شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية على شرح المنهج

المؤلف

علي بن إبراهيم بن أحمد (الحلبي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٣

حاشية على شرح المنهج

مكتبة مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاشية على حل المتين = للشيخ الخضري

كتاب البيع

حملا للاطلاق على الغالب ويحتمل ان يفرق بان الثمن يتوسع فيه حر

قوله وتفاوتت اي قيمة انواعه او تفاوتت تلك الانواع رواجا وكل انواع الصحيح وانما عدل المصنف بذكر في المكسر نظرا لما هو الغالب

قوله اي نقدان اي نوعان من النقد ولا يخفى ان النصف والدينار والاشرفي غير مجمل في الدنيا المصرية الان ويحمل الاول على الفاوني والثاني على ما عدا الفرنساوي والثالث يحمل على ثلاثة اثنين نصف فضة هكذا ابنباوي ان يفهم ولا يلتفت لخلاف قد فان ذكر ما في قبلان نظر عادة الناس في الدنيا المصرية كما ذكرنا قوله لم يشترط تعيين فلو عين احدهما الظاهر تعيينه وح يعلم انه لو اوجب بصحاح فتبين بكسرة لم يصح وان سكوتهما قيمة ورواجا هو ظاهر اطلاقهم في اول البيع قوله ويسلم للمشتري الخ هل له ان يسلم البعض في كل قوله ولا بيع غايب ولو كان موجودا في مجلس العقد بان لم ير المتقاعدان ولا شيأ منه مما يدل على باقيه اذا كان صونا له كما سياتي قوله وان وصف الخ اي جعل الوصف المذكور قايما مقام رويته كما سيصرح به بعد قوله في العلم بقدره وزنا او عددا او كيلا او ذرعا ولا يحتاج الى سم المعصوم ولا ذوق المذوق قوله صح البيع فلو وجدها على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقد ظن استوائهما صح وثبت له الخيار وان علم ذلك لم يصح لان علم ذلك بمجرد الرؤية من افادة التخمين قوله بخلاف المذروع ويتجه ان يلحق بالموزون والمعدود قوله فيما لا يغلب تغيره اي التفت عليت تغيره قوله في وقته اي العقد وان تغير عنده قوله كارض وانا حديد راه في شهر مثلا وقوله كحيوان راه من يومين او من ثلاثة مثلا قوله والاصل بقاء المرئي بحاله في الثانية وان اختلفت ذكر بان حصل فيه التغير لانهم نظروا في ذلك للغالب بخلاف ما يغلب تغيره وان اختلف بان لم يحصل له التغير والقايل ان يقول هلا اعتبروا هنا ما في نفس الامر لان في ذلك

كتاب البيع قيل افرده لان المراد شرح من انواع البيع وهو بيع الاعيان لانه افرد
السلم بكتاب وايضا وح يطابق اللفظ المعني المراد وقيل انما افرده لانه مصد
اي في الاصل قوله يطلق اي اصطلاحا البيع اي مطلق البيع لا المضاف اليه
لما سياتي قوله بذلك اي بثمن علي وجه مخصوص قوله وهو المراد بالتعري
اي الذي هو المضاف اليه وكتب ايضا وح يكون البيع الذي يطلق علي القه
مطلق البيع لا الواقع في الترجمة ومن ثم اتي بالتاء علي ظاهره مع ان المتقا
للاضمار وتوهم رجوع الضمير للمضاف اليه بعيد قوله وعلي العقد المركب
منهما اي التمليك والتملك قوله وهو لغة اي البيع بمعني العقد المركب
منهما واما الشراء فليس له معني في اللغة غير هو قوله مقابلة مالنما
اي ما يتضمن ذلك قوله علي وجه مخصوص بان تجعل بمقابلة بعقد
يتضمنها والا فالمقابلة غير العقد او يقال ذو مقابلة قوله عمل الرجا
بيده وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وح لا يوجد مفضل عليه
فالاولي تصدير ذلك علي الصناعة ويستفاد فضلها من التقديم علي التج
قوله وكل بيع مبرور وهو التجارة وهذا يفيد ان كلا من الصنا
والتجارة افضل من الزراعة وانه لا تفاضل بين الصناعة والتجا
الا ان المعتمد تقديم الصناعة علي التجارة والحاصل ان كلا منهم
ذهب الي افضلية علي باقيها وذكر الماوردي ان تفضيل التجارة اشب
بمذهب الشافعي واختار النووي افضلية الزراعة لعموم نفعها
وينبغي ان يكون ممن يكتسب بالتجارة من يتجر له وممن يكتسب
بالصناعة من له صناع تحت يده وهو لا يباشر وممن يكتسب با
لزراعة من له من يزرع وهو لا يباشر فليحرر قوله ولو كناية
اتي بذلك للخلاف في الكناية في الاصلاي ولو من سكران تغلي
ان اقدر بالنية خلافا لابن الرفعة قوله التي هي الاصل لتوقف وصف
البايع بكونه بايعا والمشتري بكونه مشتريا علي وجودها قوله
وسكت عن الاخرين اي العاقد والمعقود عليه والحكم بالث
عليهما

عليهما ان لم يكن بالاولي فهو بالمساواة ومن ثم لم يفرق احد واقول
التفرقة لا تفيد فيها والتوبيخ واضح قوله وسكت عن الاخرين اي والاقابل
بالفرق وقد يفرق بان المعاطاة مبيع عند بعضهم ولا صيغة فيها ولو كانت
ركنا لانعدمت حقيقة البيع فلم توجد بدونها بخلاف جعلها شرطا
لان الشيء توجد حقيقته بدون شرطه غاية الامر انه لا يعتد به
وقولهم الشيء ينعدم بانعدام شرطه اي ينعدم من حيث الاعتداد
به ومن هذا يعلم ان عزل بعضهم بيع المعاطاة ارادة لا صحة علي جعل
الصيغة شرطا ممنوع واما قول بعضهم في الجواب عن ايراد بيع
المعاطاة بانه مستثني علي تقدير صحته لا يفيد شيا قوله والصيغة
الشاملة للكناية صريح او كناية فالصريح كبعت واشتريت والكناية كجعلته
لك ومن الصيغ التي اشار اليها بالكاف ما ياتي وفي شرح الروض
واشار بكاف الخطاب في صيغ الايجاب الي اعتبار الخطاب فيه واسنادها
لجملة المخاطب فلا يكفي بعت يدك او هو ولو اراد التعبير بها عن الجملة بجاز
كما نقل عن الاسنوي ومثل الخطاب الاشارة او النعت ولو قال بعت عبدي
واراد الذات صح ولا يصح اضافته للجزء ولو كان لا يبقي بدونه فرع قال
بعتك هذا بكذا فقال المشتري نعم او قال المشتري اشتريت منك هذا
بكذا فقال البايع نعم صح كما ذكره في الروضة في كتاب النكاح خلافا
للشارح في شرح البهجة قوله وهو ما يدل الخ اي ولو بواسطة ذكر العوض
وهذا شامل لذكر الكناية غاية الامر ان دلالته الصريح اقوي
واشتريت مني هذا استقبال قام مقام الايجاب وصح جعله من افراده
لصدق تعريفه عليه اي بصيغة الامر بخلاف صيغة الاستفهام
الملفوظ به او المقدر نحو اتشتري مني او اشتريته مني قوله ولو
كان شئت او رضيت او اردت او اجبت كان يقول بعتك ان شئت
او ان شيت بعتك ويشهد له قولهم بالصحة فيما لو قال ان كان
هذا ملكي فقد بعتكه او عكسه وفي كلام السبكي محل الصحة ان
تاخر لفظ المشية اي عند الايجاب فان قدمها بطل كما قالوا بالصحة
في ركلتك في طلاق فلانة ان شاء ويبعد منها في ان شاءت فلانة

طلاقها فقد وكلتك فيه واعتمد شيخنا كلام السبكي وذرق بان الشرط
في ان كان ملكي فقد اثبته الشارع اذ لا يقع عقد البيع له الا في ملكه فا
يشترط له تحصيلا لما حاصل بخلافه فيما ذكر ولا يخفى انه يقال في نظيره
في الصيغة قوله وان تقدم اي ان ثبت على الايجاب اي خلافا للسبكي
وما قال السبكي هو المعتمد عند شيخنا فقوله وان تقدم ضعيف قوله
تاويا البيع وان قارنة النية جزء من الصيغة قوله وهو ما يدل الى
اي وليو بواسطة ذكر العوض كما مر في الكناية لان مراده بالايجاب
ما يشملها لانه ذكرها من امثلته قوله كالشتريته من مد خول الكاف
رضيت وشريت بمعنى ابتعت قوله وقبلت لم يقل كذا لكذا وفيه اشارة
الى ان كلا من الثمن والمبيع يكتفى بذكره في جانب النادي فالمتن
كالصلة لم يات بصيغة كانية قوله وان تقدم اي قبلت وهو محل الخلاف
فلا شتمال ما ذكر عليها اي فيه كوهب ايهم قوله وان تقدم اي القبول
اي ومن جملة القرائن قبلة فساغ لذلك الاتيان بان فيما ذكر
والشيخان لم يذكرا جواز تقدم قبلت الا في النكاح وقيس به البيع
وكلام الامام كما صله ظاهر في جواز ذلك وسكت عن المشيئة في باب
القبول قوله كبعني ولذا استحباب قائم مقام القبول وخرج بقوله
من افراده كالصدق تعريفه عليه اي مع كيفية الامر بخلاف صيغة
الاستفهام الملفوظ به او المقدر نحو اتبيعنيه او بعتنيه
من اللفظ اي المخصوص او ما في معناه من الكناية واشارة الاخرس
في التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذي اليد الكافر هنا
قوله ويرد كل الخ ظاهره وان لم يطالب بذلك ولا مطالبة به في الاخرة
ومقتضى كونه مضمونا ضمان المغصوب ان يضمن باقصى القيم لا بالبدل
الا ان يقال المراد بالبدل المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم قوله والتفريع
الخ في ان الاصل سقوط ذلك تبعا لاصله حيث اقتصر على ذكر الايجاب
فقال والاظهر قيام الاستجاب وهو قوي يبقى مقام فعله اشتريت
وليم يتعرض لذكر الاستقبال الذي هو اشتري مني وقد يقال يكفي
من الاكتفاء بذكر احد المتقابلين قوله المشروط عليه الاشهاد
فيه اي صريحا بان صرح له باشتراط ذلك اي بنى له بما قرع في
الاشتراط بان قيل له بعني بشرط ان تشهد او على ان تشهد فان قيل
له وان تشهد لم يكن شرطا قوله لان الشهود الخ الاولى التعليل
بالاحتياط

بالاحتياط لان ذكر العوض قرينه على النية قوله فان توفرت
القرائن عليه اي البيع على ارادته باللفظ المذكور الذي هو الكنايه مع ذكر
العوض اي لجنس القرائن الصادق بواحدة اي قامت قرينة على انه
اراد بلفظ الكنايه المذكور البيع فالمراد زياده على ذكر العوض انا
قلنا ان ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكنايه وهو الاوجه لان
ذكر العوض وان صير لفظ الكنايه ظاهرا في اراده البيع لابد من زيادة
قرينة على ذلك وعلى ان العوض ليس من مسمى الصيغة هل يكفي اقتران
النية به لانه لابد منه فتعد انه جزء منها انظره قوله قال الغزالي الخ واقره
الشيخان وفي المطلب انه مخالف لكلام الائمة ولعل المراد بظاهر كلامهم والا
فبعيد وقوف الغزالي على تصريح احد من الائمة بعدم الانعقاد حتى يحتج
عنا لانعقاد بذلك ان الواقع التصريح من كلامهم او غالبهم قوله ولو كتب الخ لا يخفى
ان من الكناية الكتابه ومن ثم قال ولو كتب الخ قوله ويشترط قبول
المكتوب اليه اي فورا ان تكلم بكلام اجنبي صد قوله الى انقطاع خيار
المكتوب اليه شامل لما اذا انقطع بالتزام العقد وفي انقطاع خيار الكاتب
بذلك وقفة فلا عبرة بمفارقته مجلسه ولو مجلس علمه بقبول المكتوب
اليه ومثل المفارقة الكلام الاجنبي فلو تكلم اي حين علم وصول المكتوب
الى المكتوب اليه وقبل ان يقبل لم يصر ايضا حتى عند شيخنا العايل بان
الكلام الاجنبي محذور من المرجح خلافا لما ياتي عند المصنف فالكلام كالمفارقه
للمجلس تامل قوله واعتبار الصيغة الخ ومن استثناه من الصيغة
اراد الصيغة اللفظيه لا مطلقا فلا مخالفة قوله كبيع ماله من طفله وح
لا ياتي الخطاب هنا ويشترط لها ما ياتي قوله كان قال اعتق عبدك او
عبدي قال البايع اعتقت عنك على كذا فقبل صح قوله ففعل الخ وظاهر كلامهم انه
يشترط لها ما ياتي في طول الفصل مطر ومثله الكلام الاجنبي وهل
مثل العتق الوقف والصدقة المفتي عند شيخنا لا وهل باقي البيع الضمني فيمن
يعتق على المشتري لان التقدير فرع الامكان ومن يعتق عليه لا يملكه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاثنان فيه بصيغة العقد قوله ولو بكتابة بالتاء المثناة اي الي حاضر بالمجلس او غايب عنه قوله وان لا يتخللهما كلام اي لغوية في شرح المهذب ولو تخللت كلمة اجنبية بطل العقد ولا يخفى ان ذلك يصدق بالحرف الواحد الذي لا معني له لان الكلام لغة ما يتكلم به وفي الابطال بذلك نظر ولو سهوا او اكراها ومثله اشارة الاخرس لانه هذا ليس مما استثني من ان اشارته كالتلفظ اي بان يأتي به قبل فراغ المتاخر من ايجاب او قبول عقب علمه او ظنه بوقوع البيع له واما من فرغ من كلامه فلا يضر الكلام الاجنبي منه ولو كثيرا وفي ش الروض التقييد بالسير قوله اجنبي بان لا يكون من مقتضيات العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والاشهاد ولا من مستحباته كالخطبة بناء علي انه يستحب الخطبة بين الايجاب والقبول قياسا علي النكاح بناء علي استحباب ذلك فيه والمعتمد عدم استحبابها وفي كلام بعضهم قد يقال باستحباب ذلك هنا وان قلنا بعدم استحبابه في النكاح ويفرق بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم عدم استحبابه هنا قوله ممن يريد ان يتم العقد فان اتي به الموجب اي المتكلم لم يضر اخذا من التعليل لكن نقل عنه ان محل اشتراط عدم تخلل الكلام الاجنبي من الموجب اذا اوجب لفظا ولابد ان يكون القبول معتبرا فيه لفوريه بخلاف ما اذا اوجب لغايب فلا يضر كلامه قبل قبول الغايب قال بعضهم وكذا لو كتب لحاضر لا يضر كلامه لعدم اعتبار اللفظ قوله وهذا بالنسبة للسير اي والعمد فكان حقه ان يذكر ذلك قوله من زيادتي لان الكلام الكثير يلزمه غالبا طول الفصل وطول الفصل في كلام الاصل شامل له وهذا خلاف ضنيع الجلال المحلي حي ش الاصل حيث حمل الطول في كلام الاصل علي السكوت واراد الكلام الاجنبي واطلق فيه فلم يقيده بالقليل لانه يدل علي ادخال الكلام الطويل في كلام الاصل انه لو قال به الفصل ضر وان لم يكن اجنبيا تامل قوله سكوت طويل ولو سهوا وفيه ان هذا لا يضر في موالات الفاتحة قوله بخلاف

البسير

البسير ولو قصد به القطع ويفارق العفو باتهما اضيق لانها عباده هذه محضة كذا قرره شيخنا الزيادي وعباره شيخنا الرملي اخذا مما مر في الفاتحة ويحمل خلافه ويفرق ده ولم يوافق في ذلك بعد قوله وان لا يتغير الاول قبل الثاني ضر ولو اتي بصيغة اضراب عن الاول ظاهر اطلاقهم نعم قوله بحيث يسمعه من بقربه اي لان اللفظ اذا لم يسمع فكالعدم فلا لفظ كما مر ذكروه في الاذان فان كان بحيث لا يسمعه من بقربه لم يصح وان صاحبه بواسطة ريح حملته اليه او كان حديد السمع لانه كما لا لفظ وقد يتوقف فيه قوله وان لم يسمعه صاحبه فلا هذه ولو لصمم ونحوه كذلك حيث علم بذلك فالمدار علي العلم به قوله وفي حياته ولو موكله او بعد موته ولو وارثه او موكله خلافا للمناشري في الثانية حيث قال اذا قبل الوكيل بعد موت الموكل لم يصح وذكر المؤلف في ح البهجه انه لم ير هذا التقييد لغيره اي فالمعتمد عدم الصحة مطلقا قوله نعم لو قبل وليه المطلق او في خصوص القبول قوله والاقرب خلافه معتمد قوله وتعبيري بما ذكر الخ اي قوله وشرط فيهما اي الايجاب والقبول الشامل ذلك اللفظ والكتابه والاشاره وهذا يشترط عدم تخلل الكلام ومثله الاشاره والسكوت بين اللفظين والكتابتين للحاضر والغايب والاشارتين واللفظ مع الكتابة ولو لغايب والاشاره مع الكتابه وهو واضح علي طريقة الشارح بخلافه علي طريقة شيخنا من انه يضر الكلام من كل من الموجب والقابل لا القابل خاصة وحاصله ان شيخنا يوافق الشارح في مسئلة الكتابة للغايب فلا يضر الكلام الاجنبي من الموجب ويخالفه في غيرذلك فيضر الكلام ومثله الاشاره من الموجب ايضا قوله او امر وقوله بين لفظيهما القصوره اذ لا يشمل الكتابه والاشاره وح كان علي مقتضي اطلاقه ا ه في هذا الكتاب ان يقول اعم واولي لان تعبير الاصل بما ذكروه لان مقتضاه ان السكوت لو طرا في اثنا اللفظ الثاني قبل تمامه لا يضر لانه خارج بالنسبة بخلاف التخلل فانه صادق بذلك وقوله لفظيهما محمول علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ما اذا خاطب بالبيع حاضرا وتقدم وقد توقف فيه بعضهم وفيه انه
لو كتب لغايب لم يضر طول الفصل قوله وان يتوافقا معني وان اختلفا لفظا من
حيث نفسهما او متعلقهما وهو العوض قد لم يصح ظاهره وان تساويا قيمة
ووجاها ولا ينافيه ما ياتي في قوله ولو باع بنقد الخ لان محل ذلك اذا اطلقا
قوله ولو قبل نصفه الخ بان قال اشتريت نصفه بخمسمايه ونصفه
بخمسمايه قوله ونظر فيه الرافعي بانه عدد الصفقه اي والمتولي كشيخه
القفال لا يدلان الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وقد يقال محل تعددها
بتفصيل الثمن اذا لم يكن في جواب كلام سابق مجمل اي مجازا ان قلنا
في هذا بعدم الضرر ولو قلنا ان الصفقة تتعدد وبتفصيل الثمن وهو
ما مال اليه النووي ويكون محل الصحه ما لم يقصد تعدد الصفقه
قوله والامر كما قال اي من توجه الاشكال ونقل الزركشي ان ما قاله المتولي
بناه على قاعدة شيخه القفال من ان الصفقة لا تتعدد بتفصيل
الثمن ومن ثم ذكر الاسنوي ان الرافعي ساق ما قاله المتولي مساق
الاوجه الضعيفه اي لانها مبنيه على ضعيف قوله لكن الظاهر الصحه
اي الصحه يظهر ترجيحها اي وان قلنا بان الصفقة تتعدد بتفصيل
الثمن لانه يجوز ان يكون محل ذلك حيث لم يكن جوابا لكلام سابق
محمل وحملت الصحه على ما اذا لم يرد تعدد العقد بان اطلق او قصد
تفصيل ما اجمله البايع والبطلان على ما اذا تعدد العقد وكلام
شيخنا في الشرح يفيد ان الاطلاق كقصد التعدد وحيث قال ان
اراد تفصيل ما اجمله البايع صح والا فلا لتعدد العقد فيصير قابلا
لما لم يخاطب به قوله واستغربه الخ اي لانه لا يتقاعد عن صورة المتن
وعبارة الروضه وفي فتاوي القفال انه لو قال بعتك بالف درهم فقال
اشتريت بالف فخمسمايه صح البيع وهو غريب انتهت وعليها اي الصحة
لا يلتفت لهذه وصورة المتن بان الزيادة في ثمنه صفة غير متميزة
فبطل العقد فيها بخلاف الزياده في هذه فانها مستقلة متميزة فلم يفسد
بسببها العقد غاية الامر انه لم يفت ولم تلزمه قوله وعدم تعليق ولو في البيع الضمني

وقول

وقول التصحيح يجوز التعليق في البيع الضمني محمول على تعليق يقتضيه
العقد نحو ان كان ملكك فاعتقه عني او اعتق عبدك عني بكذا اذ جاء
رأس شهر كذا قوله بخلاف ما يقتضيه العقد كقوله ان كان ملكي فقد
بعتك او بعتك ان شئت وما ياتي في باب الوكالة مسئلة الجارية او علقه
على مشية الله فكانه ناديا قوله وعدم رتاقيه ولو بالنسبة ولا بد في كل
من الايجاب والقبول ان يقصد اللفظ لمعناه فلو سبق لسانه او تلفظ
به اعجمي لا يعرف معناه لم يصح كما قيل بذلك في الطلاق ولا يشترط في
القبول ان يقصد به الجواب بل الشرط ان لا يقصد به غير الجواب
فلو ادعى قصد ذلك اي غير الجواب صدق بيمينه والا كتفى بالاطلاق
واضح حيث لا مارق قوله وشرط في العاقد اطلاق تصرف اتي به معرفا
للاشارة الى انه ليس المراد نوعا من التصرف واما المتوسط فيكفي
فيه التميز لانه ليس بايعا ولا مشتريا وح لا يحتاج ان ينوي في
الكناية ولا يكتفي به فيها تامل قوله ومن حجر عليه اي من كان محجورا
عليه ممنوعا من التصرف بسفه حسا او شرعا بان بلغ غير مصلح
لدينه بان ارتكب من المعاصي ما يبطل العداله او لماله بان بذر
وسائر بيان التبذير او بلغ مصلحا لهما ثم بذر وحجر عليه
القاضي قوله وتعبيري باطلاق التصرف الخ اي لانه اورد على مفهومه
من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه فانه مطلق التصرف وليس
برشيد واورد على مفهوم اطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون
له في التجاره والوكيل فان كلا غير مطلق التصرف لان كلا ليس له
ان يهب ولا ان يتصدق ويصح بيعه قوله واما صح بيع العبد من نفسه اي
صح منه مع انه غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم اطلاق التصرف
ايضا قوله لان مقصوده اي البيع المقصود منه العتق فهو مستثنى
من اطلاق التصرف قوله وعدم الكراه بغير حق اي في ماله قوله فلا يصح
عقد مكره كان الاولى ان يقيد المتن بقوله اي في ماله كما قلنا ليخرج

الاكراه في مال المكره بالكسر والا فالتعريض لا يفيد ذلك لان الاكراه بحق
له فرد ان يكون في مال المكره بالفتح او في مال المكره بالكسر والاول باطل
والثاني صحيح كما ذكره الشارح تامل قوله لعدم رضاه فلو قامت قرينة
على رضاه واختياره صح على قياس ما سياتي في الطلاق كان اكرهه على بيع احد
العبدين فباعه معا او على قول بعتك هذا بالف فقال ملكتك هذا
بالف او على ان ياتي بالكناية مع النية فلا يكون اكراها متى نوى لان
النية لا ياتي فيها اكراه وظاهره وان كان قاضيا حرره قوله لعدم رضاه
اي لان الاكراه قرينة على عدم الرضي وقياس ما سبق في الصيغة انه
لا يصح بيع المكره وان علم رضاه كما انه مع صيغة البيع الدالة على الرضي
يصح معها العقد وان علم عدم رضاه كما تقدم وقد يقال ان كان
العلم بسبب قرينة صح البيع لان معها لا ينظر للاكراه وان كان العلم
لا بسبب لاخبار معصوم بذلك فينبغي ان لا يصح ظاهرا نظرا لقرينة الا
كراه وينعقد باطنا حرره قوله كان توجه عليه بيع ماله كلا او بعضا
بان اكرهه في مسيلة البعض على بيع شقص عين من اعيان ماله
قوله ولو باع مال غيره الخ او اشتري لغيره باكراهه وهذا خارج بقوله
في الس في ماله وواضح جواز ان كان اكره عبده الماذون
له في بيعه على بيع ما اذن له في بيعه قوله كتنظيره في الطلاق اي مع
انه اكراه بغير حق وقد اشار الجواب بقوله لانه ابلغ في الاذن اي
فليس هذا باكراه حقيقة بل هذا مبالغة في الاذن قوله مصحف اي ما
فيه قدان وان قل ولو بدرقا ان قصد انه من القدان ولو ضمن علم كالنحد
او ضمن تميمة لا في الدراهم والدنانير وسقوف البيت قال شيخنا لانه لا
يقصد فيه القدانيه وما يوجد نظمه في غير القدان لا يحدم بيعه لكافر
الا ان يقصد به القدانيه بخلاف ما يوجد نظمه الا في القدان لاجتنابه
الى قصد قوله كتب حديث ولو ضعيفا بخلاف ما اتفق على ضعفه ما لم
يشتمل على موعظة وفيه ان ما لم يشتمل على موعظة لا يتقاعد عن

اثار

اثار السلف ان لم يكن منها ويحرم بيع المنسوخ حكمه وتلاوته من القران لانه
لا يتقاعد عن اثار السلف قوله او كتب علم فيحرم اثار السلف هي الحكايات
والاخبار عن الصالحين فان خلت عن ذلك جاز ولو كتب الحلال والحرام
التي هي الفقه ومثل اثار السلف اسمر من اسما الانبيا والملايكة وظاهره
ولو غير مشهور ولا يعرف الا الخواص من اهل الاهداء والمراد الانبيا الذين
لا يعظمهم نحو خلاف انبيا بني اسرايل بالنسبة لليهود قوله لما في ملك الكافر
اي المستقر غير القهري قوله في المرتد بخلاف المنتقل من دين الى اخر وان كان
لا يطلب عنه الا الاسلام قوله بخلاف من يعتق عليه اي بحكم يعتق عليه بكمن
اقر بحريته او شهد بها او نكل وكان البيع ضمنيا وهل مثل العتق الوقف
لان به يخرج عن ملكه انظره قوله لانتفا ازاله الخ فهو مستثنى كما استثنى
ملكه القهري الذي هو الارث او الناشي عن الفسخ بالعيب قوله
مع حكم المرتد الذي اشار اليه بقوله او مرتد قوله من يشتري له الخ اي
ولو بوكالة قوله وخيل او سفن وعبيدا عتيد وعلم اتخاذهم للمقاتلة
وكتب ايضا ينبغي ان يكون مثل الخيل السفن التي يحارب فيها وهل مثل ذلك العبد
الكافر لقتل بن حجر الصحة فيه لان الغرض الظاهر منه ليس القتال لكنه يشكل
بالسفينة الا ان كان بن حجر يقول فيها بالصحة وقد يقال ان اعتيد قتالهم
منهم امتنع شراؤهم والا فلا قوله فلا يصح شراؤه لحربي ولو كان
مومنا لتاصل الحرابة فيه فلا نظر لكونه في قبضتنا قوله لانه يستعين
به على قتالنا اي سيانه ذلك قوله اي في دارنا فانه في قبضتنا وليست
الحرابة متاصلة فيه مالم يعلم انه يدبر لاهل الحرب والا لم تصح
شراؤه خلافا لابن حجر حيث قال يحرم الشرا ويصح وخرج بدارنا ما لو
ذهب الى دار الحرب مع بقا عقد الذمة وبذل الجزية لانه ليس في
قبضتنا وقد يقال هو في قبضتنا ما دام ملتزما لعهدنا ومن ثم لم يقيد
الجلال في شرح الاصل بدارنا حرره وتعبيري بها اي بعد الحرب اعم من تعبيره
لا يشمل نحو الترس واللامة اي المسماة بالجوزة قوله وسايرا التملكات

الخ واما اكتراوه المصحف فيكره ولو في الرمنة بان استاجر مصحفا موصوفا
ثم عين وبسلم كلا من المسلم والمصحف للحاكم ثم يوضع عند عدل قوله
اكترا الذمي واما استعارته فيحتمل الحاقها بالاجارة ويحتمل الفرق لانه
متمكن من معارفته وفي الروضة في باب العارية كراهة ذلك كالاجارة
قوله على عمل يعمله بنفسه وان لم يلق به عمله كالاعمال الممتهنة وهو
شريف في قومه وظاهره ولو خدمة مسجد او معلما للمسلمين وهو كذلك
ويسلمه للحاكم ثم يوضع عند عدل وخرج بقوله يعمله بنفسه ما لو اكتراه
على عمل في ذمته فانه لا كراهة فيه لتمكنه من تحصيل العمل بغيره فهو
احتراز وان كان مالكا لمنافعه ايضا الا ان الاجرة تخلاف اجارة العين
لاكنه يوسر الخ وان كان يليق به عمله اي لمسلم فلو خالف واجره لكافر
صح ويوجه الاسنوي كلامه عليه قوله وبلا كراهة ارتهانه اي ارتهان
الذمي مسلما ويكره لمسلم بيع المصحف اي بما يسمى عرفا وان كتب على هيئة
التميمة لان في ذلك نوع امتهان حيث جعل المصحف كالسلع التي تعرض
للبيع والشرا قوله ذكره في المجموع اي هنا لكنه في الكتاب المذكور ذكر
في باب الاحرام كراهة البيع دون الشرا ولعله لما في الشرا من التحصيل
والبيع من الترك وهذا الثاني هو المعتمد وجرى صاحب العباب ويشترط
في العاقد ايضا عدم الاحرام لمن يشتري له صيد بري وحشي قوله
وشرط في المعقود عليه اي غير الربوي بقرينة ما ياتي وذكر السبكي
ان المعقود عليه انما هو له شرطان كونه منتفعا به وكونه مملوكا
لمن له العقد لان شرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لان النجس والمتنجس
الذي لا يمكن تطهيره غير مملوك والقدرة على تسليمه شرط للعاقد وكذا العلم به
قوله طهر له ولو غلبت النجاسة في ملكه ولكان الطهر بالاجتهاد
فيبيع احد المشتريين من الماء وغيره قبل التميز غير صحيح قوله فلا يصح
بيع نجس محترز قوله طهر قوله كجلد ميتة وخمر وما قليل
رواهما البخاري اي الحديث الاول وهو نهي عن ثمن الكلب والحديث الثاني
وهو

وهو وقال ان الله الخ قوله والمعنى في المذكورات اي في النهي
عن بيعهما نجاسة عينهما لاعدم النفع بهما لوجوده فيهما قوله
ولا بيع متنجس اي بيعه استقلالا لانبعا لما هو طاهر كجزء سنه والا فبيع
ارض زبلت بعذره او دار بنيت بلبن او آجر عجن بنجس صحيح
قوله لا يمكن طهره اي لما ذكر بالغسل فهو محترز قوله او امكان طهره
بالغسل قوله ولو دهنا فهو غاية لما لا يمكن طهره بالغسل له
واشار الى انه لا نظر لمقابل الاصح المقابل بامكان طهره بالغسل وليس غاية
لما يمتنع بيعه لان كلام الاصل انما هو في امكان الطهر وعدمه لا في صحة
بيعه كما اشار اليه الجلال المحلي نعم ويمكن جعله غاية لما يمتنع بيعه لان عدم امكان
طهر الدهن بالغسل جرى وجهان في صحة بيعه كما في الجواهر فقوله ولو دهنا
اشار به للرد على الوجه المقابل بالصحة قوله لانه اي المتنجس
الذي لا يمكن طهره بالغسل قوله ولا اثر لامكان الخ كان الاولى التفريع فيقول
فلا اثر الخ تامل وقوله بالكثرة والكثير يزوال التغير والجلد يمكن طهره بالدبغ
لانه طهر بالاستحالة لا بالغسل وقوله يمكن طهره بالتخلل فهو بالاستحالة لا بالغسل
قوله كمحشر صغير ما تتأتى او استغني عنها فلا تفريق او هي اي مطلق الحشرات
صغاره وان الارض الخ اذ لا نفع قوله بهما اي لا نفع يعتبر ويقصد شرعا بالمقابل
بحيث يقابل بمال لانه المراد فالمراد على اذ يكون فيه منفعة مقصودة معتد
بها شرعا بحيث يقابل بالمال اي وان لم يكن من الوجه الذي يراد به الانتفاع منه
فلا يخالف ما سياتي في الاصول والثمار من بيع الجزة الطاهرة قبل بدو الصلاح
بشرط القطع قوله وان ذكر لها منافع في الخواص فانه لا اعتداد بها
شرعا لمنفعة اكله اي لان فيه منفعة وهي الاكل وهو من المنافع المقصودة
المعتد بها شرعا فيصح بيع الحب وان لم يكن لهذا الغرض قوله لمنفعة
امتصاص الدم اي في العلق منفعة وهو امتصاص الدم وهو من المنافع المقصودة
المعتد بها شرعا فيصح بيع العلق وان لم لهذا الغرض وفيه هلا امكان هذا الغرض ايكفي
من المنافع التي تذكر في الخواص قوله ولا بيع سباع وطيور قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونمر ايكبير لايمكن تعلمه الصيد فلا ينافي قضية تحريم محل الاصطياد به فالنمر بطبعه لايقبل الصيد فلذلك فصل فيه بين ما يقبل التعلم وبين ما لايقبل بخلاف الفهد فانه يقبل الصيد بطبعه ومن ثم اطلقوا فيه قوله ليست من المنافع المعتبرة المقصودة شرعا قوله بخلاف ما ينفع الخ لان كلا من هذه الثلاثة فيه منفعة اختصاص معتد بها شرعا اي وقرد للحراسة وهلة تدفع الفار ونحوه وعندليب للانس الدم بصورته وطاووس للانس بلونه قوله لاذلك لايعد مالا فلا ينفع فيها تقابل بمال قوله وانعدبضمه الى غيره مبالغة في نفي الصحة قوله وان تمول رضا ضمها مبالغة في نفي الصحة اي وان كان رضا ضمها فيه نفع يقابل بمال قوله ويصح بيع اناذهب اوفضة لانتفاء العلة المذكورة قوله ويحل خلافا لما في فتاوي الجلال السيوطي قوله وقدره تسلمه حسا وشرعا حالا اي حالة العقد وكتب ايضا عند العقد لان الكلام في بيع المعين قوله في غير ضمني ونحوه وخرج بقوله غير ضمني البيع الضمني فلا يشترط فيه قدرة المشتري على تسلمه ومثله بيع من يقصد منه العتق كمن اقر بحريته او شهد بها ولم يعمل بشهادته اوكان اصله او فرعه قوله فلا يصح بيع نحو ضال اي ولو لمنفعة العتق ولو لم يكن فيه الا تلك المنفعة لانه قد حيل بين المشتري وبينه قوله اولي مما عبر به وهو امكان تسلمه لانه لايلزم من الامكان القدرة والمدار على قدرة التسلم لا التسليم وان كان هذا الثاني يعلم من قول الاصل فان باعه اي المغصوب لقادر على انتزاعه قوله بخلاف بيعه لقادر بقينا فقد قال المتولي لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز قوله اليمونة الذي في م الروض التعبير بالكلفة نقلا عن المطلب ونصه

قال

قال في المطلب الا اذا كان فيه كلفة فينبغي ان يكون كبيع السمك في البركة اي ويشق تحصيله منها قال وهذا عندي لامدفع له انتهى ولا يخفى ان المونة بمعناها ففي الصحاح والمونة بالضم وبلا همز فقولة من الامن وهو التعب والشدة انتهى فلا يشكل تعبير المولف بالمونة هنا ونقلها عن المطلب ولعل هذا يعلم ما في حواشي شيخنا الزيادي من ان مثل المونة التي ذكرها في المطلب الكلفة اخذا من مسئلة السمك في البركة ٥ الواسعة اذ هو بعد ما اظن ان لا يخفى عليك ظاهر تقاريرهما ولعله نظر الى ما يتبادر من ان المونة المشقة الحاصلة بدفع نحو الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة على نحو البدن اذ لو كان كذلك لاشكل التعبير باحدهما بدل الاخر وبتسليم كلام المطلب الواقع ذلك في كلام المولف وكتب ايضا في نقل عبارة م ر وفي الرونق السابقة من الشارح يدل على ان المراد من المونة والكلفة واحد وهو المشقة الحاصلة بدفع نحو الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة على البدن ٥ وح يراد بالمشقة التي لا تحتمل عادة احترازا من التسبيب وليس المراد بالمونة او الكلفة خصوص دفع دراهم لها وقع في احتياج في تحصيله للمونة لم يصح شراوه لان المرتنافي القدرة علم بتلك المونة حالة العقد او جهل خلافا للشارح حيث حمل كلام المطلب المصرح بالبطلان على حالة العلم وقال بالصحة في حالة الجهل قياسها على بيع الصبرة وبحثها ذكر حيث فصلوا فيها هذا التفصيل فقالوا ان علم احد المتعاقدين بالدكة لم يصح وان جهلاها صح فقد رد بوضوح الفرق بين المسئلتين لان المدار هنا على وجود المشقة المنافية للقدرة وذلك لا يختلف بحالة العلم والجهل والمدار م ر على ما ينتفي العذر او كثرته معه والعلم بالدكة يمنع تحيين الغرر فان قيل على ما ذكر في م ر الروض ثبوت الخيار بمن جهل الحال وقت البيع او طرا عجزه بعده

باد البيع اي البايع لا يلزمه كلفة التحصيل ونص عبارته مع الروض ولو
اي المشتري القادر عليها الخيار ان جهل الحال وقت البيع او علم بردءرض
مانع اي عجز ما البيع لا يلزمه كلفة التحصيل انتهى وهذا يفيد صحة
بيع نحو الضال مع وجود الكلفة والمؤنة في تحصيله وهو بيّن فيما ذكر هنا
قلنا لكنه ذكر في الشرح المذكور ان هذه العلة تفيد ما ذكر هنا في حالة
الجهل خاصة وحمل كلام المطلب هنا على حالة العلم بالحال كما اذا باع
صبرة تخمينا وكذا اي حيث لا يصح مع علمها الاحد المتعاقدين ويصح
مع جهلهما كما مر منهما ووافقه على هذا تلميذه بن حجر واقول يعلم بديهة
لمن وقف على عبارة شرح الروض التي ذكرنا ها ان العلة المذكورة ليست خاصة
بحالة الجهل بالحال على انه هذه العلة بحسب الظاهر لا تناسب الا حالة العلم
لان المشتري لما دخل عالما بالحال لم يلزم البايع بكلفة التحصيل واما في حالة
الجهل كما ينبغي ان يلزم بذلك وعلى تسليم ما ذكر فالمشقة التي تمنع القدرة
لا تختلف الحال فيها بين العلم والجهل ثم رايت والد شيخنا الرملي فيما
كتبه على هوامش شرح الروض قال الفرق بين هذه المسئلة وبين الصبرة
ان علة البطلان في هذه الاحتياج في تسليم المبيع الى مؤنة وهي لا تختلف
بالعلم والجهل وحالة العلم بالدكة تحققنا تحمل القدر فيها لكثرة العدد وهي
مشتقة حالة الجهل انتهى قوله وتعبيري بذلك اي بنحو الضال
قوله اعم من اقتضاء الاصل اي واولى من تخصيص الاصل
صحة البيع القادر على انتزاعه بالمغصوب لا يقال انما خصه بذلك
للخلاف لانا نقول قد يبنى الجلال المحلي ان الخلاف جار في الضال والابق
ايضا قوله الا بالكسر او القطع لانه بيع معين وقبضه
بالتخلي وهو يستلزم فصله ولا يكتفى في تسليمه بتسليم الجملة
فهل يقال هذا لا كتفى عن تسليمه بتسليم الجملة وقيد نقص اي كل من
الكسر

الكسر او القطع ومن ثم لم يمتنع بيع احد خفين مع نقص قيمة الباقي لا
نتفاء كل من الكسر والقطع وهذا غير جواب الشارح الاتي قوله ونقص
القيمة اي بسبب ذلك وقوله يمكن تداركه اي بازالة العلامة قوله
ذراع من ثوب وهل مثل الثوب في ذلك الاناء والسيف انظره قوله قلت
هنا فرق بينهما باذ الثوب تنسج ليقطع بخلاف الاناء والسيف والمبيع
صحيح مع حرمة التواطي في الاناء كخلاف الثوب تقدير قوله
فيصح بلا خلاف واعترض بان العلة في امتناع البيع موجودة في
ذلك فاجيب بان هذا تفرق في ملكه من غير الزام شرعي بخلاف ذاك
ولم ينظروا الاحتمال رجوع من وافق على الشراء عنه الان الاصل عدمه
قوله ولا بيع مرهون مثل المرهون كعين استحق حبسها
لتقصيره او تخاطا وليأخذ اجرتها لكن ذكر عن السبكي انه يصح
بيع الاشجار المساقي عليها قبل انقضاء المدة وان له تاليفا في ذلك
والذي في الزميري عدم الصحة فليحرر قوله من شرط كون
البيع اي الذي لا يصح بعد القبض اي قبض المرتهن للمرهون قوله
للعجز عن تسليمه شرعا لتعلق حق المرتهن به قوله فقولي على ما ياتي
الخ لانه يصدق فيما اذا كان البيع قبل قبض المرتهن لروح لا يحتاج الى اذنه
قوله ولا بيع جاز تعلق برقبته مال اي لغير المجني عليه وبغير اذنه
قوله لتعلق حق المجني عليه به فهو محجور عن تسليمه قوله
لان الجناية تقدم على الرهن لان الدين المرهون عليه له تعلقان الذمة
والعين بخلاف الجناية قوله لانه ترجى سلامته بالعفو فان قيل هذا موجود
فيما اذا تعلق برقبته مالا اجيب بان النفوس لا تسمح بالعفو عن المال
وتسمح بالعفو عن القتل والقطع وقيد ان قاطع الطريق اذا اختتم قتله
يصح ولا نظر لاحتمال ان مستحق القصاص قد يعفو عن مال وهو فاسد
لان الاصل عدم ذلك فلو باعه ثم عفى عنه المستحق على مال تبين

بطلان البيع **قوله** اوتعلق بكسبه الخ صنيعه يقتضي ان تعقد الزوجة وكسوتها لا يتعلقان برسته ايضا حرر **قوله** والا فتبيع العقد اي فسخه الحاكم **قوله** ولاية للعاقد عليه بملكه او غيره كماذن اي على المعقود عليه ولو في نفس الامر **قوله** تلا يصح عقد فضولي او حله كطلاق او عتق ولو عبر بالتصرف لكان اولى **قوله** ويصح بيع مال غيره وانحوه عليه فما في ذلك **قوله** كان باع مال مورثه او باع مال غيره على ظن انه لم ياذن له فبان اذنه له فيه **قوله** لتبين انه ملكه فولايته ثابتة عليه **قوله** وتعبيري بما ذكر اي بالولاية وبعقد فضولي اولى مما عبر به وهو الملك لمن له العقد اي ان يكون المبيع مملوكا لمن له العقد فبيع الفضولي باطل لان الولاية تشمل الحاكم في بيع مال المفتنه وتشمل الملتقط في بيع ما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه وفيه ان العقد المفهوم من العاقد وعقد فضولي وان شمل البيع والشراء وغيرهما لكن لا يشمل الطلاق والعتق فالاولى التعبير بالتصرف كما مر **قوله** وخامسها علم المراد به ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مسئلة الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكتفى برؤيته وان لم يعلم ولم يظن انه من اي من الاجناس هو **قوله** عينا ولو حكما ليشمل صاعا من صبرة في المعين الذي لم يختلط بغيره اخذا من صاع من صبرة فانه اكتفى فيه عن معاينة المبيع بمعاينة الجملة الان يقال هو معلوم عينه لكن حكما اما المختلط بغير المبيع فلا بد من معرفة قدره وعينه ولو حكما **قوله** وقدرا وصفة فيما في الزمة وقد اشار الى ذلك بقوله على ما ياتي بيانه في باب السلم لا يشترط مثلا نحو وزنه او ذرعه او كيله لما سيتبه عليه في قوله وتكفي معاينة عوض ولا يعلم من اي الاجناس هو الخ اوبر **قوله** فلا عذر فاكتفى برؤية الجملة المشتملة على رؤية بعض المبيع عن رؤيته بخصوصه فهو مري حكما لان كل واحبة من الصبرة مشتركة ولو باع الصبرة الا صاعا صح وان جهلت صبعانها كما في

مختصر

مختصر الكفاية لابن التقيب وينبغي الفرق بين معلومة الصيعان فيصح ومجهولتها فلا يصلح **قوله** وللبايع تسليم من اسفلها اي في صورة الجمل فيجبر المشتري على قبول ذلك خلافا لمالك العلم لاجبار فيها لانه مشترك **قوله** وان لم يكن مريا اي حقيقة لان رؤيته ظاهرها اي المحتمل لان يكون مبيعا كرؤيته كلها اي كانه مري فهو مري حكما ومن ثم لم يكتف برؤيته ذلك الظاهر ان لم يحتمل كانه مبيعا وذلك او قال بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة **قوله** كما سياتي اي في قوله وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وبيد ان الصبرة هنا غير مبيعة وثم مبيعة فلم توجد هنا رؤية بعض المبيع الدال على باقيه الا ان يقال ما ذكر هنا قرينة على ان قوله الاتي كظاهر الصبرة اي المبيعة كلها او بعضها على الاشاعة او الابهام حيث تعرض للبعض هنا وجعله من افراد ذلك **قوله** بنصب كل على الحالية من صبرة اي يصلح بيع الصبرة حالة كونها كل صاع بدرهم واما رفعه فيوهم الاستيناف وجره مفسد للمعنى لا يصير به لا من صبرة فيصير البيع واقعا على الصاع لا على الصبرة لان المبدل منه في نية الطرح وبهذا الوجه امتنع نصبه على البدلية على المحل **قوله** بنصب الخ اي فلا بد من الجمع بين هذين في عبارة البايع بنصب هذين اي الصبرة والصاع فيقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم سواء نصب كل او رفعه او جره لان الرفع لا يفيد ذلك وكذا الجر وفيه ان النصب ايضا قد لا يفيد ذلك بان تجعل منصوبا باعني مثلا هذا والمفهوم من كلام بعضهم ان البايع لا بد ان ينصب كل والا لم يصح وفيه نظر ظاهر اسما في الجر لان غايته انه خطا ان كان عارفا بالعربية وغير العارف بها معذور وحرر **قوله** لانه معلوم بالتفصيل وبه يندفع الضرر

كما لو باع بثمن معين جزافا فلو وجدت الصبرة دون صاع
والثوب دون ذراع صح بحصته من الدراهم **قوله**
ويصح بيع صبرة مجهولة الخ لتغيبي كمية ومن ثم لو قال
بعتك هذه الصبرة البر بعشرة الصبرة الشعير مكايلة صح البيع
وان زادت احدهما لعدم تغيبي كمية الثمن فلو قال بعتك هذه
الصبرة البر وهي ما يبع صاع بعشرة الصبرة الشعير مكايلة لم يصح
البيع الا ان خرجتا سواء **قوله** والا بان خرجت اقل او اكثر
قوبل الجملة بالجملة والتفصيل بالتفصيل **قوله** وان
تساوت قيمتهما وان اراد به معينا منهما ويحتمل الصحة حيث تواطا
على ذلك قبل الاتيان بالصيغة ولا يضر اتيانه باحدهما **قوله** مجهولان
فان علما ذلك قبل العقد صح **قوله** او بتالف وادهروه ثانيا الا اذا
اتفق المتبعض والفضة غاية وراواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم
النصف مثلا من كل منهما ذكره في الايعاب **قوله** وبقدره
في الباقي في الباقي فان قيد هلا حمل على التساوي بين الدراهم والدنانير
كما حمل على ذلك في الاقرار نحو هذا لزيد وعمرو وفي الربح بيننا
اجيب بان التساوي هنا غير متبادر من ذكر بخلاف قدم **قوله**
قيل تلف اي البيت **قوله** وقد بسطت الخ حيث ذكر
اشكال المازري فاجاب عنه **قوله** ومن ثم اي في محل البيع
قوله تعين ولو كان ناقص الوزن وان فرض نقص قيمته
او مغشوشا وان جهلا ذلك **قوله** لان الظاهر اراد تعاله
وان لم يعرفاه فحيلة يكون المراد كل شانهما فلك وبه يرد قول
بعضهم لو جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا فالوجه عدم
العمل بهذا الاطلاق وينبغي ان يكون مثل الثمن في ذلك المبيع
فان باع دينارا ذهبا في ذمته وغلب بعض الدنانير حمل عليه
حملا

حملا للاطلاق على الغالب ويحتمل ان يفرق بان الثمن يتوسع فيه
حرر **قوله** وتفاوتت قيمته اي قيمة انواعه او تفاوتت تلك الانواع
رواجا وكذا انواع الصحاح وانما عدل المصنف لذكر المكسر نظرا لما هو الغالب
قوله او نقدان اي نوعان من النقد ولا يخفى ان النصف والدينار
والاشرفي غير مجمل في الديار المصرية الان ويحمل الاول على الغالبين والثاني على
ما عدا الاشرفي والقرش محمول على ثلاثين نصف فضة فكما ينبغي ان يفهم ولا يلتفت
لخلافه فان ذلك كان قبلا ان تقلد عادة الناس في الديار المصرية بما ذكرنا **قوله**
لم يشترط تعيين فلو عين احدهما الظاهر تعيينه وح يعلم انه لو اوجب صحاح
فقبل بمكسرة لم يصح وان استويا قيمة ورواجا وهو ظاهر اطلاقهم فيما ول البيع
قوله ويسلم المشتري الخ هل له ان يسلم البعض من كل **قوله** ولا بيع غائب
ولو كان موجودا في مجلس العقد **قوله** بان لم يره المتعاقدان ولا شاهداه مما
يدل على باقيه اذا كان صنوا له كما سياتي **قوله** وان وصف الخ اي جعل الوصف
المذكور قائما مقام رويته كما سيصرح به بعد **قوله** عن العلم بقدره وزنا
او عددا او كيلا او زرعا ولا يحتاج الى شم المشموم ولا ذوق المذوق **قوله**
صح البيع فلو وجدها على موضع فيد ارتفاع والخفاض وقد ظن اتفاقهما
تخيرا صح وثبت له الخيار وان علم ذكر لم يصح لان علم ذكر يمنع الرؤية
مما افادة التخمين **قوله** بخلاف المذروع وينبغي ان يكون مثله الموزون
والمعدود **قوله** فيما لا يغلب تغيره اي ان تغير غلبت تغيره **قوله**
الى وقته اي العقد وان عمي عنده **قوله** كمارض وانا حديد راه من شهر
مثلا وقوله كحيوان راه من يومين او ثلاثة مثلا **قوله** والاصل بقاء المرئي
بحاله في الثانية وان اختلف ذلك بان قيد التغير لانهم نظروا في ذلك
للغالب **قوله** بخلاف ما يغلب تغيره وان اختلف بان لم يحصل له التغير
ولقايل ان يقول هلا اعتبروا هنا في نفس الامر لما في شانه حرره
كما طهمد يسرع فسادها راها من يوم مثلا وان فرض انها لم تتغير

عليها خلاف الغالب قوله اولى مما عبر به وهو فيما لا يتغير غالبا دون ما يتغير
غالبا فانه متدافع فيما احتمل التغير وعدمه على السواء فان مفهوم اوله
يقتضي البطلان فيه ومفهوم اخره يقتضي الصحة فيه اذا التقدير في
الاول فيما الغالب انتفاء تغيره ولا شك ان فيما استوى فيه الامران ليس
الغالب فيه انتفاء تغيره وحينئذ لا يصح والتقدير في الثاني دون ما
الغالب فيه التغير ولا شك ان فيما استوى فيه الامران ليس الغالب فيه
تغيره وح يصح واجاب بن حجر انه لا تدافع بل ما استوى فيه الامران
داخل في منطوق الاول ومفهوم الاخر يحمل القيد للمنفي كما هو الاصل
لا للمثبت اي ما لا يغلب سواء غلب عدم تغيره ام استوى اما دون ما يغلب
تغيره فمفهوم داخل في منطوق الاول ومفهوم الثاني فلا ينافي وتقله
شيخنا في شرحه وقال كذا قيل انتهى وبه يعلم ان كلام المعترض مبني على
ان القيد المنفي وهو مرجوح وقد اطال الكلام في رده بن حجر والمسيره
شهيرة في كلامهم قوله بعض مبيع كلا او بعضه حقيقة او حكما قوله
كظاهر صبرة مبيعة كلها او بعضها على الاشاعة او الابهام كما يوخذ من
كلامه السابق وقد نبهنا عليه ثم قوله غالبا منه لذكر الدقيق وينبغي ان
ان يكون مثله التبن وساير المايعات في الظروف قوله ونحوها مما يختلف
اجزاوه غالبا قوله ولا بد من ادخال الخ حتى يكون بعض المبيع الدال على ما قبله
قوله وان لم يخلطه الخ خلافا لما نقله الاسنوي عن البغوي قوله او لم يدل
قوله وخشكنان وجبة محشوة فعلم ان الذي يكتفي برويته بعضه على ما قبله
قسمان ما يدل على رويته باقيه وما لا يدل لكن صوان لما فيه قوله بخلاف
جواز القطن فلا يكتفي برويته عن القطن قبل تفتحه وقد يقال عدم صلاحيته ذلك
لكونه ابيد صلاحه قوله وجلد الكتاب فلا يكتفي برويته عن الكتاب
ونحوهما من كل ما ليس صوانا لما فيه كالصدف لدرة والقارة لمسكها واللحف
والقرشي لما فيها وكان القياس ذكر ان تكون الجبة المحشوة كذلك مع انهم اكتفوا

برويتها

برويتها عن رويته ما فيها من نحو القطن وفرقوا بان نحو القطن في اللحف
والفرش مقصود بخلاف نحو الجبة المحشوة ساكوا بينهما قوله اولى من
من قوله خلقة لانه يرد عليه الخشكنان ويرد عليه ايضا جواز القطن لانه
لا يقال له ايضا صوان اي مطلق صوان لا صوان لبقاية قوله لانه
للجميع ما كول ذكر شيخنا في باب الاصول والثمار بان قشر الباقلا ان ظاهر كلامهم
يخالف هذا بحث نظر في هذه العلة شيخنا في باب الاصول والثمار بان قشر
الباقلا الاسفل قد يوكل معه وعلى صحته بان قشره الاعلى انما يستتر
بعضه غالبا فرويته بعضه دالة على باقيه فصار كانه في قشر واحد
والاعلى صوان له فهو من افراد المسالة ولا يخفى ان المعول عليه هنا ان يكون
قشره صوانا لما فيه وقشر القضب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة
التي ذكرها الشارح موجودة في الباقلا فان قشرها الاسفل قد يوكل
معه ولا يصح بيعه في قشره الاعلى فالاولى ان يعلل بان قشر القضب الاعلى
لا يستتر جميعه وبرويته بعضه تدل على باقيه فهو من القسم الاول
قوله ويتسامح الخ اي خلافا للعبادي حيث قال لا بد من فتح راس الكوز
منه يظهر منه تقدر الامكان كالمايع في الظرف وفيه ان المايع من القسم الاول
ووجه التسامح مع وجود العلة المذكوره فيه كون الصوان ليس بعضا
من المبيع قوله ولا يكفي وصفه بصفة سلم اذ ليس الخبر كالعيان
اي لمبيع غايبة عن اعيني العاقدين ولو كانت في مجلس العقد اي بعيم
الوصف المذكور مقام رويته لذكر البعض وهذا من افراد بيع الغايب
كما اشار اليه بن قاسم وما في كلام الاصل فيمكن الفرق بينهما ومن ثم ضرب
عليها المولف في نسخته قوله وان عمي الخ خلافا لما اذا عمي في المعقد
فانه لا يصح لانه لا يعاقد على بصير قوله بصير في المجلس الخ فعلم
يكفي ان يعينه بنفسه او لا بد ان يوكل صيرا يقتضي الاول حيث صح

باشتراط التوكيل في القبض والاقباض وسكت عن التعيين **قوله** كبيع لعين
لغير العبد من نفسه وشرا الغير من يجتني عليه **قوله** كالبصير فلا بد ان يكون
متذكر الاوصاف التي يراها **قوله** [redacted] كسر الراء وبالمد فتحها قال ابن حجر وتابعه علي وذلك شيخنا وتبدل
باوه الموحدة ميما وحاء مهملة فتحها قال الرملي وظاهر كثير من الاخبار بما يفيد
ان الربا اعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر تكذا في والده شيخنا خلافا
قال شيخنا وخرج بعد تقديري وما ابدي له انما يصلح حكمة لا علة وفيه ان
علم الحكمة ربما يخرجه عن كونه تقديريا **قوله** وشرعا عقد واقع على
عوض مخصوص وهو الربوي النقد والمطعوم في معيار الشرح التمائل
المعتبر شرعا ولا يكون ذلك الا في متحدي الجنس او واقع مع تاخير اي قبضا
للعمد اتحاد جنسهما او اختلف فقوله او مع تاخير معطوف على قوله على عوض
مخصوص اي او عقد واقع مع تاخير الخ وحينئذ يندفع ما يقال هذا يقتضي
انه مقبوض ان لم يكن العقد على العوض المخصوص الذي هو النقد والمطعوم
وكتب ايضا اعترض على هذا التعريف بانه غير مانع لان قوله غير معلوم
التمائل يصدق بالتفاضل في غير متحدي الجنس واجيب بان الذي في التمائل
للعمد اي التماثل المعتبر شرعا وذلك لا يكون في الربوي فيخرج عنه ما لو تجعل
تاخير القبض المعوضين احدهما عند عدم احاد الجنس واعترض عليه ايضا
بانه غير جامع لان قوله او مع تاخير الخ عطف على مقدر والتقدير او كان
معلوم التمائل لكن مع تاخير في البدلين او احدهما فيكون خاصا بمتحدي
الجنس من الربوي فيخرج عنه ما لو حصل تاخير القبض للمعوضين او
احدهما عند عدم اتحاد الجنس واجيب بان قوله او مع تاخير عطف على
قوله على عوض مخصوص اي عقد واقع على عوض مخصوص او واقع مع تاخير

في

في البدلين او احدهما اتحد الجنس او اختلف فان قيل يلزم على هذا انه لم يبق للمقيد
عليه فيصدق بغير الربوي اجيب بان ال في البدلين للعهد اي الربويين فان قيل
ومع ذلك المتصرف لا يصدق بالانواع الثلاثة لان الاول ربا الفضل والثاني ربا
النسيئة اجيب بان قوله او مع تاخير اي قبضا او استحقاقا فيصدق بربا النسا وانما صح
او مع تاخير معطوفا على غير اقتضى ان التاخير مضر وان بيع الطعام بالنقد **قوله**
مع زيادة احد العوضين المتحدي في الجنس **قوله** او قبض احدهما لا مع
تاجيل **قوله** وهو البيع لاجل لحصل قبض ام لا **قوله** انما يحرم
الربا في نقد اي انما يوجد ويتحقق الربا الحرام عند فيما قيل يقتضي هذا
التعبير انه اذا لم يوجد الحصور فيه يتحقق الربا دون الحيثية وليس كذلك
قوله وذلك اي اختصاص الربا بالنقد وهذا لا ينافي قوله لا ينافي
حرمة الخ اي فلا ينافي ان افراده مفعول له المعنى وسر صح القياس في
افراده كون حرمة الربا من الامور التقديرية وكان شيخنا كابن حجر فهما ان
هذا لا ينافي ذلك فقالا وما ذكر فهو حكمة لا علة فيكون قول الشارح لعلة
المراد بها الحكمة **قوله** وان لم يوكل الا نادرا ان كان المراد التقوت اي لا
يوكل تقوتا الا نادرا فواضح وان كان المراد ما يشمل التداوي فقد يمنع لانه يتداوى
به كثيرا ان لا يتيسر قد من السموم ونحو الحنظل فلا يخفى الغاية تامل ولا
يخفى ان ندور الاكل لشيء لا ينافي علية اكل الادميين له بالنسبة لغيرهم
ولا يخفى انه لا يعلم كون الشيء اظهر مقاصده الطعم الا بكثرة تناوله
اما تقوتا او تفكها او تداويا فكان الانسب جعل المبلوط مستثنى
منها ما لم يكن اظهر مقاصده الطعم حيث اثبتوا فيه الربا ان لم يكن
لا يتقوت او يتداوى به الا نادرا اخره **قوله** والمزابنة والتمر
والمحاقلة عند اهل محل العقد فالبعض الماء العذب مصلح
للبدن فهو داخل في التداوي وفي شرح الروض ما يوافقه لكن
في كلام ابن حجر انه للقوت **قوله** والمقصود منه التفكه وسيأتي

وسيأتي في كلامه ان التفكه اعم من التادم والمذكور في زكاة الفطر التمر من القوت ومثل
التادم التحلي والتحمض والتحرف كالبقولات وبزورها **قوله** ما في معناه
من البهارات والابازير والظاهر ان مثل الزعفران والعصفر والطين الارمني والمحتوم
قال ابن حجر وزعم تنجسه بمنوع ولبان ومصطكي وصمغ وحب حنطل ودهن
بخور وع وورد لان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردها بخلاف الورد
وماية والمسك والعنبر والعود فليس بربوي **قوله** مما يأكل اي مما قد يوكل
كالحلوى اذا خشنت والا فهو ربوي كالجلد الذي يوكل مع اللحم كالسميط فانه
يعتاد اكله **قوله** فلا ربا فيه وكذا الحيوان وان جاز بلعه كصغار السمك واطراف
قضبان نحو عنب وورق **قوله** والطعم اي في قوله قصد لطعم ظاهر في ارادة
ايلم ادمي ظاهر مطعوم الادميين اي ما قصد به الادميون وان شاركهم اي
في تناول البهايم كثيرا بل وان غلب تناولها له كالفول والشعير كما سيذكره
فخرج ما اختص به الجن ولا يخفى ان دليل الاختصاص ليس الا شاهدة
تناول ذكر لزيد ونحو غيره **قوله** وقضيته اي لان ما قصد به الادمي
يصدق بما اذا قصد مع غيره ان ما اشترك فيه الادميون والبهايم اي
ما قصد ابدا وانظر ما ذكر ما هو **قوله** وان كان اكل البهايم له اغلب
قيل وغلبة تناول البهايم له دليل على انها قصدت به لكن لما لم يختص به
حكمنا بكونه ربويا نظرا للكونه مطعوما للادمي وان كان لا يأكله الا نادرا وفيه
ان الفول غلب تناوله مع ان مطعوم الادمي **قوله** فقول الماوردي
بالنسبة لهذه اي ما قصد به الادميون والبهايم الحكم فيما اشتركا
فيه اي قصد به الاغلب مخالف لذكر ما قد يقتضي ان غير ربوي وح
يقال انه محمول على ما قصد به البهايم اي فقط وواقف الشارح على هذا
شيخنا وعبارته ومطعوم بهايم ان قصد لطعمها اي قصد وغلب
تناولها له كعلف رطب قد يأكله الادمي فان قصد للنوعين فربوي الا
ان غلب تناول البهايم له ويتأيد بظهر قال ومن علم هذا ان الفول ربوي بك

النص

النص على الشعير يفهم الامن في معناه ودعوى بعضهم انه مما غلب تناوله
البهايم لم يحمل عليه بلا دهذا اتناوه فيها لا يخالف كلام الاصحاب اتي
وهذا يلزم منه ان الشعير ربوي في بلد وغير ربوي في اخرى فلا تخلوا
عن شيء وقوله ما قصد لطعمها وغلب تناولها له يفيد ان ما قصد
لطعم البهايم لا يكون غير ربوي الا ان غلب تناولها له فان غلب تناول
الادمي له واستوى تناولهما له يكون ربويا فهذا الحد في غاية الاشكال
اذ يقتضي ان ما قصد لطعم البهايم لا يكون غير ربوي الا ان غلب اكلها
له وفيه نظر وما قاله الماوردي في تحديده عنه الا في صورة الاستوي ولا
يخفى ان الماوردي لم يعبر بقصر ولا عمه وانما عبر بالتناول والحق
بالمسئلة ان يقال ما اختص بتناول الادميون او غلب تناولهم له او استووا
فيه مع غيرهم ربوي وما اختص بتناولهم غير الادميين او غلب تناوله
لغير ربوي الا البلوط وكذا التوت بثاني بنت يوكل البلوط فانه ربوي
مع غلبة تناوله لدوفي كلامه تحتما المطعومات خمسة اقسام ما يختص بالادمي
ما يغلب تناوله عليه ما يستوي فيه الامران ما يختص بغيرهم ما يغلب تناوله عليه
فالثلاثة الاول فيها الربا والباقيات لا ربا فيهما ولا يخفى انه يستثنى من
الخامس المقول بناء على انه يغلب بناؤها له والبلوط **قوله** حلول هذا
شرط للصحة **قوله** وتقابض حقيقة ملحق بالكفي الحوالة وان حصل
القبض بهما في المجلس قوله قبل تفرق ولو سهوا او جهلا بتراخي كما اعتمده
شيخنا خلافا للضميري من انه لا فرق بين المختار والمكره التفرق
اذا كان بكره لم يضر خلافا لما قاله المحتي ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس اي من
ابتدا وعليهما اتم تعاطي الربا ان تفرقا عن تراض اي مع العلم والتذكر
قبل الفسخ فان فارق احدهما اثم فقط قوله ولو بعد اجارة للعقد
اي فتصحيح او وضعه هنا اي التخاير اي اجارة العقد بمنا نه التفرق
فيبطل العقد ليس على اطلاقه بل محله اذا لم يحصل بعد الاجارة قبض

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل التفرق والاصح وح يكون منشا وبالمجلس في المجموع انهما لو اجازا في
عقد الصرف قبل التقابض اذ يلزم العقد وعليهما التقابض اي فان
تقابضا صح والا فلا اي فما هما من البطلان بالاجازة محلدا اذا لم يتقابضا
بعدها قبل التفرق وهذا ما حاول المولف بذلك الجمع بين الكلامين في ش البهجة
هذا والمعتمد عند شيخنا ان التحايز كالتفرق مطلقا وان وقع بعده تقابض
وافقا للشيخ بحر قوله ومماثلة هذا شرط للصحة بيقيننا بان يعلمها كل
من العاقدين وقوله خرج بداي بالبيقين قوله نعم الخ هذا استثناء من عدم صحة
بيع الجزاف لان في المسئلة الثانية عدم الكيل والوزن وما يدل على ذلك
واما الاولى فهي وان كان فيها عدم الكيل والوزن ان فيها ما يدل على ذلك
وهو قوله مكايلة او موازنة وهذا لا يخرج ما ذكر عن كونه جزافا قوله او علما
الخ اي ولو باخبار احدهما للاخر وقوله ثم تبايعا لعل المراد بعد زمن يسعه فيه
احتمال التفحص حرره وقوله جزافا اي من غير كيل ولا وزن قوله ولا يحتاج في
قبضهما لانه قوله مكايلة او موازنة بمثابة الكيل والوزن بالفعل اي الحاصل
للضمان لان المفيد للتصرف وايضا لما سيأتي ان القبض المفيد للتصرف
لابد فيه من الكيل في المكيل والوزن في الموزون قوله كفى الاستقلال
بالقبض وان كان للبائع حق الحبس لان الكلام في القبض الناقل للملك
لا المفيد للتصرف قوله مأذون العاقد ولو سيده او موكله كما هو
ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد رقيقا ماذونا له فقبض سيده او وكيلا
فقبض وكذا اي بالمجلس ولم يأذن له في القبض لا يكفي قوله وكذا قبض
وارثه كذا صور الشيخ ابو علي في شرح التلخيص حيث قال وعندي انما
يتصور هذا اذا كان مع المورث في المجلس لما لو علم وهو في مجلس اخر فلا
يتصور هذا القبض في المجلس الا ان يقال اذا علم وحضر وتسلم فلا يبطل
خيارهم لانه في معنى المكره انتهى وقد يمنع كونه كالمكره لانه متمكن من التوكيل
لمن بالمجلس بالقبض كما سيأتي في باب الخيار فيما لو مات العاقد وثبت
الخيار لوارثه في مجلس بلوغ الخبر وكذا اذا زال الاكراه فالمعتبر وقت علمه
بمجلس

مجلس زوال الاكراه ثم رأيت شيخنا اعتمد كونه كالمكره قوله بالمجلس متعلق بقبض
ونحوه ولا يشترط بقاء الميت بالمجلس لخبر وجد عن الاهلة بخلاف الموكل وهذا
قد يستفاد من صيغه قوله بان جعل حالا اذا رحل او وزن ثم متى وان يجعل حالا
بان لم يكن موجودا اي علم عدم وجوده قوله كاللوز في الاسنوي انه مكيل
فبعادة بلد البيع قال بن حجر فان اختلف فالذي يظهر اعتبار الاغلب فيه
فان فقد الاغلب الحق بالاكثر بدلها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن
ولا يضر الخ لان الغالب على هذا الباب التعبد وبه فارق ما يأتي في السلم جواز
السلم في الكيل وزنا وفي الموزون كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا دون ما لا يعد
فيه ضابطا كقثاء المسك والعنبر قوله سواء سواء تاكيد ويصح ان يكون
مثلا بمثل راجعا للكيل وسواء سواء راجعا للوزن لفرض منه الاشارة الى المساواة
في المقدار حقيقة لان المماثلة تصدق بها في الحملة وبحسب الحزر والتخمين
قوله فاذا اختلفت هذه الخ اي الربويه واردتم بيع كل منهما باخر اي من غير
المماثلة وقد انحد علة قوله اي متقابضة اي والا فقد يوجد القبض
المذكور قبل التفرق مع التناجيل ان يحصل الحلول قبل التفرق وبهذا يعلم
التوقف في قول بعضهم وان اريد بالقبض استحقاقه قد يوجد ولا
الحلول كان كلام الرافعي على عمومه لان استحقاق القبض يوجد بعد الحلول
في المجلس وبالتقدير المذكور يندفع ما قيل قضيته قوله فاذا اختلفت هذه
الاجناس الخ انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا متقابضة وقد قام الاجماع
على خلافه واما ما ذكره بن حجر من ان مقتضى قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس
يقتضي انه لو باع ثوبا بدينار لا بد من القبض فيه قطعا لان الثوب ليس من جملة
هذه الاجناس متأمل قوله ومن لازمه اي القبض بالفعل قوله ويجوز
بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا لكن في شرح الروض للمولف
لكن دهن اللبان والورد والبنفسج ونحوها جنس واحد قال الماوردي
وغيره اذا اصلها واحد وهو الشيرج انتهى وصور شيخنا اختلاف الدهن
باختلاف اصله بان يوضع اللبان في شيرج والبنفسج في زيت مثلا قال

واة

قال وان لم يعهد ذلك انتهى وهل اذا وضع البنفسج على المسمم ووضع الورد
على اللوز مثلا حتى تروح بذكيه ثم استخرج منه الدهن هل يكون ذكيا ويشكل
لاختلاف اصلهما ايضا الظاهر نعم وفي الروض وشرحه ان الشرح الذي وضع فيه
نحو البنفسج لا يباع بعضه ببعض وان كان جنسا واحدا لاختلاف حب السمسم
اذا القي عليه نحو البنفسج ثم عصر يباع بعضه ببعض وعلل الاول باختلاف
نحو البنفسج برشح معرفة التماثل ونحو معا يجوز بيع لحم البقر بلحم الضان
ولبن البقر بلبن الضان وبيض دجاج بيض اوح التفاضل ولحم الضان
والمعز جنس واحد وكذا البختي لان الغنم يشمل المعز ولحم البقر والجواميس
وكذا نهما لتناول اسم البقر لهما وبياض البيض وصفاره جنس قوله
لم يشترط شيء من الثلاثة لعدم اتحاد علة الربا قوله وتغير المماثلة اي
المتقدمة وهي المعتبرة حالة العقد فلا يرد ان الفرايا فيها مماثلة
لكن مقدرة لا موجودة حالة العقد قوله بجفاف كالتمر والحبوب
وكذا البقول اي مساوي له او ازيد منه بحيث لو جف ذلك الرطب لساواه
قوله اذ به يحصل الكمال وهو تعبيه يتاتي معها ادخاره اي بان لا يسرع اليه
الفساد كما يوخذ من كلام الشارح في شرح الروض حيث فرق بين لبن اللوز ومتروع
النوي بانه مسروع النوي يسرع اليه الفساد اكثر من لبن اللوز قوله رطب برطب
كقضب بقضب قوله وان لم يكن لها اي المذكورات التي هي اللحم والحب والتمر اي
لمجموعهما قوله كقثاء اي ينتفع بحبها من الوجه المقصود وبطيخ وقرع وباذ
نجان قوله وعنب لا يتزبب ورطب لا يتمر قوله بالجملة الان بالمماثلة ويتحقق
المفاضلة فيما لو باع الرطب بيابس الحاق وكتب ايضا وفيه ان كلامهم شامل
اذ باع التمر بقدره من الرطب المنع في ذلك انما هو لتحقق المفاضلة ولا يخفى ان
هذا صورة الحديث وقد يقال مراده بالجهل بالمماثلة عدم العلم بالمماثلة
فيصدق ذلك بالعلم بالمفاضلة تحرر وقت الجفاف اي فيما لو جفا فوكتب
ايضا اي على تقدير ان يكون لرجفاف فلا تكون العلة قاصرة تامل قوله

قوله
سيل عن بيع الرطب بالتمر اي بقدره من التمر او ازيد منه قوله نهي عن ذلك
اي قال فلا اذن قوله فيه اشارة اي في قوله اي بنقصه والا نتقصان ذلك
واضح من اي يسال عنه فكان الغرض من السوال الاشارة الى هذا ومنه يعلم ان علة
امتناع بيع الرطب بالجفاف تحقق عدم المماثلة النقصان ومنه الجهل
بالمماثلة والمرجح منع الحلال المحلي في جعله علة البطلان في المسئلتين الجهل
بالمماثلة قوله والحق الرطب فيما ذكر اي في الحديث اي بطريق المعنى ولم
يقل والحق به ايضا اي طرى بالتمر والحبوب لان الالحاق في ذلك
واضح بخلاف اللحم قوله يظهر في الوزن ظاهره وان لم يكن عين
الملح موجودة كان سريد اللحم والظاهر ان المراد ظهوره له وقع وهل
المراد ان له وقعا في نفسه او بالنسبة لما هو من اللحم فيختلف بقلته
وكثرته صرره قوله ولا يغتفر في التمر والحب الخ فيباع حديث كل منهما
بمثله جفافه وان لم يتناه جفافه بمثيقه لانها مكيلة وباقي الرطوبة لا
يوثر في الكيل بخلاف اللحم لا يقدر فيه من تناهي الجفاف اي لان او في رطوبته
تظهر في الوزن فلو اثر تبقا الرطوبة في الكيل اي فلم تزل طعا اثر في الكيل
كالمنوبك الذي لم يتم جفافه فكان كالموزون قال ثم جفافه صبح ما لم يكن جفافه
بالقلي على النار فان جفف في التمر او في نار لينة كالشمس وح يحتاج الى
الفرق بينه وبين الحب افاد بل تم جفف فانه لا يصح لانه اتى على بعض اجزائه
اكثر من بعض قوله وتجوز بيع بعضه ببعض اي بعد فصحر واد عى كحنا الزيلعي
انه جاف وانما يبقى منه والرطوبة التي فيه انما هو الزيت وعليه فلا
استثناء ونازع شيخنا الزيادي قوله معلق الشمس ونحوه كالجوخ والكرزي
لان الغالب فيه تخفيفها تزع النوي قوله بنما يتحد اي في ربوي قوله
كرقيق وطحينة وكتب ايضا والجبن وانشا ومثل الدقيق الطحينة فلا
يباع بعضها ببعض ولا بالسمسم ولا بالسمسم ولا بالشيرج ولا بالكسبة قوله فلا يباع
بعضه ببعض ولو نيا مثلا ولا اثر ما يتخذ منه كالنشا ولا ما فيه سكر
منه كالحلو المعمول بالنشا والعسل فاذ فيه دقيقا ولا حبه فيه لم يقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا بحبته لما لا يخفى ولاجلها من جملة افراد المتن يكون الاستثناء صريحا في
بيع بعض كل ببعضه الاخر ودون بيع كل بحبه كما اشار اليه الشرح بقوله
فتكفي المماثلة فيها بالجهل بالمماثلة تعليل قاصر على بيع ذلك بحبة وعلة ذلك
انه لا يباع كيل بما اخذ منه اذا كان مشتملا عليه لا يصير من قاعده مدعوجوه والتي
في المغموسة تقدم ان الدقيق مما اختلف اجزاؤه فيجوز بيع الصبرة منه
المجهولة الصيعان الا ان يقال عفوا عن اضمال تفاوت الاجزاء **قوله** والخبز في
تاثير النار واما بطلان بيعه بحبة فلوجوده في الحب ضمنا **قوله** لانها
ليست ربويه لانها لا تقصد لاكلا ادميا بخلاف الكسب **قوله** الا في دهن وكسب
اي الذي يقصد منه للاختزان فانه يدفع ما قيد الكسب كما مر فيدخل الدهن ومقتضى
ما قبل هذا الاستثناء ان يكون معنى هذا ان الدهن المذكور يباع بعضه ببعض
ويباع بحبه الذي هو السمسم وسياتي امتناع بيع السمسم بدهنه يقال في الكسب
اي يباع بعضه ببعض ويباع بالسمسم وهو ممتنع في الروض وبيع السمسم
بالكسب باطل ويباع بالدهن وهو جايز **قوله** كدهن الخ من دهن لوز وكسبه
فتكفي المماثلة فيهما اي فيباع كل ببعضه الاخر فتكفي المماثلة بينهما والاتي
بين كل وحصد وتصدق بالصورة الاولى من ثمانيتي الصور بتين
او خلا اي في العنب اذ الخمر عصيرا وخلا وفي الرطب كذلك لان مبادئ كراي من الدهن
والكسب وعصير العنب والخل والاتقال حالتا كمال **قوله** فعلم اي من هنا
وقوله وتعبيرا لمماثلة بالجفاف فاكثر اي كالبن كونه حليبيا وكونه حامضا
وكونه لابيا وكونه خاثرا اي وكالسمسم كونه حبا وكونه دهنا وكونه كبا
والعنب لها حالات كونه زبيبيا وكونه عصيرا او كونه خلا **قوله** وبيع كل من
عصير الخ واما عصير العنب فخله وعصير الرطب فخله متفاضلا فجايز
لانهما جنسان كبيع الشيرج وان كان ماخوذا من الكسب الا ان يقال
الكسب ليس مشتملا عليه وح ينظر ما الفرق بين هذا وبين حملهم والسكر والقطر
المشتمل عليه جنسا واحدا ولا يقال في هذا بيع الشيء بما اخذ منه لان محل
ذلك اذا كان الماخوذ منه مشتملا على الماخوذ كالشيرج مع السمسم **قوله**

قوله

قوله كما يجوز اي كما علم انه يجوز بيع كل من السمسم والزيت والتمر ببعضه
لانها حالات كمال **قوله** بخلاف خل الزبيب او التمر فان كان لا يباع ببعضه
ولا يباع الاول الذي هو الزبيب بخل عنب او بخل تمر ولا الثاني الذي هو خل التمر
بخل رطب او بخل او خل التمر بخل الرطب لاتحاد جنسهما كالزبيب والعنب جنس
واحد والرطب والتمر كذلك او طرفي جنسين فلا تكفي المماثلة فلا يباع والما
ان كان في احد طرفي متحد الجنس صار في قاعدة مدعوجوة لانه وجد ربوي من الجانبين
وهو بتي احد وان لم يكن ذلك الشيء ربويا فلا يشترط ان يكون المار بويا وان
كان في طرفي جنسين فقد وجد ربوي من الجانبين وهو الما ومعه شيء اخر
فلا بد ان يكون المار بويا بكل كان عند باسياتي انه لا بد ان يكون الجنس الربوي
من الجانبين متصورا والما في المحل مفصود فقد صرحوا في باب السلم بان
الما في المحل متصور **قوله** في لبن الاعم من ان يكون لبنا بحاله او لا **قوله**
بحاله اي ليس سمنا ولا مخيضا **قوله** صرفا اي خالصا الخ راجع للمخيض كما يفهم
به كلام الشرح وان كان لا يختص به ذلك بل يشترط ان يكون اللبن صرفا اي
خالصا من الماء وان يكون السمن خالصا منه ايضا والمراد ما يوثر في المكيال
قوله ولا يباع الخ اي لما علم مما سبق اي معياره الكيل اذ استويا فيه لا يضر
التفاوت وناوعسكه **قوله** ان كان جامدا لا يخفى ان اللبن اذا جمد وصار
السمن معياره الوزن **قوله** المنصوص منهما الوزن اي وجد ذلك الوجد
منصوصا عليه وقوله التوسط معتمد **قوله** وبيع بعض المخيض الصرف
ببعض وكراء السمن والزبد متفاضلا وبيعه بالزبد حكى الامام الاتفاق عليه
ونقل عن نص الشافعي **قوله** المثبوت بها يوثر في الكيل بخلاف غيره **قوله**
او نحوه كالزبد فلا بد ان يكون خالصا منه لان بيعه بمثله قال بعضهم ولا
بالنقد وكره ابن حجر لانه تمنع العلم بالمبيع وذكر عن الولي العراقي انه استشكى
ما لو وضع الما لاجل تخميصه فانه مغتفر وفرق بينه وبين النقد المتقدم
حيث صح بان الروح ذلك سوغه وبينبغي ان يكون مثل النقد المغشوش
الزبد بوجه فيه اللبن والملح وراجع ابن حجر في شرح قول الاصل او نقدان

او نقدان والاغالب وكتب ايضا كلام ابن حجر يفيد عدم صحة ذلك والمفهوم من كلام
بعضهم الصحة وتقدم عن السبكي قرنه بالجهل بالمماثلة فلو بيع بلبن اخر
من غير جنسه جاز لعدم اشتراط المماثلة **قوله** فلا تلغى المماثلة اي صورة
في باقي امر الخمسة اي اللبن **قوله** الا نفحة والملح وقوله عن قليل مخيض والجملة
عن قليل ملح وهو وان كان غير مقصود ولكنه يمنع المماثلة وفي عبارة
السبكي لو كان الزبدان جنسين اي من لبنين مختلفين جازت لان ما
بينهما من اللبن غير مقصود انتهى وهذا صريح في جواز بيعه بالدراهم
بفصلوا في كل من الانفحة والملح والدقيق بين القليل والكثير كما فصلوا في الماء
فجعلوا قليله لا يمنع المماثلة **قوله** ولا يباع السمن بالزبد لان السمن
ما خوضنه ولا يباع الزبد بالنقد للجهل بالمبيع كما تقدم عن ابن حجر كاللبن
المشوب بالماء وتقدم ما فيه وهل مثله بيع الثمر بخله او عصيره والزبيب
بخله او عصيره والعنب بخله او عصيره فيمتنع في كلام ابن حجر ما يفيد
الجواز لانهما اجناس مختلفة حيث قال ويؤخذ من كلام الشيخين ان محل امتناع
بيع الشيء بما اتخذ منه سالما يكونا كاملين ويغتفر التفاوت بينهما والكلام
الذي قاله السليمان اما جواز بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانهما جنسان
لافراط التفاوت في الاسم والصفة ورده السبكي ورده والد شيخنا كالامر السبكي
وفي الروض لا يباع كل رطب بيابس مما اتخذ منه اي فلا يباع التمر بعصيره او خله ولا
العنب بخله او عصيره ولا الرطب كذلك ولا الزبيب كذلك واما الزبيب بخل
العنب او عصيره او العنب وخل الزبيب جنس واحد فيكون العنب والزبيب
جنسا واحدا فالماخوذ من احدهما ماخوذ من الاخر وفي كلام المحاملي وغيره يمتنع
بيع بعض هذه الاشياء بمثله كذلك يمتنع بالاضوا ثنين ولا يلزم من صحة بيع
عصير العنب بخله وعصير الرطب بخله صحة بيع العنب او الرطب بعصيره
او خله وبيع الشيء كذلك وان كانت اجناسا مختلفة لان ذلك بيع الشيء بما
اتخذ منه وهو مشتمل عليه لا يقال الاشتمال كان على عصير واضح واما اشتماله على
خله فقد يتوقف لانا نقول هو مشتمل عليه بواسطة **قوله** ولا اللبن بما اتخذ منه

اي لاشتماله

اي لاشتماله عليه كما لا يباع الشيرج والكسب بالسمسم وان كانت اجناسا
مختلفة لاشتمال السمسم على الشيرج والكسب واشتمال العنب والرطب على
العصير والخل ومن ثم جاز بيع الشيرج بالكسب وعصير كل من العنب
والرطب بخله متفاضلا لان الكسب ليس مشتملا عليه تامل واما قول
ابن حجر محل امتناع بيع التي بما يتخذ منه مالم يكونا كاملين اي
جنسين كاملين فيقتضي جواز بيع التمر والزبيب بعصير كل منهما وخله
دون بيع العنب والرطب بعصيره وخله لان كلا من التمر والعنب
والرطب ليس جنسا كاملا حرر **قوله** كملح وصب وبيض
الماء المغلي فيباع بمثله مع ان النار قد تؤثر في احد المابين اكثر من الاخر
قوله فلا يجوز بيع ذلك اي بيع العسل بيعضته ببعض والزبد
بعضه ببعض **قوله** جنسا مقصودا وليس كالجبن **قوله** مشبعين
بخلاف المختلط من الجيد والردي بمثله او جيد وردي فانه يصح
كما اطلقه الرافعي لكن المص قيده بما سيأتي في قوله واعلم ان لا يضر وبأتي
تقييد صحته **قوله** فيقابله بلتا المدين وهما وثلث مد **قوله** او
مثله فالمد نصف طرفه فيقابله مد وهو نصف المدين ويقابل
الدراهم النصف الاخر الذي هو المد الثاني **قوله** بخلاف نقده الخ هذا
محترز قوله عقد لان ما ذكر عقد ان وقوله ولو لم يشتمل الخ هذا محترز
قوله جنسا من الجانبين وفي الايعاب الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز
الشعير وان اشتمل كل على ما يملح لاستهلاكهما فليس من القاعدة المقررة
قوله احد النوعين كحنطة بيضا بمثلها وبيضا او في احدهما حنطة
سمرا **قوله** لم يظهر في المكيال هذا قيد به اطلاق الصحة اي
صحة بيع المختلط من نوعين بمثله او بجيد وردي والمعتمد اطلاق
الصحة وكتب ايضا المعتمد انه لا يتقيد بذلك ولا يضر خلط احد
النوعين بالاخر مطلقا اي وان كانت بحيث لو ميز لظهر في المكيال
فيجوز بيع صاعين احدهما جيد والاخر ردي مختلطين بصاعين

كذلك **قوله** كبيع لحم لحم ولحم سمك وجراد لحيوان حي فخرج السمك
والجراد الميت بخلاف بيع اللبن بالحيوان وبيع البيض بالحيوان فانه
صحيح فيصح بيع لبن بقره بشاة ولو في ضرعها لمن يقصد للحلب
وبيع ببيض بدجاجة لابيض لها ولا يصح بيع ذات لبن بذات لبن ولا
ذات بيض بذات بيض الا في الادميات **قوله** ان كان سمايوكل غالبا كا
كالجلد السميط لا الذي يخشن ويغلظ
اي لمعنى اقترن به لزاته اولازمه كما يعلم من كلامه الاتي في الفصل
الذي يلي هذا **قوله** وغيرهما مما لا تتعلق بالبيوع كالتحشي والسوم
على السوم والتي عدها اي البيوع قد يقتضي بطلانها وذلك راجع لذات
البيوع اولازمها فالراجع لذاته ان يفقد بعض الاركان والراجع للازمه
ان يفقد بعض الشروط **قوله** وهو المراد هنا فالمتكلم عليه في هذا الفصل
انما هو البيع الباطل **قوله** اي طرو قد واما الاتي فقد علم صاحب المحل مما لا
ومن ثم صح استيجاره على ان يدري فحله على اتني اوانات **قوله** ويقال
ماوه الذي في صلبه واسقط القول بان اجرة ضرابه لا تدل على خلاف القول
باند طرو قد لان المراد اجرة طرو قه **قوله** مضاف اي جنس المضاف **قوله**
ليصح النهي اي لان المنهي عنه لا يكون الا فعل المكلف **قوله** من اجرة ضرابه
على التفسير الاول او ثمن ما يدر على التفسير الثاني وهذا التقييم
هو الحامل على ان الشارح لم يقدر بيع عسب الفحل كما فعل فيما بعده
قوله بذلك اي البدل واخذه وهلا قال فيقدر مضافا ان وح
كان يقول مفهوم من يدل بدل عسب الفحل ويجاب بان قوله المضاف المراد
جنس المضاف **قوله** اجرته للضراب اي بدل اجرته واخذها بعقد
قوله وثمن ما يدر اي يدل ذلك واخذه بعقد **قوله** والمعنى فيه
ان ما الفحل هذا بالنسبة للتفسير الاول الثاني **قوله** وضرابه الخ
اي بخلاف الاتر الما تقدم وهذا بالنسبة للتفسير الاول وقوله
وللمالك الانثى ان يبوطي اي يندب لذلك كما في شرح بهجة انها

مستحبة

مستحبة انتهى ويحمل ما لم يتعين في الناحيت والا وجبت وهي تناح
الخ اي لغة بان يقول بعتك ولدما تلده وهذا بيع حبل الحبلة حقيقة
قوله او بيع شيا اليه وهذا بيع حبل الحبلة على التناتج اي البيع
المتعلق به **قوله** بكسر النون قيل وفتحها هي المشهور **قوله** بمعنى
المفعول اي بحبول الحبلة اي او مستنوج المنتوجه **قوله** ولا يقال الخ فقيه
بحاذين وجهين اطلاق المصدر على اسم المفعول واطلاق الحمل على غير
الادمي وفيه انه ليس في كلام المصم ما يعين هذا التجوز الثاني لانه جائز
ان يكون الحمل في عبارته مستعمل في الادمي وغيره فحذف تغليب
لان الحبلة تعم الادمي وغيره راجع شرح الاعلام للمولف **قوله** على
الاول الذي هو بيع حبل الحبلة على التناتج **قوله** جمع ملقوحه اي
اي ملقوح بها من قولهم لحقت الناقة بالضم فهي لاقح اي حملت فهي
حامل وقوله اي الملقوحه جنين الناقة خاصة على ما قاله الجوهري
وان كان الجنين يشمل الذكر والانثى ففي قوله جمع جمع ملقوحه ساحة ولم
المصم بان بيعه تلك الملاقيح او بيعه بثمن الى ان تلقح **قوله** وهي ما في الاصلا
في الاستوي كالقوت تفسيره بما تحمله الانثى من صروب الفحل في عام او عامين مثلا
وكتب ايضا ما الفحل الذي في صلبه يسمى بالميم يسمى عسما ويسمى
مضمونا او ضمانا فجمع بينهما الورود النهي عن خصوص الصيغتين وبعض
الناس خص الاول بان يشتري ماوه للانثى مثلا وهنا يشتريه مطلقا
ولينظر ما مستند ذلك لما علم مما مر اما بيع الملاقيح فلانه بيع ما ليس
بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه واما بيع المضامين فلان
الما ليس بمنقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه **قوله** يلمس ما
صيغة لمس بفتح الميم **قوله** ثم يشتريه بالايجاب وقبول **قوله** اكتفا
بلمسه عن الصيغة اي عن الايجاب والقبول فالصيغة التي هي الايجاب
والقبول موجودة في الاول دون الثاني **قوله** خيار المجلس وغيره
اي او احدهما **قوله** اكتفا عن الصيغة التي هي الايجاب والقبول

المعروفين **قوله** فيما خزه الاخراي ساكتا لانه على فرض ان يكون قوله
انبذ اليك فتوفي بعشره كانه لم يوجد قبول **قوله** او يقول بعتكه هذا بكذا الخ
اي فيقبل الاخر فهو فان وجد الايجاب والقبول لكن مع الشرط الفاسد
قوله لعدم الروية اي في الملامسة خاصة وقوله او للشرط الفاسد اي
في كل من الملامسة والمنابذة فقوله وعدم الصحة فيه وفيما قبله باعتبار
مجموع هذه الامور الثلاثة **قوله** ما تقع عليه هذه الحصاة اي فيقبل
الى رميها اي فيقبل **قوله** او يجعل الرمي بها كالتعاقد عن الصيغة
فيقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك فاذا رماها
احدهما الاخر من غير صيغة فقوله المذكور انما يكون قاصدا به
الاخبار لا الانشاء عدم الانشاء فان قصديه الانشاء صح لا يكون خ •
اعراضا عن قوله اذا رميت هذه الحصاة فاوقبل صح البيع **قوله** •
بالنصب انما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة اي لا يدان يأتي المشتري
بمجموع هذا اللفظ سواء نصب المشتري او رفع ثم رأيت الشهاب
عميره اشار الى ذلك بقوله اي فهو من جملة الذي شرط في المبيع **قوله**
وعن تفريق هلا قال وعن المبيع ونحوه الحاصل بر التفريق بين امة
وفرعها لان الكلام انما هو في البيوع المنهي عنها لا بيان المنهيات
عنها ولو غير بيوع **قوله** ورد بعيب او برجوع المقرض او برجوع
مالك مالك اللقطة لما كان من الرجوع الى البلد بخلاف رجوع الاصل في فرعه
لو منع منه لكان يحصل له شيء ولو وهب لانسان امة وولدها قبل
ان يقبضهما اراد ان يقبض احدهما ويرجع في الاخر الظاهر عدم
الصحة لان ذلك بمثابة ما لو وهب احدهما ابتداء كذا اجبت عن ذلك
لما سيلت عنه **قوله** وسفر اي حيث كانت رقيقة لان الحرة يملكها
السفر معه اي وان كانت متزوجة وظاهره وان لم يحصل به ايحاش
ولا يبعد تقييده بذلك **قوله** لا بنحو وصية لعدم التغيير في الحال
ولعدم فوت الموصى بكونه بعد زمن التغيير فلو مات الموصي قبل التمييز

تبين بطلانها خلافا لبعض المتاخرين **قوله** وعتق لان من عتق
ملك نفسه فله ملازمة الاخر ومثله البيع لمن يعتق عليه لا بيعه بشرط
العتق **قوله** كوقف خالف فيه بن حجر لان الموقوف لا استقلال له **قوله**
بين امة ليست ام ولد لان ام الولد ملحقة بالحرة فلا يحرم التفريق
بينها وبين ولدها الحاصل قبل الاستيلاد وكتب ايضا الدشتاقي
هوامش شرح الروض ان ام الولد كالوقيقة فيمتنع التفريق
وفي كلام القوالي تحرم ان ينزع ولده من امته ويرضعه لمرضعته
انتهى وهو محتمل ان لزم على ذلك ايجاش وبالجملة هو ضعيف
لانه يخالف لكلام الشارح الاتي **قوله** وان رضعت ولو بقة او مجنونة
لها نوع تمييز الا ان ايس من عودها او من افاقتها فيجوز التفريق
وكذا يجوز التفريق ان لم يكن لها نوع تمييز لانه تخشى منها على
الولد وبه فارق الدابة **قوله** فان لحقها اي الاب والام **قوله**
وحل بينه وبين الاب الا اذا اسلم الاب وتخلفت الام ومالكهما
كافر فانه يومر بازالة ملكه عن الاب والصغير فان مات الاب
امر بازالة ملكه عن الصغير للضرورة **قوله** والجدة وان علت
للام او الاب في هذا اي في الاجتماع مع الام **قوله** والجدة للام او للاب
كما في شرح شيخنا وكتب ايضا واما للاب فهي بالاولى لانه اذا كانت
الجدة للام التي هي بمنزلة الام مساوية للاول فامه اولى **قوله** لكن
يكره ولو مع البلوغ **قوله** الحقه المتولي معتمد والظاهر تقديم جد الاب
عليه لانه اشرف منه بدليل الحاقه به واما الجدة للام فينبغي تقديمها
اذا اجتمعت مع الجدة للاب **قوله** بنحو بيع لاحدهما كله او بعضه فان باع
بعض احدهما جاز ان كان مساويا لا ان كان متفاوتا واما التفريق بين
البهيمة وولدها فحرام حيث لم يستغن عنها الا لغرض صحيح كالذبح للولد
المأكول واما بيعه لذلك فغير صحيح كما قاله شيخنا في شرحه خلافا لمن قال
بالصحة وبني عليه انه اذا لم يذبحه تبين بطلان البيع لانه لا يخلو اما ان

كان يشترط عليه ذلك او يغلب على ظنه فان الاول يطل العقد وان كان
الثاني فقد لا يفي به قوله او بالعين لسنة فلو اتى بالواو صح فيكون
الثمن ثلاثة الاقي حالة والعان موجلتان لسنة حيث حذف قوله
فخذ بايهما شئت كما هو واضح والا لم يصح قوله وكبيعه اي شرايه
فالمشترط المشتري والبايع يوافقه وينبغي ان يكون مثله اذا شرط
البايع ذلك والمشتري يوافقه لان ذلك في معنى شرطه وانما لم تحمل
كلام المص على الثاني الغني عن التاويل لانه المذكور في كلامهم قوله
بشرط ان تحصده البايع او اجنبي او قال تحصده خلاف واحصده
بصيغة الامر فانه لا يكون شرطا لان صيغة الامر شيء مبتدا غير
مقيد لما قبله فلم يكن في معنى الشرط خلاف صيغة الخبر فانها
مقيدة لما قبلها قوله او تخيطه او تحصده لا خطه واحصده الا
ان قصد به الشرطية والفرق بين صيغة الامر والخبر ظاهر قوله
بعد اي الان مع انه ايل الى ملكه فقاء شرطا على غيره ان يعمل له
في ملكه فلا يقال يوخذ من هذا التعليل انه لو شرط على البايع او
غيره ان يعمل له في ملكه المستقبل جاز وان هذا ياتي فيما لو كان
الشرط من البايع بان شرط البايع ان تحصده لانه يشترط عملا فيما
لم يملكه المشتري بعد ان الشرط من البايع غير مفسد هذا ويحتمل
ان يكون مفسدا لان موافقة المشتري له في معنى شرطه فليحرر
وبشرط اي مع شرط اجل الخ ولو اسقط شرط الاجل لم يسقط خلاف
شرط الرهن او الكفيل فانه يسقط لان الاجل صفة تابعة فهو غير
مستقل بخلاف كلا من الرهن والكفيل قوله اي معين خرج المجهول
كالي الحصاد قوله فان شرط رهنا اي المبيع المعين ولو بعد قبضه
ومثله الثمن فاذا شرط رهن الثمن المعين والمبيع في الذمة بطل
وكلامه اولا تامل لذلك فما ذكره هنا مجرد تصوير لان الكلام انما
هو في بيع الاعيان قوله مالم يملكه اي المشتري او البايع بعد اي

الان

درس

الان لانه انما يملكه بعد البيع اي تمام الصيغة فهو بمنزلة استثنا ه
منفعة في المبيع قوله او الوصف بصفات السلم لما في الذمة فليس
هذا من رهن الغايب وكتب ايضا هذا الا يتاتى قولهم رهن الغايب باطل
كبيعه اي فلا يكفي وصفه اي اذا اراد ان يقيمه وصفه مقام رويته وهو
معين وهنا في الذمة كالمبيع في الذمة قوله وفي الكفيل بالمشاهدة لان
من ظاهر الشخص يعلم حاله وما هو عليه من الصعوبة او السهولة غالبا
لان الظاهر عنوان الباطن قال الاسنوي سئل النووي عن الاكتفا
بمشاهدة الكفيل وعدم موافقته على الاكتفا بمشاهدة ما اصدقها
من القران وعين محله في المصحف معللا له بعدم معرفة السهولة
والصعوبة اي مع وجود هذا بعينه هنا واجيب بانا قد نمنع انه قد يفهم
من ظاهر الشخص حاله وما هو عليه من الصعوبة او السهولة غالبا ولا
كذلك القران ونقل عن شيخنا الرملي انه اجاب بان ٥٥
الصداق مضمون عليه فاحتيط فيه بخلاف الكفيل قوله او
بالاسم والنسب وهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب قوله كموسر
نفقة لان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لانتفا القدرة عليهم
بخلاف المرهون فانه لا يكون الا مملوكا والمملوك يثبت في الذمة ٥
قوله تحت الرافعي الخ وبما وجهنا به يعلم رد هذا وقوله ان
الرفيق يصح ضمانه حيث التزم في ذمته ويصح ضمانه باذن ٥٥
سيده وقد يعارض ما قاله الرافعي بان الموسر النفقة قد يكون ٥
مماطلا قد يقال ان الوصف بهذين اولى من مشاهدة من لا يعرف
حاله غير مسموعة قوله لانه رفق الخ اي وكل من الاجل والرهن
والكفيل قوله العوض المعين من المبيع والثمن وقوله في محله اي
وهو باب الضمان ولو باع سلعة لاثنين على ان يضمن كل الاخر
لم يصح لانه يشترط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة العقد
بخلاف عكسه فانه يصح بان اشترى من اثنين على ان كلا يضمن ٥٥

المشتري لصاحبه او ان كلا منهما يشترط على صاحبه ان يضمن المشتري
له اذا خرج المبيع مستحقا والذي ينبغي ان تكون صورة المتن
صورة المتن وهي ان يشترط على المشتري ان يأتي بمن يضمنه في الثمن
قوله ان لا يبعد الخ وان لا يكون في ريوق كما علم مما تقدم ولا ما يبعد بقا
العاقدين او احدهما اليه لان ذلك لا يقتضي انقضاء الاجل ولا بد فهو فاسد ه
ما يبعد بقاء الدنيا اليه فانه يقتضي انقضاء الاجل ولا بد فهو فاسد ه
واستشكله الاسنوي بانا نعلم ان الاجل سيقطع قبلها بموت المدين وينتقل
الحق لصلحيه فالتاجيل بها غير مؤثر فهو تاجيل لا الى قوله بنحو الف
سنة للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي الى الجهل به المستلزم
للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط منه قوله فهو اولى من عكسه
الخ لكن الاصل لحظ كون المذكر غير عاقل وقد صرحوا بان ما جمع قياسا
مطردا بالالف والتاء وصف المذكر الذي لا يعقل كما ولوا بالتغليب قوله
لان الحق الخ ولذلك لو عينهم لم يتعينوا ولا اثر لتفاوت الاغراض
بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا ربما يفيد جواز ابداله بدونهم والذي
في شرح الروض جواز ابداله بمثلهم او فوقهم قوله او كتابته ولو فاسدة
قوله او تدبيره ومثله المعلق عتقه بصفة ان كان لا يصح رهنه
قوله او استيلاء من رهنه ولو اتى برهن مكانه مما هو اعلى قيمته منه
لاختلاف الاغراض لان الاعيان لا تقبل الابدال قوله او نحوها كان
تعلق ارش جناية برقبته وان عفي عنه مجانا لان ذلك ينقص قيمته
قوله وكغوته عدم اقباضه بعد رهنه وهذا يفيد ان اشتراط
الرهن يدخل فيه شرط اقباضه ويفرق بينه وبين الاقرار حيث
لم يجعلوا الاقرار بالرهن اقرارا باقباضه بان مبنى الاقرار على
اليقين قوله او فوت اشهاد بان لم يشهد المقر بانه مات
او امتنع وان اتى بكفيل احسن منه لما تقدم في المرهون او اعسر
الكفيل على ما يحتمله الاسنوي ورده بنجافي شرحه للبهجة واقره في
شرحه

شرحه للبهجة واقره شرحه للمنهاج قوله خير على الفور لانه خيار نقص
قوله من شرط له ذلك اي الرهن والاشهاد والكفالة من البايع او ه
المشتري وبالتخيير لم يخير من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط
لزوال الضرر بالفسخ قوله نعم لو عين الخ هذا استدراك على ما قد
يشمله قوله او اشهاد لانه يجوز ان يكون المراد به اصلا او صفة ومنها
تثنية الشهود قوله لان غيرهم اي المماثل لهم او من هو اعلا منهم
لان التقييس كالانفس تقوم مقامهم لما تقدم ان الحق يثبت باي
عدول كانوا ولا اثر لاختلاف الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها
قوله اعم مما عبر به وهو وان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبايع
الخيار قوله لكون العبد كاتبا واما لو شرط كتابة لقدر معين في كل ه
يوم مثلا لم يصح وان علم قدرته عليه وكذا يقال في اللبن قوله او
الدابة حاملا ويرجع في حمل البهيمة لاهل الخبرة ويكتفى برجلين
او رجل وامراتان او اربع نسوة قاله شيخنا قوله من امي وغيره ه
فالدابة مستعملة في معناها اللغوي ولو تبين انها غير حامل عند
العقد لكنها حملت قبل القبض الظاهر انه لا خيار ويكفي وجود ه
الوصف المشروط حيث يصح اطلاق الاسم عليه فلو شرط في شيء ه
الحسن فلا بد ان يكون حسنا عرفا قوله وثبوت الخيار بالفور يعلم
ان فات بما هو اعلا مما شرط كان شرط تثبتها وجدت بكرا قالاه ه
خيار له ولا اثر لفوات غرضه كضعف الله لان المراد بكونه اعلى
او حده انما هو حسب العرف ولذلك لو شرط كونه مهموجا فوجد
محلا تخير لان الممسوح اعلا في المحل عرفا لانه يدخل على الخرز قوله
بمصلحة العقد وهي العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الغرض
قوله فلا خيار بفوته لانه اي من البايع اعلام بذلك العيب ومن
المشتري رضى به قوله وصح بشرط اي مع شرط مقتضاه او بشرط
اي مع شرط ما لا غرض فيه اي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين او ه

المشتري لصاحبه او ان كلا منهما يشترط على صاحبه ان يضمن المشتري
له اذا خرج المبيع مستحقا والذي ينبغي ان تكون صورة العكس بعد
صورة المتن وهي ان يشترط على المشتري ان يأتي بمن يضمنه في الثمن
قوله ان لا يبعد الخ وان لا يكون في ريبوتي كما علم مما تقدم ولا يبعد بين
العاقدين او احدهما اليه لان ذلك لا يقتضي انقضاء الاجل ولا بد فخلاف
ما يبعد بقاء الدين اليه فانه يقتضي انقضاء الاجل ولا بد فهو فاسد
واستشكله الاسنوي بانا نعلم ان الاجل سيقطع بانها موت المدين وبقية
الحق لصلحيه فالتاجيل بها غير مؤثر فهو ناجل لا ح قوله بنحو العشر
سنة للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي الى الجهل به المفضي
للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط منه قوله فهو اولى من عكسه
الى لكن الاصل لحظ كون المذكر غير عاقل وقد صرحوا بان مما جمع فيه
مطردا بالالف والتاء وصف المذكر الذي لا يعقل كما ولوا بالتغليب قوله
لان الحق الخ ولذلك لو عينهم لم يتعينوا ولا اثر لتفاوت الاغراض
بتفاوتهم وجاهة وحرفا وهذا رد لما يفيد جواز ابداله بدونهم والذي
في شم الروض جواز ابداله بمثلهم او فوقهم قوله او كتابته ولو فاسدة
قوله او تدبيره ومثله المعلق عتقه بصفة ان كان لا يصح رهنه
قوله او استيلاء من رهنه ولو اتى برهن مكانه مما هو اعلى قيمة منه
لاختلاف الاغراض لان الاعيان لا تقبل الابدال قوله او نحوها كان
تعلق ارش جناية برقبته وان عفي عنه مجانا لان ذلك ينقص قيمته
قوله وكفوته عدم اقباضه بيد رهنه وهذا يفيد ان اشتراط
الرهن يدخل فيه شرط اقباضه ويغرق بينه وبين الاقرار حيث
لم يجعلوا الاقرار بالرهن اقرارا باقباضه بان مبنى الاقرار على
التيقن قوله او فوت اشهاد بان لم يشهد المقبض بانه مات
او امتنع وان اتى بكفيل احسن منه لما تقدم في المرهون او اعسر
الكفيل على ما بحثه الاسنوي وردد بحثي في شرحه للبهجة واقره في

شرحه

شرحه للبهجة واقره شرحه للمنهاج قوله خير على الفور لانه خيار نقص
قوله من شرط له ذلك اي الرهن والاشهاد والكفالة من البائع او
المشتري وبالتخيير لم يخير من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط
لزوال الضرر بالفسخ قوله نعم لو عين الخ هذا استدراك على ما قد
يشمله قوله او اشهاد لانه يجوز ان يكون المراد به اصلا او صفة ومنها
تثنية الشهود قوله لان غيرهم اي المماثل لهم او من هو اعلا منهم
لان التعيين كالانعين يقوم مقامهم لما تقدم ان الحق يثبت بادنى
عدول كانوا ولا اثر لاختلاف الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها
قوله اعم مما عبر به وهو وان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبائع
الخيار قوله لكون العبد كاتبا واما لو شرط كتابة لقدر معين في كل
يوم مثلا لم يصح وان علم قدرته عليه وكذا يقال في اللبن قوله او
الدابة حاملا ويرجع في حمل البهيمة لاهل الخبرة ويكتفى برجلين
او رجل وامراتان او اربع نسوة قاله شيخنا قوله من امي وغيره
فالدابة مستعملة في معناها اللغوي ولو تبين انها غير حامل عند
العقد لكنها حملت قبل القبض الظاهر انه لا خيار ويكفي وجود
الوصف المشروط حيث يصح اطلاق الاسم عليه فلو شرط في شيء
الحسن فلا بد ان يكون حسنا عرفا قوله وثبوت الخيار بالفور يفهم
ان فات بما هو اعلا مما شرط كان شرط تثبوتها وجدت بكرا قالا
خيار له ولا اثر لفوات غرضه كضعف الله لان المراد بكونه اعلى
او حده انما هو حسب العرف ولذلك لو شرط كونه مهموزا فوجد
محققا لا خيار لان المهموز اعلا في الفعل عرفا لانه يدخل على الخرز قوله
بمصلحة العقد وهي العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الغرض
قوله فلا خيار بفوته لانه اي من البائع اعلام بذلك العيب ومن
المشتري رضى به قوله وصح بشرط اي مع شرط مقتضاه او بشرط
اي مع شرط ما لا غرض فيه اي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين او هـ

احدهما قوله كشرط ان لا يأكل الا كذا قوله لانه تاكيد الخ ولاختيار
لفواته قوله لانه لا يورث تنازعا عالما فلم يفد شيأ والاول افاد التاكيد
فلو شرط عليه ان يحج له بين ادمين او ان يمكنه من صلاة النوافل
او من صلاة الفرض اول الوقت لم يصح العقد لان ذلك لا يلزم السيد
اصلا ولو باعه ثوب حرير بشرط ان يلبسه صح العقد لجواز لبسه في
الجملة وذلك عند العذر قوله او بشرط اعتاقه مثل البيع الهبة دون
الاجارة كان استلحر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه قوله اي
الرقيق المبيع او بعضه المعين كنصفه على الاوجه عند المؤلف
وافقه شيخنا قال بن حج هذا اذا كان باقيه حرا اوله ولم تعلق به
مانع كرهن او لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود
من التخلص من الرق وجعل مثل المبعض المعين المبعض المبهم
قال لانه كشرط عتق الكل من حيث اداوه للسراية الى عتق الكل
من غير فارق مهم من اداية للمقصود من كل وجه لا معنى له
انتهى ولو باعه او وهبه بشرط اعتاق بده مثلا هل يصح لانه
لو اعتق بده عتق قال شيخنا بعدم الصحة قوله لتشوف
الشارع الى العتق ولا يلزم عتقه فورا الا عند الطلب او ظن
فواته قوله كصيرورة ظاهره وان لم يكن وارثا للبايع بل كان اجنبيا
من حملة الاحاد ولكن اعتمد شيخنا انه ليس للاحاد ذلك وكتب قيد
شيخنا كابن حجر الغير بالوارث ولو في حياة مورثه وعلل المطالبة بابن
للبايع ابو وكذا وارثه غرضا في خصلة لكن كلام بن حجر ان مات قبله
قال وبه قلل فارق الاحاد وامانوع الادعي لم لا يقال للاحاد المطالبة
حسبة لا سيما عند موت البايع او جنونه فيرده ما يأتي في المماثلة
في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة
وان النظر في مثله للحاكم وانحط كلام بن حجر على انه ان كان قصد بم
دعوى الحسبة كان له ذلك والا فلا بعد ان ذكر في النسخة المرجوع عنها

ما ذكره

ما ذكره الشيخ في سرحه قوله للمشتري او وارثه بعد موته ولا يقوم مقام
العتق استيلاده الامة فطالب بتجهيزه فلو مات السيد قبل ذلك
عتق بموته واجزى عن العتق قوله لانه لزم باشتراطه فان امتنع
اجبره الحاكم على ذلك فان اصر عتق عليه واذا اعتقه لا يفتقه عن
كفارته لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف الى غيرها وله
قبل الاعتاق استخدامه وكسبه وقيمته لو قتل ولا يلزمها صرفها
لشراء مثله وانما عليه رد الثمن وله وطي الامة ولا يجوز له التصرف
بنحو بيع او وقف او اجارة ولو حن قبل اعتاقه لزمه فداوه وقد
يشكل على ما تقرر في الكسب ما لو اوصى باعتاق رقيق فتاخر
عتقه عن الموت مدة كان له في تلك المدة كسبه لا للوارث
قوله والمعنى فخرج بيعه بشرط الولا لغير المشتري سواء كان
هذا الولا مصاحبا لشرط العتق او غير مصاحب له وحينئذ يقيد
ان البيع المذكور باطل لا فرق بين ان يكون العتق المشروط معه
الولا لغير المشتري عن المشتري او عن غيره لكن يتوقف في خروج
ما اذا كان العتق عن المشتري لان المصلحة لم تتعرض له بل لكون العتق
عن المشتري وهو في هذه الحالة عن المشتري الا ان يقال لما كان
الولا لمن يقع عنه العتق صار شرطه لغيره مفسدا او هو خارج
بقوله او عن مشتريا مل قوله او بشرط تدبيره او كتابته هذا
خارج بالاعتاق قوله اما في الاولى الخ اي شرط العتق عن المشتري
والولا لغيره خارج بقوله او عن مشتري المعتبر ذلك كون الولا له فاذا
شرط لغيره افسد قوله في خبر بريرة اعترض بانه جاء في خبر
بريرة واشترطي الولا لهم واجاب عنه اماما الشافعي بان لهم
بمعنى عليهم كما في قوله وان اسأتم فلها قوله لان علته لم تحصل
الخ ومن ثم لا يصح بيعه من نفسه ولا هبته منها وان كان عقد
عتاقه والولا له قوله ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه هذا تقييد للمتن

اي ولو في بيع صحيح كما تقدم اول البيع كاصله او فرعه او من اقتران حريته
او شهد بها وردت شهادته **قوله** كذا نقل عن الوافي معتمد **قوله**
ويكون ذلك تاكيدا للمعنى لان الغرض من شرط العتق حصوله وهو
حاصل في ذلك ومن ثم قال بعضهم لو اراد بالاعتاق العتق اي
الاتيان بالصيغة صح وبه تجمع بين الكلامين **قوله** وحملها كان
قال بعتكها وحملها او بحملها او مع حملها واستشكل هذا بانه لو قال
بعتك هذا الجدار باسه او مع اسه او واسه صح واجيب بانه لما
كان الحمل ليس داخلا في مسمى الدابة لزم ان يوزع الثمن عليهما
والحمل مجهول بخلاف الاس من مسمى الجدار فلم يلزم على ذكره هذا
المحذور ومثل الجدار واسه الجذع وحشوها لانه حشوها من سمائها
لان الحاملية فيها وصفا تابعا ولان اعطاء المجهول حكم المعلوم انما هو
عند كونه شيئا لا مقصودا **قوله** فانه لا يجوز افراده بالعقد لكونه
مجهولا ولم يقع حكم المعلوم هنا للمعلوم ومن ثم جاز بيع الشجرة دون
الثمرة الموجودة عليها لجواز افراد الثمرة بالبيع لكونها معلومة **قوله**
بحر او رقيق لغير مالكها وان ابيعت لمالك الرقيق **قوله** لانه لا يدخل
في البيع فهو مستثنى شرعا فكانه استثنى اي حسا فالحق الاستثناء
التشرعي بالاستثناء الحسي **قوله** مع ان المنفعة فكانه من اخر ايها
وقد يعارض بان المنفعة اشد ابهاما لان الحمل منتهى للخروج
والانفصال واجاب الشرف المناوي عن الاشكال المذكور بان الحمل
استثنا مجهول من معلوم فصيره مجهولا واما المنفعة فاستثنا
معلوم من معلوم **قوله** لم يصح البيع ولو لمالك الحمل **فصل**
فيما نهي عنه من البيوع الخ **قوله** واما يذكر معها اي البيوع كالنجش
والسوم على السوم قد يوجد معه بيع وقد لا يوجد **قوله** من
المنهي عنه من البيوع ما اي نوع لا يبطل ولا يخفى قصور هذه ٥٥
العبارة لانها لا تشمل السوم على السوم والنجش من كل ما ليس بيعا

مع ذكره الا ان يقال التقدير من المنهي عنه نوع لا يبطل بالنهي ونوع
اخر غير ذلك وهو السوم على السوم والنجش فقوله وسوم على
سوم بالرفع عطف على ما لا يبطل كما سبقه عليه **قوله** نعم تدعو
حاجة اي حاجة من شانه ذلك **قوله** اهل البلد اي من هم في البلد
وقت القدوم وبنحو اي بان يكون بحيث لو منع لحصل لهم مشقة
بسبب منعه لا تحتمل عادة **قوله** كالطعام عبارة المص في شرح الروض
سواء كان المتاع قوتا ام لا **قوله** او لعموم وجوده في ذلك الوقت
قوله لبيعه حالا اي وما في معناه بان اراد ان يبيعه بعد يوم
يومين فقال اتركه ثلاثة ايام مثلا لوجود المعنى الذي هو التضييق
قوله فيقول الحاضر من غير ان يستشيره البادي **قوله**
لابيعه او لتبيعه لك فلان بل ولو قال له او لتبيعه انت بعد يوم
لوجود المعنى **قوله** تدريجا او دفعة واحدة بعد يوم **قوله**
فيجيبه لذلك ليس بقيد **قوله** باغلى ليس بقيد وانما قيد وابه
ليكون ادعى لاجابة البادي **قوله** زاد مسلم الخ وزيادة في غفلاتهم
لم توجد في مسلم ولا في غيره من كتب الحديث **قوله** والمعنى في
النهي اي بدليل زيادة يرزق الله **قوله** بخلاف ما لو بداه محترز
قوله فيقول الحاضر **قوله** او انتفى عموم الحاجة اي الى جنسه
قوله او عمت وقصد البادي الخ محترز قوله فيقول الحاضر **قوله**
او انتفى وقصد البادي محترز قوله لبيعه حالا **قوله** او قصد
بيعه حالا الخ او استشاره **قوله** لابيعه كذلك اي حالا محترز
قوله لابيعه تدريجا او قصد بيعه حالا او استشاره هل بيعه
لابيعه كذلك او لتتركه لبيعه تدريجا غالي فاشار عليه بالثاني
لان الواجب عليه اذا استشير ان يبذل النصيحة وقيل يسكت
قوله لانه لم يضر بالناس اي فيما اذا لم تعم الحاجة اليه وفيما اذا
قصد البادي بيعه حالا فقال الحاضر اتركه عندي لابيعه لك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لك كذلك وقوله ولا سبيل الى منعه المالك منه اي من الاضرار بالناس
اي وان تضرر بالناس لا سبيل الى منع المالك من ذلك وذلك فيما اذا
ابداه البادي وفيما اذا قصد بيعه تدرجا الى وقد يزاد على ذلك ه
مسئلة الاشارة اه وفيما اذا قصد بيعه حالا ثم استشار في ان
يتركه ويبيعه تدرجا يظهر وقلنا بوجوب بذل النصيحة لانه ه
لا سبيل الى منع المالك من الاستشارة قوله في بقية الفصل الذي
منه النجيئي قوله فيأثم بارتكابه العالم به ولا اثر للجهل اي بدعواه
في حق من هو بين اظهر المسلمين اي بالنسبة لحكم القاضي عليه
بالاثم لان ما اشتهر تحريمه لا يحتاج الى اعتراف منعاطيه ه
بالعلم بخلاف الخفي واما عند الله تعالى فلا اثم عليه كذا ه
اشار اليه السبكي قال شيخنا وظاهره انه لا اثم عليه عند الله
تعالى وان قصر في التعلم والظاهر انه غير مراد فقد قالوا
كما قال ابن حجر يجب من باشر امرا ان يتعلم ما يتعلق به مما يغلب
وقوله انتهى اي غير الدقايق التي لا يعرفها الا الخواص قوله ويصح
البيع لما مر من ان النهي في ذلك لمعنى اقترن به لا لذاته ولا ه
للازمه ومقتضى كون البيع منهيا عنه انه حرام وان كان ه
صحيحا وفي كلام الاسنوي ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به
خلاف القول المذكور قوله والاثم على البدوي اي اثم هذا الاشارة
دون البدوي لان بموافقته له يكون متصرفا في ملكه حقيقة ان
الاثم حاصل وان لم يوافقه على ذلك وقوله الشارح فيما سبق ه
فيجيبه جبري على الغالب فالاثم لا يتوقف على الموافقة فضلا
عن البيع قوله ولاخيار للمشتري اي ولا نظر الى انه لو اشتراه عند
القدوم لرخص قوله وذلك اي الهدن والقرى والريف قوله
والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب ثم رايت لقطة ه
البادي ساقطة من النسخة التي وقفت عليها قوله والمراد اي

شخص

شخص اي الجالب وفي كلام الدميري ما يخالفه لابد ان يكون الجالب غير قادم لوطنه
وعنه احترز في المنهاج بقوله غريب خلافا لمن قال من شراحيه
انه لا مفهوم له فكان ينبغي للارشاد تفسير القادم بالغريب قوله
فلا تقيد ذلك بكون القادم غريبا بل لو كان داخلا الى وطنه على
انه لو نظر للعلة لم تتقيد بالجالب بل لو كان عند بعض اهل البلد متاع
مخزون ثم اراد بيعه حالا الخ فتعرض له شخص وذكر له ما تقدم حرم
للعلة المذكورة وبه قال ابن حجر وشيخنا حمله قد افتاره يراعي المعنى
وتارة لا يراعي المعنى قوله ولا يكون المتاع عند الحاضر للبادي بان
يقدم غريب يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له
بخصوص وتفسير الراوي يرجع اليه ومن ثم بحث الاذرعي الجزم
بالاثم كالبيع قال شيخنا وهو المعتمد ويظهر تقييده اخذا مما مر بان
يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه بان يكون غير نقد بنا على ما قاله
ابن حجر ان النقد لا تعم الحاجة اليه وهو مما يتوقف فيه قوله بان
اشترى شخص منهم ولو كان المشتري منهم فالتلقي ليس بقيد ه
قوله متاعا وان لم تعم الحاجة اليه قوله ومعرفتهم اي امكانها
قوله المشعر ذلك بانه اشترى الخ ولا بد ان يشتري بدون
سعر البلد وهل يشترط لاثمه ان يعلم انه دون سعر البلد او
يكفي في الاثم سراوه بدون سعر البلد في نفس الامر حيث
علم ان تلقي الركبان حرام قوله وان لم يقصد التلقي بل التلقي
بل التلقي ليس بشرط بل كلامه ربما يشمل ما لو اشترى بغبنهم
من بعض قوله والمعنى في ذلك اي النهي المفيد للتحريم ه
احتمال غبنهم اي الناشي عن شرايه بدون السعر وهذا مع ه
قوله السابق المشعر ذلك بانه الخ يقتضي حصول الاثم وان
اشترى منهم بسعر البلد او اكثر لانه وان لم يحصل لهم غبن الا ه
اذ احتمال الغبن والاشعار بانه اشتراه بدون السعر حاصل فكان

اسقاط لفظا احتمال قوله لكن بعد فقدهم اي وتمكنهم من معرفة سعر السعر فقد نقل عن شيخنا انهم لو دخلوا البلد ولو قبل دخولهم السوق لاحرمة ولا خيار لامكان معرفتهم السعر من اهل البلد قوله وبعد معرفتهم بالسعر اي امكان ذلك قوله اوقبلها واشتراه به اي بالسعر او باكثر وانظر هذا مخالف لما ذاني المتن ولا يحسن ذلك الا لو قال في المتن بعد قوله ومعرفتهم بالسعر بدونه وقد يقال أشار الشم الى اشتراط ذلك واعتذر عن التصريح به بقوله المشهور ذلك بانه اشتري قوله فلا خيار قد يقال كان المناسب ان يقول فلا خيار بعد ولا خيار لانتفاء الغبن لانه الذي قدمه والمراد انتفاء ذلك بالفعل وليس هو المعنى السابق الذي علل به قوله لانتفاء التغرير اي لاحتمال التغرير الذي قد يفهم مما علل به فيما سبق وهو احتمال غبنهم وانتفاء التغرير في مسئلة هو طلبهم قد يتوقف فيه الا ان يقال لما طلبوا كانهم رغبوا باب سعر كان فلا تغرير قوله لانتفاء المعنى السابق هو احتمال غبنهم وهو غير منتف في كلام ابن حجر ذهب جمع الى الحرمة في هذه الحالة ويوجه بان ملحظ الحرمة احتمال التغرير وقال اخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذي دل عليه كلام الرافعي فهو اوجه وملحظ الخيار وجود الغبن بالفعل قوله عدم استمراره معتمد وقوله والاوجه ضعيف قوله وهو ظاهر الخبر فيه ان ظاهر الخبر ثبوت الخيار وان اشتراه بسعر البلد قوله ومال اليه الاسنوي وبه قال ابن حجر واعتمد شيخنا عدم استمراره قال كما في زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما اي وقياسا على ما لو اشترى مصراة ودر اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية ولو تلفها للبيع عليهم وكان كالشراء منهم اي حيث باعهم بازيد من سعر البلد ولو ادعوا الجهل بالخيار او به بكونه فورا وهم ممن يخفى عليه ذلك صدقوا قوله والمراد الخ قد يقال التعبير بذلك لانه صورة المعنى الاصلية قوله وسوم على

سوم

سوم بالرفع عطف على قوله ما لا يبطل لان المراد به المبيع اي ومن المنهي عنه سوم الخ فهو لبيان لقوله السابق وما يذكر معها اي البيوع قوله فغيرهما مثلهما فكالكافر الكافر كذلك لكن قضيته ان شيخنا كابن حجر بالذمي ومقتضاه ان الحربي والمرتد لا يحرم السوم على سوم هما لكن مقتضى قول بعضهم انما يحرم السوم على سوم مجاز دون المحرم كسوم سؤر الغير لعاصر الخمر حرم السوم على سوم كل من الحربي والمرتد لان سومهما جائز حرره قوله بالتراضي به صرحا وان كان انقص من قيمته ولو لتبيع لانه يمكن نصح الولي لغير ذلك ومن غير الصنيع اوشاور لك او عليك قوله او مثله بالاولى وح مع كونه سائما على سوم غيره انه عرض بضاعته للسوم الواقع لسلعة غيره ومثل القول المذكور عرض سلعة مثل المبيع بانقص او اجود منها بثمن المثل قال شيخنا والاوجه ان محل هذا اذا كانت السلعة كالتي تقوم مقام المبيع في الغرض المقصود لاجله وبهذا قال ابن حجر ايضا قوله وبيع على بيع بالجر عطفا على بيع في قوله كبيع حاضر ولا يضر الفصل بالمرفوع قوله كان بامر المشتري وان لم يبلغ المبيع قيمته سواء حصل بيع اولا قوله اعم من قوله قبل لزومه لانه لا يشمل ما لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التاخير لو مضر لما ان كان في ليل قوله ليشتريه باكثر وان لم يحصل الشراء او يطلب السلعة من المشتري باكثر والبائع حاضر اي والغرض انه قبل اللزوم للبيع الاول لانه يودي الى الفسخ او الندم قاله الماوردي ونقل شيخنا الماوردي قال المسئلة مصورة بقبل اللزوم قوله والمعنى في ذلك الايذاء نعم تعريف المغبون نفسه لا محذور فيه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر ان محله في غبن نشأ من نحو غش لا شح فلم يبال باضراره بخلاف ما اذا نشأ من تقصير لان الفسخ مترتب عليه والضرر لا يزال بالضرر قاله ابن حجر وظاهره وان لم يبالغ المغبون وان لم يعرض

بسواله ولا بشرط للتحريم تحقيق ما وعد به لتحقق الاذى خلافا
لابن التلمساني وح يكون تسميته ذلك بيعا وشراء مجازا لكون القبول
المركوز سببا للبيع والشراء او اوقع البيع والشراء لحرم ذلك اولا
على قياس ما سبق في بيع حاضر لباد الآتي بل الاولى بالحرمة من ذلك فتقول
بالحرمة هنا وان قلنا بالحل ثم قوله بخلاف ما لو اذن الباعة ولا
منصرفا عن نفسه والا فلا عبرة باذنه اي وقامت القرينة على رضاه
بذلك باطنا بخلاف ما لو اذف ضحى او خفتا قوله ونجش بالرفع عطفا
على ما سبق عليه سوم قوله ليغر غيره ولو كانت لبتيع فقصده
التغرير ليس بشرط بل لو قصد مجرد البائع كان كذلك والاثم خاص
بالعالم بالحال من فقد قال الرافعي الوجه تخصيص المعصية بمن عرف
التحريم بعموم او خصوص قال السبكي ومدح السلف ليرغب فيها
بالكذب كالنجش ومثل النجش قول البائع اعطيت في هذه السلعة
كذا وتبين خلافه ومنه ما لو اخبره شخص يظن فيه المعرفة بان
هذا غير روج بمواطاة البائع واشتراه فبان عقيقا قال شيخنا وفارق
النصرية ايبحث فلنا فيها بالجبار بانها تغرير في ذات المبيع وهذا
خارج عنه انتهى قوله لتفريطه بعدم مراجعة اهل الخبرة قوله
وبيع بحو رطب اتما اخر هذا هنا ولم يتقدم عند البيع لانه لم يرد فيه
نهي بخصوصه فقد قال السبكي لم اقف فيه على نهي بخصوصه
ومن نحو البيع الامرد لمن علم بالفجور والجارية لمن يتخذها للغناء المحرم
والخشب لمن يتخذها آلة لهو او لعلمه مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار
رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا الى افتي به والد
شيخنا ومن نحو النزول عن وظيفة لغير اهلها حيث علم انه يقرر فيها
ومن ذلك الغرائم عن نظاره لمن علم انه يستبدل بعض اماكن الوقف
من غير استيفاء شروط الابدال **فصل** في تفريق الصفقة
اي العقد اي فيما يقتضي التفريق والتعدد قوله فقلت مبتدا

لما

نفع

لما

فقلت تعرف فيه في الابتداء وضابطه ان يشتمل العقد على صحيح ما يصح
بيعه وما لا يصح بيعه قوله بغير اذن الغير والشريك بان قال في الصورتين
الاولتين بعتك هذين او هذين الخلين او القنين او هذا الخل والخمر
وهذا القن والحر وفيما بعدهما بعتك هذين او عبدي وعبد غيري
او هذا وحصة شريكي قوله وبطل في غيره اعطى لكل منهما حكمه اتفاقا
واما لو قال بعتك الخمر والخل او الحر والعبد او عبد غيري وعبدي او حصة
شريكي بغير اذنه وحصتي لم يصح عند الزركشي وعلله بان العطف
على الممتنع ممتنع قال كما لو قال نسائي العالمين طوالق وانت يا زوجتي
لم تطلق لعطفها على من لم تطلق ووافقه على ذلك والدشيخنا وتابع
شيخنا في هذا القياس بان قياس ما هنا ان يقول طلقت نسائي العالمين
وزوجتي وفي هذا نظر لان العامل في الاول عامل في الثاني
وح يصح بيع الخل وقياس نسائي العالمين طوالق وانت يا زوجتي
ان يقال هنا هذا الخمر مبيع منك وفي هذا الخل وفي هذه لا يصح البيع
في الخل لانه من عطف الجمل ولم تتم الجملة الثانية ولا عبرة بنيته
تمامها وهي طالق في الاولى ومبيع في الثاني وفي شرح بن حجر للارشاد
موجها لمقالة الزركشي ان بعتك الحر والعبد باطل لان قوله بعتك
الحر وقع باطلا اشرعا فصار قوله والعبد لاغيا لانه لم يبق له عامل
ح ورد بان العامل يتعدد للمعطوف عليه بطلانه بالنسبة للمعطوف
واما عدم الوقوع في مسئلة الطلاق فلانه من عطف الجمل وجملة طلاق
زوجته وهي وانت يا زوجتي لم تتم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها ه
وتقديره لا يؤثر قوله واليه رجع الشافعي اخرا ومن ثم قال بن المنذر انه
مذهب الشافعي قوله باعتبار قيمتهما اي بتقدير وفرض جعل الحرام مما له
قيمة قوله ويقدر الخمر خلا لا عصير الامكان رجوعه للاول دون الثاني
والخنزير شاة ما عز الاضاحية قوله وخرج ببائع الخ وفيه ان هذا واضح لو
كان تفريق الصفقة مخصوصا بالبيع وليس كذلك لانه يأتي في الهبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنكاح والشهادة فلو عبر بالاستثناء في ذلك لكان اولى **قوله** واما الواجر
الواهب الخ اي لخروجه عن ولاية العقد وله ان يعود ويرهنه مدة لا تزيد
وتقدر الدين الماذون فيه او تناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف لغير
ضرورة مع علمه بالشرط المذكور وهل عدم العلم شرط للصحة لانه
اذا خالف ينعزل او لدفع الاثم تردد ابن حجر صرح بانه ينعزل بالمخالفة
وقد يتوقف فيه **قوله** وظاهر الخ فهو اشارة الى تقييد المتن بذلك
وانه لم يصرح بذلك القيد لانه معلوم **قوله** معلوما وكذا مقصودا
فان كان غير مقصود كدرهم كان مامعه بكل الثمن كما يوخذ من قولهم
يوزع عليهما الثمن باعتبار قيمتهما وغير المقصود لا قيمة له كخلاف المجهول
فانه له قيمة **قوله** وخمر فودا اي ان كان الحرام مقصودا والا بان
كان الحرام غير مقصود كدرهم فلا خيار وتقل شيخنا انه له الخيار **قوله**
لتبعيض الصفقة عليه مع كونه معذورا بجهله فهو كعيب ظهر **قوله**
لتقديمه وعذره بالجهل نادر وهو مقصر فيما لوطن انهما ملكه وهذا انما
ياتي اذا كان عالما وفي شرح الروض لتقريطه هذا ما يتعلق بالقسم الاول
واما القسم الثاني وهو ما تقرر فيه الصفقة في الدوام وضابطه ان
يتلف قبل القبض بعض المبيع الذي يقبل الافراد بالعقد اي يقبل ايراد العقد
عليه فقد اشار اليه بقوله او باع نحو عبد يختلف الخ ومن ذلك ما لو باع
عصيرا فصار بعضه خمرا قبل قبضه كخلاف ما لو كان التالف لا يفرد بعقد
كسقوط يد العبد المبيع وعمى عينيه فلا تنفسخ البيع فيه بل يثبت الخيار له
ليرضى بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن **قوله** باعتبار قيمتهما وظاهر
كلامهم ان القيمة معتبرة ولو في المثلي لتقوم بسبب ما يخصه من الثمن
وهو غير بعيد والظاهر انه يقوم كلا منفردا في الحق على انفراده هذا ملحق
بالقسم الثاني واما القسم الثالث وهو تفريقها في اختلاف الاحكام فقد اشار
اليه بقوله او توجه عقد الخ **قوله** وان اختلف حكمهما اي سواء اختلف المبيه
بقوله حكمهما امر لا **قوله** كاجارة وبيع كان قال اجرتك داري شهرا وبعتك

تؤيي

تؤيي هذا بكذا **قوله** او اجارة وسلم مثالا لما اذا اختلف حكمهما كما سيبه
الشم اي لمعين كان قال اجرتك داري شهرا وبعتك صاعا مما في ذمتي صفته
كذا سلما بكذا مثال لما اختلف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ
قوله او شركة وقراض مثال لما اذا لم يختلف حكمهما كخوشركته وقراض
كان خلط الفتى له بالف لغيره وشاركه على احدهما وقارضه على الاخر
قوله فهذا مثال فيكون مكررا لاول القوله هكذا في الاصل فهذا مثال لما لم
يختلف حكمهما كما سيبه عليه الشم وفيه ان هذا يتوقف على ان سايرية
ما يقتبر في القراض يقتبر في الشركة وليس كذلك حرره وسكت عن مثال
متفق الحكم من اللازمين ومختلفي الحكم من الجايزين وحينيقال مراده على
فرض ان يوجد اختلاف الاحكام في شئ من ذلك اللازمين والجايزين **قوله**
اي قيمة الموجر الخ واطلاق القيمة على الاجرة صحيح لانها في الحقيقة
قيمة المنفعة **قوله** ولا يوثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما اي اللازمين
والجايزين وقد اسقط هذا في شرح الروض اي ولا يوثر ما قد يعرض للجايزين
واللازمين من اختلاف الاحكام الناشي ذلك من اسباب الفسخ والانفساخ
اي على فرض ان يوجد ذلك اي واختلاف الشروط كما سيبه عليه فقد
يوجد اختلاف الاحكام في البيع للمعين والاجارة على عمل **قوله** الفسخ
او الانفساخ اي او الشرط لانه بين ان وضع البيع والسلم عدم التاقيت
ووضع الاجارة التاقيت وكتب ايضا الاصل في ذلك الاختلاف بسبب
اختلاف الفسخ والانفساخ والتهيا في بين ان اختلاف الاحكام به
باختلاف شروط الانعقاد واختلاف بسبب الفسخ والانفساخ سكت
عنه في شرح الروض وبابت والشيخان كتب عليه ان الاختلاف في شروط
الانعقاد واسباب الفسخ والانفساخ **قوله** لانه ليس بقيد اسما قيد به
الاصل لانه محل الخلاف لان الجمع بين متفقي الحكم صحيح جزما وقوله
لان غيرهما اي غير مختلفي الحكم **قوله** بالشركة والقراض ولا يلزم
من عدم اختلاف ما ذكر في الاحكام ان سايرالعقود الجايزة لا تختلف فيها

الاحكام تامل ومن الجايز الوكالة والوديعة والقرض والجعالة فيجوز الجمع
بينهما **قوله** مالو كان احدهما لازما والاخر جايزا والكتابة والرهن اي
وقد اختلف احكامهما والا فمجرد جمع اللازم والجايز غير مفسد **قوله**
كبيع اي بشرط فيه قبض العوضين في المجلس كالصرف والسلم ومثل ذلك
اجارة الذمة **قوله** وجعالة كان قال اشتريت منك صاع بر صفته كذا ه
وكذا وجاعلتك على رد عبدي بكذا اي فانه لا يصح **قوله** لا يمكن الجمع ه
بينهما الان العوض في الجعالة لا تلزم تسليمه الا بفراغ العمل وفي البيع المذكور
يجب تسليمه في المجلس وتنافي اللوازم تقتضي تنافي الملزومات وفيه
ان هذا يفيد ان اختلافهما في اللوازم والجواز بمجرده ليس مقتضيا ه
للبطلان **قوله** تقتضي التأقيت غالبا وتقتضي الانفساخ بالتلف بعد
القبض دونه **قوله** بخلاف غيره اي البيع غيره لا يقتضي ذلك بناء على
ان المبيع في الذمة من السلم كما هو راي الكل اي الآتي بعض الاحوال
وذلك اذا كان في الذمة على راي غير الكل والحاصل ان المفهوم من كلام
الاصحاب ان الجمع بين اللازمين والجايزين صحيح والجمع بين اللازم ه
والجايز غير صحيح وشيخنا الرملي كوالده خصا امتناع الجايز واللازم اذا
تنافت لوازمهما اخذا من تعليل ذلك لانه لا يمكن الجمع بينهما لانه يفهم
اذا امكن بينهما صح مع انه يمكن ان يكون ذلك شأنهما **قوله** فينفسل فيهما
وليس له ان يقيل احدهما خلافا للقاضي ومثل البايع المشتري فاذا قال
اشتريت منك ذا بكذا وذا بكذا والحاصل ان التعدد انما يكون اذا فصل
البادي من البايع او المشتري دون القابل فاذا فصل الموجب واجمل
القابل كان العقد متعددا حملا للاجمال على التفصيل ولو اجمل ٥٥
الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا للتفصيل على الاجمال
بهذا هو المفهوم من كلام الاصحاب هنا وجرى عليه شيخنا كابن حجر حيث
قال بعد قول الاصل وتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ما نصه نعم
ابتدا العقد لترتب كلام لاحق عليه انتهى لكن في الايعاب والحاصل ان

التفصيل

التفصيل ان كان منهما تعدد قطعا او من الموجب او القابل فكذلك
على الاصح كما افاده قول الرافعي والنووي في الروضة في الجمع في النكاح بين
حرة وامة لو فصل المزوج فقال الزوج قبلت نكاحهما او جمع المزوج ه
وفصل الزوج فمهل هو كما لو فصلا جميعا او كما لو جمعا وجهان اصحهما
الاول انتهى **قوله** اعتبارا باتحاد الدين اي في الرهن والملك وعدمه
اي في الشفعة ولو كان وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع فليس
للشفيع ان ياخذ بعض المشتري نظرا للوكيلين بل ياخذ الكل او يترك
الكل ولو وكل واحد اثنين في بيع شقص من دار فليس للشريك ان
ياخذ بعض المبيع نظرا للوكيلين بل ياخذ الكل او يترك الكل **باب**
الخيار هو اي الخيار شامل الخ وهو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير
الامرين من الامضاء والفسخ **قوله** وخيار العيب ومنه التصرية ه
واختلاط الثمار واما خيار التفليس وخيار التخالف فيأتي **قوله**
في كل بيع انما شرع فيه الخيار مع ان وضعه اللزوم اي اللايق بما قصده
منه اللزوم رفقا بالمتعاقدين وهو اما لدفع الضرر وهو خيار النقص واما
للترفي اي التنعم وله سببان المجلس والشرط وقدم الكلام على خيار
المجلس لقوته بثبوته من غير شرط ولو بقي بطل البيع لانه ينافي مقتضاه
واعترض بانه عارض لان الاصل في البيع اللزوم كما علمت فكيف ينافي
معنى مقتضاه واجيب بان الشارع صيره هذا العارض كالمقتضى وحاصل
ما اشار اليه ان خيار المجلس يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على
عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك فقهري ولا اجارة بجري
الرخص **قوله** موقوف او قلنا الملك للبايع فان قلنا الملك للمشتري تخير
البايع وحده ولا يفتق على المشتري مراعاة لحق البايع ومن اشتري
من يعتق عليه لكونه اقر بحريته مثلا لا يثبت الخيار فيه له اي للمشتري
لانه افتداء يثبت للبايع لان معتقده انه بيع حقيقي وفيه تبعيض
خيار المجلس ابتدا لخلاف مالو باع العبد من نفسه كما سيأتي لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موافق على انه افتراقا قوله حتى يلزم العقد فمجرد لزوم العقد يعتق
وان لم يوف المشتري الثمن الحال ولكن للبايع بيد البايع لحق الحبس
خلافا لما في الخلاصة عن بعض الاصحاب من انه لا يعتق ح قوله كربوي
لانه لا يلزم ح من تساوي الربويين في القدر تساويهما في الصفة فقد
يكون احدهما احسن من الاخر صفة فاندفع قول بن عبد السلام ٥
المماثلة شرط في الربوي فهما متساويان والخيار لاختيار الافضل
فاذا قطع بانتفاء العلة كيف يثبت الخيار وفي كلام شيخنا كغيره ان القصد
من خيار المجلس مجرد التشهي قوله او دم عمد اي وغير دم عمد فالصلح
من غير دم العمد اي بخلاف دم العمد فالصلح عليه صحيح وليس فيه خيار ع
فالصلح من غير دم العمد والخطا وشبه العمد باطل قوله وهبة بثواب
ولو قبل القبض لانها بيع حقيقي قوله خلافا لظاهر ما في الاصل اي
بظاهر لاحتمال ان يكون عدم ثبوت الخيار فيها بناء على انها ليست بيعا
فيكون قوله وكذا ذات الثواب معطوفا على قوله كبيع الخ قوله منصوب
باو اي على مذهب الكوفيين والصحيح من مذهب البصريين ان الناصب
ان مضمرة بعد او قوله ولو كان معطوفا لجزمه فقال او يقل على انه
من جهة المعنى غير صحيح ايضا اذ يصير التقدير البيعان بالخيار مدة
عدم احد الامرين من تفرقهما او قول احدهما للاخر اختر وذلك يقتضي
ثبوت الخيار لهما عند عدم احدهما ولو مع وجود الاخر وهو فاسد وهذا
بناء على ما هو اصل اللغة من ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لاحدهما
لا على ما قرره الرضي من انه اي بحسب الاستعمال يكون نفيا لكل منهما
قوله لان مقصودهما العتق لان الاول في الحقيقة عقد عتاقة لا بيع و
الثاني وان كان لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق
الا انه زمن لطيف لا تاتي معه تقدير اخر فالخيار فيه غير ممكن منه عليه
الوركشي فلا يثبت للبايع في الاولى ولا له والمشتري في الثانية لا يقال
هذا يوجد فيما لو اشترى بعضه لانا نقول هذا يقصد به العتق لكل

احد

احد فلاف ذلك انما يقصد به العتق لخصوص المشتري قوله ولا حوالة
بخرج بقولنا غير جارية مجرى الرهن قوله لعدم تبادرهما فيه اي البيع
لان الحوالة ليست على قوانين المعاملات والا لبطلت لانها بيع دين
بدين قوله وخرج بما ذكر اي قوله في مقابله الخ قوله وصلح حطيطة لانه
في الدين ابراء وفي العين هبة بغير ثواب وهذا يخرج بقولنا معاوضة
قوله ونكاح هذا يخرج بقولنا محضة وخلع لان عوضه لخلة قوله
وهبة بلا ثواب بان صرح فيها بنفي الثواب او اطلق قوله وشفعة بهذا
يخرج بقولنا ليس فيها تملك قهري لانها تملك بالقهر والاجبار فلا معنى
لثبوت الخيار فيها قوله ومساقاة لانها كالاجارة فهي واردة على
منفعة لا على عين قوله وصداق لانه غير مقصود بالذات قوله
وشركة وقراض يخرج بقولنا لازمة من الجانبين لان الشركة والقراض
كل منهما جايز من والرهن والكتابة من جانب واحد ولا معنى لثبوت
الخيار فيما هو جايز ولو من جانب فلا خيار فيها اي في المذكورات وقوله
ولان المنفعة اي وزيادة على كون الاجارة لا تسمى بيعا ان المنفعة في
الاجارة اي اجارة العين المعينة والمقدرة بمدة بخلاف المقدرة بعمل
في الواردة على الذمة كالسلم وفرق بانها لا تسمى بيعا بخلاف السلم وبان
المعقود عليه في السلم يتصور وجوده في الخارج غير فايت منه شيء
بمضي الزمن بخلافها فكان اقوى وادفع للضرر من اجارة الذمة ٥
والفرق بينها وبين الوارد على حق الممر انه لما عقد بلفظ البيع اعطي
حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لاخيار فيه قال شيخنا فيما يظهر وكتب
ايضا قد علمت الفرق بينهما وهو ان السلم يسمى بيعا بخلافها ولان
المنفعة فيها الخ بخلاف السلم فيه لا يفوت شيء منه قوله ثبوته في المقدرة
بمدة ومنه يعلم ثبوت ذلك في المقدرة بالعمل بالاولى ولا خيار في قسمتي
الافراز والتعديل ولو بالتراضي لان الممتنع يجبر فيهما فليسا من اقسام
البيع وفي كلام الشيخ عميره ولا يثبت الخيار في غير قسمة الرد وان جعلناها

بيعا وكان من حق الشارح ان ينبه على ذلك لانه مكرر قوله فيما يرد **قوله** فمن اختار لزومه اي طوعا كما سياتي **قوله** او اجرناه او ابطلناه او افسدنا الخيار اختيار الاكراه ومثل تخايرهما ان يتبايعا العوضين بعقد بينهما في المجلس لان ذلك متضمن للرضا بلزوم الاول وثبت الخيار في الثاني **قوله** للحاكم بعتق المبيع لان الملك فيه صار له وحده ولا معارض بخلاف مالو اشترى بعضه وقلنا الملك للمشتري لا يعتق مراعاة لحق البايع **قوله** لتضمنه اي القول وقوله وبقي خيار الاخر اي مالم يفعل الوقت او السكوت غير متضمن للرضى **قوله** تفرقة بدن ولو ناسيا او جاهلا **قوله** فان كان في دار الخ شروع فيما يعده الناس فرقة او سفينة كبيرة بان يشتمل ٥ منقد مهما الى موخرها وبالعكس بخلاف الصغيرة لابد من الخروج منها او رقي صاريها **قوله** ويمشي قليلا وضبطه في الانوار حيث قال المشي القليل ما يكون بين الصفين الى ثلاثة اذرع ويحتاج للفرق بين ما هنا وما تقدم في صلاة الجماعة من ان الفرق بعيد الامام والماموم مجموعين اذ الكان بينهما ثلثمائة ذراع ولا يحصل التفرق فيما قامة ستر ولو بيتا جدار بينهما بفعلهما لو ٥ امرهما لعدم مفارقتهما بالابدان وان حصل التفرق بينهما في المكان خلافا لابن حمدون وتنادي البيع من بعد تثبت الخيار لهما وينقطع بمفارقة كل محله او وصوله الى محل لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد مفارقا له ولو كان قاصدا جهة صاحبه خلافا لابن الرفعة **قوله** فمن اختار اي لزومه او فارق مكرها بغير حق بخلاف ما لو كان بحق كحقه كان عقد بمحل مغصوب ثم اخرجه المالك منه فينقطع خياره اي فقوله طوعا راجع للمسئلتين هذه والتي قبلها ولو زال الاكراه قبله بمجلس زوال الاكراه حتى فارقه انقطع خياره ولو قاصدا جهة صاحبه الجالس بمحل العقد بطل خياره اي وحده ويبقى خيار المكره فلو لم يتبعه وفارق المجلس انقطع ٥ خياره وهل ينقطع خيار المكره لان غايته ان يكون معه في المجلس انظره ٥ الظاهر نعم **قوله** الا ان منع من الخروج معه ولا نظر لتمكنه من الفسخ ٥

قوله

قوله ولو هرب احدهما الخ ظاهر كلامهم ولو كان هروبه من سبع او نار او قاصدا له بسيف وينبغي ان يكون هذا كالمكره **قوله** وان لم يتمكن من ان يتبعه كان منعه من الخروج مانع **قوله** لتمكنه من الفسخ بالقول منه بوجه انه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك من يشهده على الفسخ وسياتي في الرد بالعيب انه لا يفسخ الا اذا امكن حضور من المبيع **قوله** مع كون الهارب فارق مختارا فلا ترد الصورة قبلها فانه وان تمكن فيها من الفسخ بالقول الا ان المفارق مكرها **قوله** وان زادت المدة وان اعرضا متعلق بالعقد **قوله** ولو مات العاقد او به محجر المكاتب او حرس ولم تفهم له اشارة ولم يكن له كتابة **قوله** او اعمى عليه ينبغي ان محل ذلك اذا ايس من افاقته مدة الامهال والا انتظر **قوله** لوارثه ولو عاما ولو ورثته جماعة حضور بمجلس العقد او غايبين عنه اجتمعوا بمحل واحد اداء لا في مجلس كل واحد بلوغ الخبر وهم في بثابة مورثهم فلا ينقطع خيار بعضهم بمفارقته المجلس بل لابد من مفارقته كلهم فينقطع خيارهم بمفارقة المتاخر فراقه منهم مجلسه واما العاقد الباقي في مجلس العقد فيمتد خياره الى ان يفارق المتاخر منهم مجلسه ما دام في مجلس العقد فان فارقه انقطع خياره وفي كلام شيخنا الزيادي ان هذا العاقد لا يعتبر له مجلس بل هو بمثابة الكاتب للغايب حتى لم يعتبر وا له مجلسا وان خياره يمتد حتى ينقطع خيار المكتوب له والاول هو الذي في ش الروض فلو تخلف المتاخر من فراقه من الورثة بمثابة مورثه مع العاقد الباقي في مجلس العقد فينقطع خيار احدهما بمفارقة مجلسه فقوله في ش الروض نعم ان فارق احدهما محله دون الاخر انقطع خيار الاول اخذا مما لو كانا في مجلس واحد انتهى الضمير في احدهما يرجع للعاقد الباقي وللوارث المتاخر فراقه من الورثة المتعددة او الوارث الواحد فيما لو كان وارثهما واحد او لا يخفى ان العقد ينفسخ بفسخ بعض الورثة كما لو فسخ المورث في البعض بخلاف ما اطلعوا على عيب فلا ينفسخ بفسخ بعضهم بل في حصة الفاسخ فقط لوجود الجابر وهو الارش **قوله** او وليه لو فاق المجنون او المغمى عليه في اثنا المجلس عاد له الخيار

منه شهده به لانه لا معنى له حتى لا يسامع وربما يتعذر عليه بتوجه حضوره صح ٥

واما لو عتق المجنون او المغمى عليه ثم افاق في خيار المجلس لا ينتقل اليه من الولي
بل يبقى للولي ولو عتق لطفل فبلغ رشيدا في خيار المجلس لم ينتقل اليه من
الولي بل يبقى للولي ايضا **قوله** وفي معنى من ذكر اي الوارث والولي **قوله**
بان جامعها وان طالت المدة بين مجيئهما وبين وقوع البيع **قوله** لموافقة
الاصل ولانظر للظاهر اذا طالت المدة فرع ادعى احدهما التفرق
بعد قبض الربوي وانكر الاخر التفرق صدق الاول بالنسبة للصحة والثاني
بالنسبة لعدم اللزوم **فصل** في خيار الشرط **قوله** وهذا اولى
من قوله الخ لانه يقتضي ان لاحدهما شرط الخيار وان لم يوافقه الاخر وهذا
بنا على ان لهما ولاحدهما خيرين شرطا واما لو جعل خيره في انواع ولهما متعلق
بشرط والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولاحدهما ثابت في انواع المبيع ساوى
تعبير الشيخ من كذا قيل وفيه نظر ظاهر **قوله** لهما شرط خيار ولابد ان يكون
من المبادي وليس في كلامه كاصله بيان المشروط له الخيار **قوله** ويجيب بان
حنف المفعول يؤذن بالعموم واما الجواب عن الاصل بان شرط الخيار
مبتدا وفي انواع خبره ولهما ولاحدهما متعلق بالخيار والتقدير شرط الخيار
الكائن لهما ولاحدهما من انواع البيع وفيه نظر ظاهر لان هذا ليس فيه
تعرض للمشروط له الخيار والاشكال الاول موجود فيه **قوله** لهما ولاحدهما
لم يقل ولاجنبي فاقتضى صنيعه انه لا يجوز شرط الخيار له ابتدا الا بمعنى
وقوع الاثر منه وبهذا يراد بقول بعضهم بجواز شرط الخيار للاجنبي
اي وقوع الاثر ثابت في انواع من لاجنبي اخر **قوله** سواء شرطا ايقاع
الاثر لانه يفهم من صنيعه ان الاجنبي لا يشرط له الخيار بل وقوع
الاثر منه قول احد العاقدين على ان اشاور **قوله** وليس لشارطه
اي وقوع الاثر لانه يفهم من صنيعه ان الاجنبي لا يشرط له خيار
قوله وليس لشارطه اي وقوع الاثر للاجنبي خيار لانه تمليك له
ومن ثم لا يلزمه قبل الاخطار اي المكلف وان لم يكن رشيدا وان امتنع عليه
تملك المبيع بان كان الاجنبي كافرا والمبيع مسلما او كان محرما والمبيع

صيدا

قوله وفارقه اي الوارث ظاهره ان الوارث لو اختار لزوم البيع لم يسقط خياره وهو كذلك وان فارق المورث الا ان يقال ان الخيار سقط بالفرقة ولم يعد بالاختيار
قوله وفارقه اي وجد الحد المنتهى به التفرق الى آخره

صيدا **قوله** الا ان يموت الاصلي في زمن الخيار فانه ينتقل للشارط فكانه ملكه
مراعاة اي ما داما حيا ولا ينتقل لورثته ولا يحتاج الى قبوله بل الشرط عدم الرد
وينبغي ان يلحقه نحو الافعال ان ايس من عوده في مدة الخيار ولو مات العاقد
انتقل خياره لورثته الا ان يكون وليا ملكه الحاكم ان لم يكن ثم ولي يقع مقامه
والا ان يكون وكيلا فينتقل لموكله **قوله** في كل ما هو فيه خيار لهما الا فيما
يتفق فيه المبيع على المشترى كاصله وفرعه او من اقرب حرينه فانه يثبت
منه مع الباقي خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار المجلس للمشتري كما تقدم
ولو اقتصر على قوله لهما شرط الخيار لهما ولاحدهما في كل ما فيه خيار المجلس
فلهما شرطه لاحدهما وهو صادق بالمشتري فلذلك قال لا شرطه لمشتر
متعلق بشرطه الذي قدره لا بقوله خيار مجلس فيلزم عليه ان خيار المجلس
يثبت للمشتري فقط في بيع ما يعتق عليه وليس كذلك **قوله** الا فيما يعتق
لمشتر لا يخفى ان هذا الاستثنا منقطع لانه لو اقتصر على قوله لهما
شرط الخيار لهما ولاحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم يصح لان من
جملة ما صدقاته ما لو اشترى بعضه فان لكل منهما فيه خيار المجلس
فلهما ان يشرطاه للمشتري وليس كذلك **قوله** للمنافاة لان شرطه للمشتري
يستلزم الملك له والملك يستلزم العتق والعتق مانع من الخيار وطا دب
ثبوته لعدمه من غير صحيح من اصله **قوله** لاشتراط القبض فيهما في
مجلس للعوضين في الاول من الجانبين اي المبيع والثمن والثاني من احدهما
فقط وهو الثمن **قوله** ما يخاف فساده الخ يفهم الجواز فيما لا يفسد في
مدة الخيار اي يقينا بخلاف ما يحتمل الفساد كبيض مذر وهو واضح اخذا
من العلة **قوله** فلا يجوز شرطه لاحدهما يفسد به البيع **قوله** وهو ظاهر
لان قضية الخيار التوقف على التصرف فيه ويودي لضياع ماليته
وفيه ان قضية اخراج هذا ثبوت خيار المجلس فيه مع انه قد يتلف
وقد يفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط بان خيار المجلس ثبت قهرا
وليس له حد محدود بخلاف خيار الشرط **قوله** للبايع ولو للمشتري فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلقال شيخنا والاوجه ان شرطه فيها لهما كذلك وان مثل الثلاث ما قاربها
مما شانه الاضرار بها فان قيل كيف يعلم المشتري تصريتها حتى
يعلم المشتري يمتنع عليه شرط الخيار للبايع اجيب بامور احسنها علي
ما فيه انه ظن ذلك ولم تتحققه ولا يخفى ان هذا الاشكال والجواب
غفلة عن كون الخيار ليس لخصوص التصرية بل هو لمجرد التدليس
فله ان يرد هنا المصراة وان وجد لبنها على ما اشعرت به وكان
المستشكل توهم ذلك من تقليلهم بقولهم لانه يمنع الحلب الخ فتوهم ان
هذا اباق الا اذا اقتضى المراد بخصوصا بالتصرية وليس كذلك حرره
قوله لانه يمنع الحلب الخ منه يوخذ ان البايع علم ان المشتري علم بانها مصراة
حال شرط الخيار لانه الان لا يحافظ على منع الحلب اي يحافظ على ترك
الحلب ليبقى اللبن على ما اشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه فاندفع
ما يقال كيف يمتنع البايع من حلبها والملك واللبن في زمن الخيار لي له
الملك كما سيصرح به واندفع قياس الحلوب على المصراة في ذلك قوله
متصلة والا لزم حوازه بعد لزومه وهو ممتنع كما سياتي قوله بالشرط
اي كما سياتي التنبيه عليه في قوله من الشرط اي ابدا وهاوين ثم احتاج
الى قوله متوالية قوله خلاف ما لو اطلق بان قال بشرط الخيار لا يقال
هلا حمل في ذلك على المدة المعهودة شرعا التي هي الثلاثة ايام لانا
نقول اشتراط الخيار على خلاف الاصل فاختص بالمحدود لما في غيره من
الابهام قوله او قدر بمدة مجهولة كالشتاء والصيف ولو بدا الوقت
وكالي ساعة فانها تحمل على لحظة وقدرها مجهول فيضر الا ان عرفاها
الفلكية وقصداها او الي يوم مثلا يحمل على يوم العقد فان عقد في نصفه
فالي مثله وتدخل الليلة تبعا للضرورة فان لم رجاها بطل العقد قوله
او زايدة على الثلاثة لان الاصل امتناع الزيادة الا فيما ورد به الشرع
ولم يرد عليها واعلم ان هذا يعلل بتفريق الصفقة لانه وجه من ما يجوز والا يجوز
لان هذا في الشرط الفاسد والشرط الفاسد مبطل للعقد في الجديد

ثم

ثم انت بالخيار في كل سلعة الخ اي اشتريتها وهذا كالتفسير منه صلي الله
عليه وسلم لقوله للاحلابة قوله الغبن اي في الاصل قوله عن اشتراط الخيار
اخذا مما هو كالتفسير منه صلي الله عليه وسلم لها بذلك وفي الاشباه الصريح
هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الاطلاق وتشهر انه ما تكرر
ورود ه في الكتاب او السنة او على السنة حملة الشرع لا ما شاع على
السنة العامة ولا يخفى ان مراتب الورود تختلف وكذلك الاشتهار وربما
تقابلت الصفات بعضها ببعض فزالت الصراحة وحصل الخلاف وربما
اقترنت به قرينة تخرجه من الصراحة او حصل خلاف قالوا الاحلابة
في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وهذا فيه نظر فليس له
من الشيوع ما للصريح بل لا شياع فيه ولا اشتراط الخيار مدلوله لغة انما
هو الخلابة في اللغة الخديعة وغاية متمسك الاصحاب حديث ان الذي
كان يخدع في البيوع ويجعل كونه مخصوصا به فهذا مما توقف فيه انتهى
قوله الاشتراط من المشتري اي وحده وقوله من البايع اي وحده عطف
بيصدق اي يفيد ذلك اي الاشتراط من المشتري لا الاشتراط من البايع
بالاشتراط منهما مع يكون المراد بالصدق الافادة وكان ينبغي ان يجعله
مقيسا ايضا كما فعل في الناكث قوله كما عرف اي مما مر اي من قوله
لهما قوله سواء اشترطا في العقد او في مجلسه فاذا اشترط ثلاثة
ايام وكان مضي من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور
فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لهما اشتراط ثلاثة اخرى واما
لو اشرطاه اي الخيار في خيار الشرط فلا بد ان لا يزيد مجموع المدة المشروطة
مع المدة الماضية على ثلاثة ايام قوله فلو شرط في العقد الخيار هذا مخرج
قوله متصلة قوله والا لادى الى هذا القليل يعلم بطلان عدم المتوالية
ومن ثم لم يذكر مخرجه قوله وسكتوا عن اشتراط تعيين من شرط له الخيار
وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال البايع او المشتري شرط
الخيار كان لهما الا ان كان وكيلا فانه يكون له الا ان كان موكله اذن له ان

بشرطه للبايع ايضا وفي كلام شيخنا في شرح الاصل ما يفيد اشتراط تعيين من شرط
له الخيار فليحرر قوله من باعه اي يقع له البيع ومشتراي يقع له الشراء العبارة
وان كانت الصحة عامة فالمراد بها خاص ومنه العبارة التي في المتن وقعت
في الروض واعترضها الشهاب بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انفرد بالخيار من
الايهام لان من ينفرد به قد يكون احد العاقدين وقد يكون غيرهما واذا
كان احدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل لما لا يخفى
انتهى قوله والاصح وقوف من جملة ما تقدم حل الوطي وسيأتي
انه لا يجوز للبايع الا ان كان الخيار له وحده قوله وكونه اي خيار المجلس
لاحدهما الخ فهو لاحدهما دواما وتقدم انه قد يثبت لاحدهما ابتدا
وذلك فيمن اشترى من اقترحريته فانه يثبت للبايع فقط قوله ويحصل
الفسخ بنحو فسخت الخ ظاهر كلامه ان هذه الصيغ كلها صراح قوله
واعتاق لحله او بعضه ولو معلقا واستيلاد اولبيع اجنبي اوشرط
خيار للمشتري فقط والا لم يكن فسخا قوله ووقف ورهن وهبة
اتصل بها القبض ولا يكون وطيه فسخا الا اذا علم اوظن وهو مختار
ان الموطوءة هي المبيعة ولو يقصد بوطيه الزنا ولابد ان تكون
مباحة له لولا البيع والا بان كانت محرمة عليه لغو تحسس لم يكن فسخا
قوله وصح ذلك منه ايضا تقدير الفسخ قبلها قوله لكن لا يجوز وطيه الخ فلا
تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطي فالوطي لا يحل ويحصل به الفسخ
قوله او اذن له البايع اي او كان لهما واذن له البايع لان المفسخ كما علمت
ان الخيار له اولهما قوله وغير ناقد ان كان الخيار للبايع ابدوحده وان اذن
به للدليل يأتي في مسئلة الوطي ان مجرد اذن البايع ليس اجازة حيث
كان الخيار له وحده قوله ووطيه حلال ان كان الخيار له اي من حيث الملك
وان وجب الاستبراء او مطلقا حيث لا استبراء لو اشتري زوجته حل
وطيها ان كان الخيار له لحصول الملك له اوللبايع لبقاء الزوجية وامتنع
ان كان الخيار له لحصول الملك له اوللبايع لانه لا يدري ايطا بالملكية او

بالزوجية

بالزوجية وهذا هو المعتمد قوله والاحرام والاحد للشبهة والولد حر نسيب
ولا ينعقد ولا ينفذ استيلاده قوله وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له
البايع الخ ظاهره انه لا فرق بين ان يكون الخيار له وحده او لهما وهو واضح
في الاول دون الثاني لما تقدم في الاعتاق حر قوله مبني على ان مجرد
الاذن في التصرف اي في شيء مما تقدم وفيه ان من جملة ما تقدم الاذن
في الاعتاق قوله والمنقول خلافه وقد وجه حله لانه لم يقع الا وقد رضيا
بتمام العقد لحصول رضا البايع باذنه فيه ورضي المشتري بشروعه قبل
قوله او اذن له البايع وكان الخيار له وكتب ايضا اي او كان الخيار لهما
وهذا هو المعتمد خلافا لما في الجلال المحلي من عدم صحة وكذا حيث كان
الخيار له اولهما لصنيع الملك للطبري وقد سئل عن ذلك ابن ابي شريف
بما حاصله هل الامر كما قال الجلال المحلي من عدم صحة البيع الصادر
من المشتري في زمن الخيار المشروط له اذا لا وكيف لا يصح والملك له اوضحوا
لنا الجواب فقد اشكل وظاهر كلام الاسنوي والدميري يوافقه واجاب
بان الامر ليس كما قال وانه اطلق في محل التقييد فان محل عدم النفوذ
اذا كان الخيار لهما وكان كل من التصرفات الثلاثة بغير اذن البايع اما اذا
كان الخيار للمشتري فقط فباع او اجر او زوج فان ذلك ينفذ منه ويكون
اجازة انتهى المقصود منه قوله اذا كان الموطوء انثى ولا بد ان يكون
يطئ او يعلم انها المبيعة الى اخر ما تقدم قوله فليس فسخا من البايع
ولا اجازة من المشتري قوله لاحتمالهما التردد في الفسخ وقد يبنيان
ما يدفع فيه ليعلم اربع احسنهن **فصل** في خيار العيب
وهو حاصل بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من تقرير فعلي
لو فصل عد في لان كلامه يدل على ان التقرير الفعلي من العيوب وقد
شرع في الاول فقال للمشتري الخ قوله وما يذكر معه من الكلام على
الادرش والرد وغيرهما قوله وهو اي التقرير الفعلي حرام للفعل ليس على
المشتري والضرر للمشتري قوله وهو ان يترك حلبه قصدا الخ هذا

فصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوهم انه لايجوز ذلك الا على مريد البيع وليس كذلك فقد جزم المتولي بتحريم
ذلك مطلقا لايذا البهيمة وهو محتمل لانه يكون المراد انه سبب لايذائها
حيث قصد بقاء ذلك مدة تتضرر بذلك غالبا مما لاتوقف حرمة ذلك على
تضررها ما بالفعل وح يكون قول الاذرعي اذا اضرها لغير البيع ولم يضرها
فلا تحريم كما صرح به الداركي وغيره وفيه نظر الا ان يحمل على ما اذا قصد
تضريتها مدة لاتتضرر فيها بها وهو افق ذلك قول سبحنا لافرق
في الحرمة بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول اراد به ما اذا لم
انتفى معه ضرر الحيوان انتهى وح فالمدار على ارادة البيع او تركها
مدة تتضرر فيها غالبا والاصل في تحريمها لم يعل في ذلك لبلا
يوهم رجوعه لجميع ما تقدم لكن كان ينبغي ان يقول الاصل في تحريمها
وثبوت الخيار فيها ممن ابتاعها الخ اوشاء منها وقوله بعد ان
لحلبها قيد بذلك لان الغالب ان التضرية لاتظهر الا بذلك وكان
القياس عدم الرد لان اللبن يقابله قسط من الثمن فهو يعقب
المعقود عليه وقد تلف وسياتي انه لايرد بعض ما بيع صفقة ولو
تلف البعض الاخر الا ان يقال ذلك مصور بما اذا كان كل يفرد
بعقد واللبن لايفرد بالعقد لانه تابع غير مربى ولو تعدد المشتري
للمصراة الواحدة واتحد البايع لها كان على كل صاع ولو اتحد المشتري
وتعدد البايع لها ينبغي ان يتعدد الصاع خلافا لبعضهم وهم الشهاب
الرملي حيث قال بالتعدد ثم رايت شيخنا يوافقه ويوجه بانه المشتري
من كل شيء منهما يجامع التدليس هلا قال والضرر وقد يقال
اتي بذلك ليحسن تفريع ما اذا لم يقصد التضرية واصحهما
معتمد وقياس ذلك ثبوت الخيار فيما لو تجمد الشعر بنفسه او جمده
غير البايع او حرت الجارية وجهها لحصول الضرر اي
لانه وان انتفى التدليس لكن ضرر المشتري حاصل واحد الامرين
كاف في حصول الخيار وحيث نظر الى ان المقتضي لثبوت الخيار

احد

فقد يقتله بردة حيث قتل بامر الامام او قتله اجنبي لاجل ردته لابامر
الامام وان قتله لالردته كان من ضمان المشتري كما جزم به الاذرعي مثلا وقود
او كحد بينة فيما اذا قتل المحارب بامر الامام وزنا محصن بان زنا وهي تحت
التحق بدار الحرب ثم استرق ومثله قطع اليد بجناية وزوال بكارة بزواج او
تقدم وجهله المشتري فلا شيء له لانه كما حيث رضي بالسبب كانه
رضي بما يترتب عليه لا بموته او بخرج سار او بطلق حمل
ويضمنه البايع الى وافرد هذه المسالة بالضمان لان التخيير بعد الموت
لا معنى له ولا يختص ذلك بالقتل بل لو مات في صورة القطع فانه من ضمان
البايع لان المرض الى فالحمل والجرح وظاهره وان قصرت المدة هنا جدا
وكذا يرجع بالارش لو لم يمت لما ذكر من ان المرض يزداد شيئا فشيئا
فان كان المشتري عالما به فلا شيء له لعلمه بانه عارضا فتبين كونه من عنده
كما لو وطئ البرص بهقا فهي على البايع في تلك الحيث اريد تجهيز المرتد
اذ الوجوب منتف فيه افجوز اغراء الكلاب على جيفته ومثل العيب
السابق فوات وصف يزيد في قيمته وقد اشتراه به فان اشتري رقيقا
كاتبا فتبين به قبل القبض فتبين للمشتري الخيار وان لم يكن فوات تلك
الصفة عيبا قبل وجودها قال ابن الرفعة وهذا مما لاشك فيه ولو
باع بشرط براءته اي البايع واما لو شرط براءة المبيع بان قال بشرط انه سليم
او لاعيب فيه فلا يبرأ منه وكتب ايضا واما لو قال بشرط ان يكون المبيع سليما
من العيوب او بريا من العيوب او لاعيب فيه فالظاهر انه لايبرأ من
العيب المذكور حتى من العيوب او ان لايرد بها وكذا لو قال
بريء من سائر العيوب باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه بان يكون في
داخل البدن والظاهر خلافه بان لايكون داخل البدن بخلاف
غير العيب المذكور لاحاجة لهذا وانما ذكره توطئة لقوله فلا يبرأ
مطلقا اي ظاهرا وباطنا ولا عن عيب ظاهر في الحيوان بان
موجودا عند العقد وان ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا الا اطلع

عليه ولو اطلع عليه لم يخصه قوله ودل قضاء عثمان المشهور بين الصحابة
فصار من الاجماع السكوتي واذا نظر للاجماع لا يحتاج الى قوله وقد وافق الخ
بل كان الاولى تركه وذكر ذلك حتى يكون دليلا قوله وقوله طباعه بالجر
فهو عطف تفسير على النفع قوله فقل ما ينفك عن عيب خفي لا يهتدي
اليه لرويته بتغاطي الغذاء في حالته قوله اي فيحتاج البائع الخ فقد اعتبر
هذا الشرط مع كونه خلاف مقتضى البيع وهو الرد بالعيب وهو براءة من
مجهول قوله لتلبيسه فيه وما لا يعلمه الخ فهو ملبس حكما وفيه ان سبب
الخيار لم ينحصر في التلبيس بل لسبب اخر وهو ضرر المشتري قوله بخلاف
الحيوان فانه ليس الغالب فيه عدم التغير وهو صادق بالمساواة قوله
مطلقا اي صح الشرط لا قوله كما علم اي من قوله وصح مع شرط البراءة اي
للبائع اي صحيحا والا فهو معلوم من كلامه هنا صفحة لان الحكم ببرائه تارة
وبعدم براءته اخرى فرع صحة العقد قوله وهو السلامة من العيوب اي
سلامة المبيع من العيوب التي يقضي بها العرف قوله ولو سمع الموجود منها
ولا يقال انه مختلف لاجل الموجود قوله لم يصح الشرط واما البيع فصحيح على
المعتمد قوله فلا يبرا من ذلك كما لو براه من ثمن ما يبيعه له اي الحادث
واما الموجود منها اي وهو القديم فصحيح فيه ويبرا منه خلافا للشيخ ابي
الحسن البكري حيث قال بعدم الصحة فيهما قوله وللبائع لم يره اياه بل
ذكر محله وقدره فلا يبرا منه الخ ولو كرره لكان اولى لان الوصف لا يضبط
لا يقوم مقام الرؤية وافتى بعضهم فيمن اقتضى البائع ثمن سلعة اي عما في
ذمته وقال له استنقد هذه الدراهم فان فيها زيفا فقال عند شاهدين
رضيت بزيفها ثم اطلع على زيف اخراي يحلس انه لا يرد ورد بعد معرفته
لقدر ما في تلك الدراهم اي من الدراهم الزيف اي التحاسي بحر ومثله
لم يؤثر فيه الرضا قوله كما كان التلف كما لو مات العبد او جنايته او اكل
الطعام ولم يزل او تعلق به حق لازم كما قال في تلف الثمن الاتي وقد يقال
العلة البائع لم رده وهو الان غير ابيس وهذا اولى مما يأتي قريبا اذا خرج

من

من ملكه ثم علم عيب الارش له لامكان عوده اليه ولا يتعذر الرد بما لو
كان المبيع صيدا وقد اطلع المشتري فيه على عيب وقد احرم بايعه لان
البائع مقصر في الجملة ويتعذر الرد بما لو اشترى محاملا او مريضا او من
به جرح سالم ثم اطلع على عيب لان الحمل وما ذكر معه يزداد شيأ فشيأ وبما
يتعذر فيه الرد لو جعل الشاة اضحية قوله او زوجته او زوجة ولا يخفى
انه يكفي اخبار المشتري بذلك لما ذكر لانه مواخذ به قوله ثم علم به عيبا
اي ينقص القيمة لاخي الخصا قوله فلو اشترى من يعتق عليه اي فهو
معلوم من كلامه وافرده للخلاف اي ولو كان المعتق والقيق كافرين
ولا نظر لاحتمال ان عتيقه الكافر يحارب ثم يسترق ولا نظر لاحتمال نقر
الاستدلال في الموقوف على راي من يجوزه لانهم حملوا التوقف البعيد
نوعا من البائس قوله فلا ارش الخ اي سواء كان ذلك الارش من الجنس
وهو واضح او من غيره لانه من قاعدة مد عجوة والتفاضل في ذلك يحقق
قوله وذلك ربا بفسخ العقد ويسترد الثمن ويقوم بدل المتلف فرع
اشترى سلعة بثمن ثم اعتاض عنه غيره ليس من جنسه ثم اطلع في السلعة
على عيب ورد ها رجع بما وقع عليه العقد من الثمن لا ما اعتاض عنه ولو
وجد بما اعتاضه عيبا رده ورجع بالثمن لا بقيمة ما اعتاضه بخلاف
ما لو اعتاض عنه من جنسه كان اعتاض عن المكسر صحيحا فانه يرجع
بالصحيح التي تعوضها لانها من جنس ما وقع عليه العقد صرح به
في الروض وشرحه قوله اخذ بدله وهل ولو ابراه البائع من بعض الثمن
او كله قال شيخنا الاوجه كما هو قياس ما ياتي في الصداق انه لا يرجع في الابرا
من جميع الثمن بشيء في الابرا من بعضه الا بالبائي بخلافه الوهب للبائع
للمشتري اخذ بدل الثمن وان اداه اصل عن تحجوره المشتري يرجع خلافا
لما في العباب من انه يرجع للمشتري اي قياسا على ما سياتي في الصداق
من انه يرجع للزوج لا للمتبرع وفرق بينهما بان المقصود في البيع تزاد العوضين
قوله فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري اي بتبين ان المشتري ملكها

وان كان الخيار للبايع وحده **قوله** وفي الثمن حدثت في ملك البايع اعيب
بتبين ذلك اما لو بقي فله الرجوع في عينه وان كان معينا مما في الذمة
ولا ارش لوجوده ناقصا وصفا كان حدث به شلل بغير جناية مضمونة
كما انه باخذه بزوايده المنفصلة مجانا فان نقص الوصف بجناية لجنبي
مضمونة استحق الارش **قوله** لانه قد يعود له فان تعذر عوده لتلف حسا
او شرعا رجع المشتري الثاني على المشتري الاول الذي هو بايعه وله الرجوع
اليه والمشتري الاول يرجع ولو قبل غرمه للمشتري الثاني وان ابراه
المشتري المذكور من ذلك الثمن **قوله** كما قاله وارث ووصية لانتفا
المانع **قوله** ونحوها كاباقه وكتابته الصحيحة واجارته **قوله** والرد
بالعيب ولو قبل القبض **قوله** ولو بتصرية اي كغيرها من التغريرات
الفعلية وانما خص التصرية بالذكر لما سياتي في الخبر **قوله** فوري
لانه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة **قوله**
لا تظهر الا بثلاثة ايام من العقد لان قول القابل بان الخيار في المصراة
بيت ثلاثة ايام مخصب المدة عند من العقد علم بانها مصراة
او لا واذا لم يعلم بانها مصراة الا بعد مضي الثلاثة سقط خياره
ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام الجلال المحلي وكتب ايضا فاذا
علم بانها مصراة قبل تمام الثلاث اتمها وان علم بعدها سقط
خياره ولا يقال يرد على الفور **قوله** لاحاله النقص الا فاذا انتفى
هذا الاحتمال وعلم كونها مصراة كان المعول عليه **قوله** فلا يضر نحو
صلاة واكل ولو تقلها دخل وقتها وهذا يفيد ان شروعه في صلاة و
التقل مسقط لحقه وانظر وقت الاكل اذا هل هو تقديم الطعام او
حضوره **قوله** وتكميل لذلك اي للصلاة والاكل وقضاء الحاجة وقوله
او ليل عطف على ذلك اي او تكميل لليل الى الفجر والاحسن الى ضوء النهار
كما صرح به الهروي في الاشراف **قوله** بكلفة السير فيه اي اذا كان السير
فيه كلفة ولم ينظروا لكونه مظنة للكلفة فمن لا كلفة عليه في السير فيه لا يبدر

والصحيح انه
بثلاثة ايام الطعام
اه تقرير شيخنا احمد مأمور
ومعوجه

قوله

احد امرين التدليس او حصول الضرر لم ينظر لتقصير البايع لان مع عدم
تقصيره بان لم يعلم الحال الضرر حاصل للمشتري فبسببه يثبت الخيار وان
لم يقصر البايع فلا وجه لمنع الخيار فيما اذا جهد الشعر بنفسه مع ان علتهم
تاتي في تسويد الشعر ولورد اللبن الى القدر الذي اشعرت به التصرية
وصار عادة فقد قال الشيخ ابو حامد لا وجه للخيار هنا لكن نازعه الاذرعي
بان ما كان على خلاف الحيلة لا توثق بدوامه اي فلا من تكراره وهل يكتفي
بصبر دورته عادة وجوده مرتين فيوجودهما يسقط الخيار او لا
وتجعيده لو تجعد الشعر بنفسه لم يثبت الخيار وح يحتاج الى الفرق
بينه وبين ما لو نصرت بنفسها وفرق النشائي ثم الروض بان التصرية
تعلم غالبا بالحلب كل يوم فالبايع مقصر بخلاف التجعيد وكتب ايضا لعل
هذا مبني على طريقة من يقول بعدم ثبوت الخيار فيما لو نصرت بنفسها
وتقدم ان المعتمد خلافه الا ان يفرق وقد فرق النشائي في شرح البهجة بان
البايع غير مقصر لانه مستور وفيه ان العلة ليست تقصير البايع بل
ضرر المشتري لا مغفل السودان اي فانه لا يعد من التجعيد
فلا خيار فيه ومع ذلك يجوز على البايع فعل ذلك لانه تقرير بعقب الذم
ومثل ذلك توليح ضرع نحو الشاة ليوهم كثرة لبنها وتكبير البطن الدابة
بالعلف ليوهم سمنها او كونها حاملا لتقصير المشتري بعدم
امتحانه اي مع سهولة ذلك والا فهذا ايا تي في تحبير الوجه وما بعده
والسوالعة قد يقال هذا ايا تي في التصرية وما ذكر معها الا ان
يقال هذا جزئية ثم شرع في القسم الثاني بقوله وبظهور عيب
اي غير التغرير الفعلي ولو عند البايع فقط وذلك في الاوصاف
الجبلية لان الظاهر اعتيادها بخلاف غير الجبلية لابد ان توجد
عند المشتري بعد وجودها عند البايع على ما سياتي بان
لم يزل اي حقيقة او حكما بنحو به عرض صحيح هل المراد عرض

غرض العاقدين او غالب الناس في محل العقد انظره او ينقص بقيمتها نقصا
لا يتغابن بمثله كالسرقة والزنا او الغالب في الاعيان السلامة فالعرف
قاض بالسلامة بما ينقص العين او القيمة الاول وهو باق والثاني وهو
نقص العين نقصا الى قطع اصبع زايدة فانها لا تنقص العين وقلعه بسيرة
وان نقصت العين لكن نقصا لا يفوت غرضا صحيحا لا يورث شينا اي
اذ مالها وكتب ايضا قال شيخنا قد املت من غير شين وقله الختان بعد
الادمال وبالغالب وهو ما غلب في جنسها عدمه لا يقلب اي بالنسبة
للعرف العام لا في محل محل البيع وحده قال شيخنا كابن حجر ويحمل الكلام فيما
لم ينصوا فيه على كونه عيبا والا فلا اعتبار فيه بعرف بلغه مطلقا كما
لا يخفى كقلع سن في الكبر مثال لما يقلب وجوده في نقص العين
وقد يكون معها نقص القيمة ايضا وتثيوبه في اوانها مثال للغالب
وجوده في نقص القيمة وفيه ان هذا في نقص العين ايضا وان
نقصت القيمة اي وان انضم الى نقص العين نقص القيمة وهذا يرشد
ان هذا مثال لما ان لنقص العين فكان المناسب لمكون مثالا لنقص القيمة
ان يقول وان انضم الى ذلك نقص العين وهذا عيب في الفرة ايضا واما
عيب الاضحية والهدي والعقيقة فهو ما نقص اللحم واما عيب الاجارة
فهو ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة واما عيب النكاح
فهو ما ينفر عن الوطي من امور مخصوصة واما عيب الصداق اذا طلق
قبل الدخول فهو ما يفوت به غرض صحيح وان غلب في جنس المبيع وجوده
واما عيب الكفارة فهو ما اضر بالعمل اضرارا بينا فالعيب في ستة وذلك
اي النقص مطلقا كخصا حيوان يقلب في جنسه عدمه كالبقر العراب
وتوقف الادرمي في الضان لنقصه اي لنقص عينه ومثله الخصا
الجب ومثل قطع قطع الشفرين وعضو كونها تشرب لبنها او لبن
غيرها او قليلة الاكل او تنفر من ثدي تراه ورتا ولو لاطه بان لبوط وساحقة

وابيان

وابيان بهيمة وتمكين الذكر من نفسه وسرقة لامن دار الحرب لان
المسروق غنيمة فهو سرقة صورية واباق ولو حصل ذلك قبل رده اي
غير مطلوب ليخرج ما لو جا الينا مسلما من دار الهدنة وما لو ابق الى الحاكم لعذر
اصابه لا يحتمل عادة وان لم يتكرر فيكفي وجوده عند البايع وان لم يوجد
عند المشتري لان الظاهر بقاء ذلك وعدم رده فلا يعد زيادا تاخير لينظر هل
يعود ام لا او عند المشتري ولم يعلم عدم وجوده عند البايع لان الظاهر وجوده
عند البايع فهو غير حادث ملو قطع بعد م وجوده عند البايع كان عيبا
حادثا عند المشتري تاب منها او لم يتب لانه رجما الفها ولان تهمتها
لا تزول وبهذا يعود احصان الزاني بتوبته بخلاف شرب المسكر فان التوبة
تنفي كونه عيبا ومثل ذلك في هذا التصحيح الردة وجناية العهد وكتب ايضا
وجد منها شيء في يد المشتري اولا وما يوهمه بعض العبارات من انه لا بد من
وجود ذلك في يد المشتري لا نظر اليه بل يكفي ذلك في يد البايع ولو احتمالا لامان
وجد في يد المشتري ولم يتحقق وجوده في يد البايع لان الظاهر حصوله
في يد البايع فلو قطع في يد م وجوده كان عيبا حادثا ومن العيوب ان يكون
به قروح او جرب او عمش او سعال او وشم قال ابن حجر ان طلب منه
ازالته والا فلا يكون عيبا او خرما نف او اذن وفي الاقرا الاشوار ان الكي عيب
او صغرا يمنع ادمال الرد بالاباق ان عاد الابق وللاقرار دولا رش
لما مر انه ينقص القيمة ومثله تركه وسخ على اسنانه نعم ريقه ونحو
لون الاسنان بنحو سواد او زرقة او حمرة او خضرة ولم يقولوا او صفرة
والظاهر انها كذلك ويولد وجد في يد المشتري بعد وجوده في يد البايع
كالحمل ما سبق لان ذاك من الاوصاف الجبلية وهذا ليس من الاوصاف
الجبلية التي يرجع اليها الطبع بان اعتاده عرفا فلا يكفي مرة فيما
يظهر قاله ابن حجر في غير اوانه بان بلغ سبع سنين فله الردية ولو لم يبلغ
حد الاجد كبره وان حصل بسبب الكبر نقص القيمة خلافا لابن حجر حيث
قال لا رد ويرجع بالارش لان كبره كعيب حدث فرع شاب العمر عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب في غير اوانه واستمر عنده حتى دخل اوانه وكان ذلك قدرا يعتاد
وكان ذلك قدرا يعتاد في الاوان ينبغي ان لاخيار لان دخول الاوان ح
في معنى زوال ذلك وفيه نظر والذي ينبغي جواز الرد لان شبيه في
غير اوانه يدل على ضعف بدنه او حدث بعده قبل القبض او
مقارنا للقبض لان يد الباب لا تنتفع الا بتمام قبض المشتري له سليما
ذكره شيخنا كابن حجر وله رده وان قال ليس به عيب لانه بني قوله على
الظاهر لسبب متقدم الظاهر انه لا يشترط ان يكون السبب
موجبا للخيار كما مثل المصنف ولينظر ما صورة ذلك لانه اي القطع
لتقدم سببه وهو الجناية عمدا كالمتقدم اي كالموجود قبل القبض
فخربه وهذا يفيد ان العيب الذي يرد به هو القطع لا سببه الذي
هو كونه جناية عمدا فان كان عالما به اي بالسبب وهو كونه
جانيا جناية عمد افلا خيار له لانه لما رضي به كانه رضي بما يترتب عليه
ولا يخفى ان العيوب لا تكاد تنحصر فمنها كونه كذابا او نماما او نشاما
او قاذفا او منافرا او اللاطين او شاربا للمسكر مما لم يعتد سؤره
بحيث يغلب فيهم ذلك اي في جنسهم ولا عبرة بغلبة في نوع منهم كما
تقدم في قطع السنفرين وينبغي ان لا يكون ترك الصلاة عيبا الا ان
العبيد لانه يغلب ذلك في جنسهم ولانه من تقصير السادة وعلى
انه عيب لابد من وجود ما يقتل به منها كما قاله الزركشي وكون الامة
لا تحيض في سنة او يطول زمن طهرها ومنها الصمم والخرس والقراع
وكونه ذا سن زائدة او انملة زائدة او كان ما يابسا وفيه ما لا نفس
سائلة غير العسل بوجه فيه لنحل لان للاول نفاسة النفس بخلاف
الثاني وليس من العيوب كون الرقيق غليظ الصوت او سيء الادب او ولد
زنا او معنينا او اكولا او قليل الاكل وهو عيب في غير الادمي وليس من
العيوب كون الرقيق يعتق على المشتري ولا كونها محرمة عليه بنسب
او رضاع بخلاف المحرمة عليه لاحرام او عدة بجميع الثمن فهو ضمان

عقد

ولا بأس بلبس ثوبه ولو للتجمل ويعذر في التأخير لنحو مطر او وحل و
يسقط طلب الجماعة قوله لا يملك الا بالرضا ما دام يتروى لا بضرب او
ملك اياما قوله ولانه غير معقود عليه قد يقال الاولى اسقاط الواو قوله
ويعذر في تأخيره بجهله اي بجهل ان العيب يثبت الرد ان قرب اسلامه
اي ولم يكن ممن خالطنا من اهل الذمة ولا بد من بنيه قوله وبجهل و
قوله ان خفي عليه او جهل حاله وظاهره هذا انه لا يجب ان يبين قدر
حاله قاله الاذرعي والظاهر ان من يلي منا مجنونا فاق رشيدا و
فاشترى شيأ ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل للخيار انه يصدق كالناشئ
بالبادية ولو اشترى شيأ ووجد به عيبا ورضي ثم وجد به عيبا كان
له الرد كما لو اشترى شيئين فوجد باحدهما عيبا ورضي به ثم وجد
بالاخر عيبا فله رد هما قوله فيرده اي بعد الفسخ تأمل هذا فان
الرد كناية من الفسخ ولم يصرح احد بانه بمجرد الاطلاع على العيب
يجب عليه الفسخ ثم يرد قوله اي المشتري او وليه او وارثه قوله
ولو بوكيله حيث لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر اي في الرد ولا يجب
عليه اشهاد الوكيل على الفسخ فالتوكيل عذر في عدم وجوب
اشهاده لان الوكيل لا يشهد خلقا فمن فهم ان التوكيل لا يكون عذرا
وان صورة المسئلة ان الوكيل ليس من اهل الشهادة عند احد ثم انه
ظهر انه يجب اشهاده ولا يضر سلامة ملي يريد عليه ان كان ممن
يطلب السلام عليه كملك يحادثه له قوله او يرفع الامر للحاكم ليفسخ
بحضرته وهو اي الرفع الى الحاكم اكد في غيبته وليس المراد بالرفع الى
الحاكم الدعوى عنده على الكيفية الآتية في الغائب عن البلد لان غريمه
بالبلد ولا يخفى ان الفسخ بحضرة الحاكم اذا كان عنده من يشهد والا فلا
يفسخ الا ان قلنا ان الحاكم يقضي بعلمه نبه عليه السبكي قوله ممن يرد
عليه اي اذا كان ممن يرده عليه بالبلد بخيار المشتري بين الرد على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحاكم وبين الرد على غيره ومقتضى التخيير انه لو لقي احدهما وعدل الى الاخر
لا يضر لكن مقتضى كون الحاكم اكد انه لو لقي البايع مثلا وعدل عنه الى الحاكم
لا يضر بخلاف عكسه وعلى ذلك يحمل قول ابن الرفعة في قول الرافعي ان
حاصل كلام الاصحاب تخيير المشتري بين الحاكم والبايع ان محله ما لم يلق احدهما
قبل الاخر بدليل قول الانوار لو اطلع في مجلس الحكم فحرج الى البايع ولم
يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البايع فتركه اي ولم يفسخ ورفع الى
القاضي لم يبطل حقه وابن حجر اخذ بكلام ابن الرفعة وعلى ما اعتمده يتجه
من التخيير الا اذا لقي الحاكم او لا يكون ما عدا الحاكم في مرتبة واحدة فاذا
لقي البايع وعدل عنه الى وكيله لا يسقط حقه **قوله** وواجب في غايب
اي فيما اذا كان من يرد عليه غايبا عن بلد الحاكم ولا بوخر لحضوره كما
انه اذا غاب الحاكم يتعين الرد على الحاضر من يرد عليه وظاهر
كلامه انه لا يعذر في السير للحاكم ولا نظر لكون الرفع اليه اكد **قوله**
قبضه اي ان كان قبض **قوله** وان فسخ البيع اي ان كان فسخ والا انتاخ
قوله ويقيم البينة بذلك بانه اشترى ذلك من فلان الخ ما عدا الفسخ
لانه بحضرة الحاكم اذ لا يجب عليه ان يفسخ قبل مجيئه للحاكم الا حيث
وجد من يشهده على الفسخ كما ياتي وح يكون من جملة ما تقام البينة
عليه **قوله** ويحلف ان الامر جرى كذلك لانه قضاء على غايب فيعتبر
شروطه ومنها ان يكون غايبا بمسافة لا يرجع منها مبكرا ليلا وهذا هو المعتمد
قوله وحكم للرد على الغايب ان كان في مسافة العدوي ولا يخفى ان
العدوي لا توقف على كون البايع غايبا في مسافة العدوي لخلاف الحاكم
عليه كما افصح به في شرح الروض نقلا عن الزركشي **قوله** ويبقى الثمن دينا
عليه اي على البايع **قوله** فان لم يجد الخ وظاهر ما مثل به في شرح الروض
نقلا عن الزركشي ان هذا الترتيب متعين وان كانت المصلحة خلافه **قوله**
ولا يأتي في ذلك اي اخذ المبيع من المشتري قبل ان يسترجع الثمن اذ هو تضييع مال له

ليس

ليس للمشتري حبسه حتى يسترجع الثمن **قوله** لان القاضي ليس خصما له
لا يتصرف فيه بل يحفظه ويراعي مصلحة كل منهما **قوله** بخلاف البايع فيما ذكر
هنا محمول على الحبس عن البايع وما ذكر هناك محمول على الحبس عن الحاكم وكتب
ايضا اي فيما ذكره الشيخان محمول على الحبس لان البايع والحاكم حتى ينافي ما ذكر هنا
من انه لا يحبس المبيع عن الحاكم فيمتنع من بيعه حتى يقبض الثمن الذي اخذه
البايع فلا يبيعه او الحاكم يجده غيره يوفي منه الثمن **قوله** وعليه اشهاد ولو
لمستورين العدالة واذا اشهد لا يجب عليه الذهاب بعد ذلك **قوله** او حال توكيله
اي في الردان وجد العدلين او العدل بل ان وجد من ذكر اشهدهم والا فلا **قوله**
او عذره اي وعليه الاشهاد في حال عذره والمراد بخرب ذلك فالاشهاد في
اراد به الاعم مما من الاتيان به وتجريده وكتب ايضا الاشهاد في هذا ثم
القسم تجريده واجب خلافه فيما قبله ولو وكلاه في الفسخ والرد كان الوكيل
كالمشتري في الاشهاد على الفسخ وهل يجب على المشتري الاشهاد حيث
لم يعلم ان الوكيل اشهد **قوله** وقد عجز عن التوكيل جملة حاليه اي
والحال انه قد عجز لانه عند القدرة قد تقدم في قوله وعليه اشهاد الخ
فعلم انه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه
او عند توكيله اشهده على الفسخ او على التوكيل فيه ومتى عجز عن
ذلك وجب عليه ان يتجرد عدلا يشهده على الفسخ كذا افاده
شيخنا كابن حجر ولو اشهد على الفسخ سقط عنه ولا يجب الانها لنحو
البايع او الحاكم الا للتسليم وتعذل الحضرة وفرق بين ما هنا وما ياتي
في الشفعة حيث لا يجب على الشفيع اذا دعت لطلب الشفعة ان
يشهد في طريقه من صادفه من العدول او اوكل في طلبها لا يجب عليه
ان يشهد على التوكيل في ذلك من ذكر بان الغرض هنا دفع ملك الراد
واستيراده على الملك متعسر بارضاء فاحتاج الى الاشهاد على الفسخ
او على التوكيل فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب
وهذا به يفتي من ذلك **قوله** فان عجز عن الاشهاد اي في الاقسام الثلاثة ولا

ولا يخفى ان التقييد بالعجز يفيد ان الاشهاد فيها بمعنى تخويه الاتي يقال نحو
مما استعمل فيه اللفظ في حقيقته ومجازه تترك الاشهاد لعدم وجود الشهود
قوله او يبعد لزومه من غير سامع اي بيت ذلك ولو عند بعض الايمة كالمشورة
قوله فيوخره الى ان يأتي به الى محله في شرح الروض بانه يتعذر عليه ثبوت
الفسخ فيتضرر بالمبيع وقال السبكي ان الاكتفاء بالفسخ بحضور الحاكم حيث
لا شاهد اما هو تفريع على الاصح انه يقضي بعلمه قوله وعليه الخ اي بعد الاطلاع
على العيب قوله لاتزكيوب الخ اوركوبه للعرض به من اجارة او نحوها قوله
ومثله النزول عن الدابة وكذا الوركب غير الجموح لمشقة المشي عليه في ردها
فالمعتمد ان المراد في ذلك على حصول مشقة لاتحتمل عادة سواء كان
من ذوي الهيأت اولا قوله فلو استخدم اي طلب منه ان يخدمه ولو لم
يتمتع يمثل ومثله استخدامه خدمته كان اعطى العبد السيد كوزا من
غير طلب فاخذه ثم رده فخلافا لما اذا لم يرده له الآن لان وضعه في
يد السيد كوضعه في الارض وفيه ان اخذه استعمال وان تجرد وضعه
في اليد فلا يعد استعمالا قوله او ترك اي من لايعذر بجهل ذلك ولو مخالطا
لتأخلاف الفقيه سرجا او الحاقا ولو ملكا للبايع او اشتراه معها حيث لم
يضرها نزع ذلك والا بان عرفت وخشي من ازالة ذلك عنها تقبيحها لم
يضرها نزع ذلك ومثل ذلك مالو ترك ما ذكر لمشقة حمله او كونه لايليق
به حمله قوله بخلاف ترك نحو لجام كعذار لتوقف حفظها عليهما واذا
فسخ المشتري العقد وجب عليه مونة الرد الى محل فتحه وكذا كل يد
ضامنة قوله ولو حدث عنده عيب لم يتقدم سببه ولو كان بفعل
البايع قوله سقط الرد اي بالعيب القديم فلا يأتي انه لو كان له الخيار
وحده او مع البايع كان له الرد من حيث التروي فلو رده عليه مع جهل
البايع بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ قوله لاضراره بالبايع
وهذا الاتي فيما لو كان العيب بفعل البايع فالاوجه التعليل بانه اخذه
بعيب فلا يرد بعيبين قوله او فسخ المشتري به قوله السابق الذي يبيع ه
بجنسه

بجنسه وعلي ولي او وكيل مثل الاحظ من هذين قوله اما لو بوي الخ اي
لان امساكه مع ارش القديم يؤدي الى المفاضلة او كونه من قاعدة مر
محرمة بخلاف رده مع ارش الحادث لتماثل العوض والعيب الحادث
مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم قوله وعليه
اعلامه الخ فلو ادعى الجهل لم يكتفى بالاولى مما تقدم وان مثل هذا لايعلمه
الا الفقها قوله نعم لو كان الحادث قريب الزوال الخ قال سيخالفي
الاقرب ضبط القريب بثلاثة ايام مثلا قوله وهذا ما جزم به في
الانوار معتمد قوله او بعد اخذ ارش او زال بعد علمه بالقديم
لكن بعد رده ولو اخذ الخ قوله او بعد اخذه رده ولو زال الحادث
وقد اخذ البايع ارشه وفسخ العقد رجع المشتري في ارشه ولو احدث
عيب يشبه القديم ثم زال احدهما واختلفا فقال البايع الزائل القديم
فلا رد ولا ارش وقال المشتري الزائل الحادث فلي الرد حلف كل منهما
على ما ادعاه وسقط الرد بحلف البايع ووجب للمشتري بحاله الارش
لتعذر الرد ومن كل منهما قضي عليه قوله لايعرف القديم بدونه
مساوي لقول الاصل لايعرف القديم الا به لكسر بيض اي تقشيره قوله
لوروده على غير منتقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البايع ه
تنظيف المحل منه ما لم يكن المشتري نقله والا فيلزمه نقله قوله
سقط الرد الفوري وان قامت قرينة تحمله على مجاوزة الاقل التقصير
في الجملة قوله المأكولة كاربت وبيت عوسى قوله بدل اللبن ه
المحلوب مثل حليه لو سئ به الولد او غيره او نزل على الارض قوله
هذا اذا لم يتنفعا على رد غير الصاع او لا على رد شئ فانه جائز ولو
اسقط التنزل لشمل ذلك وفي بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غير
وهو واضح قوله او انتفعا على الرد اي اللبن قوله فان فقد بان
تعذر عليه لتحصيله بشئ مثله في بلده ودون مسافة القصر اليها ه

احد اما ياتي في تقابل الدية **قوله** فروع لايرد اي ليس له ان يفسخ ويرد وان لم تتصل منفعته بالبعض الاخر كاحد خفين وقد اشار الى ذلك بقوله وان لحقه نقص البعض الموجود كما شمله عموم البعض **قوله** فلو اشترى عبدين الخ جاهلا بالحال **قوله** فليس له رد احدهما وان خرج الاخر من ملكه ببيع او هبة ولو للبائع او من يقوم مقامه من وارثه ونحوه لانه لم يرد كما تملك فلو قال رددت المعيب منهما هل يكون رد لهما الاصح لا وهذا مستثنى من قولهم سابقا التبعيض يكون اختيارا بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله فمن الاول بعضك طالق ومن الثاني عفوه مستحق القصاص من بعضه لان هذا لايقبل التبعيض فهو اوان كان يقبله بالرضى **قوله** لما فيه من تفريق الصفقة ومن تفريق الصفقة لو مات من يستحق عليه الرد الذي هو البائع وخلف ابنين احدهما المشتري فليس له ان يرد نصفه على اخيه ولو خالف وقال رددت المعيب هل يكون رد للكل وكذا لو فسخ العقد فيه هل يكون فسخا في الكل المتعدد لا فهو لغو **قوله** تتعدد المبايع الخ فلو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشترٍ من كل تسعة والحاصل انك تضرب عدد البائع في عدد المشتري فما حصل فهو عدد المفقود **قوله** ولانه لا يرد اي وعلم انه لا يرد لان عموم المتن يشمل ذلك كما بينه التم **قوله** محمول على تراضي الخ وان كان بعيدا ولي من التضعيف وتعليل ابن حجر لبعده فيه نظر وهذا يكاد يصرح بجواز الرد بالرضا ع ر وكلام الجلال المحلي صريح فيه مقتضى تقييده بقهر او هو لا يأتي الا اذا قلنا ان للعلة لمست مجرد تفريق الصفقة بل تفريقها مع القهر **قوله** بمكان حدوثه لانه محل الاختلاف غالبا ومن ثم اسقط هذا القيد من الكنز المتن **قوله** لموافقته للاصل اي فالمسئلة مصورة بما اذا لم يكن ذلك فعله فسخ العقد فلو وقع الاختلاف المذكور

بعد

بعد التقابل صدق المشتري لان الاصل براءة ذمته كما افتى به الجلال البلقيني ومنه اي من كون الاصل استمرار العقد يؤخذ تصديق البائع ايضا فيما لو ادعى قدم العيب اي وجوده عند العقد فيما لو باع بشرط البراءة من العيوب وادعى المشتري حدوثه بعد العقد وقبل القبض ليرد به وهو كذلك **قوله** فالمصدق المشتري بيمينه فلو نكل عن اليمين لم ترد على البائع ويتجه الرد الآن لان نكول المشتري يثبت كون العيب حادثا بالنسبة لمنع الرد على البائع فلو فسخ البيع كان للبائع ان يحلف ان العيب حادث ليأخذ ارشه راجع ابن حجر هنا **قوله** لان الرد الخ فالرد انما فشا مما اتفقا عليه لا مما اختلفا فيه فلا رد على المتن كما صله كذا ادعى ابن حجر ولا يخفى ما فيه فان عموم المتن يصدق بذلك تامل فلو زال العيب الذي اتفقا على قدمه هل يرد المشتري لانه ثبت الرد في الجملة او لا لانه يرجع الى الاختلاف في قدم العيب وحدوثه فيصدق البائع حرره ع ر **قوله** فلا يبطل بالشك وان لزم فسخ العقد لان البائع يدعي حدوث مانع الرد بعد وجود مقتضيه والمشتري ينكره والاصل عدمه وقد اخذ من هذه انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري **قوله** ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي لانه يجوز له الرد بالعيب القديم وان لم يعلم البائع ولا ينفيه الحلف على نفي العلم بل على البت **قوله** وتصديقه فيما ذكر اي المستلزم ذلك ان العيب حادث **قوله** لا لتفويت ارش اي لا لتفويت المشتري ارش ذلك العيب **قوله** بل للمشتري ان يحلف ايضا اذا طلب البائع تحليفه بعد دعوى به انه يستحق الارش فلو نكل عن اليمين حلف البائع واسقط الارش **قوله** ونحو صنعة ولو باجرة لها وقع **قوله** كحمل للبهيمة دون الامة لان الحمل في الامة عيب فلا يحسن قوله وخرج بالمقارن الحادث تامل **قوله** او كان جاهلا اي او تقيدت بالولادة اي ففات الوضع لكنه كان جاهلا

لانه ناشئ عن عيب متقدم جهله وهو الحمل فكان كقطعه بجناية سابقة
كذا قال ابن الرفعة وتقدم ان الحمل كالمرض **قوله** فان نقصت بها وكان
عالما الخ المعتمد انها متى نقصت بالولادة فلا رد له مطلقا ابي علم
بالحمل او جهله لانه وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البايع
وهو الحمل فالفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة او القطع بالجناية
السابقة ان النقص هنا حصل بسبب ملك المشتري وهو الحمل فكان
مضمونا عليه ما نقص بالولادة واما القتل والقطع فلم يحصلا بسبب
ملك المشتري وايضا الحمل يزداد شيئا فشيا الى الولادة فلم يحصل
النقص بالسابق فقط بل به وبالحادث فاشبه المرض اذا زاد عند
المشتري لا رد به كما تقدم ولا ارش فان قيل ملكان تقتضي ذلك انه
لو اشترى حاملا ومكثت عنده مدة ان لا يردها كما لو اشترى مريضا
فزاد مرضه لا يرد به قلنا الفرق واضح لان زيادة المرض وزيادة الحمل
ليست حملا بل ولو كانت حاملا لامنع كما يصرح به قول المنهج وخرج بالمقارن
الخ فان قيل لم جعل النقص بالولادة من الرد تكونه ناشيا عن تزايد الحمل
ولم يجعلوا تزايد الحمل نفسه مانعا من الرد قلنا النقص بالولادة
امر مستقل يمنع الرد وتزايد الحمل امر غير مستقل فلم يمنع الرد **قوله**
وخرج بالمقارن الحادث الخ بان كان بعد البيع ولو قبل القبض وفيه
تصريح بان الحمل الحادث عند المشتري ليس عيبا حادثا يمنع الرد
القهري والطلع كالحمل والتابير كالوضع **قوله** بل هو له يأخذه اذا انفصل
وليس هذا من التفريق في شيء لان مالكهما مختلف وقبل الانفصال لا تفريق
تامل وله حبس الام حتى تضعه وفرق بين هذا وبين الفلس حيث يكون
الولد للبايع بان سبب الفسخ فيه نشا من المشتري حيث لم يوف الثمن
وهنا نشا من البايع بسبب ظهور العيب الذي كان موجودا عنده **قوله**
كولد زال والذي صححنا الراجح ان الصوف واللبن كالحمل وينبغي ان يكون مثلهما
البيض **قوله** لنعم ولد الامة وكذا ولد البهيمة اذا لم يستغن **قوله** فانه يمنع

الرد

الرد خلافا لما في الروض من جواز ذلك فيجب الارش وان لم يحصل يأس
لان تعذر الرد نشا من امتناعه ولو مع الرضا صيره كالمأيوس منه **قوله** كاستخدام
قبل الاطلاع على العيب **قوله** ووطي ثيب وان حرمت على البايع بذلك
الوطي بان كان الواطي المشتري بعضه او غيره **قوله** بغير زنا منها
فان كان زنا منها بان ظننت السيد اجنبيا فان كان قبل القبض فكذلك
وان كان بعد القبض منع الرد لانه عيب حادث حدث على ملك لم يوجد
عند البايع **قوله** او فعله اي قبل قبضها **قوله** بقدر ما نقص اي بنسبة
ما نقص لانه يستقر عليه نقص ما نقص اذ قد يكون قدر ما نقص
قدر الثمن او اكثر فليحرر **قوله** او كان من غيره اي غير المشتري **قوله**
فله الرد بالعيب اي عيب اخر لم يطلع عليه الا بعد احبارته **قوله** او
بوطي زنا منها لان الزانية لا مهر لها فهو قيد لايجاب الارش فقط
والا بان كان بوطي غير زنا منها بان وطيها مكرهة لزمه الخ **قوله** وما
ذكر من وجوب مهر بكر ههنا بين دث دون ارش البكارة اي وفي
النكاح الفاسد خلافا للتنبيه فيما سياتي في اخر هذا الفرع **قوله** لان ملك المالك
اي وهو المشتري هنا ضعيف لان الفرض انه قبل القبض فلا يحتمل
شيئين وهما ارش البكارة ومهر ثيب بخلافه ثم اي في الغصب والديات
فان ملك المالك قوي فاحتمل الشيئين **قوله** من وجوب مهر بكر لانه
استمتع ببكر وارش اي بكر اه بكارة اي على المشتري اذ اوطيها وازال
بكارتها لانه ازال البكارة فالموجب مختلف وقيه ان هذا موجود في
الغصب والديات اي فملك البايع قوي فقوي على ايجاب مهر وارش
بكارة له والبايع هنا كالمشتري **قوله** لوجود العقد المختلف في حصول
الملك ثم اي فملك البايع هو قوي فقوي على وجوب شيئين وهما
مهر البكر وارش البكارة بخلاف ملك المشتري فانه ضعيف فلم يقو على
شيئين وهما مهر ثيب وارش البكارة **قوله** كما في النكاح الفاسد المعتمد
فيه وجوب مهر بكر فقط وسيصرح به المصنف اخر فصل التفويض **قوله**

قوله بخلاف فيما ذكر اي فانه لا ملك فيه بالكلية وموجب المهر وطي الشبهة لانه استمتع بها بكرا وموجب ارش البكارة ازالة الجلدة ولا يخفى ان هذا بعينه موجود هنا اي في الجناية موجود في الغصب مع انه اولى بذلك الا ان يقال الموجب لمهر البكر وارش البكارة في الغصب جهة الغصب وهي جهة واحدة فلو اوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف غرم البكارة له مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع **فصل** في حكم المبيع من التلف والتعيب والتصرف فيه **قوله** وغيره كالثمن والصداق كلمة او درج الثمن في المبيع هنا **قوله** مع ما يتعلق بهما فيما يتعلق بالاول بيان ما يحصل به القبض والتنازع فيه **قوله** المبيع قبل قبضه او بعده في زمن خيار البائع وحده من ضمان بائع وان عرضه على المشتري فلم يقبله لبقائه سلطنته عليه وان قال له المشتري هو وديعة عندك ولا ينافيه منه قولهم ابراء من يده ضامنة يبريه لان ذلك مفوض في ضمان اليد وما هنا ضمان عقد فلا يقبل منه القول المذكور وخرج بالمبيع زوائده الحادثة فليست من ضمان البائع بل امانة عنده للمشتري **قوله** او اتلاف بائع ولو باذن المشتري **قوله** او اجنبي ومنه عبد البائع ولو باذنه وعبد المشتري بغير اذنه وانما لم يجعل كعبد البائع في التقييد المذكور نظرا الى بقاء العقد **قوله** لانه ان اتلفه لم يجب وان جرى سببه **قوله** فان تلف ابى حسا او شرعا ومن الشاق ان يدعي العبد الحرية قبل القبض وحلف بحريته فلو كان بعد القبض لم يرجع على البائع بالثمن لتفريطه بعدم السؤال **قوله** بافة وكالافة اتلاف دابة البائع بغير تفريطه بان لم يقصر في حفظها بان كان علفا وابلته نهارا ولم يكن معها **قوله** او اتلفه بائع ومنه ما لو باع بقرض قن ثم اعتق نصيبه منه وهو موسر لسريان العتق الى القبض المبيع ومثل اتلافه اتلاف بهيمة له فيما اذا ابلته وكان علفا وكان معها او فرط في حفظها او قصر في حفظه بان ابلته دابة الغير نهارا او دابة المشتري ولم يكن معها **قوله** وينتقل

الملك

الملك الى فروايده للمشتري حيث لم يختص الخيار بالبائع وعلى البائع مونة تجهيزه **قوله** وقنوع درة او جوهرة في بحر لا يمكن احراجها منه ولو بعسر **قوله** او صيد متوحش لم يرج عوده **قوله** وانقلاب العصير خمرا لم يعد خلافان عاد خلا لم يكن كالتالف ومثله عود الجوهرة ورجوع الطير والصيد لهم بثبت للمشتري الخيار **قوله** واختلاط متقوم بآجر خلاف مثلي بمثله لان المثلية تقتضي الشركة **قوله** او جحد البائع له بان قال لم ابعك هذا لان هذه لا تخالف فيها ولا حائل بل للبائع الفسخ فيها خلاف ما لو اختلفا في اصل البيع فان كلا يحلف على نفي دعوى الاخر وما لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك العبد فقال بل اجارة فانهما يتحالفان **قوله** ممكنت للخيار اي على التراخي **قوله** والفرق الخ لان الاجارة تتلف المنافع بمضي الزمن ولان الاجارة تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر بحيلولة الماء والصخرة بخلاف البيع لا تقتضي فيه الحيلولة فنسخ كالاباق وكتب ايضا لان العين باقية والفائت منفعتها بدليل حصول قبضها بالتخلية وخلاف الدرة عينها تالفة ولو كنا شاهدها في اللجة لانه لم يمكن تسليمها **قوله** واتلاف مشتر اي المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشر العقد لان باشر العقد فهو كالاجنبي ومثل اتلافه اتلاف بهيمة له اي للمبيع اذا لم يكن علفا وكان معها ولو لم يقصر في حفظها بان ابلته نهارا كان كاتلاف البائع فينفسخ البيع وان قصر بان ابلته ليلا كان كاتلاف الاجنبي فيتخير المشتري كذا في شم البهجة للمولف وكلامه في شم الروض يفيد انه اذا كان المشتري معها لا يكون قابضا بل يتخير **قوله** قبض له اي حيث كان اهلا للقبض والا بان كان غير اهل لم يكن قبض بل عليه اليد لو يرد البائع الثمن المعين لانفساخ البيع وقد يتقاصان **قوله** كما قال المالك الخ هذا القياس يقتضي ان اتلاف غير الاهل كالمجنون والصبي قبض لانه لو اكل طعامه المغصوب ضيفا برئ الغاصب وليس كذلك والفرق ان ملكه على ذلك مستقر وهنا غير مستقر ومن ثم كان اذن المشتري للاجنبي في الاتلاف لغو **قوله** وقود وزنا محصن وقطع طريق

ايي ويفسخان البيع

وكره له المشتري لامام او نايبه والا كان قابضا لانتيابه على الامام ولا
نظر لكونه مهدرا في اجل الردة واما والكان حي لانهم رجوع قوله والمشتري
الامام لما قبله وهو الصيال والعود قوله ثم عجز المكاتب او عجزه سيده وفايدة ذكر
ع رجوع المال له صحة التصرف ووفاء دين المكاتب من الثمن اذ كان عليه دين
قوله او مات المورث اي عن الوارث الحابز فان مات عن ابنين احدهما
المشتري لم يتصرف في النصف الذي تخص اخيه الا بعد قبضه كما ذكره
في الروض قوله بائتلاف الاجنبي ولو باذن المشتري قوله فلا ينفسخ ع
البيع بائتلاف الاجنبي وانما انفسخت الاجارة فيما لو غصب اجنبي العين
الموجرة حتى انقضت المدة ولم تجبر المتاجر ولم تنفع المنافع فاتها
فيما لو استعمل الغاصب العين لان الواجب هناك المال وهو من غير ع
جنس المعقود عليه فلم تقم مقامه بخلافه هنا قوله لقيام البدل الخ ع
فتعدي العقد من العين الى بدلها قوله لكن نظر فيه القاضي معتمد
وائتلاف اعجمي وغير مميز ابن غيرهما اي غير المميز والاعجمي وهو صادق
بالبايع والمشتري فلا يكون فسخا في البايع فلا قبض في المشتري وقوله
كأئتلافه اي القبض فان كان بامر البايع فكائتلافه فينفسخ البيع وان كان
بامر المشتري كان قابضا وان كان بامر الكلاثة اي البايع والمشتري
وغيرهما فالقياس الانفساخ في ثلثه والقبض في ثلثه والتخيير ع
في ثلثه قاله الاسنوي قال شيخنا ولا يقال يلزم على ذلك تفريق
الصفقة على البايع وهو ممتنع لانا نقول فعله اقتضى ذلك وهو
امر من ذكر بالائتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها انتهى ومقتضاه
لو كان باذن المشتري الاجنبي لا يكون قابضا للنصف ولا يتخير بالنصف
الاخر لما يلزم عليه من تفريق الصفقة قوله ومحل الخيار في غير الربوي
لتعذر القابض والبدل لا يقوم مقامه فيه قوله وحصول العيب بفعله
اي فلا خيار له فلو ظهر به عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار
قابضا لما أتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما

ومعيبا

ومعيبا فلو كان العيب جرحا وسري للنفس استقر عليه الثمن كله قوله
اهلا للالتزام هذا العقد لتقرر الارش لا للخيار لانه ثابت مطلقا فكان
الاولى تاخيره هذا عن قوله فان اجاز وقبض قوله خير المشتري الخ وهو
على الفور خلافا لابن حجر قوله ما يأتي في الديات وهو ان ما لا مقدر له
من الحر ما نقص من قيمته وما يقدر فبنسبته للقيمة قوله فعبد الرقيق
الخ. الا اذا كان القاطع لها المشتري ثم تلف لا بالسراية عند البايع فانه
يستقر على المشتري من الثمن ما نقصه قوله ولا يصح تصرفه
هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده خلاف زوائده الحادثة
بعد العقد فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما تقدم ويمتنع التصرف
ايضا بعد القبض اذا كان الخيار للبايع او لهما قاله شيخنا قوله او المعين
المقابل بان كان بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة وقوله
او كان في الذمة عطف على تلف اي او لم تتلف لكن كان في الذمة كما
والا بان كان بعين المقابل او بمثله ان تلف او بمثله اذا كان في الذمة
فهو في هذه الصورة اقاله قوله ومحل منع رهنه منه اذا كان ع
بالمقابل الذي هو الثمن وقوله والا الخ مما يصدق به كلامه صحة رهنه على
غيره بان كان له عليه دين اخر فيصح على كلام التهم والمعتمد خلافه كما قال
قوله بنحو اعتاق لا كتابة قوله فوقف وان احتاج الى قبوله بان كان
على معين قوله وقسمة افراز او تعديل لا رد لانها بيع ولا يدخلها الاجبار
خلاف التعديل يدخلها الاجبار فكانها ليست بيعا قوله ولعدم توقفه
على القدرة وان كان للبايع حق الحبس قوله وفي معناه البقية من الوصية
والايلاد والتزويج والتدبير الخ قوله لكن لا يكون قابضا للوصية الخ اي
ويكون قابضا فيما عدا ذلك وهو الايلاد والوقف فلو مات الموصي والمدبر
قبل القبض او تلف الموصى به بطل في الوصية لبطلان البيع بخلاف
التدبير فانه يعتق بموت المدبر وح يكون بمثابة اعتاق السيد وهو
قبض ومثل الوصية في البطلان التزويج اذ تلف قبل وهذا تصريح بانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لابد من قبض المشتري فان مات قام وارثه مقامه في قبض ذلك قوله ان
لم يقبضوه اي القفر او ما عدا ذلك فلا بد فيه من قبض المشتري
او من يقوم مقامه عند موته قوله ولا يجوز اعتاقه عن الغير على
مال لانه بيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة اي ولم يكن مورثه وماكه
بيعه من نفسه لانه وان كان عقد عتاقه لكن على مال قوله وله
تصرف الخ وهذا هو الذي اشار اليه بقوله والتصرف في ماله تحت يد غيره
قوله فيما لا يضمن بعقد بان كان لاصمان فيه بل هو امانة قوله وقبض
ولو بعد ظهور الزيف قوله وباق بيد وليه بعد رشده او كان مضمونا لكن
لاصمان عقد بل صمان يد فقوله وما خوذ بسوم عطف على وديعة لان
الوديعة مثال لما اذا انتفى فيه الصمان العقدان الماخوذ بالسوم
مضمون صمان يد ان اخذ ليشتريه كله فان اخذه ليشتري بضعه مثلا
ضمن بضعه لان البعض الاخر في يده امانة قوله ولو اكترى صباغا
الخ فهو مستثنى من الامانة وهو وارد على عبارته كاصله وتقييد ٥
بقوله وتسلم لكون هذا الكلام فيه وهو تصرفه في ماله في يد غيره
والا فلبس قيد الامانة عليه المص في الروض فيمتنع عليه التصرف
وان لم يسلم له وفي عبارة شيخنا خلافه فليراجع قوله فليس
له تصرف الخ لانه له الحبس قبل العمل وان قلنا بجواز ابدال المستوفى به
قوله وكذا بعده لان له الحبس لاستيفاء الاجرة او راعيا يرعى بنعمه نحو
شهرا وليحفظ متاعه المعين شهرا وسلمه الفهز والمتاع لكنه في شرح ٥
الروض فرق بين الصبغ والقصارة والرعي والحفظ فان كلامن ٥
القصارة والصبغ عين مناسبة كسائر الاعيان ٥ بخلاف
الرعي والحفظ انتهى وفيه ما لا يخفى لان في الصبغ والقصارة له الحبس
قبل العمل حرر قوله وصح استبدال وهو بيع الدين لمن هو عليه قوله
عن دين غير مثمن شامل لراس مال السلم وفي العباب ويبطل الاستبدال
عن راس مال السلم وكلامه في شرح الروض مصرح به ونصه هذا كله فيما

لا يشترط

لا يشترط قبضه في المجلس اما غيره كثوب بيع بمثله وراس مال سلم فلا
يجوز الاستبدال عنه اذا لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس وقد صرح
بذلك الماوردي ويوان كان اصله دين سلم كما افتى به والد شيخنا قوله كمثمن
في الذمة واجرة وصداق ودين موصى به وبكتابة انحصر مستحقها وواحد
معينة او حكومة بقدره الحاكم وبدل خلع لو موجلا قوله لخبر ابن عمر الخ
هذا دليل لجواز الاستبدال عن دين هو ثمن وقوله وليس بنا كما شي اي من
عقد الاستبدال قوله والثمن النقد منه يوخذ انه لو باع دينار بفلوس
معلومة في الذمة امتنع الاعتياض عنهما لان الدينار هو الثمن والفلوس
هي المثمن ومقتضى هذا انه لو قال اسلمت اليك هذا العبد في
عشرة دراهم في دمتك صح الاعتياض عنها لانها ثمن بيع انها سلم
فيها وفي كلام المولف في شرح الروض قد يلتزم عدم صحة الاستبدال
عن ذلك ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على القائل انهما او حيث
لم يعقد بلفظ السلم وح يحتاج الى الفرق بين الثمن والمثمن لان الثاني لا يصح
الاعتياض عنه مطلقا قوله اما الدين المثمن اي المبيع في المبيع بلفظ بيع
او سلم لان البيع بلفظ البيع عند المص سلم لان الاحكام عنده تتبع المعنى
لا اللفظ والمعتمد عند شيخنا ان الاحكام تتبع اللفظ فعليه يكون المبيع
في الذمة بلفظ البيع بيعا لا سلما فيجوز الاستبدال عنه وظاهر كلام شيخنا
هنا موافقته الشارح على ذلك ومخالفته في ذلك في باب السلم وكتابه
ابي الذي عقد عليه بلفظ السلم ومثله ما لو عقد عليه بغير لفظ السلم
وفي كلام الشهاب عميرة لو قال بعتك ثوبا في ذمتي صفتها كذا فعقد
بيعا وقيل سلما وفرعوا صحة الاعتياض على كونه بيعا وعدم صحته
على كونه سلما والحاصل ان ما في الذمة ان كان من ثمننا امتنع الاستبدال
عنه سواء عقد بلفظ السلم ام لا وان كان مقابلا فان كان راس مال سلم امتنع
الاستبدال عنه ايضا لانه اقاله بلفظ البيع وفيه ان هذا هو المسلم فيه فيجب

على المسلم فتوله قوله للانفساخ اي على القول الضعيف والاصح انه لاينفسخ بالانقطاع بل يتخير المسلم قوله بخلاف الثمن المذكور اي الذي في الذمة المقابل للثمن الصادق برأس مال السلم وقد علمت مافيه قوله ونحوه من دين القرض ودين الاتلاف ودين الاجرة وكل مضمون بضمان عقد قوله واختاره السبكي وهو المعتمد وافتى به والد شيخنا قوله كون المدين مليا او عليه بينة قوله حالا مستقرا والا لم يصح لتحقق العجز قوله لكل من الاستدال الذي هو بيع الدين لمن هو عليه ولا يجوز ان يستبدل عن دين القرض الذهب لا بفضة كما افتى به والد شيخنا قال لانه من قاعدة من مد عجوة ولي منهما الوصالح من حنين دينارا وألف درهم على الفي درهم الان جعلوا تفويض المجموع عن المجموع فيمتنع ح لان وكد من القاعدة المذكورة بخلاف ما اذا لم تحملا ذلك لهما ان يكون الالف ودرهم عن الالف درهم والالف الاخرى عن الحنين دينارا والاحد ودرهم ذلك او عن الفضة فضة وفلوسا كان كان عليه نصف فضة فاخذ عثمانيا فضة وعثمانيا من الفلوس قاعدة لايصح بلفظ البيع او الاستبدال بخلافه بلفظ الصلح لان الصلح يتسمح بتقاعة مستحقه ببعض حقه لانه اخذ من الفضة فلوسا قوله كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لايشترط الخ قال الاسنوي وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لاتتعين الا بالقبض يحمل على ما بعد اللزوم اما قبله فينبغي بزاضاهما قوله واطلاق الشيخين الخ المعتمد انه لافرق ويضعف هذا الجمع قول الشيخين في التمثيل لهذا بان اتباع اي اشتري عبدا زيد بماية له على عمرو وفيه انه لامناقاة قوله وخرج بغير دين فيما ذكر اي في بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه قوله وقبض غير منقول حاضر بمجلس العقد وليس بيد المشتري كما يعلم ذلك من قوله الاتي فان كان المبيع حاضرا الخ قوله وشمل وان بيع بشرط القطع قوله قبل اوان الجذ وكذا بعده على المعتمد كما صرح به في مسالة العرايا حيث اكتفوا فيها بالتخلية فالبيع واقع بعد اوان الجذاذ قوله فتعبيري

بذلك

بذلك اعم من قوله لانه يدخل فيه بيع الثمر والقصار لايشمله لكن في كلام بعضهم مايفيد ان القصار يشمل الثمر عند الفقها فهو حقيقة عرفية وعليه فلا اعتبه قوله بان يمكنه من البيع حيث لامانع شرعي او حسي اي لايمنعه من تسلم بلفظ التخلية بان يقول خليت بينك وبينه او اصنع له مفتاحا والاصل جمع بين التخلية والتمكين وبينه ابن حجر بما يقتضي انه لابد من لفظ التخلية فليحرر قوله وتسليمه المفتاح اي مفتاح الدار ان وجد والمفهوم من كلام شيخنا ان هذا عطف تفسير من التمكين حيث جعله بيان للتمكين الذي ينبغي ان يقال يكون تسليم المفتاح من افراد التخلية وكتب ايضا ان كان مغلقا وكان المفتاح موجودا ولو اشتملت الدار على اماكن لها مفاتيح فلابد من تسليم تلك المفاتيح وان كانت تلك الاماكن صغيرة كالحدادين الخشب قوله وتفريغه من متاع غيره خرج بالمتاع الزرع فلا يشترط تفريغ الارض المبيعة منه حيث صح بيع الارض مع وجوده لان الغالب ان زمان تفريغه يطول بخلاف تفريغ المتاع والمراد بمتاع المشتري ماله عليه يد بان يكون مستاجرا او مستعيرا او غاصبا له او موصى له بمنفعته وكذا من هو نائبه او مودع عنده وان لم تكن يده ضامنة وان كان ذلك مملوكا للبايع والمراد بمتاع غير المشتري ان يكون له عليه يد وان كان مملوكا للمشتري قوله اي غير المشتري من مستاجر ومستعير وموصى له بالمنفعة وغاصب اي غير ما يعرض عنه على البا قوله فان رجع اي البايع قوله قابضا للجملة بالتخلية السابقة قوله وقبض منقول حاضر بمجلس العقد وليس بيد المشتري كما يعلم من قوله الاتي فان كان المبيع حاضرا قوله من سفينة صغيرة يمكن جرها في البر كان كانت تنجر بجره ولو مع معاونة غيره على العادة لبعد الخلق الكثير الخارج عن العادة وفي البحر مطلقا اي يمكن جرها ولو بغير ارتضى كلام المحشي الرنادي وان كان ظاهر كلام م ر ان التفصيل يجره فيها في البحر

قوله بنقله اي نقل المشتري له ولو بنائبه وان اشترى حيزه بعده او ه
اشتراه مع الحيز صفقة ما لم يكن تابعا غير مقصود كما البير الموجود
حال شرا البير وكنقل الحيوان امره بالانتقال مع انتقاله ولا يكفي ركوبه
ولا استخدامه الرفيق ولا الجلوس على الفراش نعم يبرا بذلك البائع من
ضمانه قوله المشحونة بالامتعة الغير الحقيرة التي يفرض نقلها
عادتا التي لغير المشتري ومثل السفينة في ذلك كل ما يعد ظرفا للعادة
فظهر الحيوان لا يعد ظرفا عادة فلا يشترط القاؤها على ظهره ومن
الامتعة الآت السفينة قوله نظرا للعرف علة للتعريف الامتعة
لا للنقل كما قد يفهم من كلام الجلال المحلي قوله كشارع ومسجد موقوف
قوله وكلامه شامل للمشترك بينه وبين المشتري اي فلا يتوقف الانتفاع
به على اذنه في المشترك بينه وبين المشتري او غيره وقد علم رضي ذلك
الغير كما قال شيخنا وح ان كان المراد لا يتوقف على اذنه جاز نقله
وان كان المراد لا يتوقف على اذنه فلا يجوز ذلك قوله او يختص به لكن
نقله باذنه او يتوقف الانتفاع به على اذنه كالموجود المعار والموصى له به
والموقوف عليه قوله في النقل للقبض فلا بد من ذلك وان لم يكن له حق
الحبس فيقول له اذنت لكن في النقل للقبض فان بيده عليه حسية قوله
فيكون مع حصول القبض به معينا له لا يخفى ان هذا واضح اذا كان البائع
مالكا للمنفعة به والا بان كان مستحقا كيف تكون الحيز معارا واجيب
بان المشتري حينئذ نائب عنه في استيفاء المنفعة لان التفع بيده عليه
وهو براءته من الضمان فهي عارية صورية قوله فان لم يأذن الاتي
النقل بان قال اذنت لك في النقل لا للقبض قوله لم تحصل القبض المفيد
للتصرف لان يد البائع على حيزه فتكون يده على المبيع الذي به ايضا
قوله بان حصل لضمان اليد اي فيطالب به فيما لو خرج مستحقا للغير
لا ضمان العقد فلا يستقر عليه الثمن بتلفه بل ينفسخ العقد وهذا خلاف

كلامه

كلامه الاتي قوله ولا يكون معينا للحيز لان اد تؤذن في مجرد النقل لا يقتضي رفع يده
عن الحيز فيده على المبيع حسية قوله الى متاع كظرف مملوك له اي للمشتري
قوله او معار في حيزه الخ موضوع ذلك المتاع حق في ذلك الحيز بان اذن البائع
في وضعه اي ذلك المتاع في ذلك الحيز لانه الان معار قوله وعلى دخوله
اي المتاع المذكور قوله بتناوله باليد وان لم يضعه من يده كالدراهم وكثوب
لبسه فهذا قبض لانقل فيه فهو مستثنى من النقل خلاف غير الخفيف لابد
ان يضعه لانه لا يكون منقولا ان وضعه ملوشي به مدة بعيدة لا يعد ناقلا
له وهل يتعين وضعه في غير محله اي ولو في محله الذي اخذه منه قوله
ووضع البائع المبيع ظاهره الخفيف وغيره بين يدي المشتري اي في محل
لا يختص به البائع قبض سواء وضعه بامره او لا وهو شامل لما لو نهاه ولابد
ان يعلم فقد اكتفى بالنقل ولو بفعل البائع وقوله بين يدي المشتري اي بحيث
تناوله بيده وان يكون اقرب الى المشتري منه الى البائع كما في البسيط
اي او بمثنة او بسارة بلا وخلفه على ما قرره شيخنا الرملي قوله نعم
ان وضعه بامره تنزيلا للامر منزلة وضع يده والمعتمد عدم صحابة مطلقا
عند شيخنا قوله والزايد امانة اي حيث كان الباقي للبائع فان كان
لغيره فلابد من اذنه في القبض والا لم يكن امانة ان كان منقولا فان
كان عقارا لم يحتج الى اذنه لان اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية
وفي كلام الشيخ ابقاء نقلا عن شيخنا الرملي ان اذن شريك البائع في
المنقول شرط لصحة القبض لا كونه امانة فقط وذكر وا في الرهن
ان التوقف على اذن الشريك المحل لصحة القبض قوله وشرط في
غائب يد المشتري امانة او ضمانا قوله مع اذن البائع في القبض بان
يقول اذنت لك في قبضه او في تسلمه قوله والنقل في المنقول الى كان
الاولى ان يقول النقل في المنقول والتخلية في غيره والتفريع فيهما لما علم
ان المنقول اذا كان ظرفا وكان فيه امتعة لابد من نقلها وكتب ايضا تقدم

قوله والتفريغ في غيره اي فيكفي مضي زمن يمكن فيه التفريغ فتطرفي النسخ
عبرة بانه اذا كان المبيع فيه امتعة لغير المشتري لابد من التفريغ لامتعته
سواء كان حاضرا او غايبا قوله لان الحضور اي للمبيع وقوله فلما اسقطناه
اي ذلك الحضور لمعنى الذي هو المشقة قوله ثم ان كان المبيع اي هو
الغايب من محل العقد في نسخة ثم ان كان المنقول بيد البايع وقوله
بيد غير المشتري اي البايع او الاجنبي قوله او تخليته اي بالفعل وقوله ايضا
اي كما يشترط ذلك في الحاضر الذي بيد غيره اي وتفريغه من امتعة غير
المشتري بالفعل وكتب ايضا قوله اي كما يشترط مضي زمن يمكن فيه
الوصول اليه حتى لو سلم المفتاح لوكيل الحاضر عند المبيع او سلمه الوكيل
المذكور وفرغ المبيع من الامتعة المذكورة قبل مضي الزمن المذكور لم
يحصل القبض قوله وتصيرها ذكر اي مضي زمن يمكن فيه قبضه
قوله فان كان المبيع حاضرا بمحل العقد اي فكلام المفتاح محمول بما اذا
كان المبيع الغايب بيد المشتري وكتب ايضا هذا تقييد لما تقدم في المتن
من قوله وقبض غير منقول وقبض منقول الخ اي فمحل ما تقدم اذا كان
حاضرا بمحل العقد وليس بيد المشتري كما نبهنا عليه قوله ولا امتعة فيه
لغير المشتري بان لا يكون فيه امتعة بالكلية او فيه امتعة للمشتري
فان كان فيه امتعة لغيره فقد تقدم في المتن انه يشترط تفريغها
بالفعل ولا يكفي مضي زمن ذلك قوله وهو بيده امانة او ضمان قوله
مضي زمن فيه النقل ظاهره وان كان ذلك المنقول خفيفا كثوب رافعا
لها بيده فلابد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب
ولا يكون مقبوضا بنفس العقد قوله ولا يحتاج فيه الى اذن البايع
اي في القبض وقوله الا ان كان له حق الحبس اي فلابد من اذنه في القبض
ففي جميع الصور لابد من اذن البايع ان كان له حق الحبس والا فلا حاجة
لاذنه وتقدم انه اي حاجة الى جميع ذلك مع التخلية قوله وشرط

في

في المقبوض ولو المقدر بكيل او وزن او زرع او عد اي الحاضر دون
الغايب كذا قال ابن حجر وكلام شيخنا بعد انه لا فرق بين الحاضر والغايب
قوله والا فكالمبيع اي فيكتفي بالرؤية السابقة فيما لا يتغير غالبا ومقتضاه
ان قبض الامين للمبيع غير صحيح وان علم انه المبيع ولابد ان يعلم عين
الامين انه المبيع والا فلا يكون قابضا له حرر هذا المحل قوله فروع
له استقلال الخ اذ لا حق له في الحبس حينئذ وتقوم مقامه تسليمه ثمنا عوضه
فيما لو استبدل عنه او صالح منه على ذلك العوض دين او عين او
احال وكل المستحق بذلك الثمن وان لم يقبض ذلك المحال عليه قوله
فان استقل به لزمه رده اي عصى بذلك ولزمه رده فلو قال له البايع
اذنت لك في قبضه عني لم يصح لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما اذا لم
يقل ذلك تامل قوله ولا ينفذ تصرفه اي المشتري فيه قوله ان
خرج مستحقا وينتقر عليه الضمان اي ضمان اليد لمستحقه ان
تلف في يده قوله وينتقر ثمنه عليه اي لو تلف بآفة او اتلفه البايع
ولا ينفسخ البيع وهذا يقتضي انه ضمان يد وضمان عقد فقوله يدخل
في ضمانه اي يد او عقد وفيه انه كان يقتضي ضمانه ضمان عقد ان
يصح تصرفه فيه وفي شرح شيخنا انه ضمان يد فاذا اتلف بآفة او اتلاف
البايع انفسخ البيع ولا يستقر الثمن على المشتري وهو الموافق لما تقدم
عن الثمر فيما اذا اتلفه باذن البايع للقبض لحاصل ان كلا من القبض
الغير المعتد به قوله ما مر اي من النقل في المنقول والتخلية في غيره الخ
قوله من كيل الخ وان فعل به المشتري ذلك قبل شرايه فلا يكتفي بذلك
الا ان بقي في الذراع او المكيال فلا يحتاج الى تفريغه واعادته قوله
فلا يبيعه حتى يكتاله اي ومعلوم ان البيع فرع صحة القبض لكن
ليس في الخبر انه بيع مقدر بالكيل ولعلهم اخذوا التقييد بذلك من
المعنى او من دليل اخر قوله مثاله بعتك هذه الصبرة الخ وتطرفيه اي
في هذا الثاني بانه حصل فيه الكيل وصفا فينبغي ان لا يتوقف قبضه

عليه بالكتابة في العبد وردها بان كونه وصفا لاينافي اعتبار التقدير
في قبضه لانه بذلك الوصف يسمى مقدارا لخلاف كتابة العبد كذا
قال شيخنا **قوله** ثم ان اتفقا على كيال الخ وفي كلام شيخنا ولابد من
وقوع ذلك من البايع او نايبه فلو اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة
عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض انتهى اي مالم يتميز في الكيال
بخلاف ما اذا لم يقيد بذلك او استعمل بذلك اي فيما اذا لم يكن له حق
الحبس لانه غير قابض عن البايع ح **قوله** امينا يتولاه واجرته بالنسبة
للمبيع على البايع كما يعلم من كلامه الاتي في باب التولية كاجرة احضاره
الى محل العقد وبالنسبة للثمن على المشتري واما اجرة النقل المحتاج
اليه التسليم فعلى المشتري بالنسبة للمبيع وعلى البايع بالنسبة للثمن
كما ان اجرة نقد الثمن على البايع واجرة نقد المبيع على المشتري كما
يعلم ذلك من كلامه لان القصد اظهار عيب به ان كان ليرده ولا ضرف
بين المعين وغيره ولو اختلفا النقاد بان ظهر بما نقده غش وتعذر
الرجوع به فلا ضمان عليه وان كان باجرة كما افتى به والدشيخنا ولا
يستحق الاجرة من استؤجر للنسخ فغلط غلطا فاحشا خارجا عن
العرف بحيث لا يفهم معه الكلام عالبا وبعضهم قال بضمان
النساخ دون النقاد لانه مجتهد **قوله** لم يصح القبض ويلزمه رده
لكن يدخل المقبوض في ضمانه اي بداءة على قياس ما سبق له فيما
اذا استقل بقبض ما للبايع حبسه لكن شيخنا قال ما هنا بابه مضمون
ضمان عقد وفيما عقد قيل ذلك ضمان يد واي فرق تامل حرر **قوله**
لكن يدخل الخ مبطالمه ان خرج مستحقا ويستقر الضمان عليه ان تلف
في يده بافة وان اتلفه البايع كان القرار عليه وكان القياس انفساخ
العقد لو تلف لو اتلفه البايع لانه من ضمان البايع وان كان في يد المشتري
على قياس ما سبق وهو احد وجهين افتى به والدشيخنا ونقل عن
شيخنا انه ان اتلف بافة كان المشتري حاسبا له ضمان يد فقط وهو ما نقل

عن

من خط والده على ثم الروض وفيه نظر لانه لا يلزم عليه انا نحكم على انه ضمان
يد بالنسبة لاتلاف البايع وضمان عقد بالنسبة لتلفه مع وجود ما علله فيهما
وكتب ايضا اي ضمان يد لا ضمان عقد ملو تلف لم ينفسخ العقد بل يستقر
الثمن على المعقد عند شيخنا وقرر شيخنا الوملي ان والده كتب على ثم
الروض ان قبض ما يبيع مقدارا جزافا يخرج البايع عن ضمانه ولا يفيد المشتري
صحة التصرف ولعل المراد به انه يخرج من استقرار الضمان لو تلف عند
المشتري لو خرج مستحقا للغير تامل **قوله** وللمرو عليه اي على بكر **قوله**
وهو حال سياتي محترزه بالنسبة للثمن في كلام المصنف اي والمبيع معين وكان
العقد لازما فان تنازعا وتمانعا اجبرهما الحاكم كما في عدم خوف
الفوات فما اقتضاه المتن من انه لا اجبار هنا حتى في هذه الحالة
ليس مرادا **قوله** لما في اجباره اي اجبار كل وذلك فيما اذا لم يتمانعا والا
فيجبران كما علمت **قوله** اجبرا وقرر شيخنا الوادي انهما يجبران ايضا
اذا كان الثمن كالمبيع في الذمة وذلك في السلم اي اذا كان راس مال
السلم في الذمة ولا يخفى اشكاله لانه لابد من قبض الثمن قبل التفرق
من المجلس وقبل التفرق لا باق الاجبار لانه لا يكون الا بعد اللزوم ففي
الروضة فرع لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري اي
تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره
ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اليه انتهى
قوله هذا اي احبارهما ان عين الثمن كالمبيع وباع كل عن نفسه واما
لو كان احدهما وكيلا او وليا او ناظرا وقف او عامل قراض فلا يجبر
على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن المذكور اي الحال فلا ياتي
الاجبارهما **قوله** وللاباء كان اي الثمن في الذمة فبايع الحر وان كان
الثمن معينا والمبيع في الذمة بغير لفظ السلم على طريقة شيخنا لا على
طريقة النهج من انه سلم فيجبر المشتري وهذا واضح ان كان لا يجب
تسليم الثمن في الذمة كالسلم فيه ولا فلا ياتي ذلك لان الاجبار ان يكون

بعد اللزوم وكتب ايضا واذا كان الثمن معينا والمبيع في الذمة اجبر المشتري
قوله فاذا سلم باجبار او دونه هذا واضح بالنسبة للاجبار دون الفسخ
قوله اجبر مشتريا بالاجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه
فيه بما يفوت حق البايع والا لم يكن للاجبار فايدة قوله ان حضر مجلس
العقد ولا يعتبر مجلس الخصومة لان مجلس العقد هو الاصل قوله والا
بان لم يحضر الثمن مجلس العقد وقوله فان اعسر به اي بالثمن بان لم
يكن له مال يمكنه الوفا منه غير المبيع بان كان قيمته لا تفي بالثمن والا بيع
وفي الثمن منه قوله فللبايع فسخ وهذا بالنسبة للفسخ اما بالنسبة
لاجبار المشتري على التسليم فما اذا سلم البايع فلا فرق بين ان يسلم
البايع باجبار او دونه اي اذا سلم باجبار واما قوله السابق او دونه فه
ضعيف والمعتمد انه اذا سلم مشتريا لم يجز له الفسخ ان وقت
السلعة بالثمن قوله بشرط حجر الحاكم لا بالفلس بل الحجر القريب وبعد
حجر الحاكم لا يفتقر الرجوع الى اذن الحاكم قوله حجر عليه في امواله
الخ وهذا الحجر يفارق حجر الفلس في امور منها انه لا يفتقر فيه ضيق
المال ومنها ان البايع لا يتسلط به على الرجوع بعين ماله ومنها انه
لا يفتقر لسوال الغرماء ومنها انه لا يتوقف على فك الحاكم بل ينفك
بمجرد التسليم خلافا للاسنوي ومنها انه ينفق على ممونه نفقة
الموسرين ومنها انه لا يتعدى للحادث من امواله ومنها انه لا يباع
مسكنه وخادمه ولا حل به دين موجل ومن ثم يحبس بالحجر القريب
قوله بان كان ماله بمسافة قصر من بلد المبيع الا ان انتقل منها البايع
فالعبرة ببلد البايع وان كان انما يلزمه التسليم في محل العقد دون
غيره قوله فللبايع فسخ واخذ المبيع ولا يتوقف على حجره كما يعلم من
صنيعه حيث اطلق فيه وقيد بالفسخ قوله والا فلا حجر لانه لا فايدة
له ح لانه في حجر الفلس يمكن من الرجوع في عين ماله وفيه ان حجر الفلس
شرطه زيادة دينه على ماله وهذا يأتي في اليسار الذي لم يوجد منه سيلتنا

الا

باب

الا ان يقال المراد كما علمت من كلامه السابق بالثمن وذكر حاجر الحجر
بالفلس قوله اما الثمن الموجل فليس للبايع الخ ومن ثم كان ليس له
ان يطالب المشتري برهن ولا بضامن وان كان غريما وخاف الفوت

باب التولية

شروع في الالفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي
تحمل عليه قوله مصدر اشركه اي صيره شريكا ثم استعمل فيما يأتي
قوله من الربح هو الزيادة ثم استعمل فيما يأتي قوله وذكرها في
الترجمة الخ واكتفى الاصل عنها بالمرابحة لانها في الحقيقة ربح للمشتري
الثاني وفيه ان الربح هو الزيادة والموجود في ذلك النقص قوله لو
قال مشتريا بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن او المتاجر او
المراة في صداقها او الرجل في عوض الخلع قوله من عالم بثمن ما اشتراه
اي قدرا وصفة ومنها الاجل ولو باعلام مشتر او بالاجرة او بهما
المثل وكلامه يقتضي انه لو حط البعض قبل التولية يجب علم
المتولي بالحط وبقدر المحطوط حتى يكون عالما بالثمن قدرا
وصفة ومنها كونه عرضا او موجلا الى كذا ويكون من حين التولية
وان حل قبلها فلا تصح التولية من غير عالم ولا لغير عالم بذلك ع
وسيصرح المص في المتن بذلك في قوله وليعلما ثمنه على ما قبل ان
ذلك عام في التولية والاشراك والمحاطة والمرابحة وقيل هو
خاص بالمرابحة وهو الذي يظهر من كلام التنبيه الاتي فليتامل
وليحرر وفيه ان هذا يغني عنه الاكتفا بعلم ما ذكر ولو بعد الايجاب
وقبل قبوله قوله او جاهل به وعلم به ولو بعد الايجاب وقبل قبوله
قوله كما يعلم ذلك مما ياتي اي في قوله وليعلما الخ ذلك عام في
التولية والاشراك وما بعدهما لا انه خاص بالمرابحة كما هو
الظاهر المتبادر من كلام المص ولا يخفى ان اللاتي انما هو في بعت و
بما اشتريت او بما قام علي خاصة قوله وليتبك بعد العقد او البيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا بد من ذكر العقد او البيع فلو قال وليتك هذا لم يكف بل يكون كناية
منهما وما اشتق منه صريح وجعلت لك كناية هنا كالبيع فرع لو
قال وليتك بعض العقد هل يكون كناية من كنايات الاشراك حوره
قوله فمبيع او اجارة قوله مبناه في المثالي حسنا وقدرا وصفة حتى
لو كان الثمن موجلا تقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها
لان العقد قوله مع ذكره اي العرض اي كما يعلم من كلامه الاتي بان
يعقود تام على بعرض قيمته كذا او يقول وليتك العقد بما قام
عليك وهو عرض قيمته كذا الغير عالم به وذكر العوض شرط لدفع
الاثم لا لصحة العقد لانه يشدد في البيع بالعوض ما لا يشدد في
البيع بالنقد وانما كان ذكر العوض لدفع الاثم لا للصحة لان
الكذب لا يقتضي بطلان العقد وكتب ايضا وفيه ان المشتري
عالم بالثمن فاي حاجة الى ذكر العرض وفيه انه لا يذكر ذلك الا
ليعلم حال العوض من ذكره الاعلام به قوله وبه اي بعينه
مطلقا اي مثليا او متقوما وفسولي ثم الروض العرض بعضا
بماله قيمة وهو يشمل المثالي ولا يخرج الا النقد المصروف وفي
الاسنوي اما المتقوم فلا تصح التولية معه الا بعد انتقاله للمتولي
ليقع على عينه قوله بان انتقل اليه اي المتولي قوله وان لم يذكر اي
الثمن في عقد التولية اي حيث علم ان العقد بمثمن بيع الظهور
انها بالثمن الاول لما سياتي ان خاصيتها التنزيل على الثمن الاول
اي سواء ذكر كان قال بما اشتريت او لم يذكر واما ذكر العقد او البيع
فلا بد منه فلا يكفي ان يقول وليتك هذا بل يكون كناية
كما تقدم وحيث كان لا يجب ان يقول بما اشتريت او بما قام علي بل يكفي
ان يقول وليتك العقد كيف يجب عليه ان يذكر العرض وقيمته وقد
يقال يجب ذلك اذا وجب ان يتعرض لذكر الثمن بان كان المشتري

لا يعلمه

لا يعلمه لان الشرط ان يعلم المتولي ولو باعلام البايع قوله فيشترط فيها ما عدا
ذكره اي الثمن من شروط البيع حتى علم المتعاقدين بالمبيع ثمنا ومثمنا وفيه
انه يكتفي في الثمن في البيع المشاهدة دونه هنا فانه لا بد من علم قدره
تامل ومنها التقابض في الربوي وبقا الروايد المتصلة للمولى وله
مطالبة المتولي بالثمن وان لم يطالبه بايعه وليس للبايع مطالبة المتولي
واذا اطلع المتولي فيه على عيب قديم اي موجود عند البايع رد على المولى
لا على البايع وان قال ابن الرفعة ظاهر نص الكافي يقتضي انه بخير قوله
بعد لزوم توليته اي من جانب المولى وظاهر كما مهران الحط الكل او هو
البعض ياتي في الربوي وفيه نظر لانه يتبين فيه التمائل قوله لان
خاصية التولية وان كان بيعا جديدا التنزيل على الثمن الاول فاذا
الحط الحط ايضا ومنه يوخذ انه لو حط عنه بعض الثمن ثم ولاه بطل
العقد قوله ما لو حط كله قبل لزومها من جانب المولى وقوله وقبل
لزومها لا حاجة اليه لانها للمتسع تامل قوله لانها ح ومن لو تقايلا
بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البايع بشئ قوله سوا
في ذلك الحط من البايع للمولى او موكله لان الا لا ليس اجنبيا عن العقد
بخلاف الموصى له بالثمن والمحال به فحطهما لا عبرة به لانهما
اجنبيان عن العقد بكل تقدير قوله ومن اقتصر على البايع اي
كالزوجة ولو عبر بالسقوط بدل الحط لشمل ما لو ورث الموكل الثمن
او بعضه فانه يسقط عن المتولي حتى لو ورث الكل قبل التولية
او بعدها وقبل اللزوم لم يصح وفيه ان هذا يشمل حط الموصي
او المحال به فحطهما لا عبرة به لانهما اجنبيان عن العقد بكل تقدير ع
ومثل الحط الهبة لما سياتي ان هبة الدين لمن هو عليه ابرا فلا يحتاج
الى قبوله ومثل الهبة الصدقة وهل مثلها الوصية وكما يكون
الحط في التولية يكون في الاشراك والمراجحة ايضا فلو اخره عن الثلاثة
لكان لولي نعم لا يلحق حط بعد المراجحة وكتب ايضا قوله ولو حط عنه كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثمن قبل الاولي تاخير هذا عن التولية والاشراك والمراجة لجي ذلك فيها لكن
الحط يلحق في التولية والاشراك بخلاف المراجة لاتي في التولية والاشراك لان
خاصيتهما التنزيل علي الثمن الاول وراجع عبارة شيخنا وظاهر ان
الحط لايأتي فيما يعتبر فيه التماثل من الربوي **قوله** في شرطها وحكمها
ومنه الحط فاذا حط كله بعد لزوم الاشراك او بعضه الحط مطلقا عن
المشتري الثاني لان الاشراك تولية في بعض المبيع **قوله** كقوله اشركتك
فيه اي في العقد في هذا او المبيع او في بيع هذا ولابد من ذلك اي
اي من ذكر العقد او البيع كما سيأتي في كلامه فلو قال اشركتك في هذا
لم يكف بل يكون كناية وان كان ظاهر كلامه كما صله انه لايشترط ذكر
ماذكر في الاشراك ويشترط ذكره في التولية حيث صرح بالعقد
في التولية وسكت عنه هنا مع ان الاتمام انما تحت ذلك اي تبيين
العقد في الاشراك وقيس عليه التولية **قوله** فيلزمه نصف مثل
الثمن اي بمثالي المثالي وقيمته في العرض مع ذكر العرض كما تقدم
وبعينه مطلقا ان انتقل اليه وان لم يذكر الثمن **قوله** فاذا قال
اشركتك في النصف اي في نصف المبيع او العقد **قوله** فيتعين
النصف لان ذكر الثمن مبين للمراد من اللفظ قبله **قوله** في ثمن
منه او بعض **قوله** لم يصح وان قال بنصف الثمن للابهام **قوله** للجهل
بالمبيع نظرا لكميته **قوله** فان اطلق الاشراك كقوله اشركتك في هذا
العقد فلو اشترى ثلاثة اشركه ثالث فيما ذكر ان يكون شريكا
بالنصف وبحث الزركشي ان يكون كاحدهم فيكون شريكا بالثلث **قوله**
كما لو اقر بشيء لزيد وعمرو لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك نعم
لو قال بربع الثمن كان شريكا بالربع كما تقدم في اشركتك في نصفه بنصف
الثمن وتوهم فرق بينهما بعيد **قوله** في بيع هذه اشارة للمبيع لو في هذا
العقد او في هذا المبيع ومن هذا التقرير يعلم انه لايشترط ذكر الثمن
كما تقدم في التولية وتشبيه الاشراك في التولية قد يشمله كما يشمل

اشتراط التصريح بنحو العقد **قوله** وصح بيع مرابحة ونحوها مما في معناها
اي في غير التولية والاشراك لان خاصيتهما التنزيل علي الثمن الاول **قوله**
لعبرة اي العالم بذلك الثمن **قوله** بعينك اي هذا اشارة للمبيع وظاهر كلامه
انه لاحاجة لذلك **قوله** اي بمثله اي في المثالي وقيمته في العرض مع ذكره
وبه مطلقا ان انتقل اليه علي ما تقدم في التولية والاشراك **قوله** او
في كل او علي كل او من كل وكتب ايضا مثل ذلك ما لو قال من كل عشرة فصح مع
الربح وحط تكون من للتعليل او بمعنى في بقرينة قوله وربح درهم والا لكان
لاغيا وهذا ما افتى به والد شيخنا **قوله** وربح ده يازده الخ اي المعنى ذلك لان
يازد اسم الواحد بقيد كونه مضافا الي عشرة وده اسم لعشرة كانه قال لكل
عشرة واحد عشرة والمراد ما ذكر **قوله** ويازده اسم لاحد عشرة اي
لهذا العدد المركب فليس يازد اسم لواحد مطلقا بل لواحد مصحوبا
بالعشرة واما الواحد فقط فيقال له بالفارسية يدوج كان مقتضي
ظاهر اللفظ ان يكون لكل عشرة احد عشر ربحا ولا يخفي ان دراهم
الربح تكون من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره حيث اطلق فيها
واما لو اريد بها غير ذلك نقين ولو وضع الي الثمن شيأ اخر وباعه مرابحة
كان قال اشتريته بمائة وبعتكه بمائتين وربح درهم لكل عشرة او ربح
ده يازده صح ذلك وكانه قال بمائتين وعشرين ولو قال اشتريته
بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد
بمقد مرابحة لو كذب ملا خيار **قوله** وصح بيع محاطة ولو في
تولية واشراك كما علم **قوله** وحطه يازده لم يقل علي قياس
ماسبق وحط درهم لكل او في كل ولو قال من كل هل يأتي ما علل به والد
شيخنا حرره **قوله** كما ان الربح في المرابحة كذا قالوا وفيه نظر والوجه
مع القول الضعيف القابل ان يحط من كل عشرة واحد كما زيد ثم علي
كل عشرة واحد **قوله** ويدخل في بعت بما اشتريت الي الوكيل لعقد

او اشركتك في هذا العقد فلا يختص ببيع المرابحة والمحاطة كما قد توهم
من صنعه الذي استقر عليه العقد عند اللزوم فقط اي دون
ما ياتي من اجرة كيال الخ من خيار المجلس الخ متعلق بالحط والزيادة واما
لو حط في المرابحة بعد اللزوم للعقد الاول وقبل لزوم عقد المرابحة اي بعد
جريانها وقبل لزومها لم يلحق المشتري فلا يحط عنه كما لا يحط عنه بعد لزومها
واو وقع الحط قبل جريان المرابحة فان حط الكل لم يخبر ببيعه بلفظ قام على
ويجوز بلفظ الشراء وان حط البعض اخبر بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ قام
القائم الا بعد اسقاط المحطوط اخيرا ويدخل في بعت او وليتك العقد
او اشركتك في هذا العقد وقوله ثمنه اي الذي استقر عليه العقد عند
اللزوم ويدخل فيما قام على المكس وفكاك المغصوب كاجرة
كيال واجرة ما دلل المبيع واما الثمن فاجرته على البايع ودلال الثمن
اي اولما المبيع فهي على البايع ولما لو شرطها على المشتري فسد العقد
ومن ذلك ان يقول بعتك بكذا سالما الا ان معنى ذلك والدلالة عليك كما قرره
شيخنا وكتب هذه ايضا ولعل الدلالة على المبيع فهي هي على البايع فلو
شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك ان يقول بعتك بعشرة و
سالما الا ان معنى ذلك والدلالة عليك كما قرره شيخنا الرملي الى ان
اشتري به المبيع باب كان عرضا فباجر من يعرضه للبيع ثم يشتري
السلعة به او يلتزم المشتري دلالة المبيع معينة اي من غير شرط فان
شرطت عليه فسد العقد ويدخل في ثمنه اجرة احضار الثمن الى محل
العقد فانها على المشتري واجرة نقل المبيع المحتاج اليه التسليم فانها
على البايع وقياس التزام دلالة المبيع انه لو التزم ما هو واجب على
البايع كاجرة احضار المبيع الى محل العقد واجرة نقد الثمن المحتاج اليه
التسليم واجرة نقل الثمن لكان كذلك ومكان اي غير الاصطبل كما في
الانوار ان اجرته الاصطبل لا تدخل وكتب ايضا ذكر في الانوار ان اجرة
الاصطبل لا تدخل فليحرر وتطيين دار كتبيضها لخلاق تزميمها لا يدخل

لانه

لانه كالاستبقاء وكاجرة طبيب ومثل ذلك ما ياخذه المكاس ان
اشتراه مريضا وان تزايد مرضه لانه من اثار الاول بخلاف الحادث ويدخل
ثمن الدواء المؤنة حيوان وسايس وفداء الجناية وما استرجعه به ان
عيبه او ابق تنبيه قال شيخنا ومعنى قوله دخل ان يضع الى
الثمن فيقول قام علي بكذا وليس المراد انه بمطلق ذلك تدخل بهذه الاشياء
مع الجهل بها انتهى ولا يخفى ما فيه وهو تابع في ذلك لابن شهبة فليحرر
ولعلها هذا شرط للصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة
فكان حقه ان يقول وما يتعلق بذلك اي المتعان توليته او اشراكا
او محاطة ثمنه فذا وصفة ولو باخبار البايع ولو كان الاخبار
كاذبا في التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة ولا يكتفي بمشاهدته مع
عدم العلم بقدره لكن في شرح الروض التقييد بالمرابحة وتقدم ان هذه العبارة
لا تختص ببيع المرابحة بل ياتي في التولية والاشراك ايضا هذا هو الذي
احال عليه في التولية بقوله بثمن ما اشتراه الخ وليصدق الخ
هذا شرط لدفع الاثم كما يعلم من قوله الاتي فلو ترك الاخبار الخ اي حيث
كان علم المشتري لا يحصل الا بذلك الاخبار لان علم المشتري يكتفى فيه
باعلام البايع ولو قبل القبول وبعد الايجاب فان لم يصدق اثم وصح
العقد بقدر ما استقر عليه العقد عند اللزوم فلو اشترى شيئا
ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا باقل من الاول او باكثر منه اضر وحويا
بالاخير ولو باع الكثير من الثمن في بيع عن مواطاة ملك الخيار ان باعه
مرابحة كما قيد به المحاملي في مختصره للروضة قيمته كذا ويذكر
قيمته وقف العقد ولا سالاة باز تفاعها وبانه اشتراه من مماطل
الخ او اشتراه باكثر من قيمته لغرض خاص فلو ترك الاخبار بشيء
من ذلك اي الصادق بجميع ما تقدم فلو كذب في الاخبار فالبيع
صحيح وفيه ان هذا من جملة ما يصدق به اسم الاشارة بقدر الثمن
وصفته وترك الاخبار بذلك للجاهل مبطل للبيع وقد يجاب بان المراد

بان المراد غير ما ذكرا ما هو فيه تفصيل وهو انه ان ترك الاخبار به لجاهل
بطل او لعالم لم يبطل لكن للمشتري الخيار الى ظاهر كلامه وان لم
يكن البيع في جميع ذلك مراجة وفي كلام شيخنا ما يقتضي هذا الكلام كله فيما اذا
بيع مراجة وفي كلام بعضهم ما يوافق الاول حيث قال ولا فرق في ذلك
اي في ذكر العوض والقسمة بين بيعه مراجه بلفظ القيام او الشراء وهو
الموافق لما تقدم عن نص الروض فليحرر فلو اخبر الخ فح فالمراد
الاعلام للمشتري بالقدر والصفة ولو الكذب فلانه اذا رضي
الخ من هذا التفليل يؤخذ ان هذا لا يختص بالقدر بل مثله الصفة من
الاجل وغيره فاذا اراد البائع ذكر اجلا مبان موجلا او ذكر اجلا اكثر مما
ثبت او ذكر صفة دون لاخبار لتامل او اخبر بعطف على
بان صح البيع الا لحاجة البيان بوهو انه في حالة التكذيب لا يقع
وليس كذلك ولعله انما اتى به نظرا للرد على المقابل القائل في ذلك
بالبطلان مزور من وكيلي اي منه قال في الانوار وهو
الحق معتمد شروع في الالفاظ المطلقة التي هي
تستتبع غير مسماها اي اللغوي والاقسامنا ولته بقال اي مسماها عرفا
تامل جمع ثمرة وجمع ثمار على ثمر وثمر على اثمار كسقف
واعناف يدخل في بيع ونحوه من كل ما ينقل الملك كما سياتي ولو
وكله في بيع عرصة مثلا لا يدخل في التوكيل ما يدخل فيها لو ابيعت فاذا
باعها الوكيل لم يدخل فيها ما يدخل لو باعها الموكل خلافا لابن حجر حيث
قال فلو كان وكيلا مطلقا وباع العرصة دخل فيها ما يدخل في بيعها لو
باعها الموكل لاني رهنها قال ابن حجر ويلحق بكل التوكيل فيما
اي فاذا وكله في البيع للبقيعة كان توكيلا فيما يدخل فيها فاذا باعها
الوكيل دخل فيها ما يدخل لو باعها الموكل اذا وكله في رهنها ورهنها
لا يدخل ما ذكر من بناء وشجر ورطبة كما سياتي ولو شجر موزع
وساقيه ونهر وعين لها منعت الخارج عنها الآن قال بجفوفها وفارق

مالو

باع او اجر الارض لغراس او زرع حيث يدخل ما ذكر مطلقا بان منفعة
الارض المذكورة لا تحصل بدون ذلك والكلام في غير الماء الموجود في الساقية
المعين والعين التي تخرج ما وها في وقت البيع اما هو فلا يدخل الا ص
بالتنصيص عليه كما تقدم في باب الربا وسيصرح به المتن في الكبير
واصول بقل تجزم ومثل البقل الذي تجز مرة بعد اخرى النيلة
والحناء مثل الارض اما فيه بقل تجز مرارا فيدخل في بيع الارض ذلك البقل
دون الجزة الظاهرة فانها للبايع ولا بد من سرعا قطعها وخرج بالجزة
الظاهرة الثمرة فلا تدخل بل هي للبايع كما سياتي او توخذ ثمرته
اي اصل البقل فرع شجر الحلاف نوعان نوع يقطع من اصله
كل سنة فهو كالبقل ونوع يترك ساقه وتقطع اغصانه فكالثمار ولا يخفى
ان مثل القسم الثاني المرسين ولو نبت اصوله دون سنتين
وما يصدق به دون سنة وبه قال جماعة وقيل بهملة اي
مفتوحة وان لم يبلغ مقدار الجز عادة اعتبارا بما من ساقه ذلك
ونعناع وكرفس وكراث المبيدة والسلق المعروف والافمنه نوع لا يجز
سوى مرة واحدة والقصب الفارسي وترجس ولعل مثله ع
الزيق وبطيخ وان لم يتموا اعتبارا بما من ساقه ذلك وفي الام شيخنا
ما يقتضي ان البانجان ليس من الشجر بل من البقول مثل البطيخ وبه
ذكر الدميري وذكر والد شيخنا ما يستثنى من الشجر ما يقطع من وجه
الارض مرة بعد اخرى كالحور بالحاء والراء المهملتين فانه يكون كما يجز
من البقل قال وقد صرحوا بذلك في اغصان الكلاف التي تجز من وجه
الارض هذا واضح فلا يغفل عنه تامل ما ينقل الملك اي ملك ع
العين من نحو هبة او وصية وعوض خلع واصداق وصلح وجعالة
وعارية واجارة ومن اسم الارض مثلا وهو قياس
الحق اولي لانه لا شك ان دخول الغصن في اسم الشجر اقرب من دخول الثمرة

في اسم الارض واشكل عدم تناول اسم نحو الارض الشجر اليابس
بما يأتي من تناول الدار ما ثبت فيها من وتد ونحوه واجيب بان الوتد
ونحوه انما دخل في اسم الدار لان اثبت فيها للانتفاع فصار كبعضها بخلاف
الشجر اليابس ومنه اخذ انه لو عرش على الشجر اليابس وخلب
في مسمى نحو الارض لصيرورته كالجزء وفي كلام المحاذي واعتمده سبحا
ان قصد التفريش كاف فلا يشترط وجوده بالفعل وعلى
دخول وخول اصل البقل في البيع اي المفهوم ذلك عدم دخول
ما عداها من الثمرة والجزة الظاهرتين فكل من الثمرة الحاصلة لاصول
البقل والجزة الحاصلة لاصول البقل الظاهرتين عند البيع للبايع
فيشترط عليه وجوبا قطعها وسياتي بيان ظهور الثمرة وهو
بالتابير في ثمر النخل وسقوط الزهر فيما له نور والبروز في عداهما
والضمير في قطعها راجع للجزة الحاصلة بدليل قوله سواء بلغ
ما ظهر اوان الجزاز اما لا واما الثمرة الظاهرة ففيها تفصيل
ان غلب اختلاط الحادث منها بالموجود فحكمها حكم الجزة وان
لم يغلب فلا حاجة الى شرط القطع وكل من الثمرة والجزة
الظاهرتين المراد بظهور ثمرة البقل سقوط النور فيما ينعقد
منها نحو البطيخ والقثاء والخيار اي ان يبلغ زمن سقوط النور
فيما إذا بلغ ذلك يكون للمشتري وما بلغ ذلك يكون للبايع وفيما لا ينعقد
منها بروزه وظهوره نحو الباذنجان مما لم يظهر يكون للمشتري ومما
ظهر يكون للبايع سواء بلغ ما ظهر اوان الجزاز لا صادف
بما اذا كان منتفعا به اذ من المعلوم ان مقتضى شرط القطع
تكليفه فيكلف قطع ما شرط عليه قطعه وان لم يبلغ اوان الجز
وقد بوبه اسم سياتي بتكلم على الثمرة في قوله واذا بقيت ثمرة
للبايع فان شرط قطعها لزمها والا فله تركه الى زمن القطع اذ هو
شامل لثمرة الشجر والبقل المخصوص بثمرة الشجر فلا يكلف قطعه

اي

ابيه واما اشتراط قطعه فلابد منه لانه لا يلزم من اشتراط القطع بلغة
وح يقال ما فايدة الشرط الا ان يقال فايدته صحة البيع ولا بعد في
في وجوب تاخير القطع حالا لمعنى عهد تخلفه بالعلية كبيع الثمرة من
مالك الشجرة ينتفع به اهل المراد على العادة بان يبلغ اوان
الجز عادة او ينتفع به ولو قبل بعض الوجوه الظاهر الثاني في الثمرة
ويقارف اي الغصب الزرع في نحو وهو اذ الان الظاهر من الغصب
مما لا يمكن الانتفاع به اذا قطع في الحال لا بكلف القطع حتى يبلغ حالا
يصلح للانتفاع كالثمر على الشجر انتهى اي فان الثمر على الشجر
اذا بقي للبايع بشرط القطع بكلف قطعه ان كان منتفعا به كالحصرم
ذكره مع الجواب منه الخ عبارة شرح الروض قال السبكي في الاستثنا
نظر والوجه التسوية لما ان يعتبر الانتفاع في الكل او لا يعتبر في الكل
وهو الاقرب فكان من كلام السبكي بان تكليف البايع قطع ما استثني
يودي الى انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره
انتهى اي فان الجزة الظاهرة من نحو القثاء والكرفس والكراث
والسلق ينتفع بها من الوجه الذي يراد به وان لم يبلغ اوان الجز
بخلاف القصب العارسي وهذا واضح بالنسبة للجزة الظاهرة واما
بالنسبة للثمرة فكونها مما ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع به
قبل اوان القطع فيه نظر وسياتي في كلامه ما يفيد انه يكلف
قطعها من الوجه المعتاد كالحصرم وفجل وما يزرع وبقل وهو
الكثل فيما زرع سيصرح بان الزرع يشمل البقل حيث قال
نعم ان فصل فيها الخ وقال وجاز بيع زرع ولو بقلا وح يكون المراد
بالبقل الذي لا يجز مرارا ولا تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى لانه الذي
لا يدخل في بيع الارض وعليه القبول ولا يملكه الا بتملك وفي
شرح الارشاد الصغير انه تمليك لاحتاج الى صيغة كبقاء الارض
لا يأتي تعريفها من الزرع في الحال اي شأنها ذلك كما تقدم ويبقى

ذلك الى اوان الحصاد ولا اجرة لمدة التفريغ خلافا لما يفيده كلامه في
ثم الروض لانها تابعة للبقاء في الارض نعم ان شرط القطع وجب
عليه تسوية الحفر الحاصلة بالقلع وقلع ما بالارض من عروق مضرة
كعروق الذرة اوزرع من بقل او غيره فوله كبر لم يرد مثال للزرع او
مستورا بالارض ولم يره قبل ذلك او تغير او امتنع اخذه ومثل الزرع الخبز
والفجل وحوفها المستتر بالارض ولم يره قبل ذلك بان كان اي ذلك
البذر والزرع اي ما ينبت من الارض او ما يبقى من الزرع كالبقل الذي
يجز مرارا او تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى وقوله فلا تفرغ فيه اي ما لها
لانها من اجزائها ثم ان قصدت الارض لزرع او غرس كان
كما يثبت به الخيار لا مدفونة ولو اختلف البايع والمشتري
فقال البايع بعد قلع المشتري للحجارة كانت مثبتة صدق البايع كما
يصدق فيما لو قال ان البيع كان بعد التابير وقال المشتري قبله
وضرر قلعها بان تثقب له او تركها له اي اوضرر قلعها
وتركها له بان علم الحال ضرر قلعها او لا يضر تركها او لا
ولم يضر قلعها بان لم تثقب به ولم تظل مدته او ضرر قلعها وتركها
له البايع ولم يضر تركها وهو لعراض لا تملك فان لم تتوفر فيه سؤدما
الهيئة كان له الرجوع وح يعود خيار المشتري ولا يسقط خياره بقول
البايع ان اغرم تلك الاجرة والارش للمئة لا يقال في الترك
منه ولا يلزمه تحملها لانا نقول المئة فيها حصلت بما هو
متصل بالمبيع يشبه جزوه لخلافه في ذلك نعم ان علم بها
وجهل ضرر قلعها ولم يتركها له او علم بها وجهل ضرر تركها له
وكان اي ضرر الترك لا يزول بالقلع فهذا الاستدراك على قوله
والا بان علم الحال وفيه ان هذا غير مستور والمراد مطلق الضرر
اي لا يزول الضرر بنحو بالقلع والمتولي في الثانية نظر الى انه
اذا علم بها وجهل ضرر تركها كان طاهما في ان البايع يتركها له بخلاف

ما اذا علم بها وجهل ضرر تركها كان طاهما في ان البايع يتركها له بخلاف
ما اذا علم بها وبضرر تركها لاخباره له لا ح لا يطلبه وح ضعف كلام المتولي
بان طمعه في ان البايع يتركها له لا يثبت الخيار كما في ثمر الروض وهو ما
يحتاج الى تحرير وعلى بايع ابيح لاخيار للمشتري او تخير واجاز
تفريغ وتسوية الارض واستشكل باب الاصحاب لم يوجبوا على
هادم الجدار اعادته بل اوجبوا ارشه واي فرق بينه وبين وجوب
تسوية الحفر على البايع والغاصب واجاب القاضي حسين بان
طم الحفر لا يكاد تتفاوت ولبنات الابنية تتفاوت وشبه الطم
باوعية ذوات الامثال والجدار باوعية القيم حتى لو وقع لبنة او لبنات
من راس الجدار وامكن الرد من غير خلل في البهيمة كان كطم الحفرة
اي وان لم يتوه ولا يجب عليه ان يأتي بتراب اخر لبعد ايجاب عين
لم تدخل في البيع نعم ان تلف التراب كلف الاتيان بغيره ولا اجرة عليه
مدة اعادته ما ذكر وان طالت وكانت بعد القبض وكذا عليه
اجرة التفريغ الى يفرق بين هذا ومسيله الزرع حيث لا تلزمه الاجرة
مدة التفريغ بعد القبض لان تفريغ الزرع امر لازم فاذا كان عالما او
اختار فقد وطن نفسه على وقوع ذلك فلا اجرة له بخلاف الحجارة ه
تفريغها ليس لازما كذا فرق شيخنا وفي لزوم اجرة مدة التفريغ للبايع
مع تخيير المشتري واجازته وقفة لانه باجازته وطن نفسه على
عدم لزوم الاجرة له وعلى مضمونة عليه بعد القبض لا قبله
لان جنايته قبل القبض كالافة كما تقدم بطريقه بان رآها
قبل الدفن في بيع سنبل او فدية وكذا رهنهما خلافا لما في
الاسعاد ولا ثم التهم البهيمة بوهم موافقته ارض مملوكة
لا مخلوقة وموقوفة ونحوها وح يثبت للمشتري الخيار لان الاطلاق
محمول على الابنية والاشجار ان وجدت جميع الثمن كما انه اذا بيع و

بيع رواق على بساط بين جدارين لا يدخل البساط خلافا لما افتى
به الجلال البلقيني من دخول البساط في بيع الرواق قوله وشجر وسابقة
نهر وعين بها الى اخر ما تقدم قوله وبناء فيهما وليس هذا من مسمى
البستان خلافا لما قد يفهم من قوله في تعليل عدم دخول المزارع
بانها ليست منها اي ليست من مسماها الآن يقال المزارع ليست
من مسماها لغة ولا عرفا فالبستان لو لم يكن من مسماها لغة
الا انه من مسماها عرفا تامل قوله لا مزارع حولها وان قال
بحقوقها قوله ومثبت فيها وهذا ليس من مسماها قوله
كابواب مصوغة لا مغلوقة خلاف ودار بها التكاك والاث
السفينة فانها تدخل وان كانت منفصلة لان العادة جارية
بانفصال ذلك بخلاف باب الدار قوله مثبتات طاهره ولو
بالربط للرف والسلم وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان السلم لا ان
يكون مسمرا او مسيبا قوله ومفتاح غلق مثبت بخلاف الاقفال
المنقولة فانها لا تدخل هي ولا مفتاحها وكذا وتد القوس قوله وانفسخ
البيع لانه يودي الى التنازع لا الى غاية قوله فعلها طاهره وان
لم تطرد العادة بفعلها قوله كبرة البعير فانها تدخل مالم يكن
من احد النقدين لعدم المسامحة بذلك لكن سامحوا في سن من ذهب
قال شيخنا وكذا اصبع من ذهب وانملة من ذهب ولا نظر الى انه
تعدى بالاصبع لانه كالجزء منه ومن ثم لا يضر وان كان الثمن
ذهبا قوله لا نباية وخاتمه وقرطه الذي باذنه وثقله قوله
وان كانت ساترة العورة والظاهر لا يلزم البائع ترك العورة ولو
لانتهي الى ان يأتي لها المشتري ساترا او يدخلها منزله قوله كما
لا يدخل سرج الدابة وعذارها ولجامها ومقودها قوله ولو يابسا
ضعيف وكتب اعتمد شيخنا عدم دخول اليابس من الورق وان الورق

الرطب

الرطب بدخل ولو من ورق توت ابيض او حنا او سدر او نبله كما افتى
به الوالد رحمه الله ولو كان للنبلة والحنة ثمرة الا هو تبع للنبلة والحنا
من الشجر وليس من البقول حتى يقال كيف يدخل ورق الجزة الطاهره
في انه فيما لو جز مرارا والجزة الطاهرة للبائع لان محل ذلك في البقول
لا في الاشجار ولا يأتي في القول بدخول ورق الحنا والنبلة ما سيأتي من
ان الثمرة الطاهرة لا تدخل وكل من الحنا والنبلة ليس له ثمرة الا ورق الجزة
الطاهرة لان ذاك مخصوص بغير ذلك اي بثمرة ليست ورقا وجزة له
طاهرة بدليل انهم بنوا ظهورها بالتابير او سقوط النور او البروز
وليس واحد منها موجودا في ورق الجزة الطاهرة وكتب ايضا قوله
في الهامش وورق حنا ونبله بعيد ان تلا من النبلة والحنا من
قبيل الشجر لا من قبيل البقول التي تجز مرة بعد اخرى وفيه ان
الذي سيخنا ذكر ان من الشجر نوعا تجز من مال وجه الارض وح يكون
كالبقل فتكون الجزة الظاهرة منه للبائع ولا يخفى ان كلا من النبلة
والحنا اما ان يكون من البقل او من الشجر الذي يجز من مال وجه
الارض فلا تدخل الجزة الظاهرة وقد يصورها اذا باع الجزة الظاهرة
من الحنا والنبلة تدخل العروق وان كان بمثابة الجزة الظاهرة
التي بيع اصلها وبدخل الكمام وهي وعاء الطلع وان لم يدخل ثمرته
ومثله العرجون حيث لم يقتطعه مع الثمرة قوله بخلاف
اعضائها اليابسة لا تدخل في بيعها لانها وان عدمت منها الان
العادة فيها القطع قوله وكذا لا تدخل في عروقها ولو امتدت وجاوزت
العادة قوله ولو يابسة اي ان فرض وجود ذلك ضعيف قوله والا
بان لم يشرط قطع او اطلق ولو قطع او قلع شيأ من جزة توقع على
شجر البائع فالظاهر فان علم سبق وجوبه عليه حمته والا فلا كما افتى
به والد شيخنا وتظر فيه ابن حجر بان العلم وعدمه لا يؤثر في الضمان انما

يوثر في الاثم وعدمه فينفي الصفات مطلقا ورده شيخنا بانه نشأ له
من عدم استحضاره للمنقول في الروض وان ضرب شجرة في ملكه وعلم
انها تسقط على نحل ولم يعلمه ضمن والا فلا اذ لا تقصير منه **قوله**
اي موضع غرسها اي ما سامتها من الارض او ما تمتد اليه عروقها
فيمتنع على البايع ان ينتفع به بما يضر بتلك الشجرة وفيه انه يلزم على
ذلك انه يتجدد في كل ساعة للمشتري استحقاق لم يكن له ورد بانه
لا مانع من ذلك لان البايع مقصر حيث لم يشرط القطع **قوله** فلا
يدخل في بيعها اذا استحق ابقاءها لان اسمها اي الشجرة لا يتناوله اي
المغرس ومنه يعتقد ان اسمها يتناول عروقها وفيه ان هذا ايضا
معقود لما يتناول غير مسماه الا ان يقال المراد مسماه اللغوي وما
يتناوله هو مسماه عرفا وهذا غير مسماه العرفي **قوله** ولكن المشتري
ينتفع اي به مجانا ما بقيت اي الشجرة وكذا لو قطعت وبقي عروقها
ورجي اخلافها وهو واضح ان كان مملوكا للبايع واما لو كان مستحقا
للمنفعة بنحو اجارة او وصية فمن كلام ابن الرفعة ان كان للمشتري
حاملا لذلك استحق الابقاء بقية المدة من غير اجرة والا بان كان
عالما فلا يستحق الابقاء بقية المدة الا باجرة المثل يرجع بها البايع
عليه وفي كلام شيخنا انه لا اجرة عليه مطلقا لموة استحقاق البايع
فلو فرغت وجب عليه الاجرة ولو استاجر الارض البايع مدة
تلي تلك المدة وجب اجرة تلك المدة الثانية **قوله** تبعا لها ولو
علقت عما كانت عليه ولو تفرع منها شجرة استحق ابقاءها وان
لم يخلف الا نادرا ولو زال الاصل وفي كلام للاذرعي ان شجر الساق
يخلف حتى بيلا الارض ويفسدها وفي لزوم رده بعد انتهى قال شيخنا
ورد بان البايع مقصر بترك شرط القطع اي لان مع شرط القطع لا تدخل
العروق التي منها الاخلاف فاذا شرط القطع كان ما يفرخ للبايع **قوله** للعادة

اي

اي لان العادة فيها القطع وح تدخل عند الاطلاق عروقها **قوله** لو رد الوفا
به فاذا شرط القطع لم تدخل عروقها **قوله** وورقها مطلقا اي ولو شرط القطع
قوله وان المشتري لا ينتفع بعفرسها لانها لا تبقى ثمرة تجز بعد ما يقابل
البقل ومثله شجرة البقل التي توخذ مرة بعد اخرى ومن الشجر الورد و
الياسمين والنرجس لان المراد بالثمرة ما يشمل المشموم ولو جرا منها
وتقدم عن الدميري ان الياذنجان من البقول كالبطيخ والظاهر ان
مثله الباميه فليحرر **قوله** مبيع ولو مع الارض بالتصريح او تبعا **قوله**
بان سكت عن شرطها بخلاف ما لو شرط القطع فانها لا تدخل عملا بالشرط
لما تقرر **قوله** تابر في ثمرة نخل والظاهر ان مثله ما له كمام كالورده
تظهوره تشتق كمامه وفي كلام شيخنا وما يخرج بكمام ثم ينفتح
كالورد الاحمر فان بلغه ظهوره اي بعد انفتاحه فللبايع كالطلع
المشقق لو قبله فللمشتري انتهى **قوله** او بدونه اي التابر بل بمجرد
البروز **قوله** كتوت وتين وجميز او بعجوز تنائر بوزها فما له سور
وقوله وتنائر اي بلغ زمنا يتنائر به النور عادة وان لم يتنائر به
بالفعل ومثله كمشمش اي وخوخ وتفاح ولوز ورمان فالظهور به
اما بالتشقيق او بالانفتاح او بالبروز او تنائر النور **قوله** فهي كلها
اي تلك الثمرة الموجودة كلها اي ما ظهر منها ولو حصل ذلك مع تمام
القبول وما لم يظهر لانها ثمرة واحدة فما لو لم يرز من التين ونحوه
تابع للبار **قوله** للبايع الحاقا لما لم يظهر بما ظهر بشرطه ومنه ان
يكون ثمرة حمل واحد والا بان اخر اهل الخبرة ان ما برز بعد ذلك ثمرة
حمل اخر لا يلحق كما سياتي ومنه الظهور ذكروه في ثمرة النخل وبابه
نظيره في ثمرة البقل الذي يوخذ مرة بعد اخرى ففي نحو البنفسج يكون
ظهور ثمرته بتفتح كمامه وفي نحو البطيخ يكون بنضوانوره وقد قدمنا
ذلك **قوله** لما مر اي من قوله في تعليل دخول الاغصان والورق في اسم

الشجرة لان ذلك لا يعد منها اي لانها كالورق **قوله** ومفهومه انها اذا لم تؤبر لا يجب ان مثل ذلك التابير سقوط النور والبرونو لكن في شم الروض انه اذا لم تنعقد تلك الثمرة التي لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبايع وفيه نظر فليحرر **قوله** صانف الخ فيه بحث دقيق يذكره فيما ايتي كذا كتب الشهاب ابن قاسم **قوله** لما في تتبع الخ اي حيث كان حملا واحدا **قوله** تشقق طلع الاناث اي بفعل ما مل وهذا معناه الحقيقي ولعل المراد ذلك بل المراد الخ وهل يشترط ان يكون في زمنه المعتاد عند اهل الخبرة وان كان ذلك لا يفسده قبل ذلك ظاهر كلامهما انه لا بد من التشقق والتشقق ولا يكفي مجيء زمنه المعتاد ولو فرض تاخر ذلك عنه **قوله** ليشمل ما اثر بنفسه وطلع الذكور اي ويشمل ذلك ما لا فلا فرق بين ان يتشقق بنفسه او بفعل ذلك وهل مثل ذلك النور فلا فرق بين ان يتنائر بنفسه او بفعل ما مل حيث ابلغ او ان التناثر بان انعقد ولا فهو كما لو لم يتناثر وليلتزم مثل ذلك في تابير طلع ه التحمل الاتي بثبت ان تابير طلع التحمل قبل اوانه لا يفسده بخلاف اخذ النور قبل اوانه يفسده **قوله** منها ذكر اي فيما اذا ظهر بعضه بتابير اي تشقق كما مر او بروز او تناثر نوره **قوله** ان الحمل حمل بان كانت لا تحمل الا مرة واحدة واما ما يحمل مرتين فما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري من غير الحاق **قوله** وجنس اي وان اختلف النوع **قوله** وعقد وما لك كذا اراده بعضهم ورده ابن حجر **قوله** كتبن وجمز وفي الارشاد تبعا للتنبيه ان نحو التبن ما ظهر منه للبايع وما لم يظهر للمشتري اي فلا تتصور فيه ان يكون مما لم يظهر من جملة ما ظهر **قوله** نعم الاسنوي في بيان ان التحمل ما يحمل في العام مرتين غالبا اولا وقوله وبقي ثمرها له بان كان ذلك الثمر الموجود موبرا كله او بعضه او غير موبر منه شيء لكن شرطت له ولا يتقيد ذلك

بنخله

نخله بل ومثل النخلة النوع لان المغير اتحاد الجنس لا النوع وهذه خلاف ما لو اشتري ثمرة نخل دونها ثم خرج طلع نخل اخر فلا يكون له بل هو للبايع لان العقد لم يتناوله والشجرة غير مملوكة له اه سم **قوله** لانه من ثمرة العام اي الظاهر ذلك اذ الحمل لان النخل لا يحمل مرتين في العام ومقتضى ذلك انه لو تحقق كونه حملا اخر لا يكون للبايع بالتبعية بل للمشتري وقد وقع ذلك التم بقوله فلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب بالنسبة للجنس اي الغالب ذلك في النخل انه لا يحمل في العام الا مرة واحدة فما وجد منه ولو نوعا ملي خلاف ذلك لا عبرة به وكتب ايضا اي حتى لو فرض ان فيه نوعا يحمل في العام مرتين واطردت عادته بذلك وكانت تلك النخلة منه لا ينظر اليه لانه نادر وقد يكون ذلك مستثنى من قولهم واتحد حمل وعبارة ابن حجر ولو فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب فهو موافق في ذلك للتم **قوله** في حكمه السابق وتوقفا فيه اي في الحكم السابق وهو ان ما ظهر من ذلك للبايع وما لم يظهر للمشتري من غير الحاق لما لم يظهر بما ظهر وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان الضمير للتبن والعنب ويؤيده قول التم ولي بهما اسوة في التوقف في العنب اي دون التبن وهذا واضح لو قال التم وسويا بين العنب في الحكم السابق والاقصر حكمه يرجع للتبن اي جعلوا العنب كحكم التبن اي ما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري المتلزم ذلك لتعدد حمله وح يكون التم اقام الظاهر مقام الضمير **قوله** ولي بهما اسوة في التوقف وكتب في العنب اي بل يلحق فيه ما لم يظهر بما ظهر لانه لا يتكرر حمله في السنة **قوله** ولهذا لم يذكره الروياني اي في غير ذلك البحر ملا قال ما في المال **قوله** من انه لا يحمل في العام مرتين اي الغالب فيه ذلك كالنخل لكن قول التم ولعل الخ اخره يخالفه ما قدمه في النخل اذ قياسه الحاق النادر بالاعم الغالب فلو فرض ان نوعا منه اطردت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عادته بالحمل مرتين في العام وكانت تلك الشجرة منه لايلتفت اليه
لان الغالب في جنسه عدم الحمل مرتين في العام ومن ثم جرى
شيخنا على التسوية بين النخل والعنب خلافا للمتن قوله ولعل العنب
يوفان نوع تحمل مرة ونوع تحمل مرتين اي فما في التهذيب من ان
ماظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري من غير الحاق محمول على ما يحمل
مرتين في العام لعدم اتحاد الحمل وح فيكون هذا النوع من العنب
كالتين فليس العنب كالنخل ورد بهذا شيخنا بان حمله في العام
مرتين نادر كالنخل فليكن مثله اي الغالب في جنس العنب
ان لايحمل الامرة واحدة فما وجد منه على خلاف ذلك لاعبرة به
قوله واذا بقيت ثمرة شامل لثمرة الشجرة والبقل قوله فان شرط
قطعها وجوبا او جوازا وكتب ايضا اي وجوبا وذلك اذ على
اختلاط حادثها بالموجود او جوازا وذلك في غيره قوله لزمه وما
بالشرط قال شيخنا واما يظهر هذا كما قاله الادفوي في منتفع
به كحصرم لافيما لاينتفع به او ينتفع به تافهة انتهى وهذا يوافق
ماتقدم عن التحفة في القصب الفارسي بل تقدم عن التحفة
انه قياس القصب على هذا وقد بيناه ثم على الهامش لكن جواب
ثم الروض في الفرق بين القصب الفارسي والجزة الظاهرة
من غيره بان غيره يبقى الانتفاع به من الوجه الذي يراد الانتفاع
به منه وان لم يبلغ اوان الجز عادة فخلاف القصب الفارسي
يقتضي انه لايكتفي في تكليف قطعه بكونه ينتفع به من غير الوجه
المطلوب منه فليحرر قوله اي الى القطع اي رفته المعتاد وما
اعتيد قطعه قبل نضجه قطع لذلك وما اعتيد قطعه بعده قطع كذلك
كما افصح عنه المتن الا ان قوله ولو كانت من نوع الخ ربما يوهم ان هذه
العبارة لاتشمل ذلك تامل قوله لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج
اي مالم تجر العادة باخذه كذلك ويحتمل الاخذ بالاطلاق قوله ولو كانت

من

من نوع الخ كاللوز الاخضر في غالب الديار المصرية فانه لاينتهي فيها الى اوان
النضج قوله واليه ميل ابن الرفعة اقره شيخنا قوله وان ضرها حرم على كل
الاوضا هما لان المنع لحق الغير وقد ارتفع برضاهما وان بقيت الحرمة من جهة
اتلاف المال الغير عرض قوله اي فسخه الحاكم المعتمد ان الذي يفسخ المتضرر

فصل

في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما وما يتعلق بذلك لسخل
وجوب السقي في الترجمة قوله جاز بيع ثمر اي وحده دون اصله وان لم يكن
ثمر شجر كبطيخ وتسميته عليه الثم بعد ذلك قوله ان بدا صلاحه ولو جنة في
بستان بان بلغ صفة يطلب فيها غالبا قوله مطلقا اي من غير شرط اي
لم يقلب لخبر لاتطلاحادثه بالموجود الافلا من شرط القطع كما يشير اليه كلامه
فيما ياتي قوله اي فيجوز بعد بدوه لان مفهوم الغاية تحتج به قوله
والمعنى الفارق بينهما يشعر قوله صلى الله عليه وسلم الخ والظاهر ان ذلك من
تتمة الحديث المتقدم وقوله ان منع الله الثمرة اي سلط عليها العاهة
اي فان منع الثمرة لايكون غالبا الا عند عدم بدو الصلاح قوله فان بيع ص
وحده دون اصله رطب كما يعلم مما ياتي وهذا التفصيل ربما يفيد
ان قوله او لا جاز بيع ثمر اي وحده او مع اصله وفي صحة بيعه بشرط
القطع نظر لما يعلم مما ياتي فالحق ان المراد بيعه وحده دون اصله
كما نبه هنا عليه وصرح بالبيع نحو الهبة والرهن وصرح بالرهن التم في
التحرير في الزرع الاخضر قوله للخبر المذكور اي خبر الشيخين قوله الا
بشرط قطعه اي مجز اي غير معلق والا طلاق يحمل على المنجز وكتب
ايضا منجز اي لو شرطه بعد يوم مثلا لم يصح والاطلاق تحمل على المنجز
ولان اعتيد قطعه فلا يقوم اعتياد مقام شرطه وللبايع اجباره عليه
فان طلبه منه ولم يفعل وجب الاجرة على المشتري وان لم يطالبه به لم
يستحق اجرة المدة التي تاخر لغلبة المسامحة ولو تراضيا به ولو تراضيا بابقائه
بشرط قطعه جاز والثمر امانة في يد المشتري فلا ضمان ما لم يتناه سمنا في ظروف
وقبضه حيث يكون الظرف مضمونا عليه لعدم تمكنه من تسليم الثمر بدون

الشجر لخلاف السنن فيجوز اجماعا تخصيص للخبر المذكور فانه يقتضي انه لا يجوز
بيع قبل بدو صلاحه ولو لمالك اصله لعموم الخبر والمعنى فقوله لعموم الخبر
والمعنى علة لعدم الجواز لمالك الاصل لا لقوله شرط القطع تامل لان المجوز
له الاجماع منتفيا به قال والدشيخنا لا يقال انه غير محتاج اليه لانه
معلوم من اشتراط المنفعة في كل مبيع لانا نقول هذا شرط زايد وهو الانتفاع
به في الحال اي فما لا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان
امكن الانتفاع به في الحال اي فما لا ينتفع به الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا
بغيره وان امكن الانتفاع به في المستقبل بتربية على الشجر وعبارة شيخنا
والحاصل ان الشرط هنا وحينئذ يكون منتفعا به منفعة مقصودة لغرض
صحيح اي وان لم يكن بالوجه الذي يراد الانتفاع به منه واما افتراقهما في
كون المنفعة قد تتوقف ثم لا هنا فغير موثر لاستحالة توقفها هنا اي
لوجود شرط القطع الذي من شانه الوفا به قطع ثمره من اصله به
المملوك له منقطوعة او جافة ان تصور وخرج بالمقطوعة المقلوعة
وينبغي ان تقال ان كانت بحيث لو غرست نبتت وبقي ثمرها على حاله
لابد من شرط القطع فيصير كشرط القطع الفرق بينه وبين ملحق
العادة بقطعه واضح ولو اشترى نصيب شريكه من الثمر بغير نصيبه من
الثمر لم يصح ولو بشرط القطع لانه لا يمكنه ذلك الا بالقطع فيكلف قطع ملكه
من ملك المشتري له قبل البيع فهو كما لو باع نصيبا معينا من سيف فلو
اشترى نصيبه من الشجر لم يصح الا بشرط القطع وح يصير كل الثمر
له ولا شريك للشريك الاخر ولا يمكنه الوفا بالشرط الا بان قطع الجميع
فيكلف قطع الجميع لالتزامه ذلك بالشرط ولم يكلف قطع ملكه من ملكه لان
الثمر صار جميعه لغيره لا يقال هلا صح ولم يكلف القطع لانا نقول ليس
اصله مملوكا له بغير نقصيله اي صفقة واحدة وفارق
حوار بيعه لمالك اصله بشرط قطعه آبٍ مع وجود هذا المعنى الذي هو
الحجر عليه في ملكه اي بحيث كان منتفعا به حالا منفعة مقصودة غير

تافهة

تافهة وان لم تكن المنفعة منفعة المراد منه غالبا نظير ما تقدم في
الثمرة وقوله لوجود التبعية فيه الخ فيه انه تحتاج الى الفرق بين هذا وبين
ما لو شرط عليه ان لا ياكل العبد الا كذا وقد يفرق بان الاصل ان شرط القطع
لغرض فخلافه شرط الاكل وتغييره بالاصل الخ يلزم هذا ان يكون
ساكتا عن حكم ثمرة البقل المبيع فانه لم يتكلم الا على ثمرة الشجر المبيع
والشجر لا يشمل البقل لشموله اي الشجر بيع البطيخ ونحوه كالقثاء
والخيار بن كل ما هو ثمر للبقل حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا
اي بدا صلاحه او لا بيع مع اصله او منفردا ويرد هذا بانه بعد الاثمار
يامن العاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا اي لا جز موارا كل من الزرع
والبقل والاقصى مما يختلط حادثه بالموجود فلا بد من شرط القطع وان
بدا صلاحه كنحو البطيخ قبل اثماره فلا بد فيه من شرط القطع لان
من شانه تعرضه للعاهة قبل اثماره وان خشن وغلظ وقلنا ان ذلك
بدو صلاحه بالاوجه السابقة اي مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه
ابٍ حيث لم يقلب اختلاطا حادثه بالموجود والا فلا بد من شرط القطع كما
يعلم من كلامه الاتي والا فيجوز بيعه مع ارضه وح تجوز لا بشرط القطع
او القلع كما سينبه عليه ولو اشترى الزرع ابٍ الذي لا جز مرارا بشرط القطع
فلم يقطع حتى زاد عما لو كان موجودا عند البيع ما لزيادته حتى السنابل
للبايع قال بعضهم وقياسه انه لو اشترى الثمرة بشرط القطع فلم
يقطع حتى طالت كان الزايد للبايع وفرق بعضهم بان العادة جرت بان
الزرع بعد قطعه تخلف اصوله فشرط القطع يصرف البيع الى المقدار
الموجود فقط ويجعل ما عداه للبايع ولا كذلك الثمرة ولو اشتراه بشرط
القلع فلم يقلع حتى زاد ما لزيادة للمشتري لخلاف البطيخ القطن فانه اذا
اشتراه بشرط القطع او القلع او لم يقلع حتى خرجت الثمرة كانت للمشتري
لان الثمرة هي المقصودة من ذلك لخلاف الزرع فان كلامي السنابل وغيرها

مقصود فلذلك فصلوا فيه بين ان يشرط القطع او القلع فطريق من
اراد ان يشتري زرعا لرعه قبل بدو صلاحه ان يشتريه بشرط القطع
ثم يستاجر الارض وكذا لو اشترى شجرة بشرط القطع او
القلع فاثمرت فان الثمرة للمشتري لان شان الشجرة ان تقصد ثمرتها
فعلم ان الشجرة والقطن ونحو البطيخ شيء واحد او بشرط قطعه
اي يجوز بيعه وحده بشرط قطعه كتخليره في الثمر مباع مع اصله
ومنفردا لا يجوز بيع الزرع ومنه البقل وكتب ايضا اي او البقل
بيع حب مشتد كبر وسمسم وعدس وحمص وحده او مع
سنبله واصله واما اذا بيع الاصل وحده فصح ولا يصح بيع الرسيم مع
حبه وقد انعقد ولو لوى اليها بيد ولا نظر لكون حبه ليس مقصودا
الان بخلاف شعير وذرة وارز في السنبل فانه يصح بخلاف السلم فيه
فانه لا يصح لاختلاف قشره حتم ورزانته ولا يصح بيع نحو جزر وفجل
وثوم وبصل في الارض لاستتار مقصوده بخلاف الجس والكرنب
وقصب السكر لان ما يستتر من ذلك غير مقصود غالبا وانه لا يضر
كم الي كمأة الرمان وطلع النخل وان مأله كمأن الي كالجوز واللوز والباقلا
وانما صح بيع القصب في قشره الاعلى الذي يزال عنه في محله لانه لا يستتر
جميعه انما يستتر بعضه غالبا مرويه بعضه دالة على باقيه ولان
استتاره بذلك من مصالحه واما قولهم ان قشره الاسفل قد يبس معه
فصار كانه في قشر واحد كالرمان فمحل نظر اذ قشر الباقلا الاسفل قد يؤكل
معه قال شيخنا وزعم بعض ان الاوجه ان محل الكلام في باقلا لا يؤكل معه
قشره الاعلى والا جاز اي وهذا ما تقدم في كلام الشارح في شروط البيع كبيع اللوز
في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه مأكول كله ظاهر كلامهم يخالفه
انتهى وبدو صلاح ما من الجمل الماوردي بدو الصلاح على ثانيه
افتتاح اللون والطعم والنضج والاشتداد والطول والكبر والتشقق والافتتاح

درس

لكمرة

كحمرة العناب وذهاب مرارة الرمان لحلاوة الحلو وحموضة الحامض
ونضج التين والبطيخ واشتداد القثاء وطول الفلف والبقول وكبر القثاء
وانشقاق ماله كمام كالقطن والجوز وهو صفاوه وجويان
الرافعي ومثله فيما ذكر الليمون وان لم يأخذ في الصفرة فهو مستثنى
من المتلون وفي الرمان زوال المرورة بالحلاوة في الحلو والحموضة في
الحامض وفي نحو الشمس والبطيخ بان ينضج بان تلين صلابته وفي اصول
نحو البطيخ ان يثمر كما تقدم وقيل باثماره طلوع نوره لانعقاد ثمره
وفي الورد انفتاحه اي تشقق كمامه او ظهور ياسمين فبدو
صلاحه وظهوره واحد بخلاف ثمر النخل ظهوره تشقق اللون وبدو صلاحه
بلوغه الخ وان قل كحبة عنب في بستان وسنبلة في زرع كثير جدا
لان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه من العسر ما لا يخفى لانه يؤدي الى ان تباع
الحبة بعد الحبة وقوله كظهوره اي قياسا على ما تقدم في ظهور التابير
حيث اكتفى بالبعض بالشرط السابق وقد اشار الى ذلك بقوله ان اتحلهم
وجنس وان اختلفت انواعه ومالك قال والشيخان فيما كتبه
على شرح الروض ورده بقولهم ما زاده شارح اي للاصل الى اخره
من الثمر لغير مالك الشجرة وقوله وغيره اي لغير مالك الارض
سقيه ان كان مما يبقى واما ما لا يحتاج الى السقي كان كان يشرب بعروقه
لقربه من الماء كالبعلي فلا يلزمه كالكيل في المكيل تقتضاه انه
لا يصح تصرف المشتري فيه بعد التخلية وسيصرح بخلافه فلو بيع
اي ما بدا صلاحه بشرط القطع او القلع ومثل ذلك اذا لم يبد صلاحه
وتابعه بشرط القطع بعد التخلية واما قبلها فيلزمه السقي لانه
من مئونة الاشجار كان اخذه لا يتأتى الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي والا
وجب عليه السقي بعد التخلية وتصرف فيه اي ما ذكر من الثمر
وغيره لا بعد كونه بدا صلاحه كذا قال بعضهم وفيه ان قوله الاتي وبما
ذكر علم مما صرح به الاصل يدل على ان الكلام فيما بدا صلاحه خاصة اذ على

الاول بكون ما صرح به الاصل من افراده لا معلوم من الاول تامل
وان لم يشرط قطعه اي سواء شرطه او لا فهو غاية للصفات لا للتصرف والا
فقبضه بالتخلية لحصول مقتضاه بها اي بالتخلية فقد تقدم ان قبض
الثمر المبيع بالتخلية ولو بعد بدو الصلاح ولو بعد بلوغه اوان الجذاد وان
بيع بشرط القطع ولا يقال هلا هلا توقف قبض ما شرط قطعه على
النقل ولا يكفي فيه التخلية امر بوضع الجوائح اي من المشتري وقوله
فمحمول على الندب او على ما قبل التخلية بترك سقي اي الواجب
من قوله قبل التخلية شرط قطع اولا وقوله او بعدها اي بغير شرط قطع
واما بالجائحة فمقتضى كون السقي من تتمة القبض ان ينفسخ
البيع لانه الآن من ضمان البائع بين الفسخ والاجازة فلو لم يفسخ
وآل به التغيب الى التلف وعلوه به اي بالافضا الى التالف المشتري
ولم يفسخ لم يغرم وله لم يفسخ لم يغرم له البائع شيئا على الراجح من وجهين
وان كانت الحاجة من ضمانه اي المشتري بعد التخلية لان
الشارع الزم البائع النفقة بالسقي فعمل بائع البائع بترك السقي او لا الظاهر
الثاني فالتلف والتغيب بتركه ولو بعد التخلية ما لم يكن ذلك اب
ترك السقي بانقطاع ماء العين او النهر والا لم يفسخ ولم يخير لان البائع
لا يكلف اجرا ما اخذ والحالة هذه ولا يصح بيع ما ثمر او زرع كما قاله
شيخنا كابن حجر والمراد زرع يجز مرة بعد اخرى بحيث يكون بعضه
للبائع وبعضه للمشتري كنبت وقثاء بطبيخ وحزة ظاهره من نحو
فت وبرسيم وتقدم توجيه قول الشارح ان التبن والورد ابي وهو معا من
كل ما يحمل اكثر من مرة لا ينبغي فيه ما لم يظهر سما ظهر لعدم اتحاد المحل فانه
يجتني ما ظهر منه اولا فاولا فلا يخاف اختلاط اتامل عند خوف الاختلاط
الاولى اسقاطه لانه لا يصح تعلقه بشرط القطع الا ان يكون ظرفا للقطع اي
لا يكلف القطع الا عند خوف الاختلاط لا حالا حرر لزوال المحذور وهو
عدم القدرة على التسليم ومن هذا ان شرط القطع انما وجب لصحة البيع وفيه

ان

ان الثمرة غير المبيعة يشترط قطعها اذا بقيت للبائع ان غلب اختلاطه
حادثها بالموجود وكذا الحزة الظاهرة ان كانت للبائع وفي ثم الاوضاء لو باع
نخله عليها ثمرة طاهرة وبقي مما يغلب اختلاط حادث شربها بالموجود
لابد من شرط قطع ما للبائع وح ينظر ما وجه ذلك ويصح فيما لا يغلب
وهو ما بعد اختلاطه او يتساوى فيه الامران لو جهل حاله كما مر
لعل المراد في قوله فصل جاز بيع ثمر بيا صلاحه فان وقع اختلاط
فيه اي فيما يغلب يقينا او ظنا خير مشتر لان الاختلاط عيب حدث
قبل التسليم لانه صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه ح فان اختار المشتري
ولم يسمح بائع جاز فيه ما يابى ولا يخفى ان صاحب اليد ح البائع على الفور ولا
ينافيه قول الرافعي لان الاختلاط اعظم ضررا من اباق العبد لان الشبيه
من حيث العيب لا من حيث الفورية فلا يأتي كون خيار الاباق على التراخي
كما تقدم دفعا للضرر عنه ومن ثم لم يتوقف الفسخ على حاكم

او اعراض وح يملكه من غير صيغة فليس له الرجوع فيه وهو مخالف
لنظائره لانه لا سبيل الى تمييز حق البائع كما يملك السابل بالاعراض
ولا اثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النخل لا يملكه البائع باعراض
المشتري عنه فيما اذا نخل الدابة ثم اطلع على عيب بها وردها لان النخل
عوده للمشتري متوقع بامكان انفصاله عن الدابة تخير المشتري
اولا اولا معتمد وقوله قال في المطلب ضعيف على ان الخيار للبائع اولا
فلا يخير المشتري الا بعد تخيير البائع والظاهر ان البائع لو سكت ساعة
بتروي لا يقطع خيار المشتري ترجيح الثاني معتمد واما قبل التخلية
فصاحب اليد البائع قال شيخنا ولو اشترى شجرة وعليها ثمر للبائع يتعلق
اختلاط حادثه بالموجود مني وجوب القطع ووقوع الاختلاط للانفساخ
اي والتخيير مما مر خلافا لبعضهم ولو باع حزة من القت مثلا بشرط القطع
فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان وتجب ان ابعد فيما لو باع

حنطة فانصب عليها مثلها اي للبايع قبل القبض وكذا في المايعات ولو
اختلط الثوب باثاله او الشاة المعيبة باثالها فالصحيح الانفساخ لان
هذا مورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو قبض ابتدا وفي فوات الحنطة
غاية مايلزم الاشاعة وهي غير مانعة انتهى وينبغي مراعاة ماذكره في الجوهرة
الطاهرة تبعا للروض وشرحه مانقدم فيما لو اشترى الزرع القايل
للنقل بشرط القطع فلم يفعله حتى زاد من ان الزيادة للبايع حتى
السنابل وفرق بقال ذلك في الزرع الذي لا خير مرار اهـ فيما يجوز مرارا
كالحنطة والثمرة تامل ذلك ثم ان قوله لو باع حنطة فانصب عليها
مثلا اي للبايع فيما لك فيدناه واما لو كانت لاجنبي فيتخير فيما قبل
القبض لا فيما بعده ويصير مشتركا بينه وبين الاجنبي ولو حصل
نكاح هل يوقف الامر الى الصلح او يبقى فيه ما تقدم ولا بيع رطب
على نخل لوجوب الربا ولعدم العلم بالمماثلة ومن ثم لو باع صبرة
شعير في سنبله بوصاف وتقابضا في المجلس صح ولو باع ربويا
باب اعتيد اكله قبل ظهور حبه كالحنطة بحبها لم يصح قاله الزركشي
وظاهره عدم الصحة وان حصل التقابض وهو لا يتجه الا ان
حصل حشيش الحنطة مع حبها جنس واحد وهو ما يعدها
مالكها اي لقلة وقوله وهي بيع الخ اي شرعا وقس به العنب
الخ بناء على ما هو الاصح من جواز القياس على الرخصة وهو مذهب
امامنا الشافعي خلافا لابي حنيفة كما تقدم في باب الاستنجاء
بين الفقراء هم من لا نقد بايديهم وكالرطب البسر الخ هذا
وبما يفيد ان ملك يرصلاحه يقال له بسر مالو باع ذلك بتمر او
زبيب تلي بتمر كيلا يشمله التمر السابق بالكيل بعضه قطعه جري
على الغالب المعتاد انه قيد معتبر وان فهم بعضهم انها قيد معتبر
معتمد اذا لم يتعلق بها حق الزكاة فهل يبطل في الجميع او قدر حبة

في

في الفقراء وقد مر حكمه في الزكاة او حرص على المالك وضمن فلا
يخوفه ذلك فيبطل في الجميع وشرط تقابض قال في الروض وشرحه
فان عقد التمر او الزبيب غايب فاحضرا او احضره وقبض قبل التفرق
جاز كما لو تبايعا برا غايبين وتقابضا قبل التفرق انتهى وقوله او احضرا
باب تساقيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل به افتراقهما الى ان
وصلاه وقبضاه الاختلاف في كيفية العقد او
نايبهما من وليهما او وكيلهما في العقد بخلاف ما لو عقدا او وكلا في
الخصومة فليس لهما الحلف لانه لا يثبت للانسان حق بيمين غيره
او ولي احدهما ووكيل الاخر او ماد وهما احدهما ونايب
الاخرين وليه او وكيله او نايب احدهما من وليه او وكيله وذكر
شيخنا الزيادي ان محصل ذلك خمسة عشر صورة وبزيادة الماد وبين
نصير الصور خمسة وعشرين صورة واما زيادة الموكل فليست في
محلها لان الموكل لا يحلف فلا حسن مع قول المصنف حالفا في
صفة عقد معاوضة وان لم تكن محضة بواسطة كالاختلاف الواقع
في العوض او بلا واسطة كالاختلاف في الاجل وخرج بصفة ما لو اختلفا
في اصل العقد بان ادعى احدهما بيعا والاخر هبة فيحلف كل على نفي
دعوى الاخر كما سياتي في كلامه وخرج بمعاوضة ما لو اختلفا في الصحة
والفساد فيحلف مدعيها كما سياتي في كلامه وتصح باتفاقهما او
بيمين مدعيها او جنسه اي العوض او صفته اي العوض
فان لم يورخا بتاريخين اي مختلفين بان اطلقتا او اطلقت احدهما
وارخت الاخرى او ارخا بتاريخ واحد فان ارخا بتاريخين مختلفين
حكم بسبق ذي التاريخ تحالفا والا فان كان زمن بائنية او التلف عطف
على الاحالة اي او كان بعد القبض وتلف ولبس عطفا على القبض حتى
يكون المعنى بعد التلف سواء كان بعد القبض او قبله كما يدل الاول كلامه

الاتي في قوله سواء الان بعد القبض او بعده والاختلاف بعد القبض انما يكون
اذا كان الخيار للبايع وحده واتلفه البايع او تلف بآفة او في عين المبيع
والثمن معا كان قال بعتك العبد بدرهم فقال المشتري بل الجارية بدينار
فلا تحالف لانه لا معنى للتحالف في مبيعه الاقاله اذ الامان الاختلاف في الاجل
وفي غير ذلك وان كان له معنا الا انه لا يلتفت اليه ذلك بل يحلف مدعي
النقص في الاولى وهو بعد القبض بشقيها اي الاقاله والتلف والتلف
بعد القبض وح يكون المراد التلف الذي يحصل به الفسخ وقد علمت
صورته وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانيه اي في عين
المبيع والثمن معا ولو اقام البايع بينة ان المبيع هذا العبد والمشتري
بينة انه الامة فلا تعارض اذ كل اثبت عقدا وهو لا يقتضي نفي غيره
وح فتسلم الامة للمشتري ويغرم العبد بيده ان كان قبضه وان كان
بيد البايع ترك على ما اعتمده شيخنا اي خلافا لابن حجر القايل انه يحمل
بيد القاضي وفيه نظر والذي ينبغي اعتماده ما قاله ابن حجر لانه ليس
من باب ان يقر بشيء لغيره بل هذا اقرار على الغير لانه لان البايع هنا
اقر بمنع الغير لملكه مما يلزم ذلك الغير للبايع لان شرط وجود الصحة
ولو يمين البايع فيحلف كل منهما يمينا الخ اي بكيفيه ذلك فلو حلف
يمينا واحده كالاتيه او اخرى للنفي كفى بالاولى كما يعلم من تعليله الاتي
كما انه مر فيه ان يمين المدعي على ما يدعيه خارج عن القواعد
لان اليمين انما هي على المدعى عليه وظاهر ان الوارث انما يحلف
اي في النفي على نفي العلم وبعد انتفي لانه الاصل فيها اي الاصل
ان اليمين لنفي دعوى بحصمه لان الاثبات بعد النفي تاسيس والنفي
بعد الاثبات تاكيد وانما يكتفي بالاثبات ح لان الانسان لا يكتفي فيها بالوازم
ومن ثم لم يكتف بما بعث لابكذا لان النفي فيه تصريح والاثبات مفهوم
وان ملكه على الثمن الذي في الذمة قد تثبت بالعقد بدليل ان له ان يحيل عليه

وهلك

وملك المشتري على المبيع المعين وقوله في العكس وهو كون الثمن معينا
والمبيع في الذمة يبدأ المشتري لان ملكه قد تم سعني لا ينفسخ بانقطاعه
والا فالمدار على ما عليه غير صحيح لاوجوبا لعل الاتيان بذلك ليدل بتوهم
قراءة ندبا بالتثنية والا فمحلهما لو بارز احدهما وفسخ عقب التحالف
تخلافا للاسنوي اي لكل منهم فسخه انظر هذا مع توهم الاجماع
حتى دفعه بذلك وقد يقال اتى بذلك لدفع توهم الوجوب وح ينفسخ ظاهرا
فقط وباطنا وباطنا وذلك ظاهرا او فسخه كل منهما او الحاكم او ما لو فسخه
احدهما فلا ينفسخ ظاهرا وباطنا الا ان كان صادقا والا انفسخ ظاهرا فقط
لانه فسخ لاستدراك الظلامة هذا انما يحسن تعليلا لا تعليلا لفسخهما
او لفسخ احدهما واما فسخ الحاكم فانما هو لقطع الخصومة ومن ثم فعل
بعضهم كذلك فبعد التحالف وقبل الفسخ للمشتري وطي الجارية
فاشبه الفسخ بالعيب لكنه على التراخي بين قبض ما ادعاه السيد
من النجوم فلا فسخ احتياطا للعتق وعدم قبضه فينفسخه الحاكم اي
والفسخ انما هو في هذه الحالة اعني عدم قبض ما يدعيه وهذا ما ذكره
شيخنا في شرحه هنا وفي شرحه في باب الكتابة المعتمد ان الكتابة
كالبيع من حيث ان الفاسخ هما او احدهما او الحاكم لا الحاكم فقط يرد
مبيع مثلا اي من سايل المعاوضات غير الصداق والخلع والصلح عن الدم
والعتق بسراية والكتابة فلا يرد المفسخ والا لزم رد لاقه والا لزم رد لا رقبة
العبد لتعذرها بل يرد بدلها مهر المثل في الاول والثاني والدية في الثالث
والقيمة في الرابع فالفسخ في هذه انما هو في المسمى بزيادة له
متصلة دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله وارش عيب فيه ان تعيب اي قبل الفسخ و
وظاهر اطلاقه ولو بعد الفسخ وهو كذلك لانه مضمون عليه ضمان يد
وهو ما نقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان
له ارش متعدد الظاهر نعم وعليه مونة الرد لان من كان ضمانا لعين مؤنة

الرد لان من كان ضامنا لعين فتوانه رد ها عليه كذا في كلام ابن حجر اي
لانه كالمستام وفيه ان مقتضى ذلك انه لو تلف الآن بآفة كان من ضمانه
اي المشتري ضمان يد وهو كذلك كما صرح به في الروضة وغيرها كالعياب
فان تلف حسا كان مات هل ولو بعد الفسخ ومقتضى كونه من
ضمانه بعد الفسخ تعذر رده او كالته قبل الفسخ او قيمته فان
زادت على ثمنه او انتظار فكاكه ولا بأس في ذلك ما ذكروه في الصداق
انه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا فقال انتظر فكاك للرجع
فلها اجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فقياسه
هنا اجباره على اخذ القيمة لانا نقول المطالبة حصل لها كسر بالطلاق
فناسب جبرها باجابتها باجباره على اخذ القيمة واعتبروا قيمة
المتقوم الخ وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الارش بأقل نقص
قيمتي العقد والقبض بان النظر اليها ثم لا لتقرر بل ليصرف منها
الارش لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله ومورد
الفسخ العين والقيمة بدل عنها فالتعتبر عند فوات اصلها
وهو اي المتقوم اولى بذلك من المستام والمعار لانهما غير مملوكين
بزوائده وان فاتت غرمها له كما علم ذلك من قول الباب
اي من قوله وفسخ اي العقد لان صحته كما علمت بان يتفقا عليها
او ثبت بيمين البائع لو انهما لو تحالفا في عقد بل في عقدين
اي البيع الاولى العقد ليشمل عقد النكاح كان ادعى اشتماله على
شرط فاسد او لا فانتفاء كل او شرط ان ادعى احدهما وبينه وانكر
الاخر كما افتى به والدي الشيخان وكذا لو ادعى احدهما انه لو كان وقت العقد
صبيا ثم ادعى ارادة وزاع عين ابه في ارادته فللولي دعوى
المبهم لانه الذي يترتب على ارادته الفساد لا المشخص لان ارادته لا يترتب
عليها الفساد معينا ولو في المجلس في معاملة الرقيق
ذكر هذا الباب قبل الاختلاف للاشارة الى ان الاختلاف يأتي في المأذون

وذكر

وذكر عقب القراض لانه اشبهه من حيث كونه فيه تحصيل ربح بإذن
في تصرف وذكر هنا بعد الاختلاف للاشارة الى ان احكام الرقيق متأخرة
عن احكام الحر ولم يذكر عقب القراض لان القراض توكيل مع هذا استخدام
وان قال ابن حزم لانه خلاف المشهور الرقيق اي غير المكاتب
كما نبه عليه المهم وغيره المبعض في بعض احواله وما يتوقف
على اذنه الخ ومعنى الفسم هو المراد بالترجمة ولا يصح تصرفه اي
شيء من تصرفاته حيث كان اهلا للتصرف لو كان حرا كما يأتي في كلامه
في مالي ومثله الاختصاص بغير اذن سيده وان كان في الذمة
وان تعدد السيد فلابد من اذن كل وحينئذ يكون مأذونا لكل منهما ووكيلا
له مأذون الاخر بان قال كل الحر لي ولشريكي وفي كونه يصير وكيلا
عن كل بالقول المذكور نظر لان كلا لم يسأل في ذلك الا ان يقال هي وكالة
حكمية ما لم يكن منهما ياه والا اكتفي باذن صاحب النوبة وفي المبعض
ان لم يكن منهما ياه لم يصح الا باذن مالك بعضه وان قصد المبعض التصرف
لنفسه وان كانت منهما ياه فلابد من اذن السيد في نوبة السيد ويستثنى
من ذلك ما لو بعثه الى بلد بعيد لم يأذن له في الشراء او امتنع من الانفاق
عليه وتعذرت مراجعته ومراجعة الحاكم فانه يصح ان يشتري ما تمس
حاجته اليه فيرد اي البيع الى اخره ومؤنة الرد في ذمة العبد ان
كان بيده وعلى السيد ان كان في يده فان تلف في يده ضمنه في
ذمته ولو راه في يده واقره لانه ثبت الخ لان القاعدة ان ما لزمه
برضى مستحقه ولم يأذن فيه السيد تعلق برقبته فقط فان اذن السيد
تعلق بذمته وكسبه وما بيده من المال اصلا ورجحا فان لم يكن برضى
مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط اذن فيه السيد اولا لوضع
يده هما عليه بغير حق لان الغير ممنوع ومن وضع يده عليه بغير اذن سيده
بعد عتق لجميعه على المعتمد وقوله لبعضه ضعيف وان قوله وان اذن

اي بعد العتق واليسار

سيده او ولي سيده اذا كان محجورا عليه في تجارة لانحو قوله لا امتعك من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن وان لم يوقف له مالا كان قال اتجر في دمتك والظاهر ان هذا ليس بقيد ولا يشترط قبول الرقيق لما لو رد لاعبرة به لانه كما علمت استخدام واذا قال السيد للمفصاتجر بعد هذا يتناول الاذن له في ان يشتري نفسه او يختص بالشرائح للتجارة الظاهر الثاني اخذا مما تقدم في مبحث السؤ ويمكن انه لابد من التنبيه ولا يكفي قوله اتجر لانه لا يحمل الا على الاذن بفتح السين وقد تسكن لكن في الشعر خاصة ولم يقيد بذلك في الفايق والاجل والحلول لان الحال قد يقتضي ابدال ذلك لمصلحة كما في الوكيل قاله ابن الخياط ومخاصمته في عهدة خلاف مخاصمة الغاصب والسارق ونحوهما فلا وليس له بالاذن فيها نكاح كما لا يتجر لو اذن له فيه ولو دفع له الغاو قال اجعل هذه راس مالك واتجر او تصرف واتجر جاز له ان يشتري في ذمته باكثر منها كذا في الروضة وظاهره انه لا يكفي الاقتصار على تصرف مع قوله راس مال ولو قال اتجر فيها جاز ان يشتري بقدرها في ذمته ولم يزد عليها ولو اشترى بعينها ثم تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو اشترى بعينها ثم اقبضها للبايع ثم فاوت عليه بفسخ لم تحتج في التصرف فيها الى تجديد اذن ولا يتبرع كهبة وعارية ولو بشيء من قوته الا ان علم رضى السيد بذلك ومنفعة نفع لو تعلق حق تالث بكسبه بسبب نكاح او ضمان باذن سيده كان له ان يوجر نفسه من غير اذن سيده وان يوجر اموال التجارة من رقيق وثياب وغيرهما ولا في كسب فلا ينفق منه على نفسه ولا اذن في تجارة بخلاف ما لو اذن له في التجارة في تصرف خاص فانه يصح ولا ينفق على نفسه من مال التجارة كما لا ينفق على نفسه من كسبه اي الا ان تعذرت مراجعة السيد ولم

يسهل

يسهل مراجعة الحاكم وليس له الاقتراض وليس له ان يتوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع دون ما لا عهدة فيه كقبول نكاح وليس له ان يشتري من يعتق على سيده ولا زوجة سيده بغير اذنه وليس له ان يقترض ولا ان يوكل اجنبيا وظاهره ولو فيما عجز عنه لو لا يليق به وعن ابن يونس جوازه فيما عجز عنه من غير شراء نفسه من سيده والا فلو وكل اجنبيا في ان يشتريه من سيده جاز ذكره والد شيخنا ولا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يبادر بشيء من مال التجارة الا باذن وهل بيع بالعرض انظره ولا يعامل سيده وماذون سيده خلاف ع للكاب الى فالمكاتب مستثنى من الرقيق في قوله الرقيق لا يصح تصرفه وسيأتي في الاقرار الى فهو مستثنى من التصرف المالي ومن عرف الى لا يخفى ان المعرفة هي التصديق الجازم وقد تطلق على غير الجازم الذي هو الظرف الراجح كما ان العلم التصديق الجازم وقد يراد به الظرف الراجح فهل المراد بالمعرفة هنا حقيقتها او ما يشمل الظن وخرج من لم يعرف رقه ولا حريته فانه يجوز معاملته كما يجوز معاملة من لم يعرف سفهه ولا رشده ولم تتقدم عليه حجر بالسفه ولو اشترى ما دون له في التجارة مع اموال التجارة التي بيده لم يشترط ان يأذن له المشتري في التصرف في ذلك المال حيث علم الاذن قاله ابن الرفعة ورده والد شيخنا بان بيع المأذون له حجر عليه فلا بد من اذن المشتري له وفي الخادم ان هذا مستثنى من كون بيع المأذون حجرا عليه اي محل كونه حجرا عليه اذا باعه دون اموال التجارة او شيوع وان لم يصل الى حد الاستغراق واذا طلق فله عدم رد تسليم المال حتى يثبت الاذن عند الحاكم او يقر السيد بالاذن له عند الحاكم او عند من يثبته بشهادته جوازه بخبر عدل واحد بل ولو فاسقا اعتقد صدقه كما يرشد اليه التعليل ويرشد ايضا الى ان الظن المستند الى الاخبار بل لقرينة الحال كذلك كما لا يكفي اي عند الحاكم سماعه اي المعامل من السيد ولا يخفى ان لفظ لا في هذا وما بعده موجودة في نسخة المصنف لكن مصروب

عليها بالقلم ويدل على اسقاطها ما نقله الدميري عن السبكي وح يتوقف
على قياس السماع من عدل على السماع من السيد فان كان لا واضح الان
كانت عبارة السبكي كما نقله الدميري وان لم ينقلها بالمعنى حرر اقول
وعبارته في ثم الارض بيد للتن ما نصه ظاهر هذا الكلام انه لابد من خبر عدل
واحد وينبغي ان يجوز لانه يحصل الظن وان كان لا يكفي عند الحاكم كما
ان سماعه من السيد والشيوع وقول الرقيق كذلك وكما في العبادات
او يقال ان المعاملات اضيق فيعتبر فيها ما اعتبره الشرع في نقل الاديمي
لانه متهم وان ظن صدقه ويحصل الحجر عليه بفتق وتبع وظاهره
وان كان مع اموال التجارة وتقدم عن الخادم ما يخالفه وقفي وكتابة
واجارة لحلاق الاستلاد لانه ثبت برضى مستحقه اي وما ثبت برضى
مستحقه التعلق برقبته وان اعتقه او باعه لانتظر لحصول الحجر عليه
بملك لانه المباشر للعقد اي دون السيد وفيه ان كون العقد له تقتضي
تعلق ذلك بذمته كالموكل الذي لم يباشر العقد بل يتعلق اي الدين
بذمته الرقيق بمال الخ قبل حجر اي قبل ان يحجر عليه السيد ببيع او اعتاق
ونحوهما فرع امر عبده ان يستدين له شيأ فاخذه وتلف في يد العبد تعلق
بمن العباب انه يتعلق بذمة كل من العبد والسيد كما لو وكل حرا ان
يستام لفلس حرفانه قد تتوقف في تعلق ذلك بذمة السيد والموكل ثم
رأيت عن الامام انه لا وجه لذلك وان شيخنا اعتمد ما في العباب وفيه
انه اذا لم يتعلق ثمن ما اشتراه الرقيق بذمة السيد فاولى ان لا يضمن
ما اخذه ملي وجه السوم ثم ان بقي بعد الاداء اي من مال التجارة وكسبه
قبل ان يحجر عليه الى ان يعتق اي كله خلافا للمهمات ما مر فيطالب
به ومقتضى هذا انه لا يكلف الكسب ليوفي هذا الباقي والمصرح به
في كلامهم وجوب الاكتساب ونظر فيه الزركشي بان قياس المفلس
ان لا يكلف ذلك من ان ذلك اي دين التجارة وقوله مطالبته به
اي سواء كان في يده وهو مال التجارة اصلا وزجا لان غيره لان

الدين

لان الدين لا يتعلق به كما تقدم اي لا يجب عليه ان يوفي من غير ما في يد الرقيق
مال التجارة او ما كسبه قبل الحجر ولو مما كسبه اي ولو كان ذلك الغير الى
وان كان بيد الرقيق اي لم يأخذه السيد منه لانه لا يستحق ان يكون في
يده كما علمت هذا ما بيده المطالبة اذا كان في يد الرقيق وفاوا شار الى
ما بيده مطالبته اذا لم يكن في يده وفا بقوله وما بيده مطالبة الخ وقوله
احتمال ان يود به اي من ماله ومنه كما علمت كسب الرقيق بعد الحجر
ولا يملك الرقيق بسايراتواعه الا المكاتب والمبعض فيملك بعضه الحر وكتب
ايضا ولو مدبرا او ام ولد لحيلان المكاتب قابل بملك كالمبعض ومسئلة
التمليك تشملها الزوجة دون مسئلة عدم التملك
السلم ويقال السلف سمي بالاول لتسليم راس المال في المجلس وبالثاني
لتقديمه وكره ابن عمر لفظ السلم ولعل عدم اقتصار الفقها على السلف
لانه قوبل اشتراكه بين هذا والقرض بل صار يتبادر منه القرض لو اتهم
لم ينظروا لمخالفة ابن عمر لان الشافعي لم يوافق على ذلك فليسلف
الخ اي من اسلف في مكيل فيكن معلوما او موزون فليكن معلوما
او الى اجل فليكن معلوما فلا يصح في ما يتاخر ان السلم يكون فيما بعد كاللبن
او فيما يذبح كالثياب وسيصرح بان صحة السلم الحال اولى من صحة المؤجل
لانه لا غرر فيه هو بيع شئ موصوف الخ واحتز من كونه بيعا عدم
صحته من الكافر في الرقيق المسلم او المرتد خلافا للماوردي وان تبعه
السبكي لانه اي بيع الشئ الموصوف في الذمة لا بلفظ سلم بل بلفظ البيع
الخ والتحقيق جمعا بين الكلامين انه بيع نظرا للفظ اجريا على
ما هو القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجح من اعتبار المعنى اقاموني
اي محفوظ عند الكل لا يطلق فيه القول بل ان نظر للفظ كان بيعا وان نظر
للمعنى كان سلما لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص من انه
سلم فالخلاف في التسمية والمعتمد ان الاحكام تابعة للفظ حتى
يبتنى على القولين الاستدلال فيه. اي في المبيع في الذمة لانه الذي هو

الذهب مرا الثمن لانه لم يتقدم ذكره وايضا المذكور في الروضة انما هو
المثمن وافاد انا اذا قلنا بيعا كان في الاستبدال طريقان وان قلنا سلما
لا يصح الاستبدال قطعا فعادة الخلاف في كونه بيعا او سلما انما هو
من جهة الخلاف وكلام التنبيه يفيد ان الروضة قائلة بصحة الاستبدال نظرا
الى ان الاحكام تابعة للفظ لا للمعنى كما مر الذهب مرارا عدم صحة
الاستبدال عن الثمن في الذمة بلفظ بيع او سلم وكتب ايضا قوله اما الدين
المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله ولم يتعرض فيما هو راس مال
السلم نعم عبارته تم وهي وصح استبدال عن دين غير مثمن يقتضي
صحة الاستبدال عن راس مال السلم اذا كان في الذمة لانه دين
غير مثمن وقد قدمنا ثم عن العباب وشرح الروض عدم صحة
الاستبدال عنه وفاقا للجمهور في كونه سلما نظرا للمعنى هذا
هو المفهوم منه وقوله خلافا في الروضة اي من الاحكام تابعة
للفظ وهو المعتمد وعليه فتصح الاستبدال عن الثمن في الذمة
اذا عقد بلفظ البيع خلافا للتنبيه وكتب ايضا قوله خلافا لما في الروضة
المفهوم من الروضة ترجيح انه بيع تبعا للفظ وظاهر كلام التنبيه ان
الخلاف بين الجمهور في الروضة انما هو في حساب جريان الاحكام و
يمتنع فيها الاستبدال اي عن المنفعة كما اذا لزمه دفعه
حمل شخص الى مكة واراد ان يحمله الى مثل ذلك بملك المسافة ح
فيمتنع لانه سلم في المعنى والمسلم فيه يمتنع الاستبدال عنه كما قرره
بعض المشايخ وفيه نظر ظاهر لتصريحهم في باب الاجارة بجواز ذلك
الا ان يخص المذكور بغير الاستبدال بالدراهم وقد علمت جواب
ذلك وهو انه تشبيه بالمسلم فيه وكتب ايضا قوله ويمتنع فيها
الاستبدال اي عن الاجرة في اجارة الذمة نظرا للمعنى لكونه سلما في
المنافع وفيه ان هذا ليس نظيرا لما نحن فيه لان الكلام في المبيع لا في الثمن
لم يشهد سلما نظرا للفظ السلم لان لفظ السلم

يقتضي

يقتضي الدينية اي ولا دينية فلم يوجد مقتضى اللفظ فان قيل فالعلة
فيهما انتفاء الدينية وشرطا اي للسلم ثمنا ومثمنا ولو معينين وهو
المعقود عليه بلفظ البيع وعرفت مما ذكر ان الاحكام تابعة للفظ لا للمعنى
لا يجب تسليم ثمن المبيع في الذمة بلفظ البيع مع شروط البيع اي
العقد اي المعتبرة في المثمن والثمن المعينين لقوله الآتي بعد وعلم
مما ذكرته اولي ما صرح به الاصل الى كلامه الآتي في قوله وبابعها الخ و
يصح بذلك اي بان مراده المبيع فتامل لان ما صرح به من المبيع المعين
وهو يكتفي فيه بالمعاينة غير الرؤية لما تقدم من صحة سلم في
الاعمى حلول راس مال بان يصرح بذلك او يطلق كالربا فانه
لا يجوز ان يكون موجلا وتأتيها تسليمه بالمجلس او تسليم مع
رضى المسلم ولعله احتراز عن اخذه بالاكراه والا فلا حاجة لهذا القيد
وهذا شرط لدوام الصحة ولا يكفي في تسليمه او تسلمه بالعقد المذكور
تسليم المسلم فيه في المجلس كما صرحوا به قبل التفرق مثل
التفرق التخايروينبغي عليه ان يأتي هنا عكس المر ما تقدم في باب
الربا من ان القبض بعد التخايركاف تامل وكتب ايضا قوله والزام العقد
خلافا للتنبيه فقد تقدم عنه في باب الربا انه لو حصل القبض بعد
الزام العقد اعتد به فلو تفرقا قبل تسليمه بطل العقد او قبل تسليم
بعضه بطل فيما لم يسلم وثبت للمسلم اليه الخيار كما في الانوار
في معنى بيع الكالي بالكالي لا يخفى انه يتخلص من بيع الكالي
بالكالي بتعيين راس المال وتعيين المبيع في المجلس وذلك غير
كاف هنا فلا يضر اليه غرر اخر بتاخير راس المال وفيه ان
تعيينه في المجلس ينفي الغرر لانه بذلك يتعين ولو منفعة
كاسلمت اليك منفعة نفسي او خدمتي شهرا او تعليمي سورة
كذا واذا سلم نفسه ليس له اخراجها ولو كان راس مال السلم عقارا
فالاصح ان قبضه ان يمضي في المجلس زمن يمكن الوصول اليه او التخلية

وتفريقه من امتعة غير المشترى قوله لانها تابعة للعين فلو تلفت تلك العين
قبل فراغ البرة انفسخ السلم فيما يقابل البعض لتبين عدم حصول القبض
فيه ولو كان راس المال عبدا فاعتقه المسلم اليه صح اعتاقه وكان قابضا له
ومع ذلك لابد من قبضه حقيقة قبل التفرق ليصح السلم فان لم يحصل
لم يصح السلم وتبين بطلان العتق لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي
وفيه ان قبضه بعد عتقه وخروجه عن ملكه لا معنى له فينبغي ان يصح
العقد دون العتق الا ان يقال سومح في ذلك لتشوف الشارع للعتق
قوله لوجود الشرط وهو الحلول او التسليم قبل التفرق لانه بالاطلاق
يصير حالا قوله كما لو اودعه اي راس مال السلم فيه اي في المجلس
قوله لان تصرف احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك بل هو
اجازة منهما فلا يتوقف على لزوم الملك بخلاف الاجنبي فانه يستدعي
لزومه اي لابد ان يلزموا الا لو قيل بصحة ذلك قبل لزومه لزم استقاط
ما ثبت لاحد المتبايعين من الخيار قوله لان احيل به اي براس المال
ولا يخفى ان الحوالة به وعليه غير صحيحة فالتقييد فيه نظر قوله الى
ذمة المحال عليه الذي هو الاجنبي قوله فهو يؤديه عن جهته اي لو
قلنا بصحة الحوالة قوله نعم ان قبضه اب المسلم وهو المحيل من المحال
عليه وهو الاجنبي او من المسلم اليه الذي هو المحال ماذونه اي اذن
جديد غير الذي تضمنته الحوالة بخلاف الوكالة اذا بطلت يبقى عموم
الاذن فيها لانها تنصرف عن الغير بخلاف الحوالة ولا اذن للمحال
عليه ان يدفعه للمحتال لم يصح قوله صح نقل عن الناصر الطبلاوي
ان مثل قبضه منه وتسليمه اليه والحالة هذه ما لو اذن له ان
يقبضه من نفسه من راس مال السلم كما لو كان عنده وديعة
ثم اسلمها اليه في شيء فاذا مضى زمن يمكن فيه قبض ذلك صار مقبوضا
عن السلم لكن نقل انه رجع عنه قوله ولو احيل على راس مال السلم
سيأتي في باب الحوالة انها لا تصح بدين تصريح بعدم صحة الاعتياض

عن

ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى افلس مشتري
الشقص وحجر عليه اخذه الشفيع بالبيع حقي لو افلس مشتري الشقص وحجر عليه
اخذه الشفيع لا البايع لسبق حقه وثمنه للغرماء يقسم بينهم بنسبة ديونهم
قوله فان خرج عن ملكه وعاد بعلوقه والا كان كالذي لم يزل وح فلا يكون
هذا مخالفا للاسبق عن الروضة قوله قيل تعدد الاول لسبق حقه وقوله او الثاني
لقرب حقه قوله او يرجح الى ان يشتركا ويرجع كل منهما الى النصف ان
تساوى الثمنان والا رجع كل بنسبة ثمنه قوله لم يرجح الشيخان منهما شيئا
فيه ان الشيخين صرحا بان الزايد العايدة كالذي لم يزل وهو مخالف ما تقدم
عن الروضة الا ان يقال هذا على خلاف المصحح في الروضة قوله ورجح ابن الرفعة
الثاني معتمدا وكتب هذا هو المرجح على مقابل الاصح قوله وفي حق الاول
زال ثم عاد وهو كالذي لم يزل قوله وخرج ما لو كان العوض موجلا اذ لا مطالبة
به في الحال قوله ولم تتعذر حصوله بالافلاس بان لم تتعذر حصوله اصلا
كان كان به رهن يفي به فله الرجوع فيما يقابل ما يفي به
قوله او ضمان ملي منفرد وعليه بينة يمكن الاخذ بها قوله او اشتري
شيا يعين كان اشترى عبدا بامة ولم تسلمها وهذا خارج بدين الدين
وفي حال صفة له كما قررناه ثم قوله وكانقطاع جنس العوض الذي
هو الثمن فهو معطوف على كان كان به رهن فهو من جملة مخرج قوله ولم يتعذر
بتعذر حصوله بالافلاس او تعذر حصوله بغير الافلاس قوله وبالشروط اي
والتصريح الخ وليتنظر علم ذلك من كلام الاصل الا ان يقال الاصل وله اي
الرجوع الشامل للعالم والجاهل بقطع النظر عن المقسم وكتب ايضا لان المصحح
به في الاصل قبيل فصل بياض القاضي انه في الجهل بفسخ حيث قال قوله وبان
قدمه الغرماء هذا غاية لقوله فسخ قوله لما في التعذر بهرب من المنة ولم ينظر
للمنة فيما لو قال الغرماء للمقصار لا تفسخ وتقدم بالاجرة بحيث تجبر لانه
لا ضرر عليه بفرض ظهور غريم اخر لتقدمه على الغرماء بذلك وكذا لو تبرع به

به الغرما او احدهم او اجنبي ولا فرق بين الحي والميت وما بحثه الزركشي
من لزوم قبول المتبرع عن الميت او ابراوه كياسه من القصاص خلاف الحق
مردود وقد يظهر غرمه فلو احابهم وظهر غرماء اخر ورجعوا عليه
بالحصة لم يرجع فيما يقابل ذلك من العين للتقصير ورضاه بالترك وكتبت
ايضا فلو اجاب المتبرع ثم غرماء اخر لم نراجعه لان ماخذه لم يدخل في
ملك المفلس حقيقة بل ضمنا على قول مرجوح والغرما انما تتعلق مما دخل
في ملكه حقيقة كنفقته او ابطلته او رددت الثمن او فسخت البيع
فيه او رجعت في المبيع او استرجعته لا بوطئ وان نوى به الفسخ
كما في الهبة للفرع حيث لا يحصل به
الرجوع بل كفيها وبيع فلو باعه المشتري وحجر عليه في زمن الخيار
ايله او لهما كان للبايع الرجوع فيه وكذا لو وهبه لولده واقبضه له ثم
حجر عليه كان للبايع الرجوع فيه اي حيث كان للمشتري الذي هو البايع
الثاني او لهما الخيار بعد موت المالك وكذا لو اقرضه واقبضه للمقترض
ثم حجر على المقترض كان للبايع الرجوع فيه قال الاذرعي ولعل قايله على
ان القرض لا يملك الا بالتصرف وافاد والد الشيخ عدم الرجوع في مسيلة
القرض ولو نقصت مبيع مثلا بان حصل فيه نقص لا يفرد بعقد
حسا كسقوط يده او لا كنسيان حرفة او جناية اجنبي بضمن
وكلامهم يفيد ان لا يرجع المفلس الا بالارش وسكتوا عن رجوعه بنقص مالا
يقدر له او جناية اجنبي لا يضمن جنايته كجرب كما في
المبيع الخ وكالثيب اذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص وهذا مستثنى
من قاعدة ما ضمن كله ضمن بعضه واستثني من عكس القاعدة ما لو
جني عليه مكاتبه فان قتله لم يضمن وان قطع عضوه ضمنه فهو يضمن
البعض ولا يضمن الكل سوا اتلف الباقي اي وقد تلفا بعض المبيع
اخذ من ماله اي البايع وهو المبيع وتلف احدهما فان لم يتلف احدهما

بل

بل بقيا وكان قد قبض بعض الثمن وتساوت قيمتها لان فيه ضررا على
البايع والزيادة المتصلة كسمن ولوني بيض وثبات حب
وتعلم صنعة بلا معلم واما ان كان بمعلم فيكون شريكا اخذا
من القاعدة الاتية انه حيث فعل بالمبيع ما جوز الاستيجار عليه
كان شريكا بنسبة الزيادة وهذا جمع من الشارح تبع فيه الزركشي بين
تناقض وقع في كلام الشيخين حيث حزما هنا بان الصنعة بغير
بها البايع وصححا انه يشارك كالقصارة فحمل الاول على ما اذا كانت
بغير معلم والثاني على ما اذا كانت بمعلم كثمرة موبرة ان كانت
مما يوبر وولد منفصل فالتقييد بالتابير والانفصال في الحمل لاجل
قوله لمشتر بيعا معا ايها الحاكم وهل يكون البيع فسخا انظره
حذرا من التفريق الممنوع منه الذي ينشا من الفسخ واخذ
حصة الام من الثمن وحصة الولد للغرما فتقوم الام ذات ولد لا نها
تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد ويضم قيمة
احدهما الى قيمة الاخر وتقسم عليهما فان بذلها اي القيمة اخذهما
اي بعقد لتملك الولد خلافا لابن حمدون على الاول لا بد ان تكون مقارنا
للرجوع في الام بان كان الحمل متصلا لان الدار هنا على ان يحدث
وينفصل في ملك المفلس فلو انت باحد توءمين ثم رجع فيها البايع ثم
انت بالاخر كان الثاني للبايع وان كان من حمل واحد كما اعتمده والد
شيخنا خلافا للمولف وكتب ايضا المعتمد في التوءمين ان الحمل حكمه
خلافا لما في الروض من ان المنفصل تابع لما لم ينفصل والثمر
مستتر اي لم يوبر او ينعقد او يبرز من اخذه وهو المفلس فلم
نراع جهته ولو غرس الارض الخ وارد البايع الرجوع ولم يقل ثم
حجر عليه كما قال ذلك فيما اذا طحن مع الارض اي مع رجوع في الارض
واذا قلع الخ اي بعد الرجوع فلا ينافي ما تقدم ان فعل المشتري كالافة
السماوية فالمفلس والغرما لا يغرمون الا بعد رجوع البايع لانه اذا وافقهم فاد

درس

فلعوارجع عن الرجوع بضارب البايع به اي بالارش ومثله مايسوي
به الحفر وقوله وهو الاوجه معتمد وانما لم يرجع البايع بارش مبيع وجده
ناقصا كما مر لان النقص هنا حدث بعد الرجوع او قلعه اي بعد رجوع
في الارض كما تقدم وغرم ارش نقصه وهذا التفاوت بين ه
قيمته قائما اي مستحقا للقلع وقيمته مقلوعا فاجيب البايع
لما طلبه منهما فان امتنع منهما ثم عاد الي احدهما او اختار احدهما
ثم عدل عنه الي الاخر ولا يقال لرجوع فوري ان الفرض كما علمت
ان ذلك بعد رجوع البايع في الارض واخذها البايع اي وقد اخذها
اي رجع فيها فان اختلفوا اي المفلس والغرما كان طلب المفلس
القلع والغرما تملك البايع بالقيمة او بالعكس اوقع الاختلاف
بين الغرما او طلب بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البايع عمل
بالمصلحة اي مصلحة المفلس وازال الضرر اي ضرر البايع بالضرر
اي ضرر المشتري فخلط اي المشترى بمثله اي في الجنس والصفة
ولم يتميز ولم يقل هنا ثم حجر كما لم يقل ذلك فيما لو بنى او غرس وقال
ذلك فيما بعد وكتب ايضا وهذا لما علمت انه اخلط المشترى فلو خلطه
لجنس صارب البايع بنقص الخلط كما في البيع قال الزركشي وينبغي ان
لا تكون الافة السماوية كذلك ويكون في الارد اسما الي الجواز
القيمة ح او خلطه باجود منه فلا فلو طالب احدهما بما بيع ذلك وفسخ
ثمنه لم يجب كما لا يجبر الشريك على البيع حذرا من ضرر المفلس
لعدم جواز القسمة ح والاختلاط بالارد اما خلاما لجنس بغيره
كفدر تفاوت الكيلين اي يقع به اي التفاوت لوكيل ما يتعلق بالبايع
والوجه القطع بالرجوع لانه الان مما يتسمح به وهنا اذا
كان المخلوط من جنس المبيع فان كان من غير جنس المبيع كزيت
شيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة ح لانتفاء التماثل فهو كالتلف ولو
طحنه الخ وضابط ذلك اي ما يجعل فيه الشركة كتنزيله منزلة العين ان
يفعل

يفعل به ما يجوز الاستيجار عليه كتسمين الدابة وما لم يظهر اثره كسياسة الدابة
وحفظها او ان ظهر اثر ذلك على الدابة وما لم يظهر اثره كسياسة الدابة وحفظها
او لا يظهر اثر ذلك على الدابة او فعل الصبغة بمعلم ولو مشروعا
ثم حجر عليه قال ابن حجر في هذا وما قبله انه ليس بقيد ولم يذكره مستندا
ولم يذكره على سبيل التحك فليحرر بالصنعة وهي الطحن والقصر
والصبغ بفتح الصاد فالمفلس شريك بالزيادة الحاقا لها بالعين
لانها زيادة حصلت بفعل محترم مضمون موجب ان لا نقيض ومقتضى
هذا انه اما بطحن نفسه الخ يكون صانعا سواء بيع المبيع الخ الان
اموال المفلس تباع اما للبايع او غيره فلا بأس في ذلك كون المفلس شريكا ولو
بذل المفلس وغرماؤه للبايع قيمة الثوب لم يجبر على قبول ذلك
فالمفلس الخ بالنسبة اي فقد ساوى الثمن القيمة واما لو زاد الثمن على
القيمة فالزيادة للمفلس في سمن الدابة وكبر الشجرة بالسقي
والتعهد لخلاف السمن وكبر الشجرة اذ العلف والسقي
يوجد كثيرا ولا يحصل السمن والكبر فكان الاثر غير منسوب الي فعله
ولهذا امتنع الاستيجار على تسمين الدابة وكبر الشجرة ولو كانت قيمته
في الثالثة قبل الصبغ وقوله وصارت اي بعد الصبغ فتارة لا تزيد قيمتهما
وكل الصبغ للمفلس فهو شركة مجاورة وقوله او تقول يشتركان
فهو شركة شيوع وقوله رجح ابن المقري معتمد وقوله ويشهد في شيخنا للثاني ح
كالشيخ الخطيب ان نص الشافعي يشهد للاول فان لم تزد ذلك اي
بالصنعة وتقدمت الاشارة اليه بقوله ولو زادت قيمته بالصنعة

نوع شرع لمصلحة الغير قال الاذرعي وهو
باب واسع جدا لا تنحصر افراد مسايله اذ منه الحجر على العبد الذي ه
كاتبه والعبد الجاني والحجر على البايع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع ه
الثمن وعلى السيد في نفقة الامة المزوجة لا تتصرف فيها حتى يعطي
لها بدلها وعلى السيد في نفقة الامة المزوجة لا تتصرف فيها حتى يعطي

لها بدلها وعلى السيد في او الولد وعلى الموجر في العين التي استاجر استاجر
شخصا على العمل فيها بصبيغ او قصارة والمريض ونحوه من كل من
وصل اليه حاجة حالة يشترط فيها التبرع من الثلث كالتبرع للقتل في
ثلثي ماله وكذا في ثلث ماله ان كان عليه دين مستغرق والمكاتب
لسيده وبه اذا تصرف تصرفا فيه خطر كالقرض او تبرع وفيه انه
يقتضي كلامه ان السيد لو اذن له فيما ذكر لا يصح لبقاء حق الله تعالى
وليس كذلك تقدم بعضها وهو الحجر بالفلس وبعضها باقي وهو
الحجر للورثة والمكاتب لسيده وبه والمرتد على المسلمين فالمجنون
الخ ومثله الحربي حيث لا اشارة مفهمة فوليه ولي المجنون ولو طرا وه
وان كان المجنون له نوع تمييز كان كالصبي المميز فيما يأتي
والايصاء فاذا حان الاب او الجد امتنع عليه ان يوصي والا يقام
اي فلا يصح ان يكون المجنون موصى له على الاتمام او فيما عليهم
حتى لو حج انعزل والاثلاث لغير الصيد وبنت النسب
بزناه والحرمة بارضاعه والحق القاضي بالمجنون الناجح ووجهه بان
الناجح يشبه المجنون في سلب اعتبار الاقوال وكثير من الافعال والحاقه
به من حيث ذلك فقط بلا فك قاض لانه حجر ثبت بلا حجر قاض
فلا يتوقف على فك قاض نعم ولاية القضا لا تعود الا بولاية جديدة
واستثنى الهدية هذه من الولاية وكتب ايضا هذا مستثنى من
العبارة كالذي قبله ويحتمل ان يكون من الولاية ما هو لم يتعهد
عليه كذب فينبغي بلا فك قاض فلم يقل بلا خلاف كما سبق
وقد يقال عود الولاية والعبارة بالاضافة قد توهم خلافه فلا خلاف زوال
حجر الصبي كحجر المجنون لم يقل هذه العبارة في المجنون حتى ينبغي
به فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه اي المحجور وكتب ايضا
قد يقال هو سفيه فكان المناسب ان يقول فتصرفه كتصرف السفيه
الا ان يراد السفيه المحجور عليه لانه المراد عند الاطلاق تحديدية

فلو

فلو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه فلو جزئي اي لم يأذن لي في الخروج
الى الحرب واما وان لم يكن من طريقه المعتاد مع انسداد الاصلي
لان المني لا يكون الا من البالغ ويؤيده انه لو ترك الى قضيته لذكر حكم البلوغ
وان لم يبرز الى الخارج على المعتمد لدليل حكمهم بان الحبل امارة على البلوغ
والانزال ومن المعلوم ان الحبل لا يتوقف على خروج مني المرأة الى خارج
الفرج بل اللازم حصول المني داخل الفرج لينعقد منه الولد
والظاهر تقريبه فلا يضر نقصها هل مقدار خروج المني وانقطاعه او
يوما او يوما وليلة او الزمن الذي لا يسع اقل الحيض والطهر اعتمد شيخنا هذا
الاخير ويأتي انها تقريبية وهو مرجوح لأن من المرجحات ذكر الشيء في
بابه وفي متن شيخنا هنا انها تحديدية في حق الصبي والصبية وقيل
في الصبية اول التاسعة في باب الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف
المني لكن المعتمد انها تحديدية ايضا كما في الحيض المعتمد انها
تحديدية هنا ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام او الحيض بلا يمين ولو في
خصومة لانه لا يعرف الا من جهته الا ان طلب سنهم المماثلة كما يأتي من
الغزاة او طلب اثبات اسمه في الديوان فانه يحلف للتهمة
ايد علائي بلي بلوغها بالاضافة ان الحبل لا يتوقف على خروج مني المرأة
الى خارج الفرج وهو يؤيد ما مشى عليه البدر بصحة ان الذكر لو احس بالمني
في قصبة ذكره فامسكه فلم يخرج حكم ببلوغه قياسا على الانثى
فيحكم بعد الوضع الخ وما قبل ذلك يحتمل ان يكون نفاخا هذا اذا لم
تكن مطلقة والا حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وذلك اذا قلت
بعد الطلاق اكثر من ستة اشهر حكم ببلوغه لانه اما رجل او امرأة
بخلاف ما اذا المني من فرج الاناث نحاض لا يحكم بالبلوغ عند الجمهور فلو
#امني منهما حكم ببلوغه من الثاني وان وجد احدهما من احد
الفرجين فلا عند الجمهور معتمد فان ظهر خلافه غياب فاذا المني
من ذكره حكما بذكورته وبلوغه فاذا حاض من فرجه حكما بانوثتها

للذكوم

وبلوغها مرح لان الانبات كان من آلة الرجال وهي زايدة ح وفيه نظر
لعلم وجهه مما ذكرناه قبل كنبت عانة كافر وهي الشعر بنا
على ما هو الاشهر وان الثابت عانة والمنبت شعرة بكسر اوله فانه
امارة على بلوغه فاذا ادعى عدم البلوغ لم يصدق واما دكونه
علامة اي ليس بلوغا حقيقة لجواز تخلفه عنها وفيه انه حيث وجدت
العلامة وجد المعلم ولهذا اي كون نباتها ليس بلوغا وقوله بان
عمره دون خمسة عشر سنة اي وفوق تسع سنين وقوله لم تحكم ببلوغه ر
والانبات اذ لو كان بلوغا حقيقيا لم تسع تلك السنة وح تخلف الشيء عن
علامته وهو خلاف قولهم العلامة تطرد وقضيته اي قولهم وتشهد
عدلان انه امارة للبلوغ بالسن اذ لو كان امارة على البلوغ فالاحتلام
لحكم ببلوغه لجواز ان يكون بلغ بالاحتلام وان لم يعلم انه احتلم فلا
يقال المعرض في كلام التوربشتي الماوردي انه يحتلم بالفعل لانه لا يجوز ان
يحتلم وان لم يعلم به احدهما هذا اي انه امارة على البلوغ ع
بالسن حيث لم يشهد عدلان بان عمره تسع سنين فاكثر اي ودون
خمسة عشر حكم ببلوغه بالانبات لجواز ان يكون احتلم ولم يعلم باحتلامه
وينبغي انه امارة على البلوغ باحدهما معتمد وذلك اذا لم يعلم هل بلغ
خمسة عشر سنة وعلم ببلوغه ولم يعلم انه احتلم ولو ادعى ولد كافر سبي
استغنى الهابد او صدق يمينه لنفع القتل لاسقاط الجزية اذا صار من اولاد
اهل الجزية احتياطا لحق المسلمين في الحالين فان قيل يمينه ثبت صبا
والصبي لا يحلف بل هو ثابت بالاصل وانما العلامة وهي الانبات عارضها
دعواه الاستغلال وضعف دلالتها على البلوغ فاحتيج لمين لما عارضها
وتشوف للولايات اي لجنسها سرعية او جبلية وقوله وهذا جرى
على الغالب الخ اي فالدفع ما يقال الانثى والخنثى كل منهما يصح كونه وصيا
وناظر مسجد وقوله حكمهم كذلك اي يكون الانبات علامة على بلوغهم
مع عدم تشوف كل منهم من الانثى والخنثى لفك الحجر وللولايات في الجملة والا فلها

ولاية

ولاية الحضانة والحق بالكافر من جهل اسلامه اي فيكون الانبات
علامة على بلوغه ويجوز النظر الى هذا يناسب القول بانه دليل البلوغ
بالاحتلام فيوافق القول بانه دليل البلوغ بالسن او دليل البلوغ باحدهما ر
فالجزم بهذا مع ذكر الخلاف المتقدم فيه نظر لان هذا كما علمت لا يتاتى
الا على كل قول من الثلاثة وقد يقال هو يتاتى على القول بانه امارة على
البلوغ بالسن ولا يضر احتمال نباتها قبل كمال الخمسة عشر
وخرج بالعانة غيرها الى وان ادعى عدم البلوغ ح قبل والرشد
المتصل ابتداء الى او بعد بلوغه غير صالح حتى من كافر فيعتبر فيه
ما هو صلاح عندهم في الدين والمال وظاهره وان لم يكن مالا ٥
عندنا كالخمر بان لا يفعل في الاول محرما خرج بالمحرم غيره
مما يمنع قبول الشهادة لا خلل له بالمروءة كالاكل في السوق
فلا يمنع الرشد لان الاخلال بالمروءة لا يحرم على المشهور ولو ادعى
بلوغه سفيها قبل قوله بلا يمين وامتنع الحاكم سفهه من حيث
ترك الصلاة لانه امين على صلاته بان يضيع ما لا دون
الاختصاص وكتب ايضا واما الاختصاص فهل يلحق بالمال
في ذلك او لا باحتمال عين فاحش او قيل يشكل على ذلك
ما تقدم عن حبان بن منقذ انه كان يخدع في البيع وانه صلى
الله عليه وسلم قال له من بايعت فقل لا خلابة الخ فانه صريح في
انه كان بغبن ولم ينهه من ذلك بل امره وارشده الى اشتراط
الخيار اجيب بانه من اين كان بغبن عنا فاحشا يجوز ان
يكون غبنه كان يسيرا وعلى تسليم ذلك من اين ذلك كان
قبل بلوغه رشيدا يجوز ان يكون ذلك بعد بلوغه رشيدا ولم
يحجر عليه فيكون سفيها مهملا لتصرفه صحيح وقد يرد بان
ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال

وقد اقره صلي الله عليه وسلم من البايعة وارشده الي اشتراط الخيار
ولم يستفصل عن حاله هل طرا له بعد بلوغه رشيدا او لا ولا تقلد
كان الغبن فاحشا او يسيرا وهل ما لا يحتمل عالبا وقد جهل حال
المعاملة والابان كان عالما واعطي اكثر من ثمنها كان الزايد صدقة
خفية بمحمودة فلا يكون تبذيرا بل هو بيع محاباة او صرفه في محرم
ولو صغيرة ويختبر رشده اي يختبره الولي وجوبا قبل بلوغه اي
بزمن قريب للبلوغ فوق مرة اي مرتين فاكثر وقوله والشبهات
احتنابها ليس شرط او مشاحة بالنقصان عما طلب البايع والزيادة
عما طلبه المشتري ويختبر ولد الفقيه بالمماكسة في شراء نحو الكتب والنفقة
علي العيال في معامله ويسلم له المال ليماكس اي بان ينقص عما
طلبه البايع واذا اختبر في نوع من التجارة كفي ولا يحتاج الي اختباره
في باقيها فلو تلف المال في نوع من التجارة كفي ولا يحتاج الي
اختباره في باقيها فلو تلف المال في يده لم يضمنه وليه لانه مامور
بدفع ذلك اليه وظاهر كلامه انه الذي يدفع المال لمعاملة لا لوليه
بعقد وليه وهل بعد العقد يدفع المال او يدفعه من يده
او يدفعه الولي بان ينفقه علي القوام والمراد بالنفقة الاجرة
ومن له اتباع تختبر بالانفاق عليهم مدة حتي يعلم اقتصاده او
اسرافه فيدفع له نفقة يوم ثم اسبوع ثم شهر والمراة بغزل
بالمعني المصدري او بمعني المغزول فمن يليق بها ذلك بخلاف بنات
الملوك والمختبر لها الولي والمحارم او غيرهم بناء علي قبول شهادة
الاجانب لها بالرشد وهو المعتمد وصوف نحو اطلعه صوف
ما ذكر يختبر كما فيه الذكور ان كان ذلك بعقد الولي بعد مماكسة من
الصبي ودفع المال لهم اي بعد اخذه من الصبي علي العادة في مثله
وفي كلام السبكي ان البرزة غير المتزوجة تختبر ببيع الغزل وشراء القطن
فيمن يليق بها ذلك محجور عليه القاضي وجوبا فان لم يحجر اثم وتصرفه قبل

الحجر

الحجر عليه صحيح ويقال له السفيه المهمل وليس محجورا عليه شرعا
ويشبه عليه بعد ويستحب الاشهاد علي حجر السفيه ولو راي القاضي
عليه ليتحنب في المعاملة فعل فلو عاد رشيدا لم ينفك الا بفك القاضي
وقوله لاغيره اب من اب وجد لوال ولا يتهما عليه قوليه وليه في
الصغر وهو الاب ثم الجد بخلاف الجنون ولو افاق من هذا الجنون
مبذرا فهل الولاية بعد لولي الصغر استصحابا لها اي قبل الرشد
كما لو كان مبذرا او للقاضي اب لانه كان وليه قبل الجنون فيه نظر ه سم
ولم يحجر عليه وليه ومقتضاه انه لو حجر عليه وهو محجور عليه
شرعا لاحتمال السفيه المهمل تارة يصح تصرفه وتارة لا يصح تصرفه
شرعا بان بلغ سفيها او حسابان حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد
بلوغه رشيدا اقراره بنكاح بغير اذن وليه ايجابا مطلقا او قبولا
لنفسه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح واما المحجور عليها بالسفه
فيصح اقرارها بالنكاح كما لا يصح منه انشاؤه لانه اتلاف للمال
او مظنة اتلافه ولا يصح اقراره بعين في يده في حال الحجر او اتلاف
مال او جناية توجب مالا نعم يصح اقراره الخ هذا والمعتمد
انه لا يصح اقراره مطلقا ولا يصح منه تصرف مالي ولو بوكالة
غير ما ذكر في ابوابه من ذلك الغير الوصية فيصح لان يكون موصيا
ولما قبولها فلا يصح واذا قبل فلا يسلم له العين في الوصية فان سلمها
اليه من هي تحت يده غرم لان ملكها بالقبول وعتق الجزية بدينار وقبول
الهبة وتسليم العين لان ملكها يتوقف علي ذلك وانما صح قبول الهبة
دون الوصية لان للاول مورد بخلاف الثاني فقام الولي مقامه فيه
بخلاف الثاني ويصح عفوه عن قود وجب له ولو علي اقل من الدية
كبيع ولو في الذمة ولاستيراد ان اذن الولي وقدر العوض لان تصحيح
ذلك يؤدي الي ابطال معني الحجر ولا يضمن الجواهر باطما غير ه
الاتلاف اما الاذن الاتلاف فيضمن باطما عند تيخنا وقاما للتم في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتلف ولو باتلافه له لكنه يأثم لانه مكلف وقوله في غير امانة من ذلك
العين العارية وقضيته انه لو اتلفها لا يكون ضامنا وهو واضح لانه سلطه
على الاتلاف لان العارية لا تقتضي الا اتلاف المأذون فيه لتقصيره في
البحث عن حاله قبل معاملته وهو سلطه على اتلافه بافتياته
او تلف بعد طلبه والا فمتناع من رده ولو اختلفا في انه تلف بعد طلبه
او قبله او حال سفهه او بعد رشده فهل يصدق المالك او الاحر الاصح
الثاني او اتلفه في امانة كوديعة فانه يضمنه لان المودع لم
يسلطه عليه ولم يحجر عليه القاضي كما قدمناه وسفيه
اذن له وليه في قبض دين له اي للسفيه ومثله دين الولي وسيأتي
في باب الخلع ان المدين يبرأ بدفع ذلك وهذا استدراك على قول المصنف لا
تصرف مالي وما قبله على قوله وما قبضه من رشيد فكان الاولى
تأخير هذا عن ذلك ليحصل الترتيب فيقطع في السرقة ولا
يلزمه المال وفيه ان القطع في السرقة يتوقف على طلب المال ولو
اقر باستلاد امته لم يقبل قوله اي في الاستيلاد وامافي النسب
فيقبل وان لم تكن فراشا وتأتى به للامكان فانها تصير ام ولد
ويسلم صحة نكاحه الخ الان ما عدا الخلع لا تعلق له بالمال
الذي حجر لاجله واما الخلع فكالطلاق بل اولى وخلعه ولو باقل
من مهر المثل ويسلم المال لوليه من زكاة وغيرها كالكفارة
بناء على انه يكفر في المزينة بالمال والمعتمد خلافه راجع الكلام على
الكفارة وكتب ايضا الافي القتل ولا تبين منه وكتب ايضا
اي من الولي للمدفوع اليه اي وكان ذلك بحضرة الولي او نائبه ع ش
لاحتمال دعواه المال او صرفه كاذبا وهذا شرط لدفع الاثم لا الصحة
النفع ولو نبذر ولو بعد الحجر وهو ان يصحب وليه الخ فلا
ينفعه له خوفا من تفريطه فيه وبحث بعضهم ان السفر اذا قصد
ورأى الولي دفعه ذلك له جاز فلوليه منعه من الاتمام اي يجب

عليه

فصل

عليه ذلك ومنه يؤخذ صحة احرامه بدون اذن وليه وهو واضح لانه مستقل
لخلاف الصبي ان لم يكن في طريقه كسب لا ياتي في غيره وبه يندفع ما قيل يعمل
السفيه ان كان مما يقصد بالاجارة بحث لا يجوز له التبرع بدون للولي ان يؤجره لان
اجارته على الكسب وكسب ابضع ليس له قبض اجرته والا فلا يمنعه
لامكان الاشهاد بدون تعرض للمال فيمن يلي الصبي الخ ولي
صبي ومجنون ومن يلي سفيها كما تقدم ويكتفى بعدالتهما
الى ان يتنازعا فيتنازع الحاكم المال منهما لانعزالهما بالفسق ويشترط عدم العداوة
ابي الظاهرة اذ الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه وقوله ان
تراقعوا البنا الخ وسيأتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة على المعتمد
وعدم العداوة فلو لم يوجد الا قاض فاسق او غير امين كانت الولاية تصلحا
للمسلمين كبيعه بالغبطة اللائقة والولاية عليه لقاضي بلد
الصبي ولقاضي بلد الصبي ولقاضي بلد الصبية ان يطلب من قاضي بلد
المال احضاره اليه عند امن الطريق ليتجر له اويشتري به عقارا ويجب
على قاضي بلد الصبي ولقاضي بلد الصبي ان يطلب من قاضي بلد المال
احضاره اليه عند امن الطريق ليتجر له ويجب على قاضي بلد المال اسعافه
بذلك والاقارب كالاخ والعم لكن للعصبة الاتفاق الى قال بتعينه ومحله
عند غيبة وليه والا فلا بد من مراجعته فيما يظهر وافتى ابن الصلاح فيمن عنده
مال يتيم اجنبي لو سلمه لحاكم خان في ماله بأنه يجوز له التصرف في ماله ع ش
للضرورة واخذ من علته انه لو لي حاكم عدل امين وجب تسليمه لو امتنع
عليه التصرف لزوال الضرورة ومن بلغ سفيها امتنع عليه تصرف
استوى طرفاه لفوات المصلحة اذا حصل من ريعه الكفاية وامن
عليه من استيلاء ظالم او حراب ولو لما هو له وعليه بذل بعض ماله ع ش
لتخليص بقيته من يد ظالم او عند خوف الاستيلاء عليه وان يكون
معاملا الولي وشرا ثقة وهذا لا يختص بالبيع كما هو ظاهر كلامه
بل يأتي في التحكم النقد وان يكون المعامل اي المشتري وكذا

البايع في الذمة ملياً ثقة وظاهره انه لايعتبر هذا في الحال ويتبع علي الولي
غير القاضي اقتراض شيء من مال الصبي ونحوه بلا ضرورة من نحو نهب او حريق
واما القاضي فله ذلك مطلقاً لقوته واشتغاله ولا يقرضه الا الي امين ويأخذ
عليه رهناً لاخذ الكمال بها ويشهد حتماً في بيعه بوصفه وفيه ع
الزيادة وبعده شروط للصحة وقوله وبثمن كذلك اي حتماً ويستثني
من وجوب الارتهان الخ ولا بد ان يكون ملياً واما الاشهاد فواجب خوف موته
فجأة وسبي عقاره الخ ويجوز ابتياعه له ان لم يكن شراؤه اغبط
بعلين واجريان كان خلاف المعتاد في البلد خلافاً للكثيرين من الاصحاب
عوّلوا علي عادة البلد كيف كانت وشرط ابن الصباغ الخ وتوقف
فيه بان هذا فيه منع للسائل مساواته لكلفته في نيابة النذورة
ولا يبيعه اي عقاره الخ اي الذي للغبطة لا غيره كما يؤخذ من صنيعه
بان لم تف غلته بهما ولم يجد مقترضاً ينتظر منه غلة تفي بالقرض
او خيراً منه بكله او يبيعه بثمن مثله مقترضاً ينتظر منه غلة تفي
بالقرض او قال الرفعة وما عدا العقار وآنية الفضة اي ما عدا مال
التجارة الخ كصيده ودابته وعقاره واما التجارة فتباع للمصلحة لكن
يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل وهذا اوجه مما لجئ في التوشيح من جواز
بيع ذلك بدون حاجة وبدون ربح وتزكي ماله وبدنه فوراً ويجب
عليه ان ينفق على قريبه بعد طلبه او طلب وليه فان لم يكن له ولي وعجز
ممن الارسال لم يحتج الى طلب ولو كان للصبي كسب لايق به اجبره الولي
عليه ليرتفق به في ذلك وكتب ايضاً قوله وتزكي ماله فان لم يكن مودعه
الولي بقضي وحوها على الصبي فالاحتياط ان يوجر احتياجها الى اللوث
وادعى ذلك على اب وابيه ومثل الاب الام الوصيه وكذا الجد لها
الأوصيا لانهما غير متهمين ولو فوق شفقتهما اما القاضي الخ
المعتمد انه كالوصي فيقبل قوله الصبي ببينه العلم وهو
المراد في الترجمة والاصل فيه اي في الصلح مطلقاً قوله تعالى والصلح خير
وفيه

التي تدعيها علي اطلاق هذا الاسير وفسخا كان يقول صالحتك من المسلم
فيه علي راس مال السلم وصالحا من دم العمد كان يقول المدعي عليه صالحتك
من الدار التي تدعيها علي ما استحقه عليك من النقود وهذا خلاف القاعدة م
من دخول من محل المتروك وعلي علي الماخوذ لان من في هذا التمثيل دخلت
علي الماخوذ وعلي علي المتروك اوجري علي بعضها كوبعضها علي
بعضها اي ربعا مثلا كما يصح بلفظ الهبة الظاهر ان صورة ذلك ان
يقول وهبتك بعضه مثلا وصالحتك علي الباقي كما سياتي نظيره في الصلح
ويقال بمثل ذلك في قوله لا بلفظ البيع والتفليس ما عتبار انه جمع مع الصلح
غيره اي البيع كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط الفاسد
وجريان التحالف عند الاختلاف وقوله والهبة اي من اشتراط القبول
وغيره اوجري من دين نحو الاعتياض عنه وهو غير الثمن وقوله علي
غيره من عين او دين لو منفعة ان انتفقا في علة الربا كان صالح
عن ذهب بفضة واشتراط تساويهما ان كانا جنسا واحدا اومن دين
علي بعضه كربعه علي خمسمائة اي في الذمة وكذا معينة وشرط
في هذه الحالة قوله كما سياتي في كلامه وكتب ايضا اوعلي هذه الخمسمائة
لان الصلح من الالف علي بعضه ابرا للبعض واستيفا للباقي فلا فرق بين
المعين وغيره ولو امتنع المقر ان اداء الباقي لم يعد الدين ويسمى
هو الذي وعلم منه انقسام الصلح عن الدين الي معاوضة محظيطة ولا ولا
كالاجارة وصح بلفظ نحو ابرا اي الصلح بلفظ صالح مع لفظ نحو ابرا
فما يوهمه كلامه من صحته بمجرد نحو لفظ الابرا ليس مرادا كحط وترك
واحلال وعفو ولا يشترط في ذلك القبول وان قلنا الابرا تمليك
وهذا غير محتاج اليه بالنسبة للابرا واما بالنسبة للصلح فلا بد منه
كخلاف العقد بلفظ الصلح اي غير منضم الي لفظ نحو الابرا فذكر قوله وصالحتك
انما جا به في التمثيل اوصالح من عشرة انظر حكمة تقديره صالح ولم يقدر
جريا مع انه تمامها بمعناه اوكان علي غير اقرار لغا ولو اقر بعد الصلح

لم

لم يفد اقراره صحة الصلح لان شرط الصحة سبق اقرار ثم تصالحا عليه
اي صالحه منها كلا او بعضا لانه في الصلح علي غير المدعي به الخ لو قلنا بصحة
لزم ان يكون هذا الصلح الخ اي حرمته عليه بصورة عقد مرخص عليه فلا به
يقال ان للانسان تركيب بعض حقه اي لان محل ذلك لما لم يكن صورة عقد
ويلحق بذلك اي بتحليل الحرام وبما قبله الذي هو تحريم الحلال لانه
لا باي في الصلح علي المدعي به الصلح علي المدعي به بان يجعله للمدعي
عليه بدخلان علي الماخوذ اي في مقابلة متروك وهنا ماخوذ لا في
مقابلة متروك باعتبار ان ما ماخوذ بالنسبة للمدعي متروك
بالنسبة للمدعي عليه فكان المدعي احذها وتركها للمدعي عليه باتحاد
العوضين اي المصالح به وعليه وللمدعي المحق ان وقع الصلح المذكور علي
عين المدعي به التصرف فيه وان وقع علي غيره كان ظافرا به لو اختلفا
في حوبانه علي انكار او اقرار صدق مدعي الانكار لان الغالب بانه كذلك
وليس اقرارا الخ لخلاف ما لو قال هبني ما تدعيه او بعينه او روحني لامة
كان اقرارا بملك عينها او لحرني او اعرني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين
فان صالح الاجنبي من عين او بغيرها وهو مقول لك اي في الظاهر
او فيما بيني وبينه او وهي ليكون معترفا له بملك العين وهل المعني
او وهو يقول هبي لك او هذا من كلام الاجنبي فهو شراء فضولي وتقدم
عدم صحته والمصالح به من دين او عين للمصالح له كذا قيد شيخنا وانظر لو
كان كل من العين والدين للاجنبي فهل هو شراء فضولي او تلفق التسمية
حر بدين ثابت قبل اي قبل الصلح علي الاجنبي او الموكل او علي
شخص اخر وقوله وبصح بغيره اي بغير دين ثابت قبل الصلح بان
ينشاه وقت الصلح في ذمته بخلاف ما لو قال بدينه الذي علي زيد
مثلا لانه بيع دين بدين وشامل ايضا للعين ولو كانت للاجنبي وصرح
به في كلام الشارح ولو ليلا اذن اي ان قال لوكيلي ان قال
الاجنبي ما مر من قوله وهو مقول لك او وهي لك حتى يكون معترفا له بالدين

وان لم يقل وكلني الغريم كما افاده بقوله ولو بلا اذن او قال الخ اي
قال هو مقر لك او هي لك او هو مبطل في عدم اقراره وقوله من مالي سر
مقتضاه انه لا يجب ان يقول من مالي في قوله او هي لك وليس كذلك بل
لابد من ذلك فيما ذكر اذ لا ينعذر قضاء دين الغير بغير اذنه اي فكانه
اشتري دين المصالح له ولزم من ذلك سقوطه عنه فقد قضا دين غيره
بغير اذنه حرر الصادق بقوله الخ ليس هذا مساويا لقوله وهي
لك ان قال هو مقر لك من غير ان يقول وهو مناكر وظاهر كلامهم
الاكتفاء بذلك في كونه شراء غير مقصود وان كان الموكل غير مقر في
نفس الامر وبوجه ما بالاكتفاء باعتراف المصالح وان لم يكن له قدرة على
انتزاعه وفيه نظر بل لابد ان يكون قوله المذكور موافقا لما في نفس
الامر ويصح اي الصلح بغيره اي بدين يغشيه في ذمته او عين
من اعيان ماله ويكون قرضا وهل يشترط قدرته على انتزاعه كالعين
او لان القدرة على تسليم المبيع لا تختص بالعين وفيه ان شرط بيع الدين
لغير من عليه شرطه ان يكون مقرا بناء على ما مر وهو الاصح
لكن ذكر واع انه لابد ان يكون الذي عليه الدين مقرا مليا
في التزاحم الحقوق والطريق تكون بنيان وصحرا الخ فالطريق
اعم من الشارع مطلقا وادبي الجوجري ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
قال لاجتماعهما في نافذ في البنيان وانفراد الشارع في نافذ في البنيان
والطريق في نافذ في الصحرا او غير نافذ في البنيان وهو مردود لان الصورة
التي ذكرها لانفراد الشارع هي صورة الاجتماع بنا المصطبة ولو بفنا
داره ولا نظر لكونه في حريم ملكه لان ذلك ربما يؤدي الى تمليك الطريق
المباحة او غرس لشجرة الا اذا كانت لعموم المسلمين فيجوز خلافا
لشيخنا الرملي وفرق بين المسجد وغيره ونقل عن شيخنا ان مثل الشجرة
المصطبة وفي كلام شيخنا انه يمتنع غرس الشجرة في الشارع ولو لعموم
المسلمين وفرق بين الضرر بينها وبين المسجد بان توقع الضرر فيه اقوى

قوله

وان لم يضره ذلك وان اذن فيه الامام والقاضي ما لم يتأب
حجارة وحفر بوجه الارض ورش مغرطوا رسال الماء من الميزاب اي
ولو من المطر اذا كان الشارع ضيقا الا فيما يحتمل عادة كمن طين به
والقا حجارة فيه للعمارة بقدر مدة نقلها حيث بقي مقدار المرور
للناس وكذا وقوف الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب قال
شيخنا ويؤخذ من ذلك ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في
الشارع لكري فلا يجوز على ولي الامر منعهم فلا يخرج فيه اي في
الطريق النافذ المختص بينا منتصب اي من غير ان يطالي راسه
ان لم يظلم ظلمة ليست بيسيرة والا فلا بصر عاليه بهملة
وشناة وضبط بمعجمة وموحدة بكنيسه وهي المجارة لان
ذلك قد يتفق وان كان نادرا ويشترط ان لا يكون ذلك الجناح على هوا المسجد
ومثله المدرسة والرباط المقبرة المسبلة او التي اعتاد اهل البلد الدفن
فيها ولو اخرج جناحا او ساباطا الى هوا ملكه وهو مضر بالمارة جاز
لان تصرفه في ملكه فلو سيل ما تحته امر بسقف ذلك ولو انهدم بما اخرجه
من نحو جناح فسبقه جاره فاخرج جناحا ينفذ معه اعادة الاول
جاز لان ما بهذا مه بطل حقه نعم لو بنى دارا نهوان واخرج جناحا ثم
بنى احد دارا بجانبها واستمر الشارع بينهما لم يزل حق الاول ما بهذا خلافا
لسبق حقه بالاحياء وله اخراج جناح تحت جناح جاره وفوقه حيث
لا يضر بالمار حيث امتنع ذلك كان المزيل له الحاكم لا الاحاد لما فيه من توقع
الفتنة نعم لكل احد مطالبة الحاكم بازالته لانه من باب ازالة المنكر
الحالي عن نحو مسجد الى ايذيح واما الحادث فلابد من عدم الاضرار وان
اذن السابقون بقيد السابق وهو التطرق من [illegible] الذي كجناح او
ساباط وميزاب واهله من نفذ بابه اليه اي وكان له الاستطراق
منه وكذا من له المرور فيه الى ملكه كبير قال في الروضة الى ضعيف

ولهم بعد الفتح الخ ويفرق بين هذا والجناح وقوله في ش الروض ونقل عن الاذرعي
انه يكفي رجوع واحد منهم وظاهر كلامه ان في الشريك ليس لهم الرجوع وقف
كلام ابن قاسم وظاهر ان لهم الرجوع ولا عزم عليهم **قوله** ولما لكه فتح كوان
ولو كان بينوف من ذلك على حريم جاره لتمكن الجار من دفع الضرر عنه
بناء سترة الكوة وان تضرر صاحبها بمنع الضوء منها والظلر قال
شيخنا والاوجه ان الكوة لو كان بها غطاء يأخذ شيأ هو من الدرب منعت
وان كان فاتحها من اهله وينبغي ان يكون ذلك كالجناح **قوله** وخرج
بالملك غيره فيمتنع الخ ومثل ذلك بروزه ببنائه في البحر على الملك
واما في شوارعهم المختصة بهم في دار المسلمين فيجوز **قوله** كمسجد قديم
قوله لشيء مما ذكر اي من الجناح والساباط وسكت عن البناء والعرش
فيه وكتب ايضا اي لم يجز له الاخراج في النافذ وهو الملك بخلاف
الكافر ولا يجوز له وان اذن لهم او وافقهم ويستند اليه العلة وبين انه
ابلغ من رفع البناء **قوله** بلا اذن منهم في الاولى ولو كافرا والمعتمد ان
المعتبر اذن من له الحق **قوله** او مقابله في الثانية وانظر **قوله** فلو ارادوا
الرجوع اي في الصورتين كما هو ظاهر عبارته وكتب ايضا في مسئلة
الشريك وعبارة تم البهجة ولو ارادوا الشركا الرجوع بعد اخراج الجناح قال
الخ وكتب ايضا هذا واضح في التشريك اي اهله واما غير الشريك فلهم الرجوع
مع غرامة النقص **قوله** لانه وضع بحق هذا باق في الاجنبي الا ان يقال
مجرد وضعه بحق لا يكفي **قوله** وبغير اذن المكتري اي ايضا وكذا للموصى
له بالمنفعة وسيوقوف عليه شرط له النظر والا اعتبر اذن الناظر والظاهر
ان المستعير لا يقتبر كالمكتري لانه لا يملك المنفعة وصاحب العين لابد
من اذنه مطلقا اي وان لم يتضرر فالمراد باهله المالك **قوله** اعم من قوله
الا اهله لا يشمل الاجنبي اي غير الاهل **قوله** بغير اذن بانيهم اي فالكلام
في الاهل واما غير الاهل فليس له الاباذن جبيعهم حتى عند شيخنا لانه

اما

اما ان يمر عليهم واما ان يمرون عليه **قوله** ووجه التضرر الخ صورة هذا
التوجيه بان له جعل داره عماما او حانوتا او خانا ورد بان موضع فتح
الباب لم يكن فيه استحقاق فخلاف جعل داره ماذكر **قوله** وجاز الخ ولهم
الرجوع ولا ارش **قوله** فاعارة يستفيد بها المستعير ولو سريكا الوضع مرة
واحدة حتى لو رفع جذوعه او سقطت بنفسها او سقط الجدار فبناه
صاحبه بتلك الالة لم يكن له الوضع ثانيا **قوله** بارش لنقصه وهو ما
بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا **قوله** لان الارض اصلا فاستتبع
والجدار تابع فلا يستتبع **قوله** نضح بغير تقدير مدة قال الزركشي نعم
لو كانت الدار وقفا عليه وآجره فلا بد من بيان المدة قطعا ذكره
القاضي حسين لامتناع شايبة البيع فيه **قوله** مشوب ببيع لكونه
موبدا **قوله** فللمستحق مستاجرا او مشتريا **قوله** فان لم يعده لم
يطالب بشيء ولو هدمه المالك عدوانا كان عليه اعادته كذا قيل والصحيح
عدم وجوب اعادته على المالك مطلقا **قوله** طولب بهادمه ولو المالك
قوله مع ارش ان كان المستحق وضع وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما فان
اعيد السفل استقبلت القيمة لزوال الحيلولة وله السائ ان لم يكن بناه
واعادته ان كان قد بنى ولا يغرم اجرة البناء لمدة الحيلولة **قوله** لان الارض
تحمل كل شيء ولا بد ان يبين له موضع الاساس وطوله وعمقه **قوله** وفتح
كوة واذا فتح الكوة بالاذن فليس له سدها الا به لانه تصرف في ملك
الغير **قوله** فان منع احد الشريكين الخ وكذا لو منع الاجنبي لم يمتنع
لان المنع منه عناد محض لانه كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال
بجدار غيره **قوله** ولا يلزم شريكا عمارة لنهر او بئر او قناة مشتركة
واتخاذ بشرة بين سطحي بهما وكذا دعامة للارض المشتركة وسقي نبات
مشتركة وقول الجوري يلزم سقي الاشجار **قوله** لتضرره بتلفها
نعم يجبر على اجارتها ومحل عدم وجوب العمارة اذا كانت لغيره
محجور عليه والا وجبت الموافقة عليها على وليه ومحله ايضا في غير الموقوف

اما هو فيجب على الشريك الموافقة عليها كذا نقل عن والده ثم خالفا فان قال احد
الموقوف عليهم لا اعمر وقال الاخر انا اعمر اجبر الممتنع عليها لما فيه من بقا
عين الوقف اي من ريع الوقف لا اعادته بالة نفسه حيث امتنع
شريكه من اعارته بنفضه لان له غرضا في الوصول الى حقه كخلاف
ما لو انهدمت حيطان الدار فاراد اعادتها بالة نفسه فانه يمتنع لان
فعل ذلك يودي الى الاختصاص وان صرح بعدم الاختصاص في ملك
غيره واما الموقوف والموجر فان كان الموقوف عليه ناظرا جاز في الارض
والمستاجر اذا قدر مدة بقا السطح فظاهر لانهم المنع كان يصالحه
الخ اي حيث كان لا مصرف له الا ذلك كما قاله الاسنوي وواقره الشيخان
ومعرفة قدر السطح اي مسافة علوه وسمكه الى الارض او السطح
الاخر والسطح الذي يتجدد اليه فلا بد من معرفة سمكه فلا
يصح لان الحاجة لا تدعو اليه منعه بان الحاجة الى ذلك اكثر من الحاجة
الى البناء فليس كل الناس يبني وغسل الثياب والاواني لا بد منه لكل الناس
او الغالب وهو بالاسكل يزيد على حاجة البنا لعدم الجرح لان وضع
الخشب قد تكون باعارة او اجارة او بيع او حلف لكل للاخر
ويبقى الخشب الى ان يملك الجار قلعها بالارش او نقلوها بالاجرة قال شيخنا
والاوجه انه لا قلع فلا اجرة اخذا من اطلاقهم ابقاءها بحالها
الحوالة نقل المناسب لما قبله يقتضي انتقال وتطلق على
انتقاله اي الناشي عن العقد وح يكون لها اطلاقان شرعا تطلق على
نفس العقد وعلى الاثر الناشي عن ذلك مطل الغني ظلم اي
فسق والمطل اطالة المدافعة والمرة الواحدة معصية فالمحكوم عليه
بالظلم اي الفسق من اطالة المدافعة لا من دافع مرة او مرتين وان كان
عاصيا راجع ابن حجر باسكان التاء في الوميز لتشديد التاء فيهما
فهما روايتان ولعل اقتصار الشارح على ما ذكر لانه اجابي وهو محمول
عليها لاستحباب بشرط ان يكون هذا المليء ناذ لا شبهة في ماله ح

والصارف

والصارف له عن الوجوب القابل به احد القياسين على سائر المعاوضات ه
ومحال عليه ولو ميتا وان لم يكن له شركة وصيغة التي هي
الايجاب والقبول كاحلتك على فلان بكذا وان لم ينوه فهو صريح
وشرط لها الخ هذا لوطيء لعدم اشتراط رضى المحال عليه اي المحيل
والمحتال لانه المحيل له ابقا الحق من حيث شاء والمحتال حقه في ذمة المحيل
فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم بلفظ او ما في معناه ولا
يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يودي معناها كانتقلت حقك الى فلان او به
جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكته الدين الذي عليه بحقك ولا ينعقد
بلفظ البيع ولو نواها بلفظ البيع لبس صريحا ولا كناية خلافا لابن حجر ه
حيث قال ان بعت كناية على الاوجه وهو موافق في ذلك لظاهر كلام ش م
الروض فهي بيع دين بدين جوز للحاجة ومن ثم وجب اسنادها
لجملة المخاطب اي بقلب عليها هذا بالنسبة لان كلا ملك بها ما لم يملكه
فكان المحيل باع المحتال ما في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته وانما
قلنا ان هذه بالنسبة للغالب لانه لا ثبات فيها الا قاله كما في ش م شيخنا ه
خلافا لما نقل عنه من صحتها ولا يجب التقابض فيها اذا كان الدينان
ربويين نظرا الى القول بانها استيفا فلا يصح ممن لا دين عليه
ومنه ما يقع كثيرا ان شخصا يصير ماله على زيد لعمرو وليس على ذلك ه
الشخص دين ولا من لا دين عليه ومنه ما يقع من ناظر الوقف حيث
يحيل من له في جهة الوقف دين له على من عليه دين لجهة الوقف لان
الناظر لا دين عليه وكذا ما يقطع له دين على جهة جهة الوقف حيث
يحيل الناظر من له دين عليه والحاصل من التشويش انما هو مجرد اذن
فله منعه من قبض ما سوغه به نعم ان تعدى الناظر في مال الوقف بحيث
صار دينا عليه لازما له منه فتصح الحوالة عليه ومنه ان كان له دين على
المحال عليه وان فهم منه الاولى بالاولى لانا اذا اشرطنا ثبوت الدين

على المحال عليه مع ضعف جانبه وعدم رضاه فلان يشترط ثبوته على المحيل
مع قوة جانبه واشتراط رضاه اولى اوقبله كزمن الخيار للبايع وان لم
ينتقل الثمن عن ملك المشتري ح لان الحوالة تتضمن الاجازة وح يبطل الخيار
بالحوالة بالثمن لان مقتضاها اللزوم ولو بقي الخيار فات مقتضاها و
وفي الحوالة عليه يبطل في حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان
فسخ البيع بطلت واذا رضي بطل بها حقه ايضا فان قبل اذا كان الخيار
للبايع او لهما لم ينتقل الثمن عن ملك المشتري اجيب بان البايع اذا احال
ح كانت اجازة فوقفت الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف لانها ح
لا يقتاض عنه اي لا تقع الحوالة بها لا يقتاض عنه ولا عليه كدين
المسلم اي مسلما فيه ورأس مال كما صرح به المص في ثم الرهن وان كان
كلامه في هذا الكتاب في الكلام على الاستبدال يقتضي الصحة وتقدم
في باب السلم عدم صحة الحوالة برأس مال السلم لعدم القبض
الحقيقي للزومه اي مطلق الدين من جهة السيد الخ وقوله مع صحته
للاعتياض ضعيف والمعتمد عدم صحة الاعتياض وعليه فالحوالة عليها
مستثناة من صحة الاعتياض وكتب ايضا وعلى القول بعدم صحة الاعتياض
ويفرق بينه وبين دين السلم بان الشارع متشوف للعتق وبان السيد
اذا احال بالمكتوب بالنجم لا يتطرق اليه ان يصبر لغيره لانه ان قبضه قبل
التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين
السلم قد ينقطع المسلم فيه فيعود الى ان لا يصل المحتال الى حقه
لعدم لزومه من جهته بخلاف دين المعاملة عليه فانه لازم ويجبر على
اداءه ولا نظر لجواز سقوطه بالتعجيز ولا تصح بدين الزكاة لان عليه فيما لو
تلف النصاب واحصر المستحقون لما فيه من شايبة المعاوضة
وتساويهما معطوف لما عطف عليه وعلم بالدينين وهو رضي الاولين ولاه
بعض الفضل بقوله وتصح بنجم كتابة في الواقع وعند العاقدين وكان

اعتبار

اعتبار ذلك هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس
كما في القرض فانه عقد معاوضة جوز للحاجة ولو كان باحد الدينين
الخ هذه مستانفة جاء بها لتوهم شمول الصفة لهذا لم يوثق
ولم ينتقل الدين الخ اذ الحوالة له كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع و
الزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ولو كان الف
على اثنين متضامنين فاحال عليهما لبعض طالب من شاء منهما بالالف
صح ويطالب ايهما شاء كما افتى به والدي شيخنا وفاقا للجمع متقدمين
بل سيقط التوثق اي حيث لم يمض المحيل على الضامن والا لم يسقط و
التوثق بذلك بخلاف الرهن فلو احال شخصا على المدين وضامنه
فله مطالبة من شاء منهما وبراها محيل الخ واذا احال على
الاصيل برئ الضامن بخلاف العكس وتنازعه كون الحوالة كالقبض
او مقتضاه ان يبرا الاصيل بالحوالة على الضامن ويلزم الخ هو
اولى من تغيير اصله بتحول لان التحول يقتضي ان الاول باق
بعينه لكنه تغير محله اي يصير نظيره دينا في ذمته ومن
ثم لو تلف ان لا يطالبه اي وهو موسر يتوفق بترك المطالبة لكساد
فخر عروضه منه لا بنفسه ولا بوكيل كان له ان يحيل عليه وللمحتال
ان يطالبه لانه لبس بوكيل عن المحيل كما اذا انكر المحال عليه
الدين كان للمحيل ان يشهد للمحتال انه يستحق على المحال عليه
كذا بوجه شرعي او بطريق الحوالة الشرعية كما لو اخذ عوضا الخ
ولان قولها يتضمن اعترافه بشروطها فلا اثر لتبين ان لا دين نعم
له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فلو نكل حلف المحتال
وبان بطلان الحوالة لانه ح كرر المغرور الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت
بينة ان المحال عليه وفى المحيل قبل الحوالة كما افتى به ولدي شيخنا
شيخنا لان التقصير جاء من جهة المحيل واذا انكر المحال عليه الدين كان
للمحيل ان يشهد للمحتال على المحال عليه انه يستحق عليه كذا بطريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحوالة الشرعية او بوجه شرعي حيث لم يتعرض لنفسه وكذا للاصل ان
شهد للضامن بالوفا حيث انكر الدائن الوفا وقد رشحنا انه لو مات المحيل و
انكر المحال عليه الدين فاقام المحتال شاهدا انه يستحق عليه كذا بطريق
الحوالة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واعتبر
الحلف على دين الغير الذي هو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حقه
او جهله فانه لا يرجع استثنى الاذرعي من ذلك ما لو اختال المحجور و
وجهل الاعسار فانه يتبين بطلان الحوالة ولو تبين المحال عليه رقيقا
لغير المحيل كان كما لو كان بان معسرا فلا خيار له بل يطالبه بعد العتق فان
بان رقيقا للمحيل لم يصح الحواله ولو شرط الرجوع الخ ولو شرط رهن
او ضامن من المحيل او المحال عليه الى ان يسقط حق المحتال بقبض او غيره
لم يصح اي يبطل الشرط فلا يلزم الوفا به لارتفاع الثمن بانفساخ
البيع وهذا بنا على ان الحوالة استيفا لا بيع دين بدين فيرد الباع ما قبضه
من المحال عليه للمشتري ان بقي والا فبدله فان لم يقبضه امتنع عليه
قبضه ثم انفسخ النكاح اي قبل الدخول ويرجع عليه بالمال ص
ويأخذه منها بان الصداق اثبت من غيره ولهذا اذا زاد زيادة
متصلة لم يرجع في نصفه بغير رضاها بخلاف البيع لتعلق الحق
ثالث وهو الذي انتقل اليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ العاقدين
كما لو تصرف البايع في الثمن ثم رد اليه المبيع بعيبه لم يبطل حقه
بخلافه في الاولى واخذ منه ان البايع في المسئلة الاولى لو احال على
من اجل عليه لم يبطل لتعلق الحق بثالث وهو كذلك على الاوجه
مثلا كوقفه واقامها الرقيق اي ولم يصرح بالرق قبل ذلك ه
لانها تكذب قوله وظاهر صنيعه قبول بينته مطلقا او من لم
يصرح قبل ممن ذكر اي المحيل والمحتال والمحال عليه بالملك اي بانه
مملوك فلكل منهما تحليفه في اوجه احتمالين وبه افتى والشيخان
لاتحاد خصومتها فان نكل حلف المشتري على الحرية وبطلت اي تبين

عدم

عدم انعقادها لان اليمين المردودة كالاقرار او قال المدين اردت باحلتك
الوكالة على الاصح وهو صحة الحوالة بلفظ الوكالة وفيه ان ما كان صريحا
في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره فلا يحلف منكر
الحوالة فتكون صيغة فاسدة ووجب تسليمه للمحال وقت تحصل التقاص
وحقه باق عليه لان الاخذ قد ظلم المدين بالاخذ منه وحق الاخذ زعم
المدين باق على المحال عليه فيأخذ بدل ما ظلمه بأخذه وقيل الاخذ فلا
رجوع الشامل للكفالة وهو مستحب لقادر وعليه يامن
عايلته وشرعا يقال لالتزام دين المرء وبه ما قابل العين فيشمل ه
المنفقة ويخبر ذلك كجميلا وصبيرا وقبيلا لكن العرف خص الاول
بالمال مطلقا والوغيم بالمال الفطيح والكفيل بالنفس والجميل بالدية
والصبير بهما والكل ومثله القبيل وشرط فيه اهلية تبرع الخ لم
يقل ذلك في الحوالة لانها بيع فلا حاجة لذكرها فيها من سكران
اي متعدي ولو ضمن حال سكره واختلفا في التعدي وعدمه صدق
مدعي عدم التعدي لانه الاصل كشرابه في الذمة اي فيصح
لا من صبي ومجنون فلو ادعى الضامن الصبا او الجنون وقت الضمان
صدق بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون وكذا لو ادعى انه كان
محجورا عليه بالسفه وقت الضمان على الاوجه اي وقد عهد له في
ذلك قال شيخنا ويحتمل ان يقال ان اقدامه على الضمان متضمن
لدعواه الرشد فلا يصدق في دعواه انه كان سفيها بخلاف الصبي
فان قيل تقدم انه اذا ادعى ما ذكر في البيع لم يصدق اجيب بان
البيع معاوضة محضة فاحتيط له وكذا لو ادعى الولي ذلك عند عقد
التزويج لا يقبل لان الاضاع يحتاط لها فالظاهر انها تقع بشروطها
ومر بيض ومر ان مثله الاخرس الذي لا تفهم اشارته وان في حكمه النايم
ومكره بالوكين بحق ولو باكراه سيده لانه لا تسلط على
رقبته وصح ضمان رقيق لم يفرغه لان العبد بان سيده لا يقبل

له اهل تبرع على الاطلاق مكاتب او غيره كما دون له في التجارة وكتابه
قوله او غيره اي مادون اله في التجارة اولا باذن سيده فانه اثبات
مال في الذمة بعقد وانما صح خلع امة بمال في ذمتها بلا اذن لانها قد
تضطر اليه لنحو سوء عشرة واذا ادى بعد عتقه فله الرجوع لاقبله وقد علم
السيد قدر المال المادون له في ضمانه ويوخذه صحة الخ معتمد
حيث اذن له في ذلك ان لم تكن مهايأة ولا نظر لكون مايودي منه
كالقن ومن ثم لايصح ان يضمن سيده ح كما لو علم انه في نوبة السيد تامل
والرقيق الموقوف باذن المالك منفعته دون رقبته او بالعكس اذن
مالك الرقبة مع مالك المنفعة تعلق بكسبه المعتاد والنادر وان ادن
مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه النادر او مالك المنفعة فقط صح ه
وتعلق بالمعتاد فان عين الخ فان خيف ماعينه له بان كان غير
كسبه ومابيده اتبع الرقيق بالباقي بعد عتقه لان التعيين قصر الطلع
عن تعلقه بكسبه ومما في يده من اموال التجارة ولو مما يكسبه ولو
نادرا ومما بيد مادون له في التجارة ربحا وراس مال وان
اعتبر ثم كسبه اي الحاصل بغير التجارة فالمعتبر كسبه بعد النكاح لاعكسه
خاص بغير المادون له في التجارة واما المادون له فيتعلق هو دون النكاح ه
بكسبه الحاصل قبل النكاح خلافا لظاهر كلام الشارح فلو كان عليه
ديون بعد اتقييد لكونه يودي من كسبه ومما في يده من مال التجارة
فان حجر عليه القاضي اي بعد الضمان لم يود مما بيده اي من اموال التجارة
وكذا مما كسبه لان الحجر يتعدد له والا ايوان لم يحجر عليه القاضي فلا يودي
الا مافضل عنها اي مما في يده من اموال التجارة لان المضمون له لايشاركهم
وهل كذلك ما كسبه واذا ضمن السيد عبده المادون له في التجارة في دين
معاملة لزمه وادي عنه لارجوع له عليه مما اداه ولو بعد عتقه اعتبارا
بحالة الضمان فان لم يكن مادونا له في التجارة لم يصح ضمانه اي
معرفة الضامن عينه وكذا معرفة السيد اذا كان الضامن عبده باذنه فان

المضمون

المضمون له يطالب كلا من العبد والسيد الآذن كذا في ابن حجر اي ليودي في عبده
كما علم من معاملة العبيد وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان
الباطن بان معرفة وكيله كمعرفته معتمد وقوله وهو الاوجه ضعيف
وكتب ايضا لكن افتى والدشيخنا بما افتى به ابن الصلاح لان احكام العقد تتعلق
به والغالب ان الشخص يوكل من يشبهه ولو منفعة كالعمل الملتزم في
الذمة بالاجارة او المسافاة ولو سلم فالمراد بالضمان الزكاة والكفارة
ولو باعتراف الضامن بل الضمان متضمن لاعترافه بتوفر شرائطه
كنفقة القداي للزوجة واما منفعة الغريب فلا يصح ضمانها لسقوطها ه
بمضي الزمن وصح ضمان دوك وهو التبعة اي المطالبة بسببي بذلك ه
لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله بتعول عهدة الثمن
او دركه او خلاصك منه بخلاف مالو قال خلاص الثمن فانه لايصح راجح
بعد قبض مايضمن خروج مالو باع الحاكم مال غايب لمدعي يد يده فلا
يصح ان يضمن له دركه لعدم القبض للثمن لان الفرض انه دين في ذمة
الغايب لان ضمان الدرك لايكون فيما في ذمة كان يضمن لمشتر او
مستاجر الثمن اي المعين ابتداء او الذي في الذمة ثم عينه اي وقد علم قدره
او البايع او الموجر المبيع فيرده ان كان باقيا ويسهل رده وقيمته
للمحلولة ان عسر رده هذا اذا كان معينا ابتداء فان عين عما في الذمة
رده فان تلف رد بدله من مثل او قيمة وهو في الاول من ضمان الاعيان
وفي الثاني من ضمان الاموال منحققا او ماخوذ بشفعة كبيع سابق
او صنجة او مكيال او ذراع وذلك للحاجة اليه لانه بحسب الظاهر
لادين فيما اذا كان المعين عما في الذمة مقدما على كونه ثابتا تبين وجود
رده المضمون اي فاكتفى بذلك فكانه مستغن عن ثبوت الدين عند الضمان
وحيث علم ان ضمان المعين ابتداء من ضمان الاعيان والمعين عما في
الذمة من ضمان الديون وسط ضمان الدرك بين العين والدين
وقولي كان اولى الخ ذكر فيما سبق ان مسالة البيع من زيادته فكان الاولى

ان تقتصر علي الثمن وشرط فيه ايضا لزومه ايضا وكان للمناسب ان يؤخر
ضمان الدرك عن هذا الشرط فيصح ضمانه في مدة الخيار اي للمشتري
وحده لخلاف ما اذا كان لهما او للبايع فانه لا يصح وشرط قبول الخ وهذا
الشرط ذكره الغزالي واورد علي طرده لحق الفسخ فان لها ان تتبرع به ولا
يصح ضمانه لها وعلي عكسه دين الله تعالي كزكاة ودين مريض مفلس
او ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به ولذلك اهمله الشيخان
وجوهما لحق الشفعة كدين حمالة قبل القراع من العمل لانه وان
آل الي اللزوم ولكن لا بنفسه بل بالفراغ من العمل ويرد عليه خيار المجلس
لانه لا يكون للمشتري وحده الا بالعمل وهو مفارقه البايع المجلس او
الزام العقد وعلم الضامن به وعلم سيده اذ لا كان الضامن عبدا
وعينا وان لم يعرف مقدار الكل كما لو ضمن شخص لجماعة دينا
وقد سيل شيخنا الرملي في جماعة اشهد واعلي انفسهم ان عددهم وفي
دستهم لرجل كذا فضمنهم في ذلك شخص مع علمه بالقدر وجهله بما يخص
كل واحد منهم فهل الضمان علي الوجه المذكور صحيح ام لا فاجاب بقوله
يصح الضمان فاشبه المبيع في الذمة وثمن المبيع قبل قبض
المبيع والمهر قبل الدخول الا في ابل دية ومثلها الارش والحكومة
واذا اراد الرجوع صامنها بالارش اذا عرفها رجع بمثلها لا بقيمتها ه
كالقرض كابرا الخ هذا اذا كان الابراء غير معلق بالموت اما المعلق
بالموت كاذا مت فانت بري فوصية ولو ابراه من مجهول مفقدا ه
عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك بري فلا يصح من مجهول
اي لا يمكن معرفته لخلاف ما يمكن معرفته فانه يصح كابرائه من ه
حصته من تركة مورثه لانه وان جهل قدر حصته لكن يعلم قدر ه
التركة ولو ابراه ثم ادعي الجهل قبل باطنا لا ظاهرا وقد محمول علي
علي ما في الانوار انه ان ذكر السبب كالشراء لم يقبل والا قبل
قبل فيشترط علمهما به اي فيما فيه معاوضة كان ابرائي فانت

طالق

طالق من واحدة الي ثلاث طلقت ثلاثا لان الطلاق محصور في العدد المذكور
والظاهر استيفاؤه لخلاف الدين ويصح كفالة عين مضمونة ولو من
رقيق باذن سيده كضمانه ويشترط في كفالة الابق اذنه كما سياتي في كلامه
اي كفالة ردها الي مالكها ان كان له قدرة علي انتزاعها او اذن
من هي تحت يده فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء ولو مسافة
القصر فاكثر وهذا مخالف لما في الحال المجلي ويلزم من يستحق
حضوره مجلس حكم ابي في محل الكفالة ودخل فيه كفالة الكفيل
فتصح وتضع بيدين من عنده مال لغيره ولو وديعة امتنع من رده اه
وفي كلام بعضهم من عنده من المحل الذي هو فيه اي المعين وليس كذلك
بل الابق ان يستحق حضوره ولو استغني عليه من محله الذي هو به
لكن هذا المقتضي هو المعتمد فتصح كفالة الغايب ولو لم يلزمه ه
الحضور لو استغني عليه بان كان فوق مسافة القصر او ه
لحق لادمي كاجير وكفيل ومن ابق وامراة لمن يريد نكاحها لتسلم له
ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير لا تحق لآدمي كخلاف عقوبة
الله كحد خمر وزنا وسرقة وتعازيره المتعلقة به لانها ماموروت
بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن وان تحتم استيفاؤه كما اعتمده
والد شيخنا خلافا لبعضهم لانه قد يستحق احضارهما الي هذا ربما
يقتضي الاكتفاء بامكان استحقاق الحضور وليس كذلك فكان الاولي
ان يقال لاقامة الشهادة علي صورتهما من لم يعرف اسمهما ونسبهما
ويطالب الكفيل وليهما ما دامت ولايته عليهما واما السفيه ه
المحجور عليه فالمعتبر اذنه دون اذن وليه والا فلا بد من اذن
وليه كان احتاج الي مؤنة سفر لاحضاره وميتا قيل دفنه اي
وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب وان لم تتغير لابعده ومحله
قبل النفخ ما لم يتغير في مدة الاحضار وظاهر كلامه انه اذن قبل موته

فان لم يكن له وارث خاص فماطريت الحال ولو كان الوارث غير جايز فلا
بد من اذن الناظر ايضا ولو كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن الولي ان كان
من ورثته والا فورثته ومن لا وارث له اصلا كمن مات ولم يأذن له في حياته
والاوجه عدم صحة كفالته لان متروكه في بشهد على صورته ان لم
يقتنه ولم يكن نقل محرم اذن الوارث اي كل وارث هذا ان لم يكن
فيهم ولي ميت قبل موته والا اعتبر اذنه فقط وان لم يكن وليا فلا بد من
اذن الجميع واما لو كان الولي غير وارث فلا عبرة باذنه وظاهر ان محله
اي اشتراط اذن الوارث ولو عاما فيمن يعتبر اذنه بان كان مستقلا والا
فالمعتبر اذن وليه قبل الموت وظاهره وان لم يكن الولي وارثا وحاصله انه
اذا كان للميت ولي قبل موته اي من الورثة اعتبر اذنه فقط لا اذن الورثة اي
بعضهم وان لم يكن له ولي قبل موته اي من الورثة ان كانوا اهلا للاذن
والا فاذن اوليائهم اما من مات بلا وارث له ولم يأت اذن له فلا تصح كفالته
كما قرر شيخنا الزيادي وكتب ايضا وهذا كله ان لم يأذن له قبل موته وهو لم
مستقل ولا يبطل اذنه بالموت شرط لزومه فلا يصح الكفالة ببدن
مكاتب بالنجوم وهو وارد على الضابط لان السيد قد يستحق احضاره
لنحو امتناعه من الاداء مع عدم صحته او لاختلافهما في قدر النجوم
والجزء الذي لا يبقيش بدونه اي فيما اذا كان حيا فان كان ميتا في
الراس لم يكتف بذلك لسهولة احضارها كالبدن الحي ثم ان عين
محل اي صالح ولا بد من تعيين نحو المكفول لغلا يصح كفلت بدن احد هذين
فذاك اي واضح تعيينه وظاهر وان كان غير صالح ولا مؤنة في الوصول
اليه وهذا يفيد ان محل الكفالة لو كان غير صالح لا يشترط تعيينه خلاف
السلم فيما يتعين اي ان صالح كما في السلم فيهما والذي في السلم انه
اذا اسلم في محل لا يصلح للتسليم لا بد من تعيين المحل وان صلح للتسليم لم يحتج
لتعيين المحل فيتعين ذلك المحل للتسليم الا ان عين غيره فيتعين فلو خرج له

المحل

درس

المحل عن الصلاحية تعين اقرب محل اليه وان كان له مؤنة هذا كله ان
اذن فيه اي في المحل المكفول فان لم يأذن فسدت ولا يفتي عن ذلك مطلقا
الاذن في الكفالة وقد تتوقف فيه وبيرا الكفيل الخ وان لم يقل عن
الكفالة كما اقتضاه صنيعه فمع وجود الحايل الخ ومنه كونه محبوسا
بغير حق بخلاف ما اذا كان محبوسا بحق فيكتفي بتسليمه فان اتى
به في غير محل التسليم او غير زمانه المعين ان سلمه ورئ
كتسليمه اي البالغ العاقل كان يقول المكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو
في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لا غرض وخرج بالبالغ العاقل الصبي
والمجنون فاذا سلما نفسيهما لا عبرة بتسليمه لا ان رضي به المكفول له ولو
ضمن له احضارهما كما طلبه لم يلزمه احضار الا مرة واحدة لانه قيما يعدها
معلق للضمان على طلب المكفول له وتكليف بيطله قاله البلقيني قال شيخنا
وهو الاوجه وان تطرقه بان مقتضى اللفظ تكليف اصل الضمان على الطلب
والتكليف مبطل له من اصله كما يبرأ الضامن بادا الاصيل فلو امتنع من تسليمه
رفع الامر الى الحاكم فان تعذر اشهد انه سلم نفسه عن كفالة فلان
فلا يكفي مجرد قوله حضروه من غير قوله المتقدم بر ان
كان باذنه ابرا الكفيل وهو واضح من حيث الالتزام ولا ينافيه ما مر في
ثم الرهن او قبله الذي لا يجبر على ذلك فان كفله اثنان
معا او مرتبا فسلم احدهما لم يبرأ الاخر وان قال سلمت عن صاحبي
ولو قال ان سلمت عن صاحبي ولو قال المكفول له للكفيل ابرئ من
حقي بري او قال لا حق لي عليك بري كل من الاصل والاصيل بان
عرف محله ويقبل في جهله ذلك بيمينه وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر
في هذه الحالة في ماله ولو كان المكفول يحتاج لمؤنة السفر ولا ينفي معه
وامن الطريق او كان بحرا وغلبت السلامة فيه وظاهر
انه ان كان السفر طويلا اي مسافة طويلة اي مسافة القصر فاكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

امهل مدة اقامة السفر وزيادة على ذلك للاستراحة والتجهيز وسهل الانتظار
رفقة يامن بهم وعند المطر الشديد والوحل الذي لا يسلك معه عادة فلا
تحبس مع هذه الاعذار فالمتجه ان له الاسترداد ان كان باقيا وبدله
ان كان تلفا لانه ليس متبرعا بالاداء لانه لخوف الحبس حيث لم يقصد
الوفاء عنه قال شيخنا وينبغي كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ان يلحق
بحضوره تعذر حضوره بموت ونحوه حيث يرجع به وليس له الرجوع
على المكفول لو تعذر الاسترداد كما كتبه والد شيخنا على ثم الروض
ولو شرط انه يغرمه لم ينفع كان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم
او على ان غارم او نحوه فلو قال كفلت بدنه فان مات فعلي المال
صحت الكفالة ويطل الالتزام لانه وعد فيلغو الا ان يريد بذلك الشرط
والا بطلت الكفالة ايضا وخالف ابن حجر وقال لا اثر لارادة الشرط
كضمنت دينك اي وان لم يقل لك وان وقفت في كتب الراقي بالمال
المعهود ابي الذي علي زيد او تقلدته او التزمته قال شيخنا وظاهر
كلامهم انه يشترط لصراحتها هذه الالفاظ ذكر المال فنحو ضمنت فلانا
من غير ذكر المال كناية فيما يظهر الشخص المعهود الذي يطوريد
مثلا انه كناية او زعيم او قبيل كخلاف دين فلان الي او عندي
وخلا عن قرينة تلحقه بالصريح وينبغي ان يكون المراد بالقرينة في كلام
الثم زيادة على النية لا مجرد النية كما يقول شيخنا كابن حجر لانه يلزم عليه
استواء ما اشعر بالتزام او غيره اي ما اشعر بالتزام يكون كناية ولا بد
فيه من النية فلا تكفي النية فيما لا يشعر بالالتزام ولو قال ما مر في قصدت
به التزام الضمان او الكفالة صح ونقل عن شيخنا ان المراد بالقرينة عند
ابن الرفعة النية فليحرر والتصريح بالتلفيظ من زيادتي لانه لا يصح في
الكفالة بالاولى فيما مر كما مر في كلام الاصل ولا يجوز شرط الخيار للضامن
او الكفيل او اجنبي لمنافاته مقصودهما من تحيير حاجة اليه وان

التزمه

التزمه حالا واذا مات الاصيل حل عليهما وهذا مستثنى من كلامه
الاتي مطالبة ضامن الخ وكذا سيد الضامن اذا كان عبد اباذنه ط
ليودي ما في يده من العين كما تقدم اي وان كان به دين واف وله ط
حبسهما او حتى احدهما كما في بسط الانوار ولو برئ الخ فهو
كفرض الكفاية تتعلق بكل منهما وتسقط باداء احدهما ولو قال اثنان لاخر
ضمنا ما لك علي زيد وهو الف فله مطالبة كل منهما بجميع الالف وهو ط
ما افتى به فقيها عصر السبكي وافتى والد شيخنا بانه يطالب كلا منهما
بنصف الالف فقط لانه المتيقن وتشغل ذمة كل واحد بالزايد
مشكوك فيه او غير ذلك كاعتياض او حواله اي لو برئ الضامن
الخ اي من الدين حتى يكون صورة العكس ويعلم مسئلة البراة من
الضمان وفهم بعضهم انه ابرا للضامن من الضمان كما حكي في الخادم وفيه
ان الابرا من المال اسقاط للوثيقة وفي كلام شيخنا لو ابرا الضامن من
الدين فلا يبرا الاصيل الا ان قصد استقاطه من المضمون كفك
الرهن اي كما لو اسقط المرتهن حقه منه ولو مات احدهما والدين
حالا موجل الخ اي ما لم يضمن الموجل حالا او يضمن الموجل الى شهرين
موجلا الى شهر ولا فلا يحل عليه بموته كذا في نكت الروض وتبعه شيخنا
كابن حجر وكتب ايضا يستثنى منه ما سبق انه لو ضمن الموجل حالا ومات
الاصيل حيث يحل على الاصيل عليه ايضا كما يحل على الاصيل ومثل ط
الموت استرقاق الحربي والارتداد ان اتصل به الموت فيحل بكل الدين
كخلاف الجنود اجل به الدين على المعتمد فللضامن مثابة الاداء ولو
افلس الاصيل فللضامن مادون طلب بيع ماله لان التركة الخ يعذا يرشد
الى ان الكلام في الضامن بالاذن وان الضامن بغير اذن ليس له ذلك لانه
لا رجوع له كخلاف ما اذا لم يطالب فان وقع له الاصيل ذ ح اي قبل
العزم والمطالبة لم يملكه ولزم رده وضمانه ان تلف كالمقترض
بشراء فاسد فلو قال له اقتض به ما ضمنته عني كان وكيلا والمال في

يده امانة ولا يحبس الاصيل اي وليس للضامن حبس الاصيل
وله طلب حبسه معه بان يقول للحاكم احبسه معي وانكان
لا يجاب لذلك لعله يوفي عند سماع ذلك وكتب ايضا وله بمطالبة الاصيل
وفايدة مطالبته ح احضاره مجلس الحكم ولفسيقه اذا امتنع حيث
كان موسرا كما قيل بذلك في مطالبة الفرع لاصله بدينه بعد الضمان
اي وقد وجد منه الضمان قبل الاداء نعم ان اذن في الاداء اي
وهو ضامن بغير اذن وقوله رجع اي ان ادى عن الاذن والا بان ما ادى
عن جهة الضمان بغير اذن فلا يرجع وينبغي ان يكون صورة الاطلاق
كصورة الاذن وكتب ايضا عند قوله رجع ظاهره ولو عن جهة الضمان
والا فلا ومثل التكذيب ما لو ادعى ان الدين اخذ من الاصيل ولو بعد
بعد الاذن في الضمان وفاه وان لا يرجع بما يؤديه لا رجوع
لتعلقها اي المصالحة وحوالة الضامن الخ توان ابرأ رب الدين الذي
هو المحتال المحال عليه رجع الضامن لانه غارم ما فات عليه وهو حالان
ما فات عليه وهو ما كان في ذمة المحال عليه ولو احال المضمون له على
الضامن فابراه المحتال لم يكن للضامن الرجوع لانه لم يغرم شيئا خلافا
للجلال البلقيني ولا ضمان اي سابقا لانه تقدم في لازمه ولا مر
خلافا لمن ضمنه بعد الاذن لا رجوع لان الضمان الفاسد الاذن فهو يؤدي
عن جهة الضمان لا ان قصده لاداء عن الاذن ولو رجلا للحالف
معه وان كان حاكم البلد لا يرى بالشاهد واليمين فان كان هذا شأن
حكام ذلك الاقليم لم يكلف بذلك وان بان فسق الشاهد فلو قال
اشهدت من مات او غاب رجع ان صدقه فان قال اشهدت فلانا عليه
فكذبه وكذب الشاهد فكما لو لم يشهده وكذا لو قال الشاهد لا ادري الخ
وذكر هذه اي اذا صدقه دائن والتي قبلها اي اذا ادى بحضرة المدين
المشركة هذا والاولى ان يقال الخ وفيه قصور لانه
لا يشمل الاشتراك في القصاص وحد القذف والموروث وقد يقال المراد

بالترجمة

بالترجمة شركة الاموال الاختيارية انما تالف الشريكين اي معهما
بالحفظ والامانة فامرهما بالمعاونة في اموالهما وانزال البركة في
كفارتهما وقوله خرجت الخ اي رفعت البركة والامانة عنهما فهي
الشركة من حيث هي متساويا كان اي الكسب بمعنى المكسوب
او بمعنى الشروط ايضا من تفاوضا في الحديث اوفي فوهم فوضى اي
مستوون بيدهما او مالهما من غير خلط يكتفى به في شركة
العنان وعليهما ما يغرم مما يتعلق بالمال او بتغيره ربح به
ما يشتريانه اي يشتري كل واحد له ولصاحبه بغير توكيل ثم
ببيعانه او يبتاع احدهما في ذمته شيأ ويفوض بيعه للآخر او يشترك
عاروا بالتجارة لا المال له من ماله ليكون المال من هذا والعمل من هذا والربح بينهما
اي فالعارف يشتري وصاحب المال يدفع الثمن فهو قراض فاسد لاستبداد
الماكل باليد من عن الشيء ظهورها او من عنان السما بفتح العين ما ظهر
منها او من عنان الدابة او لمنع كل الاخر بما بيده كنع العنان للدابة
وهي الصحيحة اي بالاجماع لسلامتها من سائر انواع الغرر بفتح
ان نويا بالمفاوضة اي بلفظها وفيما مال اي وقد وجد فيها الخلط شرطه
شركة العنان صحت ان نويا بالمفاوضة الاذن بلفظة المفاوضة كتابة
في شركة العنان وفيه لا موقع لهذا الاستدراك وكان من حقه ان يذكر عند الكلام
على الصيغة لانه لم يذكره بعينه بلفظ المفاوضة في شركة العنان حتى
يستدرك عليه والقسم الثاني من شركة المفاوضة ليس من شركة العنان
وحل اي الاذن فيه كذا قيل وفيه ان الصيغة وهذا الركن اسقطه في
الروضة وتبعه في الروض على ما ذكر وهو واضح لان العمل لا يوجد الا بعد قبلا و
نحسن ان يكون ركنا والمعنى باذن لمن يتصرف الخ اي وكان هناك لفظ
شركة اي بصراحة اللفظ والا لو قال احدهما للآخر فقط اتجر مثلا تصرف في
الجميع وصاحبه في نصيبه فقط وهذه صورة ابضاع لا شركة ولا قراض فلا

يكفي فيه اي في اللفظ المشعر بالاذن اشتركنا ومقتضاه انه لا صريح ولا كناية
وقوله لاحتمال الخ وفيه ان وضع العقود الاخبارية منقولة شرعا الى الانشاء الا
ان يقال وكتب ايضا فلو نويا به الاذن اكتفي به ولا يخفى ان هذا التعليل
يأتي في قولهما اشتركنا شركة عنان فمقتضاه ان لا يكون صريحا ولا كناية
والعدول الى هذا التعليل بانه لاستعارته والاذن يقتضي انه مع استعارته
بالاذن لا يكفي للاحتمال المذكور والتعليل بذلك يقتضي ان يكون كناية
لان الكناية ما احتمل غير المعنى المراد وهو خلاف ظاهر كلامه انه لا يكون
صريحا ولا كناية حتى يجوز كونه اعمى ولعله يوكل في خلط المال
وتسليمه ايضا ويجوز للولي الشركة على مال محجوره لكن لا يبعد جواز
ايواع مال اليتيم عنده كونه مثليا ومنه النبر اي نبر الدراهم او
الدنانير فمن منع الشركة فيه بناه على انه مثقدم استقر في البلد
رواجهما اي كان موجودا الرواج والظاهر ان المراد بلد العقد غير
ما ياتي في قوله ولو مشاعا وكتب ايضا وهو الشائع خلط بعضه ببعضه
لانها اعيان متميزة بحيث لا يتميز عند المالك اي عند هما وان تميز
عند بعض من الناس ولا خلط لا يمنع التمييز وان عسر كخلط
دراهم بدنانير وابيض باحمر من الحبوب لانتساوي ولا يشترط
تساوي المثلين في القيمة فالشرط العلم الخ فلو طرا ما يقتضي عدم
العلم بعد العقد فالظاهر بطلانها الان لفقد الشرط وتقد بلد اي
ما تعامل معاملتهم به ولو غير عرض وكتب ايضا حرج العرض وان راج
فلا يبيع بثمن مثل لا يحسن تقويمه على حصة المصلحة في البيع بحال
وبنقد البلد وتم راغب بازيد بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ
حتى اذا لم يفسخ ان فسخ ولا يغير نقد البلد الا ان يترج وكتب
ايضا وانما جاز لعامل القراض البيع به مع ان المقصود من البايين الربح
لان العمل في الشركة غير مقابل وثم مقابل يعوض وهو الربح فلو منعناه كفى

التصرف

التصرف بغير نقد البلد لضيقنا عليه طرق الربح ولا يتصرف بغير فاحش
بما يأتي ضابطه في الوكالة ولا باقل به حيث لم يعطه له في السفر ولا
اضطر اليه لنحو خوف وللكان من اهل النجعة ومجرد الاذن في السفر
ولا اضطر اليه لنحو خوف وللكان من اهل النجعة وسيأتي ما يتناول ركوب البحر بل
لابد من النص عليه اي او تقوم عليه قرينة فان سافر به اي ايضا
بلا اذن ضمن لانه لم يرض بغير يده ومنه يؤخذ انه لا فرق بين ان يعمل
متيرا به او لا اولى من قوله بلا ضرر الخ فد يقال التوفيت ضرر
وينعزلان بما ينعزل به الوكيل وعلى وارث الميت ان كان رشيدا او ولي
المجنون استيفاؤها ولو بلفظ التقرير عند الفسخ بينهما والاهلي الولي
القسمة واذا افاق المغمى عليه خير بين القسمة واستيناف الشركة ولو بلفظ
عليه خير القسمة ولو بلفظ التقرير لانه لا يولي عليه واستثنى في
البحر ضعيف وقوله لا يسقط به فرض صلاة اي لا يستغرق وقت فرض صلاة
قاله ابن الرفعة قال شيخنا ظاهر كلامهم خلافه قال وبطر وحجر سفه
وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما واولى من قوله وينعزلان الخ وجه الاولوية
ان عبارة المنهاج تقتضي انهما لا ينعزلان لا بفسخهما وليس كذلك بل ينعزلان
بموت احدهما الخ باعتبار القيمة هذا واضح في المتقوم دون النقد المضروب
المتساوي وزنا وسكة فلكل منهما على الاخر اجرة عمله فاذا كان لاحدهما
الف وللاخر الف واجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول في ماله
وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول عليه ثلث ما يخوله على
ثلثاها فيتقع التقاص بمثلها ويرجع على الاول بثلثها كما في
القراض الفاسد يفهم انه لو علم الفساد فلا اجرة له لانه لا شيء له وليس
كذلك لم يرجح بالزيادة وكذا لو اختص احدهما باصل التصرف لا يرجع
بنصف اجرة عمله لانه عمله متبرعا ولا يخفى ان هذا يخالف قوله فلكل
منهما على الاخر اجرة عمله الا ان يقال لما عمل احد الشريكين وعمل الاخر
لم يوقع عمله متبرعا بخلاف ما اذا عمل مع عدم الاخر فليحرر لانه عمل

مشتريا غير طامع في شئ **قوله** فيصدق بيمينه في الرد ولو للزيح الى شريكه
فيرى من جهته ولم يكن له رجوع عليه لحصته لان اليمين واقعة فلا يصلح
ان تكون مثبتة ليفعله في حياته خرج به الايصا

فابطلوا حكما لان الحاكمين كما سيأتي وكيلان عنهما على الراجح
انهما اي الوكالة ايجابا وقبولا **قوله** مندوب اليهما لقوله تعالى وتعاونوا على
البر الخ والمعاونة واضحة في القبول دون الايجاب وقد يكون مندوبا وذلك
في توكيل من لا يحسن الذبح في الاضحية **قوله** فلا يوكل في كسر الباب واخذ
حقه وان عجز عن ذلك **قوله** وسفيه مأذون له اعادة ما وقف له يدل على
ان هذا متعلق بالسفيه لابه وبالعبد وهو يفيد ان العبد المأذون
له لا يجوز ان يوكل في شئ من اموال التجارة من حمله او طيه وينظر
ما الملغى الذي اقتضى منع السفيه من التوكيل في النكاح **قوله** بعد التحلل
الثاني وكمحرم يوكله حلال في التوكيل فيه اي الآن اي وقت الاحرام
فهذا المحرم لا يصح ان يباشر النكاح ويصح توكيله وفيه ان هذا معلوم مما
قبله وان الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح ان يباشر الآن
يقال مراد الشم التوكيل منه ينعقد في حال الاحرام وهو لا يصح ان يباشره
قوله عن نفسه او موليه في حق موليه متعلق بكل منهما وخرج لا بعد ان
الوكيل بكمال الولي عليه فان اطلق التوكيل كان عن المولى عليه **قوله**
كان وجد مطلقا او ان لم يعجز عن مباشرة ذلك وان لاقت بهما وقوله
ووصي وفيم ايهما عجز عنه او لا يليق بهما بخلاف الاب والجد **قوله**
وانه لا يصح توكيل المرأة في النكاح اي توكل غيرها في نكاحها وتزويجها
الا في حالة الضرورة كان يكون الحاكم ما لا لا قدرة له عليه فتأذن للفقير
وليه بصيغة التوكيل بخلاف الولي والفرق واضح ويصح توكيلها في غيره
وليه بغير اذن زوجها حيث لم تفوت عليه حقا **قوله** صح كما في البيان
معتمد **قوله** صحت مباشرته بلا واسطة **قوله** ولا توكل امرأة في النكاح
او رجعة او اختيار للنكاح كما قاله شيخنا كابن حجر **قوله** لا في اجابته لانه ولاية

وليسا

وليسا من اهلها **قوله** والصبي المأذون الذي لم يعرف بكذب ولم تقم على
كذبه قرينة ومثله الفاسق والكافر **قوله** فيتوكل في الاذن في دخول وفي طلب
لوليمة وخرج بوجب الاجابة شرطها وجاز ان يوكل في الاذن اذا عجز عن
المباشرة او لم تليق به ويستثنى من الطرد ما اذا وكل الولي الفاسق ان يبيع مال
موليه لان شرط الوكيل العدالة اذا وكله الولي في بيع مال موليه **قوله** وعليه
العمل اي فيكون كل مسلم وكيلا عنه خلاف وللنظر في هذا وكل امور لا يصح
والفرق ان الابهام في الاول في العامل وفي الثاني في الموكل فيه ويغتفر
في الاول ما لا يغتفر في الثاني ولام المعاد التي ترد على الصحة في هذا
والبطلان في قوله وكل امور قلا يكون وكيلا في غير المعين **قوله** ان يملكه
الموكل وفي الاب والجد اذا وكل كما له مالك **قوله** ونقل ابن الصلاح الى
ضعيف والمعتمد عدم الصحة لانه توكيل ابتدائي معدوم اي ليس تابعا
لموجود تصرف فيه وقوله ويوجه الخ فيه نظر ظاهر لانه يكون تابعا لما
وكل فيه وهنا ليس تابعا لما وكل فيه **قوله** كبيع وهبة وضمان زوجية
وحوالة بتقول حملت موليّ ضامنا لك او موصيا لك بكذا او احلتك
بمالك على موليّ من كذا بتقديره مماله على فلان **قوله** ورد بعيب
اي لا بعد التأخير والتوكيل فيه تقصير **قوله** على ما جرى به في الانوار
ضعيف وقوله وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها معتمد
اب بخلاف القبض لانه يدفعها لمالكها وقوله وقضية كلام المحرر
وقوله احد من عياله اي امينا **قوله** وملك مباح ولو كان الوكيل ذا
صبيا وفيه نظر **قوله** واستثنى عقوبة ولو قبل تعيينها لانها في اثبات
عقوبة لله تعالى فلا يصح لان مبناها على الدرء الا بتعاكان
يقذف شخصا ويطالبه ذلك الشخص لحد القذف فيثبت زنا ولد
الحد من نفسه فله ان يوكل في ذلك **قوله** لا في اقرار ولو قال اقرر عني لفلان

له على الفور فطعا او افزله بالف فلغو قطعا واسقط شيخنا لفظ على وهو
واضح لان على اولى من يحيى فيكون على الاصح تامل ولافي التقاط بان
يقول وكلتك لتلتقط لي خلاف ما لو قال راعي لقطة فقال لاخر ناولنيها
وطهارة حدث او مافي معناه وعلى صورته وهذا غيره
لحملها الى بر الامان لبس من قبيل التوكيل ولافي نحو طهارة من كل
ما حرم منه متاصلة خلافا لما حرمته عارضة كبيع حاضر لبادي وقت
ندا الجمعة وتعليق طلاق ولو تقطعي كطلوع الشمس وفي
معناه البقية تعليق للطلاق والعتق فلينظر ما لمعنى الذي اقتضى منع
الالحاق في بيع اموالي وعتق اوقافي اي ولابد ان يكون له اموال
وارقاء والظاهر ان المراد جنس ذلك لافي نحو كل اموري تصنزح
بالمفهوم خلافا بع ما شئت من مالي ولا يبيع الجميع وكذا طلق من
نسائي من شئت لا يطلق الجميع خلافا من شاء واي امراة شاء طلقها
ويبره عن اقل شيء طاهر ولو غير متمول وبان التابع ثم معين
ان من حيث البيع وقوله وهو الظاهر ضعيف والمعتمد عدم الصحة في
التابع واما المتبوع فيصح وفي الصيغة لفظ موكل ولو قال وكلتني
في كذا افد فهمه له كفى فالشرط ان يوصد اللفظ من احدهما والفعل من
الاخر اي من الوكيل والا فقد اشرط في الوكيل عدم الرد نحو
ولكنك في كذا الى رجب انظر لو كان الوقت مجهولا لكن ينفذ تصرفه
الخ ويجوز له الاقدام على ذلك وكذا حيث فسدت الوكالة الاتي النكاح كان
انقضت عدة بنتي فقد وكلتك تزويجها فلا احتياطا ... للاضاع
فيما يجب على الوكيل اي توكيلا الخ اشار الى ان
مطلقا صفة لمصدر محذوف ويجوز ان يكون حالا من الوكيل ومن
البيع ايضا ولا بغير نقد البلد الا ان قصد بالبيع التجارة فانه يجوز قياسا

على

على عليه الفراض وهل كذلك الفرض الظاهر نعم غرم الموكل بدله اي
من مثل او قيمة من شاء من الموكل والمشتري والقرار عليه اي على المشتري
هذا والمعتمد ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا اي سواء كان باقيا او تالفا
مثليا او متقوما لانه غرمها للحيلولة واما المشتري فيطالب ببدله
من مثل او قيمة ان كان تالفا لان عليه قرار الضمان فان كان باقيا
رده ان سهل فان عسر رده طولب بالقيمة ولو مثليا للحيلولة
ويشترط الاشهاد هو شرط للصحة فيضمن لفساد البيع فان
باع بحال الخ وهل له قبض الثمن او لا لان الاجل منع له من القبض ثم
رايت شيخنا تردد في ذلك ووجه عدم قبض الثمن واضح لانه لما وكله
في بيعه موجلا كانه عزله عن الثمن لما سياتي انه لو حل الاجل لا يقبض
الثمن الا بامره او مؤنة حفظ اي للثمن فرع لو قال
لوكيله الخ وان كان كل من الموكل والوكيل غير عالم بالعربية قوله بيعه
بغبن فاحش ولو مع وجود راغب لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير
او بما شئت او جا تيسر ولو قال تصرف فيه تصرف الملاك ينبغي ان
يكون صيغة باطلة قوله بغير نقد البلد لان ما للجنس فيشمل العرض
والنقد اي حيث كان يساوي ثمن المثل وصرح جمع بجوازه بالغبن ح
واعتمده السبكي قال لانه العرف سالم تقرينه على خلافه قوله
بيعه بنسية الخ لان كيف للاحوال فيشمل الحال والمؤجل قوله بيعه
بعرض الخ لان ما للجنس فقدتها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من
نقد البلد وغيره لانه منهي في ذلك اخذ منه انه لو قدر الثمن وبهاه
عن الزيادة صح وفيه ان في البيع لنفسه يلزم اتحاد الموجب والقابل
ومنه يوخذ انه لو وكل عن نفسه او من موليه والحالة هذه وقولهم
الموكل لا يجامل وكيله محمول على ما اذا لم يعامله عن الغير وليلا يتولى
الطرفين ومن ثم لو اذن في ابرا او اعتاق من ذكر صح فان سلم ع

المبيع الخ اي باختياره او بامر ظالم لانا مر حاكم يرى ذلك باذن جديد او
قامت قرينة على ذلك وليس لوكيل الخ اي لانتفى له ذلك وانما جاز شراذ لك
لعامل القراض لان القصد منه الربح ومن ثم لو كان القصد هنا الربح جاز له شراذ لك
وقع الشراللموكل سواسماه اونواه امرلا ورده بالعيب على البايع اي
كونه اي الموكل يرد على البايع ان سماه الوكيل في العقد او نواه وصدقه البايع
والافلا يرد الا على الوكيل وله الرد على البايع ح وخيار الوكيل على الفور ولكنه
يقتضي مراجعته للموكل لانه مستقل ويقع شراله اي الوكيل وفيه
نظر لانه لاينقلب الشراله ح ولعل هذا التعليل مبني على انه ينقلب الشرا
له من ح حرر لو بيع الشراح بجرم تعاطيهما عقدا فاسدا اي والغرض
انه سمى الموكل او نواه كما تقدم في حالة الجهل حيث يقع للموكل اذا سماه او
نواه لانه معذور بالجهل لايقصد منه عينه اي فقط فله ان يتصرف
لو تكلف المشقة او قدر على التصرف ولو بعد التوكيل فليحرر وكتب فلو حلدات
له القدرة بنبغي امتناع التوكيل فلا يوكل العاجز وهو الذي لايقدر على
القيام الا بكلفة عظيمة عن نفسه ولو مع موكله بل عن موكله
اي فقط والاطلاق محمل على الموكل على ما اقتضاه كلام الجوري ضعيف
سواقال وكل عني او اطلق خلاف مالو اذن السلطان للقاضي في
الاستخلاف واطلق فان مالبس يخلف القاضي نايا عنه لا عن السلطان من
احد الثلاثة اي نفسه والموكل والوكيل فليوكل امينا وان قال وكل من شئت
خلاف مالو قالت الرشيدة لوليها زوجني من شئت حيث يزوجها من غير كفو
فيتبع نفسه مالم يعلم الوكيل منعه دون الموكل فيه فيما يجب
على الوكيل تعين ذلك هل وان كان جرت العادة بان زيدا لايتعاطى العقود
كالسلطان وقياسه عدم الصحة الخ قال شيخنا وهو ظاهر حيث كان الوكيل
اسهل منه او ارفق منه وانما تعين المكان ومثله الزمان اذا لم يقدر
الثمن او قدر لكن بها الخ وانما يتعين الشخص ايضا اذا لم تدل قرينة على ان
غرضه

غرضه من التعيين الربح لكون العين يرغب في تلك السلعة دون غيره والا لم يتعين
وجاز البيع من غيره وقد يعارض قوله وان لم يتعلق به غرض وان قل وان كان
بما يتغابن به لخلاف مالو قال له بع بثمن المثل فباع ونقص ما يتغابن به لانه ثمن
مثله لانه ربما قصد ارفاقه فان دلت قرينة على عدم ارفاقه بان
كانت المحاباة اكثر من ثمن المثل كان له الزيادة كما في ع الروض ونقل عن شيخنا ان
المعتمد انه لافرق والذي في النهج موافقة ثم الروض واما لو قال اشتر عبد فلان
بمائة فله النقص فلو وجده في زمن الخيار للبايع او لصاحبه فان كان
للمشتري امتنع او امره بشراشاة اي ولم ينهه عن الزيادة عليها
بدينار او بهذا الدينار فاشتري به شاتين في عقد واحد فان كان
في عقدين واحدهما تساوي الغدر بالصفة او احدهما بالصفة
فان اشترى واحدة بالصفة المذكورة بنصفه امتنع عليه ان يشتري
بالنصف الآخر لم يقع له فان اشتري بعين مال الموكل بطل البيع
وان اشتري في الذمة وقع له وتلغوا التسمية للموكل فاشتراه
باجزاي اوقع العقد على عين الاخر فلا ينافي ما سياتي وهذا المراد انه
بعين مال الموكل او مطلقا وكتب ايضا اي بعين دينار اخر بان اوقع العقد
عليه ومن مال الموكل وسياتي محترز ذلك وهو ما اذا اشترى في الذمة
فانه يصح بعين هذا الدينار بان قال اشتر بعين هذا الدينار وقوله
فاشتري في الذمة اي اشتري بعين دينار اخر من مال الموكل فان اوقع
العقد عليه كان باطلا ولو امتثل امره لكن نقد الثمن من ماله اي وقد وقع
له دراهم فقال ادفع هذه بدل الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ع
خلاف مالو لم يعين له دراهم ليدفعها على ما في الذمة فله الرجوع وفرق
بين المخالفة الصريحة والضمنية والمسئلة في ع الروض وان سمى
الوكيل الموكل الخ وهذا يفيد انه لايجب تسمية الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل
عليه بخلاف مالو لم يعين له دراهم ليدفعها على ما في الذمة فله الرجوع وفرق

بين المخالفة الصريحة ولا تكفي النية في وقوع ذلك للموكل الا ان ينويه الوابص
ايضا ولو قال اشتر بهذا الدينار الخ بخلاف ما لو قال اشتر بعين هذا
الدينار فانه يتعين الشراء بعينه ليقع للموكل فان لم يشتر بعينه نظر
ان اشترى بعين نميره كان باطلا وان اشترى في الذمة وقع للوكيل
بل بتخيير اي وجب بذل الدينار فلو بذل غيره في المجلس من مال الموكل
كان لاغيا وان كان من مال الوكيل واذا اشترى في الذمة ودفع
له من ماله غيره كان له الرجوع به ما لم ينو به الدفع له والا فلا رجوع
ولا ينعزل بالتعدي الخ وهذا اذا وكله الانسان عن نفسه واما لو
وكله الولي عن محجوره ينعزل بالتعدي كذا قيل والمعتمد عدم انعزاله
ولكن لا يوضع المال تحت يده وانما امتنع ان يوكل الولي فاسقا ابتداء
حتى ان له الفسخ بالخيار اي خيار المجلس والشرط دون العيب
ان قبضه لانه ينبغي ان لم يعترف اي للبائع والقرار على الموكل
وان كان التلف في يد الوكيل لانه امينه في حكم الوكالة
وان تقاعدا او تحالف من تحالف الموكل والوكيل ودفع الحق لمستحقه
ولو يجعل بناء على العبرة بصيغ العقود اي باللفظ لا بالمعنى
اي غير لازمة فليس المراد بالجواز الاباحة فترفع حالا ولو
وكيلا تماما من السلطان وانما توقف انعزال القاضي على العلم لتوقف
المصالح الكلية به اي من شأنه ذلك بخلاف وكيل السلطان فان من شأنه ان
يتعلق به المصالح الكلية فلو انعزل قبل بلوغ الخبر مظلم ضرر الناس بنقض
الاحكام وفساد الانكحة فان مرض انه ولي في امر خاص لا ينعزل الا ببلوغ
الخبر اي من غير توقف وح لا يصح تصرفه بعد العزل ويضمن ما تلفه
لان الجهل غير موثر في الضمان او رفعتها او نقصتها او صرفها او ينقول
الوكيل اخرجت نفسي منها اي حيث لم يخش ضياع الموكل فيه والا حرم عليه
عزل نفسه ولم تنعزل وان كان المالك حاضرا بلا عرض ودهب

الاسنوي

الاسنوي الى ان انكار الموكل لها عزل مطلقا اي ولو لغرض لانه
اقوى من الوكيل فطرق بان وكل حربيا او وكله حربي وحجر
على الوكيل او الموكل عما لا ينفذ من تصرف بها كان وكله ليشتري
له شيئا بعين من اعيان ماله اي الوكيل ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان
ذلك اما قرض او هبة وهو ممنوع منهما قوله والجنون والاغما
اي وان قصر زمنهما نعم لا ينعزل وكيل في رمي الجمار باغمائه ولا
تنتفع بردتهما بل تتوقف كالملك عن محل التصرف الخ اي اما عن
محل التصرف ولما عن منفعته وان عاد الى ملكه لم تعد الوكالة
كبيع ابن بت او الخيار للمشتري فقط ومثله تزويجه اي عبدا
او امة او وصي او مدبرا وعلق العتق بصفة او كتابته ولو فاسدة انعزل
لان مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك غالبا قال شيخنا وقياس الوصية
الانعزال بما يبطل الايصاء كطحن الحنطة هل ولو طحنها اجنبي بغير
اذنه وقد قال له وكلتك في بيعه هذا احتمال شيخنا بنصر
او قال انتبت بالتصرف الماذون فيه ومنه يوخذ ان هذا لو
يصدق بقوله او صفقها والا مانع منه او يخص هذا بما اذا اختلفا
في الاتيان باصل البيع مثلا دون صفته ايضا حلف
اب الموكل فيصدق وح يطالب المشتري الوكيل لاعترافه بانه لم
مظلوم في الاولى بقسميها اي انكار اصل الوكالة او صفتها وصورة
المسئلة في المسئلة الاولى كما قاله العارفي ان يتخاصما بعد هذا التصرف
اما قبله فتقدم انكار الوكالة عزل فلا فايدة للمخاصمة وتسميته فيها
موكلا بالنظر لزعم الوكيل في الثانية اي بقسميها ولو قال
الموكل للوكيل انت قبضت الثمن فادفعه لي وانكر الوكيل صدق
الوكيل وليس للموكل طالب الثمن من المشتري لاعترافه ببراءة ذمته
وينبغي ان للموكل ان يطالب المشتري اذا تعدى الوكيل بتسليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبيع للمشتري لان الموكل يرجع بصحته عليه لتقديه صدق الوكيل بيمينه
وفايدة اليمين انتفاء الحمل ان كان وظاهر كلام الشارح انه تخلف مطلقا حرر
اما لو كان التسليم بغير حق بدعوى الموكل والاصل عدمها وح لم
يبرا المشتري عن الثمن لان قبول قول الوكيل انما هو في حقه خلافا لابن حجر
حيث قال يبرا المشتري ولو اشتري امة خصت بالذكر لامتناع الوطي
على بعض النقادين قبل التلطف الاتي وحلف على ذلك فلو نكل ق
وحلف الوكيل كان كاقامة البينة يعين مال الموكل بان اوقع العقد عليه
بان قال بهذا الدينار وهو لموكلي واما مجرد كون المال فلا يفيد التعيين كما هو
لا يخفى والمال له قيد مقرر فلا حاجة لذكره كتفا بعلم البايع فان اقام الوكيل بينة انه امره بالشراء
بعشرين ثبت الشراء للموكل فلو اقام بينة بدعواه لم تسمع لانها شهادة على
نفي بان اقال ذلك اي اشتريتها لفلان والمال له او اشتراها في ذمته
وظاهره ولو ذمة الموكل وفيه ان شرا الوكيل في ذمة الموكل باطل في
الصورتين اي فيما اذا سماه بعده والشراء بالعين او اشتراه في الذمة وسماه
مطلقا بان لم ينبه فيما ذكر اي في العقد او بعده والشراء بالعين او في
الذمة وقوله بل نواه مطلقا اي نواه في العقد او بعده سواء اشتري بالعين
او في الذمة صدق البايع اولا وقوله او سماه فيه اي فيما ذكر اي في العقد او بعده
وكذبه البايع فجوز قوله وصدقه البايع فهو راجع لقوله او بعده او اشتراه
في ذمته كما هو واضح او سكت في الصورة كما هو المناسب للمتن
واما رجوعه للنية ايضا فيفيد انه ان صدقه صح والا بطل فيحتاج الى نقل في
المسالة انها كذلك وعلى فرض ثبوت ذلك هو خلاف ظاهر المتن على
نفي العلم بالوكالة اي ان ادعى الوكيل علمه بها وقوله ويكون المال للموكل بالباء
الموحدة وقد اشتراها بالعين وكذا في الذمة كما صرح به ابن حجر وتردد
فيه الشهاب ابن قاسم وسماه بعد العقد اي وقوله في العقد وس

لقاض

لقاض ح وكذا غيره ممن يظن من نفسه طاعة امره لوامره بذلك في مسيلة
حلفه اي المشار اليه بقوله وحلف البايع والظاهر انه لا يختص بهذه الصورة بل
باتي في جميع صور حلف الوكيل واذا اشترى في الذمة وسماه ح في العقد او بعده
وكذبه او سكت فقوله وقد اشتراه بالعين ليس قيدا وذكر المتولي معتمد
حلف مستحقه فيصدق وح يطالب الموكل لا الوكيل واذا اخذه ضمنه
اي الوكيل للموكل وهو مقرر في براءة ذمته كمستعير وقيم ولو حاكما
ووصي وولي بعد رشد المحجور عليه تاخيره لاشهاد به سوا كان عليه
بينه بالاخذ اولا واغتفر التاخير لذلك العاصب مع وجوب الاداء عليه
فور التصحيح تونته لان زمن الخيار بمبيرا ابن غالبا مع ما يترتب عليه
من المصلحة ووديع وشريك وعامل قراض ولكن يجوز دفعه
ان صدقه وكذا يجوز له الدفع ايضا ان كذبه لانه متصرف في مال نفسه فلو
احضر المستحق وانكرها صدق بيمينه ثم ان كان المستحق عينا اخذها
من القابض ان كانت باقية وان تلفت بغير تفريط فله تغريم من شاء
منهما ولا رجوع للغارم على الاخر لانه مظلوم بزعمه وان تلفت بتفريط
القابض فان غرمه المستحق فلا رجوع له وان غرمه الدافع فانه يرجع على
القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه
باخذ البدل وحقه في ذمة القابض فليستوفيه حقه وان كان الحق دينا
فله مطالبة الدافع بحقه ويبتدي بهو المدفوع او انه وارث له ح
لا مشاركة له في ذلك فان كان له مال وصدقه ابدا فله شيلان كل جزء
مدفوع يكون مشتركا كتاب الاقرار وشرعا الخ والدعوى اخبار بحق
له على غيره والشهادة اخبار بحق لغيره على غيره لانا اذا قلنا الشهادة

اي المصرح بقولها في كلامهم كهذا الثوب او الثوب الفلاني
بالوديعة وقياسه قبول تفسيره في عندي بالدين ولا يقبل تفسيره بذلك
اي بالوديعة في قوله في ذمتي وتمثيل علي قبلي الخ اي فيكون للدين
والمعتمد انه صالح للدين والعين فلو ادعى انها وديعة الخ فان غلظ على

باب الاقرار

على نفسه كان ادعى انها معصومة او فسره بالدين قبل من غير يمين
او نعم او جير او اجل او اي او ليس عليك فلو حذف الهمزة وقال ليس لي
عليك الف فان قال بلى كان مقرا لان بلى لرد النفي ونفي النفي اثبات وان
قال نعم لم يكن اقرارا الان نعم لتقرير النفي او هل لي عليك الف او اخبرني زيد
بان لي عليك الفا لانه اقرار الخ حيث خلا عن قرينة استهزا بخلاف نعم
فلو قال ليس الله هل كذلك او هي كناية واما لو قال لا انكر او لست منكرا
فليس باقرار ولو قال اشهدوا علي بكذا اي لزيد فهو اقرار كما افتى به والد
شيخنا وفي فتاوى الشمائلة ليس باقرار وهو تابع في ذلك لابن الصلاح خلاف
ما لو قال اشهدكم علي ان له علي كذا فان اقرار اي ولا نظر لاحتمال الوعد
بالشهادة لان المفهوم من قوله ان له علي كذا ثبوت الحق في الحال وكذا
لا يكون مقرا لو قال بكذا لزيد لانهم لم يأتوا بما يفيد كون المقر به عليه
ولو اقر بابنه لاب تحقق علي زيد شيئا ثم ادعى علي زيد بشيء وقال بينته
عند الاقرار سمعت دعواه فلو قال لا استحق عليه ذهبا مثلا ثم ادعى
نسيان نوع منه حال الاقرار لم تسمع دعواه لبعد النسيان في ذلك لقلة
التفتيش فلو قال لا استحق عليه حقا ولا دعوى لاعمد ولا نسيانا ثم ادعى
النسيان في شيء لم يقبل دعواه كما لو حلف لا يدخل الدار لاعمد ولا سهوا
حنث بدخولها سهوا ولو قال ان اشهد علي زيد بكذا فهو صادق كان
مقرا وان لم تقبل شهادة زيد لكونه عبدا او صبيا خلافا لما لو قال صدقت
صفقة فلا يكون مقرا ولو اسقط لفظ بكذا فانه اقرار اي حيث خلا
عن قرينة استهزا كالضحك وتحريك الراس على المعتمد خلافا لجمع منهم
ابن حجر وفي كلام شيخنا ما يقتضي دعوى الجهل من غير المخالط لعدم
فهم كثير من هذه الالفاظ بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه اقرار اي
حيث خلا عن قرينة استهزا اطلاق تصرف واختيار هذا بصدق
بالتاجر لانه مطلق التصرف ومختار ثم المقاصد ان حركات النائم ضد
اختيارية الا ان يجاب بان المراد بالاختيار في ثم المقاصد ما قابل الاضطرار

والمراد

والمراد به هنا ان يكون مطلق التصرف ممن له قصد ورؤية فلا
يصح من صبي ومجنون فلو ادعى صبيا او مجنونا عهدا واكراها عليه امارة
كحبس وترسيم صدق بيمينه وهل مثل ذلك البيع ونحوه او لا لان المعاوضة
يحتاط لها فيقبل مدعي الصحة وان امكن الصبا بان استكمل تسع
سنين وتقدم عن المؤلف انها تقريبية والمعتمد انها تحديدية
ولا كلف عليه لكن صحح السبكي ان ولي بعض المؤنونة ان ادعى البلوغ مع
الاحتلام وطلبت اثبات اسمه في الديوان او لياخذ السهم حلف ويفوض
بان هذا يريد مزاحمة غيره وكالاحتلام في ذلك الحيض فلو ادعت
الحيض صدق بلا يمين الا ان علق الزوج طلاقها على حيضها فادعته
وكذبها الزوج فلا بد من يمينها لوقوع الطلاق او ادعاه بسن
وان أدنى فلو فاوطلق حمل على الاحتلام ولا يحتاج الى استفسار
خلافا للاذرعي واعتمده ابن حجر قال فان تعذر استفساره بان
مات بقي اقراره لان الاصل الصبي وان كان غريبا اي لامكانها
في الجملة ولا بد ان يتبين السن للاختلاف فيه الا ان يطلق الفقيه الموافق
للحاكم في مذهبه ولو شهدت بينة بالبلوغ واطلقت قبلت وهي رجلان
او كما افتى بهن لمذهب الحاكم قاله شيخنا قال ولو شهد اربع نسوة بولادة
يوم كذا قبلت وثبت بهن النسب تبعا فيما يظهر والسفيه والمفلس
رشدهما اما المفلس فصح اقراره بعين او جناية وتجدد لو بعد الحجر
او بدين معاملة او اتلاف اسند وجوبه لما قبل الحجر واما السفيه
فيصح اقراره بموجب دون غيرها وقبل اقرار رقيق بموجب
رقيق بعقوبة فيقطع ويقتل تعلق برقبته لان هذا المال ثبت تبعا
واتلاف مال عمدا لانه يوجب التقرير واذا الخ او فداه السيد
بما قل الامرين اولى من تغريره بمعاملة لصدق المعاملة بالقرض مع
انه لا يقبل فيه لانه اذا اذن له في التجارة لا يكون ماذونا في القرض
للتجارة ولو اقر بعد حجر السيد عليه وفرق بينه وبين بان اقرار

العبد يودي الى فوات حق السيد فخلاف غرما المفلس بان الباقي من الحق
بيقفي بذمة المفلس وقوله لعجزة عن الانشا اي لان من ملك الانشا ملك
الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر واما في الباطن فالامر بالعكس اي من ملك
الانشا لا يملك الاقرار شلا من ملك شيا يجوز ان ينشي ملكه لغيره كبيعه
له ولا يجوز له ان يقربه لغيره لما سياتي ان شرط المقربه ان لا يكون ملكا للمقربين
يقرو استثنى من طرد ذلك وعكسه ممن الطرد الوكيل بالتصرف يملك الانشا
ولا يملك الاقرار ومن العكس اقرار المرتد بالبكلم فانه يصح اقرارها ولا تملك
الانشا فلو اطلق اي قبل الحجر لان بعد الحجر لا فايدة له لانه مع ح
التصوع لا يلتفت اليه كتظيره في اقرار المفلس كذا قال الاسنوي
ورد بان العبد الاصل لا يصح اقراره بخلاف المفلس ثم رايت سيخنا
اعتمد كلام الاسنوي وعبارته ولو اطلق الدين لم تقبل الا ان استفسر
وفسره بالتجارة فتعلق ما اقربه اي بدذ مته اي مالم يكن عن
ثمن او الاتلا واما المكاتب ظاهره ولو فاسد الكتابة واقرار المبعض
يتبعض لانه كالرقيق في بعضه الرقيق وكالحر في بعضه الرقيق وكالحر
في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما تعلق بالرق من ماله وان تمكن لانه
بمثابة الموجل خلافا للاذرعي مجرو المص وقبل اقرار مريض وللوارث
تحليف المقر ولو اجنبيا على استحقاق ما اقربه فان نكل حلف الوارث
وبطل الاقرار ويقال بمثل ذلك فيما لو اقر بالزوجة المريضة تقبض ع
صداقها من تركها اهلية استحقاق للمقربه كمعروف باطن فقط
فلا يصح اقرار لدابة مملوكه فان كانت مسبلة صح الاقرار لها و
تحمل انه من غلة وقف عليها او وصية وتفسيرى بفلان اي فلان وقوله
مع انه لو لم يكن شيا منهما اي من فلان او المالك صح ويعمل ببيانه فلو تعذرت
مراجعته ويلغو الاستاد المذكور اب كما لو قال علي الف من ثمن
خمر وهذا صححه الرافعي الخ وعبارته فيه طريقان اصحهما القطع بالصحة
والثاني على القولين في تعقيب الاقرار ربما يرفعه انتهى بمعقوله وقع في الاصل

معتمد

معتمد من انه اي الاقرار لغو وقوله فهو اي الاستاد او الاقرار محتمل
وهي ظاهره في الثانية واما الاقرار فصحيح قال شيخنا هذا والمعتمد القا
الاقرار ويوجه بان قرينة حال المقرله ملغية للاقرار له كالاقرار له بثمن خمر
فانه لا قرينة في المقرله ملغية فعمل به والغي المبطل وهو معنى ظاهر
يتضح الاستمساك به في الفرق فتنقيط المص في فهمه ليس في محله ولا
يخفى ان عبارة المحرر ظاهره فيما فهمه النووي ملا مانع من مخالفة
المحرر لما في الروضين فكثيرا ما تخالفهما فالحكم على النووي بالوهم
هو هو الوهم وشرطانه ايضا عدم تكذيبه اي المقرله وشرط ان
لا يكذبه الشرع وعبارة شيخنا ومن المستحيل شرعا الخ ان لا يكذبه الشرع
في اقراره كما لو اعتق عبدا ثم اقر له هو او غيره غصب فتنقد بدين او عين
لم يصح لان اهلية الاستحقاق لم تثبت في الحال وهذا واضح اذا لم يحتمل
ان يكون حربيا له ملك ثم استرق او يتصرف بثبوت الدين له بنحو
صداق او خلع ترك في يد المقر ان كان عينا ولا يطالبه به ان كان
دينا وسقط اقراره بمعارضة الانكار ح يكون له التصرف فيه
حتى بالوطي حيث لم يظن انه المقرله وليس للقاضي نزعه من
يده الا ان قال لا اعرف مالكه ولم تقم قرينة على انه لقطة وكذا
ايضا قال شيخنا ومن ثم كان المعتمد ان يده عليه تبقى يد ملكه لا مجرد
استحفاظ وما جنته الوكيلي من حرمة الوطي لم وجهه التصرف حتى
يرجح من الاقرار بدليل التعارض المذكور اوجب له العمل بدو لو الملك
ظاهرا واما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو ظنا
حتى لو رجع عن التكذيب قبل رجوعه لان التكذيب لا يبطل الاقرار بل
يصيره غير معمول به ولو رجع المقرله الخ ح يبطل الاقرار وقوله
لم يقبل حتى يصير الاقرار معمولا به فلا يبطل الا باقرار جديد
الا اذا كان في ضمن معاوضة فلا يحتاج الى اقرار جديد كما لو قال
خالعتني بكذا فانكر ثم رجع عن التكذيب حيث يأخذ من غير ان

ان يقربه ثانيا لم يصح الان كانوا محصورين فلو قال واحد منهم ان
المعين بذلك صدق المقر بيمينه ولو قال عندي مالا اعرف مالكه نزعه منه
وكيل بيت المال لانه اقر بمال ضايع وهو ليست المال ضايع يدع او تقع ثورته
علي انه لقطة فان اراد به الاقرار قبل منه كان فسر الاضافة في قوله
داري ما لسكن وفي ديني بكونه باسمه قال الادري ويتبغي استفساره
عند الاطلاق والعمل بقوله وهل باني هذا فيما لو قال الدار التي لي او الدين
الذي لي لعمرو ولو كان بالدين رهن لو ضاع من انتقل الدين بذلك الوصف
فيما لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فلو
قال صار لعمرو لم ينتقل لان الصيرورة تحمل علي الحوالة وذلك لا ينتقل
معها كما تقدم في باب الحوالة لفلان داري التي هي ملكي لفلان
هل وان اراد الاقرار لا بيعد نعم وان يكون بيده لنفسه لفلان
ما لو كان نايبا من غيره كناظر وقن وولي محجور فلا يصح اقراره ح
ابي حنيفة اذا كان بيده وعليه فلو لم يكن بيده فلو قال العبد الذي في يد
زيد لعمرو ثم اشتراه نزع منه وسلم لعمرو واستثنى منه مالو باع
الحاكم مال غايب لمقتضي ثم قدم وادعي انه كان باعه لفلان قبل بيع
الحاكم فانه يقبل اقراره وهذا اقرار بشيء ليس في يده ثم اشتراه اي
لنفسه فلو اشتراه لموكل لم يحكم بحريته لان الملك يقع ابتدا للموكل وفي
هذا تصريح بصحة الشراء وفيه نظر وكان اشتراه الخ قد يقال الاستمرا
لا ياتي في جانب السابق فكان الاولى التعبير بالشرا الذي عبر الاصل به
لانه يطلق علي البيع وخيار اي غبن الثمن بالشق الثاني
وهو ما اعتقه هو وكذا ان يقول علي كذا وكيس لا يقتني كخنزير
الا الذمي فيقبل علي الاوجه وكذا الخمر غير المحترمة التي لم يتجاهر
باظهارها والميتة للمضطر وتبن وطلب معلم اي او قابل للتعليم

وقشرة نحو لوز ومبت للمضطر وجلد بطهر بالدباغ وخمر محترمة وغير محترمة
لذمي والمراد بقيتي للمقوله سوا كان اي غير ما ذكر وان
يتمول اي يبذل مسدا او يتقي موقعا يحصل به جلب نفع او دفع ضرر فكل
متمول مالي ولا عكس فعلس مثال للمتمول وحب برمثال لغير المتمول
فهم بقبل تفسير الحق الخ فيما لو قال علي وهل مثله عندي وهل
له ان يفسره بحبة البر وقوله بالاولين اي عبارة المريض ورد السلام ولو
قال في ذمتي لم يقبل تفسيره بنحو حنطة لانه لا يثبت فيها
وخرج بعلي عندي اي لو قال عندي شيء فيقبل تفسيره بنحو
لا بقيتي وله نزعه كقول مال عظيم اي علي او عنده مال عظيم او
جليل او خطير او نفيس او اكثر من مال فلان او مما بيده او مما شهد
به الشهود عليه او حكم به الحاكم عليه او قال له علي مثل ما بيد زيد او مثل
ما علي زيد كان منهما جنسا ونوعا لا قدرا فلا يقبل باقل من ذلك العدد
لان المثلية لا تحتمل ما مر لتبادر الاتحاد بينهما ومقتضاه انه
لو قال مثل مال زيد كان كذلك فليحرر ان الزم اليقين مراده سقط
باليقين الظن القوي لانا انتفت عنه الاحتمالات القوية كما لا يخفي
علي من نظر في فروع الباب ولا استعمل العلمة اي حيث عارضها
ما هو اقوى منها ومستولدة لانها الخ تنمي الا لانه ينتفع بها الخ
فلاف الموقوفة لانها لا تنمي الا وهل مثل المستولدة المكاتب لو يفرق
او كذا كذا الخ ولا يتقيد ذلك بمرتبين فبيان بلا مانة تتعقبان
او محل تلفان او عطف بيان او خبر لمبتدا محذوف وقال ابو مالك
تجويز العقها للرفع خطا لانه لم يسمع من كلامهم وفيه نظر او نصب
تمييزا لان التمييز كذا يجب نصبه عند البصريين ويجوز عند الكوفيين
لان كذا مبهم هي في الاصل اسم موكب من اسم الاشارة وكاف
التشبيه ثم نقل عن ذلك وصار كناية عن المبهم من العدد وفي كلام شيخنا عن

من المبهم من العدد وغيره وقد فسره اي في الاحوال الاربعة بدرهم اما
النصب فواضح لانه وصف في المعنى وذهب بعضهم الى انه يلزم النحوي
فيه عشرون درهما لانه اقل عدد معدود يميز بمجرور منصوب وردبانه
يلزم عليه ان يلزمه في حالة الجر انما يلزمه بعض درهم لان التقدير كذا
من ودرهم وردبان كذا انما يقع على الآحاد دون كسورها والدرهم
في الثالثة لا يصلح للتمييز بل هو خبر عن الدرهمين في الرفع اي هما درهم
او بدل منهما او بيانا لهما واما الجر فلانه لا يظهر له معنى لكنه يفهم
منه عرفا انه تفسير لجملة ما سبق وكذا يقال في السكون
فيعود الى الجميع اي فهو تفسير لكل منهما لان التمييز وصف في المعنى
والعطف يمنع احتمال التاكيد والحاصل مما ذكره للصحو المولى انا عشر
مسلة معدودة او مركبة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب
او يجر او يسكن والواجب في جميع ذلك درهم الا اذا اتى بلفظ ونصب
الدرهم فالواجب درهمان قيل تفسير الالف بغير الدرهم اي
من المال وفيه وقفة للعادة لانه يقال الف فضة قال شيخنا
وهو ظاهر ان لم يجر فضة باضافة ذرهم اليها وبقي تنوين
الف والاولى الوجه ح نفيا الالف على ابهامها لما مر ان التمييز
النحو راجع ثم الروغي ولو قال الف ونصف درهم بالرفع او درهما ح
فكذلك ووصله الى علومات عقب اقراره هل يقوم مواريثه ح
مقامه فاذا قال ما ذكر يقبل الظاهر نعم ولو فسر الدرهم بالفلوس
الجدد قبل نفسه ان غلب التعامل بها حيث قل التعامل بالدرهم
الفضة كالديار المصرية في هذه الازمان بانه يقال اشتريت
مثلا بثلاث دراهم فضة وان كانت لاشتي الدراهم سواء وصله او
فصله وهذا قبل ان صار النصف ثمانية جدد نحاسا واما الان
حيث صار النصف الفضة كذا كلفا التعامل بالفضة اكثر من التعامل

بالفلوس

فصل

بالفلوس النحاس وكالاستثناء في الثانية وح يرجع لتفسيره في قدر
الناقص فان تقدر معاملته تدل على اقل الدراهم قبل اي وان لم
يتصل بخلاف المنشوشة والناقصة او قال درهم في عشرة او درهم
في دينار فان اراد معية قال السبكي اي اراد مع عشرة دراهم
اي اراد بهذه العبارة درهما مصاحبا لعشرة من الدراهم وحيث كان
هذا مراده فلا اشكال اي معناه اي المعنى الحاصل من قوله اياه مع عشرة
وح اشكل على ما ذكره من انه لو قال له علي درهم مع درهم لزمه درهم
واحد لاحتمال مع درهم لي وكيف وجب كون العشرة دراهم واجيب
بان هذا الاحتمال لا ياتي مع الظرفية المخلوط فيها هذا المعنى لان الظرفية ح
مقتضية لوجوب العشرة ولو قال له علي اشتر في قبل تفسيره بالقدر
المعلوم من الذهب او الفضة كما افتى به والدسيخنا في
بيان انواع من الاقرار لو ماه فقط وهكذا كل ظرف مظروف لا يكون
الاقرار باحدهما اقرارا بالاخر دابة بسرجها او عبد ثيابه او دابة
بحملها او دار ابثرشها بخلاف ما لو قال مع سرج خلافا لابن حجر ولو قال له علي
جارية لم يدخل حملها بخلاف ما لو قال عندي خاتم دخل في الاقرار فضة
لتناول الخاتم له بخلاف الحمل لابتنائه له الجارية او ثوب مطرز ح
بخلاف ما لو قال عليه او فيه طراز او كتب ابن بخلاف ما لو قال عليه طراز
فلا يدخل الطراز ح وفاقا لابن الملقن وخلافا لابن الرفعة لان الباء
بمعنى مع بخلاف على وفي في هذه المسايل فاقر لابيه بدين
ويقبل اقراره وان لم يكن جايزا ان كذبه الباقون ح لانفرد لاما تخصه
فان قيل كيف يتعين جعل هذا على الدين وهلا حمل على الوصية ح
اجيب بان الغالب لزوم الدين بالمعاملات لزمه درهم وان
كرره الف درهم او درهم ودرهم الخ ومثل الواو واما الفاء فلا بد فيها
من قصد العطف والا لزمه درهم واحد لانها تذكر للتفريع وتوبيخ اللفظ

ثلاثة تلزمه بعد ده وكل ما كرر يلزمه بعد ده فشمل المستثنى
منه ما لو نوى بالثاني الباقي واطلق في الثالث او الثاني لاشتماله من
الاول الواجب ملبه فيه تصريح بجواز الدعوى بالمبهم وهو كذلك كما سيأتي
في الدعوى والبينات طولب به الوارث وهل يحبس المعتمد لا فلا
يحبس بل يهدد ويرسل الى تزكية لم يحبس اي لبيان المقدار والا فلا بد من
بيان الجنس حلف انه لم يرد هما وبكفيه يمين واحدة يجمع فيها
بين النفي والاثبات فان نكل حلف المقر له على استحقاق الباقين لا على
اراد تهما منهما اي في التصديق والتكذيب وقوله وبطل اقراره
بالبقي فالف تلزمه ولو تعددت المجالس ولو كتب بكل وثيقة
وان اشهد عليه بذلك وان حكم بها الحاكم او اذا جاء اس الشهر الخ
ومثله اذا جاء اس الشهر فعلي الف فلو اراد التاجيل ولو باجل فاسد
قبل الثاني مطلقا ولا يطالب الا بعد الاجل حيث كان ذلك البقي يقبل
التاجيل وكان صحيحا والا طولب حالا وفي الاول ان وصله وراجع ثم
البهجة اي بعد تفسيره المذكور او معه وهو تبع فيه الجلال المحلي حيث
حمل الاقرار في كلام الاصل على التفسير وينبغي التعذر بظاهر كلام الاصل
لخلافهما قبله الخ ولو كان التلف بعد الاقرار وقبل التفسير
الظاهر قبوله وفسره بوديعة متصلا او منفصلا لكن في شرح
شيخنا انه اذا ذكر ذلك منفصلا يقبل وان قال اخرت لظني
الصحة الان كان يعطي بصدقه لولي من قوله بريء لان التبرع في
عين وهي لا تضع البراءة منها او قال هذا لزيد لعمرو فانه
لا يغرم لعمرو الا متصلا او منفصلا ولو بعد طول الفصل ويغرم
المقر بدله من مثل او قيمة لخلافي ما لو قال الدار التي في تركة مورثي
لزيد بل لعمرو فانه لا يغرم لعمرو لعذره بعسر كمال اطلاقهم على احوال
مورثه اعم مما عبر به وهو القيمة والمعتمد ما عبر به الاصل

لانه

لانه معزو م للحيلولة والمغروم لها انما هو القيمة ولو مثليا وصح الاستثنا
في الاشتاء والاخبار وهو ماخوذ من الثني وهو الرجوع لرجوع المستثنى مما
اقتضاه لفظه وكلام اجنبي ولو يسيرا ولو قال له علي الف
استغفر الله والحمد لله الا مائة لم يصح لكن افتى والدي شيخنا بصحته في
استغفر الله موافقة لما في الكافي فان استغرقه الى سالم بلحقه تم
باستثنا اخر كالمثال المذكور فان لفظه باستثنا اخر نحو له علي خمسة الا
خمسة الا ثلاثة صح ولزمه ثلاثة ولا في فيهما وسكت عن مثال الجمع
بينهما كله علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فيلزمه
ثلاثة فقد جمعنا فيهما فكان القياس ان يلزمه درهمان فلو قال
له علي عشرة الى هذا ذكر الاستثنا من غير عطف فلن كرر وعطف كقوله
له علي عشرة الا خمسة وثلاثة او عشرة الا خمسة او الا ثلاثة فهما معا
مستثنيات من العشرة فيلزمه درهمان فان كان لو جمع المعطوف والمعطوف
عليه يلزم الاستغراق كله علي عشرة الا تسعة وثلاثة فيلغو ما يحصل
به الاستغراق وهو الثلاثة ومن طرق بيانه ايضا اني كما ان
بيانه قوله لان المعنى الخ تبقى تسعة وهو المقر به ولو زاد عليها
الى الواحد كان المثبت ثلاثين والمنفي خمسة وعشرين اسقطها من
الثلاثين يبقى خمسة وهو المقر بها فكانه قال ليس له عشرة فجعل
المنفي موجها الى كل شيء من المستثنى والمستثنى منه وان كان خارجا
عن القاعدة السابقة انه من النفي اثبات للاحتياط في الالزام ولو قال
ليس له علي اكثر من مائة لزمه المائة ولا اقل منها ولو اقر بثياب
لبسه دخل فيه كما يلبسه ولو مرة لا الخف لانه ليس من مسمى الثياب
وينبغي ان يكون كذلك العرفية والمقيد وانظر لو قال لباس البيت

في الاقرار بالنسب من يصح اقراره اي في الجملة
فيصح ولو كان سفيها كافرا او لا يتبعه في الكفر الا بينة على نسبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان قال هذا ابني فخلاف ما لو قال بل هذا ابني او راس هذا ابني لان ما لا يقبل
التعليق لا يصح اضافته لبعض محله وان كان مما يبقى بدونه **قوله** شرط فيه
امكان الخ من الامكان امكان الاحتمال والعبرة بامكان ارساله الهفي **قوله**
بان لا يكذبه الحس الخ فلو كذبه به الحس بان كان في سن لا يتصور ان
يولد لمثله او في حالة لا يتصور ان يولد لمثله فيها كان قطع ذكره وانثياه
قبل زمن امكان العلوق بذلك الولد كان افزاره لغوا بالنسبة للنسب
لا للعتق **قوله** وبان لا يكون معروف النسب بغيره فان استلحق عبده
المعروف النسب من غيره عتق فقط فان لم يكن معروف النسب وامكن
كونه منه لحقه وينبغي ان يكون مثله من هو اكبر منه سنا ويكون
قول شيخ الروض لغا اي الاستلحاق حور شرح ابن حجر ذكر انه لا يعتق
الا ان امكن كونه منه ولو معروف النسب بان لا يكون اكبر سنا منه وح
يكون تعبير شيخ الروض بالالغا على عمومه وكتب ايضا يشترط للعتق
ان لا يكذبه الحس **قوله** فان لم يصدقه الخ ولو مات قبل تمكنه من
التصديق قبل **قوله** منفيا باللعان ومثله المنفي بيمينه كابن الامة
قوله عن فراش نكاح صحيح بخلاف ما لو كان عن فراش وطي بشبهة
او نكاح فاسد فانه يجوز للغير استلحاقه لانه لو نازع الثاني قبل النفي ع
سمعت دعواه واما لو نفى ولد الزنا فلا يجوز استلحاقه وقوله لم يصح لغير
الثاني استلحاقه اي لما فيه من ابطال حق الثاني **قوله** بل لو بلغ الصبي
الخ اي او فاق المجنون وكتب ايضا وكذا لو استلحق اباه المجنون ثم
افاق وكذبه لاعبرة بتكذيبه ولا انتظار لكون استحقاق الاب على خلاف
القياس **قوله** ولا انتظار للتهمة حتى لو قتله ثم استلحقه لحقه ولا يقتل
به **قوله** فان لم يصدق واحد منهما شامل لما اذا كذبهما وقصره شيخنا
على السكوت **قوله** عبد غيره الخ واما اذا استلحق عبد نفسه وامكن
كونه منه عتق عليه وان عرف نسبه من غيره فان لم يمكن كونه منه

كان

كان لغوا بالنسبة للنسب لا للعتق فيتفق عليه كذا في كلام شيخنا لكن في
كلامه اخرا ما قد يفيد انه لا يعتق الا اذا امكن بحيث يمكن ان يكون منه وهو يوافق
ما نقدم عن شرح الروض وابن حجر **قوله** محافظة على حق الولاء للسيد فيه
نظر لان الرق باق وان اعتقه يكون الولاء له **قوله** ولا لحقه ان صدقه ويبقى
العبد على رقه او لا مناقاة بين الرق والنسب لكن لو عتق قدم عصبة
النسب على عصبة الولاء في الارث **قوله** وامته ان كانت فراشا له بان
اقر بوطيها **قوله** او لزوج يمكن منه **قوله** وان لم يستلحقه وح تصير
ام ولد **قوله** وان لم تكن فراشا لاحد يمكن كونه منه **قوله** فان
قال هذا ولدي وان لم يقل منها او لو قال هذا اولى من امتي من زنا لم يقبل
قوله من زنا وان جاء به متصلا وهل يثبت النسب او لا نظر للاحتمال
المذكور والظاهر الثاني **قوله** لاحتمال الانقطاع اي المذكور وملا بنا في ح
احتمال كونها رهنا وقد احبلها مع اعساره فبيعت في الدين ثم اشتراها
وقلنا بالضعيف انها لا تصير ام ولد لانه نادر وفي المكاتبة لابد من
انتفا احتمال كونها علقت في رق الكتابة لان الحمل فيها لا يثبت ح
الاستيلاد وعبارة شيخنا لان الحمل منها لا يفيده **قوله** من تتعدى
النسب منه اي الغير اليه اي المقر **قوله** كهذا اخي وان لم يقل من ابي
او من امي او قيل لابد من ذلك **قوله** كون الملحق به رجلا هذا ان الملحق
نفسه لا يشترط ان يكون رجلا بل يجوز ان يكون انثى وسياتي في كلامه
خلافه **قوله** بخلاف المراة هذا تابع فيه الاسنوي الخ في ذلك لابن اللبان
والعمراني وذكر في الخادم ان مما يرد عليهم قول الاصحاب لابد من
موافقة جميع الورثة قال في الروضة ويشترط موافقة الزوج والزوجة
انتفى وصورة ذلك في الزوج ان تموت امراة وتخلف ابنا وزوجا فيقول
الابن هذا اخي من ابي فلابد من موافقة الزوج وهذا الحاق بالمراة قال

شيخنا وفرق الوالدين استلحاق الوارث لهما وبين عدم استلحاقهما بان
اقامة البينة تسهل عليهما بخلاف الوارث لاسيما اذا تراخي السبب
بالاولى استلحاق وارثها فاذا ماتت امولاة وخلفت ابنا وقال
الابن لشخص هذا اخي من ابي لم يقبل على كلامه بخلاف مالو الحق السبب
بنفسه لانه يمنعه من الارث اي مع امكان ثبوت نسبه من الغير تامل
لانه لايمكن الخ اي فلا نظر لضرر صاحب الولا وكونه وارثا
لو قدر موته حين الالحاق ولو عاما كالامام ولابد من موافقة الزوج والزوجة
والمعتق ينتظر بلوغ الصبي حضور الغايب جاز او لو ابطلة كان
اقرب وهو جايز تركه ابنه الجايز لتركة جده الذي هو الملحق به فان
كان مات ابو مستلحق جده فلاولاء لهما معمول على ماذكرته اي كما مر
لان جميع الميراث صار له اي تبين ثبوته والجناح الى امتداد
الارث له اي في الظاهر اما في الباطن فيلزمه دفع التركة له ان وفي بعض
النسخ مانصه واعلم انه لاشرط فيمن الحق النسب بغيره ان يكون اي
من الحق رجلا بخلافي من الحق بنفسه فلابد ان يكون رجلا فلا يصح من
المراة كما يعلم من باب اللقيط وكتب عليه هذا مخالف لما قدمه من
العقد ولغة لما يقال بدليل انه قال بعد ذلك وحقيقتها الشرعية اباحة
قوله تعالى ويمنعون الماعون كان واجبا في صدر الاسلام ثم نسخ
وخاف ضررا منهما الخ مع وجوب الاجرة ان كان لمثله اجرة هل وان لم يعقد
بذلك اوجبت فقد بذلك وفيه ان هذا لبس باعارة حرره وكذا يجب لعارة
كل ما فيه احياء مهجة محترمة وكذا العارة سكين لذبح ما كول لخشي موته

قوله

كاعارة الامة غير صغيرة ومجوز سفه ولو لنفسه لكن جوزها الماوردي
لما لا يقصده من عمله قال الماوردي لاستضاءة عنه بماله وفلس
الا لما يقابل باجرة كاعارة داره لحظة فان اعار باذن المالك صح ولا
تبطل عاريته باذن المالك له فيها فلم يبر امن ضمانها ان لم يعين له
الثاني ان لم يبع الثاني وان بع الثاني بطلت ومثل المتغير به
الصوفي بالخانقاه والفقيه بالمدرسة فليس له اعارة خلوته حيث
لم ينص الواقف على جواز ذلك او لم تطرد عادة بمثل ذلك في زمنه هذا
والمعتمد صحة اعارة ذلك كاعارة الاصحية المنذورة وسفيه
الراجح صحة قبولها من السفيه فيما سامر في قبول الهبة كان
استقار من مستاجر اي اجارة صحيحة وله اي للمتغير اباية
الخ حيث كان مثله او دونه ولم تقم قرينة على تخصيصه بذلك دون
غيره والظاهر ان لا ضمان عليه وشرط في المعار انتفاع به ولو
لا كجنين صغير ان كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن
الانتفاع به فيه بان يستفيد المتغير منفعته ولو منفعة
تافهة كاعارة النقد للتزيين به او الضرب على صورته لياخذ
دراهما ونسلها وفيه ان اخذ الدر والنسل والثمرة ليس مستفادا
بالاعارة بل بالاباحة فقد المستعار انما هو الشاة والشجرة للمنفعة وهي
التوصل لما ابيح او شجرة ليا خذ ثمرتها وورد للكناية بها
ومكحلة للاكتحال بها بخلاف حجر الكحل للاكتحال منه كالشمعة للوقود
وسلاح لحربي وتخرج اعارة مصحف لكافر وسلاح لحربي لكن
العارية صحيحة كذا في شرح شيخنا كابن حجر في السلاح والعدس
والمصحف اما لة اللهو فالظاهر عندهما عدم الصحة وكامة
منتهاه انظر ما وجه اعادة الكاف ومثلها الامرد الجميل ولو لمن
لم يعرف بالفجور لحذمة رجل وعكسه كذلك فقد قال الاسنوي
سكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بل اشكل غير نحو محرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو شيخا هرما او مراهقا او خصيا لان الخدمة مظنة للنظر والخلوة المحرمة
وعبارة شيخنا ان تضمنت نظرا او خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة
فيما يظهر بخلاف ما اذا لم تتضمن ذلك وعليه تحمل كلام الروضة ومثل المحرم
الممسوح لخوف الفتنة ولا يضر كونه له ان يستوفي المنفعة بغيره
لانه على خلاف الاصل فصح في الروضة صحة اعارتها واعتمده شيخنا
الوطي الزيادي كلام الاسنوي وشرطه ان يكون الانتفاع مع
بقاء عينه ومنه اعارة الماء للغسل والوضوء لان ما يذهب به كالذاهب
بالاستحقاق والاتلاف ولازالة النجاسة وان لزم عليه تنجيسه لامكان طهره
بالمكاثرة وبحث بعضهم انه اذا لزم بتنجيسه تمنع اعارته فلا
يعار مطعوم للاكل والشمع للوقود فان انتفى المعنى المقصود من
الاعارة فلو اعاده للتزيين به صح وبما ذكر الخ اي حيث سكت عن
استعراضه هنا وقيد به في المير ويكره استعارة رقيقا او حرا
واعارته رقيقا او حرا فلا كراهة اي في الاستعارة وكذا في الاعارة
ان علم المعير ذلك والظاهر كراهة ما ذكر للخدمة وان لم توجد وعدمها
لقصد التنزه وان لم يوجد حرره وكذا لا يكره اعارة الاصل اي
للمير ولا استعارة فرعه اباه واليه ذهب شيخنا ابن حجر لكن قرر
شيخنا الزيادي كراهة الاستعارة اخذا من قولهم الروض اما اعارة الوالد
نفسه لولده فليست مكروهة وان كان فيها اعانة على مكروه اذ هو
مصرح بان الاستعارة مكروهة حرره كاعرتك او اعرتك منفعة
او خدمته لتنتفع به او اجنك منفعته وظاهر كلامه كغيره ان هذه
الصيغ صريحة ولم اقف على كناية للعارية مع لفظ الاجارة وفعله
فان لم يحتمل لحصل فعل بان فرش فراشه لكل من جلس عليه اعتمد
ذلك من غير ان يصرح به والا كان اعارة فاسدة وكذا لو فرش لصفه
شيئا من غير ان يقول له اجلس عليه كان اباحة فان قال له ذلك كان اعارة
وقضية التعليل بتطرقه التعليل ابن حجر بان العوض عيان معلوم و

ولو

ولو قيمة العلف ومجهول وهو فعله الذي هو تقديم العلف والمجهول
اذا انضم الى المعلوم صيره مجهولا وردبان هذا مغتفر للحاجة ولا
يحتاج الى التضمن بالتبرع به من نحو مكتر فالمؤنة عليه اي على
المالك كما ورد على المكتري فهو منزل منزلة تعيبه ومن ثم لا
فرق بين بعد دار المكتري عن دار معيره وعدمه ولا بين الابرد لها هـ
للمالك او وكيله دون ولده وزوجته ولو استعارها ليركبها فركب
معه مالكها ضمن بعضها فقط وجب الرد فورا على المستعير عند
طلب معيرا او موته او عند الي عليه فيرد لوارثه او وليه فان اخر
بعد علمه وتمكن من الرد ضمن مع الاجرة وموته الرد فان تلف
اي المعار او اما ثيابه كثياب عبد استعاره او تابعه تبعه فغير مضمونة
حتى لو قال استعرت هذه الدابة وولدها اي الذي لا يستغني عنها هـ
بخلاف ما لو استعار دابة وعليها ثوبا فمعاونة مضمون لانه ماخوذ
للاستعمال بخلاف ثياب العبد لا باستعمال مأذون فيه هـ
كسقوطها في بير او عثورها في وهدة حال الاستعمال ويضمن
التالف بالقيمة وان كان مثليا لانا لو اخذنا مثله ح اي حين الاخذ
لزم ضمان ما فان بالاستعمال ولعل كلام السبكي انه يضمن
بالمثل وقت التلف واقتضاه كلام جمع معتمد ولو اختلفا في
كون التلف بالاستعمال المأذون فيه صدق المعير كما قاله ابن حجر
والمعتمد تصديق المستعير لان الاصل عدم شغل الذمة لا مستعير من
نحو مكتر اي اجارة صحيحة لان معيره ضامن اي بتعديه بالاجارة
بانه فعل ما ليس له فلذلك صار طريقا في الضمان في كل ما تقتضيه
اي تصح اعارته بما تناول الاذن فقط والاذن في الفاسدة لم يتناول
الاعارة لا معكسه وحيث زرع ما ليس له زرعه ملكه مالكه مجانا
وان مضت مدة مثلها اجرة لزم اجرة المثل له ح ان نزع ما دونا له فيه
ولا يكون هذا رجوعا في ذلك من المعير وفي كلام شيخنا والمستعير لا يملك

شيأ فهو بعد وله من الحبس كما اراد لما ابيح له وقال الاذرعي الخ معتمد
وعبارة الاذرعي لما عهد وهي واضحة وقيل بما هو العادة معتمد
لم يكن له ذلك الا مرة واحدة ما لم يقيد بمدة ولم تقرع له ان يعيد له ذلك
وظاهره وان كانت العادة لا يفعل ذلك الا مرة وفيه نظر في بيان
ان العارية غير لازمة ولو بعد الوضع في القبر والرجوع في القبور الرجوع
بعد الوصول الى محل الوضع ولو قبل الوضع او دلى وظاهره ولو بنى او شهد
وان خشي انفجاره وهل الكفن كذلك فلا بد من لفه فيه كما للوراثة او يكفي
وضعه عليه وان لم يلف فيه كوضعه في القبر وان اقتضى كلام الشرح
الصغير خلافه من انه لا رجوع بعد الوضع وبه اهو المعتمد وهل مثله ع
وصوله الى ذلك المحل وقبل وضعه او بعد اندراسه الخ فلو اقتت ع
العارية بمدة لا يبلى فيها الميت عادة فمدت واذا اعارها ارضا للدفن
لا يجب تعيين كون الميت صغيرا او كبيرا نعم ان كان شهد ابيني ع
تعيينه لانه لا يبالي وهل يجوز زيادة الميت بغير اذن المعير فرشخنا
ان المرجع في ذلك للعادة ولو اخرجه من القبر سيل اوسع رد اليه
ومؤنة الرد في التركة ان لم تقسم فان كانت قسمت ففي بيت المال
ثم على المسلمين عزم ولي الميت الخ لانه مورط له بخلاف ما لو اعاره
ارضا للزراعة فحرثها ثم رجع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث لان الدفن
لا يمكن الا بالحرث فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون
حرث حتى لو لم يمكن زرعها كان حكمه حكم الدفن فلو كان الحافر بغير
الميت بان استعار الارض ليحفر له فيها قبرا فحفره ثم مات ثم رجع
لم يغرم اجرة الحفر لانه لا حق له فيها حفره في حال حياته ولا تنتهي
العارية بالموت لان المقصود بالعارية دفنه وانه انما يرجع بعد
ان تصل الى الشط كما في تسوية الارض اي ان شرطت في مدة ع
التسوية لانه يلجئ للقطع بخلاف ما يأتي فيما اذا قلع باختياره فانه يلزمه
التسوية مطلقا ردها الى ما كانت اي بردمها اليها ولا يكلف

باب بيان

باب بيان غيره وهو التفاوت بين قيمته قائما مستحق القلع وبقيته
باجرة اي بعقد ولما في المنهاج الخ قال شيخنا فما صنعه في الروضة
رجحه في المنهاج وما صنعه في المنهاج رجحه في الروضة فيستفاد ترجيح
الامور الثلاثة من مجموع الامرين انتهى وفي كون ضعفه فيه نظر
وتاخير التخيير اي للقلع وقوله كما في الزرع الخ مقتضاه ان الزرع ع
يوخر التاخير فيه ليس كذلك بل تخيير الاذن ويوخر بعد عزمه
الاجرة وكتب ايضا المعتمد انه لا يوخر التخيير بل تخير الان
فاذا اختار التملك ملك الثمرة ايضا ان كانت غير موبرة وابقاها الى
الحذاذ ان كانت موبرة وفيما لو وقف الخ والحاصل ان المستعير
اذا وافق البناء والغراس امتنع التملك بالقيمة فقط وان المعير لو
وقف الارض لم يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للموقف من الابقاء بالاجرة
فليس للمعير ان يقلع مجانا اي حيث خيرناه وذلك اذا لم يكن
على الغراس ثمر فخلافا لما اذا كان على الثمر ثمر فانه يستحق الاجرة لو
بعد الوضع لعدم تقصيره الى الان ممنوع من الاحتمال ع
لتقصيره الى الان له التخيير وقوع الثمن عليهما اي على الارض
مشغولة بالغراس او البناء استحق الازالة وعلى ما فيها وجده هل مستحق
الازالة حصة الارض للمعير حصة ما فيها للمستعير فيحلف للزايد
اي بعين اخرى كذا بنياده ولينظر ما وجه ذكره هنا اكتفى باليمين
الاولى فيصدق من بيده العين اي وهو العارية هذا هو لا يرجع المعير
لم يلزمه الاجرة لوجود التسلط على المنافع ابتداء لتقصيره بعدم ع
اعلامه بالرجوع بخلاف اجرة الثمار فانه اذا رجع ولم يبلغ حتى اتلف
الثمار فانه يغرم بدلها على المعتمد لان اجرة المنافع اضعف من
اجرة الاعيان وهو كبيرة قيل ان بلغ نصابا وقيل ولو حبة
بدو ومع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع الارش عدم ذلك فسق

كتاب وقف

وشرعا استيلاء المدارفيه على العرف وقوله بدل قوله اي المنهاج
وهو ناظر الى ان اريد الاعم من الضمان وعدمه والاثم وعدمه فيقال
الاستيلاء على حق الغير بغير حق وكتب ايضا وافاد والد سبحانه الذي يتحصل
من كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه اثم وضمان الاستيلاء على مال
الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وانما الاستيلاء على
حق الغير عدوانا وجلوس على فراشه وكم تقع الغريبة اي قريبة
الحال في اباحة الجلوس مطلقا او الناس مخصوصين منهم بعدنا
الجالس ينصرف الاستيلاء الى معتمد وقيل يحصل بالاطلاق
ان كان المالك فيها او احد فان تعدد كان الغاصب كاحدهم
ويصير غاصبا لجميع ما فيها من المنقولات كما في الكافي للخوارزمي
واعتمده الادرعي ووافقه سبحانه وظاهره وان كان ضمن صندوق
او خزانة وهل اذا ضمن نصف الدار يكون ضامنا للنصف الاشعة
ويكون قولهم المنقول لا بد من نقله ما لم يكن تابعا فلا يكون غاصبا
لشئ منها ولو ضعف المالك حيث لا يعد متوليا مع قوة الداخل كان
الداخل غاصبا لجميعها اذا قصد الاستيلاء عليها كذا قيل والمعتمد
ان المالك ولو ضعيفا يده قرينة لاستنادها للملك لينتج مثلها
او دخل لا بقصدي وما في المنقول اذا اخذه من يد مالكه لينظر اليه
او ينتج مثله فقتل بضمنه لان يده عليه حسبة فلا يحتاج الى قصد
استيلاء بخلاف العقار وعلى الغاصب رد الى مؤنا عند التمكن
وان عظمت المؤنة في رده وله استئجار المالك في رده وحمر محترمة
بخلاف غير المحترمة والخنزير ما لم يكن من ذمي يقوم على ذلك كما يعلم من
كلامه الاتي كمرتد بان غصبه مرتدا وعكسه وصائلا وفيه نظر
لان الغصب لا يجامع الصيال وصائل فيه نظر لان الغاصب اذا
تلف ما غصبه مع صيال عليه ضمنه لان الصيال لا يقطع اثر الغصب

قوله

كما لو اتلفه بيد مالكه سيأتي في كلامه بعد انه لو تلف جناية عليه
في يد مالكه سيأتي في كلامه بعد انه لو تلف جناية عليه في يد مالكه
ضمنه بالاقصى من القيم اي غير كسر باب وتصعيد جدار في مسيلة
الظفر وقتل دابة صائل وكسر سلاح لم يتمكن من دفعه لابن لكو كسر
آنا خمر غير يخمرها ما لم يتمكن من اراقته الا بذلك وغير ما اتلفه غير ياخ
على عادل او عكسه حال القتال فسقط به اي بالفتح لتحريكه
الوكا وجذبه او بتقاطر ما فيه حتى ابتل اسفله وسقط ولو بحضرة
مالكه وتمكنه من تداركه كما لو راه يقتله فلم يمنعه فذهب
حالا او اخذته هبرة علم وجودها وقت الفتح وافتى البغوي بضمان
من سقط على مال غيره لمضرع لا صل له فاتلفه ولا ينافيه ما في
الروضة في باب اتلاف البهائم انه لو سقطت الدابة ميتة من نحو عو
واتلفت شيأ لم يضمنه ذلك الراكب لان الاول اتلاف مباشرة والثاني
اتلاف سبب والاول اقوى من الثاني يعوض بريح لخلاف ما لو
كانت الريح هابة حالة الفتح فانه يضمن او نحو كزلزلة او وقوع
طائر عليه ولو حمل سفينة فغرقت كلها منها او تعارض نحو ريح
فلا وكذا يضمن لو لم يظهر ما يحال عليه غرقها ولا يحل من
تزوج المغصوبة الى ان الزوجة من حيث هي زوجة لا يدخل تحت
يد الزوج والكلام حيث تلفت بغير ولادة والا فيضمنها كما لو اولد
امة غيره شبهة وماتت بالولادة حيث يضمنها ويرجع
عليه الاول ان غرم الى لانه كالضامن ومن ثم برئ ابرا المالك الثاني
من غير عكس وبيده اي الثاني فالقرار على الغاصب لا عليه
ما لم يقصر في اتلافه والا كان كاتلافه فالقرار عليه فالقرار على
الغاصب لا عليه ما لم يقصر في اتلافه والا كان كاتلافه فالقرار عليه
ومثله لو صال المغصوب على شخص ولو المالك ومقتضى
التشبيه انه يكون طريقا في الضمان وليس كذلك والصيال لا يقطع اثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغصب اذا صال على اجنبي واما الوصال على الغاصب فان قيل
كذلك فليشكل ما سبق في كلام المتن اولا مثلا اشكال لاعترافه ان ظالمه
غيره والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه فلو قدمه الغاصب وكذا ان لم
يقدمه اي حيث قدمه له على هيئة لو الابان غصب حبا ولحما فجعله
هريسة فلا يبرأ الا بدفع الاصل لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته وهي
لا تسقط ببذل غيرها بدون رضى مستحقها وهو لم يرض وقوله
فاكله اي جاهلا انه له يريد وح يحتاج للفرق بين هذا وما لو صال
على ماله فاتلفه المالك وكذا يقال في اعارة وبيعه واقراضه للمالك
ولو جاهلا لانه باشر اخذها له مختارا الا بايداعه او رهنه او اجارته
او القرض او تزويجه منه جاهلا لان التسلط في ذلك غير تام بخلاف
ما قبله ومحله في التزويج ما لم يستولدها المغصوبة فان استولدها
وان لم تلدها بيد الغاصب فقال الغاصب لمالكه اعتقه
ولو قال عني او عنك وقوله فاعتقه اي عن الغاصب فيما لو اعتقه
عني ويكون ذلك بيعا صحيحا ان ذكر عوضا والا فهبة
في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره لو اقتصر على
حكم الغاصب اكتفى به عن قوله وما يضمن به المغصوب على ان
حكم الغصب الذي هو الضمان تقدم فكان الاولى حذفه والاقتصار
على ما يضمن به المغصوب وما بعده اعتبار نقد اكثر
الامكنة اي المكان الذي قيمة المتقوم الذي هو المغصوب فيه
اكثر وياخذ نقد ذلك المحل نعم ان قطعها المالك الخ او العبد
او الاجنبي تنزيلا له منزلة المالك وهو ما حصره الخ اي امكن
ضبطه باحدهما وان لم يعتد به ذلك وفي كلام ابن حجر لو قدر شرعا قدر
بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه
ويوقف بهذا ان الماء والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما
بكيل او وزن كما عد بالحاء وقوله لم يخل المعتمد اطلاق

جواز

جواز السلم فيه مطلقا والا دهان كالمحرر في باب السلم ولو القى حجرا
مما في جلبة ما يبرد في الصيف فنزل برده لزمه ارش نقصه وهو ما بين
قيمته باردا وحارا اي بضمن بمثله اشار بذلك الى انه متعلق
بيضمن لدفع ما يتوهم انه متعلق بجاز مثلا اذا بقي له قيمة ولو
تافهة بخلاف ما اذا لم يبق له قيمة اصلا فانه يضمن بمثله فلو تلف
مما الى قول شيخنا الرباديي انه لا حاجة لذكر هذا لانه يأتي ان المثلي
اذا تلف وكان لنقله مؤنة فالواجب ضمانه بالقيمة لا بالمثل
وحينئذ قيمته بالمفازة لان المثل هو الاصل فلا يبدل عنه الا حيث
زالت مالية من اصلها او الا فلا كما لا نظر عنده رد العين الى تفاوت
الاسعار ومحله فيما لا مؤنة لنقله والا فهو قيمته بمحل التلف
كما لو نقل المالك يراعى من مصر الى مكة كما افتى به والد شيخنا
الا ان يكون الاخير ابه المثلي والمتقوم والمالك في الثاني مخير
بين المثلين اي والغرض ان الاخير اكثر قيمة كذا في شرح شيخنا وتقتضي
هذا انه لو لم يكن المتقوم اكثر قيمة لانا نأخذ الا المثل وليس له ان
يأخذ المتقوم ينبغي فيه اقصى القيم المعتمد انه يضمن جرم
ذلك بمثله واجرة صنعته بنقد البلد فان كان باقيا رده بعينه وكذا
اجرة صنعته بنقد البلد الغائبة وان اعاده كما كان عليه كما يعلم
مما يأتي في الهامش فيما لو غصب ثوبا فنجسه ثم طهره لا يزول
الارش بين كونه نجسا وطاهرا ولو تخلق تلف حليا متخذا من الحرم بمثله
والصنعة بنقد البلد كان الغصب اي المغصوب منه لاحر اليه دون
مسافة القصر فيضمن اي المثل المفقود وقوله الذي حل به المثلي
المغصوب ولو نقل المغصوب وذكرها توطئة لما بعده
ان كان بمسافة بعيدة والا فلا الى المعتمد المطالبة مطلقا اي ولو مع قرب
محل المغصوب وامنه من هو به او توارى به اي اذا اراد المغصوب
اليه او خرج عن ملكه بعتق منه او موت في الابلاد او بوقف او نحوه

والاقبد لها لزوال الحيلولة فليس له مع وجودها رد بدلها فهو اولى توافقا على
تركه في مقابلتها لم يكف بل لابد من البيع بشرطه والصحيح اه ملكها
ملك قرض لانتفاء لها على حكم ردها او رد بدلها عند رجوع العين ويجوز
بيعه بفوايدها المنفصلة ومقتضاه انه ليس له اخذ امة تحل له عن
القيمة ويمتنع عليه وطوها لان اخذها هنا حالة ضرورة ان لم و
يكن لتقله مونة اي اجرة كما يرشد اليه التمثيل ومثل ذلك ارتفاع ع
السعر كما تقدم في القرض ويضمن منفعة اتلف بلا غصب ولو
ماخوذا بالسوم على المعتمد والمعار التالف بغير الاستعمال المادون
فيه وفي معنى الغصب النقدي في الامانة والبيع الفاسد
عند خوف الفتنة اي بان يخاف منها ذلك عادة اي باعتبار غالب
الناس فان لم تخف الفتنة كان مكروها ح يضمنه وفضيته
ان العبد الامرد كذلك اي حيث خيف من عناه الفتنة بان لا ان
جميلا فان اظهره بحيث يطلع عليه من غير فلو اختلف ع
المالك والمريق فقال المالك هو عصير وقال المريق هو خمر صدق
المالك بيمينه لان الاصل المالية اريق عليه ومحل ذلك حيث
كانوا بين اظهر المسلمين وان انفردوا ببلدة من البلد بخلاف ما لو
انفردوا ببلد بحيث لم تخالطه مسلم فانا لا نتعرض لهم
واطلاق اظهارها موافق لما في الجزية وعبارة المصنف لو منا مفهم
اظهار منكر بيننا كاسماعهم اياناهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد بخلاف ما اظهروا
بينهم كان انفردوا ببقعة وشملهم بما ذكر بقتضي انا لا نفهم
اظهار المحرم الا اذا كان مجمعا عليه كخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع
الكافر من اظهار لبسه ويرد المنكر عليه ذكر ابن السبكي
في القواعد ان هذا الباب على اصول الشافعية بناء على قول ابي حنيفة
ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذي ينبني على ذلك انما هو

التحلية

التخلية بينه وبينه لا وجوب الرد ومن ثم ذهب الى ذلك الشيخ الامام والده
ومونة الرد على الغاصب بقصد الخلاص من يقبر قصده بخلاف ع
الصبي والمجنون فلو طرا قصد الحرمة زال الاحترام لو عكسه فبالعكس
ومن اظهر خمرا وزعم انها خمر خل لم يقبل والا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة
الى اقتنا الخمر واظهارها الا ان كان معلوم الورع مشهور الفتوى فيقبل
ذلك منه وتعبيري فيما ذكر بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر لشموله
للنبيذ لكن لا يريقه الا بادن الحاكم والا فلهو وان محرمة واوان الخمر
اذا عجز عن اراقة الخمر الا بذلك حسا او شرعا بان كان يمضي في
ازالة ذلك الخمر من لا يتعطل عليه فيه اشغاله بحيث يمضي قدر
مدة يقابل عمله فيها باجرة غير تافهة عرفا هذا في الاحاد واما الولاة
فلهم كسر اوانيه مطلقا زجرا وتاديبا ومن حاول الخ ولو اختلف
المتلف والمالك صدق المتلف قياسا على ما قالوه فيمن ضرب زوجته ع
وادعى انه بحق وادعت خلافه انه يصدق لان الشارع لما اباح له الضرب
حمله وليا فيه فوجب تصديقه فيه او فسقه ولو كافرا لانه خاطب
بفروع الشريعة لكن في الاحيان شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الاسلام لان ذلك نصرة الدين فكيف يكون من غير اهله ورد بهذا الرد
بانا اذا منعنا الكافر من ذلك لان فعله لذلك منزل منزلة الانتهاء ع
بالدين ثم رايت شيخا اعتمد ما في الاحيا ضمنت كل مونة بما ع
بقابلها ولا تاتي هنا اقضي لانفصال واجب كل مدة باستقرارها في
الذمة بما قبلها وما بعده بخلاف القيمة ولو اصطاد الغاصب بالة
غصبها كشبكة او قوس كان له بخلاف ما لو غصب رقيقا واصطاد و
كان الصيد لمالك الرقيق وعلى الغاصب اجرة الرقيق لان المالك
ربما استعمله في غير ذلك ولو تلف الغاصب ولد حلوب فانقطع لبنها
لزمه مع قيمة الولد ارش نقص الحلوب وهو ما بين قيمتها حلوبا وغير

حلوب ولو غصب برا فبنته حنون فطحنه صارت قيمته عشرين فخبزه
صارت خمسين لزمه ثمانون لان اجير التفصيل الحاصل بالطحن
بالزيادة الحاصلة بالخبز لان صنعة الطحن غير صنعة الخبز كما لو غصب
ذا صنعة فنسيها ثم علمه حرفة اخرى لا يجبر هذه تملك وكان
يشغل المسجد وخبزه تابعة لانقياد الجالس فيه وصفها فيه والا
فلا اجرة في الاخلاق المالك والغاصب وما تقدم من
انه يضمن الغاصب المغصوب خاص بالحيوان وهذا مع
تحلف غاصب الخ اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا
ظاهرا ولم يعرف حبس حتى يقيم بينة به كالمودع فان عرفه وعمومه
صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمين وفي
عيب خلقي الى ظاهره انه لا فرق بين ان يكون عند التلف او قبله
رده او لا خلافا لتقييد الهلال المحلي حيث قيد ببعد التلف وقد
كان البيع قيد به ثم ضرب عليه في نسخته وذلك لان الاصل
براءته من الزيادة وعلى المالك اقامة البينة فاذا اقامها المالك
على ان القيمة اكثر مما قاله الغاصب ولم يعين قدرا سمعت
وكلف الغاصب الزيادة على ما قاله الى احد لا تقطع البينة الزيادة
عليه كان قال بعد تلف المغصوب او قبله فان قال ذلك
بعد رده للغاصب او لا لكن في كلام شيخنا ما يوافق الثاني وكتب ايضا
ليس شيخنا الزيادي يقول ليس بعيد ولو غصب ثوبا ثم احضر المالك
ذلك وقال هذا الذي غصبته فقال المالك بل غيره كان مقرا بثوب
لم يذكره فيبقى في يد المقر ويحلف انه لم يغصب سواه ويدفع
الملقى الى جعل المغصوب كالتالف ويصدق الغاصب في قدر القيمة
فلا تبقى عليه لبقايه بحاله والغالب انها هو وغيان التالف وهو
غير متقوم واجرته لا تتوقف الاجرة على الكيس وهي

قسط

قسط التالف الى الان الناقص نصف الثوب والنقصان الباقي وهو اربعة
ونصف بسبب الرخص وهو غير مضمون او تلف باقة الخ قلت
متن في نسخة المولى وح يكون معطوفا على غصب اي فردي
حق او كل واحد بسمي حقا وكل ما لا يصلح احدهما الا لاخرى كاحد
مصراعي باب واحد وزوجي طابر يساوي مع الاخر اكثر مما
يساوي وحده كالقمري كما لو اتلفه بيد مالكه فلو اتلف
ذلك اي الثانية بعد اتلاف الغاصب للاولى في يد الغاصب لم يضمن
الا درهمين والباقي على الغاصب ولو غصب احدى فردتي الخف
وبقية الاخرى بيد المالك ثم ان المالك اتلفها ضمن الغاصب ثمانية
خمسة بنبتها وثلاثة ارش التفريق الحاصل بالغصب المحقق له
اتلاف الاخرى كان جعل البر الخ مثلوا بالمثلي ولا باق ذلك في
المتقوم كما صرح به في الخادم فاذا خرج العبد بحيث يسوى الى
موته لا يملكه ولا ينافي هذا قولهم التام رده له وخرج بالجعل ما لو صار
المغصوب ما ذكر بنفسه من غير جعل فانه لا يكون كالتالف بل يأخذه
مع الارش ومثله اذا حصل له مرض يبقى علاجه لا استسقا
فكالتالف ومنه الكتابة في الورق خلافا لمن جعله كالصبغ
فيضمن بدله من مثل ان وجد او قيمته ان فقد المثل وهل يملكه
الغاصب اتجاه ما يفهم منه ان المغصوب يصير ملكا للغاصب
قبل التلف وليس كذلك بل المراد هل ما فعل به فعل يسري به الى التلف
هل يكون كالتالف بالفعل فيطالب بالبدل او لا يكون كالتالف فلا يطالب
ح بل يتخير رجح منهما ابن يونس الاول مغرم وعليه يملكه ملكا
مراعاة فيمتنع عليه التصرف فيه وله بأكل واني خاف تلفه حتى يعطي
البدل اخذ حقه مما احدثه المالك وقد يكون القيمة بان كان الارش
قدرها ولو غصب ارضا فنقل ترابها الى اي غير الجنس بان لم تكن

مسعده بالبزل فلا ضمان وعليه رده وهل المراد بان نقل نزاها تهويبان
لغصب الارض فيوافق ما في ش الروض من فرض المسيلة في نقل التراب
او انه استولى على الارض ثم نقل نزاها كان دخل الارض نقص ع
يرتفع بالرد فيه تصريح بان الارش يزول بفعل الغاصب وعليه
يشكل ما لو غصب ثوبا وجنسه ثم زال النجاسة لم يزل للارش
بين كونه طاهرا او متنجسا وعبنه المالك من الطعم فيهما او
اوراه الخ ولو اقتصر على الابراء كفاه ويأتي في الاولى بمجرد المنع
كما يلزمه اجرة الاجرة قبل الرد ومنزع الذهب اي
مثله كما لو خصي عبد الخ فلو مسحه لزمه قيمتان اي
او نقصت العين والقيمة معا اي قيمة المجموع فنقصت
عينه اي وحدها فان انضم الى نقص عينه نقص القيمة ضمن
القيمة ومثل الذهب لانه تابع لضمان القيمة كان غصب ع
سمينة فهزلت الخ فالسمن المفرط الذي لا يحصل بزواله نقص
غير مضمون بان كان في غير ما كوله لا يخفى ان السمن في الخيل يختلف
به الغرض وعود الحسن كعود السمن وكذا صوغ حلي انكسر
قال ابن الرفعة الخ معتمد ومثل التذكر التذكر وعود الصحة كفقد ع
مرض وعود شعر وعود سن سقطت ولو بعد الرد للمالك لانه
اي صحة الغزو شعره غير متقومة بخلاف سقوط صوف الشاة ع
وورق الشجرة لا يجبر بعوده لان ذلك متقوم لا نقل صنعة
احرى فعلم ان التذكر لا فرق بين ان يكون عند الغاصب بخلاف ما اذا
كان عند المالك وظاهره ولو تصرف في مال الغاصب فان لم
ينقص من قيمته فلا شيء عليه غير الرد ظاهره وان نقصت عين
الحل دون قيمته لانه لا يرد نقص العين فان خمر الخ ومثل
التمر العصير او تفرخ البيض او نبت الحب المغصوب محترمة

بيد

فصل

بيد الغاصب اي فلا تراق وهل يجب رد ذلك للمالك في كلام شيخنا نفع
وعليه لو خلل في يد المالك ما غرمه الغاصبه رد هما اي
لم يعرض المالك عنهما لانهما فرع الخ هذا تعليل قاصر لانه
يقتضي اختصاص هذا الحكم بالجرة المحترمة والذي في سمح
البهجة للمولى ان غير المحترمة كذلك فيما يظهر اعلى
المغصوب الخ وبهذا فارق المفلس الخ لانه عمل في ملك نفسه
وان لها ان امكن والا فلها ولو مع عسر ولزمه اجرة المثل
الخ اي اذا مضت مدة لها اجرة ومنعه المالك منها واوراه الخ
الابراء كاف بسببها اي الازالة وكتب ايضا اي الزيادة او بسبب
الزيادة ان حصل متعلقا بالنقص وظاهره ان المالك اذا رضي
بالبقاء اي مجانا ومنه يعلم ان المالك لو اراد تملكه او ابقاه بالاجرة
لم تلزم الغاصب اجابته لامكان القلع من غير ارش خلاف المتبير
وان صبغه بثوبها فلا شيء له اي بصبغ نفسه فان صبغه ع
غيره ضمنه وشارك صاحب الصبغ ان زادت قيمته بسبب ع
الصنعة والا فلا شيء له فهي بينهما اي باعتبار النسبة وفيه
ان الصنعة الآن معدومة بالنسبة للمغصوب لا بالنسبة لصبغه
المملوك له ومن ثم لو كان الصبغ لثالث كانت الزيادة لصاحب الثوب
والصبغ دون الغاصب عن البند نيجي وسلم فلو اراد احدهما
الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح لانه مشاع فليس له ان يضر بالمالك
بخلاف ما لو اراد الغاصب بيع صبغه لا يلزمه بيعه لئلا يتحقق
المتعدي بتعديه ازالة ملك غيره فالحكم كذلك اي فاذا ع
زالت قيمة الثوب بالصبغ القيمي اشتركا اي مالك الثوب
ومالك الصبغ واما التنويه فلا شيء فيه للغاصب ولا لصاحب الصبغ
بل يفوز به المالك واما الغاصب فلا شيء له وان زادت القيمة بسبب
الصبغة والظاهر انها تكون بين صاحب الثوب وصاحب الصبغ بالنسبة

لم تزد قيمته ولم تنقص اي والعوض ان الصبغ للغاصب
ولو خلط مغصوبا او اخلط بنفسه فكتالف فيملكه ملك ح
مراعاة كما تقدم فيجبر عليه فيه حتى يودي مثله لمالكه ولم
يخف من اتلافها الى الظاهر ان المراد بالتلف ما يشمل نقص الصفة
كابتلال القمح من نفس او مال ولو للغاصب عند الحداد فلا يلزمه شئ
السمين او منفعة عضو او مبيع تيمم لم يكن لها قيمة ولو نافهة بنقد
وقوله فهي كالتالفة اي فيغرم مثلها لانها مثلية كان تفصل ح
السمينة في النشط اي فوق شط يمكن الوصول اليه ولا من فيه شط
بقصده وياخذ القيمة للحيلولة لان لها امدا ينتظر بخلاف
الحدار فيهدم ولو وطئ الغاصب امة مغصوبة ولم تكن اصلا
لمالكها وكالوانية مرتدة وان لم تكن مغصوبة حرة كانت
او امة وفي كلام ابن حجر التقييد بالحرة وفيه نظر لان الامة المرتدة
مهدرة ايضا كالحرة لاضمان باتلافها ولا فيه ما تقدم وان المرتد اذا
قتله المشتري كان قابضا له المشعر بانه مضمون لان الحكم بانه
مفوض للمشتري لا يدل على انه مضمون لان المشتري اتلف ملك
قابضا لانه متعد على الامام في قتله مع كونه مقصرا مات
على رد تها فلا مهر لها ولا ارش بكارة لانها مهدرة حرة كانت او امة
ولو كانت اي المغصوبة اي الغير المرتدة بكرا ولو زانية لزمه
ارش بكر ولا يسقط بولادتها ولو اقرت الاكراه وانكر صدق
بيمينه لان الاصل عدم الاكراه في الحد والمهر اي مهر ثيب
وهو يخالف ما تقدم من ان المبيع بيعا فاسدا يجب فيه مهر
بكر وارش بكارة مع ان هذا من افراده فليحرر وهو الاوجه
ضعيف والثاني لا وهو المعتمد لان الجناية غير محققة وقوله
ومثله المشتري ضعيف وللمشتري منه ذلك اي بعشر
قيمة امة حرا او رقيقا الشفعة من التنقع او من

الشفاعة

الشفاعة وذكرت عقب الغصب لانها مستفادة منه لانها تؤخذ قهرا
وهي لغة الضم يقال شفعت كذا اذا ضممته اليه لان فيها صم نصيب
الشريك الى نصيبه فيما لم يقسم اي مما يقبل القسمة لانه الاصل
فيما ينبغي بكم بخلاف التفي بلا وقد لا يستعمل احدهما مكان الاخر
وصرفت بالشين وبالتخفيف فرقت وقوله بلا شفعة اي لانها
صار جارين والصيغة انما تجب في التملك اي لا في الاستحقاق
فالمراد ان كان الشفعة اخذا واستحقاقا ان يكون ارضا
تابعها اي ما يتبعها في مطلق البيع كشجر هل وان نص عليه
مع الارض لانه اذا نص عليه صار مستقلا انظره غير مبوب
عند البيع واصول بقل بجز بعد اخري وغيرها من كل متفصل
توقف عليه نفع الارض او خص بالبيع هل المراد نص عليه مع الارض
او خص بالبيع دون الارض او بيع مع مغرسه فلا تثبت ح
الشفعة في المغرس والثمر لان المغرس غير مستتبع فلو
داره اي المختصة وقوله حذر من الاضرار بالمشتري اي للدارين
بان كان للدار ممر اخري اي او كان الممر متسعا بحيث يمكن
قسمته فياخذ بالشفعة بما مما يمكن ان يمر فيه او امكنه احداث
الخ ظاهره ولو سوغته لها وقع لكن قيد بعضهم كابن حجر بقولها ما لم يكن
لها وقع كالجعل قبل الفراغ من العمل وبعد الفراغ من العمل يأخذه
باجرة مثل الرد واما الصلح على جزء الكتابة فغير صحيح لانها غير
مستقرة او لاحاجة اليه لثبوت الشفعة الخ فهو معتمد في هذا
وقوله لانعدام اللزوم فهو غير محتاج اليه كطاحون اي المكان المعد
للطحن وقع ضرورة القسمة اي لوقوعها وقوله ومن حق الراغب
فيه اي البيع بخلاف ما يبطل نفعه الخ فالشرط ان يكون الماخوذ

بالشفعة بيان الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به فيه وفي كلام شيخنا ما يفيد انه لابد ان يكون كل من الماخوذ وغيره بيانا لانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به منه فيأتي من الحمام حمامين تامل قوله لا عكسه اي لو باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لانه امين من القسمة وقوله دون الثاني فانه لا يجبر عليها فهو آمن منها قوله لم يوقف بان وهب له او اشتراه الناظر من ريع الوقف ولم يوقف كما لو ان ما اذا وقف على المسجد فليس للناظر ان يأخذ الحصة الاخرى للمسجد قوله هو اعم الخ لشمل خيار المجلس قوله لم تثبت اي الشفعة اي يأخذ كما في الاصل اي لا يوجد الاخذ بها بالفعل الابعد لزوم فما تقدم في تقدم السبب في ثبوت الحق بها اي حق الاخذ قوله ثبتت اي الشفعة الخ ولا ينتقل الخيار للشفيع خلافا للزركشي فيتقطع خيار المشتري قوله وهو حاصل باخذ الشفيع وح لو رد قبل اخذ الشفيع هل يتبين باخذه بطلان الرد او لابد من فسخ الرد قبل اخذه بالشفعة فيقول قد ابطلت الرد واخذت بالشفعة مشى على الاول الشيخ في شرح البهجة قوله ولا يشترط في التملك اي حق التملك قوله ولا حضور مشتر ولا رضاه بخلاف حصول الملك لابد منه قوله في تملك بها اي بالشفعة اي في تحقق الملك ووجوده بها قوله مع قبض اي احد امور ثلاثة اما قبض الخ وقوله كقبض المبيع اي الذي هو الشقص فلا اخذ بالشفعة ان يخبره على قبض الشقص وينقل عن الروض ان له ان يأخذ الشقص من يد البائع فليحرر وقد توجد وتتحقق بدون واحد من هذه الثلاثة وذلك اذا اقر البائع بالمبيع وقبض الثمن وانكر الثمن المشتري فان للشفيع ان يقول تملكت بالشفعة او

اخذت

اخذت بالشفعة ولا يحتاج الى واحد من هذه الثلاثة قوله او مع حكم لها بها اي بحصول الملك بها اي فهو مخير بين ان يقول حكمت بحصول الملك بالشفعة وله ان يقول ما ذكر خلافا لمن عين الاول ولا يخفى وضوحه وطلبه اي الحكم بالملك بالشفعة ولمنع المشتري من قبض الثمن او من رضاه بذمته لو لم يكن له ان تسلمه الخ اذ قد تستغل بالتسليم اي لان العرض انه حال وفي الثمن الحال ليس له ان يتصرف فيه وقت التملك اي عند القاضي فيما يوخذ بالشقص الخ قوله مثله ان تيسر لو وزنا بان قدر المثلي لغير معيار الشرع لعظمه فيأخذ مثله وزنا ولو ملك الشفيع الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به في ملك الماخوذ منه بطريق الاصالة وهو البائع وفي ثمرة في بعض النسخ ولان مراده في ملك البائع وفي الصداق اذا كان شقصا الزوج وفي عوض الخلع الزوجة وليس المراد الماخوذ منه المشتري كما هو المتبادر دلالة يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك قوله ولو اختلفا في قدر القيمة اي التي تبذلها صنفا الماخوذ منه اي الذي هو المشتري قوله بتطيره من الحال اي بقدره قوله وعلم بذلك اي بقوله لصر قوله لم تجبر الخ المهمة قوله تثبت الاخذ والاسقط حقه وكتب وسقط شفعته ان الاخر الاخذ والاسقط حقه قوله باربعة اخماس الثمن وهو مائة وستون في المثال المذكور قوله لدخوله فيها عالما بالحال هذا جرى على الغالب بل مثل العلم بالحال الجهل به وح لا يجيء قوله وبهذا الخ قوله ويمتنع اخذ جهل ثمن شفيع فيما يمنع الاخذ بالشفعة وهو مكروه قبل ثبوت الشفعة وبعده حرام كما في الجواهر واعتمده شيخنا وذكر شيخنا كان محل ان مما يمنع الاخذ بالشفعة الخ قوله اشتريت منك كذا او قال تملكت

وصالحك عما اشتريت به علي كذا تامل او كان اب الثمن اي
من المجلس ولم يعلم قدره فيهما اي عن المجلس ولم يعلم قدره فيهما اي في
صورة التلف وعيبه ولا يحلف المشتري لحصاره لكن في شم الروض
ونقد رعلم ذلك في العيبة فيحلف في الاولى وهما ما اذا ادعى الجهل
بقدره والثالثة وهي عدم الشركة ولا يحلف في الاولى اي ولا بكتبه ويحلف
في الثانية وهي قوله وفي قدره ولا تقبل شهادة البايع للمشتري ولا الشفيع
لانها شهادة على فعل نفسه وقوله فان اقر البايع فيهما اي الرابعة
كعكسه اي كما لا يبطل حق المشتري بانكار الشفيع تزل يد
الشفيع وللشفيع التصرف في الشقص مع كون الثمن في ذمته وان لم
يحكم له القاضي او بالتمليك بالشفعة وهو خلاف ما سبق انه لا يملك
الشقص الشقص الا باحد امور ثلاثة اما قبض المشتري الثمن او رضاه
بدفعه او حكم القاضي له بالشفعة على انه لا يتصرف في الاخيرين الا
بعد اقباض المشتري الثمن وفوق الولي العراقي بانه شهد متعرف للمشتري
بالشراء وهنا غير معترف اي ظهر متعففا بان ثبت بالبينة او
بانكار الثلاثة كذا قال النووي معتمدا وقوله وبهذا جزم ابن المقري
معتمد وظاهره ولو في المثالي دون ما ظهر في الردي كما تقدم عن النووي
ويفرق بين المعيب والردي كما تقدم عن بعضهم وكتب ايضا واما
الردي فالواجب مثله جيدا ويفرق بان الرداءة وصف لازم بخلاف
العيب فانه يطرا ويزول وتشفيع فسخه اي تصرف المشتري
سواء كان مثبتا للشفعة كالبيع او لا وفق كما اشار اليه بقوله سواء
الخ اي تصرفه الخ ولو تصرف المشتري فوزع الشقص بقيمة زرعه الى
او ان الحصاد بلا اجرة وان تصرف فيه بالبناء والغراس ولم يغرم له
المشتري قيمة بنائه وغرسه خير الشفيع بين احذه بقيمته وبين قلعه

وضمان

وضمان ارش ما نقص وبين تبقيته باجرة واذا قلع المشتري لا يكلف
تسوية الارض وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف اي لان
حقه سابق على هذا التصرف اي تصرف فيه بشفعة كان باعه المشتري
خلافا للتصرف الذي لا شفعة فيه كان وقفه فتصرف المشتري تارة
تثبت الشفعة فيه وتارة لا تثبت فيه الشفعة ان الاول خلاف
مذهب الشافعي لان لما حكى القولين في الام قال والقول الثاني انهما
في الشفعة سواء وبهذا القول اقول ليلا تبعض الصفقة على
المشتري وان رضي المشتري بذلك فليس للحاضر الاقتصار على
حصته فلو قال لا اخذ الا حصتي سقط حقه وان قال لا اخذ حصتي حين
يحضر الغايب ليلا تبعض الخ وان رضي المشتري بذلك لان العلة
تفريق الصفقة كما قالاه ان صح وسيجيء في الشرح ونقل عن سبجيا في
قدسه انه يجوز مع الرضا لان الجميع كان الحق للمشتري وقد رضي به
وما تبعه من الرفع للحاكم او المشتري ومن الاشهاد والتوكيل
وقد لا يجب الفور كان غاب احد الشريكين او اخر لادراك زرع او
ليعلم قدر الثمن او لجهله بان له الشفعة او بها على الفور وهو ممن
يخفى عليه ذلك فلا يضر لحو صلاة واكل دخل وقتهما فلو بادر
فعلا مطلقا كان له الزيادة على ركعتين الاجد لا يعده مقصرا
بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري
الخ بدليل ان الشفيع له فقصر تصرف المشتري في الشقص واخذه بخلافه
في الرد بالعيب فان المشتري ليس له ان ينقص تصرفات البايع
فيلزمه تعزيره على قوله كرد بعيب لزمه اشهاد ولو لرجل
ليحلف معه وظاهره وان كان قاضي الناحية لا يرى ذلك او خبر في
تكذيبه ثقة فخلاف ما لو كذبه في قبض المشتري او في جنس الثمن
او نوعه او حلوله او في قدر المبيع فانه لا يبطل حقه لتقصير في

في الاولين الخ الاولى تركه مقدوره من التوكيل والاشهاد والثانية تاخيره ع
لتاكديه ثقة وقوله ولزوال سبب الشفعة في الثانية هو بيع حصته كلها
والرابعة هي بيع حصته عالما بالشفعة والسلام سنة قبل
الكلام وان كان ممن لا يبدء السلام عليه لنحو فسقه كذا قال ابن حجر للقيد
انه متى سلم على من لا يبدء السلام عليه بطل حقه حيث كان عالما بالحال
القواص وبحثي ايضا مضاربة لاشتماله على عالما على
التصرف في الارض الذي هو السفر صار بحكم حجة اي قبل النبوة
قبل ان تتزوجها وقد حكي ذلك بعد النبوة متورد له والقواص اخذا
مما ياتي في المهر عقد وكتب ايضا ومقتضى ذلك ان لا يحتاج الى ايجاب
وقبول مع انه لابد من ذلك كما سيصرح به فالمراد انه يشبه التوكيل
وهذا اولى من قول الاصل الخ اذ مقتضاه انه نفس الدفع
كونه نقدا ولو ابطله السلطان ونظر فيه الادرعي بانه قد يعز وجوده
عند المعاصلة ورد بان الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به
فتراد وهو الذهب والفضة قبل التصرف وعند الجوهري انه غير
المضروب من الذهب خاصة لعله انما ذكره لكن لان العرض
بحسب ما يظهر لا يكون نحو سما ولا على نقد مغشوش وهو
المخلوط بما هو ادون منه بعضه بنحاس وبعضه فضة
نعم ان كان غشه مستهلكا اي كالقروش والفضة المضروبة بمصر وقوله
قاله الحرجاني معتمد ولا على غير معين او عند المالك كان قارضه
على ما في الذمة ولو غير ذمة العامل من الاجنبي كان قال قارضتك
على ديني الذي على فلان او عليك من دين على العامل او اجنبي
وان عين في المجلس وقوله نعم ان قارض على نقد استوراك على غير
الدين اي بحمل كون الدين لا يصح اذا لم يعين وهو الاصح وقوله في ذمته
اي ذمة المالك اي بجعله موصوفا في ذمته اي موصوفا غير معين بخلاف

الدين في ذمته غير المالك ولو مساويين اي في الجنس والقدر والصفة
نعم لو علم في المجلس عينه اي بعين الاحوال في المتساويين في القدر وظاهره
ولو لم يتساويا جنسا وصفة بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره ع
وصفته ينبغي ان يكون هذا في غير المتري واما المتري فتكفي معرفة قدره ع
في المجلس ويحتمل عدم الصحة لان الصيغة وقعت فاسدة وتحتاج للفرق
بينه اذا عينت احد الصورتين في المجلس ولو ليهم ان تعارض لهم
من جواز ابداع المال عنده ويصح اعانة شرط مملوك المالك له
او اجيره الحر لان مالك لمنفعته لكن العلة لا تساعده وكتب ايضا او
غير المملوك على ما عتمده شيخنا كابن حجر وفاقا للتم في ثم الروض
وان شرطت نفقته عليه جاز حيث قدرت كما اعتمده شيخنا
خلافا لابن حجر تبعا لابن المقري ويفرق بينه وبين جواز الحج بالنفقة وان
لم يقدر بان ذلك اغتفر لحاجة التوسعة في تلك العبادة الشاقة
بل هي اعمال مضبوطة يتاجر عليها فاشبه مثل ذلك السفر فلو
قارضه ليسافر مكة لا يصح انظره على جهالة العوضين العمل
والربح كقوله لا تشتر الا الخيل البلق هذا يبقى عنه ما قبله الا
ان يقال صورة المعين ان يكون شخصا كهذا الثوب او هذه الفرس بخلاف
ما لو قال لا تشتر الا الرقيق او الا الخيل فانه يصح ولا ان قلت بمدة
كسنة لان المقصود منه ليس له مدة معلومة مضبوطة
سواء اسكت او منعه التصرف الخ ظاهر كلامه التم منع ذلك اي منع الشرا
متصلا او متراخيا لكن ذكر شيخنا انه ان ذكر ذلك متصلا صح والا فلا وقد
شيخنا الزيادي الصحة مطلقا فقد لا يتاتى من جهته ربح فلو كانت
العادة جارية بالربح منه صح فان منعه الشرا فقط بعد كقوله
قارضتك لا تشتر الخ ما للقواص مطلق والمنع موقت بخلاف ما لو منعه
البيع فانه لا يصح لان البيع محل الربح كونه كلها اي ان يكون ناقصا ع

مشركين ولا يكون شيء منهما لغيرهما كما سيأتيه عليه او ان
لغيرهما منه شيأ كما اذا قال قارضتك على ان يكون مثله لك وثلثه
لي وثلثه لزوجتي او لبني او لفلان الاجنبي والمشروط للمملوك
احدهما الخ والظاهر ان مثل المملوك الاجير على ما تقدم انه مثله
فيصح معه في الثانية وهي قوله او ان لغيرهما شيأ دون الاولى وهي
قوله على ان لاحدهما مفتاحا او مبهما الربح فانه اذا شرط للمالك
نصف الربح وللمملوك النصف الاخر كان كما لو شرط كل الربح للمالك
وان شرط للعامل نصف وللمملوكه النصف الاخر كان شرطا جيدا الربح
للعامل للجهل بحصة العامل وكذا لو قال قارضتك على ان
الربح بيننا اثلاثا للجهل بمن له الثلث من له الثلثان والباقي
للمالك بحكم الاصل ولا يضر صرف ذلك بالاجنبي فانه لا يضر الا ان
شرط له ما لعمل والربح بيننا ومثله لنا فيقبل العامل لفظا
فليست كالوكالة بغير جعل في احكام القراض لم

يصح اي القراض الثاني واما القراض الاول فموقوف على صحته والربح
جميعه للمالك وللثاني عليه الاجرة لانه اذا لم يعمل مجانا ولا شيء
للاول اي حيث لم يعمل والا استحقه قسطه ان شارك الثاني
في العمل فان قارضه بالاذن الخ ولا ينعزل الا بالفقد وح
يكون كما لو قارضه بنفسه ولا بد ان يكون المالك والعامل الثاني
وينعزل الاول بمجرد الاذن له ابتداوه المالك كذا قيل والمعتمد
انه لا ينعزل الا بالفقد مطلقا اي ابتداه المالك اولا او في
ذمة اي للعامل الثاني اي في ذمة العامل اي اشتراه العامل
الثاني في ذمته للعامل الاول فتقوله له اي للعامل الاول
لانه فالربح للاول ظاهره وان نوى العامل الثاني بالشراء نفسه وانظر
الى اخراج ذلك بقوله وظاهر الخ وفيه ان جعل تقييد التتمة بله لا ياتي

ما ذكر

ما ذكر وكان من حق الشارح ان يقول وخرج بقولي مالوالخ ونوى نفسه
ولو مع العامل الاول وكتب ايضا اي فقط فلو اطلق كان للاول او نوى نفسه
والعامل الاول ينبغي ان يكون مشتركا وقد رجحنا ان يكون للعامل الثاني
ايضا فتنبه على الوكيل اذا قصد نفسه والموكل والربح له اي
كله لا المشترك الا المشروط له فقط متفاضلا حيث يعين مستحق
الاكثر سواء شرط على كل منهما مراجعة الاخر امر لا لانهما بمثابة
عامل واحد خلافا لامام الحرمين حيث قال بعدم الصحة اذا شرط على
كل مراجعة الاخر بحسب المال اي باعتبار قيمته كما في الشركة
كما علم من قولي فيما مر كونه لهما فقد تقدم ان معناه ان لا يشترط
منه لغير المالك والعامل لما فيه اي ما ذكر من شرط كون الربح لمن
ليس برب المال والعامل فكان المالك اجنبي وان افسد قراض ملخ قال
قارضتك على غير نقد مثلا اي غير اهلية المالك والعامل والا فتصرف
العامل لا يصح صح تصرف العامل اي لبقاء الاذن لانه لم يعمل
مجانا بل عمل مجانا لاشيء له فقوله وكذا معطوف على هذا مقدر
وكذا ان علم العناد اي له الاجرة وكتب ايضا اي الاجرة كما يصرح به
كلامه في شرح الروض فهو معطوف على مقدر كان قال فان عمل مجانا بان
قال المالك ما ذكر فله الاجرة وكذا ان علم العناد فهو معطوف على المفهوم
وفيه نظر ظاهر لان المفهوم ذكره الشارح بعد كما يؤخذ من التعليل
لانه لم يعمل مجانا اذ لا يلزم من العلم بالعناد العمل مجانا لانه حيث
لم يقبل المالك والربح كله لي لم يعمل مجانا علم العناد او لا وكان من
حقه ان يقول وان علم العناد هذا والمعتمد ان له الاجرة لانه عمل طامعا
فيما اوجبه الشرع كذا ذكرته شيخنا وفيه نظر ظاهر ولو عرض ونفد
مال المالك في غير البلد ان راج لانه طريق الاسترباح وبهذا فارق الوكيل

لان العامل في الحقيقة وكيل اي بشبه الوكيل فليس وكيلا من كل وجه
فلا ينافي ماسبق من انه يبيعه بالعرض وجب الاشهاد في البيع اي
كالوكيل اي لايسلم المبيع حتى يشهد شاهدين او واحد ولو مستورا على
اقراره بالعقد فلا يلزمه الاشهاد على العقد نفسه لانه قد يتيسر له
البيع بربح دون شاهدين ولو اخر البينة ما فات ذلك فجاز له العقد
اعم واولى من قوله اي للعامل وعبارة الاصل وله اي للعامل الرد الخ لان
المنهاج تقتضي الرد اذا وجدت المصلحة بينهما عملا بالمصلحة اي
عمل الحاكم وغيره بالرد عن المصلحة لانه مدعيها غالبا والاستوى الامران
كان لكل ان يرد وان لم يرد وان لم يرض الاخر فتفي المطلب يرجح للعامل لانه
متمكن من التصرف ولا يعامل المالك الخ ولو كان له ما ملان كل
منفرد بمال وبواي ما لم يشرط عليهما الاشتراك جاز معاملة كل للاخر
لكن في كلام سبخنا يفيد الصحة مطلقا حيث قال بعد حكاية ماسبق لكن
المعقد منه بيع احدهما من الاخر ولا يشترط بالكثر من مال القراض
راس مال وربحا اي بصيغة وذلك في عقدين ولا في غير جنسه فلو كان
دهبا ووجد ما يباع بدرهم باع بالذهب بالدراهم ثم اشترا ذلك بها ولا
يشتري مالا يوجد فيه ربح الا بعد زمن طويل لا يبقى له القراض غالبا
ولا من يبقى عليه اي المالك كما في الاصل في اللاك اي
الشرا اما كثوب من مال القراض الخ وقوله في الزايد فيهما اي في الاولى
اي فلا يصح الشرا بالزايد للقراض ولا يقع للعامل وصورة الشرا بالكثر
من مال القراض ان يقع الشرا في عقدين فان كان مال القراض مايتين
واشترى سلعة بمايتين اما بعين تلك المايتين او في الذمة ولم ينقدها
ثم اشترى ثم اشترى بخمسين من تلك المايتين او بها فان الشرا الثاني
باطل لتعين المايتين للعقد الاول تامل الا ان اشترى في ذمة فيقع

فيقع له في الصور الثلاثة وان صرح بالسارة بان قال للمالك او للقراض
وقوله لا يصح اي في عقدثاني كما علم فله شراؤهما للقراض بعين مال
القراض وقوله وان ظهر ربح وفي شرحنا وان لم يظهر ربح ولا يسافر بالمال
وان قربت المسافة وامن الطريق وانتفت المعرفة والتعريض للتلف
اي لانه مظنه لذلك لكن لا يجوز في البحر اي المالح ومثله الانهار اذا
زاد خطرها على خطر البر الا بنص عليه او على بلد لا يصل اليها
الا منه فلو شرط المونة في العقد فسد وان قدر لان ذلك يخالف
مقتضاه وورد بالرفع عطف على فعل كذا فعل الحلال المحلى في
شم الاصل فعليه وورد الخفيف وان لم يعتد وكلام الشم في شم الروض
يفيد انه من امثلة ما يضار وكتب ايضا بالجر عطفا على قوله طي والحلال
المحلى في الاصل ضبطه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وان لم يعتد عملا
بالعادة فلا بد ان يكون وزن الخفيف معتادا او يقال من شاهد ذلك
اي العادة به الوزن فيه بخوض المال والفسخ بلا قسمة كما
بينته الخ معتمد ومقتضاه ان الفسخ من غير بخوض لا يملك
ومهر بشبهة او بزنا مكرهة او مطاوعة هي ممن لا يقر مطاوعتها او
بنكاح وحرم على المالك تزوجها كالمحرم عليه وطؤها وطاهره وان لم
يظهر ربح وتحد العامل حيث لا ربح وكتب ايضا على قوله ومهر ولو بفعل
العامل ولا حد عليه ان كان تحد ربح ولا حد وانما كان من الربح ولم يختص
به المالك كما هو شان الامالة فايدة بينته حصلت بفعله فاشبهت
ربح التجارة وبه صرح المتولي كما في التم معتمد في بيان
القراض جايز من الطرفين بخلاف المستدرج الموكل الخ لانه شرط
ان يكون المال بيد العامل فخلاف الوكيل يلزم العامل استيفا
للدين اذا بلغ بنسبة ابيعه وقيل راس المال منه كما يوخذ قال الاسنوي
قياسا على ما بعده وقال ابن الرفعة يتوفى جميعه وفرق بينهما اب

فصل

اي الاستقرار التضبيض وخرج راس المال الخ الا ان توقف عليه التضبيض
راس المال بان كان بيعه ببعضه بنقص فتمته كعبد وقوله فلا يلزمه الخ اي
بخلاف الاستيفا لابد ان يستوفيه جميعه تأمل فيستقر للعامل
المشروط له منه وهو قرض في المالك وللعامل ان يملك مما في يده قدر
ذلك كما في كلام شيخنا لم يسقط ما استقر عليه بل يأخذ منه درهما
وثلثي درهم لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته الخ اي بمعنى
انه بمقدار ما اخذ المالك من غير تعيين لشيء مما بيده حتى لو تلف منه
شيء لا شيء عليهما فهو على التفصيل الآتي في الوديعة اي
بخلاف ما اذا كان المال باقيا وربح وادعى المالك القراض والعامل القرض
فيفوز بالزايد صدق العامل بيمينه ما ادعى المالك انه قرض حتى
يلزمه بدله والعامل انه قراض حتى لا يلزمه بدله وقوله كما افتى به
ابن الصلاح ضعيف وذهب الوركشي الى تصديق المالك لان العامل
اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة والاصل خلافه وهو المعتمد
لان معها زيادة علم وهو شغل ذمة العامل بانتقال الملك اليه بالقرض
فلو بقي المال وحصل به ربح ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا
فاستحق الحصة من الربح وقال العامل قرضا فالربح له لي صدق العامل
كما افتى به والد شيخنا المساقاة ما اخوذ من
السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها الخ ولو
اكثر المالك اي على فرض ان تكون اعمالها منضبطة فدعت الحاجة
الى تجويزها اي سما جور للحاجة رخصة كونه فعلا ولو ذكورا او ذكر
اهل الخبرة ان ذكور النخل تدبر ثمره وهو افضل من العنب وقوله او عنبا
مانعة خلو استقلالا فيه تصريح بجواز المساقاة على غير الاشجار
كالبطيخ تبعا وهو كذلك خلافا لظاهر كلام الجلال المحلي وهل محل
ذلك ان اعسر افراد ذلك او لا ظاهر كلامه الاول وقد نقل ابن حجر عن

بعضهم

بعضهم واعتمده شيخنا انه لابد ان يعسر فيه الافراد او يخلوا من
الفوض بان لا تكون له ثمرة كالصوبر الذكر من انه ليس في معنى
النخل لانه لا يثمر الاسم الفهر وفسر ابو عبيد الحديقة بالبستان وقيل
البستان اذا كان عليه حايط وفسر اللبث الحديقة بارض عليها شجر
مثمر في الصحاح الحديقة الروضة ذات شجر وقال الحديقة نخل بستان
عليه حايط والاعلى بمعهم هل ولو عبر في المجلس الظاهر نعم خلاف
احدى الصورتين في القراض لان هذا عقد لازم فهو اضيق
والاعلى وفي بقي صغار النخل يغرسه لو يغرسه المالك وتعهده العامل
بعد لانه غير معروس ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فقضيه
اي الغرس اليه اي العمل بفسدها اي هذه المساقاة والظاهر ان
ذلك لا يصح وان كان تبعا وشريك مالك كاجنبي بان يقول
ساقيتك على حصتي او على جميع الشجر بعد ما يخرج من الثمر وفي
شم البهجة للمولف والظاهر صحة مساقاة احد الشريكين على حصته
اجنبيا ولو بغير اذن الاخر وفي التمشية لابن المقري انه لابد من الاذن
وبه افتى والد شيخنا وكان القياس صحة المساقاة وتوقف العمل على
الاذن فيصح مساقاة له قد يفيد ان العقد يقع على جميع
المشترك وفيه ان عمل الاجنبي يجب كونه في خالص ملك المتاجر فتخلص
منه بان يقول ساقيتك على نصيبي حتى يكون العمل المعقود عليه
واقعا في المشترك وفيه انهم في باب الاجارة صححوا الاجارة قياسا
على هذه فلا يعارض بها حرر اي حيث لم يساق على الكل كما في الاجارة
والاطلاق عند الشيخين هنا وفيما يأتي يقتضي الصحة وان اوقع المساقاة
او الاجارة على الكل فيه كيف تتخلص مما ذكره ان شرط له زيادة
على حصته بخلاف ما اذا شرط قدر حصته لو دونها ما نعها لا تضع
لخلف المساقاة عن العوض ولا اجرة له لانه لم يعمل طامعا بثمر

فيه غالبا ولو باخبار ظنه ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا اي
في نفس الامر تارة يعلم العامل ذلك وتارة يظنه وتارة يجهل ذلك اه
لا يثمر في ذلك الزمن وان اثمر ذلك وشرط في الثمر ما مر في الزرع فان
شرط المالك له جميع الثمر لم يصح ولا اجرة للعامل والا استحق الاجرة وان
علم الفساد وخرج بالثمر الحرير والكرفان فلا يكون مشتركا بينهما بل
يختص به المالك فان شرطه العامل لنفسه او بينهما على نسبة ه
معلومة لم يصح واما الشمار فهي مشتركة بينهما وكذا بينهما وكذا التنود
وهو مجموع الشمار والعرجون الذي هو الساعد للمالك ولا يجوز كون
العوض غير الثمر فان ساقاه على ذلك لم ينعقد مساقاة ولا اجارة
الا اذا احصل الاعمال وكانت معلومة وقولي ساقتك اعم
مما عبر به لتناوله سلمته اليك لتتفهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل
فيه بكذا او هذا صريح لا تفصيل اعمال سوا اعقد بلفظ المساقاة
او غيره وتحبيه حتشيشي اي كالاياسي او رطب فقد اشتهر ه
الحشيش في اليابس من الكلا وقيل هو خاص بالرطب منه وعبارة ه
الصحاح والحشيش ما يابس من الكلا ولا يقال له رطب حشيش
وتعريكي جرت به اي بالتعريش عادته وكذا قال شيخنا كابن حجر وهما
مخالفان للاتي فعلى طريقة الشيخين يبقى رجوع ذلك للتعريش وما قبله
لكن لا يحتاج مع ذلك لقوله في الشم وظاهر انه لو جرت العادة بخلافه
وح يخالف قوله والظاهر الخ والحاصل ان طريقة الشم ان المعول عليه
في كل ناحية عرفها الغالب فيهما فما اقتضاه على المالك تكون
عليه وما اقتضاه على العامل يكون عليه وطريقة شيخنا كابن حجر
انا لا نرجع الى العرف الغالب في الناحية الا فيما لم ينص ولي انه
على احدهما وفيه نظر ظاهر لا يخفى على من له نوع تامل لان ما ذكروه
انما هو بيان للعرف عندهم في ازمنتهم حتى لو كان المعول عليه

الثاني

الثاني وقولهم العرف الطاري لا ينسخ القديم لم يكثروا به وظاهر
انه لو جرت عادة بان شيأ من ذلك اي غير حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه
لقوله وان تجر العادة وقوله على المالك اتبعت فيه ان العرف الطاري
لا يعمل به اذا خالف عرفا سبق وهو خلاف ما في الايمان حيث
لا يحلف فيه الربح الا بالقسمة لا بالظهور ولا يستقر الا بالتنضيض او
الفسخ في بيان المساقاة لازمة الخ وشرع غيره بالعمل
اي ولم يقصد المالك بعمله وكذا ان اطلق بكون كما لو قصد المالك
بقي حق العامل وفيه انه استحقاق بغير عمل واجيب بانهم
نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضا الدين اكثر الحاكم عليه من يعمل ولو
المالك ويدل عليه ما ياتي في قوله ثم عمل المالك الخ وقوله نعم الخ معتمد
وقوله والشاي نسبة للشا ثم ان تعذر اكتراوه اي اذا كانت
المساقاة في الذمة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وفيه انه لم يتم
العمل مسلما ولم يظهر اثره على المحل وبحياته عامل اي يظهر بها بان
ثبتت بالاقرار او البينة فخلاف خوفها فان احرته على المالك اي ه
والمساقاة في الذمة بدليل الاستدراك ونقل عن شيخنا ان الاستدراك
خاص بقوله فان لم يحفظ وقوله فعامل اي بيستقل بالعمل
وظاهر انه لا يكتري عليه فله الفسخ وقوله وهو قياس ما مر اي فله الفسخ
حيث جعل الحال وقيل يستحق الاجرة مطلقا ولكن البذر من المالك
لم يبينوا كون الالة على المالك او العامل ولا مة الاتي ربما يفيد انها على
العامل وعلية تحمل خبر الصحيحين وفيه انه لم يجر في شيء من
الطرق انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا وان تعذر فليس
المراد بالجاد العامل كونه واحدا وقدمت المساقاة بان تاخر المذارعة
او ياتي بلفظ يشملها كعاملتك فالمراد ان لا تاخر وان يعين المذروع
صحة كل منهما مطلقا اي ولو استقلالا على ما اذا شرط لواحد

الخ لخروج ذلك عن موضوع المواردة والمحاورة وهو الاشتراك وكالبياض
فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه فبل وهو الواقع خبير ويفرق بان العامل
الى هذا الفرق هو المعتمد الاجارة وهي لغة اسم للاجرة ثم
استعيرت لغة للعقد وشرعا تمليك خرج عقد النكاح لانه لا تملك
به المنفعة وانما يملك به الانتفاع منفعة اي معلومة مقصودة
قابلة للبذل على وجه الاباحة فخرج بمعلومة الحمالة ومقصودة
استيجار نقاحة للتشمم وبقابلة للبذل على وجه الاباحة منفعة البضع
فلا يصح استيجار امة للوطي بعوض معلوم فخرج الاعارة
والمساقاة على ثمر موجود لم يبد صلاحه وعرفها بعضهم بانها
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
فخرج بمعلومة الحمالة ومقصودة استيجار لشمها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فلا يسمى العقد عليها اجارة وفيه ان الزوج انما يملك
ان ينتفع بالبضع لا منفعته وخرج بالاباحة استيجار الحوارى
للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة واورد على هذا
التعريف الحمالة على عوض معلوم والمساقاة على ثمر موجود لم
يبد صلاحه كذا قرر شيخنا الزيادي وانما يوجبها ظاهر العقد
ايهما لا تجب حقيقة الا بعد تمام المدة استاجر رجلا الخ ليدلها
على طريق المدينة لها هاجر كما جوز بيع الاعيان فيه ان مثل
هذه الاعيان لا يقال لها اجارة على خلاف القياس لكن لا يشترط
هنا اسلام المكتوب لمسلم ابي او نحوه من مصحف واله حرب
كما قدمته ثم الخ عبارة التحرير ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على
عمل بعينه بنفسه لكنه يؤمر باراءة الملك عن منافعه انتهى
لان له ان يتبرع به اي حيث كان غنيا لكن ينبغي ان يكون
كناية اي لفظ البيع وحكى الاسنوي صراحته والمعتمد انه لا صريح ولا
كناية

كناية لان اخر اللفظ ينافي اوله لان قوله بعتك يقتضي التابيد وقوله سنة
يقتضي التاقيت وترد الاجارة على عين المراد بها ما قابل الذمة اي على
منفعة تتعلق بالعين لان مورد الاجارة المنفعة كما سبق وفي هذا
تنزيل المعدوم التي هي المنافع منزلة الموجود فاوردوا عليها العقد
واجارة العقار لا يكون الا على العين ومثل العقار السفينة فانه
لا يصح السلم فيها ولا تثبت في الذمة فلا تكون اجارتها الا على العين
واما اجارة بعضه اي العقار حيث كان النصف فاقل فيكون في
الذمة لانه لا يجوز تفرقه الا ان تكون معينة فتكفي رويتها عن
الغدر تجلد لها او لغيرها اذا لم يسلم بخلاف ما اذا اسلم فيصح
ببعض دقيق وكذا من غيره اذا لم يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصح
امراة مثلا كرجل لاخر شاة لارضاع طفل او نحلة لان الوجور لا قدرة
له على تتبع المنفعة والعلى المكتري له انما دفع الى كساء قدم
في المساقاة وبخلاف ما لو اكترى حمارا لارضاع الى ضعيف ما بين
قال لترضعي له او جيعه او لترضعه او لترضعي هذا والصحيح في ذلك
الصحة عند شيخنا وفيه نظر ظاهر والحق ما قاله الشهاب الطلقة في المساقاة
محمول على هذا التفصيل للعلة المذكورة فما صوره السبكي في
المساقاة مواخق لما قاله الشهاب هنا وتقدم ان شيخنا ضعفه وح
يكون هذا مخالف لقولهم الاتي لانه لا يتصور عمل الاجير في خالص ملك
المستاجر الا هذا التصوير فليتامل وتحرر او بعد العطاع هذا
باطل بالاتفاق وان عقدت بغير لفظ السلم هذا واضح على طريقة
الشهاب القليوبي بان الاحكام تتبع المعنى واما على طريقة شيخنا القائل
بان الاحكام تتبع اللفظ ففيه نظر وقد قرر شيخنا اللفظ بين العقد
بلفظ الاجارة والبيع لما في الذمة بضعف الاجارة وح يكون قوله
الاحكام تابعة للمعنى كبيع على اطلاقه ونقل ان تدفع حالا اي
بعد الطلب ان كانت كذلك اي في الذمة واطلقت ابيفانها تكون

حالة عيبا في اجارة العين وقدرا في كل من اجارة العين والذمة وكان ه
من حقه ان يؤخره عن اجارة العين والذمة وصفة في اجارة الذمة واستثنى
دخول الحمام حيث عقد على دخوله واما باخذه الحمامي من اجرة السطل
والحمام والازار وحفظ الثياب واما غير مقابل بعوض لعدم انضباطه
وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل والثياب غير
مضمونة على الحمامي لانه اجير مشترك وغيره سيخالفه في دخول
الحمام باجرة جايز بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة
الالات لا الحمام فعليه ما يقرر به غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة
على الحمامي ان لم يتحفظه عليها وتحيبها لذلك وهذا ما يفيد ان الاجرة
ليست في مقابلة حفظ الثياب وراجع كلامه في باب الوديعة وانظر هل
يفرق بين الاجير المشترك وغيره في التقصير وغيره حرر حسا وشرعا
فلا يصح اجارة العبد المرهون منه على المشتري الذي هو الموجر
لما لا يتعب فلان نحو اصلاح السيف بضربة لا تتعب والفصد ان فيه
خطرا اذ لا قيمة له ولو في غير مستقر القيمة اي قدامهم او دنانير
كخلاف الهرة لتصيد الفارة نحو العهد للصيد كطير معتاد واما النيل
والغالب ستة عشر ذراعا بالنسبة لغالب البلدان
ولعل هذا حسب ما كان في الزمن القديم ولا حايض مسلمة لحد منه
نحو مسجد فان طرا الحيض او النفاس في اثناء المدة انفسخت الاجارة كما
سيأتي بخلاف ذات زوجها الحاضر غير الطفل فان كان الزوج غايبا
او طفلا واجرت نفسها لعمل في منزلها بحيث يظن فراغها منه قبل
تمكن من التمتع بها صحت الاجارة وذلك من قوله ولا يحصل
الخ واكترا ارض لمدة لم اذ يصح استيجارها قبل المجلر لخسار الماء
عليها وان منع ربها لانه من مصالحها حيث وثق بالخسار منها
وقت زرعها فلو لم يتحسر من بعضها انفسخ فيه وثبت الخيار للمستاجر
لتعذر الصفقة عليه لقلع سنبله فان سكن الم الوجه لم تنفسخ
الاجارة

الاجارة ابدال المستوفي منه ولعدم استقلال الامة الخ فان كان في
الوقت الذي يجب على السيد تسليمها فيه لم تصح الاجارة كالصلوات
واما منها فالاستيجار لامامة مسجد لا يصح ولو من واقفه واما من شرط
له شيء في مقابلة الامامة فانه حوالة فاذا استاجر من يقوم مقامه
فيها فانه يصح لان نفعه حينئذ عايد على المستاجر ولا اكتراء
لنحو جهاد خرج به الكافر فتصح اجارته لكن للامام لا للاحاد فلو
اسلم في اثناء المدة انفسخت الاجارة كالقضاء والمرابطة بالثغور
وقوله الآتي مسايل معينه راجع للقضاء وما بعده كما في شرح الروض
كاذان ويدخل في الاجارة له الاقامة ولا تجوز الاجارة لها وحدها كذا
قاله الرافعي ولا يخلو عن وقفة واما الخطبة فهل هي كالاذان او
كالامامة لا يبعد ان تكون كالامامة وتجهيز ميت وفيه
ان تجهيز الميت يتعين بالشرع فما الفرق بينه وبين الجهاد وفرق
بينهما ظاهر اجمعه اولي من قوله لما فيه لانه يوهم ان
ما يحتاج متعلقة الى نية لانظر النيابة فيه ولا اكتراء ان
لثمرة وشاة للبنها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها والتفتح
بكل منهما اي المخرج والمخرج منه او بوجوبها لرجلين ولا بد ان يتاخر
شرط وكوب الموجر حتى اذا شرط تقدم ركوبه على ركوب المستاجر
ففي صورة الاطلاق الصحة مذكورة في شرح الروض من شيخنا انه لا يصح
وبين البعضين فيه تثنية لفظ بعض والمقرر في العربية ان شرط
المثنى ان لا يكون لفظ بعض ولا لفظ كل للمشقة وان هذا
لا يتفق عليه ذلك فان انتفت جاز والمعتمد عند شيخنا ان المدار
على وجود المشقة وعدمها للدابة والمانع صح ان احتملت
الوفاء الاولى ان يقول ثم ان احتملت الخ قبل وقت الخ اي زمنه
اي اشهره وتقدر المنفعة الخ بيان لتقدير المنفعة المتعلقة

بالعين او الذمة وقوله ثم من وذكر في كل ما لا ينضبط بالعمل وقوله كسكني لدار
مثلا بان قال لتسكنها فان قال علي ان تسكنها او لتسكنها وحدك لم يصح وقوله
او تفليح لقران مثلا بان قال علمه قرانا وعليه تفليح ما يسمى قرانا فان اراد جميعه
كان من التقدير بالعمل والزمن واو اقال لتعلم القران كان المراد الجميع
الان يريد البعض وح تحمل ال على الجنس واستثنى منه الاجارة
الامام من بيت المال فانه يصح كل شهر بكذا ولا حاجة لبيان المدة فان
استاجر من ماله فلابد من بيان المدة فلو قال هذا الشهر بدينار وما زاد
فحسابه صح في الاول فقط اهى رومية او فارسية قال في
الروضة الرومية بعوزتين والفارسية بعوزة ينبغي ان يصح
معتمد وقوله ويصح ايضا الخ صوف مما يعرف عادة في دون
النهار اي وعروق عايق عن الكمالة في ذلك النهار خلاف الاصل فلم يعتبر
اليه فان عرض حبر المستاجر وهذا والمعتمد عدم صحة الاجارة
من اصلها في ذلك وقوله ويل نص الشافعي في البويطي قال الادرعي
وقفت على كتاب البويطي فرايت فيه ما يفيد ادعاه ذكره من
كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي وذكر بعضهم ما يخالف
ذلك فاحذره تعويض للجلال المحلي ويصح في الاولى ما شا
مما جرت به العادة لرضى الموجر به وله ان يزرع قصبا ويغرس
البعض الاخر فان حذف لفظ المشيد بان قال اجرتكها لتزرع او
تغرس او فازرع واغرس ولم يبين مقدار ما يزرع لم يصح وكذا لو قال
ازرع واغرس نصفا ونقل عن شيخنا انه لو قال لتنتفع الانتفاع
الشرعي لم يصح لانه مجهول لان الانتفاع الشرعي لا يعلم بخلاف
مسئلة المتن فان فيها تعميما واما لتنتفع بها مقيلا ومراحا وللزراعة
ان امكن فلا يصح لان المعقود عليه غير معلوم معالق جمع
معلوق او معلاق وهو ما يعلق مع وزن الاخير اي ما يركب عليه

والمعالق

والمعالق وقوله ذا محمل في الاولى اي قوله فان طرا عرف وقوله في الثانية
هي قوله او لم يكن للراكب من كونها مهملة سريعة السير مع
الحسن فيحمل مع السهولة وقوله بحر اهي سريعة السير وقيل واسعة
السير وقوله او طرفا اي بطيء السير وهذا الوصف خاص بالجمل
قال بعضهم ولا شك في الحاق البغال بالجمل في ذلك ولا يوصف بذلك
غيرهما كالابل وفيه انه ان كان هذا بالنسبة للغة فقد نظر ان
اللغة لا تثبت بالقياس فلا يصح الحاق البغال بالجمل وان كان هذا بالنسبة
للعرف الشرعي فلا يفوت بين الجمل وغيرها حر فان شرط خلافه
اتبع ولو زاد السير في يوم ونقص في اخر فلا جبران ولو اراد احدهما
الزيادة او النقص لنحو حرف لم يكن له ذلك الا موافقة صاحبه ولحت
العوفي جواز مخالفة في الحرف رويه بحمل ان حضر اي وجد
عنده في المجلس اي فيما لا يحال ولا يوزن عادة وقوله او تقديره اي
فيما يحال او يوزن عادة بان لم يكن في ظرف وقوله حضر اي
وجد عنده في المجلس وان كان يشاهده فلا يكفي رويته وصفتها
ومنها صفة سيرها لاختلاف نحو الزجاج كالايجار للركوب
وتقع احصانا ايه الكبيري في الارضاع فيما يجب بالعقد
الاتي تسليم مفتاح صبرة دار واعادة دخام انقلع ولا نظر لكون
الغائب به مجرد الزينة ويكفي عنه البلاط الا ان شرط بقاء الرخام فله
الفسخ بخلاف الشرط وظاهر هذا انه لا فسخ اذا لم يشرط ذلك وان كان
لا يرغب بالاجرة المسماة الا حيث كان بها الرخام وهو خلاف ما يأتي
ان معنى كونه اي النبي على الموجر ان المستاجر يتخير بفواته الا ان
يقال لما كان هذا يقوم مقام التخيير بفواته لم يتمكن من الانتفاع
بها اي بالعين الموجرة حتى لو ضاع الخ اي لو بتقصير ولكن يضمنه
وقوله والا فيظهر انه كالمقصر معتمد فان بادر الخ وهذا اي عدم وجوب

فصل

العمارة عينا على الموجر في حق من يوجر مال نفسه فان كان يوجر المال مجموره
او لوقف يهو ناظره فالعمارة واجبة عليه عينا وفي كلام الدركشي ما صرح به
من عدم وجوب العمارة محله في المطلق اما الوقف فتجب عمارته وفي معناه
المتصرف بالاحتياط كولي الصبي **قوله** نعم ان كان الخلل متقاربا الخ وان
علم انه من وظيفة المكتري لتقصيره بازدامه مع علمه به كذا قال ع
شيخنا وفيه انه قد يقال هو موطن نفسه على ان الموجر يزيل ذلك
الخلل وايضا الضرر يتحدد بتحدد الزمان المستقبل ويستثنى من
الخلل المقارن امثلا الحشف والبالوعة فيثبت الخيار بذلك مطلقا التوقف
التسليم على تفريغها **قوله** وعليه اي على المكتري تفريغ الحش قبل
انقضاء المدة على المكتري يعني ان المكري لا يجبر على ذلك **قوله** وكناسة
ولو بعد انقضاء مدة الاجارة اي في الكناسة وقبلها التالي لخلاف الحش
لا يجب عليه تنظيفه بعد انقضاء المدة وفرق بينهما بان الكناسة لما
جرت العادة بانها تزال شيأ فشيأ فكان مقصرا بتركها زال التهاما جبر
على ازالتها ولو بعد انقضاء المدة بخلاف الخلا لم تجر العادة بان يزال
شيأ فشيأ فلا تقصير منه في تركه فلو جرت العادة بانه اذا وصل الحش
الحالة التي عليها يزال ما به فتركه ومقتضاه وجوب ازالة ما به عليه ع
قوله قال في الروضة فيه اي في التالي **قوله** عند الاطلاق وخرج بالاطلاق
ما لو شرط ما هو على المكري على المكتري او بالعكس اتبع الشرط **قوله** الكاف
والاخفى ان المعرف الان ان اكاف الحمار كالسرج للفرس والقتب للبعير
ويوافقه قول المطلب انه يطلق في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد
عليه الحرام **قوله** وبرذعة وهي الحلس التي تحت الرحل كذا في الصحاح
وفيه الحلس للبعير وفي كلام شيخنا ان البرذعة الان ليست واحدا من هذين
بل حلس غليظ يحشو هو وهو كما قال والحلس بكسر الحاء وسكون اللام
وتحركه قاموس **قوله** وتقرير ما جعل تحت ذنب الدابة **قوله** اي زمام يجعل

في

في الحلق التي في البرة ثم يشد ذلك الزمام بطرف المقود وقد يكتفى . . .
به عن المقود وذلك لانه لا يتمكن الخ لاطراد العرف بذلك عرف
مطرد واما القلم والمرود والابرة فعلى الكاتب والكحال والخياط ما مر
في البرذعة اي وما معها من الخرام والشرع والرذعة والخطام فان
اطرد العرف في هذا الذي نص او على انه على المكري وجب ما تقدم عن
ابن حجر في المساقاة انه لا ينظر للعرف الا فيما لم ينص او على انه على
احدهما ثم رايت شيخنا قال هنا ولو اطرد العرف خلاف ما نص او عليه
عليه عمل به فيما يظهر بناء على ان الاطلاع الخاص يرفع الاصطلاح
العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى في مواضع اخر عدمه لان العرف
هنا مع اخلاقه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب انا طته
به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة وياتي في الاحداد ه
انتهى والضعف بعرض الخ ولو طرا بان كان صحيحا عند العقد
ولا يجب عليهما التزول لنحو عقبة ومنكهما من له وحاجة حيث
تحمل المشي عادة بمروته وعليه رفع الخ واجرة دليل وحضور
وسابق وقايد وحفظ متاع عند التزول وايقاف الدابة لتزول الراكب
لا لامكان نقله عليها وليس له منع المكتري من النوم عليها وقت
العادة لاقتضاء العرف ذلك فلو طرا عرف لخلاف واطرد يكون
عليه المعول بان اضطرب وجب البيان في بيان
غاية الزمن الخ نعم الاجارة في طلق او وقف حيث لا شرط
فيه مدة تبقى فيها اي يغلب على الظن بقاؤها تلك المدة قالا
يجب تعيين ابتداء المدة اذا قدرها بان يقول سنة من بدئه
فاذا قال كل شهر بكذا لم يصح ولو شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من
ثلاث سنين فاجر سنا في عقدين لم يصح العقد الثاني وفاقا لابن
العلاج وخلافا لابن الاستاذ حيث قال بالصحة نظرا الى مطابقة العقد

فصل

للحقيقة فيوجر الرقيق الى الاذا بلغ العمر الغالب في الاسنة
وجاز ابدال مستوفى في مثله المستوفى فيه فان شرط عدم ابداله
المعمول اتبع خلاف ابدال المستوفي فانه باطل ومستوفى فيه فان
شرط ابداله اتبع خلاف المستوفي وانظر الفرق اما الاول وهو المستوفى
لزيادة الضرر بأحدهما وهل لاحدهما امكان الاخر في كلام سيخناه
كان محل انه لايجوز ولا يأتي فيه ليلا حيث اعتيد ذلك بذلك المحل
والا لم يجب نزعه مطلقا والمكتري امين فعليه دفع حريق
ونهب قدر عليهن غير خطر فلا ضمان وعند يعلم ان الغفراء الذين
يحرسون الاسواق بالليل لاضمان عليهم حيث لاتقصير كما هذا هو
ستف او نهشتها حية مثلا فلو لم تتلف هل يصير ضامنا لها ضمان
يد بهذا الترك حين اذ اغصبها الخاصب واتلفها في زمن الترك او بعده
كان طريقا في الضمان نقل عن السبكي نعم والمعتمد خلافه فيكون ضامنا
جناية فلا يضمنها الا ان تلفت بهذا السبب في وقت لو انتفع
بها فيه عادة ايبجرت العادة بالانتفاع بهما سلمت فيضمنها ضمان
جناية لا ضمان يد ولو كان عدم الانتفاع بها لعذر كمرض له اولها
او خوف عليها من غاصب وبحث في نحو الروض عدم الضمان
فيضمن العين اي يصير ضامنا لها التعديه فتدخل في ضمانه بمجرد ض
الضرب المذكور ونحوه فهو ضامن لها ضمان يد بقوله فيضمن جواب
لقوله وكان ضربها الاله ولقوله كان ترك الانتفاع بالدابة الخ حتى يقتضي
انه يكون بترك الانتفاع ضامنا لها ضمان يد فيوافق ما تقدم عن
السبكي لان كلام المص انما هو اذا تلفت بترك الانتفاع فليتامل واذ
عرف بذلك العمل بان قال وانا ارضيك ونحوه استحق اجرة المثل مع
صرف العامل منفعته مجانا اي الذي هو اهل التبرع وهو الحر المكلف
المطلق التصرف فلو كان عبدا او سفيها استحقها لانهم ليسوا من اهل

التبرع

التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعراض خلاف داخل الحمام ع ،،
ومثله داخل السفينة اي ويفرق بان العادة جارية بدخول الحمام
والسفينة بغير اذن ربهما لانه صار غاصبا لها فيصير ع
ضامنها كلها بأقصى القيم وح يضمنها بغير هذا السبب
ان تلفت بالحمل فان تلفت بغيره فلا ضمان فانه يضمن مع اجرة
الزايد تسطه ان كان معها والا ضمنها كلها قال المتولي ع
فلمستعير له فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير الحمل دون
منفعتها وقال بل امرتني فعليك الاجرة وقال المالك بل
امرتك بقطعه قسمها اي فعليك الارش وقوله واختاره السبكي
معتمد ولو احضر الخياط ثوبا فقال رب الثوب لست هذه ثوبي
وقال الخياط بل هي ثوبك صدق الخياط فيما يقتضي
الانفساخ الخ وداره هذه من سواهدها الموجر او المستاجر
او اجنبي او اهدت بنفسها كامرأة مسلمة فيستقر ع
قسطه من المسمى اي حيث وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل
وقوع العمل مسلما اذا كان بحضرة المالك او في بيته وظهور الاثر
كالخياطة والبناء بخلاف الحمل فقال الشيخان لو احترق الثوب
بعد خياطة بعضه بحضرة المالك في ملكه استحق القسط لوقوع
العمل مسلما له ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في الطريق لاشيء له وان
كان بيد المالك سوا احبسه المكري الخ ولكن حبسه المكري
لقبض الاجرة وحبست والمسألة بحالها من المكتري
فتنفسخ بموته الاجارة للعين الموقوفة وكذا لو اجره الناظر
اي وهو من غير المعين الاول هذا والمعتمد عدم الانفساخ
كمستولدة ومدبر ومعلق عتقه بصفة لان ولي اي الصبي

لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به خلاف البلوغ بالاحتلام فانها لا تنفسخ
في الزوائد اي بالزيادة عليها اي على اجرة المثل ولو اجر الناظر
باجرة شهدت البينة بانها اجرة المثل وحكم الحاكم بصحة الاجارة
ثم قامت بينة بانها دون اجرة المثل فان كانت العين باقية
بحالها لم تتغير بان بطلان الحكم والا لم يلتفت اليها
ولاعتاق رقيق ونفقته الى انقضاء المدة في بيت المال
فوجدت الصفة بعد الموت اخذا مما سبق ولو فسخت
الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه ولو اجر داره
ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للموقف ولا يبيع المؤجرة
قدرت الاجارة بزمن او بعمل عمل خلافا لابن حجر وخير المشتري
اذا جهل الاجارة او عملها وجهل مقدار المدة او عملها وحلف
ان له الاجرة وحكم ببطلان البيع في الثانية ولو انفسخت الاجارة
كانت بقية المدة للبايع ولهذا لا يحط للحاجة شيء من
الاجرة اي لا يجب ولا يستحب وخير في اجارة عين بعيب
الخ وجزم الشيخان بان خشونة مشيها ليست عيبا وذكر ابن
الرفعة انه عيب وحمل الاول على خشونة يخشى منها
السقوط والثاني على خلاف ذلك كانقطاع ما ارض الخ لبقاء اسم
الاجارة مع امكان سقيها بما اخر ومنه يؤخذ انه لو لم يمكن
سقيها بما اصلا انفسخت وعيب دابة مؤجرة حدث بيد
المكتري سوى الاباق ظهوره او حدوثه قبل مضي مدة لها اجرة امر لا
وغصب وليس للمستاجر مخاصمة في عين المغصوب خلاف
المنفعة بان يدعي انه يستحق منفعتها وان سهل عليه والا
بان قدرت بالعمل فلا تنفسخ ولا خيار والخيار فيما ذكر على التراخي

ولا

ولا يخفى انه على الفور لتفويت الصفقة وكذا الوساخ في البها وذلك يتكرر
بتكرر الزمان اي فيحرم ما دام الاباق والغصب ولا فضل فيها اي
الجمال بان كان تحتاج الى بعضها والاباع ذلك البعض الذي لا يحتاج اليه
وامتنع الفرض وظاهر كلامهم انه بيعها غير مسلوبة المنفعة وصار
ذلك كانه غير موجود فان تعذر الاكتراء عليه الخ لم يذكروا بيع
القاضي ح ولو قيل به اذ الامان في محل ولايته وبايعه لقادر على
انتزاعه لم يبعد تلبحرر احيا الموات فله
منها اجر هو مخصوص بالاجرة وفيه دليل تملي الذي لا احياء له لانه
لا ثواب له في الاخرة وهذا مخالف لما سياتي انه من اهل الاحياء بدارهم
وفيه ان محله اذا لم يسلم فاذا اسلم اثيب والا فلا يثاب في الاخرة
فله الاحياء فاذا احيا فان اسلم اثيب والا فلا ولو غير مكلف
حيث كان مميزا في نحو حفر بيده في نحو احيا ارض لا يشترط فيه
التمييز لان الاول يكون للتمليك وغيره والثاني لا يكون الا للتملك
لانها مع اشتراط التكليف لان التملك يتوقف على الصيغة بخلاف
حصول الملك وظاهر كلامهم اشتراط التمييز في الاحتطاب ح
والاحتشاش لا عرفة مستثنى من الحل وكتب ايضا من قوله ولو
بحرم وقوله ومزدلفة ومنى كل منهما مستثنى من الحرم قال
الزركشي الى المعتمد عدم الالحاق ملكه كما قربه ولو حربيا
فقد صرحوا الخ فان لم يصالحهم ففي دار حرب يملكه المسلم بالاحياء
وان ذبوا عنه الى ظهور مالكه ان رجي والا فله انقطاعه
اي الموضع الذي تناخ فيه وان لم يكن لهم شيء من ذلك اي من
الخيل والابل والغنم ونحوها موضع ناخ الخ اي على العادة
في مرقده وموقف الناخ وهو يطلق على ما يبقى به الناخ
المراد به الشخص ما لو خفر بعض نقص ماؤها وهذا معتبر في

في بيوت الاستقاء وحوض النهر ما عيني حاجة الناس اليه تمام الانتفاع
به فلا يحل الباقيه ولو مسجدا وان تباعد عنه الماء بحيث لم يضر من
حريمه لاحتمال عوده اليه ولو جد بناء في ذلك ولو يعلم حدوثه لعدم
وجود النهر نوى للاصل انه وضع بحق قوله ان يتخذه الخ اي
والعادة لم تجر بذلك وقوله حماما او مسجدا او خانا الا ان كان في سكة
مسدودة فليس له ان يجعل ذلك حماما ولا مسجدا ولا خانا الا باذن
الشركاء وفي شرح الارشاد لابن حجر خلافه وهو المعتمد لان
ذلك لا يضر المالك الخ فالحاصل انه يمنع ما يضر بالملك ويؤذن
المالك وافتى والدي غفرانه بتضمين من جعل داره مغسلا للنشادر
في محل لم تجر العادة بعمل ذلك فيه وشم منه بعض الاطفال
فمات بسبب ذلك لمخالفة العادة وتقتضي ذلك التقويل على ما في
العادة في نحو الحمام بحسب العادة وهو ان يجعل اربعة
حيطان وبهو خارج عن الاحياء في ارض غلب عليها فاحياها
بحسر الماء عنها او اقطعه له امام لا للتملك او
زاد على كفايته اي عادة بحسب ما يليق به فالغير وان
كان الزائد على ما يقدم على احيائه او الزائد على كفايته
قاله الامام الخ اي وجوبا ويجوز للاحاد ذلك فان استهمل
لعذر امهل مدة قريبة وان لم يذكر عدد ما لم يستهمل ولم
يشتغل بالعمارة اي بعد امر الامام وفي كلام الشيخ ابن حجر ان
الاحاد كالامام وفي كلام شيخنا الامام او نايبه
اي الكثير الذي لا ينقطع بان يكون له مادة فلا يفيد بحال
فان بعضهم واخشى ان يكون كفرا في بيان
حكم المنافع المشتركة رجح منهما السبكي وغيره ثبوته مقيد
وله اي للجالس فيه تظليل ولو دميا على قياس ما تقدم عن
السبكي

السبكي ونقل من شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم مما ينقل معه فان كان
مبنيا منع من ذلك نعم ان كان احدهما الى ما خوذ من العلة لان له مزية
على الكافر او كان جلوسه فيه باقطاع الامام لان للامام اقطاع
الشوارع اقطاع ارفاق لا اقطاع تمليك كافران بين يدي
مدرس اي ان افاد واستفاد لا واعظ وكتب ايهم لاسماع حديث او واعظ
وفارقه بعذر ولو قبل دخول الوقت اي وقتب وحول وقته بحيث
بعد منظر الصلاة حرر فالوجه شد الصف مكانه فان كان
له ثم بسجادة نحاها الواقف برجله من غير ان يرفعها وخرج بالصلاة
الاعتكاف فان فيه تفصيل وهو انهم اذا لم ينوي مدة تبطل حقه
لخروجه اثنان ولو لحاجة والا لم يبطل حقه للحاجة بخلاف
الصلاة بقياس المسجد وامترضه الرافعي بان الصلاة في الصف الاول
افضل وردبان هذا انما جا بالنسبة للامام وطالت غيبته فيبطل
حقه اي بحيث يعد معرضا في بيان الاعيان المشتركة
الخ باحيا بان ينصب عليه علامات لان الاحياء كل شئ بحسبه
ولان الباطن بحفر اي بمجرده بل انما يملكه بالاستيلاء عليه
بعد استخراجه وحفر المعدن تخريب فلا يملك بنفس الحفر
بل باستيلاء عليه بعد استخراجه ولا يثبت فيه اقطاع اي
للتمليك او للارفاق وقوله فيثبت فيه ما ذكر اي اقطاع الارفاق
افرق بينهما وقياس ما سبق تقديم المسلم على الكافر
عادة امثاله هذا الوادي الغير الغالب فانه انما يملك المعدن
الباطن باحيا ذلك الموات الذي هذا المعدن فيها وان كان
لا يملك محل ذلك المعدن ويملك ما عداه مما احياه وقوله دون
الظاهر اي فانه لا يملكه باحيا الموات الذي ملك المعدن بها والمعتمد
استوا الظاهر والباطن فان ملكهما لم يملكهما ولا بنفقتهما وان جهلهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملكهما ونفقتهما اما بنفقتهما فلا يملكهما الخ اي ويملك ما عدا ذلك
النفقة من الموات الذي احياه وفي كونه يملك المعدن وما جوالبه دون
محله ما الاخفى الناس شركاء في ثلاثة في الماء اي ما السماء وما
العيون والكلا مراعي الارض التي لا مالك لها والنار الشجر الذي ع
يحتطبه الناس وقيل النار التي خرجت من حطب مباح الى
ان يبلغ الكعبين اي ان احتيج الى ذلك لم يضر شريكا بل نفو
على اباحته اي فهو باق على اباحته ولا يجوز اعادته للمعاملي
الاوجه عندهما ماذا ارتحل الخ اي معرضا عن ذلك فان
ارتحل بقصد الارتفاق بها عند عوده ولم تطل مدته كان احق بها
اي عن حاجته اي الناجزة وثم كلا مباح يرعى هل
هذا قيد فلا يجب بذل ما ذكر لحيوان يعلف بعلف مملوك ولعله لانه
مفهوم حيث لم يعد لما يعلف وكتب ايضا لان منع المالك يلزمه
منع الكلا وقد نهي عنه وزرعه وان احدث الزراعة بعد
احتياج الحيوان لعطش او دبي مملوك او غيره
يقسم ماؤها اي المملوك لهم الوقف وشرعا
الخ زاد بعضهم وان يكون متصلا اخترازا من منقطع الاول
او ولو صالحا اي مسلم ومن كون الوقف بمعنى صدقة جارية يؤخذ عدم
صحته على الانبياء حرمة الصدقة عليهم فرضها ونفلها
ولو لمسجد وان كان لا يفقد ذلك قربة او غير موبد فوقف
الامي صحيح نعم يصح وقف الامام من بيت المال على معين
او على جهة عامة كما افتى به ابن عبد السلام وابن عبد الحق
الشهيد لكن قال السبكي انا لا افتي به ولا احكم به والد اراه انه
لا يجوز وقفه على شخص او طائفة خاصة اي بقيل النقل الخ
ولو موجرة كان اجر ارضه ثم وقفها حتى لو اوقفها مسجدا صح وحرم
على

على المستاجر وطي زوجته بها ومكنه فيها جنبا ومكثها بذلك حائضا ونفسا
وله الخيار بذلك كشائع ولو مسجدا او تحرم المكث في جميعه ويتجب
لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه وحكمه حكم الفضا وضعا بارض
الخ ولو موقوفة كالوجرة فاذا بني فيها مصطبة ووقفها مسجدا صح
ولا مستولدة اي لان المستولدة لا تقبل النقل دائما ابدا ولا دارهم ع
للزينة او للاتجار فيها وصرف ريعها للفقراء مثلا لانها تفوت فذلك خارج
بقوله لا نقواتها وزخارف غير مروع وهو كل بيت له رائحة طيب كالورد
وما وضع من البناء والغراس بغير حق فلا يصح وقفها وعلى اعتبيا
اي وعلى يهود او نصارى او فساق او قطاع طريق على المعتمد وفيه
ما لا يخفى لان فيه اعانة على معصية لا على معصية ومنه
الوقف على ترويق المساجد دون الوقف على الستور للكعبة او لقبور
من تظلب زيارته من العلماء والصلحاء فيصح ولو حربيا وان كان استغنى لها
حراما وقوله كمقبرة كنيسة للتعبد اي في الواقع وان لم يذكره في صيغته
وهو واضح ان علم ذلك او على حصرها او الوقود بها فلان كنيسة ع
بنزلها ولو من اهل الذمة فقط امكان تملكه الكافر بمكن ان يتملك
العبد المسلم وذلك اذا كان بعضه فهل يصح وقفه او يفرق بان التمليك ع
يودي للعتق بخلاف الوقف كان كان حادم كنيسة للتعبد بان
قال علي فلان خادم الكنيسة او كان في نفس الامر كذلك وقد علمه
ونحتاج للفرق بينه وبين اليهودي ونحوه لا على جنين ولو تبعا
ان قصد به اي بالوقف على علفها والوقف عليها فهو راجع ع
للمسلمين كما هو المفهوم من تت الرودخ وفيه انه ان قصد زيد المالك
ثم خرجت عن ملكه هل يتعين وفي الصورة الاولى هل يجوز ان
يصرف ذلك في علفها او لا لان المقصود المالك لا هي ايبعد نفع
بشرط ان يأكل من ثماره او يقضي من ثمنه دينه الذي لزمه ذمته

ولو اجره الارض الموقوفة بخلاف ما لوشرط وفا اجرتها الواجبة في المستقبل
من ريعه فانه يصح فهو وقف على سيده والقبول من العبد وهل
للسيد اجباره على القبول لانه اكتساب انظره اي تحمل عليه ليصح
او لا يصح اي فيما اذا لم يكن السيد ممن يصح الوقف عليه لانهما لا دوام
لهما مع كفرهما فخالف الزاني المحصن ومن حتم قتله في قطع الطريق لانهما
لا يقتلان لكفرهما ما لعلة مركبة من الامرين المذكورين كذا قرر بعضهم الزيادي
وفيه نظر لانه اذا قتل على من يزني محصنا ومن يقطع الطريق
كوقفت وسبلت الخ هذا صريح بنفسه وقوله وتصدقت صدقة محرمة
هذا صريح مع غيره بل كناية لاحتماله التمليك في ابتدء هذا للفقراء
وفي حرمت يحتمل خصوص ذلك الاستعمال وشرط له ما يبدو بان
يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء والمساجد والقناطر ولو بعد ان
يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء والمساجد الخ كوقفته على
زيد سنة اي ولو اقتصر على ذلك فان عقب ذلك بمصرف اخر غير
موقت كان زاد قوله ثم على الفقراء صح ويستثنى من الثابت ما لو
افتى بما يبعد بقاء الدنيا اليه كان قال وقفته على الفقراء الى سنة
كان رجوعا فهو وصية فيعتبر من الثلث لا وقف اذا ضاهى
التحرير بان يكون قربة اي نظر فيه القربة والا فالوقف قربة وقوله
اذا اجار رمضان او سنة وهل يصير مسجدا من الآن او لا بد من
وجود الصفة اخذا من التكبير قدر بحثا الزيادي الثاني نظرا الى
انه قربة اذ لم نظر فيه القربة فعده ظهور القربة فيه لا ينافي
كونه قربة لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا وان قال مع ذلك
لله خلافا للسبكي حيث قال ان يصح وح هل يكون مصرفه وجوه
الخير انظره وقيل يشترط معتمد وح لابد ان يكون متصلا
بالايجاب كالهبة قاله الجلال المحلي اي الا في الوقف على المسجد فانه لا يشترط

قبوله

قبوله قيمه والا في البطن الثاني فمن بعده فلا يشترط قبولهم فان رد
المعين او بعض المعينين وتكون الوقف كله للقابل بطل حقه فلو رجع
هل يعود حقه او لا الراجح الثاني نعم لو وقف اي في مرض موته على
وارثه الخ لانه يفوت غرض الواقف الذي خصه به صرف الريع
الى مصالح المسلمين ان كان ذلك اهم من غيره وقوله وقال جماعة الى
الفقراء اي ان لم يكن هناك ما هو اهم من ذلك ولا تختص بمسلمين وفقراء
ومساكين اهل بلد الواقف على المعتمد ولو انقرض الاول
في منقطع الوسط كان قال وقفت هذا على زيد ثم على الصديقة
ثم على الفقراء فصرفه كذلك هل ولو صار اهلا للاستحقاق
في دين الاول فمات احدهما اي بعد قبولهما ولو شرط
الواقف الخ ولو انقرض من عينه ولم يذكر بعده كان للمسلمين

فصل

في احكام الوقف اللفظية للتسوية بين المتعاطفات في اصل
الاعطاء في قدر المعطى او المزيد للتفهيم في النقل فهو منزلة
قوله وان سفلوا والمصرح به ان اولادا اولاد الاولاد لا يدخلون في الاولاد
ولكن هذا خاص بما اذا اتى بذلك فقط او ضم اليه الاولاد بان قال
وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي وان حرر وقيل المزيد الخ
هذا مقابل قوله للتسوية وفيه ان الترتيب لا تتضح مقابلته بالتفهيم
للترتيب لان كلمة بعد وصفت لتاخير الثاني من الاول وهو
معنى الترتيب وقوله وصححه السبكي ضعيف وقوله ينتقل الخ هذا
مقابل قوله للتفهيم وعلى التفهيم لا ينتقل لانقراض البطن الثاني
ويدخل اولاد بنات وكذا حمل ويدخل في الولد الابن والبنت والخنثى
لا الحمل ولا المنفي باللعان حتى يتلاعن وح يرجع بما يخصه في مدة
النفي ويدخل الخنثى في البنين والبنات اي اذا جمع بينهما خلافا
لما اذا اقتصر على احدهما فلا يدخل لاحتمال انه من الصنف الاخر
وح يصرف جميع المال لمن عينه من البنين او البنات لان سبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحقاق من ذكر محقق وشككنا في مزاحمة الغير له والاصل عدمه واستحقاق
الخنثى مشكوك فيه خلافا للاسنوي حيث قال الصرف لمن عينه من البنين او
البنات غير مستقيم لانا لا نتيقن استحقاقهم لنصب الخنثى بل يوقف ما
نصيبه الى البيان كما في الميراث وقد صرح به ان المسلم واولاد اي
في اولاد اولاد ويصرف للحمل ربع اختنائه واما في اولاد الاولاد فلا يدخل
ولا يصرف له الا بعد انفصاله فلا يوقف له شئ حال اختنائه فلو لم يكن
هناك الا الحمل هل يعطى الاقل او يكون منقطع الاول الظاهر الاول
لجعل الانتساب بها لغوا لا شرعيا العفو عنهم في باب النكاح
لامشاركة بين الام والابن في النسب فدخل اولاد بنتها وبناتها كيلا
يلزم الغاء الوقف من اصله نعم ان لم يكن الا هو وهم استحقوا
فان حدث له ولد صرف الاستحقاق لانه انما صرف الى فروع الاولاد
لعدمه وجود الولد حتى يصان المكان عن الالغاء وقد زال ذلك بوجود
الولد هذا والمعتمد مشاركته لهم لاختصاصه وهل هذا باق فيما لو
قال وقفت هذا على اولادي ثم اولاد اولادي فلو اجتمعا اشتركا
وح ينبغي ان يقسم على عدد الروس لامتاصفة بينهما حتى اذا انفرد واحد
الجانبين دون الاخر اعطى من لم ينفرد النصف فلو انفرد احدهما
اختص حتى لو وجد الاخر لم يشاركه على المعتمد كالواو والفاء ولم
ينبغي ان يكون مثل هذه حتى بخلاف بل ولكن وغيرهما مثلا لا
في احكام الوقف المعنوية فلا يكون الواقف خلافا
لمالك ولا للموقوف عليه خلافا لاحمد ومؤنة الموقوف وعمارته من فوائده
فالفق مؤنته من كسبه فان لم يف بذلك ففي بيت المال فعلى اغنياء
المسلمين والعقار عمارته في غلته وقد يتوقف في منع عمارته
والمعتمد جوازه وهو واضح ان لم يقل بتسكنها وحرك وفي كلام شيخنا ما
ما يفيد عدم الجواز ولا يطأ الموقوفة الا زوج فيحرم وطيها على

الواقف

الواقف وتحد بوطيها لها ويفرق بينه وبين الموصى له بالمنفعة حيث
لا يحد لان ملك الموصى له بالمنفعة اتم من ملك الموقوف عليه بدليل
ان الموصى له يورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه بان
الموقوف عليه اي اذا ابى اذنه فان كان جهة ينبغي ان ينتقل للاول
الصغف ويختص الموقوف عليه الخ وعلى هذا ليس ان ينتقل
بيده ممن هذا الاختصاص بعوض حيث جوزنا نقل اليد من الاختصاصات
بعوض وصيغة بل يشترى الحاكم ولو كان له ناظر وتوله مثله
اي ذكورة وانوثة وبنا وجنسا وغيرهما وصحح الشيخان
الخ معتمدان بيعهما الحاكم وان كان ثم ناظر خاص فيما ساغ على
ما سبق ويحتمل الفرق بين هذا وما سبق او المشترى ولو
من ريعه ولا بد من وقفه واما ما يشترى ببدل المتلف فلا بد ان
يقفه الحاكم عند تعذر اعادته اي حالا وقوله قال الماوردي
الخ وجمع بين هذه الاقوال بحمل اولها على ما اذا امكن عوده اصلا
وفقدت اقارب المساجد وحمل ثانيها على ما اذا احتاج اليه اقرب
المساجد وفقدت اقارب الميت وحمل ثالثها على ما اذا وجد اقارب
الميت ورابعها على ما اذا امكن عوده

فصل في بيان النظر

كما علم مما مر من قوله ولو شرط الواقف شيا بقصد اتبع فهو للقاضي
اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته واما قاضي بلد
الموقوف عليه تتمة كما تقدم وتظير ذلك في البيع ثم ان شرط الناظر
على الوقف شيئا من غلته فواضح وان زاد على اجرة المثل فان عمل
ولم يشرط شيئا تمنع وله ان يرفع الامر للحاكم وللحاكم ان يقرره اجرة
مثله وان كان غنيا وليس له ان يأخذ من مال الوقف شيا بغير فرض
قاض فان اخذ شيا ضمنه ولم يبرء الا باقباضه للحاكم عدالة
اي الباطنة ولو منصوب الواقف عند شيخنا واكتفى السبكي بالعدالة

الطاهرة في منصوب الواقف حتى في حق الواقف وكفاية دون
البصر فلا يشترط في الناظر الابصار ان كانت ولايته بشرط
الواقف اي بصيغة كما نقل عن الفتاوى المذكورة فالتزاحم
وحفظ اصله وغلته وتوليه مدرس وتنشيل طلبة من درس وصوفية
حانقاه وان لم يجعل الواقف ذلك وليس له ولا للواقف ولا للامام
الاعظم عزل احد من مستحق الوقف بكون سبب يقتضي به نفع
لا تلزم المنسوب بعلمه وديانته بان مستحقه العزل لم ينتقل
احدهما ما يتصرف ولو اذن له الاخر الا في شيء خاص ويحتمل مطلقا
ولو اقف ناظرا بي شرط النظر لنفسه ولو عزل
الخ ومثله الواقف اذا شرط النظر لنفسه ثم عزل نفسه وليس من
لازم اقامة الحاكم بدله ان يكون معزولا فاذا اراد العود بعد سه
نصب الحاكم عاد للنظر وكتب ابهم والذي افتى به والد شيخنا انه
لا ينعزل ولكن الحاكم يقبح من يتصرف عنه الهبة ولما
يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق كما سيأتي وقوله على الاول اي الذي
هو للمعنى الاعم والصيغة في التمليك منها نظر لان الصيغة
يوضع ما تصنيف به في الفم وقيل ما يزدرد ارذ ذلك فهو وان ملك لا كلف
لا بالتمليك والوقف فانه كان الموقوف عليه المنفعة لا ملكها
منجمة تمليك الواقف او نقله للمتهب خرج العقار لامتناع
نقله فلا يقال له هدية اي حقيقة فلا ينافي له انه لو اهداه للفقرا
الحرم صح وبيع وتعلق ثمنه واما لو اهداه لغير ذلك كزيد مثلا عه
فالظاهر الاكتفاء بالتمليه اكراما له فان كان نقله خوفا منه
وهو حاكم كان رشوة فان لم يكن حاكما كان كذلك في معناه كالذي
يعطي الشاعر خوفا من هجوه وذكر السبكي ان الشرط في الهدية انما
هو النقل واما الاكرام فليس بشرط فهدية ايضا كما هو هبة فان

انضم

انضم الى ذلك كونه محتاجا او قصد ثواب الخبر كان هبة وصدقة وهدية
ولا عكس اي وليس كل هبة صدقة او هدية ما مر في نظيرها
في البيع لكن يصح هبة ما لا يتمول ولا يخفى ان معنى الهبة فيه نقله عه
اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله كذا قال ابن حجر والمعتمد ان معنى
الهبة فيه التمليك لا نقل اليد نحو حبتي بر وجلد مبتة ودهن
نجس والصرة لبلتها وردبان هذا ليس هبة اي حقيقة اذ التمليك
فيه وانما هو هبة مجازا بمعنى نقل اليد فهو يلي صورة الهبة
واستثنى بعضهم هبة المجهول في مسايل منها هبة حمام احد الرجين
المختلط احدهما بالاخر ومنها هبة براز مايع اختلط ببر او مايع ومنها
هبة ما وقف في الارث الى التبين ومنها هبة ثمرة البايع بثمرة المشتري
لا هبة موصوف في الذمة ومنه يوخذ صحة هبة الاعمى فلا يكون
واهبا ولا موهوبا له فلا يعتبر فيهما اي البعث في الهبة عه
والقبض في الصدقة ومقتضاه انه يملك الهبة بمجرد البعث اليه
وان لم يقبض فله التصرف وح وفي شرح شيخنا لابد في ملكها من القبض
وقوله بل يكفي منهما بعث اي كدفع وهو قايم مقام الايجاب
والقبض قايم مقام القبول وح لا حاجة الى قصد التمليك
المتقوم في الذمة خرج به جوم الكتابة لتعرضه للسقوط كما
صححه جمع للنص المعتمد عدم صحة هبته لغير من عليه سواء قلنا
بصحة بيعه او لا وقوله وصحح الخ معتمد وقوله الثاني انما تمليك
معتمد وكتب ايضا وهذا هو المعتمد وعليه فلا يلزم الا بالقبض
وهو بانتفاء ذلك المنافع لا بقبض العين اي جعلته لك عمرك
او وهبته لك عمرك او ما عشت بفتح التا الا ان قال عمري او عمر
فلان او ما عشت بضم التا او ما عاش فلان او سنة ولغي
الشرط قالوا وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد

الثاني لمقتضاه الا هذا اي ان مت بناي الظاهر هذا التفسير
ان ذلك بيان لمعنى الرقبي اي وقياس ما سبق انه لو صرح لا يعتبر و
ومقتضى قوله ولغى الشرط ان المرقب يصرح بذلك في صيغته
ولغى الشرط ان صرح بذلك وشرط في ملك موهوب وكذا مصدق
به والمهدي بالهبة المطلقة اي المقابلة للصدقة والهدية
قبض باذن الخ وعبارة شيخنا وانما يكون القبض معتدا به
اذا كان باقتضاء الواهب او باذنه فلو اختلفا في الاذن صدق
الواهب ولو اتفقا على الاذن وقال الواهب رجعت منه قبل
ان يقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب
الا اذا تلف لا يكفي هنا الاتلاف حسا او شرعا الا الاكل والعتق وظاهر
كون العتق اتلافا انه نافذ واعتمد هل يكون نافذا من العتق فيكون
الولاء وتلزمه قيمته وان اذن فيه الواهب الا اذا اذن
وكان الاتلاف بالاكل او العتق فانه يكون قبضا وقد انتقاله اليه
قبيل الارذل والعتق في عطية بعضه فخرج الاخوة والاعمام
والاجانب وفي كلام شيخنا والاوجه استحباب التسوية بين نحو الاخوة
سوا الذكر وغيره وسوا كانت العطية صدقة او هبة او
اوقفا لبلا يقضي ذلك الى العقوق والشحنا بهذه العلة تقتضي
ان هذا لا يختص والعطية بل مثلهما التودد في الكلام ونحوه ومن ثم قال
الدميري والاخلاف ان التسوية بينهم اي الاولاد مطلوبة حتى في
التقبيل قال ابن حجر وله وجه ومحل كراهة التفضيل في الفرع
والاصل عند الاستواء في الحاجة اي والعلم والورع اي ولم يكن احدهما
عاقا او يصرف ما يدفعه في المعاصي والاصل رجوع فيما اعطاه
وان لم يحتج اليه لنفقة او دين وهو مندوب ان كان الفرع عاصيا
بحيث يصرف ما يعطيه له في المعصية فان تعين الرجوع طريقا
في ظنه الى كفه عن المعصية كان واجبا ومكروه الا ان كان
عاقا

عاقا ويريد عقوقه بالرجوع فان ازاله كان مندوبا فان لم يفعل كان
مباحا من صدقة واجبة كزكاة ونذر وكذا الحج اصحيحة تطوع
وتعلم صنعة من غير معالجة للسيد فيه او باجرة ولا يمنع ذلك
الرجوع بل يرجع ويكون السيد شريكا بان كولد وتفرخ بيض
وظهور نبات بذر ونقد مر في الغصب ان ذلك لا يمنع الرجوع لان
الغصب لا يد فيه من الرجوع والتعلق بذلك اولى من التعلق ببدله
سوا ازالت بوفاته ملكه ام لا الخ وزوال السلطنة بمجرد تعلق
الارش وبمجرد الحجر بالفلس فتنبه وقف فيه الا ان يقال السلطنة
عبارة عن التصرف وهو لا يتصرف كتعليق عتقه وتدبيره و
والوصية به النظر لم عرف بهذا خلافهما بعد القبض طاهره
وللواهب ونقل عن الادرعي ان محل ذلك اذا كان لغير الواهب
لان الحق له ولم يتعلق به حق الغير لان اللفظ لا يقتضيه وان
جرت العادة باثابة مثلها عملا بالعادة وكتاب المراسلة
عملا بالعادة اذ الرشيد كتاب الجواب على ظاهره

فان تعرف صاحبها بعد التعريف فاستبقها
بعد تملكها ولكن وديعة ان لم تتملكها والمغلب منهما الخ و
من المعنى الاول وهو الامانة والمعنى الثاني وهو الاكتساب
سمي لقطا الخ ولا يجب ذلك وان خاف الضياع وهو شامل لتعيين
ذلك لكن في الاسما وما يفيد انه اذا تعين وجب عليه هنا وفي
الوديعة وسن اشهاد به اي بالالتقاط ما لم يخف عليها
تغلبا اذ العلم بها اخذها والا امتنع الاشهاد والتعريف كما سياتي
في كلامه في اثنا الفصل مع تعريف بج من اللقطة اي من
صفاتها فلو استوعبها ح لم يضمن لانه ابلغ في الحفظ كذا قيل وهو
خلاف ظاهر كلام التتم وقد يحمل على ما اذا علم انه متى استوعبها بوديع

الى ضيائها فيصح اللقط منه للتمليك لا للحفظ وح لا يصح والاصل
فيما لا يصح الحرمة لا بدار حرب فان كان بدار الحرب فانه غنيمة
خمسها لاهله والباقي للملتقط وينزع اللقطة منهم اي
ينزعها القاضي ويتركها عليهما لو عاما ولو باتلافهما
وفيه انه كان ينبغي ان اتلافهما تقصير ضمن في ماله ولو حاكما
فان لم يقصر فلا ضمان ما لي الولي ولا على نحو الصبي اذ اتلفت
في يد نحو الصبي فان اتلفها ضمن امين رقيق اي رقيق
الكل كما سيأتي في المحض فعلم انه لا بد من تعريفه اي
اذن السيد في اللقطة اما لا اذ لا اذن له في التصرف فكانه
اخذها منه ورد ها اليه فيضمنها السيد ويصح اللقط من
مكاتب الخ فان رق قبل التملك او مات اخذه القاضي وحفظه
لمالكه وليس للسيد اخذه وتملكه ومن بعض ولو كان بد
مشتركا بين اثنين واذن له احدهما صح التقاطه وكان بين
السيدين والمختص به الآذن له كذا افتى والد سخنا والعبرة بيوم
الالتقاط دون التملك ولو اختلفا صدق المبعض لانها في يده وقت
الاختلاف ومقتضاه انها لو كانت في يد السيد صدق او في
يدهما او ليست في واحد منهما تسمت بينهما فيعرفانه
ولو تلفت ح بتقصير المبعض في حفظها ضمنها لان اليد له
الا ارش جناية وينبغي ما الفرق بين ارش واجرة الطبيب
والحجام وثمن الدوا في بيان حكم لقط الحيوان
والحاصل ما سيذكره ان العين الملتقطة قسمان مال وعبد والمال
نوعان حيوان وجماد والحيوان صريان ادمي وغيره وغير الادمي
صنفان ممتنع من صغار السباع وغير ممتنع من ذلك

كذيب

كذيب بيان للسباع وفي كلام شيخنا ان هذه بيان لصغار السباع
وفي كلام شيخنا ان هذه بيان لصغار السباع فهي صغيرة بالنسبة
للسبع وظاهر كلام الشارح موافقه وحمام وهو ما عب وهدر
كيمام وقمري فان لقطه اي ما يمتنع وما لا يمتنع او
باعه اي او لم يعرف بل باعه ولا يجب تعريفه اي ما دام في
الصحراء اخذا مما ياتي عند الامام معتمد كما سيعتاد من
صنيع المص كاصله حيث ذكر التعريف في الخصلتين في
الاحظية على الاحظية يتعين الاحظ والثانية اولى من الثالثة
لان الثمن قد يكون اكثر من القيمة بل هو الغالب وزاد الماوردي
معتمد خصلة رابعة اي في المغازة فانه علم ان له ثلاث حالات
في المغازة وهذه رابعة وقوله لستيقنه مقابل قوله لعله
تتمة الخصلتان الاوليان وهل تاتي الخصلة الرابعة فيه ح
فيستيقنه للنسل ويكون ولا يجوز تملكه في الحال اي ولو للاستيفا
لنسله فان لم يجده اشهد فان لم تجد الشهود لا يرجع وان
نوى وظاهر للامهم ولو في المغازة او يميز ممن ذهب ولو
بالغا واذا بيع ثم ظهر المالك الخ وانظر حكم النفقة وان
وجده بعمران غاية بالنسبة للخصلة الثانية وان بقي
بعلاج وظاهر كلامه انه يمتنع عليه ان يأكله الآن ويغرم قيمته
لان الثمن قد يكون اكثر من القيمة غالبا اما ما يجده في الارض المملوكة
فلذي اليد ان ادعاه فان لم يدعه فلمن قبله الى ان ينتهي
الامر للمحي فان لم يدعه فلقطة اي حيث لم يرج مالكه راجع الرملة
والثلاثة الخ وان لقطها لا اختصاص الخ وصححه معتمد
قالوا الان الخ وجه النبوي انه قد يمتنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر
المالك ولا يكون الملتقط كانما بل يكون امانة وهل يمتنع ان

يتملك من غير تعريف او يقتنع مضي المدة التي يعرف فيها ثم يملك حر
ومن متن الروض انه لابد من التعريف وان قلنا بوجوبه في الاول
وليس له اي بعد ذلك اي بعد اخذها للحيانة لحيانته وان قلع
عن الحيانة ثم اراد التعريف والتملك ليس له ذلك خلافا لو قصد
الحيانة في الابتداء ثم اقلع فان له التملك وظاهر هذا انه ما دام ع
قاصدا الحيانة والا لم يجب عليه لان الملتقط حصا من
وبنا على ما قاله الاذرعي معتمد وكتب ايضا هذا هو المعتمد
وظاهره وان قصد التملك ولا يعرف في المساجد اي يكره
له ذلك سنة ولو متفرقة فلو التقطها اثنان عرفها كل
واحد منهما نصف سنة ثم في كل يوم مرة طرفه الاول
والاخر ثم في كل اسبوع مرة او مرتين الى مضي سبعة اسابيع
ثم في كل شهر كذلك الى اخر السنة وشرط الامام المزني نقل
شيخنا عن الامام ونقل عن الامام اعتبار محل وجدانها ولم يذكر
الزمن وبني الوارث على تعريف مورثه على المعتمد بل يستديه
واجده من غير لقط تملك خلافا لما في شرح الروض فان ظهر مالكه وادعى عدم
الاعراض اخذه او يقترضها على المالك ومقتضى هذا ان ما يوخذ من
بيت المال وقيل هو قرض ولو قصد التملك كان المناسب ان يقول
ولو للتملك لان الخلاف في التام الكبير انما هو في الملتقط للتملك انه لابد
فيها مما يدل على انه لقط فظهر المالك او وارثه فان لم يظهر المالك ولا
وارثه لا مطالبة عليه في الاخرة وقيل وبعد حيث عزم على ردها او
رد بدلها اذا ظهر من ذكر وبارش نقص لعيب حدث بعد التملك
لانها الان مضمونة عليه بالقيمة وقيل غير ذلك ان كانت متقومة
فالزيبة الواحدة لا شيء فيها ولاجل لقط حرم مكة والحق به بعضهم
عرفة ومصلى ابراهيم لانهما وان كانا من المحل الا انهما مجتمع الحاج جميعهم

كتاب اللقيط

كتاب اللقيط مع ما يأتي من قوله تعالى ومن احياها فرض
كفاية حيث علم به اكثر من واحد والا كان فرض عين ولا يخفى ان هذا شان
كل فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها لان احياءها سقط الحرج عن الناس
فاحياهم بالنجاة من العذاب حيث لا يجب لفظها حيث تتعين وان
وجب ان قلنا بتصنها كما تقدم كالتقاط اذ فان المطلب فيه الوطي
والوطي مما تميل النفس اليه فاستفنوا بميل الناس الى الوطي عن ايجاب
التقاط والوطي فيه فان النفس الى الوطي فلم يوجبوه وان
كان اللاقط ظاهر العدالة ابدا ولو كان عدلا ثابت العدالة فالمولد غير
المشهور لم تثبت له ولاية الحضانة اي لمستفد بذلك وجاز
عنه منه اي وجب لانه جواز بعد امتناع الاذن تاب واشتهر فيكون التقاطا
جديدا حر رشد ولو اعمى او غير سليم كاجذم وابرص وخنثى
الاذرعي انه لا حق لهما في الحضانة ولا للاعمى واعتمده سبخنا كالحضانة
لما بينهما من الموالاة في الجملة وان اختلفت جملتهما كيهودي
ونصراني ومسلم كحر في دون العكس فان اذن لرقيقه ولو غير
العدل الرشيد فاقره عليه ابو الرقيق عدل رشيد فالسيد
هو اللاقط وليس كالحر فانه لا تصح الوكالة فيه والمبعض كالرقيق
لانه ليس هو اللاقط من اهل الولاية وان كان في نوبته فان اذن السيد
كان له كما في العباب بغير اخذ هل الاخذ عبارة عن التقاط او هو
رفعه هل وان وضعه محله وفي كلام ابن حجر الاكتفاء بالحمل وان
لقطاه قدم مقيم بمحل وجد به على من يسافر به ولو الى بلد فان
كانا مسافرين قدم بلد في على قروي لان البلد ارفق به فان استبق
قدم عيني الزكاة فان تفاوتا في الغنى لم يقدم الاغنى ويقدم الجواد
على البخيل وعدل باطنا ولو فقيرا على مستور ولو غنيا ولا
رجل على امرأة الا ان كانت مرضعة واللقيط رضيعا والمقصد ليس

في نسخة المولف وهي في كثير من النسخ ودار هو فيها وحده لو تعلم
لغيره وحانوت وبستان اي يسكن عبادة وحجبة وقرية كذا قيل والراجح
لا تكون له القرية بل الدار التي هو فيها ويقدم الخاص على العام
ثم ان لم يكن فيه مال الخ على موسوي بناه اي موسوي بلده
واللاقطة استقلال بحفظه حيث كان عدلا بحيث يجوز ايداع مال اليتيم
عنده ولم يخف عليه عنده من استيلاء ظالم ثم يشهد في
المرة الاولى على المعتمد وقيل في كل مرة وحرى عليه ابن حجر
فان ماته بدون ذلك اي مع القدرة على الاشهاد في
الحكم باسلام اللقيط او ما الحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم
كتاجر وان استلحقه كافر لاحتمال ان يكون من شبهة يوطى
مسلمة فيكون مسلما بالقاعدة المشهورة هذا ان
وجد بمحل ولو بدار كفر دار الاسلام فان كانت دار الاسلام اولا
او قربناهم عليها بالجزية او الصلح او مجتازا في غير دار الكفر
ولا يكفي اجتيازه بدار كفر بل لابد من اقامته وامكان اجتماعه
بامام الوقت وهي التي استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولو كان
للمسلمين قبل ذلك وقوله بخلافه بدار بغاة لا تكتفي بذلك كما لا تكتفي
بما اذا لم يكن مجتازا وكتب ايضا حيث اكتفي فيها بالاجتياز فالاجتياز
السابق في غير دار الكفر بان يكون احد اصوله الخ حيث يعرف
يعرف نسبه اليه بحيث ينتسب اليه وتحصل بينهما التوارث
ويشكل عليه قوله ولو مع قبل الام فلا يحكم باسلام مسببه
وان اسلم السابي بعد سببه وكان على مميز اجيب
فقد قبل كان سنه ثمان سنين وقيل ابن تسع وقيل ابن اربع عشر
لسبق الحكم باسلامه ولا ينقطع برده وكتب ايضا ولو وراحكام
الاسلام له ولا ينقطع بالردة بينا خلافه ما ظنناه وح نقده

وينقض

وينقض ما امضيناه من احكام الاسلام من الارث والعتق عند
الكفارة وقوله قاله الماوردي معتمد في بيان حرية اللقيط
فلا لقيط لانه حر ظاهرا وقد عراه بقيود وصفه فاشترط التعرض
لسبب الملك بعد كماله بالبلوغ والعقل هو اولى من قوله
فصدق لسهوله لحالة السكوت عن التصديق والتكذيب فرقيق
وح لا يكون لقيطا كسائر صبيانهم اي الى المعروف نسبهم وفي كونه
لقيط نظر قاله البلقيني وردوه اتم في غير هذا الكتاب لان
دار الحرب انما تقتضي استرقاق من ذكر بالاسر ومجرد اللقط
لا يقتضيه اي لانه ليس اسر بان قصد ان يربيه له تعالى وهذا
الرد هو المعتمد لم تنفسخ نكاحها مراعاة حق الزوج وله
الخيار بفسخ النكاح ان كان شرط فيها الحرية ويسلم لزوجها
ليلا ونهارا وان تضرر السيد بذلك مراعاة لحق الزوج وولدها
قبل اقرارها حر لظنها حريتها ومن ثم لو يلزمه قيمته وتعتد
بثلاثة اقراء للطلاق لانه حق للزوج وشهرين وخمسة ايام للموت
لانه حق لله تعالى لا بمجرد التشهي وهل كالف اذا اتهم ان
بان باذن الحاكم ثم يشهد مع سببه ثم بينة ان تعذر الاشهاد وانظر
ما تقدم اخر الاجارة وفي كلام شيخنا انه اذا نفذه الاشهاد ونوى
الرجوع لا يرجع وشرعا التزام عوض معلوم على
عمل معين معلوما او مجهولا ومن ثم ذكرها جمع من الاصحاب
عقب الاجارة وذكرها جمهورهم هنا نظرا الى انها طلب التقاط
الضالة والآبق فجازت كالمضاربة والاجارة ولم يستثنوا عنها
بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول ولو غير المالك اي حيث
اذن المالك لما في الرد فالتزام الاجنبي الجعل صح وح سائغ للراد وضع
يده على المردود بالالتزام للاجنبي بخلاف غير المعين كان قال من رد ابقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغير المعين لا يشترط اهليته عند قوله من رد آبقي واما من رد قلا بكون
الا اهلا ولو بلا اذن وليه لا يقدر على العمل انظر ما معنى القدرة
على العمل وشرط في العمل كلفة بان يقابل باجرة فانه جائز اي
حيث كان في ذلك كلفة بل اولى لانه اذا اغتفر الجهل في العوض مطلقا
فلان يغتفر الجهل الذي يعلمه بطريق الاولى وان لم يصح كونه ثمنا لان
وصف المعين غير لازم يغني عن رويته ولو وصفه بصفات السلم فهنا صح
وقوله كخلاف الجمالة فانها عقد جائز دخله التخفيف كخلاف ظرف
العامل لا يشترط صيغته فلا يشترط منه القبول فلو قال لآخر ان رددت
آبقي فلك دينار فقال اردده بنصف دينار او يلزمني استحق الدينار
ان كان المخبر ثقة او وقع في قلبه صدقه ابن حجر وفي ذلك ح
اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض ضرب عليه بالقلم وكتب عليه هذا
المضروب عليه مرجوح عنه في نسخة المولف فسطه من الجعل حيث
استوت اجزاوه وسهولة وحزونة في الاباق كان الذي رد منه نصف
المسافة لكنه اشق منه بحث بقابل ثلثي المسافة استحق ثلثي الجعل
وقوله ومال الى استحقاقه معتمد في الصور الثلاث الاول وهي
ما اذا قصد العمل لنفسه او للملتزم او لهما وقوله والاخيرة هي ما اذا
لم يقصد شيا وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وهي اذا قصد
لنفسه او العامل والملتزم وثلثاه في السادسة وهي ما اذا قصد
نفسه والملتزم والعامل ولا شيء للاخر الخ واخذ من هذا جواز
الاستنابة في الامامة والتدريس وساير الوظايف التي تقبل النيابة
وان لم ياذن الواقف اي وله مولية في الاستنابة حيث استناب مثله او
خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم والنايب ما جعل له وافتى ابن
عبد السلام والنووي بعدم ضمان استحقاق واحد منهما لان المستنيب لم
يامر والنايب لم ياذن له من له الولاية على الوقف فان كان التغيير

بعد

بعد شروع الخ علم بالاول او جهل وسياتي انه يستثنى صورة الجهل
ما لو علم المسمى اي بعد الشروع وقوله فقط اي وجهل المسمى الاول وفيه
ان هذا غير عامل فان علمه اي المسمى الاول كان له القسط من اجرة المثل
كما ملت والقسط من المسمى وان افهم كلام بعضهم بان له بذلك
المسمى اي لان الغرض تحصيله وقد حصله ويرده ما مر من ان العمل قبل
تبرع لا شيء فيه وللعامل اجرة ان فسخ الملتزم او اجر فما قبل الفسخ قوله
ولو باعتاق الرقيق المعتمد عند شيخنا انه لا شيء له في الاعتاق قال لخروجه
عن قبضته فلم يقع العمل مسلما وفيه ان هذا يصدق تماما اذا باعه اي
لما بعد العتق ولا لما قبله وعند شيخ الاسلام يستحق اجرة المثل وكتب
ايضا على كلام شيخه وظاهر ولو ما علمه قبل العتق ولا وجه لمنعه بما
لو مات الملتزم ومثل الملتزم ما لو مات العامل في استحقاق القسط كما
صرح به ابن حجر ويجب القسط من المسمى اي حيث رد العامل للوارث
ويجاب بان الملتزم لم يتسبب في اسقاط المسمى لانه لم
يتم العمل ومنه الملتزم وان لم ينفع العمل مسلما وكتب ايضا اي لانه لا
يستحق القسط الا ان يتم العمل للوارث فخلافه هنا يستحق الاجرة لما
مضى وان لم يتم العمل لان الملتزم منعه والعامل لم يتم العمل فلما سبب
فيه سقط المسمى وانظر ما وجه ذلك فيما اذا مات بين بعضه وترك الباقي
لزيادة الملتزم في العمل اي او انقص في الحمل وقوله فله الاجرة اي اجرة المثل
للعامل كما لو تلف مردوده ملا بتلف المالك استحق الاجرة اي
واذا خاط بعض الثوب او بنى بعض الحايط بحضرة المالك ثم اخرق الثوب
او هدم الحايط استحق القسط لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو ترك العمل كما
تقدم الغرايض ملا ولي رجل ذكرا اي اقرب فقايده ذكر بعد رجل
الاشارة الى ان المراد بالرجل ما قابل المراة لا ما قابل الصبي وعلم الغرايض
اي الفقه المتعلق بالاوفق علم الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث من التركة
وعلم النسب بان يعلم كيفية انتساب الوارث للميت وعلم الحساب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان يعلم من يعلم اي حساب تخرج منه المالة من تركة بيت من التركة
مايقع بعد موته من الصيد في شبكة نصبها قبل موته لا يجري في الحياة
اي كمال وجبت فيه وهو باق بعد الموت لم يتلف قبل ذلك واستشكل ه
السبكي مسئلة الزكاة بان النصاب ان كان باقيا وقلنا تتعلق الزكاة به تعلق
شركة ملا تكون كل تركة وان قلنا بالمرجوح انها تتعلق الزكاة تعلق رهن
او جناية فقد ذكرهما بعد وان كان النصاب تالفا ففي متعلقة بالذمة فلا
تقدم على مؤنة التجهيز وحاصل الجواب لختيار الشق الاول وهو ان
النصاب باق وان تعلق الزكاة به تعلق شركة ودعوى ان النصاب لا يكون
تركة ح ممنوعة لانها ليست شركة حقيقة بدليل جواز اخراج الزكاة من
غير النصاب فاطلق عليه تركة بهذا الاعتبار ولو تلف النصاب بعد التمكن
الا قدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها لم يقدم على مؤن التجهيز ه
الا بقدر عشرها لان حق المستحقين من التالف دين في ذمة الميت غير
المتعلق بالعين بنه عليه الاذرعي لتعلق ارش الجناية برقبته ولو
بالعفو عن القصاص ومرهون اي رهنا جعليا لا حكميا اي
ومبيع اي بثمن في الذمة واذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة
لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من اصله وبهذا يندفع استشكال
السبكي بان الثابت للبايع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرج
عن التركة فلا استثناء وان اخر بلا عذر وسقط حقه منها وحاصل الجواب
اختيار الشق الاول ودعوى خروج المبيع عن التركة بالفسخ ممنوعة
بالمجر اي الحجر الحاكم بالفلس وقوله فلا يتعلق الخ لانه لا يخرج بذلك عن كونه
متعلقا بالذمة غاية الامر ان له تعلقا اخر وعبره اي ان مات
ذلك الغير قبله بخلاف ما اذا مات بيده او معه كزوجته وان كان لها
تركة حيث كان موسرا بذلك ولم تكن ناشزة فالتكفير لا يسقط بالموت
فان لم تف التركة الا باحدهما اي بنفسه او غيره والاوجه تقديمه ولو مات
جمع بمن يمونه دفعة قدم من تحتثي تغيره ثم الزوجة ثم المملوك ثم الاب ثم الام
ثم

ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من اخوين مثلا فان استويا فيه ه
تقدم الافضل بنحو فقه فيلزم الخ والكلام كما هو ظاهر فيمن تلزمه
مؤنته ولا يخفى ان هذا مصور بما اذا انحصرت مؤنة تجهيزه فيه او الزمه
من يري وجوب ذلك ويقرع بين الزوجتين وان كانت احداهما افضل
بنحو فقه ومثل الزوجتين المملوكتان في ذلك وقد مر ان على ابن فان
كان افضل منه وابن على امه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي
وهو على خنثى فان تنازعوا قدم السابق وان كان المتاخر افضل حيث
امن تغييره ودينه المطلق اي الذي لم يتعلق بعين من حيث
التسلط والا فجميعها للورثة لان الدين لا يمنع الارث ومن ثم قاروا بالزايد
ارثا للمسلمين ان كان مسلما فان كان ذميا ولا وارث له كان فيئا ه
ويجوز تخصيص طايفة منهم اي من اهل بلد الميت لما في الصباب
حيث قال وبيت المال وينبغي للمسلمون بلد الميت وهو هذا قول
مرجوح كما نبه عليه المصنف في شرح الاصول وصرفه لمن ولد الى فهي
عصوبة مرلعاتها المصلحة وكان قضية مراعاة المصلحة اعطاء القاتل
والفن لكنهم راعوا في ذلك شايبة الارث وللارث شروط
اربعة احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا او حكما الاول
كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة والثاني كمفقود حكم القاضي بموته ثانيها
تحقق وجود الوارث وحياته عند موت المورث ولو تقديرا كنطفة في الرحم
ثالثها استقرار حياة هذا الوارث بعد موت المورث رابعها العلم بالجهة
المقتضية للارث تفصيلا وهذا يتعلق بالقاضي فلا تقبل الشهادة بان
هذا وارث بلا بيان الجهة اعم من تعبيره بالمعتق لقصوره
لانه لا يشمل اولاده ولا عتقاءهما لان غيرهم محجوب بغير الزوج
لان الاب يحجب الجد لاب او لام والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الاخ ه
لابوين ولاب ولام والعم لابوين ولاب وابن العم لابوين ولاب والمعتق

ومسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا من اربعة وهو فرض الزوج وسدسان
ستة وهو فرض الاب والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر ذلك
ثلاثة للزوج وهي الربع واثنان للاب وهما السدس والباقي وهو سبعة
للابن فالوارث بنت لها النصف وبنت لها السدس وام لها السدس
واخت لابوين عصبة مع الغير التي هو البنت وزوجة لها الثمن وتعصلت
جدة للاب واولام بالام وذوات الولا بالاخت لان عصبة النسب تجيب
عصبة الولي ومسئلتهن من اربعة وعشرين لان فيها سدسا
وثمنا السدس من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمنا من
ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل
الاخر ذلك للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو اربعة
وللام السدس اربعة وللزوجة ثلاثة وللاخت الواحدة الباقي
ثلاثة للزوجة وهي الثمن واثنا عشر للبنت وهي النصف وقوله ع
والباقي للاخت لانها مع البنت عصبة من اثني عشر لان فيها
ربعا من اربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض احد
الابوين والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر ما ذكر للزوج
الربع ثلاثة وللابوين السدسان اربعة الباقي خمسة على ثلاثة روس
لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة عدد الروس في اصل المسئلة وهي
اثني عشر تحصل ستة وثلاثون ولذلك اشار بقوله وتصح من ستة
وثلاثين للزوج اربعة في ثلاثة بتسعة وللابوين اثنا عشر
الباقي خمسة عشر للاب عشرة وللبنت خمسة من اربعة وعشرون
لان فيها ثمنا فرض الزوجة وسدسا فرض احد الابوين والحاصل من
ضرب نصف احدهما في كامل الاخر للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين
السدسان ثمانية الباقي ثلاثة عشر على ثلاثة روس لا تنقسم وتباين
تضرب ثلاثة عدد الروس في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تبلغ

اثنين

اثنين وسبعين وإلى ذلك اشار بقوله وتصح من اثنين وسبعين للزوجة الثمن
تسعة وللابوين السدسان اربعة وعشرون الباقي تسعة وثلاثون
للبنت ثلاثة عشر وللابن ستة وعشرون فتي بنت لها النصف
وام لها السدس يبقى بعد اخراج فرضيهما وهما النصف للبنت
والسدس للام النصف ثلاثة والسدس واحد الباقي اثنان
يقسمان بينهما ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها وهو واحد ونصف
وللام ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان
في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثنا عشر وهذا معنى قوله تصح المسئلة
من اثني عشر الى ستة للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان
فالحاصل للبنت ثلاثة ارباع الثانية التي هي الستة وللام ربعها
وهما اثنان فيحصل للبنت من الاربعة ثلاثة وللام واحد فيكمل
للبنت تسعة وللام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالثلث فوخذ
من كل ذلك ما معه فتوخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن
الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك اربعة وهو الموافق
للقاعدة وهي ان الباقي بعد اخراج الفروض تقسم على ذوي
الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لا ربع لها فقد
انكسرت على مخرج الربع فتضرب اربعة في الستة وفي بنت
لها النصف وام لها السدس وزوج له الربع وقوله يبقى الى آخر البنت
لها النصف ستة ~~وللام السدس اثنان والزوج له الربع ثلاثة يبقى~~
واحد لان سهامها ثمانية ثلاثة ارباعها وهي ستة للبنت وربعها وهو
اثنا عشر وللام لها السدس اربعة والزوجة لها الثمن ثلاثة يبقى خمسة
فتصح من ستة وثلاثين لانكسارها على مخرج الربع فتضرب اربعة
في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تبلغ ما ذكر للبنت النصف ثمانية

واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون
منقسمة بين الام والبنت اربعا للبنت ثلاثة اربعها خمسة عشر
يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة يصير لها احد
وعشرون وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيوخذ من كل ثلث
ما معه فيوخذ من الزوجة اربعة وهي ثلث الاثنا عشر ومن البنت
احد وعشرون وهي ثلث الثلاثة وستين ومن الام سبعة وهي
ثلث الاحد والعشرين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون ولذلك قال
ويرجع الى بما بعد الاول اي بالاضافة العشرة المال على الاول
بينهما اربعا لان للبنت النصف ولبنت الابن السدس بمجموع ذلك
ستة عشر للبنت ثلاثة واربعها ولبنت الابن ربعها

في بيان العروض وضعف كل وتضعه نصف الربع الثمن
ونصف الثلث السدس ومن تلك العبارات ابغ الثمن والسدس وضعفهما
ونضف نصفهما ومن تلك العبارات ابغ الثمن والسدس وضعفهما
وضعف ضعفهما فرع وارث الخ وهو الولد وولد الابن
مع معصبهن وهو كل انثى مع اخيها ونحوه او اختهن وهو الابن
مع البنت او ابن لابن مع بنت الابن او الاخ الشقيق مع الاخت
الشقيقة او للاب مع الاخت للاب اي لزوجة فاكثر الى اربع
او زاد على ذلك في حق المجوسي اذا انفرد عن يعصبهن
وهو اختهن ونحوه او يحجبهن حرمانا اي باعتبار المجموع والا
فالبنات لا يحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا اذا وجد المولى كزوجة
وابوين وبنتين المسئلة من ستة وعشرين وثلثاها ثمانية عشر وفي
ما بعدها ستة عشر وبنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا
اذا كان معهن بنت والاخوات الاشقاء او لاب يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا

فصل

اذا كان معهن بنت او بنت ابن كجد مع اخوة ثلاثة لان حقه
ينقص بالمقاسمة عن الثلث وقوله وان لم يكن الثالث في كتاب الله
بل ثبت باجتهاد الصحابة او عدد من اخوة او اخوات وان
لم يرث الاخ كاخ لاب مع اخ شقيق واخ لام مع جد في
الاصح وقد مر في مثل الزوج اذا وجد معه ولدا او ولد ابن يحجب
من النصف الى الربع باحد فيه لطيفة وهي الاشارة الى ان
المراد الحجب بالشخص واما بالوصف فيحجبون كغيرهم عيره الا
المعتق والمعتقة وشيخنا في شرح الاصل اخرجهما بزيادة قوله في
التعريف كل من ادلى للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف
المعتق فانه وان اولى للميت بنفسه لكن فرع عن النسب لانه مسببه
به فقدم عليه كما سياتي الاستغراق العروض وهذا وان كان
محجبا لا لاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجب باقرب منه وابن
اخ لاب لذكر اي لانه اقرب ويحجبن ايضا باخت لابوين او بهما فهو
الاختين فيه تفصيل من يحجب بخلاف الولد فانه عصبة ولا يحجب
كزوج له النصف وام لها الثلث واخ منهما له السدس اي من
الام والمسئلة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان
والواحد الباقي للاخ للام وعدل المص اليه عن قول الجلال المحلي وحد لها
قيل انه سبق قلم لان الجد اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن انما يرث بالتعصيب
لا بالفرض حتى يكون للجد السدس ورد بانه ياخذ السدس فرضا في
صور ثلاثة يعده احداها وهي ما اذا لم يتبق العروض الا السدس كما هنا
ويدخل فيه الخ فالتعريف لمطلق العصبة لا للعصبة بالنفس و
اعم من تعبيره الخ لانه لا يشمل ذي الارحام وفي الجلال المحلي انهم لا يسمون
الا اذا انقلب الى فرض آيل بتنقل عن التعصيب الى الفرض كالشقيق

في المشركة فانه يسقط ان حصل ما ضياوهي كما يأتي زوج له النصف
وأم لها السدس وولد امهما الثلث واخ لابوين فانه يشارك ولدي
الام في ضرهما وهو الثلث لاشتراكهم معهما في ولادة الام فلهم واصل
المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولدي
الام الثلث اثنان فلم يبق للاخ لابوين شئ فحقه السقوط لكن لما شاركهما
في ولادة الام شاركهما في الثلث بالعصبة بنفسه كالاخ والاب
وبنفسه وغيره معا كالاخ والاخت بالعصبة مع غيره كالبنت والاخت
لغير الام في كيفية ارث الاولاد اولادهم من الجهاد وغيره
كعلاء الجمعة والعاقلة وصلاحيته للامامة العظمى وصلاحيته للقضا
ان لم يكن لها اي من فوقه سدس كبنتين لهما الثلثان وبنت ابن
وابن ابن ابن لان بنت الابن امامة له ان كان من اخيها او بنت عم ابيه ان
كان من ابن عمها والا بان كان لها السدس تكملة بعصبها كبنت
وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغني به وله الثلث الباقي
في المسئلة من ستة البنت لها النصف ثلاثة وبنت الابن لها السدس
واحد والباقي وهو اثنان الذي هو الثلث لابن ابن ابن لان الارث بالفرض
والتعصيب من خصايص الاباء والابناء للاخ للام اذ لا مكان ابن عم حيث
يدلي بهما لانه يجهتين في كيفية ارث الاب الى كان يكون
معه بنتان لهما الثلثان وام لها السدس مثال لعدم العول وقوله
او بنتان لهما الثلثان مثال لعدم العول وقوله او بنتان لهما الثلثان
وام لها السدس وزوج له الربع مثال للعول فان كان معه اخر صاحب
فرض كزوج له النصف مع فرع انثى وارث كبنت او بنت ابن وقوله
بعد فرضهما اي فرضه وفرض الفرع الوارث ولام ثلث وذلك اذا لم
يكن لميتهما فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات وقوله او سدس وذلك

اذا كان لميتهما فرع وارث او عدد من الاخوة والاخوات وقوله كما مر في العروض
نذكرهنا تتميما للاقسام او توطئة لما بعده وجد كاب في احكامه
من الجمع بين الفرض والتعصيب لانه لا بد وهما في الدرجة فلا يلزم
تفصيله عليهما بخلاف الاب فانه بد وهما كما سيأتي في فصل الجد
والاخوة وقوله كما مر اجد في فصل الحجب وتحجب الاخ لابوين ناب الى قوله
وناب بهما الخ في ارث الحواشي بفتح الراء المشددة اي
الشركة فيها والمشركة لان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سئل
عنها وهو على المنبر وهي زوج له النصف وام لها السدس وولد امهما
الثلث ولو مع من بد وبه من الاخوة كاخ شقيق ابيض وقوله في فرضهما
وهو الثلث واصل المسئلة ستة لانها مخرج السدس للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس واحد ولولدي الام الثلث اثنان فلم يبق للاخ 9
لابوين شئ فكان من حقه السقوط لاستغراق العروض وهو الذي يختص
به عمر رضي الله تعالى عنه اولا ثم وقعت له ثانيا فقال له زيد بن ثابت
كان حمارا تمارا دهم الاقرباء وقل نائيل ذلك غيره فقضى بالشركة لانهم
اولاد ام فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا ما قضي
ما اذا لم يكن مع الاخ من بد وبه اي لاخ شقيق ولا اخت كذلك
ثالثتها شكر عليهم اي حلي ولدب الام والاخ ولا وقف بين الاثنين
وهما الثلث والثلاثة كهي عدد الرؤس فيضرب عددهم وهو ثلاثة
والجد فيها كالام حكما اي لها السدس ولو كان الاخ اب المصاب
للاخوين لام وقوله واسقط من معه من اخوته العصب لمن يدلي الاخ المشؤم
لانه لو لم يكن موجودا العرض لمن واعيل واعيلت المسئلة تسعة في
الاول وعشرة في الثانية للزوج ثلاثة من تسعة اوس عشرة وللام واحد من
تسعة اوس عشرة وللاخوين لام اثنان من تسعة او من عشرة وللاخت

ثلاثة من تسعة وللاختين اربعة من عشرة صحت من ثمانية عشر بتقدير
وكورته تكون من ثمانية عشر وتقدير انوثته تكون من ستة وتعول
لتسعة وبينهما تداخل فتكتفي بالاكثر الذي هو الثمانية عشر من
ستة للزوج على فرض انه انثى وهو الاضر في حقه واثنان للام على
تقدير الانوثة ايضا واثنان للمنتمي على تقدير ذكورته وهو الاضر
في حقه وتوقف اربعة بينه وبين الزوج والام وقوله رد على الزوج
ثلاثة ومعه ستة فبصير معه لتسعة وهي نصف الثمانية عشر
وقوله وعلى الام واحد ومعها اثنان يصير معها ثلاثة وهي سدس
الثمانية عشر اوانثى احدهما اي تلك الاربعة ولانثى للزوج
وللام اوانثى اوكان ولو للابوين انثى وان تعددت فله اي
لولد الابوين فان كان اي ولو الاب انثى ولانثى
لهما مع اكثر لانتفاء الاخوات المنتفقات الثلثين فللاخ
بعصب ابن اخيها بل تسقط لانه لايعصب اخت نفسه او هي
من ذوي الارحام فكيف يعصب عمته فخلاف ولد ولد الولد
كما مر اي في قوله وبعصب الذكر من في درجته الخ وقوله واختا لاب
سافطه عصبه اي مع الغير وقوله كاخ اي كما ان الاخ عصبة لاخ
ولاب ذكرا كان او انثى منفردا او متعددا لكن يخالفه في انه
اي ابن الاخ اي جنسه اي المتعدد من ابن الاخ في الارث
والولا كبنته واخته مثال للعصبة بالغير وكاخت مع بنت مثال
للعصبة مع الغير فهي عصبة معها لان البنت معصبة للاخت
بيت المال ينبغي ان تتقدم على بيت المال معتق الاب ثم معتقه
ثم معتق الجد ثم معتق معتقه وكذا الى بيت المال ثم عتيقه عنهما اي
مات بتيقه عنهما في ميراث الجد والاخوة مثالي

فصل
درس

مالها

مالها خلاف مسئلة العوائن فلا تنقصونه من مثليه اي
وهو الثلث مالثلث اكثر اي مما حصل له في القاسمة لان في القاسمة
باخذ سبعين لان الروس سبعة وثلث المال اكثر من سبعين بثلث السبع
فالقاسمة اكثر من ثلث المال لان في القاسمة باخذ خمسين لان
الروس خمسة وفي عدم القاسمة باخذ واحد او ثلثين اخوان
واحد من ثلاثة اربع اخوات باخذ الجد واحد من ثلاثة يبقى ع
اثنان على اربع روس لاتنقسم ويوافق في النصف تضرب اثنين في ثلاثة
تحصل ستة للجد اثنان ولكل واحدة واحد اخ واختان للمسئلة
حالها باخذ الجد اثنين والاخ اثنين وكل واحدة من الاختين واحد في
خمس صور الى اخ له النصف اخت له الثلثان لاختان له النصف ثلاث
اخوات لخمسان اخ واخت لعصبان اوفوقهما اي فوق مثليه
السدس اكثر لان المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد
على سبعة ان قاسم اخذ سبعي واحد وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث
واحد وان اخذ سدس جميع المال اخذ نصف واحد فاصل المسئلة
من ستة تخرج السدس للبنتين الثلثان اربعة وللجد السدس واحد
يفضل واحد على خمسة عدد روس الاخوين والاخت لاينقسم ويباين
تضرب عدد الروس وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة تصير
ثلاثين وفي زوجة لها الربع وام لها السدس وجد له ثلث الباقي
وفي بنت لها النصف بان لم يبق غير كبنتين لهما الثلثان وام لها
السدس وزوج له الربع اوبقي سدس كبنتين لهما الثلثان وام
لها السدس اوبقي دونه كبنتين لهما الثلثان وزوج له الربع
ولو عايلا كله في الاولى اوبعضه في الاخيرة مثالهما لو مات الخ
فله الثلث لان الاخوة اكثر من مثليه ان وجد ذكر اب النصف

او الثلثان من ثلاثة تخرج الثلث ان اعتبرناه او ستة عدد الرؤس
ان اعتبرنا المقاسمة من ستة عدد الرؤس من اربعة عدد رؤس
الاخ والاختين فتصح المسئلة من اربعة وعشرين للجد اثنان في اربعة
بثمانية وللشقيقة ثلاثة في اربعة باثني عشر وللاخرة ثلاثة في واحد في اربعة
باربعة فتعول المسئلة من ستة الى تسعة للزوج نصف وهو ثلاثة
وللام ثلث وهو اثنان وللجد سدس وهو واحد ويقال للاخت بالنصف
وهو ثلاثة بجوع وذلك تسعة فتضرب مخرجه اي مخرج الثلث وهو
ثلاثة في المسئلة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وللزوج تسعة في
ثلاثة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وللجد ثمانية حاصلة من ضربه
الفاضل بعد التسعة والستة وهو اثنان عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين فتخصه ثمانية وللاخت اربعة ولم يصبها فيما بقي
بعد فرض الزوج والام وهو السدس فللام السدس لا الثلث
ولهما اي الاختان السدس وقيل لكم وافقوا ال الصحابة الخ لان
مذهب سيدنا زيد انه لا يعال في مسائل الجد والاخوة ولا يفرض للاخت
مع الجد وهنا فرض واهمال في موانع الارث كبهودي
ونصراني في الولا او النكاح او كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا وهو
وخير بينهما بعد البلوغ فاختار احدهما او مجوسي او وثني اي
في الولا وكذا كزنديق اي من زنادقة لانه لا ولاء لملك اي ملكها
تاما فخرج المكاتب كتابة صحيحة فان قدر الدية اي قدر دية
العضو ان كان له مقدر والا فحكومة لورثته لا دية النفس وبموت
بعقبه ثم يموت ذلك الجريح او المضروب بعده وما زاد عليها من
اللعان وعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما في انتفاء
النسب مثل ذلك بعضهم بما لو توالدا مجهولا ولا يخفى ان هذا ليس من

درس

اسباب

اسباب موانع صرف الميراث حالا وهو الشك في الوجود واليه اشار بقوله
ومن فقد الخ كان يدعي اثنان ولدا مجهولا النسب صغيرا او مجنونا ثم مات
الولد قبل الحاق القائف له باحدهما فانه يوقف ميراث كل منه وان مات احد
المدعيين حق وقف ميراث الولد او حكم قاض الخ واما تصرف القاضي
بحوفشة ماله بهو حكم فلا يجوز نقضه اولا المعتمد والثاني من اسباب
موانع صرف الميراث حالا الشك في الحمل واليه اشار بقوله ولو خلف
حملا وفي غيره الموجودين مع الحمل او كان ثم من يحجبه الحمل كالاخ
مع الحمل من امه لهما ثلثا ولهما سدسان ثمانية فتقدير كون
الحمل ذكرا او انثى لاصول وان كان بنتين فتحول المسئلة كما ذكر للزوجة
الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية ويوقف السنة عشر الى
اتضاح الحال صار ثمن المرأة تسعا لان الثلاثة التي تاخذها هي
تسع التسعة والعشرين والثالث من اسباب موانع صرف الميراث
حالا الشك في الذكورة واليه اشار بقوله والمشكل ومن له ابنا
الرجال الخ اي ذكروان لم يكن له ابنيان كولد امردان له السدس
سواء كان ذكرا او انثى وفي غيره من بقية الورثة فقي لزوج
له الربع واب له السدس للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر التي هي
مخرج الربع والسدس وللاب السدس اثنان وللخنثى النصف
ستة وقوله ويوقف الباقي وهو واحد فان بان ذكرا فله وان بان انثى
فهو للاب كبنت بقي اخت لاب لا ترث بهما فانها لا تفصب بنتها
وتموت فكل التي ولدت هي الكبرى منها اي عن انثى ولدتها التي
هي الصغرى لا ترث النصف باقوة الاب الخ بل ترث النصف
بالاقوى التي هي اخوة الاب دون الاخوة لاب لان اخوة الام محجوبة
بالبنوة او بان لا تجب احداهما دون الاخرى بان كانت احداهما

احداهما تحجب والاخرى لا تحجب فتورث والدتها منها الخ فالميت الصغرى
والكبرى امها واختها من ابيها لان الام لا تحجب اي لا يحجبها احد
بان يطا من وكونه الثانية الخ فماتت الصغرى بعد موت الوسطى عن
الكبرى فالاولى الخ والثانية امه واخته من ابيه لان الجدة ام
الام لا تحجب بالاب ام ام والاخت تحجبها جمع كما مر لانها ان كانت لابوين
تحجبها الاب والابن وابن الابن وان كانت لاب كما هو فرض المسئلة هنا
تحجبها هو لا الاخ لابوين وان كانت لام تحجبها اب وجد وولد ابن
ولو حجبته بنت من فرضه هو تعايه فلها فرض وهو السدس وقوله
والابن حجبت بالبنت في اصول المسايل في مسئلة
لها السدس وولدها لها الثلث في مسئلة ام لها السدس و
زوجة لها الثمن متوافقان ابي مشتركان في جزء من الاجزا
من غير تداخل لان التداخل كما تقدم هو ان يفنى الاكثر بالاكثر مرتين
فاكثر وكتب ايضا لان شرط التداخل بالاقل ان لا يزيد الاقل على نصف
الاكثر مطلق التوافق ابي الاشتراك في جزء لا التوافق الذي
هو قسم التداخل الخ لانه لا يصح ان يصدق عليه لانه مباين له
في مسئلة ام لها الثلث وزوجة لها الربع حاصلة من ضرب ثلاثة
التي هي مخرج الثلث في اربعة التي هي مخرج الربع وهي مخارج
الفروض سبعة الخ مع ان الفروض ستة اثنان حاصلة من اجتماع
الثلث مع الربع او الربع مع السدس واثنا عشر حاصلة من اجتماع
بعض الفروض مع بعض وذلك في اثنا عشر واربعة وعشرين
واربعة وعشرون حاصلة من اجتماع الثلثين مع الثمن او اجتماع السدس
مع الثمن فاولها كام لها السدس وجده الثلث الباقي لانه
احظ من المقاسمة وسدس جميع المال هو هذا العدد وهو ثمانية

عشر

عشر للام السدس ثلاثة وللجدة خمسة يبقى عشرة لكل اخ سهمان والثاني
كزوجة لها الربع وام لها السدس هو هذا العدد للزوجة اربعة عشر
لكل اخ سهمان وتعول منها اي من الاصول السبعة كزوج
له النصف واختين لهما الثلثان للزوج ثلاثة فتنقص ثلاثة ص
اسباع ولكل واحدة اثنان فتنقص منهما سبعهما وقوله فعالت
بسدسها وهو واحد من ستة وكزوج له النصف واخت لها النصف
وام لها الثلث كالمثل بهما اولادهم زوج واختان لغير ام وام
فعالت بنصفها وهي الثلاثة فعالت بثلثيها وهما اربعة
كزوجة لها الربع وام لها السدس واختين لغير ام لهما الثلثان
كبنتين لهما الثلثان وابوين لهما السدسان فرع في تصحيح ه
المسايل مثاله بلا عول زوج له النصف ومثاله بالعول زوج له
النصف وتصح بضرب خمسة الخ الزوج ثلاثة في خمسة لخمسة
عشر والاخوات لهن اربعة في خمسة بعشرين مثاله بلا عول ام لها
الثلث وتصح من خمسة واربعين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللابوين اربعة في ثلاثة باثني عشر وللبنات ثمانية في ثلاثة باربعة
وعشرين لكل واحدة اربعة ولتمثل لبعضها نقول في امثلة
الرد الى الوفق ثلاث بنات الخ من امثلة الاربعة مع قاعدة الدور
كحاله ومنه تصح للبنتين اثنان في ثلاثة بستة لكل واحدة اثنان
وللاخوة واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد ستة بنات
الخ لهما الثلثان من امثلة الاربعة في الرد الى الوفق في صنفه والباقي
في اخر ومنه تصح للبنات اثنان في ستة لكل واحدة واحد
وللاخوة واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد واحد الانكسار على
ثلاثة من الاصناف كجدتين لهما السدس فرع المناسخات فذلك
ظاهر كزوج له النصف واختين لهما الثلثان مات احداهما عن الاخرى

لها النصف وعن بنت لها النصف
الاتي بيانه وهو اثنان تصرف مضاف الى بعد الموت لان الوصي ح
وصل خير دنياه اي الخير الواقع منه في دنياه هو تصرفاته المشتملة
على الخير المنجزة في حال حياته وصحته وقوله بخير عقباه اي بالخير
الواقع منه في عقباه اي في اخرته وهو الدار الاخرة اي وصل
الفوايات المنجزة الواقعة منه في الدنيا وهو حاصلة حالة الحياة
بالغرة المعلقة موته التي تكون بعد موته وفيه ان هذا لا يتاتى
في الابضاع الشامل له الوصية والانسب ان يقال وصل خير عقباه
بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصال مالها الى ما قدمه في حياته
والاصل اتصال المتاخر بالمتقدم لما بعد الموت بخلاف الابضاع
لا تبرع فيه كالتبرع اي كما التحق بها التبرع المنجز الخ ما حق
امري اي بالحزم والمعروف في حقه لا يعني الابضاع لانها بمعنى
الابضاع ولو كافرا حربيا وان اسر ورق بعدها لكونه عقدا ماليا
لا لان القصد بها زيادة الاعمال بعد الموت وهذا لا عمل له بعد الموت
فاذا عتق قبل موته نفذت وصورها الرقيق بما اذا كان ماله عندنا
بامان وهو يعتقد ان ملكه موقوف فاذا عتق تبين ان ملكه عنه لم
يزل ولا يصير فيا بمجرد رقه حربه واحتياجهم للتواب هذا
لا تاتي في الكافر ورقيق ولو مكاتبا الا باذن سيده لصحة تبرعه
بما في يده باذن سيده فاذا عتق ومات اخذت وان مات قبل عتقه
بطلت الوصية لانه تبرع باذن السيد تبين بطلانه برقه واما البعض
فتصح وصيته ولو بالعتق لان الرق تسقطه بالموت ان مرض ائه لو يعتق
قبل ذلك امر غيرها اي بان كان شخصا معينا غير جهة ولو
ضمنا في الرافعي في باب الوقف لو قال اوصيت بثلث مالي صحت الوصية
وصرف للفقراء لان من عنوان الوصية ان يعتقد بقصد بها او ليك فكان

اطلاقها بمنزلة ذكرهم فكان الجهة مذكورة ضمنا خلاف ما لو قال وقفت
كذا الله حيث لا يصح وفرق بينهما في ثم الروض في باب الوقف اهلا
للملك وقت الوصية ولو جنينا وقوله في الاولين هما عدم المعصية ح
وكونه معلوما ولا لحمل تحدث ولو تبعا للموجود كالمزيد ولمن تحدث
من اخوته فهم ان قال اعطوا هذا اشارة لما يملك بالوصية احد ح
هذين اي بعد موتي لانه لا يكون صريحا الا حينئذ ولانه ايضا بالتملك
من الموصى له ولا يكون الا لمعين الا لميت فلو كان الموصى بها مما
لا ولي للناس ووجد ميت ومتنجس مثلا صرف للميت وكفن من
الوصية للميت الا ان فسر الخ اي ولو بعد الوصية فلو مات
قبل البيان اشتغل للوارث فلو اطلق بطلت الوصية وظاهره وان قامت
قرينة على ان المراد الدابة وكتب ايضا اي اقامت من قرينة على
ارادة ذلك نحو بعذا الهابل لو لم تقم قرينة فالي وكل لا عدمه فالشرط
ان لا تقوم قرينة على ان غرضه التحمل لا حقيقة اللفظ وتعين
الصرف لجهة الدابة وان انتقلت لملك شخص اخر فلو مات
ملكه ملكا مطلقا للتعبد فيها اي معنونة ومجهولة
للتعبد وهل ينفع التعبد فيها ويستمر انظر كخلاف ح
كنيسة يزل لها الخمر اه العمارة اي محمولة لذلك او صارت معروفة
بذلك وان كانت في الاصل محمولة للتعبد قال النووي الخ
معتمد ومرتدا فان مات مرتدا تبينا بطلانها لتبينا عدم
ملكه وصورتها في الحربي والمرتد ان يوصي لرجل بهو في الواقع حربي
او مرتدا ويقول لزيد الحربي والمرتد وصورتهما في القاتل
الخ او يوصي لمن يقتله وهو حربي او يحتم قتله كزان محصن
ولو بغير اذن الامام ومنه اي مما ذكر وهو الوصية
للقاتل اما لو اوصى لمن يرتد الخ او يزني او يشرب الخمر واما
لو اوصى لزيد ووصفه بكونه مرتدا او نحوه بان قال اوصيت لزيد

المولد لو قاطع الطريق لو خادم الكنيسة فينبغي ان يصح لان هذا وصفه
في نفس الامر وليس هو الحاصل على الوصية خرر فان كانت عراشا
ويكتفى في العراش وجودا وعدما بقول صاحبه مالم تقم بينة خلافه
لم تصح الوصية لانتفاء الظهور والحصار الطريق في وطي الشبهة او
الزنا واعلم ان ثاني التوسيط الخ والحصار اي وان انفصل لاكثر
من ستة اشهر من الوصية او لاربع سنين واكثر في الوصية اي وبين
الاول دون ستة اشهر في الحال الاخر كالطلاق والعدة حتى
يعني هي قدر حصته ان اجاز في القدرة فعلم ان في التوقف
على الاجازة لايكون الا في الاعيان دون المثليات ومثل الوصية
في ذلك الهبة والابراء والوقف المطلقين التصرف فان كانت
فيهم محجور يقف الامر الى تاهله كان كان وارثه بيت مال
وقال اوصيت بهذا البيت المال ولا تصح لوارث آخر اي لجميع
الورثة للكل وارث بقدر حصته واما لو اوصى لبعض الورثة بقدر
حصته تصح كما في الروض فيستقل بذلك اذا جاز الباقي ويشارك
فيما زاد على ذلك وح لا وجه لاستفاط كل من كلام الاصل وكان المحل
ان لا مفهوم له وليس كذلك لاختلاف الاغراض في الاعيان وان
اوصى لكل واحد من الورثة بعين من الاعيان بقي قدر ميراث ومنه
يوخذ انه لو لم تختلف الاغراض فيه كثلاثة اصع من بر جنسا ونوعا
وصفة اوصى لكل من ورثته الثلاثة بصاع فانه يصح ونقل عن
الاسعاد الصحة فليحرر وصحة لسيده اي المالك له عند
الموت اي تحمل عليها لتصح اي عند الاطلاق وكذا حيث قصده
تمليكه وتقبلها الرقيق ان كان اهلا للقبول فان لم يكن
اهلا للقبول قبلها السيد فتصح لحمل ولو معدوما من امه وبين
في الفرع ان انفصل حيا الخ فما لو اوصى لحمل معين كهذا الحمل
فلا بد ان ينفصل لدون ستة اشهر منها او نقصا لاكثر منها ولم تكن

امه فراشا وانفصل لاربع سنين فاكمل او كانت فراشا وامكن كونه من
صاحب الفراش اي امكن حدوثه بعد الوصية من صاحب الفراش ولو
كان الحمل والتصور بعد موت الموصي لو اوصى لحمل هذه الشجرة او ما تحمله هذه
الشجرة حمل على العموم لا على حمل العام الاول لخلاف ما لو اوصى له
بدينار في كل عام فانه يختص بدينار فقط كما مر قابل للتقليح ولو لحراسة
وليس المراد فيما يظهر خصوص الصيد به ولا يدخل في اسم الكلب
الانثى لمن تحل له اقتناوه ليس بقيد بل او لا تحل له اقتناوه ان
ان تقبل الاختصاص لمن تحل له اقتناوه وتحتاج الى الفرق بينه وبين
عدم صحة الوصية للحربي بسلاح مع امكان قتله لمن يصلح لتملكه
وذمي ولو من مقلظ ومبتدئ وخمهم محترمة وان ابيس من
اسلامها خلافا كقود وحق خيار شفعة وان قبلت الانتقال بالارث
لانقبل النقل بكلب منها بان قال اوصيت له بكلب منها لم
يوصى بثلثه بان لم يوصى بغير منه او اوصى بما دون الثلث اما
اذا اوصى من لا كلب له اي عند الموت ولا يلزم الوارث اتهابه
اي قبوله والا فالهبة لا تكون الا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى القبول
وليس له غيرها من متمول او اوصى من له متمول اوصى بثلثه
ولو اوصى بكلب وخمر محترمة وذبل اخذ ثلثها بفرض القيمة فيها عند
من يرى لها قيمة عنده حمل على الثاني خلافا لمن له عود لهو
وغيره واوصى بعود فانه تحمل على عود اللهو وتبطل الوصية لان العود
لا يتبادر منه الا ذلك بخلاف الطبل لان الموصي يقصد الثواب
الخ وظاهره وان كان الموصى له يستعمل طبل اللهو وتلغوا بالاول
حيث كان الموصى له ادميا معينا فان كان جهة عامة كالفقراء او غير
ادمي كالمسجد فان كان رضاضه الاصح والا فلا وكتب ايضا فلو قال
اعطوه اي الادمي المعين هذا الثلث الى طبل اللهو صح واعطيه بعد

تغيير هيئة ايخرجه عن طل اللهو حيث كان رضاضه مالا
او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل اي طبل الحل وظاهره وان كان تغيير
كثير او اعطوه او ان مت في مرضي هذا او ان تزوج بنتي او
رجع من سفره او كل من ادعى شيأ بعد موتي فاعطوه ما يدعيه خلافا
لمن قال انه اقرار بمجهول يرجع للوارث في تفسيره لا وصية
في الكلالة وهي اعطوه او هو له او هبة واما في الاولى وهي اوصيت
له بكذا فصريحة وان لم يذكر فيها لفظ الموت كهو له من مالي لو
اعطوه كذا من مالي مع قبول ولو للبعض لفظا او فعلا كالاخذ
باليد وقوله بعده تخرج لقبول قارن الموت كما يفيده كلامه الاتي
في موصى له معين ولو غير ادمي كمسجد فيقبل قيمة وحيث
كان محصورا كابني زيد فلا بد من قبول كل وجب استيعابهم والتسوية
بينهم والظاهر ان المراد بالانحصار هنا ان يتأتى قبوله وتأتى استيعابهم
من غير مشقة وان كان اكثر مما جعلوه محصورا في غير هذا المحل حتى
لو قال اوصيت لهؤلاء اهل هذه البلدة وكانوا الفا لا بد من قبول
كل وجب استيعابهم والتسوية بينهم فلا تصح لا بعد القبول قبل
الموت ولا معه كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي وهذا لما الاتي
لا يشمله قوله في موص له معين فانه يحتاج الى ذلك اي للقبول
لاقتضاء الصيغة له اي للقبول لانه مخاطب بالوصية خلاف الموصي
بعتقه ليس مخاطبا بالوصية والرد للوصية كلا او بعضا ولا رد
يفيد الرد بعد القبول وعكسه وصرحه بعد بقولها او ابطلتها او رد
لا اقبلها او القيتها وكناية نحو لا حاجة لي بها او انا غني عنها او هذه
لا تليق بي الذي ليس باعتاق دخل في ذلك رقبته اذا اوصى
له بها او القابل مقامهما اي الوارث وينتظر ما ولي الرقيق

فالمونة

فالمونة عليه ومن ثم كان له كسبه وقيل للعتيق لانه استحق العتق استحقاقا
مستقرا لا يسقط بوجه في الوصية بزايد الخ والاحسن
ان ينقص منه ظاهره وان كانت ورثته اعتنا وهو كذلك وفي الام اذا ترك
ورثته اغنيا لخرق ان يستوعب الثلث واذا لم يدع منهم اغنيا كرهت
له ان يستوعب الثلث وكتب ايضا ظاهره ولو كانت ورثته اغنيا وهو
كذلك وقوله مكروهة معتمد وقوله محرمة واستبعد مع توقف الامر على
اجازة الورثة ويرد الاستبعاد بان الرد يستحي منه عادة من
البطلان ظاهره ولو حصلت على خلاف العادة واجاز لكن في شرح شيخنا كان
محز صحة ذلك فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد وعليه فلا تصح
الاجازة الا ممن عرف مقدار القدر الزايد ان كان بمشاع لا يتعين
لاعطية مبتداه حتى تحتاج الى لفظ هبة وتجديد قبول وقبض وح يجوز
له بعد الاجازة الرجوع اذا لم يكن قبض العين وح لا تنفذ الاجازة من المفلس
لان الوصية تمليك بعد الموت حتى لو قتل ووجبت دية اخذ ثلثها
ثم ملك بعد الموت رقيقا او بعد زيد ثم ملكه ولو مع غيره
وان انقلب الى الموت في التعليق غيره كان قال ان مت ودخلت الدار و
لان العين في يده لان الهبة لا تلزم الا بقبضها اي حيث كانت العين
في يده وظاهره وان ادعى الوارث انه غصبها او اخذها وديعة او اعارة
وقضية العلة ان العين لو كانت بيد الوارث او بيد مورثه لا يصدق
المتهب بل الوارث وهو كذلك وان ادعى المتهب انها كانت في يد مي
ذكر عارية او وديعة اعتبر من الثالث ايضا لما علم ان الهبة لا تلزم
الا بقبض العين الموهوبة ولو اختلف الوارث والمتبرع عليه فقال
الوارث مات في مرض برءه وقال المتبرع عليه مات في مرض اخر صدق
الوارث ان كان المرض المتبرع فيه محوقا اي لان الاصل موته بذلك والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدق المتبرع عليه في الغياب لو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث
اقرع بينهم وكذا او ارتب بان قال اذا مت فسالم حر ثم غانم كما بعده
كلام شيخنا لابن حجر وهو خلاف ظاهر كلام الشيخين لاحتمال سلامة الغايب
فلو تصرفوا اي الورثة والموصى له وبان تلف الغايب صح لان هذا لا يزيد
على ما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا في بيان
المرض المخوف ان يخاف منه الموت بان لا يبرأ والموت منه او
في مرض غير مخوف بان يبرأ والموت منه ولو تحمل على فجاة اي
ولا على سبب اخر كغرق او هدم ولو كان مابه غير مخوف فتبرع ثم ظهر
عليه مخوف فان قال اهل الخبرة ان الثاني من الاول كان كما لو تصرف
في المخوف والا فلا وان شك فيه اي فيما لم ينص الفقهاء على انه
مخوف او غير مخوف والا فلا يلتفت لقول غيرهم فيه بخالف قولهم
لو ثبت كون محوفا او غير محوف ولا بثبت لبسوة اي اربعة
ولو اختلف الاطباء قبل قول الاسلم فالاكثر فمن اخبر بانه مخوف
فثبت عن ذكر اي بالغ لبسوة او برجل واسرأتين ومن المخوف تولنج
وهو مخوف ابتداء ودواما فيبودي الى الهلاك وان اعتاد ذلك
ودعلق وهو الاسهال من المخوف دواما لا ابتداء ولابد من مضي زمن
يقضي مثله فيه عادة كثيرا الى الموت ولا يضبط بما باتي في الاسهال
لان الدهر تجري البون واسهال متتابع بان زاد على يومين اخذا من
بعده وكان بحيث لا يتمكن معه على اتيان الخلا كاسهال يوم او يومين
لان القوة معه تتماسك في اليوم واليومين بخلاف دوامه فهو
من المخوف ابتداء ودواما والحمى المبرزة يوم او يومين قال الزركشي
الا ان اتصل بها الموت قبل العرق فان مات بعد العرق حمل على سبب
اخر لزوال اثرها بالعرق ومنه اي من المخوف حكما تقدم هو المتحى

وتقديم

وتقديم لقتل بخلاف الحبس له واضطراب ريح بخلاف هيجان نحو البحر
بلا ريح او نهر يطيع وان احسن السباحة وقرب من البر حيث
لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك وطلق بسبب ولادته
كطلق نحو الولادة كالقاء العلقة والمضغة وخص مسئلة الطلق
هذا الماوردي واستحسنه الزركشي بغير كبار النساء اي من تكررت
منه الولادة فلا والحمل نفسه ومنه غير مخوف وموته في البطن مخوف
ان لم يحصل بالولادة جراحة والا استمر الخوف ومن الخوف الولبا
والطاعون اذا وقع الموت في امثال المتبرع في زمنهما في
احكام تقطيبه من جنسهما الا ان قال شاه من شياهي وليس
له الا طبا فانه يعطي طيبة لان الطبا يقال لها شياه البر
والهاء في الشاه للوحدة كان الاولى التعريف بالفا لان ذلك علم من صدق
الشاة بالذكر والانثى فلو وصف الشاة الخ فاذا قال شاة
ينزيها او بعير ينزيد يتعين الذكر الصالح لذلك او ولدها يتعين الانثى
الصالحة لذلك او لصوفها يتعين الضان او لشعرها يتعين المعز
وعرابا صغيرا وكبيرا سليما ومعيبا ظاهرا ولو فصيلا والراحلة
والمطية تتناول الذكر والانثى ولا تتناول بقرة ثورا ولا عجلة
وهي ما لم تبلغ سنة ولا بقرة وحشية الا ان قال من بقري ولا بقرا له
الا وحشي وعكسه اي لا يتناول ثور بقرة ولا عجلا لان
البقرة للانثى الخ من العرب والجواميس لم يشتهر عرفا هذا بعيد
ان العرف يقدم على اللغة وفي كلام شيخنا ما يخالفه فليحرر ولا يتناول
البقر جاموسا او عكسه ولا يأتي ما تقدم في الربا بان انها جنس واحد
ومن ثم كمل بصاب احدهما بالاخر الا ان قال من بقر وليس له الا جواميس
وعكسه هذا والذي في م ش يحتمل تناول احدهما للاخر وهو ما جزم به الشبراملسي
وهو واضح بما علمت فالمعتمد الاول التناول فرسا وبغلا وحمارا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم يمكن ركوبها فلو لم يكن له عند الموت واحد مما ذكر صحت الوصية
واعطي غيرها مما عنده من نعم وغيرها على قياس ما سبق لكن قياس
ما سبق ان يقول من دواب والمتولد بين الثلاثة حكمه حكمها وبين
احدها وغيرها لا يبخل وان كان على صورة ذلك الاحد وحمار اهليا
الا ان لم يكن له عند الموت الا وحشيا فان اعتيد الحمل اي في بلد
الوصي وان لم يعتد فقال اي في بلد الموصي لصدق اسمه
بذلك فان خصص بشيء اتبع فلو قال لتخدمه في السفر تعين الذكر السليم
لا المعيب بما ينافي الخدمة كالصبي والزمانة او قال لحضن ولده تعين
الانثى الصالحة لذلك وقال ينتفع بها تعين الانثى السليمة مما ثبت
خيار النكاح لغت وصيته وان كان له ظبا لانها تسمى شاة البر لانهم
البر اعطى شاة منها اي سليمة لم يشترله معيبة خلاف
ما لو قال اعطوه شاة لا تتعين شر اسليمة وان بقي واحد تعين
ولا تدخل ثنايه جزما وبعضهم احرى فيه خلاف البيع اي والراجح
عدم دخولها وصورتها ان يوصي باحد ارقائه الموجودين
فان صرح بذلك فلو اوصى باحد ارقائه اب ولم يصرح بالموجودين
فثلاث اي فلا تخرج ان نقص منها لم يشتر شقص وان كان
باقيه حرا كما لو لم يوجد الا ما يشتري به شقص ظاهره ولو كان
ذلك الشقص باقيه حرا سواقدر على التمليك امر لا المعتمد
انه لا يجوز شراء ذلك الاعند العجز عن التمليك اي وعن ما باقيه حر
فان ولدت في الاولى وهي ان كان حملك ذكرا وقوله وفي الثانية وهي
ان كان حملك انثى وانظر لو ولدت في الحالتين خنثيين هل يوقف
الحال الظاهر نعم قسم بينهما خلاف ما لو قال ان كان حملك اشقا
او بنتا فاتت باثنين او بنتين فانها تلغو الان كلا من الذكر والانثى اسم
جنس لخلاف الابن والبنت دفع اليه الاقل ويوقف له ما زاد كما نقله

الزركشي عن صاحب الذخاير او اوصى لجيرانه او لجيران المسجد
لاربعين دارا منها المسجد فيصرف ما يخصه لصالحه ومنها التربة فيصرف
ما يخصه لساكنه ولو لم تلاصق الدور الا جانبا من الدار فهل يصرف
لاربعين منها فقط او لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب
الثلاثة استقرب شيخنا الاول من جوانب داره الاربعة او الخمسة
او الستة الى غير ذلك والمسجد كغيره ولا ينافيه قول اما منا وجار المسجد جار
والمسجد كغيره ولا ينافيه ايضا قول اما منا جار المسجد من يسمع النداء لان
ذلك في حكم الصلاة على عدد سكانها ولو كانوا في مؤنة رجل واحد
اي الساكنين لحق واما الساكنين تقديرا فليس لجار والعبرة بالساكن
حال موت الموصي ولو كان كافرا اوقنا اوصبيا ولو كان للموصي داران
ولو كان داره بين بعض دور الربع اعطي الملاصق لها وما فوقها وما
تحتها الى مائة وستين وما فضل عن ذلك لكل من الجوانب فان هو
استويا فالى جيرانهما ولا نظر لموته في احدهما وهو معرفة كتاب
الله تعالى نقلا في التوقيفي اب فيما لا يعرف الا بالتوقيف واستنباطا
في غيره اب مما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم اخر و
وفقه وهو معرفة الاحكام الشرعية الخ وتقدم ان المراد بذلك التهيؤ
لكن ذكر شيخنا هنا ان المراد بالفقيه هنا من حصل من كل باب
بحيث يتأهل به لادراك باقيه ولو متوافيه وفي كلام بعضهم
وحصل فقيه شيء له وفيه وح فيكون فرقا بين العلماء والفقهاء
والعالم من عرف الفقه بالمعنى المتقدم اول الكتاب وح يكون المراد
به المجتهد والفقيه هنا ما تقدم عن الشيخين لا المجتهد كما هو
مصطلح اهل الاصول للفقه ولو اوصى لمفسر ولمحدث ولفقيه
فوجدت الثلاثة في واحد اخذ باحدهما ومعبر الافصح عالم
والعروض والمعاني والبيان والبديع هو المويبيقي ولو اوصى لاعلم الناس

او لاعقل الناس اختص بالبغاء او لاجل الناس اختص بمن لا يقوى الضيف
ولو اوصى للحجاج او البنايين او العميان او الزمنا اختص بالفقراء من ذكر ولو
او الشيوخ اختص بمن جاوز الاربعين او للصبيان او للغلمان اختص بمن
لم يبلغ ولو غنيا او للشباب اختص بمن بلغ ولم يستكمل الثلاثين او
للكهول فلمن بلغ الثلاثين ولم يبلغ الاربعين ولو غنيا او للارامل كان
لكل امراة بانت عن زوجها بموت او غيره او للايامى كان لكل امراة لا زوج
لها فتخل من لم تزوج اصلا غير منحرا اي يشق استيعابهم مشقة شديدة
عرفا وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه ظاهره وان لم يكونوا من اولاد
الحسن والحسين في جواز اعطاء به الخ اي كما يجوز اعطاؤه النصف
فالتخير لجواز التفصيل بينهم ولو وصفه بغيره وصفهم كزيد الكاتب
والفقراء وقرنه بمحصورا كاولاد فلان كان له النصف وكذا الوقف
لزيد وبنيه ويصرف النصف الثاني في وجوه القرب ولو قرنه بمن لا يملك
وهو مفرد كزيد او التزوج او زيد وجبريل استحق النصف ايضا وبطلت
الوصية في النصف الاخر ولو كان جمعا كالرياح والملائكة والبهائم
والحيوان كما لو قال زيد والفقراء فيقطع بما قل متمول وتبطل الوصية
فيما عداه فهو لكل قريب الخ فان كان عبدا كان لسيده وان
كان له اقارب غيره ولو كان سيده مما يدخل في الوصية خلافا لما
نقل عن النشاري فلو لم يوجد الا واحدا اخذ الكل والاحفاد
مثل الاسباط ويدخل وصية العرب فيما لو اوصى لعربي لاقارب
زيد مثلا في الجملة او دخل الاخوة للام ويستوي الاخ للاب مع الاخ
للام وقوله لكن قال في الكفاية ضعيف في احكام معنوية
والاطلاق يقتضي التابيد وحيث ابدها ولو ضمنا كان تمليكا
فتورث عنه وكذا ان اقتها بنحو سنة واما لو قال اقتها بنحو حياته
فهو اباحة لا تورث عنه وكذا تكون اباحة بان اوصى بان يسكنها

بخلاف ما لو اوصى له بسكناها فانه تمليك للمنفعة وهو الراجح معتمد
وقوله وهو الاشبه اي مدركا واما ارش البكارة فللوارث لانه بدل جزء من
الرقبة المملوكة له في ان منفعته للموصى له تورث عنه بخلاف
الموقوف عليه لا يملك منفعة العين الموقوفة ومن ثم لم تحد الموصى
له بوطيء الامة الموصى بها ويحد الموقوف عليه بوطيء الامة الموقوفة
رقبته للمالك ومن ثم اي من اجل كون المنفعة للموصى له والرقبة
للمالك كان له اي للموصى له تزويج الموصى به عبدا او امة لكن برضى المالك
هذا والذي في شرح شيخنا نقلا عن افتا والده ان المزوج لمن ذكر المالك بلا ذن
الموصى له اما العبد فلان مؤنة النكاح تتعلق بكسبه النادر وهو للمالك
ففي تزويجه اضرار به والقول بان الموصى له يزوجه مبني على ان مؤنة
النكاح لا تتعلق بكسبه النادر ولا يكاتبه ولا يجوز عتقه عن النذر
فلو اعتق الامة التي اوصى بمنفعتها وتزوجها بها حر اولاده منه باولاد
هل تكون منفعتهم للموصى له مع كونهم احرارا عدة مجهولة لحياته
او لا فايدة له فيه ظاهره واما الكسب النادر فالاتفاق منه لا ينظر
اليه اعتبر من الثلث مائة لانه احال بينه وبين العشرة وايما
وايدا والا فمن حيث امكن ولو من دون ميقاته بخلاف حج النفل
لا يفعله ايه من غير التركة وكحج الفرض الخ عبارته فيما سبق وكحجة
الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى ان ذاك في كونه
محسوبا من راس المال وهذا في كونها لغيره فعله من غير التركة تبرعا
اذنه كما هو واضح واما الزكاة فللغير ان يفعل العمرة من غير التركة
بغير اذنه وان يودي الزكاة والدين كذلك والدين هذا مكرر مع قوله
السابق كقضا الدين كفارة مالية وكذا دنية صوما وكذا
يوديها اي الكفارة المالية ومخيرة بخلاف الاعتاق لا يتاتى به في
المرتبة والمخيرة وبعد الولا للميت لا يخفى ان هذا موجود في العتاق

الوارث فيما اذا عتق من ماله لان التركة ينبغي ان يزاد مع انه ليس بايبه
شرعا من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة اي وقوع العبرعنه في
المرتبة وقوله لانهما بنياه الخ اي وهو تقليل منصف لوجود ذلك في اعتاق
الوارث في المخبرة مع انه صحيح بالاجماع وغيره من الكتاب والسنة
وقوله فما هو مخصوص بذلك اي بالاجماع وغيره اي الكتاب والسنة وليتطر
ما يدل على ذلك من الكتاب بل قال السبكي الخ هذا يفيد انه
لابد من الجمع بين النية والدعاء والمعتمد ان احد الثلاثة كاف
في الوجوع عن الوصية وبنحو قوله هذا الوارث الخ وفرق بينه وبين
ملسباق اخر الفصل من انه لو اوصى لزيد بسهمين ثم وصى به لعمرو
حيث يكون شريكا لاحتمال نسيان الوصية الاولى مع اتيان ذلك هنا
بان الموصى له الثاني ثم مسلو تلاولي الاستحقاق الطاري فلم يكن
ضمه اليه صرحا في رفعه فاثر فيه احتمال النسيان وشركنا بينهما
اذ لا مرجح لخلاف الوارث فانه معاير له لان استحقاقه اصلي فكان ضمه
اليه صرحا دفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته ورهنه وكذا
هبته ولو فاسدة وبوصيته بذلك اي بنحو ما ذكر اب بالبيع والرهن
والكتابة وطحنه برا او ابله بالماء وقصر ثوب وصبغه وذبح شاة
واحصان بيض لينفرخ وديغ جلد وعجنه دقيقا وخبزه اي
لعجين وصي به لاتخفيف رطب وتقدير لحم قد يفسد بدون ذلك والفرق
ان في الخبز مع صونه عن الفساد تهيئه للاكل بخلاف الرطب واللحم
فان تقديد اللحم ليس فيه تهيئة للاكل والرطب كان ماكولا قبل التجفيف
لظهور كل منهما الخ وخرج بما ذكر توريح القن وختانه وتعليمه
واستخدامه وخياطة الثوب قميصا وعجلي الامة وان انزل فيها وقصد
الاستلاد فان حصل الاستلاد كان رجوعا بخلاف رده لها لانه
ليس للدوام وخرج باضافتي ما ذكر الى ضمير الموصي ما لو حصل

ذلك

ذلك بغير اذنه منه خلط البر فلا يضر اخلاط البر بنفسه حيث لم
يزل الاسم فليس رجوعا ظاهره وان زال اسمه كالطحن وليس
كذلك بل هو رجوع ولو بفعل غير مأذون فيه ومحل التفصيل في كلامه
اذا لم يزل الاسم فمتى زال الاسم بطلت الوصية ولو كان بفعل غير
مأذون فيه او بنفسه ثم وصى به لعمرو او لغيره لعتقه او
لقربه فلا فرق في التشريك بين ان يكون الثاني جامدا او مشتقا
فليس رجوعا لاحتمال النسيان حتى لو علم عدم نسيانه فكان
رجوعا منه ان يقول اوصيت لعمر بما اوصيت به لزيد
بل يكون بينهما نصفين فلو رد احدهما كان الجميع للاخر بخلاف
ما لو اوصى به لهما ابتداء ورد احدهما فليس للاخر الا النصف
فقط والنصف الثاني للوارث في الايصاء ووصيته
الخ وفي ش الروض ان القياس ان يقول اوصيته لها مأمور بنفقة
التطليق والحرية اي الكاملة وهذا في حق الموصى على الاولاد لا في
قضاء الحق حرره والاختيار ظاهره انه لا بضر الحرس وهو ظاهر ان
كان له اشارة نعمة معه اي مع مأمور لا يلزمه عليه ابتداء
ومنه ان الوصية على الحمل استقلالا مع ان الاب لم يثبت له ولا به
عليه حتى ينقلها اي الموصى ووصي لم يؤذن له فيه فان اذن
له فيه بان قال اوصى عني كان له ان يوصي عنه لا من نفسه وكذا لو
اطلق بان قال اوصى بتركتي الى من شئت فان حذف تركتي بان قال
اوصى له لم يكن اذنا عند الموت وكذا عند القبول اخذا من
التفليس الاتي ولو ظاهره المعتمد انه لابد في العدالة الباطنة مطلقا
وعند سبخنا اذا وقع فيها نزاع والا اكتفى بالظاهر وعدم عداوته و
دبوبته لا دينية لما سيأتي ان الكافر العدل في دينه يكون وصيا على
كافر وان اختلفت ملتهما وعدم جهالة ونطق على كافر و

ولو اختلفت ملتهما ولو جعل الذمي مسلما وصيا على اولاده صح
الذميين وجعل له ان يوصي الا الى مسلم لانه ارجح في نظر الشرع
وكتب ايضا قوله على كافر بخلاف ما لو كان على مسلم بان كان له
ولد بلغ سفيها واذن له ان يقيم عليه وصيا كافرا فانه يمتنع
عليه ذلك ولا يصح الايصاء من الآخرس لانه لا تقبل شهادته
وظاهره وان كان له اشارة مفهمة لانه وقت التسلط
على القبول فلا بد من استمرار ذلك من الموت الى القبول
اذ احصلت الشروط فيها عند الموت هذا بالنسبة للصحة
واما للاولية فلا بد من اتصافهما بذلك عند الايصاء ايضا
بفسق سواء كان يتعدى في المال او غيره لان المراد اعظم الخ
لكن ستيدل به غيره حيث لا فسق كذا في شرح الروض والظاهر
ان الاولى كذلك فيجوز نصب الفاسق ابتدا كما يأتي
للتقييد فيهما وقوله لمنافاتها للايصاء اي له فهو الوصي
وينعزل ولو بلغ او قدم زيد غير اهل وينظر الحاكم الى تاهلهما
مع بيان ما يوصي فيه كاوصيت اليك في امر اطفالي وح
له حفظ المال والتصرف فيه او عجز وبه يشهود هل ولو
واحدا مترددا على هذا التفصيل فحث الاذرعي وجوب
الايصاء بامر الاطفال لثقة وجيه كاف اذا لم يكن اهلا للوصاية
وغلب على ظنه انه اذا ترك الايصاء استولى على مال الطفل
ظالم من قاض او غيره لانه يجب عليه حفظ مال طفله عن الضياع
والجد بصفة الولاية عند الموت وان لم يكن بصفتها عند
الايصاء ولو كان غايبا لان الحاكم ينوب عنه الا باذنه اي
الموصي يرد الحقوق فيما اذا اوصى لهما في رد الحقوق التي
عليه وتنفيذ وصية معينة او تنفيذ وصاياه واذا لم

باذن اي الموصي وقوله لكن نازع الخ الراجح الجواز وظاهره ولو مع شرط
الاجتماع فلا يبعد له الرجوع بل يجب عليه القبول في هذه الحالة
ويمتنع عزله ولا ينفذ وهو واضح في شخص بامن جور الحاكم في هذا
الوقت وصيا كان او قيما او غيره الا الحاكم فيصرف بلا يمين
وان لم يبق على ولايته ومثله امينه كذا قال السبكي وهو واضح
في امين موصي السيرة هذا والمعتمد انه لا بد من يمينه مطلقا
لا في دفع المال ولا في بيعه لمصلحة لو غيبة الا الاب والجد
والام لوفور شفقتهم فعال على الايداع الخ اب لغة
وشرعا لكن المفهوم من كلام شيخنا كابن حجر انها على العقد شرعي
لا لغوي ومراده من عطف التفسير وبعضي الايداع
لا بعض العين لان الايداع استنابة في الحفظ فهو من القيود
او اتلفه مودعه لم يضمنه ولو تسلطه وهو لا ينفذ وجوب
الطاعة وعليه يحمل قول شيخنا بلا تسلط من الوديع ثم رايت
شيخنا كتب على تم الروض لا يقال قياس نظايره ان تسليط المميز
غير الاعجمي لا اثر له وح فالمدار على اتلاف مال نفسه ولا ضمان
على المودع لحال لانا نقول قد سبق ضمان المودع بوضع يده
وكان القياس ضمانه في سايراحواله غير انه سقط عنه الضمان
في حالة مباشرته المالك العارية من غير تسلط واما في حالة
فضعفت المباشرة مع ضمان اليد اليه انتهى ولا يكفي الوضع
بين يديه وان كانت تتناوله يده من غير حركة وان كان خفيفا
مع السكوت منهما اخذا مما سياتي بلا ضمان على صاحب
الحمام اذا وضع ثيابه في الحمام ولم يتحفظ عليها كما هو الواقع الآن
بالشرط اللفظ من احدهما والقبض من الاخر او دفع الاجرة
وان لم يقبض ولم يشق ما بانه نفسه فيها بان اجاب فلا
تحرم ولا يكره ح تكون مباحة والايداع صحيح والوديعة امانة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كان المودع مالكا فان وليا او وكيلا حيث جوز لهما الايداع ضمنهما اخذها
بمجرد الاخر لكن لا يجب الى فله اخذ الاجرة لذلك لان الواهب الواجب
العيني تؤخذ عليه الاجرة كسقي الكلب ولو تعدد من يجب عليه اخذها وجب على
كل من عرضت عليه اخذها لان الاشتغال يودي الى التواكل وترتفع
الى فيجب على من بقي تحت يده ان يدفعها لمالكه او وليه مثلا فمتى اخر من
غير عذر ضمن او اعماه كأن نسك رتبته اعمي عليه وقد ذكر به
الشهاب عميرة ان من اعمي عليه يصير ضامنا للوديعة فليحرر ثم ظهر ان
معنى ذلك ان اخر ولم يرد على المالك وتلفت تكون ضامنا وجحر
سقة على الوديع ورد من الوديع وبعزله نفسه وبيع مالكه
لها وباقراره بها لغيره واصلها امانة وح تصير العين المودعة في
يده امانة شرعية ويجب عليه ردها فورا وان لم يطلب منه فان
اخر بلا عذر ضمن كالرهن فان الغرض الاصلي منه التوثق والامانة
تبع ودوها ابو المحلة او الدار حرز لو حرز مثلها كذا في شرح الروض
والمعتمد عند شيخنا انه لا ضمان اذا كان حرز مثلها وان القول بالضمان
محمول على ما اذا عين المالك حرزا فقلها منه لدونه حرز لكنه حرز
مثلها وان كان البيت الاول احرز اي والثاني حرز مثلها كما يرشد
اليه كونهما في داره او خان واحد وكان يودعها غيره كزوجته
المفهوم ذلك بالاولى لان حملها فيه استيلاء لا يد تخلف علفها وسقيها
لا يلزمهما الاستيلاء فاحرز مما يلزمه الاستيلاء فلان يحرز مما لا يلزمه
الاستيلاء بالاولى ومرض مخوف وحصول كل ما يعتبر فيه الثلث من
الثلث كوقوع الطاعون بالبلد فان نقدهما فوق مسافة القصر
وصية بها اليهما المعتمد اختصاص هذا بالاشراف على الموت دون
السفر فلا تقتضي الوصية اليهما فيه عن ردها اليهما ومع ذلك يجب
الاشهاد المعتمد عدم وجوب الاشهاد وقوله كما في الرافعي ضعيف
بخلاف سائر الاسفار فان الواحد منهم يضمن بالموت او السفر اذا لم يؤمن بهما في

كلام

كلام ابن حجر ان احد الامنا اذا ترك الواجب عليه بصير ضامنا بمجرد نحو المرض
حتى لو تلفت بانية في مرضه او بعد صحته ضمنهما بخلاف ما اذا علم
بها امينا في نفس الامر فظن الامانة لا يكفي لو تبين خلافه او ترك لبسها
ان لاق به لبسها والا لبسها لمن يليق به لبسها وبلاحظة بقدر الحاجة
عند حاجتها لذلك وان كان يحرم عليه لبسها ان تعين لبسها له
طريقا لدفع دفع ذلك كثوب حرير المودع رجل ولم يوجد من يحل له
لبسه فان لم يعلمها بان كانت في صندوق مقفل ملا ضمان او علمها
فيه ولم يعطه مفتاح القفل الا ان علم اعطاءه له نسيانا فلو فتح به
القفل ليخرجها لذلك لم يضمن وكان شيخنا الزيادي يقول انه لو علم
بان في الصندوق ثياب صوف وفتحه لتهويتها وتلفت بذلك لا ضمان
وان نهاه من الفتح وهو قريب ان علم انه لو لم يفتحه لتلفت وان
نهاه من ذلك فليحرر او ترك علف دابة مدة يموت مثلها
فيها وان ماتت بغير ذلك لدخولها بذلك في ضمانه ولو كان بهلجوع
سابق ضمنها وقيل ضمن القسط او ترك تسييرها فدراتندفع بها في
زمانتها لحرمة الروح اي فانه ولو كان في كل ضياع مال لكن سببه
الترك لا الفعل ويضمن بترك سقي نخل استودعها له ولم ينهه عن سقيها
على المعتمد خلافا للاذرعي وفرق بينها وبين الدابة بحرمة الروح والظلم
في نخل لا يشرب بعروقه ولعل الفرق عند الاذرعي بين ترك السقي
وترك تهوية الثياب ان تلف الثياب بترك التهوية اقرب من تلف الشجر
بترك السقي ولا ان نهاه عن قفلين فان قفلهما فقال لا تقفل قفلين
ولم يرد ترك القفل قال بعضهم واصح انه لا ضمان فاخر بلا عذر
وان كان عادته التاخير بان كان يذهب الى البيت الاخر النهار مثلا
ولا يحملها بجيبه سواء كان جيب القميص او ملي فخذه فانها سواء
الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور وكذا لو كان منقوبا ولم يشعر لسهولة

تناولها باليد منه قد يقال هو واضح حيث اخذت بالتناول منه واما اذا
اخذت بشفه من اسفل فينبغي عدم الضمان الا ان يقال الجيب بهذه
الصفة غير محرز مطلقا فضمانت باخذ طرار ضمن لان في ربطها
من خارج امر اللطرار عليها فلو كان عليها قميص يستر ذلك لم يضمن
او باسترسال فلا حيث كانت ثقيلة يحس بها اذا وقعت والا ضمن
لان وقوعها بدل على عدم احكام الربط بخلاف الثقيلة او بدل
عليها ظالما اي وباخذها والا فلا يضمن معينا محلها لم
ينهه والا ضمن وان لم يعين المحل ولو ملكها بكل رجوعه ح
لوضعها وللدلالة فرجع هو اذا غرم عليه اي على الظالم
في الصورتين وركوبه لجماح او هرب من ظالم باخذها او
بذله ضمنه فقط فان رد بذله واختلط بحيث يعسر تمييزه ضمن
الجميع وكان خلطها بمال اي عمدا وبخلاف ما لو جدها
بعذر من دفع ظالم الخ فانه يجب عليه انكارها عن الظالم ولو ان
حلف بالله مورثا وله ان يحلف بالطلاق وتطلق زوجته اي حيث
لم يورث ذبح الحالف اذا كانت الوديعة مملوكا بريد الظالم قتله او
الفجور به الا بعد بايداع ثان من المالك دون وليه ووكيله العام
بل عليه البينة فلو قال الوارث رد ها مورثي قبل موته صدق
بيمينه عملا بالاصل في البابين اي لان الاصل هنا بقاء العين وفي
الزكاة عدم شغل الذمة وان جهل السبب الظاهر كالنقب
كوكيل وشريك وجاب في رد ما جباه ملي من استاجره لذلك
فهو اولى من قوله ايحاف خيل وفيه انه اتى بذلك
موافقة للقران مع ان كلامه الخ راجع للام الاصل لانه قيد بايحاف
الخيل وهذا حاصل بايحاف الرجالة ولغو ظاهر وان كان بعد ح
محاصرتهم وان حصل منهم مقاتلة عند محاصرتهم وان اوهم كلام

الاصل

الاصل لم يقل انهم لان تقييد الاصل بذلك يجوز ان يكون خرج مخرج الغلب فلا
مفهوم له هو ام من قوله ودفني لشمول المعاهد والمستامن وكذا
الفاضل عن وارث له غير جائز حيث انتظم بيت المال والا بان لم ينتظم بيت
المال رد عليه فقد قال الشم في تتم الفصول واطلاق الاصحاب القول بالرد
وتوريث ذوي الارحام يقتضي انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر
وان لم يكن فيها خمسين اي ذكره وعلما ولو غنيا والمراد بالعلما
المشغولون بالعلم ولو مبتدئين وبفضل الدين كالارث ويعطى ح
الخنثى كالانثى ولا يوقف له شيء ونوقف فيه الشم في تتم الروض واعتمد
شيخنا انه يتوقف له تمام نصيب الذكر لانه عطية الخ اي من هذه
الحيثية لان سائر الحيثيات والافهنا ياخذ الجد مع الاب وابن الابن
مع الابن فلا يعطى اولاد البنات الخ وفيه ان من خصائصه صلى
الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه ولا يخفى ان بنات فاطمة
وام كلثوم وزينب وفي فتاوى السيوطي وقد نزف الفقهاء بين من
يسمى ولد الرجل وبين من ينسب اليه ولهذا لو قال وقفت على اولادي
دخل اولاد البنت ولو قال وقفت على من ينسب الي لم يدخل ولد
البنت وقد ذكر الفقهاء ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه
ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته ح
فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ابي الحسن
والحسين وام كلثوم وزينب ينسبون اليه واولاد الحسن والحسين
ينسبون اليهما فلا ينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ينسبون
الى ابيهم ولا ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد
بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشافعي في ان الولد يتبع اباه في
النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد
الحديث بها وهو منصور على ذرية الحسن والحسين والحديث الدالة

على ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك من جابر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل بني عصبة الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما
تامل ما فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير هذا يقتضي ان اولاد
بناته عليه الصلاة والسلام لا يحوم عليهم اخذ الزكاة ويرد بان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته الذكور والاناث ينسبون اليه صلى الله
عليه وسلم وان اولاد بناته فاطمة وزينب ورقيه وام كلثوم كلهن من خديجة وكلهن
ادركن الاسلام واسلمن وهاجرن فلا خصوصية لفاطمة كما قد يتوهم
ثم لا يخفى ان اولاد اولاد بناته ينسبون اليه دون اولاد بناته لان اولاد
البنات ينسبون الى اباهم الذين هم اولاد البنات واولاد البنات الذين هم
اباؤهم ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم بخلاف اولاد بنات البنات
كاولاد امامة بنت بنته زينب واولاد زينب بنت بنته فاطمة وهم
المعروفون بالزينبيين فانهم لا ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وان انتسب
اليه بنات البنات اللاتي هن امهاتهم ومن هذا يعلم ان سيدنا الحسن
والحسين رضي الله عنهما لم ينفردا عن بقيته اولاد بناته صلى الله
عليه وسلم بهذا الوصف اعني نسبة اولادهم له صلى الله عليه وسلم
الا لكونه لم تتفق بناته اولادا الا ان امهاتهم كم تلد ورقية ولدت
ولدا ومات بعد هما وعمره ست سنوات وزينب ولدت عليا الذي ارفعه
صلى الله عليه وسلم خلفه يوم الفتح مات مراهقا وبعدا يعلم مما في كلام
السيوطي في الفتاوي فراجعه وتامله لا اب له موجود شامل لولد
الزنا واللقيط والمنفي بلعان لكن اللقيط تفقته في بيت المال وشرط
الانفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم ولد مات ابوه والاولى اولي عند
شيخنا ما مر انفاقي في قوله لانه مال او نحوه لانه وصف لازم
اي لانه في وقته وزمنه يستحيل انفكاكه وقوله والمسكنة ذليلة اي
بمكن زوالها في زمانها ووقتها وفيه ان المسكنة شرط للبيع فلا

يخص

يخص الحاضر الى الابل العالبكذ لكحيث كان من اهل ذلك الاقليم الذي
ونحوه الفي فيقسم ما في كل اقليم على سكانه وليس المراد ان ينقل ما في
كل اقليم الى كل الاقاليم وقيل هو من يملكه الخ اعتمده ابن حجر وبنايه
حيث كانوا مسلمين ولو كان له امهات واولاد اعطى لمن تحتاجه منهن وقيل
يعطى لواحدة وسن ان يضع ويوانا هذا والمعتمد خلافا لمن قال بالوجوب
لتفرشهم اخذا من الفريش الذي هو الحيوان البحري لانه لقوته يا كل
حيتان البحر او من التفريش وهو التفتيش لانه كان يفتش على ذوي
الحاجات فيكفيهم وهو قول النضر الخ فقريش اسم او لقب للنضر
الذي هو جد فهو ابو ابيه والمحدثون على ان قريشا هو فهر الذي ولد
النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة اما قريش فالاصح فهر
جماعها والاكثرون النضر وقيل انه قصي قيل وهو قول رافضي توصل
به الى ان كلا من ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ليس قرشيا لانهما
انما اجتمعا معه صلى الله عليه وسلم بعد قصي فتكون امامتهما باطلة
تشعبق هاشم وكانا توءمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد
شمس ولم يمكن نزع الابد فكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم
فكان كذلك اخي هاشم لابيه عبد مناف الذي كان يقال له قمر البطحا
الاوس والخزرج ويعدم الاوس على الخزرج لانهم اخوانه وفي المستدرك
افتخر الاوس والخزرج فقال الاوس منا الذي اهتز له عرش الرحمن
سعد بن معاذ ومنا حمى الدبر عاصم بن ابي الاقلح ومنا غسيل الملائكة حنظلة
ابن الراهب ومنا من اجيزت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن الثابت
فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران ابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد
ابن ثابت وابو الدرداء امامن هو اقرب الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيقدم معتمد وقوله وفي الحاوي معتمد والصحيح تقدم منهم
بالسبق الى الاسلام ثم بالوتين ثم بالبس ثم بالهجرة ثم بالشجاعة فلا يثبت في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدواب اي نوبا وان لم يرح بروه الخ ولا يشترط مسكنة ويسمى اسهم
من لم يرح اي نوبا وزع عليهم اي على المرتزقة اي الرجال دون غيرهم
من الدراري ومن تحتاج اليه من نحو القضاء في القسمة
حتى ما حصل سرقة او التقاط لانه قد يكون فيهما اجحاف خلاف للمتولي
الخ فانه غير غنيمة وكان الرافعي رحمه الله يقول انه في ذلك وهو واضح لانهم
جلوه عنه منا فلا سلب لكافر وهي دعي اذن له الامام منه
حربي اي من لا يحرم قتله ذكرا او انثى قاتلت كبيرا او صغيرا قاتل
بقتله او يقرع عليه كلبا يقتله خلافا مالو اقرع عليه صبيا او مجنونا
فانه لهما ولو اقرع عبدا اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كان
لسيده ولا يقبل قوله انه قتل بهذا القتيل ليأخذ سلبه بل لابد من
من البينة ولو قتله شخص وانتثه اخر كان السلب للاول خلاف
مالو جرحه ولم يثخنه فهو للثاني او بعد انهزام الحربيين
او منهزما معهم خلاف مالو قتله منهزما الى الجيش فانه يستحق
سلبه خبر من قتل قتيلا اكتب عليه قال فانه يستحق سلبه
وهو ما معه من ثياب ظاهره ولو زايده على حاجته والة
حرب فلو تعددت الة الحرب كسهمين اختار واحد اتيا ساعلى الجبة
كدرعه ولو كان ذلك مع عبده ومركوب دون تبعه والفرق
في المركوب بين ان يكون راكبا عليه بالفعل او تقاتل راجلا وعنانه
بيده من نقد وغيره بما ليس الة حرب كحاجتها للقتال
واختار السبكي ضعفه خمسة اقسام متساوية هذا وجوبا
ليذكر اب في النوع الثاني وكتب ايضا اب من حصته المصالح
للقاتلين لان ذلك حصل بكسبهم كخلاف الغني فان الامام مخير فيه بين
قسمته ووقفه وبيعه وقسم ثمنه بينهم كما تقدم لانه احسان يحصل
اليهم كاجير لحفظ امتعة لجارة عين واما اجير الامة وان لم يقاتل

لانه

لانه سبيل من ان يستاجر من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد واما المسلم ان استوجر
للقتال فلا يستحق الاجرة لتعيين القتال عليه كحضور الصف ولا يرضخ له وان
قاتل لاعراضه عنه بالاجارة غير محترف لقتال الخ ويقبل قوله في ذلك
بيمينه فان عاد الى خلاف المتحيز الى فيئة قريبة والمخذل وهو
من يكسر قلوب الناس ويرجف وان قاتلا وان حضر بنية القتال
ظاهره انهما لو قاتلا استحق السهم وفي بعض الهوامش وان قاتلا اشهرات
الشيخ الخطيب صرح بذلك خلاف من مات قبل انقضايه لا شيء
له ولو بعد حيازة المال خلافا للاذرعي قال القياس انه اذا مات في
الاثنا بعد حيازة المال يستحق نصيبه منه وفارق موت غير محيث
يستحق حي قلوماتا معا احتمل ان لا يستحق واحد منهما ويحتمل ان يستحق الفرس
وتكون للوارث لانه تابع فيتقدر فيه ما لا يتقدر في المتبوع ولا يقال اذا اسقط
استحقاق المتبوع يسقط استحقاق التابع وبه صرح في الروض لكنه لم يقيده
بالمعية الا لفرس واحد وان لم تقاتل عليه وان عصبه من غير حاضر
القتال بخلافه من حاضر القتال فان سهمه له خلاف ما لو كان معارا او مستاجرا
ولو كان معهما فرس مشترك كان سهماه بينهما متناصفة فلو كانا ركباه معا
فان كان تقدر مع ذلك على الكر والفر كان له سهمان والا فسهم واحد
ورضخ الخ ورضخ البعير فوق رضخ البغل وهنا محمول على بعير لا يصلح للكر
والفر كالنجائي والا كالمهري سهم له وعلى كونه يرضخ ينبغي ان يكون رضخه
اكثر من رضخ الفيل نعم يرضخ له اي للفرس ويرضخ منها الخ وان اخذ
السلب خلافا لما في شرح الروض اي ما لم يستقلوا اما لمقاتلته والا قسمت الاخماس
الاربعة بينهم وفيهم نفع كخلاف ما لا نفع فيه كصغير فانه لا يرضخ له
بقدر ما يرى ولا يبلغ به سهم راجل فتح الزكاة على ما يأتي في الفصل الاتي

كتاب

جميعها اي كل واحد منهما على حدته بان لم يوجد الا ذلك او مجموعهما
بان لم يوجد الا ذلك او مجموع فمن له كسب يكلف الكسب حيث حل وكان لائقا
به ولا مشقة ولو كان من ذوي البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

او ثلاثة او اربعة اي في كل يوم ويصدق بلا بينة من ادعى فقرا او مسكنة او عجزا
عن الكسب وان شهد حاله بعدم عجزه فان ادعى تلف ما بيده لم يصدق ولابد
من اقامة البينة وفرقوا بينه وبين الوديع بان الاصل بقا المال والاصل
عدم ضمان الوديع بتفقه قريب فلو امتنع من وفقها له وكان
لايليق رفعه للحاكم عادة كان له الاخذ من الزكاة او زوج معسر له
وعبر عياب وتعذر على الزوجة الاقتراض واشتغاله بنوافل فلو
نذرها كالصوم كان له الاخذ وهل له نذر اتمامها وقد تقل الادرعي عن
فتاوى ابن البزري انه لو نذر اتمام صوم اتمام الدهر وكان لاجله انه
يكتسب مع الصوم كفايته كان له الاخذ لانه فعل شرعي او آلة
له او قراءة قرآن او تعلمه وكذا احتياجه للنكاح فله اخذ ما ينكح به ولا
مسكنه اي اللائق به وان اعتاد السكنى بالاجرة لكن خالف شيخنا في ذلك
ومثل المملوك موقوف يستحق السكنى فيه كالخلوة في المدرسة فاذا وجد
مع المملوك موقوف لم يستحق له المملوك قال بعضهم وهو في غاية البعد
وان قرر في خلوة المدرسة لاسيما في زماننا الذي لم يتق الانسان بما في
من نحو الوطاق وان حل مقامه ونيابه ولو للتحمل ان لاقت به ومثلها
ومثلها حلي المراة التي تتجمل به في بعض الاوقات حيث كان لايقابها
وكتب ولو كان عنده من كتاب نسختان بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت
احداهما صغيرة الحجم والاخرى كبيرة بقينا للمدرس وتبقى له كتب الوعظ
التي يعظ منها وان كان في البلد واعظ غيره بخلاف كتب الطب فانها
تباع اذا كان طبيب غيره والفرق ان الانسان يتعظ لنفسه ولا يحتاج الى
واعظ ولا يطلب نفسه فيحتاج الى طبيب .. يحتاجها ولو على ندور
فيعطى ما يكفيه الى ان يصل ماله الى ظاهر كلامهم انه يعطى وان
وجد مقرضا ويحتاج التتم الى الفرق بينه وبين ما يأتي في ابن السبيل
لكن في كلام بعضهم لا يجد ان لا يجد مقرضا ان قسم الامام مفهومه انه
لو قسم المالك لا يعطى المؤلفة وليس كذلك وعبارة التتم في الفصل الذي يلي هذا

والمؤلفة

والمؤلفة يعطيهما الامام او المالك واختير لهم فيه نظر بالنسبة للاولين
فانه لا يشترط فيهما احتياج وقسم الامام عليهما او غيره لحلاف الاخيرين ومعنى
احتياجا للاخيرين ان يكون اعطاؤهما اسهل من تجهيز جيش ضعيف
اسلام اي ضعيف اليقين بما على ان الايمان يزيد وينقص فيعطى ما يليقا
له ليقوى يقينه او كان قريب عهد بالاسلام بان كان عنده وحشة في اهله
او تشريف في قومه اي وهو قوي الاسلام ولا يشترط فيهما الذكورة
او شر من يليه ويشترط فيه الذكورة او مانع زكاة اي كاف لنا مانع الزكاة ه
وفي كلامي هنا اشارة اليه حيث عطف الشريف والكافي باو فاقتضى
ان كلا من الشريف والكافي قوي الاسلام فلا يعطون من زكاة ولا لغيرها
الا ان انزلت بالمسلمين نازلة اقتضت اعطاءهم فانهم يعطون
كتابة صحيحة لجميع كل فمكاتب البعض بان كاتب احد الشريكين وما لك الباقي
معسر فلا يأخذ شيأ وهل وان كان بعضه الباقي حرا في مياومة او جائزه
او في غيره او المياومة كحمر وصوفه في ذلك وثياب قلوعا ولتلك المعصية
هل يعطى لان تلك معصية اخرى او لا يعطى لان عوده لتلك المعصية يدل
على عدم صدقه في توبة منها حرر ثم رايت شيخنا ابن حجر ذكر انه ان عاد
قبل الاعطاء لم يعط والا فالذي اقوله لا بأس الاعطاء المرجوح وهو انه بالعود ه
يتبين ان توبته غير صحيحة واما على انها معصية اخرى وان التوبة صحيحة
فلا وجه الاعطاء وان كان عوده للمعصية قبل الاعطاء تامل او بان
الخ حرج مالو دفع من ماله او ادعى منه ما استدانه فلا يعطى في قتل ونحوه
كمال واختصاص لزم بسبب اتلافه فتنة امكن تسكينها ببذل دراهم ه
وقوله لم يظهر قائله ليس بقيد فقد بحثه شيخنا كابن حجر فيعطى ان عسر
مع الاصيل واقتضى به دينه لم يرجع على الاصيل او ضمن بالاذن
وايسر الاصيل ولم يوجد ان مقرضا لكن نقل في المجموع الاعطاء من الزكاة
عن ابن كج واقره لم نجد مقرضا وهو المعتمد من هذه الثمانية من جملتهم ه

المنذ ان لاصلاح ذات البين وحديتوقف في عدم اخذه ويجوز كونهم كفارا
او ارحاما ومن دوي الفقري اخذا من العلة فلا تحل لهما وان منعا مالهما في خمس
الخمس فليس لهما الاخذ منهما جاح سلاتهما او ساخ الناس ومثل الزكاة كل واجب
من نذر او كفارة او نسك ان لكم في خمس الخمس الذي هو لكم
في بيان ما تقتضيه صرف الزكاة لمستحقيها وهو من اول الفصل الى قوله
ويعطي فقير الخ وما يأخذه منها وهو من قوله ويعطي الخ عمل بعلمه
وان قامت بينة خلافه الا ان ادعى عيالا وهم من تلزمه نفقتهم
شرعا الا ما تقتضي المروة بالاتفاق عليهم ايضا ويعطي لعياله وان لم
يكونوا من اهل الاستحقاق كان تكون زوجته هاشمية او كافرة او
ادعى تلف مال اي قدرا يمنع صرف الزكاة اليه عرف له سوا اخفى
له سبب تلفه او ظهر خلاف الوديع كذا قيل والمعتمد ان ما هنا كالوديعة
في التفصيل المار فيكلف بينة وان لم تكن البينة ممن تخبر باطنه
وغارم ولو لاصلاح ذات البين فانهم يحلفون بينة بالصلح وفيه
ان العامل يعلم به الامام لانه الذي يبعثه واجيب بان من حوله ذلك
ان يموت الامام الذي استعمله ويتولى غيره فان خلفا عما اخذاه
لاجله بان لم ينفذ الغازي ولا يسافر ابن السبيل فلو اشتريا به سلاحا
او فرسا لم يسترد استرد منهما ما اخذاه ان بقي والا فبدله ان ايسر
حجر فان خرجا وجها فان ما تا في الاثنا لم يسترد الا ما بقي والا
استرد ان كان باقيا او بدله ان تلف قياسا على ما سبق ويحتمل الفرق
اذا برئ اب بغير ما اخذه وهذا هو الذي اشار اليه او ايل كتاب
قسم الزكاة بقوله حتى اذا لم تحصل الصرف في مصارفها الى ان قال
على ما يأتي والبينة اخبار عدلين الخ وان لم يكونا ممن تخبر باطنه
استفاضة بين الناس من يومئ تواطئهم على الكذب قال الرافعي
وقد تحصل ذلك ثلاثة وتصديق داين مع تهمة وفاسق وقع في القلب
صدقه

صدقه كفاية عمر عالب وهو ستون سنة اي ما بقي منه ولو دون سنة
فان حاوزه اعطى كفاية سنة فيشتري بان به عقارا فان اشتري
به غير عقار لم تحل ولم يصح كذا نقل عن شيخنا الرملي كابن حجر
وظاهره ان للامام ان يشتري له ذلك الخ وان يقبض المستحق الزكاة ويكون
الامام نائبا عنه في القبض ببراءة ذمة المالك واما المالك فليس له ان
يشتري به قبل ان يقبضه المستحق يعطي ما يشتري هذا هو المقصود
الثاني ليعطي والاول ضمير مشتريا يب الفاعل ما يفي زجه اي
ما يحسن فيه التجارة فلو كان له وهذه كلها تقريبات والمرجع فيها
للعرف اي عرف كل زمن ولم يقولوا ان هذا بيان للعرف فلا عبرة بما
بطرا بقرينة ما مر من انه يعطي ولو غنيا وهابا وايابا ان
لم تقصد عدم الاياب واقامة وان طالت وينبغي ان يعطي
اولا نفقة مدة يغلب على الظن اقامتها وهكذا ويغتفر النقل هنا للحاجة
ويملكه الخ كان مقتضى ملكه ان لا يسترد منه شيء الا ان يقال لا يملك
الا ما يحتاج اليه فما لا يحتاج اليه يتبين عدم ملكه ويكفي في كونه ملكا
انه لو قتر وكان يسيرا لا يسترد ذلك منه فان له ان يشتريهما
الخ لعله يرضى الغزاة ويكون وكيلا عنهم كابن السبيل هذا ما تأمل
لما لو كان سفر ابن السبيل للتنزه وفيه نظر وللموثقة يعطيها
الامام او المالك الخ هذا يقتضي تقييد التكم فيما سبق له بقوله ان قسم
الامام لا با لاحرى ايضا اي معا او قبل ان ينصرف فيما اخذه بالاولى
والا اخذ بالاحرى ولو اخذ من زكاة بصفة ولم يشتف بها هل له ان
يأخذ بالصفة الاحرى من زكاة اخرى في حكم استيعاب الاصناف
والتسوية بينهم وما بينهما اي ما ذكر بطريق التبعية لهما لان
المعدوم اي في سائر الدنيا وعلى الامام تفريق الاحاد اي في بلد الزكاة
وغيرها اخذا من مسألة النقل الاتية لانه يتنع على الامام من
الزكوات الحاصلة عنده اي ان كان ما يدفعه لكل واحد منهم فيسد مسده

فصل

والاهم والاحوج فالاحوج وفي بهم المال اي حاجاتهم فان احل بصنف
صنف اي ما كان يدفعه لذلك الصنف لكن الامام الخ خلاف المالكية فانه
يضمن من ماله ولم يف بهم المال اي حاجاتهم لان عليه التعميم
فعليه التسوية الى اخره قضيته ان المالك اذا وجب عليه التعميم بان
انحصروا وفي بهم المال وجب عليه التسوية وبهذا جزم الاصل
معتمد ولا يجوز للمالك نقل زكاة من بلد وجوبهما اي محل المال
المعين خلاف الذين في الذمة فله ان يخرج ح ويخرج ما الزكاة غيرها ها
كالكفارة والوصية والنذر الى بلد احر اي الى محل تقصر فيه
الصلاة فاذا خرج مصر الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة
اخر يوم في رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب
اخراج فطرته لفقرا خارج باب النصر توخذ من اغنيائهم
اي المسلمين وفي الاستدلال ح نظر ولو كانت الزكاة دينا لم يتغير
بلد من عليه الدين بل يتخير بين الاماكن كلها ولا يتعين صرفه لبلد
من عليه الدين وقد يوجه بان الاطماع لا تمتد للدين خلاف الاعيان
قوتلوا الان قبول ذلك فرض كفاية وكذا ذكوته فيما يظهر
معتمد واما الاسلام فلابد منه وتقدم ما يوخذ منه الخ
فاذا استقبل الامام واحدا منهم اعطاه من مال المصالح لا من مال
الزكاة لما مر انه يحرم عليهم اخذها وان يسع الى الخ واما الكي
للادمي وغيره فجائز لحاجته تقول اهل الخبرة وتجوز خصاصفار
الماكول دون غيره اما نعم غير الزكاة الى اخره اي حيث كان ذلك
لحاجة تقول اهل الخبرة والاحرم وفيه ان الوسم الغرض منه ها
التمييز فهو جائز لهذا الغرض فلا يحتاج لاهل الخبرة في الكي لانه ما
ليس الغرض منه التمييز ويبقى النظر الى اخره لم ينقل وقد
بينت لك في ثم الروض فقد قال فيه والظاهر ان مسيح الحمير الطف
من مسيح الخيل ومسيح الخيل الطف من مسيح البغال والبقر ومسيح البغال

الطف

الطف من مسيح الفيله انتهى وهو اربك واولى ولا نظر الى نعمها في
النجاسة وفي نعم الجزية من الفي لان الجزية بعض الفي
في صدقة التطوع اي صدقة المتطوع بها والتطوع والسنة مترادفان
الصدقة اي جنس الصدقة لا الصدقة المتطوع بها المرادفة للسنة
سنة او المراد بالتطوع الدفع الغير الواجب ولو لذمي فرقي
بخلاف الواجب من نذر او كفارة تصدق الليلة الى اخره فسماها
صدقة ويكره له اي للشخص بمال زايد على ما يكفيه للعمر الغالب
خلافا لمن قال يكفيه ليوم وليلة وهو ابن حجر التفرض لاخذها ومن
التفرض لاخذها التنزه بري من سيال عادة بل يحرم عليه
اخذها ولا يملكها كما نقل عن شيخنا ويكره السوال لوجه الله
وكذا التشنع ويكره منع من سيال او يشنع به وللفقير ان سيال ما يحتاج
اليه سنة وظاهر كلامهم ولو باطلاق السوال ولم ينص على ان حاجته
للمستقبل وقد رشحنا حرمة السوال عليه ان اظهر لحاجه في الحال
او اطلق حيث لم يكن المتصدق عالما به ان اظهر الفاقة كقوله
ليس عندي شيء اتقوت به او لم اكل الليلة شيئا لعدم وجود شيء
عندي او سال بان قال اعطوني بل يحرم سواله ايهم ما لم
يعلم المتصدق حاله وسكت عن اظهار الفاقة فيحتمل الحاقه بالسوال
ويحتمل الفرق وكافر ولو حربيا ان رجي اسلامه او كان في ايدينا
اوتريسا والا امتنع افضل الا ان كان من يتقرب به وقصده
ذلك ولم يناد الاخذ باظهار ذلك والا حرم كما يحرم المن بها والا اجر
وخصه الماوردي بمعتمد وقوله اما الباطن الخ اي في حق المالك
دون الامام اما هو فيسن له اظهارها مطلقا ويسن الاكثار
من الصدقة الى اخره ولا يتوهم من هذا انه يسن تاخير الصدقة الى
هذه الازمنة او الامكنة كما قد يفهم من كلام الحليمي حيث قال واذا
تصدق في وقت دون وقت تحري بصدقته من الايام يوم الجمعة ومن

التشهد رمضان انتهى كذا قال الاذرعي ولا يخفى ان ما قاله الحليمي لا ينافي ما قبله
لان ما قاله الحليمي مفروض فيمن معه شيء يريد ان يتصدق به في وقت تأمل
و مكة والمدينة وبيت المقدس والتصدق بما يشتد اليه الحاجة اولى من
التصدق بغيره وتخرج الصدقة بما يحتاجه ليوم وليلة ومثلها الاخذ كما
نقله عن شيخنا من نفسه وغيره مالم يأذن له في ذلك الغير وهو اهل
للتبرع وصبر على الفاقة اولا بد لا يظن له وفاء اي وهو مما يخدم
للمدين عادة دون كسوة وحرمة بقل والاجاز ومثل ذلك الفلس او الدرهم
اذ لا كأن الدين دينارا مثلا حرر فان ظن وفاءه من جهة اخرى
يظهر منها ذلك ولم يلزم تأخير عن الاداء الواجب بمطالبة او غيرها
كما في المجموع ظاهره وان لم يصبر هو ولا يعود له عن الاضافة
وفي كلام ابن حجر محله مالم تتضرر عياله ضررا لا يطاق عادة خلافا
لما في شرح مسلم ما في ثم مسلم هو المعتمد ولا فرق بين الصدقة والضيافة
بما يحتاج لنفسه وسكت عن غيره هل يلزمه مؤنته لانه لا بد من
اذ نه زيادة على صبره على الاضافة وقوله محله الى اخره معتمد
وفيه ان اولاد الانصار لم يأذنوا مع صبرهم على الاضافة ٥ ٥ ٥
هو لغة الضم ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض وهو حقيقة اتى به مع علمه مما قبله لقوله به
مجاز في الوطي وكان احضر من هذا ان يقول وقد يقال للوطي مجازا لانه
لم يرد في القرآن كذلك اي غالبا وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما وهو مشترك
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد
لا الوطي الا اذا نواه على الاول ويحمل على الوطي لا العقد الا اذا نواه
على الثاني ويحمل على كل منهما على الثالث واما حمل على الوطي
الزنى هو المعنى المجازي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الخ ومنه
ينشأ توقف في قول الشيخ عميرة استدل على كونه حقيقة ايضا
بانه لم يرد في القرآن الا بمعنى العقد ٥ ومن ثم قال الدميري اكثر ما ورد

في

في القرآن بمعنى العقد كقوله تناكحوا الخ قال الدميري والصارف
لهذا الامر عن الوجوب اي قوله تناكحوا الآية قبله لانه علق على الاستطابة
وفيه ان الاستطابة لما تنكح لا النكاح وهذا اولى من الاستناد الى
تفسير ما طاب بالحلال الا اولى في الجواب ان ما اقتضاه ظاهر
الامر من انه فرض على الاعيان لم يذهب اليه احد لان
غاية ما ذهب اليه انه فرض كفاية لبقاء النسل بمعنى
التزوج اي الذي هو قبول التزويج لان المستحب من الزوج انما
هو في ذلك وهذا غير معناه الحقيقي الذي هو العقد المركب
من الايجاب والقبول ولا ينعقد نذره لانه مباح لحسب الاصل
والاستحباب فيه عارض كما لو قصد به حصول ولد او غض البصر
كما انه قد يعرض له الوجوب وذلك اذا تعين طريقا لدفع الفتنة وكذا
ان تعين طريقا لدفع علة توجب هلاكه ان لم يطأ بقول اهل
الاطباء بطبيبين عدلين وكذا اذا طلق من استحقت عليه به
الفسخ وتعين ذلك في الخلاصين حقهما لتوقف التوبة على ذلك لكونه تواركا
للطلاق البدعي وكسر ارتشاد ويثاب عليه حيث
قصد بذلك العفة وظاهر كلام ابن حجر انه يثاب عليه وان لم يقصد
العفة لانها ترجع اليها حرر يا معشر الشباب الذين هم محل
توقانه غالبا وهذا النداء يشمل الاناث تغليبا لان الصوم به
لا يكسر توقان المرأة فعليه بالصوم اي ولا يتزوج ففي
الخبر النهي عن التزوج فالتزوج خلاف الاولى وخلاف الاولى هو
خلاف المستحب فعبارة المص مساوية لعبارة اصله وهما به
استحباب تركه ومن ثم لم ينبه على ان عبارته المذكورة اولى
من عبارة الاصل وانما عدل المص الى العبارة المذكورة وهي الاولى
ان لا ينكح وفي الدميري وفي عبارة المص اي المنهاج تقتضي ان الترك

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلوب والحديث اقتضى طلب عدم الفعل وهو اي طلب الفعل اعم
من طلب الترك ولا يلزم من الاعم الاخص فلو قال ما فقدهما لم يبعد
يستحب كان احسن انتهى والباه بالمد مؤن النكاح ومسرها
في تم الروض بالجماع وارجعه للمؤنة ومسرها بما ذكر وابن حجر مسرها
في جانب الاثبات بالجماع والمؤن معا وفي جانب النفي بالمؤن خاصة
وقال انه اولى من الاقتصار على تفسيره بالمؤن في الاثبات والنفي
لانه يوهم ان من عدمها يومن بالصوم وان لم يشتهه الجماع وليس
مرادا انتهى وفيه ان هذا التوجيه لا ضرورة اليه والابهام المذكور
مرفوع بذكر السبب الملزم عاليا للشهوة ولقوله فان له وجاها هذا
وفي كلام الوهبري الباه بالمد مؤن النكاح وبالقصر نفس النكاح
وهو يقتضي ان الباه بالمد لا تطلق على النكاح وهو خلاف
ما في تم الروض وما مر عن ابن حجر لا يكسره بالكافور اي تحرم
ذلك ان قطع الشهوة بالكلية ويكره ان اضبفها لعلة او
غيرها بان كان لا يشتهيه خلقة وتعيين دائم بخلاف
من يعين وقتا دون وقت وخطر القيام بواجبه قيل واجبه
الوطي وفيه ان هذا التعليل لا يأبى الاعلى القول بوجوب الوطي
في العمر مرة والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك ومما
يدل على ان واجب النكاح الوطي قول شيخنا كابن حجر لعدم به
حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي عاليا الى فسادها انتهى
ولان التحصين بالوطي فلا فالاولى ان يراد بواجبه نحو النفقة
لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا
غاية ما يقال فتامل والاباب وجدها اي غير التايق خلقة
وهو المراد بقوله ولا علة به الى الفواحش اي الزنا اي الوطء
لان غير التايق لا علة ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر

خلاف

خلاف غير التايق لعلة لا يحصل له ذلك او لو اريد بالفواحش ما يشمل
مقدمات الوطي لم تحسن التقييد بقوله لغير علة لان هذا مما
ممن به علة تامل ولانها التي تصلح للخلافية الى اخره فيه
ان الجمهور انما عبروا بتلك العبارة لانها تصلح لما ذكر وكان ينبغي
الاقتصار على قوله لانها التي الى اخره تامل اذ من المعلوم ان
العبادة افضل من النكاح فيه تصريح باب النكاح ليس عبادة وهو
كذلك باعتبار وصفه ومن ثم لا يصح نذره ولو من بين له ويصح نذره
من الكافر خلافا لابن حجر حيث قال بصحة نذره وان صحة
نذره من الكافر لا تنافي كون عبادة ان المراة التايقة يبين
لها النكاح ان علمت قدرتها بواجب حق الزوج وفي معناه بل
قد يجب ح ان علمت انهم لا يبذفعون الا به وبين بكر وفي معناها
من زالت بكارتها بنحو حيض وفي معنى الثيب من لم تزل بكارتها
مع وجود دخول الزوج بها وينبغي حيث زادت المدة على سبع ليال
حرر وبين للمراة ان تتزوج بكرا لا لعذر جيلا ولود الى اخره
الصفات المعتبرة في المراة وبين له ان لا يزوج بنته الا من بكر
لا فاسقة باي نوع من انواع الفسق لا حصوص الزنا والسحاق ولا
يخفى ان الديانة مفهوم بالتشكيك فاولاها من اتصفت بالعدالة
في الشهادة جميلة باعتبار طبعه ويكره بارعة الجمال تنكح
المراة لاربع اي الدائي لنكاحها احد امور اربعة وقوله وحسبها بالباء
الموحدة ونقل ضبطه بالنون فليحرر وفي هذا دليل على استحباب
كونها جميلة واعترضه الزركشي بان استدلال بذلك على كونها جميلة
عجيب لان هذا بيان لما هو عادة الناس ولا امر فيه بنكاح الجميلة
وهو اعتراض واضح كما لا امر فيه بنكاح ذات المال والجمال والحسب
والاعتراض عليه كبير في محله وسكت المص عن كونها ودودا اي تود
الزوج مع ذكرها في الحروبين كونها بالغة عاقلة حسنة الخلق

وان لا تكون فاقت ولد من غيره وان لا يكون لها مطلق يرغب فيها او
ترغب فيكون لا تكون شقراء في وجهها فقط سود والبعيدة
اولى من الاجنبية قالوا لان مقصود النكاح اتصال القبائل اجتماع
الكلمة وهذا مفقود في نكاح القريبة لان الاتصال فيها موجود
والاجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها فليحمل
نصه على عشيرته الادنين فلا يخالف ما سبق وسن
نظر بشروط ان يطلب على ظنه الاجابة وخرج به المس
فيحرم اوخيف منه الفتنة وان كان بشهوة وهما
اي الامة والحرة بنظرانه اي ما عدا ما بين السرة والركبة
واما اعتبار اي اعتبار استحبابه قبل الخطبة الخ اي فهو بعد الخطبة
غير مستحب بل هو جائز وقيل يحرمه لان اذن الشارع لم
يقع الا فيما قبل الخطبة لا بعدها ثم قال وظاهر لا مهم بتأديب
النظر وان خطب وهو الاوجه ودعوى الاباحة بعدها فقط لانها
الاصل الا ما اذن فيه الشارع وهو لم يأذن الا قبل الخطبة
ممنوع ذلك الحصر بل يؤخذ من مجموع الخبرين للمذكورين
اذنه قبلهما وبعدهما وان كان الاول اولى ه فليحرر مع
التسوية في نظر الفعل للاجنبية حيث يحرم نظره لشئ من
جسدها وكعبها وان كانت رقيقة وله تكريره الخ ولو فوق
ثلاث مرات واذا تعذر عليه النظر ارسل من يحل له نظرها
من امراة او محرم ولا يجوز ارسال اجنبي ولم يجعلوا ذلك من
الاعذار المجوزة للنظر واذا تعذر عليهما النظر ارسلت من
يحل نظره له من رجل او امراة محرم له ويصفه لها ويصفها له
ولو لا يحل نظره وظاهره وان كان ما يصفه مما يحرم عليه
ذلك المرسل النظر اليه كالفرج مثلا بان ارتكب ذلك المرسل
الحرمة ونظر لذلك ويحتمل تقييد ذلك بما اذا كان ذلك المنظور

مما

مما جعل نظره للمرسل خاصة والاحرم وصفه له حر كمجبوب
الكف استقصابية ولو مراهقا وهو من قارب خمسة عشر
سنة وان ابين والعبرة في المبان من الشعر ونحوه بوقت النظر
وفي نثر الروض ما يفيد انه وقت الاباحة والانفصال فليحرر
كشعر من سائر البدن وظفر ين من يد او رجل ودم الفصد ه
والحجامة دون البول ويجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب ه
مواراة شعر عانة الرجل قال ابن حجر والمبارزة في ذلك بان الاجماع
العملي بالقائهما في الحمامات والنظر اليهما يرد ذلك قدمت
في مبحث الانتفاع بالشارع في احياء الموات ما يرده فراجعه اه
ولا يخفى ان شعر جميع بدنه كذلك لان وجوب ستر شعر المراة ه
وشعر عانة الرجل ليلا يراه من يحرم نظره له فليحرر وامن
فتنة بحسب ما يظهر له من حال نفسه والا فامن الفتنة ه
حقيقة لا يكون الا من معصوم وانما حرم النظر لما ذكر مع امن
الفتنة وعدم وجود الشهوة لان النظر الخ اي فاكتفوا بالمظنة
واذا علمت انه ينظر الى شئ مما ذكر وجب عليها ان تجب ما ينظر
اليه منه كالخلوة اي كما حرمنا الخلوة لكونها مظنة للفتنة ه
وسد اللباب واعراضا عن تفاصيل الاحوال لخلاف مراهق لم يظهر
عليها اي كظهور الميز عليها فانه ان كان يحكيها على ما هي عليه
كان كالمحرم والا كان كالعدم وفي عبارة سيخنا هنا خلل تامل
والمراد بالكبيرة الخ وان كانت تلك الكبيرة غير جميلة بان كانت
عجوزا تشتهى ولو اي للفعل المذكور ويلزمه ان تكون ه
ساكتا عن الممسوح اذا كان مملوكا فالاولى ارجاع الضمير للعبد
المذكور المفهوم من المقام الا ان يقال هو معلوم بالاولى بلا شهوة
ولا خوف فتنة ولو كان كافرا وهي مسلمة لان الكافر يتصف بالعدالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل ثقة ولو مكاتبا كتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا كابن حجر ان
المكاتب مع سيدته كالاجنبي وان لم يكن معه وقاروطاهره وان كانت
الكتابة فاسدة خلافا لمكاتبته والفرق ان نظر الرجل الى امته اقوى
من نظر المرأة الى عبدها لان منظوره اكثر وهما عفيفان عن
الزنا لكن اعتمد شيخنا كابن حجر انه لاتقييد العفة بالزنا بل عن مثل
الفتنة فالمراد بالعفة العدالة ومحرمه ولو فاسقين ولو بالزنا
كما هو ظاهر اطلاقهم ولو كان كافرا ما لم يكن مجوسيا بقتعد حل المحارم
فيحرم نظره اليها وخلوته بها نبه عليه الزركشي واعتمده شيخنا
كابن حجر خلافا لابن سرة وركبة واما السرة والركبة فلا يحرم ان
عند شيخنا وفي كلام ابن حجر ما يفيد حرمة نظرهما نظر شئ من
نحو فخذ الخ وان ايس من شعر او ظفر من يد او رجل فاذا علم الحل ان
هذه المرأة تنظر اليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه ان
يحجب ما تنظر اليه عنها ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها
ولو المكاتب على طريقة الشم ودون المكاتب على المعتمد الذي
قدمناه انه معها كالاجنبي وهما عفيفان استفيد من كلامه
اشتراط العفة منهما عند نظر احدهما للاخر لا فيما ينظر منهما
خاصة كما لا يخفى وعكسه اي خروج نظر المرأة الى وجه الفحل وكفيه
هو ما في الاصل وابدا باتفاق المسلمين على ان لولاة الامور منع
النساء من الخروج سافرات الوجوه وردبان منعهن من ذلك لاجل
وجوب الستر عليهن لذاته لان فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال
بالمروة ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلما انه لا يجب على المرودة
ستر وجهها وعلى الرجال غض البصر عنهن اي فان علمت
نظر اجنبي لهن وجب عليهن الستر وهذا ما قاله ابن حجر وضعف
شيخنا ما نقله القاضي عياض ومنع كون ولاة الامور انما منعوا مما

ذكر

ذكر للمصلحة العامة لا لكون الستر واجبا لذاته قال وانما ذكر لكون الستر
واجبا لذاته وفيه ان مقتضى ذلك وجوب الستر على الرجل لوجهه لانه
كما يجب على المراة ستر وجهها لئلا ينظر اليه من يحرم نظره له فكذلك
يكون للرجل ولا ينبغي القول به فالحق ما قاله ابن حجر والذي في الروضة
الى ضعيف لا تشتهى اي لم تبلغ حد الشهوة اي زمنا يشتهى فيه
لذوي الطباع السليمة وح فلا حاجة لقول شيخنا كابن حجر وسلمت من تشوه
بها فلو فرض وجوده فيفرض زواله اما الفرج اي القبل والدبر والظاهر
انه لا يختص في القبل بالناقض بل حتى ما نبت عليه الشعر قليلا فيحرم
نظره وان لم تميز واستثنى ابن القطان معتمد الامراي ونحوها
لمرضع لها او مزين لها كما جزم شيخنا كابن حجر في الاولى وينبغي ان تكون
مثلها في الثانية للضرورة اي فيجوز لها نظره وينبغي ان مسه
للحاجة كغسله ومسحه كذلك اما فرج الصغير فيحل النظر اليه او لا بل
لا يستقبح استقباح فرج الصغيرة وافتصر عليه للغنابة والاحقه ان
يقول اما الصغير فيحل نظره ولو لغرجه تامل ونقله السبكي عن
الاصحاب والمعتمد ان فرج الصغير كفرج الصغيرة في حرمة النظر اليه
لغير المرضعة ونحوها لاجنبية اي غير محرم وزوجة وسيدة اي
ونظر اجنبية لممسوح بشرط ان يكون مسلما في حق المسلمة والا امتنع
ان ينظر ما لا يبدو اعند المهنة ولا بد ان يكون عدلا كهي اي عدل شهادة له
لما عرف اي من الاية السابقة في قوله ولا يبدين زينتهن الخ حيث
فسر فيها الزينة بما عدا ما بين السرة والركبة فالمراة مع المراة عرف
من منطوق الاية في قوله او نسايهن والرجل مع الرجل عرف من
مفهوم الاية لانها فيما اذا اختلف فيه الجنس وحرم نظره كافرة
شاملة للزنادة لمسلمة لاجنبية عنها اي ليست محرما ولا سيدة لها كما
نبه عليه بعد اي ينبغي من بدنها حتى وجهها وكفيها هذا ظاهر اطلاقه
وسيأتي ان الشم يعتمده والمعتمد خلافه وهو ما ذكره في الاستدراك بانه

يجوز نظر مابيد واعند المهنة ولا اظهار بما تحليها للكافر وبهذا يرد
قول بعضهم لابد ان تفلح ترتب فتنة على نظر الكافرة ويؤيد قول
ابن عبد السلام والفاسقة اي بزنا او قيادة او مساحقة مع العفة
كالكافرة مع المسلمة اي لانها ربما تحليها لمن يفتتن بها لكن
اعتمد شيخنا خلافه وفاقا في ذلك للبلقيني وعبارة ابن حجر ومثل
الكافرة لسحاق او غيره او قيادة فهي يجوز الخ معتمد والمهنة
بتثليث الميم والكسر الاصمعي الكسر وابن حجر اقتصر على الضم
والكسر والدميري اقتصر على الفتح والكسر والذي في الدميري
كالذي في المصباح لكن الاوجه الخ ضعيف وهو ما اقتضاه ظاهر المتن
كما علم مما مر وهو قوله ونظر امراة لامراة فمقتضى كلامهم جوازه معتمد لانها
لانها لتبيت من نسايهم وحرم نظر امرد بان لم تنبت لحيته
ولم يصل الى اوان انباتها غالبا اي وكان بحيث لو كان صغيره
اشتهيت جميل اي بحسب طبع الناظر ولا محرميته ولو من
رضاع او مصاهرة ولا ملكا اي مع العفة عن كل معتنق من
كل منهما كما هو قياس المراة مع مملوكها ولو بلا شهوة
المعتمد انه لا يحرم الا بشهوة او خوف فتنة قال الشيخ عميرة
والظاهر ان شعر راسه كباقي بدنه يحرم النظر اليه اذا انفصل
كالمنفصل اي كشعر المراة وقد يفرق بان الميل الى المراة طبيعي
بخلاف الامرد قال صاحب الكافي نظر الامرد اعظم اثما من
الاجنبية لانه لا يحل بحال وكتب ايضا المعتمد انه لابد من خوف
الفتنة حيث لا شهوة فقد قال البلقيني يحل مع امن الفتنة
احماعا وفي كلام ابن حجر ما يفيد الحرمة مع امن الفتنة لانه مظنة
الفتنة ويرده ما ذكره بعد ذلك من ان الميل الى النساطبيعي
لا نظر لحاجة اب لا نظر لامراة وامرد لا لامرد خاصة كما اقتصر
عليه

عليه الجلال المحلي في ثم الاصل تبعا للسبكي ولا ينافي ذلك ما ياتي في
الصداق من نفوذ تفليح المراة بعد الطلاق لان المطلق الخ كما ملة
الخ شامل للاجنبية فينظر وجهها عند المعاملة والتفليح والشهادة
في الروضة ويحرم نظر وجه المراة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى
معرفتها وينظر لجميع وجهها وان امكن معرفتها برؤية بعضه وتفليح
لامرد مطلقا ولاجنبية فقد فيها الجنس او المحرم الصالح ولم يكن
من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفي كلام ابن حجر وظاهر انها اي هذه
الشروط لا تعتبر الا في المراة كما عليه الاجماع الفعلي ويتجه العدالة
اي لا يركب معتنقا فيها كالمملوك كله انتهى فينظر في المعاملة
الوجه فقط لما قد يفهم من كلام شيخنا كابن حجر وكتب ايضا ولابد من
رؤية جميعه سالم يمكن معرفتها برؤية بعضه وفي الشهادة الخ
قال ابن حجر كشيخنا وان تستر وجودنا او محارم يشهدون على
الاوجه لانهم توسعوا هنا بخلاف التفليح ولو عرفها الشاهد من
النقاب حرم الكشف من وجه وغيره كالفرج للشهادة بزنا او
ولادة او عياله او التحامل قضاء والندى للرضاع ويكرر النظر ان احتاج
اليه هذا كله اي المعاملة والشهادة والتفليح وشرا الرقيق يحتاج
ويحتاج الى الفرق بينه وبين من يريد خطبتها وكتب ايضا من جملة
ذلك النظر لشرا الرقيق فيحرم ان خشي الفتنة او كان بشهوة ويحتاج
الى الفرق بينه وبين نظره لمن يريد تزوجها ان لم تخف فتنة
او شهوة والا نظر قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وان
اثيب على التحمل لان فعل ذو وجهين وحمل ذلك على شهوة نشأ
عن اختياره هو اولى من قوله ومتى كما استحسنه السبكي قال
لان القصد ان كل مكان حرم نظره اي مما تقدم حرم مسه لان
كل زمان حرم عليه النظر حرم فيه المس لان الزمان ليس مقصودا
هنا واجيب بمنع عدم قصده بل قد يقصد ذكره ابن حجر كشيخنا

ورده تلميذه الشهاب ابن قاسم بان المعتمد كما نقله النووي ذكرا ولا حكم نظره
الاجنبية باعتبار كونها اجنبية ولم يتعرض لانتقالها من صفة الاجنبية
الى عنوانها فحيث ذكر بعد ذلك حكم المس وانه تابع للنظر في الحكم لا يفهم
من ذلك ان المقصود ببيان حكم قوله بعد زوال كونها
اجنبية فقول السبكي ان ذلك ليس مقصودا لهنا كلام صحيح عند
التامل الصحيح وقول الرادبيلي قد يقصد ان اراد في نفسه فمسلم
ولا يرد وان اراد انه يراد منها فممنوع فيحرم على الرجل ذلك فتحذ
رجل بلا حايل لانه محرم تحرم نظره عليه وكذا بالحايل ان خاف فتنة ه
واخذه منه حل مصافحة الاجنبية مع الحايل وعدم الفتنة فخلاف
معانقتها مع ذينك فتحرم ومثلها في ذلك الامرد ومثل المعانقة مس
ما عدا اليدين من المراة والامرد بحايل مع امن الفتنة فيحرم كذا قال
شيخنا وهو بعيد جدا وقد تحرم المس دون النظر هذا وارد
على المفهوم وسكت عما يرد على المنطوق وهو انه قد تحرم النظر
دون المس فمن ذلك اذا امكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط ه
جاز المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه وتقدم ان مثل
المحرم الممسوح وان مثله المراة بالنسبة للمراة ومن ذلك مس الوجه
والكفين ممن يريد خطبتها ومن يجوز له نظر وجهها لشهادة او تعليم
ومس السيدة شيأ من بدن عبدها وعكسه وساحان اي النظر والمس
مع حضور كمحرم اب مما بينع الخلوة المحرمة كزوج وامراة ثقة
لحل خلوة رجل بامراتين ثقتين لخلاف الامردين والمعالج كافر وفقده
امين والمعالج غير امينين والحاصل انه عند الحاجة في المعالجة تقدم في
المراة المسلمة فصبي مسلم غير مراهق فممسوح فمراهق فكافر غير مراهق
فمحرم مسلم فمحرم كافر فامراة كافرة وفيه هلا قدمت المراه الكافرة على
المراهق مسلما او كافرا ان المراهق البالغ في النظر والمراة الكافرة لها نظر
ما يبدو عند المهنة وفي الامرد يقدم من تحل نظره اليه فغير مراهق

فمراهق

فمراهق فمسلم بالغ تامل ولا كافر ولا كافرة الخ ومن هذا اخذ ان المراة الكافرة
مقدمة على الرجل المسلم في معالجة المراة المسلمة وظاهره ولو كان الرجل المسلم
محرما قال ابن حجر كشيخنا وفيه نظر ظاهر والذي ينجه تقديم محرم مطلقا
اي مسلما كان او كافرا على كافرة لنظره ما لا ينظر هي قال شيخنا وجودي
لا يرضى الا باكثر من اجرة المثل كالمعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها
ومسلم لا يرضى الا بها احتمل ان المسلم كالمعدم ايضا اخذا من مسئلة الحضانة
ويحتمل الفرق انتهى ويقتصر في الوجه والكف ادنى حاجة وفيما عداهما على الفرج
والقريب منه مبيح يمم قال الزركشي وقضيته لو خاف شيأ فاحسا
في مضو باطن امتنع النظر لمسه وفيه نظر وفي الفرج والقريب منه
زيادة على ذلك ان تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف كذلك هتكا للمروة
لانه محل تمتعه ان كان بالوطي استشكل الدبر فالمراد ما هو اعم
منه فلها النظر الى كل بدنه ما لم يمنعها من النظر الى شيء من
بدنه والاحرم عليها نظره لكن الذي نحته الزركشي انما هو التقييد ه
بالعوره وتوقف فيه في تتم الروض وشيخنا في شرحه لم يقيد بالعورة لكن
قوله كما نحته الزركشي يقيد تقييد ذلك بالعوره فيه وكتب ايضا ليس
في كلام شيخنا ولا في كلام ابن حجر التقييد عنه بذلك فليحرر وعبارة ابن
حجر ولها ان تنظر الى جميع بدنه وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم واف بحث
الزركشي منعها اذا منعها لكن يكره النظر للفرج ظاهرا وباطنا اشد كراهة
للرجل والمراة وورد لوجه النهي في فرج المراة دون فرج الرجل من
حرم التمتع بها كالمشركة والمبعضة فيحرم نظر ما بين سرته وركبته على
كل وهذا في حال الحياة واما بعد الموت فالحليل كالمحرم فيجعل مع النسا
رجلا فيحرم نظره اليهن ونظرهن اليه ومع الرجال امراة فيحرم عليهم
النظر له ويحرم عليه النظر لهم ومع مشكل له الحرمة من كل للاخر بتقديره ه
كما قاله احتياطا وانما غسلاه بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق

للاحتياط معني في الخطبة من الخطب بالموقتلم يتق للاحتياط معني
وهو الشان وكسرت الخا لتبدل على الهيئة د مغرب بحل والراجح استحبابها
لمن يتجب له النكاح وكراهتها لمن يكره له وكذا لمن يحرم عليه فيكره للملال خطبة
المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان وجب وجبت وان حرم
حرمت وكتب ايضا قوله بحل الخ اي فلا يتجب ولو لمن يتجب له النكاح وقيل
يتجب لان للوسيلة حكم مقصدها قال بعضهم ومقتضاه انه لو وجب النكاح
وجبت وهو مستبعد قال ابن حجر ولا بعد فيه اذا سلم كونها وسيلة وبويده ه
نصر تحرم لحرمة خطبة المحرم اذا اراد ان يعقد في الاحرام والاكره ثم قال ان
قال ان اريد بها مجرد التماس كانت ح وسيلة للنكاح او الكيفية المخصوصة
من الاتيان لاوليائها مع الخطبة اي التي هي الحمد والصلاة والوصية بالتقوى
فهي سنة مطلقا فان نفس هذه الخطبة سنة خلية عن نكاح وخلية عما
يمنع نكاحها لكن في كلام بعضهم وهو الزركشي ما يفيد الجواز ح ليقع التزوج اذا
زال المانع وذلك لصغيرة تثيب وبكر لا يجبر لها وفي كلام بعضهم ولا كراهة
في ان يتولى المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك لان الحمل على
الاسلام مطلوب وعدة وعن استفراش للسيد حيث لم يعرض
عنها بان تقوم قرينة ظاهرة على ذلك لانها في معنى المنكوحة لجامع
الايذاء وكتب ايضا ومثل النكاح المستفرشة بملك اليمين اوولد اوغيرها
اب وعن استفرائي بملك اليمين وتحرم خطبة المنكوحة والمستفرشة
لسيدها وكل تعريض لمعتدة واما المستبراة فان استبراها لاجل
شرائها فينبغي حرمة التعريض وان استبراها لاجل ارادة بيعها فينبغي
جواز التعريض دون التصريح وان كانت مستبراة لاجل وفاة سيدها
بان كانت ام ولد فيجوز التعريض دون التصريح حر ولمن منعه العدد
الكريمي ان تخطب زائدة عليه اذا عزم على انها اذا اجابته ابان واحدة
منه ويجوز للشخص ان تخطب من تحرم جمعه تحته كما جزم به البلقيني

واستوجهه

واستوجهه ابن حجر خلافا للماوردي اما التصريح لها فحرام اجماعا لانها تزفت
فيه فتكذب على انقضاء العدة قال شيخنا كابن حجر وظاهر ان هذه حكمة
فلا ترد العدة بالاشهر وان امكن كونها اذا علم وقتفرافها انتهى
واما الرجعية ومن ارتد زوجها بعد الدخول فعود الاولي للنكاح بالرجعة
وعود الثانية له بالاسلام فلا يحل له التعريض بهل ولو اذن فيه
الزوج ومقتضي كون المنع لكونها في سلطنته المفهوم مما سبق جواز ذلك
عند اذنه وقد يمنع ذلك ومقتضي التعليل بقوله لانها في حكم الزوجة
عدم جواز ذلك ما يحتمل الرغبة الخ ولم يشتمل على ذكر الجماع والا
كان صريحا كقوله عندي جماع برضي من جومعت وينبغي ان لا يكون
لفظ الخطبة في قوله انا خاطب او جئتكم خاطبا وكذا انها الخطبة ثم
قال جئتكم راغبا فان التعريض بعد الخطبة يصيره صريحا من
يجد مثلك واني راغب فيك واما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر
لازمه فقد تفيد ما يفيده التصريح فتحرم نحو اريد انفق عليك نفقة
الزوجات او التذيك فان حذف والتذيك لم يكن صريحا ولا تعريضا
فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وفيه انها اذا اجيبت الثاني كان
اعراضا عن الاول فلا ينبغي ان يكون حراما وح لا يحرم خطبة ثالث
لان الاول اعرض عنه والثاني خطبته حرام تامل ونقل عن البلقيني
في المحرم احتمالان ان حل له نكاحها بعد خروج المطلقة ثلاثا لانه
لا يحل له الآن نكاحها لتوقفه على التحليل اي حتى تنكح زوجا غيره وتقدم
منه وسياتي في العدد انها لو وطئت بشبهة من غيره في عدته كان له
الرجعة في عدة الغير دون تجديد النكاح ما لم ينشا من خوف ولا
حياء او غيره كان يطول الزمن باعراضه بعد اجابته حتى تشهد
قرائن الاحوال ومنه ان يتزوج من يحرم الجمع بينهما وبين المخطوبة
او تطاردته لان الردة قبل الوطي تفسخ العقد فالخطبة اولي او يعقد
على اربع من خمس خطبهن معا او مرتبا او المجيب سيل عنه الجلال

السيوطي فقال لم ار فيه نقلا ولو قالت لوليها زوجني ممن شئت فانه يحل
لكل احد خطبتها قال شيخنا اي قبل ان يخطبها احد كما في البحر وقول الاسنوي
وقل لكل احد خطبتها على خطبة غيره بحسب ما فهمه سواء كان
الاول مسلما ولو ذميا محصنا وقاطع طريق وتارك صلاة لان كلا لا يجوز
ايذاؤه وان كان مهدر الدم او كافرا محترما بان كان غير حربي او مرتدا
فلو قال الكافر المحترم لولي مسلمة ان لحقني اسلمت وتزوجتها فاجابه
الولي فلي هذا الشرط حرمت الخطبة على هذه الخطبة ترغيبا له في الاسلام
وتسكوت بكر الى المعتمد عند شيخنا انه لابد من تصريحها لان جواب
الخطبة دون جواب النكاح وان الحنفية اشدد وجرى ابن حجر على
ما قاله التمرتاشي والتعليل بها لا تستحي منه غير صحيح حكما وتعليلا
كما هو واضح واجابتها اذنها لوليها في التزويج من الخاطب ولا تكفي الاجابة
من غير اذن بان يقول رضيت بذلك مثلا وفي التصحيح ان احدهما
كاف كان خطبت في عدة غيره وكان نكح من تحرم جمعها مع المخطوبة
او طال الزمن بعد الاجابة على ما تقدم ان كانت غير مجبرة والخاطب
كفو ومثلها الرجل اذا خطبته امراة واجابها وكمل بها العدد الشرعي
او اراد الاقتصار على واحدة لانه نظير السوم على السوم ومقتضاه
جواز خطبة من معه دون العدد الشرعي ولم يرد الاقتصار على
ما معه على ان الايذاء موجود حينئذ الا ان يقال لا نظر له لانها طلبت منه
امرا جائزا لها نعم ان علمت انه يطلق من معه لاجلها ينبغي الحرمة
او يفرق بين ذلك وما لو كان معه العدد الشرعي حيث يجوز له ان
يخطب ما زاد على عزمها اذا اجابته بطلق واحدة ومن وليها عند
المجبر ان كانت مجبرة وذكر الجلال البلقيني انه لو جابه الولي المجبر ثم
مات بطلت الخطبة لانها صارت غير مجبرة والجواب بطل كما لا يخفى
ومنها مع الولي ولو غير مجبرة مع الولي ان كان الخاطب غير كفو
ومن الولي وحده اذا اذنت في تزويجها ولو من غير معين كزوجني ممن

شئت

شئت ونازع البلقيني في الثانية وقال لا تكفي اجابتها وحدها ولا اجابة
الولي وحده والاوجه ولوليها على قياس ما سبق في الحرمة فهي مع
السيد والولي ولو كانت مجبرة في غير الكفو او المجبرة مع السيد في
الكفو او وليها مع السيد ان اذنت لوليها في اجابته او تزويجها وصرح
الجواب كاجنبك والاوجه كما قاله ابن حجر ان رضيتك زوجا صريح
لا تفويض خلافا لبعضهم ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه
من نفسه او غيره وان لم تثبت الخيار والمراد العيوب الشرعية والعرفية
بدليل ما في الحديث واما معاوية فصعلوك لا مال له سواء اشار لانه
قياسا على من علم بالمبيع عيبا وفي الدميري وقد يفرق بان الاعراض
اشد حرمة من الاموال ورده ابن حجر ووافق شيخنا بان الضرر هنا
اشد لان فيه تكشف بضع وهتك سوءة وذو المروءة يسمح في الاموال
ما لا يسمح به هنا انتهى يصدق واشار بقوله يصدق الى انه لابد
من قصد النصيحة لا الوقيعة فان اندفع بدونه بان كان يكتفي
بقوله هو لا يصلح ولا يحتاج الى ذكر بعضها ولو ما فيه حرج كزنا والظاهر
انه لا بعد قادفا فلا يحد واما اذا اخبر بذلك عن نفسه فالظاهر انه يحد
لان له مندوحة وهي الترك اذا تعين عند ذكر ذلك فيه قالوا لا يذكر ذلك
بل يستر على نفسه ويثني من البعض الاخر في الثاني ويذكر
الاخف فالاخف وبحث ابن حجر تبعا شيخنا انه اذا استشير في نفسه ولم يكتفوا
منه بقوله انا لا اصلح ان يذكر كل مذموم فيه شرعا او عرفا وعلم ان الاستشارة
في نفسه ليست قيدا ويسن خطبة من كل من الوليين الزوج مثلا حيث
جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما جزم به الجلال البلقيني قال ابن
حجر وهو ظاهر اذ لو ثبت فيما ثبت فيه تعريض صار تصريحا فعلم ان
التعريض اذا وقع بعد الخطبة كان تصريحا وفي رواية كل كلام لا بد افتتاحه
بحمد الله وهذا مما يؤيد انه ليس المراد بالحمد لله الواقع في بعض الروايات

خصوص ذلك فليحمد الله الخاطب من زوج او ولي وكتب ايضا الزوج او نائبه
او اجنبي خاطبا كريمتكم لي او ابني او لزيد قبل العقد ان اراده ص
التلفظ به او الزوج وهذه الخطبة اكد من الاولى كما ذكره بعض شراح المنهاج
واقره شيخنا كابن حجر قال في الامداد وليس كون الذي امام العقد اطول من خطبة
الخطبة ايكما حصل السنة بذلك قبل الخطبة وانما نبه على ذلك بقوله
ولواجب ولي الخ والزوج ليس بقيد بل مثله الاجنبي والقبول حيث لم يطل
الفصل بما ياتي به لان المدار على طول الفصل بسكوت او بما ذكر بين
صلاتي الجمع اف فتقييد ذلك بما لم يطل به الفصل لكنها لاتسن معتمد
كما صرح به ابن يونس خروجا من خلاف من ابطل به لكن النووي في الروضة
الخ واطال الاذرعي وغيره في تضعيفه نقلا ومعنى واستبعد الاولى بان
عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم انتهى الا اذا طالت
الخطبة اي وكونها مقدمة القبول لاتقتضي اعتبار طولها وضبط القفال
الطول بان يكون زمنه لو سكت فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا قال
شيخنا بعد ان نقل ذلك والاولى ضبطه بالعرف انتهى ويقال ما قاله القفال
بيان للعرف ويصير السكوت ان طال ولو يسيرا ومنه قول الموجب
واستوص بها وكون الكلام لايصير الا من طويل جوابه ضعيف هنا وفي
البيع كما تقدم فقول ابن حجر رحمه الله يوخذ مما مر في البيع ان الفصل بما
باجنبي مما طلب جوابه قصير وان قصر وقول بعضهم لو قال زوجتك
فاستوص بها فقبل لم يصح وهم انتهى ليس في محله وبين ايقاع العقد
والدخول في سؤال في المسجد يوم الجمعة اول النهار فما اعتيد من
تاخيره بعد صلاة الجمعة خلاف السنة الا ان قصد به كثرة من يحضر
سيما العلماء والصلحاء الذين لاتتيسر حضورهم في غير ذلك الوقت ص

فصل

اركان النكاح اي بيانها وما يشترط فيها وشرطنا فيها
بما بالصيغة لطول الكلام عليها ولايضر ان كثيرا ما يقللون تقديم النبي نقلة

الكلام

الكلام عليه لان النكاح لاينشراح ومنه عدم التعليق الخ لايخفى ان منه وقوع
الجواب للموكل وان لم يسمعه من تقرر به وان يقبل على وفق الايجاب لكن هنا
لاعبرة بالمهر وان خالفا فيه وجب مهر المثل والفرق بينه وبين الثمن
في البيع وبين الثمن في البيع واضح وان منه ان يتم المبتدي كلامه الا في المهر
فلا يشترط ان يتمه فاذا قبل قبل ذكره او في اثنا ذكره وذكر صفاته صح به
القبول قال شيخنا الا ان يقال بانه ح مع علم المبتدي لايسمى جوابا فيتقيد
لفوا وفيه مافيه انتهى ومنها لابد من دال عليها من اسم او ضمير او اشارة
وان اتى بان شاء الله كان قال زوجتك ان شاء الله فان قصد التعليق او
اطلق لم يصح او التبرك صح قال شيخنا كما مر في الوضوء انتهى وزوجتك
ان شئت صحيح حيث لم يقصد التعليق وفي البيع صحيح وان قصد التعليق
فلو بشر بولد ولم يتيقن الخ وكذا ان تيقن وخرج بولد ما لو بشر بانثى
وظن صدق المبشر صح لانه لاتعليق ويكون ان بمعنى اذ او نكح الى
شهر وكذا الى ما لايبقى كل منهما اليه كالف سنة خلافا للبلقيني حيث
قال اذا اقتت بمدة عمره او عمرها صح لانه تصريح بمقتضى الواقع ورد
بان التعليق بذلك يقتضي رفع اثار النكاح بالموت واثار النكاح لاينتفع
بالموت فرفعها بمخالف لمقتضى النكاح في خبر الصحيحين الذي
لولم ابن عباس لم يستمر على القول بحله مخالفا لكافة العلماء وهو مما
حرم مرتين حار اولا رخصة للمضطر ثم حرم ثم حار تحريم ولفظ
ما بشئ ومنه ان يقول الولي انا مزوج بنتي او يقول الزوج انا متزوج
بنتك ولو قال جوزتك بالجيم بدل الواو او انكحتك بالهمز بدل الكاف صح
سواء كانت لغته امرا ولو قال الولي ازوجتك بنتي لم يصح بخلاف انكحتك
لان الالف في الاول زائدة بخلاف الثاني ثم رايت ابن حجر نقل ان البلقيني
نقل عن بعضهم فيما اذا قال اروجتك او انكحتك البطلان الا اذا اراد
اذا سلفا من معنى الوعد بان قال الآن ولو بعجمية اي بما يكون
صريحا في تلك اللغة ويفهم معناها الخ اي باخبار ثقة عارف ولو

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان علم ذكل للقابل بعد الايجاب وقبل القبول فخلاف علم الشاهدين
لابد ان يكون من اول لفظ الموجب كلفظ بيع وتمليك واحلال ط
كاحللتك بنتي ولو فصل كذلك لا استيفى من قوله لانكناية واما خبر ملكتها
بما مر من القران فقد اجيب عنه بانه روي بالمعنى والا فالذي رواه
جمع روجتها والحماعة اولى بالحفظ من الواحد لكلمة الله وهي ملورد
في كتابه ولم يرد فيه غير اللفظين المذكورين والقياس ممتنع لان في النكاح
ضربا من التعبد وصح النكاح بتقديم قبول كان يقول قبلت نكاح
فلانة او تزوجتها او رضيت نكاح فلانة او اجبته او اردته لان هذه الصيغ
كافية في القبول كما سيأتي لا فعلت ولا يضر من حامي فتح تا متكلم فقد
قال القفال لو قال زوجت لكاو ليكل لم يصر لان الخطاب في الصيغة اذا
لم تحل بالمعنى ينبغي ان يكون كالخطاب في الاعراب والتذكير والتانيث انتهى
ومن ابن تكيل فتح تا التكلم لحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن موضوعه
انتهى واطلاق هذا يقتضي انه لا فرق بين العامي وغيره وبه صرح ع
شيخنا في شرحه خلافا لابن حجر حيث قال خص بغير العالم وهو واضح
لوجود الاستدعاء الحازم الى خلاف ما لو قال الزوج تزوجني او
زوجتني او زوجها مني وما قال الولي تزوجتها او زوجتها فانه لا يصح لعدم
الجزم وقال الولي للزوج قبل تزوجتها او زوجتيها لم يصح لانه استدعاء
للفظ لا للتزويج لا لكناية اي لانها لا تاتي في لفظ التزويج والانكاح
والنكاح لا ينعقد الا بهما ومن الكناية زوجك الله كما نقله النووي عن
الغزالي بقيد رد ته بقولي قبل كان الاولى ان يقول التصريح به
من زيادتي كاحللتك بنتي فيه ان هذا ليس من الفاظ النكاح فلا
يصح بها النكاح ولو توفرت القرائن على النكاح ولو قال نويت بها النكاح
ولا يخفى ان جوز تكل لحل بالمعنى حرر وينعقد باشارة الاخرس وان
اختص بفهمها الفطن وبكتابته قال في المجموع بلا خلاف قال ابن حجر وهو
محمول على من لم تكن له اشارة مفهمة لتعذر توكيله اما الكناية في

المعقود

المعقود عليه من زوج او زوجة كما لو قال زوجتك بنتي او زوج بنتك ابني
وهذه يشملها المتن ولا يشملها قوله في المعقود عليه بناء على ان
الزوج غير معقود عليه في حكمه الان يقال هذه اولى بالحكم حرر
فهو مثل قوله زوجتك احدى ابنتي ثم رايت ابن حجر قال ولو قال
ابو بنات زوجتك احداهن او بنتي او فاطمة ونوى معينة ولو غير
المسماة فانه يصح ولا يكفي زوجت بنتي احداكما انتهى ولا يخفى
ان مثل ابي البنات ابو البنين فاذا قال زوجت ابني بنتك ونوى
معينا ولو غير المسمى صح كما لو قال زوجتك بنتي فان لم تكن
بنته لم يصح وان كان هناك اشارة اي حسية كالاشارة باليد مثلا
واما لو جاء باسم الاشارة كهذه فيصح ثم رايت شيخنا حمل الاشارة على
الاشارة للحملة كهو لا فان قال هذه صح ونوى معينة اي واحدة
معينة ولا بقبلت او قبلته ولو في مسيلة المتوسط اذا قال للولي
زوجنيه ابنتك فقال زوجتنه او زوجتها صح لا رضيت ولا يكفي نعم
او النكاح او التزويج اي ولا نظر لامر نكاح سابق حتى يجب
ان يقول هذا او المذكور خلافا لمن زعمه او رضيت او اجبت
او اردت نكاحها لا فعلت نكاحها وفي كلام ابن حجر ما يفيد ان
فعلت البيع كاردته فيصح وان الفرق بينهما اي بين النكاح والبيع
حيث سوى في البيع بين اردت وفعلت في الصحة وفرق بينهما في
النكاح فصح في الاول دون الثاني بظهور التامل وكان الفرق انه
لابد من ذكر القبول في النكاح ليس فعلا له بخلاف البيع لا يجب ذكره فحمل فيه
فعلت على فعل القبول لا على فعل البيع لا يجب ذكره فلا يقال كما ان النكاح
بمعنى العقد المركب من الايجاب والقبول ليس فعلا له فكذا البيع بمعنى
ذلك ليس فعلا ولو قال انكحت بنتي فلانا وهو غايب عن مجلس العقد
بحضور شاهدين فاخبراه بذلك فقبل فورا فتى البلقيني بعدم الصحة وذكر

ابن حجر في الصواعق عن الصحة ورد عليه بما لا ينبغي ذكره فتقبل ذلك كما
يقول تزوجتك بنتك وزوجتك بنتي فيرجع اليه لانه اعلم بتفسير الخبر من
غيره هامشه تزويج واحدة من اثنين بجامع الاشتراك وقيل غير ذلك
في بيان المعنى في البطلان وضعف ذلك الامام وقال المعول عليه الخبر
بان سكت عن ذلك اي عن جعل البضع صداقا مع قصيه المال كذا كان
يقول شيخنا الزيادي لقوله الاتي لفساد المسمى قال ابن حجر بان قال زوجتك
بنتك على ان تزوجني بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكره وفيه ان وجوب
مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لا لفساد المسمى لفساد المسمى انما
فسد المسمى بالنسبة للثاني لانه مبني على الاول فلو علما فساد الاول بالظاهر
الصحة فيما يأتي على ما تقدم في البيع وتعيين ولو بالخيار نيتهما كما تقدم
لكن يتعين في كلامه ان المراد التعيين بغير النية لقوله وغير معين كالبيع
لان التعيين في النية بالبيع لا يكفي ولا مكره اي بغير حق اما اذا كان بحق
كان اكره على نكاح المظلومة في الفسخ فيصح وغير معين تقدم انه
يكتفي بالتعيين في نيتهما هنا ومقتضى هذا التشبيه ان في البيع يكون
كذلك وتقدم في البيع فيه من ثم العباب انه لا يصح تردد للبعض
المشايخ وانه يفرق بين البيع والنكاح عن ثم العباب انه لا يصح ولا من
جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح يشكل عليه صحة نكاح زوجه مفقود
بان مات وصحة نكاح من ظنها اخته برضاع فتبين خلافه وصحة نكاح من
ظنها اخته برضاع فتبين خلافه وصحة نكاح من ظنها معتدة فاذا عدتها
منقضية وصحة نكاح من ظنها معتدة فاذا عدتها منقضية وصحة
نكاح امة زوجها ابن سيدها مع ظن حياة ابيه فبان متا واجيب
بان هذا الشرط وهو ان لا يجهل الحل شرط لحل مباشرة العقد
ونفوذه ظاهرا وفيما تقدم المراد بالصحة فيهما تبين الصحة والمباشرة
للعقد ائم والعقد محكوم عليه بعدم الصحة ظاهرا لكن يشكل بما لو تزوجة
الخنثى فبان واما لو زوج فبان انثى حيث لا يصح مع انه منكح في المفقود عليه

وهذا

وهذا تضرج بان الزوج مفقود عليه ومخالفته فيما علل به عدم صحة زوجتك
بنتي ببنتك لانه يصير نفسه مفقودا عليه والزوج غير مفقود عليه الا ان يقال
المراد غير مفقود عليه حقيقة وهو في حكم المفقود عليه حرر وقوله وصحة نكاح
امه الخ كتب عليه هذه لا تشكل لان هذا تشكل في ثبوت الولاية وتشكل الزوج ه
في حلها من حيث ذاته اي من نكاح وعدة وبقيه الموانع وكذا يشترط عدم
الاكراه في غير المجبرة وفي كلام بعضهم لو تزوج من يعتقدها بعتقدها محرما فبان
خلافه قال الروياني يصح ولو اعتقدها خنثى فبان انثى لا يصح قاله ابن
الرفعة وقد يفرق بان المحرم يصح نكاحها في الجملة بخلاف الخنثى ونقل عن
شيخنا ان عقد النكاح براي فيه حكم العبادة من جهة انه لا يصح مع الشك في الحل
وان بان وهو لا يخفى ان هذا خلاف ما في شرحه ولا احد امرأتين لم
ينويا معينة منهما فلا يصح النكاح من مكره اي بغير حق والا بان
دعته لتزوجها من كفو وامتنع فاجبره الحاكم صح لانه لا يفسق الا ان تكرر
منه الامتناع ولا يضر في الاكراه كون الحاكم له ان يزوج الآن ايحيث
امتنع الولي كما انه اذا اكره من توجه عليه وفاء دين وامتنع من وفايه على
وفايه يكن اكراها وان كان له ان يوفيه من مال الممتنع وخنثى وان
بان ذكرا مايأتي في الشهادات ومنه ان لا ينتصب بما يخل بالمروءة والمراد
ان ما ذكر يعتبر حال التحمل اي حال العقد بخلاف الشاهد في غير النكاح فالمعتبر
فيه الاهلية حالة الاداء لا حالة التحمل واشترط ابن العماد في الشاهدين ان
يكونا من الانس واجاز ابن حجر كونهما جنيين وان قل بعدم مناكحتهم واعتمد
شيخنا كلام ابن العماد وكتب والده على نقل الروض فلو عقد بشهادة رجلين
من مؤمني الجن فينبغي ان لا يصح العقد لانه قد لا يجدهما عند ادا الشهادة عند
قوله واشهد وادوب مدن منكم وكذا لو عقد بشهادة رجلين من الملايكة
وفي قوله تعالى منكم احراج لثلاثة اشيا الكفر والجن والملايكة اه او
المميين ولو كانا ينظران في وقت دون اخر اعتبر حالهما وقت العقد وفي
ظلمة شديدة ولا يبعد ان يكونا ممن يفهم لغة العاقدين بان يفهما لغة الموجب

حيث تيقظ ولفظ القابل كذلك بخلاف ما تقدم في العاقد حيث يكتفي في القابل ان يعلم
معنى ما يأتي به الموجب قبل ان تجيب وبين الايجاب والقبول ولو بقول
نفقة لان الشرط هنا ان يعرف ما يتحمله حالة التحمل وهناك ان يقبل ما يعرفه
نعم ان ابانا ذكورين صح وكذا كل من بانت اهليته في نفس الامر ويصرح
بصحة ما لو زوج الخنثى اخته ثم بان ذكرا اي بخلاف المعقود عليه فلو
تزوج خنثى فبان رجلا وعقد على الخنثى فبان انثى لم يصح النكاح لانه
يحتاط للمعقود عليه ما لا يحتاط لغيره وفي هذا تصريح بان الزوج معقود
عليه وقد علل الواحد صحة زوجت نفسي من بنتك بانه يصير نفسه
معقودا عليه والزوج ليس معقودا عليه وتقدم وكذا على الهامش وعلى
شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات لحق النسب فيقولون عقد يوم
الخميس بعد الشمس او قبل العصر بلحظة لان النكاح يتعلق به الحاق الولد
لستة اشهر ولحظتين من حين العقد ووكيله نائبه اي والحال
انه وكيله اي مع وفضيته قول المنفردان الاخ لو لم يتعين كواحد من
ثلاثة اخوة اذا وكل اجنبيا صح ان يحضر مع اخر وفيه نظر والمصرح
به في الروض وشرحه عدم الصحة بخلاف ما لو زوج احدهم وحضر الاخر
ان قلت يصح وتصح شهادة سيد اذن لقنه وولي للسفيه في النكاح
لان كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه وليس العاقد نائبه لان اذنه له في
الحقيقة ليس انابة بل رفع حجر عنه وصح النكاح ظاهرا وباطنا
اي من حيث البنوة واما من حيث الشهادة فسيصرح به في قوله وصح
ظاهرا اي ابني كل منهما بان كانا اخوين شقيقين وسئلت عن
ابني احدهما وهما كابني كل منهما اي كذلك اي عدوي كل منهما او
عدو احدهما وعدو الاخر ومثل ذلك عدو احدهما وكتب ايضا اي ظاهرا
وباطنا في الجملة والا فالقياس ان لا يصح نكاح الابن يثبت به ذلك
النكاح فاكتفوا بكونه شاهدا في يثبت به النكاح في الجملة اي في بعض الصور
وكتب ايضا اي في بعض الاحوال اي في غير نكاحهما وما في خصوص نكاحهما

فلا

فلا يثبت النكاح ممن ذكر فلو ادعت عليه زوجيته وانكر واقامت ابنيهما او
عدويهما فشهدا عليه لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو العداوة
وشهادة الابنين لامهما وشهادة احدهما لها ولو ادعى عليهما زوجيته
وانكرت واقام من ذكر وشهد عليها بذلك لم تقبل بعض لوجود المانع وهو
العداوة وشهادة الابنين لابيهما او شهادة احدهما له وفي كلام ابن حجر
قد يتصور قبول شهادة الابن او العدو في هذا النكاح يعتنه في صورة ما
دعوى حسبة مثلا وهما المعروفان بها ظاهرا باب بالمخالطة وقبل
من لم يعرف له مفسق وبين استتابة المستور عند العقد ولا يلحق به
فاسق تاب عند العقد بل لا بد فيه من الاستبراء والصحة في المستورين انهما
هم في الظاهر واما في الباطن فلا يصح الا بعدلين باطنا والظاهر الاكتفاء
بذلك عند الزوجين وان كانا غير مستورين عند غيرهما وانهما لو كانا غير
مستورين عندهما لا ينعقد بهما حر لانه يجري الى احسن منه انه لو اراد
ان يعقده الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين
وقال المتولي لا فرق لان ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره واعتمده ع ش
تنبيها قال ابن حجر ولا يتولى الحاكم العقد الا لحيفه من يثبت عنده عدالتهما وان
ذلك ليس شرطا للصحة بل لجواز الاقدام فلو عقد بمستورين فبانا عدلين
صح او عقد غيره بهما فبان فاسقين لم يصح لان العبرة في العقود حتى في
النكاح بما في نفس الامر هو يصح العقد مع شك الزوج في عدالة الولي
والشاهد فان ظن في احدهما مفسق امتنع وانظر كيف يأتي الشك في
العدالة الظاهرة وكمستوري الاسلام مستوري البلوغ فلو بانا مسلمين
حرين بالغين صح كما تقدم من بينة حسبة او غيرهما وذكر شيخنا ان
والده ذكر ان محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة اليها واذا لم تدع اليها
حاجة لم تسمع وهنا كذلك اي فان قالا وهو بيد الخلوة بها مثلا ينبغي ان
تسمع واذا شهدت البينة بفسق الشاهد لا يدان تبين السبب ولو كان الشاهد
مستور العدالة وظاهره ولو كانت البينة من الفقها الموافقين للحاكم في مذهبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن حجر وكون الستر يزول باخبار عدل بالفسق ولو غير معين محله فيما قبل العقد لخلافه بعده لانفقادها ظاهرا فلا يدعى ثبوت مبطله فهو اعم واولى لابهام كلام الاصل الحصر فيما ذكره وعبارة المنهاج وانما يتبين في كلامه الحصر كعنق الشاهد عند العقد لم يبق منها اقراره عند حاكم انه عقد بعدلين وحكم بصحة والا لم يلتفت لاتفاقهما فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا اثر له الا بحمل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ومنه يؤخذ لو طلقها ثم اتفقا على فساده او اقامت بينة بفساده ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان الطلقة الثالثة حق الله تعالى فلا يفيده الاتفاق ولا البينة ايضا خلافا لابن حجر وتحتمل خلافه ايضا بالنسبة لاقامة البينة ولو اقاما عليه بينة الا واما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لا حاجة اليها لان شهادتها بفسق الشاهد موافق لدعواهما وقد تضرر ذلك بها اذ اعاشرام الزوجة او بنتها معاشرة المحرم فشهدت بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر لان نكاحه لامها او بنتها كان فاسدا الان الشهوة شهود العقد فسقط وح يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا فسبقى قبلوها وح يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل تبعا كما لا يخفى اقرار الشاهد كما هو صريح عبارته في شرح البهجة لجامع ان في كل تعلق به حق موكد فقيما هنا حق الزوج وفي ذلك وجود العقد ولا يضر في هذا القياس فرق الفرق بينهما حرر هو المراد بقوله فرق بينهما اولى السكوت بالحكم بالبطلان وظاهره انه لابد من الحكم بالبطلان ولا يكفي قوله فرقت بينكما لكن تغييره بفسخ يقتضي انه لابد من فاسخ وان العقد الاول صحيح وليس كذلك فتخلف هي هذا ضعيف مبني على ان القول قول مدعي الفساد والراجح انه قول مدعي الصحة فيحلف الزوج افاده سخنا لكن قال ابن حجر وجهها الكلام المص ونظير ذلك ما مر في اختلاف المتبايعين ان شرط تصديق مدعي الصحة ان يتفقا على وقوع عقد اي وهنا لم يتفقا على وقوع فقد تصادقا

مدعي

مدعي الفساد وفيه انهما اتفقا على عقد واختلفا هل وقع مع ولي وشهود او لا وح يصدق مدعي الصحة الذي هو الزوج وهو ملغى عند شيخنا فما هو مبني ان القول قول مدعي الفساد والراجح خلافه كما علمت فتامل وانما تشترط الخ افتى البلقيني وابن عبد السلام بان العاقد لو كان الحاكم لا يباشر العقد الا ان ثبت اذنها عنده قال شيخنا وهو مبني على ان تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه صدق المخبر له بها اذنت له او بينة بينفي او اخبار من يثق به ولو فاسقا وصبيا مميزا بينفي انه يبين ايضا خروجها من خلاف من يعتبر رضاها ليلا تزفه لمن يرى اذنها وتجحده فيبطله في عاقد النكاح زيادة على ما تقدم في الولي من اختيار وفقد مانع من عدم مر ذكورة لان المدار ثم في الموجب وهذا في الاعم من الموجب والقابل لانعقد امواه نكاحا الا اذا ولبت الامامة العظمى فان لها ان تزوج غيرها وكذا بقية الموانع من الرق وغيره اي لا الكفر فقد ذكروا في الامامة العظمى انه لو تولاها كافر لا يزوج المسلمة لانفسها ايجابا ولا لغيرها قبولا او ايجابا وعدم ذكره اصلا اي في العقد فلا ينافي ما ياتي في التوكيل في النكاح منها ولها لانكاح الابولي اي وعند تزوج المراة نفسها لاولي وروى ابن ماجه هذا يقفي عما قبله وتتمته فان الزينة التي تزوج نفسها وبذل لهذا الثاني قوله تعالى ولا تفضلوهن لانه لو جاز تزوج نفسها لم يكن للعضل فائدة ولم يفرق احد حاصله ان الذي في الاية النهي عن عضلهن اذ ينكحن من كانوا ازواجهن فصرح ان غير من كان زوجا مثله لانه لم يفرق بين ان يكون العضل لمن كان زوجا لها او غيره لكن لو زوج اخته مثلا فبان موجلا صح لانه من الشك في الولاية كما لو زوج امة والده يظن حياته ولا نظر لكون الزوج الآن يشك في حلها له حيث علم جنونه لانه يشك في حلها له من حيث ولاية هذا له لا مطلقا وهذا غير مضر كما تقدم تامل وبين هذا وما لو تزوج ثم بان ذكرا وما لو زوج فبان انثى لا يصح لانه شك في حل المعقود عليه وفيه ان الشك في حل

فصل درس

في حل المعقود عليه لم يؤثر مطلقا بل ليل ما لو تزوج من ظنها معتدة او ان زوجها
المفقود حيا فتبين خلافه حيث يصح تامل والحاصل ان العبرة في عقد
النكاح بما في نفس الامر الا في الخنثى او تزوج او زوج تامل فوكلت لاعن
نفسها هذا المراد فقط او ووثق معه حرر ويقبل اقرار مكلفة ان حرة و
ولو سفيهة وكذا لو كذبها شهود عينتهم لاحتمال نسيانهم وكذا لو انكر الولي
الاذن بدون اللغو لاحتمال نسيانه وان كذبها وليها المجبر ظاهره
ولو كان الزوج غير كفو وبه افتى البغوي لانه ليس انشاء عقد لكن افتى
الغزالي بخلافه ومال اليه شيخنا لكن في شرحه ولو كان غير كفو وهو موافق
في ذلك لابن حجر ولا يضر كون الكفاية للولي فيها حق لان هذا وقع تابعا لاصل
النكاح المقبول فولها فيه دونه لان النكاح حق الزوجين فبثبت بتصادقهما
فلم يؤثر انكار الغير له واذا كذبها الزوج ليس لها ان تتزوج حالا بل لابد
من تطليق الزوج لها وليس له ان يعقد فاذا كذب نفسه في التكذيب
لم يلتفت اليه وظاهره وان ادعى انه ناسيا عند التكذيب فلو كذبته
وقد اقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها من
انه يكفي اقرارها المطلق لانه يستغني عن تفصيلها بالتفصيل الواقع في
الدعوى وهذا يأتي في دعوى الزوج فان كانت دعواها مبتداة فلابد من
تفصيلها وان كانت في جواب دعوى اكتفى باطلاقها خلافا لمن فرق بين
الزوج والمرأة ولو كان احدهما رقيقا الخ وكذا لو كان سفيها لابد
مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه وهو متجه وعبارة ابن حجر
وهو محتمل ولو اقر ت اذا عرف سابق ولم ينس كان هو الصحيح واذ
نسي وجب توقف حتى يتبين الحال قال الزركشي ومحله اذا رجي
زوال الاشكال والا كان لها ان تفسخ وان وقفا معا او عرف سبق
ولم يتبين سابق او جهل السبق والمعية تعلا ومحله في الثانية اذا لم
يرج معرفته والاوجب التوقف عملا بالاسبق وفيه انه اذا ثبت
سبق اقرار الولي كان مكذبا لها في اقرارها وقد تقدم ان تكذيبه لها لا يلتفت

لا يلتفت اليه الا ان يقال هذا مخصص لما تقدم اي في قبول المعية
او اقترانا او علم السبق دون عين السابق ولو جهل الحال وقفا ان رجي
معرفته والا بطل وفي الامداد ابن حجر ان ذلك كالمعية فيقبل اقرارهما سويا
على قبول اقرارها في المعية وكالمعية ما لو علم السبق ثم نسي ذكره البلقيني
لكن قال في التدريب الارجح قبول اقرارها لتعلق ذلك بيدها وحقها
وهذا هو المعتمد وقولي لصدقها من زيادتي فلو لم يصدقها ولا
كذبها بان سكت فماتت وورثها ولو مات هو لم ترثه وعكس ذلك
مثله لقدرته على انشايه ومنه يعلم انها لابد ان تكون
بكرا وان يكون الزوج كفوا ولاب وان علا وان لم يل المال
بان طرا سفهها بعد البلوغ وحجر عليها القاضي كالاف من بلغ من
الذكور صالحا لدينه وماله ثم بدر وحجر عليه القاضي وينبغي ان
يكون متولي تزويجه القاضي لا الاب والجد فلا تتوقف تزويجه لو كان
غير سفيه عليهما بخلاف الانثى فعلم ان ولاية النكاح لا تتبع ولاية
المال دائما وابدا وليس بينهما عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى
على اهل محلتهما ولا عداوة بينها وبين الزوج وان لم تكن ظاهرة
وهذا اسقطه التم وهذا والذي قبله شرط لصحة التزويج واما مجرد
كراهتها له كسوء خلقه فلا يمنع الصحة ويكره الاقدام بمهر
مثلها ان سمي في العقد او وجب في غير العقد لفساد التسمية بان
سمى اكثر من مهر المثل ولابد ان يكون موسرا بذلك المسمى لا الحال
كما افهمه كلام التم ليس مرادا وكذلك ما افهمه كلام شيخنا بمهر
مثلها من نقد البلد هما شرطان لجواز مباشرته لا للصحة وشرط لذلك
اي لجواز المباشرة ان يكون ذلك حالا وكتب ايضا كونه حالا وبهذا اسقطه
التم فقد سكت عن شرط من شروط الصحة ومن شرط من شروط جواز المباشرة
وفي ابن حجر ولجواز مباشرته اي الولي للصحة كونه بمهر المثل الحال من نقد
البلد وذلك فيمن لم يعتد التاجيل او غير نقد البلد والاجاز بالموجل

وبغير نقد وح لاحاجة لزيادة ذلك لانه داخل في مهر المثل وكتب ايضا وفيه
انه حيث كان لايشترط حلوله الا اذا اعتاد العقد بالموجل لاحاجة لذكره لان
مهر المثل يغني عنه ويقال بمثل ذلك في نقد البلد من كفء لها موسر
به هما شرطان للصحة فان زوجها من غير كفء والاصح التزويج مطلقا او غيره
فكذلك ان شرطت كما سيأتي في باب الخيار وذلك اذا اذنت في معين
بان قالت زوجني من فلان تشترط اي اذا وجدته غير كفء فسخت
تامل موسر به اي بمهر المثل وعبارة شيخنا حال الصداق وعليه لو
زوجها بفوق مهر المثل اشترط يساره بما زاد على مهر المثل ولو زوجها
لحال وموجل وكان الحال دون مهر المثل لايشترط يساره بمهر المثل
بل كذلك الحال وفيه ان الواجب مهر المثل والظاهر ان المراد باليسار
ان يملك حال العقد ما يفي بذلك وان احتاج اليه الى نحو مسكن وملبس
انظره مكلفة اي بالغة عاقلة ولو سكرانة ويندب ان يرسل اليها
من لايحتشمه ليعلم ما في نفسها وقولي مكلفة من زيادتي وخرج
به الصغيرة فلا يسن استيذانها لانه لا اذن لها ولو مميزة ويحث
بعضهم ندبه للمميزة لان بعض الايمة اوجبه وفي العباب يستحب
استئذان المراهقة وامها ايضا سكوتها الخ وان لم تعلم ان
سكوتها اذن للاب وغيره من بقية الاولياء لا الحاكم كصياح وضرب
الواو بمعنى او فيكفي احدهما وهذا بالنسبة للتزويج ولو لغير
كفء وان ظنته كفؤا لا لقدر المهر اي وهو دون مهر المثل فلا
يكفي السكوت ولا يزوج ولي من اب او غيره لايشمل الولي ح
السيد لان السيد ليس وليا لكن كلامه في ترجمة الفصل الذي
يلي هذا يفيد انه اراد بالولي مايشمل السيد ثم ذكر فيه ما يفيد
ان الولاية تارة تطلق على ما يقابل الملك وتارة تطلق على ما يشمله
تامل وهي من زالت بكارتها فلابد من زوالها ولو فورا وتصدق
في دعوى بقاء البكارة بلا يمين ولو باستفتاء وفي دعوى الثيوبة بيمين

لان

ثم ان كان غير الصغيرة كعيب من عيوب النكاح فثبت لها الخيار ح

ان في دعوى ذلك ابطالا لحق وليها اي المجبر واذا صدقناها هل تسأل
عن الوطي اي زالت بوطي في قبلها او غيره رايت في كلام بعضهم مجرد
قولها انا ثيب كاف وان لم تقل من وطي لان معنى الثيب في الشرع من
زالت بكارتها بوطي وهو واضح ان كانت تعرف مثل ذلك ولو اراد الولي
ان يقيم بينة على ثبوت بكارتها ليزوجها بالاجبار مكن من ذلك
بوطي ولو من نحو مرد في قبلها الاصلي وان تعدد فلو اشتبه بغيره فلابد من
زوال البكارة منهما وسيد ولو زوج امته وباعها وشك هل وقع ح
التزويج قبل زوال ملكه حكم بصحة النكاح لان الظاهر وقوعه في ملكه
ولو بلفظ الوكالة وان عزل نفسه ح لاينعزل ولو رجعت عن الاذن
قبل كمال العقد كان كرجوع الموكل لكن لاتقبل قولها في ذلك الا ببينة ولو
ادعى الولي انه كان زوجها حال بكارتها صدق حق نستأمر وهن
ومن المعلوم انه لابد من دخول وقت استمارهن وذلك بعد البلوغ وفيه
انه لايقال لهن ح بنا مي الاحسب ما كان لانها لم تمارس الرجال الخ
مقتضاه انها لو مارست الرجال بالوطي في قبلها ولم تزل بكارتها لاتكون
كالبكر وبه قال ابن حجر وفرق بينهما وبين التحليل حيث اوجبوا فيه زوال
البكارة فمن لم تزل بكارتها لايحصل تحليلها وخالف في ذلك شيخنا فاعتمد
انها على حد سواء لكنهما ذكرا في التحليل ان الذكر لو كان رفيعا حد او امكن
دخوله من غير زوال البكارة يحصل التحليل وعلى قياس ذلك تكون من لم
تزل بكارتها ذلك بتيا حرر وكتب ايضا ممارسة الرجال بالوطي في محل ٥٥
البكارة موجود فيها لو وطيت في قبلها وتكرر ذلك ولم تزل البكارة ثم رايت
ابن حجر قال ان الغوراء اذا وطيت في فرجها ثيب وان بقيت بكارتها وفرق
بين ما هنا وحملها بكرا في التحليل بالمبالغة في التنفير مما شرع التحليل
لاجله وهو الطلاق الثلاث والمدار هنا على الحياء وقد زال بالوطي في قبلها ثم
رايت شيخنا في شرحه وكرر ان هذه كسائر الابكار كتظيره في التحليل قال وان فرق
بعضهم بينهما وبما تقرر علم انه لاتزوج صغيرة عاقلة اي حرة واما المجنونة

فتزوج كما سيأتي والقنة يزوجها سيدها واخي الاولياء بالتزوج اي في الجملة
اي من حيث هو لا خصوص هذا العقد لانه لا مشاركة لغير الاب معه وافعل
التفضيل على بابه واسباب الولاية اربعة احدها الابوة والثاني الفصوبة
والثالث الولاء والرابع السلطنة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فابوه
عند عدمه او عدم اهليته بان ولدت له بنت في كمال السنة التاسعة
فانها تلحق به ولا يحكم ببلوغه لان البلوغ لا يثبت بالاحتمال بخلاف النسب
لان لكل منهم ولادة فيه ان هذا يقتضي ان للجد ولاية التزويج مع
وجود الاب ويجاب بان افعل التفضيل ليس على بابه المجمع على
انه ليس ذلك في خط المصنف وانما هي مزيدة على الهامش بخط ولده
ولا حاجة لزيادتها ومن ثم لم ينبه على ان ذلك من زيادته في نسخة ما من
النسخ التي وقفنا عليها وهو غير محتاج اليه لانه لا محترز له اذ ليس
لنا عصبة غير مجمع على ارثهم لا يقال السلطان عصبة ليس مجمعا على
ارثه لانا نقول من نسب وولاء ميتم قال بعد ذلك فالسلطان
نعم لو كان احد العصبة اخا لام فلو كان مع ابن بان كان كل منهما ابن
عم واحدهما اخ لام والاخر ابن فقدم الابن لان البنوة عصوبة فاجتمع
فيه عصوبتان بخلاف الاخوة للام ليست عصوبة ثم معتق
ثم عصبة معتق الولاء ذكر الزركشي ان الكلام فيمن باشر العتق واما لو
تزوج عتيق بحرة وانتسب منه بنت كان المزوج لها بعد العصبات
الحاكم لا موالي الاب وقال الاستاذ ابو طاهر يزوجها موالي الاب
لا الحاكم وعلى الثاني جرى شيخنا كابن حجر قال السلطان فيزوج من
هي في محل ولايته وان لم يكن من اهلها اي والسلطان بذلك المحل واما لو
تزوج من هي في محل ولايته وهو في غير ذلك المحل فلا يصح واما الاذن
له فصحيح وان كان في غير محل ولايته فيزوج من هي في محل ولايته
وكذا امة حرة لا ولي لها الا السلطان وتلك الامة بغير محل ولايته فان
له ان يزوج تلك الامة وان لم تكن بمحل ولايته وفيه ان السلطان لا يزوج امة

الصغير

الصغير كما سيأتي في اخر الباب في هذا الشرح وليوافق ما مر انه اذا
وكل حاضر في محل ولايته والمراد بالمحل ما كان داخل السور وما نسب الى
ذلك من مزارعها ولا يزوج ابن بنوة خلافا للمزني كالائمة الثلاثة
لانه لا مشاركة الخ ولهذا لا يزوج لملاعن كولاء وقضاء وملك ان
كان مكاتبا وملك امة فله ان يزوجها باذن سيده وان لم ترض
المعتقة واما القنيقة فلا بد من رضاها ويكفي سكوت البكر واما امة
المراة فيزوجها من ذكر لكن مع اذن السيدة الكاملة مطلقا ولو بكرا
فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة شيأ امتنع على ابيها تزويج امتها
وقنيقة الخنثى يزوجها من يزوج الخنثى بفرض انوثته لكن مع اذن الخنثى
والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمعتق بعضها والمكاتبة
يزوجها سيدها باذنها وكذا امتها لانه اما اما مالك او ولي ويزوج الحاكم
امة كافر اسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا
فباذن الناظر اذا اقتضت المصلحة تزويجها كما افتى به لانه لا مصلحة في
تزويجه وظاهره وان انحصر الموقوف عليه وبه صرح شيخنا كابن حجر
اذا غاب الولي الاقرب اي ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته والاقدم على
السلطان او عضل الخ وهو صغيرة وافتى الزوب بانه كبيرة باجماع
المسلمين قال ابن حجر ولا يأثم باطنا بعضل لمانع يحل بالكفاءة علمه منه باطنا
ولم يمكنه اثباته مكلفة خرج الصغيرة ولو بلغت اوان الشهوة
نيابة عنه فالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل
بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج
السلطان كان كانعزال الوكيل لانه ولايته لا تستمر الا حيث دام الولي على
العضل فان رجع عنه كان التزويج للولي فقال لا زوجك الا من اكفا
منه اب وهو موجود اب امتنع الى ان يوجد اكفا واما لو كان الاكفا موجودا
واراد ان يزوجها منه فواضح اجابته اخذا مما يأتي في قوله ولو عينت كفوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولابد من ثبوت العضل الخ اي لجواز تزويجه وكذا يقال بالنسبة للابعد فثبوت
العضل انما هو شرط للاقدام على التزويج وللحاكم بصحته ظاهرا فعند عدم
ثبوت العضل لحكم بعدم صحة النكاح وبعدم جواز الاقدام فان تبين ثبوته
تبين صحة العقد وخرج بالمرة حايتين من عاف دونهما ولو كان في ولاية
السلطان مالو عضل ثلاث مرات فاكثر اي ولم تغلب طاعاته على
معاصيه اي التي هي الفضلات لان الولي يشترط فيه العدالة ومتى كان
فاسقا بغير العضل لم يزوج ثم ان تاب فسقه بالعضل هل يمنع شهادته
مثلا اولا تقل عن شيخ والدي ناصر الملة الطبلاوي انه فاسق بالنسبة
للتزويج لا مطلقا وفيه نظر وعلي منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد
اكتفى بتوبته ولا يجب اختباره كما سياتي قريبا ولو غلبت طاعاته على
معاصيه كان المزوج السلطان في سوائغ ولاية النكاح فيمنع
الولاية الشاملة للسيدية بدليل قوله نعم لو ملك اب الولاية الخاصة لما تقرر
انه لو تغلب على الولاية الفطبي رقيق او محجور عليه بالسفه او صبي مميز
لا كما فكان له ان يزوج بها كالمرأة وحيث اريد الولاية الخاصة لا يحتاج
استثنا الامام الاعظم من الفسق فكان يتعين اسقاطه وخرج بالولاية
الوكالة فيجوز ان يكون الرقيق وكيلا في القبول دون الايجاب نعم لو ملك
المبعض او المكاتب لكن لا يزوج الا باذن سيده ولو كان المكاتب زوجها سيده
المكاتبة ماذن المكاتبة كما تقدم لا با لولاية فالولاية تطلق في مقابله
الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما يشمل السيدية كما في الترجمة فالاستدراك
في الجملة كما قدمناه خلافا لما افتى به البعوي من انه لا يجوز ان يزوج الا باذن
سيده خلاف المبعض وتقليبا لزمن الجنون المتصل على زمن الافاقة
فكان زمن الافاقة من زمن الجنون وهذا بالنسبة لعدم انتظار زمن الافاقة
لا بالنسبة لسلب الولاية فيها كما يشير لها في زمن الجنون دون افاقته
فلا يزوج فيها وان قلت جد اقلوكل الاقرب في زمن الافاقة اشترط ان يوقع

الوكيل

درس

ان المبعض اولى من المكاتب لانه تام الملك وفيه ان المكاتب لا يزوج الا باذن ع ح

الوكيل العقد قبل عود الجنون لان بعوده ينعزل من الوكالة وخالف في التم
الصغير صفيف ايو الكلام بين الشرح الصغير اي وغيره ما لم يقل زمن هذا الجنون
كيوم في سنة والا انتظرت افاقته فلا يزوج الابعد في ذلك قولا واحدا اي
باتفاق الشرح الصغير وغيره ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم
فلا ينتظر جزما وكتب ايضا فلا ينتظر بل للابعد ان يزوج في زمن الجنون فطلع
انه لو زوج الابعد في زمن تلك الافاقة لم يصح تزويجه كما قاله الامام فلا
ينتظر جزما واما التزويج فيها فلا يصح من الابعد كما علمت لانه اي الفسق
ولو بالعضل نقص يقدح في الشهادة هذا مقتضى كلامه وهو خلاف ما تقدم عن
الناصر الطبلاوي ويحتمل رجوعه للفسق من حيث هو فيمنع الولاية
كالرق فيزوج الابعد وعليه لو تاب زوج حالا ولو كان فسقه بالعضل لان
الشرط عدم الفسق لا العدالة بخلاف الشاهد فان الشرط فيه العدالة فلابد
فيه من الاستبرا فلا تلازم فيجوز ان يلي ولا يشهد وذلك فيما اذا تاب الولي
الفاسق فله ان يزوج حالا ولا يجوز ان يشهد وكذا الوصي الصبي او اسلم الكافر
ولم يوجد منهما فسق بزوجا ولا يشهد لعدم عدالتهما ولعدم وجود الملكة
ففي ذلك اثبات الواسطة بين الفسق والعدالة والمفهوم من كلام الاستاذ
البكري انهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما حرره وقيل لا يمنعها
ولو كان لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم فاسق ابقيناه على ولايته قال
ابن عبد السلام ولا سبيل الى الفتوى بغيره قال الامام النووي وهو حسن
وعليه العمل به والمعتمد انتقالها له فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة وهذا يقتضي انه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر
الا باذنها ونقل عن شيخنا انه مال الى انه يكون مجبرا وكتب ايضا حيث لا ولي
غيره لبناته وبنات غيره لان الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة ومع
هذا لو كان بناته ابكارا لا يحتاج الى اذنهن لانه اب وعليه تزويجه بالولاية العامة
المحضة والظاهر ان الامام لو تولت الامامة العظمى لا تزوج من ذكر الا باذنها
لانها لا تكون مجبرة ثم حجر عليه فان لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية التصرفات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يلي امر غيره ويصح توكيله في قبول النكاح دون ايجابه وحرم به ابن
ابي هريرة ضعيف وكزه اسقام استشكل الرافعي عدم انتظار زوال
الاسقام حيث قال لا يبعد ان يقال سكون الالم ليس بامد متى افاقته المغمى عليه
فاذا انتظرنا الافاقة في الاغماء وجب ان ينتظر السكون هنا وبتقدير عدم وجوب
الانتظار يجوز ان يقال يرجح السلطان لان الاهلية
باقية وشدة الالم المانعة من النظر كالمغمى واجاب ابن الرفعة عن الاول بان
الاغماء له امد ينتظر بعرفه الاطباء فجعل مرادا بخلاف سكون الالم وعن
الثاني بمنع بقاء الاهلية مع الالم اذ لا اهلية مع دوام الالم بخلاف المغمى
فلا يلي كافر مسلمة ولو ولي الامة كما مر في قوله وما استثنى الخ نعم
لولي السيد ذكرا مطلقا لان السيد ولو كافرا يزوج امته المسلمة فقام وليه
مقامه او انثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم ان يزوجها لانه لا يزوج
امة موليته الكافرة كما علم مما مر في قوله فالسلطان فانه شامل للتزويج
المسلمة والكافرة فيلي اليهودي النصرانية الخ صورة ذلك ان تتزوج
نصراني بيهودية او عكسه فتلد بنتا فتتخير اذا بلغت بين دين ابيها وامها
فتختاره او تختارها كالارث ومنه يؤخذ انه لا يزوج الحربي ذمية
ولا عكسه ومثل الذمي المعاهد والذين كعبدة الشامل للحربي خلافا
لمن قال انها للحاكم ضعيف لا عمي معطوف على ال وكان الاولى ان يجعله
معطوفا على رق اي يمنع الولاية رق لا عمى الا ان يقال هما اي المنع والنقل
متلازمان ولا يجوز للقاضي ان يعرض اليه اي الاعمى ولاية تعقد من العقود
بان يقول له وليتك امر هذا العقد خلاف توكيله بان قال وكلتك في
هذا العقد فانه صحيح كما سيذكره وينقلها الحرس حيث لا اشارة مفهمة
ولا كتابة لموكل بها والا فلا ولا اغماء ولا سكر بلا تعد وان دام ايلاما ايثالا
فما دونها وان دعت حاجتها ايب النكاح في ذلك زوج السلطان فان زاد
على الثلاث نقلها فيزوج الابعد ح ولو اختير اهل الخبرة بان مدته تزيد
على ثلاثة زوج الابعد من اول المدة لكنه يمنع الصحة من الوكيل المحرم

وان

وان قصرت مدة الاحرام فخلاف الاولى وكان الاحرام فاسدا او يمنع ه
صحة اذنه لقيته في التزويج وكتب ايضا وكما يمنع الصحة يمنع الاذن
لقيته الحلال او لوليه السفيه ان يعقده ايجابا لان المحرم ليس من اهل ه
ولاية النكاح واذنه لمن ذكر ناشئ عن ولاية له عليها بخلاف اذنه للوكيل
فليس فيه ولاية له عليه تامل ولا يعقد وكيل محرم وليه ليعقد له
بعد التحلل او اطلق ولمحجور توكيل بتزويج مولية لو زال اجباره بعده ه
الوكالة بان زالت البكارة بوطي في قبلها هل تبطل الوكالة او تبقى ولا يزوج الا
بالاذن للولي الاوجه الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولي واما لو
اذنت له فبان تصحب حر ولو قال تزوج لي فلانة من ايهما فمات الاب انتقلت
الولاية للاخ فهل تبطل الوكالة او يقبل من الاخ قال الزركشي الظاهر المنع
وان لم تاذن في التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عنه وصنيعه يقتضيه
ولم يعين زوج ولا نافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان
يزوجه ولو يقول له زوجني من شئت واحدي هو لا خلاف امرأة او زوجني
وسكت كفوا مع طلب اكفائه لخلاف الولي فان له ان يزوج ح لان
نظره اوسع من نظر الوكيل فتفوض الامر الى ما يراه اصلح ولو استويا كفاءة
قدم الموسر على المتوسط كذا جزم به شيخنا وظاهره ان ذلك شرط للصحة
وهو بعيد ويحرم عليه ان يزوج بمهر المثل وثم من يبذل اكثر منه وان صح
العقد لانه لا تاثير لفساد المسمى كغيره اي غير المجبر دخل في غير المجبر
القاضي فله التوكيل ولو لاعمى ولا ينافيه ما تقدم من انه لا يجوز له ان يفوض ه
اليه امر عقد كما نبهنا عليه فيما سبق فان اذن لمن يزوجها كان توكيلا
عنه بالتزويج وفي كلام شيخنا للولي سواء كان خاصا او عاما التوكيل ابدا ولا يشترط
في توكيله عدم قدرته على المباشرة او عدم التافيت له تامل وان لم
تاذن في التوكيل اي اذنت فيه اولا بان قالت زوجني ووكل تزويجي
لو قالت زوجني واقتصرت على ذلك ان لم تنهه اي فمحل كونه لها
يوكل بتزويجها ان لم تنهه الخ ويصح اذنها له لو قالت زوجني او طلقني زوجي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانقضت عدتها لان ولاية الولي اقوي من ولاية الوكيل لان تلك شرعية وهذا

جعلية لم يصح التوكيل هذا محله ما لم يكن الوكل الحاكم فان لم يكن ولي

الا الحاكم وامر رجلا بتزويجها قبل استبذائها فانه يصح اذا علم الشهود

والزوج ولو باخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتف باخبار الوفيق ان

سيده اذن له في التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه لانعقال بهذا

بعينه جائز في الوكيل لانا نقول الوكيل لم تثبت وكالته بقوله بل هي ثابتة

بغير قوله بخلاف الوفيق وعلي اب الخ فالسلطان عند فقده او

تعذر الوصول اليه او امتناعه ودون بقية الاقارب ولو وصيا تزوج

اي واحدة فقط وتعويلهم على الحاجة تقتضي اعتبار التعدد وبه قال

الاسنوي وردبان الاحتياج الى ما زاد على الواحدة نادر فلم يلتفت

اليه وسياتي من شيخنا ان هذا بالنسبة للوطئ واما للخدمة فيزاد لها بقدرها

بكبراي مع كبر اي بلوغ بكرا وثيبا لحاجة وان لم تكن ظاهرة

بظهور امارات عبارة شيخنا كابن حجر امارة والظاهر انه لا يشترط ذكرها

لكن سياتي تعبيرهم بالذوبان وهو يفيد الذكر عند اشارة عدلين

عبارة شيخنا عدل والظاهر ان المراد عدل الرواية وكتب ايضا هل المراد

عدل الشهادة وظاهر اشتراط شيخنا على عدل اي المراد عدل الرواية

او باحتياجه اي ذي الجنون للخدمة الاتي لان من وجد زوجته ولو

معسرا مريضة يخدمها ولا تتقيد بمن يجب اخدامها تامل وكتب ايضا

لان الزوجة وان لم يلزمها خدمة الزوج وانها لو وعدت بذلك لا تفي به

الا ان داعية الطبع تقتضي ذلك فاكتفي بذلك للخدمة اي لا للتشوي

وهل محل تزويجه الحرة اذا كانت مونة النكاح اخف من مونة التشوي والا

تسري امة في مسئلة التوقان والشفا وليس في محارمه اي ذي الجنون

ومونة النكاح اخف اي والحال ان مونة النكاح الخ وهذا راجع لجميع الصور

اي التوقان والشفا وحاجة الخدمة فان كانت رابية او مساوية سقط الوجوب

وخير

وخير في المساواة او باحتياج الاتي الخ سيصرح بان هذا من زيادته

وذكر الشهاب عميرة انه لم يره لغيره وانه من تفقهه فان ظاهر كلامهم صريح

في اختصاص الوجوب بحال توقانها او توقع الشفا فان فرع احتياج الاتي

للنفقة لا يتقاعد عن احتياج الذكر لمن يخدمه ثم قوي عندي ان المذهب خلاف

هذا التصريح كعبارة بان السلطان لا يزوج المجنونة للمهر والنفقة كما سياتي

وكون الاب يزوج عند الحاجة للنفقة دون السلطان عند فقد الاب لا وجه

للمصير اليه ثم رايت المسئلة ذكرها الزركشي في ثم الاصل مع انه مطرح نظرا

لنص عميرة حتى يفيق ظاهره وان قل زمن الافاقة جدا الى بحيث

كان يسع الايجاب والقبول ويشترط وقوع العقد حال الافاقة التي

اذنت فيها لان طرو الجنون يبطل الاذن وهو في الذكر واضح واما في الاتي

فقد يتوقف فيه ولو اذنت للولي فجن ثم افاق هل يعطل الاذن او تعود

الولاية بالصفة التي كانت عليها وفي الاذن حرر والصغير الشامل

للصغيرة وان جاز في بعض ذلك كما سياتي من ذلك تزويج الصغيرة

المجنونة ولو ثيبا لمصلحة وان لم يكن مجبرا فيه نصوح بان الاب

في حق المجنونة غير مجبر اصلا حاوح تكون المجبر اصطلاحا من يزوج البكر

بغير اذنها لا من يزوج بغير الاذن مطلقا وعلي ولي الخ والامتناع

بصيرانتما وليس للسلطان ان يزوج الاب واذنت لكل منهم وكذا

لو قالت رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا او اذنت لاحدهم

ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج لم ينعزل الباقون اي برضى

باقيهم بعد ان كان كعفو الافوجوبا ويشترط اجتماعهم اعلانه المتبادر

من قولها افترع بينهم او اقترع السلطان او غيره لكن الاولى لولي

قال كل لا ازوج او زوج انت كما صور الزركشي قال الشهاب عميرة وهو واضح

ليلائم معنى الحديث صح تزويجه للاذن منها فيه ولا نظر لعدم اذن

بقيه الاولياء ولا اثم عليه ح وكان مقتضى وجوب القرعة الاتي لكنه مكروه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان الذي اقرع هو السلطان فلا يجل الخ قال في الوسيط ولا يبالي بـ
لضررها طول العمر قال الزركشي وهو مشكل فالتحقيق ان محله اذا رجي
زوال الاشكال والا فيجب الفسخ اي اذا طلبته للضرر لان النكاح يفسخ به
بالعيب وصرح به دون هذا انتهى ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة
عليهما بقسطين حسب حالهما ويرجع المسبوق على السابق ان سوى
الرجوع لو انفق باذن الحاكم ان وجدا وبالشهاد ان فقد الحاكم وتقبل شيخنا
عن والده ما يفيدان من الزمه الحاكم بالانفاق لا يرجع بما انفقه لان
اللازم للشخص لا يرجع به على غيره اي حاكم يرى الالزام بذلك اي
فان كان الحاكم يرى الزامه بها فلا رجوع له والا بطلا وانما يحكم
ببطلان الجمعتين ح قالوا الان الصلاة اذا تمت صحيحة ولا يطرأ عليها
مبطل لها بخلاف العقد لانه ينفسخ باسباب ولان المدار على علمه سبحانه
وهو بعلم السابقة فلا فرق هنا او ليس احدهما اولى من الاخر الخ والبطلان
فيهما وفي الثانية انما هو في الظاهر واما في الباطن فيتوقف على فسخ الحاكم
ويتوجه ان يقال ان كان قد سبق احد العقدين فقد حكمت ببطلانه فلو
ادعى كل الخ اي في جميع الصور الا في صورة المعية المحققة وفي السبق
اذا اثبت بالبينة سمعت دعواه لانه يملك انشاء بخلاف دعواه
على ولي ولمجرئيب صغيرة وان قال لكنها بكر لا تسمع لان الولي الان
لا يملك الانشاء فلا يقبل اقراره به عليها الا ان كان ثم بينة يريد اقامتها
عليه فانها تسمع قال شيخنا فيما يظهر كما يدل على ذلك ما في الدعوى
وبخلاف دعوى احد زوجين على الاخر ذلك لا تسمع لان الزوجية
من حيث هي زوجية ولوامة لا تدخل تحت اليد فهي ليس في يد واحد
منهما ما يدفعه الاخر فان انكرت حلفت كانت اهلا والا بان
كانت حرسي او مفتوهة فسخ العقد لكل منهما الخ ولا يكفيه
يمين واحدة لهما وان رضيا بها واذا حلفت بطل النكاحان وقيل بقي التوابي

والتحالف

والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له وان تحالفا بطل النكاحان وجرى
على هذا القيل الشم في لثم البهجة انها لم تقع سبق نكاحه واما الولي
المجبر فيحلف على البت وان كانت رشيدة رجا ان تقر او تنكل
فيحلف الزوج ويقوله فيغرمها مهر المثل لانها احالت بينه وبين بضعها
بافزارها للاول وان لم تحل له الزوجة اي ما دام الاول حيا والا صار
زوجة للثاني وامتدت للاول عدة وفاة ان ابطلها والا امتدت باكثر الامرين
منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطء حيث لم تكن حاملا وح يمتنع ان يجمع بمائه
اختها او اربعا غيرها ولهذا تولى طرفي الخ ولا بد ان يقول قبلت نكاحها
له كما تقدم في الوكيل واوجب صاحب الاستقصا ان يقول وقبلت بالواو
فلو تركها لم يصح وضعفه شيخنا تبعا لوالده بنت ابنه المجبرة بان كانت
بكرا او مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو با لاذن لانه الان غير
مجبر وغير المجبر لا يزوج غير الاذن وبالاذن يصير بمنابة الوكيل وتسميته
من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبرا خلاف ما تقدم عن الام انه لا يقال
له مجبر وان المجبر خاص بمن يزوج البكر ابن ابنه الاخر اب المجبر عليه
بسفه او جنون او صغر او ليس له قوة الجدودة الخ بخلاف الجد فان له
ذلك وليس ذلك ان يوكل وكيلا في تولي الطرفين فتولي الطرفين من خصائص
الجد حتى لو زوج السلطان مجنونا لمجنونة لم يتول الطرفين جاز للقاضي
تزويجها تزويجها محتاجا لمجنونة لم يتول الطرفين جاز للقاضي
تزويجها منه بخلاف ما لو قالت له زوجني من شئت لا يزوجها له القاضي بهذا
الاذن لان المفهوم منه التزويج باجنبي وهذا واضح حيث لم تقع القرينة
على انه الموادبان خطبها فقالت له بهذا اللفظ في الكفاءة
فلها اسقاطها ولو كانت شرطا للصحة لما صح العقد برضاها
ولو سفيهة ويكفي سكوتها اذا كانت بكرا وقد استؤذنت فيه معينا او بوصف كونه
غير كفوا وان ظنته كفوا وبنت لها الخيار بعيب النكاح ومن صريح الرضا ان تقول
لوليها زوجني من شئت وهل يعم لوكيل الولي المذكور ان يزوجها من غير كفوء

درس

ولا فرق بين الولي ووليه بوجود الشفقة في الولي دون وكيله رضي باقربهم
صرحا سالم يكن حالها او فسخ نكاحها او طلقها رجعيا ثم انقضت العدة او طلقها
قبل الدخول واراد ان يعقد عليها وهو غير كفو فلا يشترط رضي باقربهم ح لتبينه
اي رضاهم او اخلافا لابن حجر حيث قال لابد من ذلك لانها عصمة جديدة وهو
ظاهر حيث بقي على صفته التي رضوا بها اولا والا بان زاد فسقه فلابد من
رضاهم وكذا لو حدثت الولاية لمن لم يكن موجودا اولابد من رضاه وهل اذا رجعوا
عن ذلك الاذن هل يوثر او لا يوثر وان قلنا بان الرجوع قبل العقد يوثر ويفرق
بين الرضي الذي اتصل بالعقد وبين الذي لم يتصل به وكتب ايضا لو رجعوا عن
الرضا قبل العقد هل يوثر فيه انه لا وجه لهذا التردد لان المعتبر الاذن
حال العقد فاذا وجد الرجوع قبل العقد الاذن اما الولي المزوج فلا يشترط
تصريحه بالاذن بل يكفي تزوجه فلا يصح لما فيه الخ الاحيث لم يوجد من
يكافيها او لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء الا باجار له ان يزوجها ح حيث
خافت العنت او لم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفو ولم تجد عدلا تحكمه
في تزويجها من غير الكفو الا فما على الحاكم المذكور اي الصفات المعتبرة
فيها اي في الكفاءة ليعتبر مثلها اي تلك الصفات في الزوج من حيث ذاته
او من حيث ابوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويويد هذا
الاحتمال قوله الاتي فعلم انه لا يعتبر في حصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه
ان مقتضى ذلك ان عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها الا اذا كانت الزوجة
سليمة منها وليس كذلك وكتب ايضا وفيه ان هذا يقتضي انا لا نعتبر سلامة
منها وليس كذلك ويجوز للزوجة ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة ويراد
بقوله ليعتبر اي ليشترط وفيه ما لا يخفى سلامة من عيب نكاح بهذه ما
الخصلة معتبرة في الزوجين وفي ابيهما وامهما والحرية معتبرة في الزوجين
وفي ابيهما دون امهما فغير السليم منه اي من عيب النكاح الذين نصوا
الجنون والجذام والبرص هو او ابوه او امه فيه عي من ذلك ولو كان بها عيب
الخ اي العيب الذي بالزوج مما ذكر من العيوب مما يتصور وجوده في الزوج لا كالرتق

والقرن

والقرن وان اتفقا اي سواء اتفقا في ذلك او لا وهذه لا يشملها كلامه بل
يقتضي خلاف ذلك كما علمت والكلام على عمومه الخ سكت عن هذا شيخنا
في شرحه وهو ربما يفيد ان كلا من الجب والعنة في حق الولي مقتبر نقل عن تقريره
اعتماده وهو خلاف كلامهم فغير السليم من الجب والعنة ليس كفوا للمراة وان
كانت رتقا او قرنا الا الجب والعنة فاذا زوجها بعض الاولياء من احدهما برضاها
دون رضي الباقين صح وبطل ما تقدم عن شيخنا لا يصح او مس اباه اقرب
من اب لها وقوله ليس كفوا سليمة من ذلك اي بان لم يمس احدا ابائها رتق او مس
اباه الخامس ومس اباه السادس مثلا رق فالرقيق الخ هذا خارج بقوله حرية لان
العتيق حر وفيه رق لا يكافيها اي من به رق كما في ع ش شيخنا ليس كفوا عتيقة و
وان كانت حريته اكثر لكن في البحر انه اذا كانت حرية مساوية او اكثر يكون كفوا
وظاهر كلام شيخنا في التتمة الذي قدمناه انه ليس كفوا مطلقا كفوا لمن ولدته
عربية ابو حرة كالعرب وكبني اسرائيل فانهم افضل من القبط لكثرة الانبياء فيهم
والفرس افضل من الترك لسبقهم بالاسلام والانبياء والعلماء والصلحاء دون
الظلمة وعظماء الدنيا ونازع في ذكر الرافعي ووافقه في المهمات وان كانت
امة عربية فالنسب معتبر بالابا او الامهات صلى الله عليه وسلم فانهم يتبسون
اليه فلا يكافيهم غيرهم وله تزويجها دون الحاكم وليه لو كان السيد مولى
عليه ووكيله حيث لم يعين له زوجا وفي النسب لانها لا نسب لها اي دون
دنية الحرفة من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض اي وتزوج من ذكر نحرفة
مقابلة الحرية لما فيها من الرق اذا لم يصح ذلك فنكاح الرقيق اولى واجاب
ابن حجر بان الرق غاية النقص فتضمحل معه فكانها معدومة فلا مقابلة قال
في الروضة ضعيف لكن قال بعضهم بفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان
وهو المعتمد لانهم اعتبروا النسب واقل مراتب غير قريش من العرب ان يكونوا
كالعجم وان فرق ابن حجر في شرح الارشاد بدين وصلاح فيه وفي ابائه
فلبس فاسق كفوا عفيفة وان تاب وحسنت توبته كان فسقه بالزنا كخلاف
ما اذا كان بغيره قالوا لان التوبة من الزنا لا تنفي سمته لخلاف غيره ذكره ابن حجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا والذي افتى به والدشيخنا ان الفاسق اذا تاب لا يكافي العفيفة وان كان العتق بغير نحو الزنا والفاسقة يكافيها فاسق اذا اتحد فسقهما نوعا وقدرا فان زاد فسقه او اختلف فسقهما نوعا لم يكافيها والمحجور عليه بالسفه ليس كفوا رشيدة والمتنوع الخ وهو كفو مبتدعة ان اتحدا في البدعة ويغتفر اسلام الاب وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه مع قوله ويعتبر في العفة الاب ايضا ويعتبر الحرفة في الزوجين والاب والامهات وسكت عن اعتبار الصلاح في الاب والامهات وظاهر كلامه انه لا يغتفر الاسلام في الامهات فيكون ابن الكتابية اليهودية او النصرانية كفو لابن المسلمة والظاهر ان من اسلم تبعا كفو لمن اسلم بنفسه ومن له ابوان فيه الخ ويلزمه ان يكون الصحابي ليس كفو البنت التابعي والتزم خلافا للاذرعي حيث قال ان القول بان الصحابي ليس كفو البنت التابعي اي لان الشرف لم يحصل للتابعي الا باسلامه وهي صناعة الخ المشهور ان الصناعة ما كانت ملكة ومن ثم قال ابن حجر وهي اعم من الحرفة وهي ما يتعرف به لطلب الكسب صناعة او غيرها وارع ولا بد مع كون الرعاية طريقة الانبياء لانها صفة مدح لهم نقص غيرهم كالامية وفيه حمام وهو البلان ليس كفو بنت خياط طاهرة وان كان ابوه خياطا والمناسب ان يقول كخياطة لان للاب اثرا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة حر وكتب ايضا طاهرة ولو كان ابوه خياطا وكانت هي كناسة او راعية او حجامة او حارسة او قيمة حمام وفيه نظر لانه لا نظر للاب الا ان اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا انه متى كان ابوه خياطا وهي كناسة فهما متكافيان ولو كان له حرفتان دنيئة ورفيعة نظر للدنيئة ولو ترك الحرفة الدنيئة لا بد ان ينقطع بسنة عنها بنت عالم وبنت قاض ابي في ابيها المستونة اليهم واحد مما ذكر وان عالا نظر اللغوي ربما يفيد ان المدار في ذلك على ما في عرف البلد حتى لو خالفت شيئا مما ذكروه كان المعول عليه لا على ما ذكروه لان ذلك كان بحسب عرفهم الموجود في زمانهم ذكر ذلك لكن في كلام ابن حجر انه لا يراجع حسب عرفهم الموجود في زمانه لا يرجع لعرف البلد الا فيما لم ينصوا عليه ثم رايت عن شيخنا اعتماد الاول

وانه

وانه قال حتى لو اعتاد اهل بلد تفضيل الفلاح على العالم لم يكن ان العالم كفوا لبنت الفلاح والذي في شرحه موافقة ابن حجر قال والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد والقاضي ارفع من العالم لانه يربو عليه بالمنصب والمراد غير قاضي الضرورة اما هو فلا يكافي بنت العالم وان خلا من الظلم واخذ الدنيا فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة بما راى حيث سكتوا عنه او من قوله في الزوج حرفة مان غير الموسر كفو بنت اي الاتي الاجيار فقد تقدم انه لا بد ان يكون الزوج موسرا بمهر المثل كذا قيل ولا سلامة من عيوب احرى اي حيث اقتصروا على عيوب النكاح والمحجور عليه بسفه كفو الرشيدة ولا نظر لكونها تعيرا بالمحجور على زوجها هذا والذي في شرح شيخنا انه ليس كفوا لها وقد تقدم في فرع الاكفاء من كسب به ما لا يكافيها الا كل من الصنفات ومن لها ابوان عالما لا يكافيها من له اب عالم وان اعتبرها الروياني ونقل عنه ان الشيخ لا يكافي الشابة قال الاذرعي اذا افرط القصر في الرجل ينبغي للاب ان لا يزوجها منه لانها تعيره ويغتفر في العفة والحرفة الاب وكذا الامهات فابن المعتبة والماشطة ليس كفو البنت من خلت من ذلك لانه يعيرها كونه ابن من ذكر وهي تفيد بذلك وذكر في الانوار انه يغتفر فيهما السلامة من العيوب ايضا بالاولى واعتمده شيخنا وطرده في الامهات ايضا اي كما اغتفر في الزوجين وفيه ان هذا واضح في العفة دون الحرفة لانه لم يذكرها في الزوجين تامل وكتب ايضا قوله ايضا كما اغتفر في الزوج نفسه ولا يخفى انا في العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين اب الزوج واب الزوجة وفي الحرفة قابلنا بين الزوج واب الزوجة ولا عربية فاسقة الخ ولا بنت خياط او عالم ابن كناس وان كان خياطا او عالما والبنت كناسة فان الزوج فيه فضيلة من جهة نفسه ونقيصة من جهة ابيه والزوجة بالعكس والمقابلة تمنعه والجاهل ابن العالم كيس كفوا للعالمة بنت الجاهل والعالم ابن الجاهل لا يكافي الجاهلة بنت العالم لان الصفة اذا التحقت في الاباء تغني النفس اولى ومن لها ابوان عالمان

درس

لايكافيهما من لاب عالم او غيرهما وهو العيب والحرية والعفة
لامعينة ولا امة سكت عن العفة فله ان يزوجه الفاسقة فلا يصح وكذا
لايصح لو زوجه مجبوبا انثيها او عميا او قطعا لما ذكروا وانما نكن تكلم عيوب
النكاح في تزويج المجبور عليه بجنون او صغر او فلس او سفه
او رق لايزوج مجنون اطبق جنونه الا كبير لحاجة وان لم تظهر كان
تظهر رغبته في النساء ودوانه حولها او يحتاج عليه للخدمة وهذا يفيد
انه لابد من تكرر ذلك بقول عدلين او عدل واحد على ما تقدم عن شيخنا لا
لكنه في شرحه ذكر عدلين فيزوج واحدة لا يثقه به من حيث المصرف
الا في فلو زوجه من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح لاندفاع الحاجة ببعضها
وفي التعبير بالواحدة بحث الاسنوي وهو مردود وبان مرض
احتياجه الى الزيادة على الواحدة نادر فلم ينظروا اليه وهذا واضح في
حاجة الوطي واما حاجة الخدمة فعنه نظر ظاهر ثم رايت ابن حجر قال
قد نظروا لذلك في المختل اي الذي لا يقدر على الوطي عالبا وبه يتايد بحث
ان الواحدة لو لم تقعه او تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته اليها
ولو احرمت موطونة او مرضت او جنت بحيث تحتاجي منها كان له ان
يزوجه غيرها وتباع سريته ان لم تكن ام ولد كولايته المال فيه ان
الوصي ولي المال فهل يفيد ان للوصي ان يزوج وليس كذلك الا ان يقال
المراد ان ولاية التزويج وولاية الصبي كمليه وتقدم انه بلزم اب
فلا يقال ان هذا مكرر مع ما تقدم في قوله والاب وان علا وتقدم ان مثله
السلطان بعد بقية الاولياء وعبارة شيخنا كان تظهر رغبته في النسا
بدوانه حولها وتعلقه بها او توقع شفاءه بشهادة عدلين من الاطبا
بذلك او بان تحتاج الى من يخدمه وتتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل
به ذلك وتكون مؤنة النكاح اخف من ثمن امة فيزوجه ان اطلق جنونه
كما مر للاب ثم الجد ثم السلطان انتهى ولو كان ينقطع الجنون فلا يزوج حتى
باذن بعد افاقته ولابد ان يقع العقد حال الافاقة فعلم اي من قوله

لايزوج

لايزوج مجنون الخ انه لايزوج مجنون كبير اي لايجوز ولا يصح وهذا ابلغ من قوله
وعلي اب الخ ويعلم منه انه اذا انتفى شرط من ذلك لايجب او قلنا لايجب هل
هل يجوز او لا صرح به بعضهم ثم قال فعلم الخ وقال في الزوج فيما سبق كما سياتي
في الفصل الاخر الذي هو بعد هذا الفصل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
حيث كانت مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون
المجنون قد تتوقف فيه ولا حال الحاجة تعهده وخدمته اي المجنون
الصغير اي لاتكون مقتضية لتزويجه لان للاحتياج القيام بهما
وقضية هذا ان ذا كفي صغير لم يظهر الخ وان لم يكن مراهقا بان يبلغ سنهما
لو كان عاقلا فيه لما في عورات النساء وقوله اما غيره اي فانه ليس للاجنبيات
ان يقمن بها لانه يجب على وليه اي بمنعه من دوشهن ونحو مر عليهن ان
يكشفن له قاله الزركشي ضعيف وحوبي عليه ابن حجر وضعف سيخنا كلام
الزركشي لغيره من حاكم او غيره فلا يزوج اصلا وكتب ايضا قوله لغيره يعتد
ان للممنوع على غير الاب انما هو تزويج الاكثر فله ان يزوجه واحدة وليس
كذلك ولو اريد بها المصلحة اي حتى في الواحدة كما صرح به في العباب والمراد
المصلحة حسب ما يظهر للولي وان لم تظهر لغيره والى ذلك اشار بقوله اذ قد
يكون الخ ولو من يستغرق مهر مثلها ماله حيث راي الولي ذلك مصلحة له
وكتب ايضا قوله لمصلحة عبارته تقتضي ان له ان يزوجه واحدة لغير هذه
المصلحة وهو الواقع لقوله اولا اذ الظاهر الخ اقد يكون في ذلك
مصلحة الخ علل بعضهم ذلك بان له من الشفقة ما يحمله على ان لا يفعل
ذلك الا لغرض صحيح واخذ منه انه لو كانت بينه وبين الابن عداوة ظاهرة
لا يتجاوز واحدة والخط كلام ابن حجر على ان للاب ان يفعل ذلك مطلقا وفرق
بين هذا وبين الولي المجبر حيث اشترطوا فيه ان لا يكون بينه وبين موليته
عداوة ظاهرة لانه يمكنه المفارقة بالطلاق اذا بلغ فلا يزوج ممسوح ولو
واحدة لانه لا يحتمل احتياجه اليه وان كان له في ذلك مصلحة كالخدمة لانه
لا ينظر للمصلحة الا لمن يحتمل ان يحتاج الى النكاح ناهل وتزوج مجنونة

اطبق جنونها ولو بلا حاجة اليه لانها شرط لوجوب التزوج كما مر وهذا مما يفارق
فيه هذا المحل ما سبق في قوله وكالاب الخ وقوله بخلاف المجنون اي حيث لا يزوج الا لحاجة
وقوله لان التزوج يقصدها الخ اي وانما لم تكن محتاجة الى ذلك بان كان لها منفق
وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة كبيرة محتاجة الى النكاح او المهر
او النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة فالجواز يكفي فيه المصلحة مع التعريج
فيها بالمصلحة من زيادتي فقوله المصلحة راجع للمسئلتين وهي في الاولى
من زيادته فان فقد الاب زوجها اي المجنونة حاكم وهل المراد حسبما
اوسع ما فيعمل ما لو غاب فوق مسافة القصر او عضل كما يأتي ما لها
مقتضاه ان الوصي يزوج وليس كذلك كما علمت لكن مراجعة ع
افاد بها ندبا وان لم يكن لهم ولاية لو لم تكن مجنونة كالعال واحتاجت
للنكاح اي لاجل الوطي كان تظهر علامات الخ اي حسبي العلامات
بقول عدلين او عدل فعلم انه لا يزوجها اي المجنونة في صغرها لعدم
حاجتها للنكاح ولعدم احتياجها للوطي وان احتاجت للنفقة ولا منفق
واحتاجت للخدمة ولا خادم هذا ظاهر كلامهم من كفاية نفقة ظاهرة
وان لم يكن لها منفق لكن في شيخنا كابن حجر خلافه حيث قال الفرض فيمن
لها منفق او مال نفسها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة اي حاجة وقوله
وعبرها اي كالخدمة وقد يقال قد يحتاج اي البالغ فليس راجعا ع
للصورتين كما قيل لبعد ذلك من عبارته وتقييده في الخدمة واطلاقه
في النفقة وان احتاجت اليها بان لم يكن لها منفق وشيخنا كابن حجر اخذا
من حكمهم النفقة مصلحة انه اذا لم يكن لها منفق ولا مال لها يكون
حاجة وحينئذ تزوج لذلك اي اذا كان مثلها ممن يخدم ويحتمل مطلقا
لان الزوج ولو معسرا اذا وجد زوجته مريضة وجب عليه اخذا مما ولو
لم تخدم والظاهر ان مثل المريضة المجنونة لتعلق حق الغير بها مما في
بيده مع اختيار في احدهما لفلان الولد الحادث فان لم يكن له كسب
في ذمته ولها الفسخ باعساره ويجب تخييرها ان جهلت فلسه وكتب

تحته

تحته وهو ضعيف الى النكاح اي للشهوة وفي تندفع بواحدة وفيه
ما تقدم في المجنون باذن وليه لانفراده وان خاف العنت وليس
له ان يوكل فيه لان الاذن لم يفده الا رفع الحجر من مباشرته وكذا يزوج
لحاجة الخدمة لكن لا بد من ثبوت حاجة الخدمة ورجوعه من الاذن
كرجوع الموكل او قبل له وليه باذنه اي اذن السفيه لكن بعد
اذن الولي له في النكاح صحيح العبارة والاذن هو على التوزيع اي
صح ان يتزوج باذن وليه لانه صحيح العبارة وصح قبول وليه باذنه
لانه صحيح الاذن تامل ولغا الزائد لانه تبرع من سفيه
وقال ابن الصباغ ضعيف القياس الغا المسمى لانها لم ترض الا بجميعه ع
وثبوت مهر المثل اي في الذمة من نقد البلد وصورة المسئلة في شرح
الروض بان يعين له وليه نوعا مما يتزوج به فيزوج بقدر منه وزاد
على مهر المثل وتبعه على ذلك شيخنا كابن حجر وهذا العيد اسقطه
هنا فاقتضى ان الخلاف بين الشيخين وبين ابن الصباغ لا فرق فيه
بين ان يعين له نوعا اولا ويعلم مما سياتي ان كلامه هنا فيما اذا عين
له الزوجة ولم يعين له قدرا وبه تنتظم الاقسام الاربعة لكن قال علي هذا
ينبغي ان يقول فلو نكح غير معينة الا ان يقال لما لم يصح تعيين ذلك
واراد بالقياس نكاح الولي اي بازيد من مهر المثل حيث يصح
النكاح بمهر المثل وتلغوا الزيادة ويفرق بينهما العارف هو الفوزي
وقوله بان السفيه له ان يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل في الزايد
وقوله بخلاف الولي اي فانه يتصرف في مال الغير مع كونه مخالفا للشرع
والمصلحة فبطل من اصله ولو نكح غير من عينها له الخ منه نقلا
ان الصورة السابقة فيما اذا عين له الولي المرأة وهذا مفهوم ذلك
لم يصح الخ اي ما لم تكن خيرا من تلك المعينة نسبا وحالا ودينا
ودونها مهرا ونفقة والا فالوجه لعدم الصحة صح بمهر المثل اي
من المسمى ولغا الزايد وان كانت الزوجة سفيهة لانه ممنوع من الزايد

نزوج للمهر المثلي وان لم ترض به المراة بطل ان كان الالف الى لتعذر
صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من المأذون فيه لما
الزايد في الاولى لزيادته على مهر المثل فالعقد به للماذون فيه والضابط
الغاء الزايد والغاء العقد انه يلغى الزايد ان لم يزد المهر على المعين والا فالعقد
وبطل النكاح في الثانية لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما
ازيد من المأذون فيه فالاذن باطل من اصله وقول الزركشي لا اذن هي
القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه رد او اطلق
فقال له تزوج ولم يعين امرأة ولا قدرا وقوله لائقة اي من حيث العرف
المالي ولو استغرق ماله وان نكح شريفة اي غير لائقة به بالنسبة
اليه واسقط شيخنا التقييد بالشريفة وح فالمراد بغير اللائقة وهي
التي لا تستغرق مهر مثلها ماله لا تستغرق مهر مثلها ماله فلو
كان لا يستغرق ماله ولو كان الفاضل نافها بالنسبة اليه عرفا كان
كالمستغرق لانتفاء المصلحة اي لانه الغالب في هذه الصورة ولا
نظر لكونه قد يكون كسوبا او المهر موجلا بعد خروج ما في يده لكنه
في شرح الروض نقل عن الزركشي ان الاستغراق لا ينافي المصلحة فانه
قد يكون كسوبا او المهر موجلا هو وهذا يفيد ان المدار في ذلك على
المصلحة وعدمها لانها في ذلك منتفية فيه دايما وابدا كما يفيده كلامه
هنا فتيامل ثم رايت ابن حجر نبه على ان ذلك فليراجع والاذن
للسفيه لا يفيده جواز التوكيل والولي ليس وكيلا كان مطلقا
بان يطلق ثلاث مرات ولو من زوجين او زوجة واحدة لغير عذر
ولو قبل الحجر عليه وعبارة ابن حجر فان كان مطلقا بان طلق ثلاث
زوجات او اثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على الاوجه
وهو هذا يفيد انه لا يكفي في كونه مطلقا ان يطلق امرأتين كل واحدة منهما
مرة واحدة وهو المفهوم من نص الروض سريء امنة قال بعضهم هذا من
اكبر الادلة على بطلان المسالة السرجية المذكورة في كتب الطلاق

والا لقال الاصحاب بتعليج صفتها للسفيه تامل ولا يزاد على حليلة وان
اتسع ماله قاله ابن حجر والذي يتجه انه يتعين الاصلح للشري او للتزوج
ما لم يرد التزوج بخصوصه لان التخصيص اقوى منه بالشرى ولو
نكح بلا اذن لم يصح وان خاف العنت خلافا لابن الرفعة وان اقره ابن
حجر لالغاء عبارته مختاره وان روجت بالاجبار بان عينته لوليهما
فيلزم فيهما اي بعد فك الحجر كما نص عليه الشافعي في الاولى
ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين الظاهر والباطن في السفيهة اي
حالة الوطي ولا نظر لكون اذن السفيه في الاتلاف اليدي معتدا به
ومن ثم لو قال لاخر اقطع يدي فقطعها هدر لان البضع متقوم فهو
من الاذن في الاتلاف المالي والمجنونة والمكرهة والنائمة ما مر
في سلب ولايته عن الشيخ ابي حامد وقد تقدم ضعفه والعبد ولو
مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة وقوله باذن سيده الرشيد
اي غير المحجور كذا وقع في كلام شيخنا كابن حجر وفرق بعضهم بينه وبين
التوكيل فليراجع ولبعد فانه مشكل مطلقا كان الاذن نطقا
ولو بكرا او بلد ولو منعه من الخروج اليها اذا كانت غير بلده
لم يصح النكاح وان كان مهر المعدول اليها اقل من مهر المعينة
نعم لو قدر له مهرا لخ اي ولم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح
بطالب به اذا عتق لان له ذمة صحيحة ومنه يعلم ان الكلام في
عبد رشيد هذا اذا كانت المراة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر
برقبته لم ينكح ثانيا ولو نكح المراة المطلقة اما لو نكح فاسدا
فله ان ينكح صحيحا بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول
ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل ولا يجبره عليه اي وانما اجبر الاب
الابن الصغير لانه قد يرى نفس المصلحة له فيه والواجب عليه رعايتها
وله اجبار امته اي التي يملك جميعها ولم يعلق بها حق لازم كالمرهونة
والجانية المتعلق برقبتها مال وهو معسر والاصح وكان اختيار للعقد

بعيب او غيره كالحرفة الدنية والعفة بخلاف البيع لانه لا يقصد به
التمتع بخلاف النكاح المقصود منه التمتع فاذا بيعت لغير كفو بعيب لم
لزمها تمكينه حيث امنت ضرر اليجفها في نفقتها لانها لا تسب لها
معتد بها فيزوجها من ذكر وان كانت هاشمية او مطلبية كما تقدم لهم
لا اجبار مكاتبة وانما صح عتقها لتشوف الشارع الى العتق
فيزوج امته الكافرة اي يصح ان يزوج وان كان لا يحل في بعض الصور
وكتب ايضا اي من غير مسلم اما هو فلا يحل ولو رقيقا ولو غير كتابية
كمجوسية وثنية لمجوسي ووثني وبهذا تضمح منه بجواز ذلك وبه
صرح شيخنا في شرح لكن في نكاح المشرك تضمح بالحرمة والصحة وقد
يدعي ان كلام المتن لا ينافي ذلك بان يقال قوله ويزوج اي يصح تزوجه
ولا يحل حرر فعدم جواز التمتع بها اي الكافرة غير الكتابية
ولولي نكاح ومال ابيه باصل الشرع فلا يرد الوصي تزويج امة موليه
الذي يزوجها الولي بتقدير كماله ولا يجبرها على ذلك
ما يحرم من النكاح قال ابن حجر بيان لما وفيه لزوم نقصان البيان
لانه لم يذكر جميع افراد النكاح في هذا الباب فالاولى ان يكون
للتبعيض اي باب الافراد المحرمة من جملة افراد النكاح المحرم
اي النكاح المحرم اي لا لعارض كالاحرام بل لذاته فنيل لا يلزم من
الحرمة عدم الصحة والاولى التعبير بالموانع وقيل بان الاصل
فيما يحرم من العقود عدم صحته والمانع كما يكون للصحة
يكون للجواز تامل عبر عنه في الروضة كاصلها بباب
موانع النكاح وفيه انه لم يجمع جميع الموانع فلا يجوز للاذهي
نكاح جنية اي وعكسه وما قاله القمولي اعتمده شيخنا وابن حجر
قال لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا وجواز
ذلك يفوت الامتنان وفي حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح الجن وفيه بجوز ان يكون الامتنان باعظم الامرين والنهي للكراهة

درس

لا للتحريم

لا للتحريم لان لفظ النهي وما تصرف منه مشترك بينهما والذي هو حقيقة
في التحريم انما هو صيغة لا تفعل جوزه القمولي معتمد اي نكاحها
اي العقد عليها ووطيها وقبل الوطي حرام بالعقد واخصر ضابط للقرابة ان
يقال كل قريب ماعدا ولد الصومعة وولد الخولة اي نكاحها وقيل وطوها
وكذا الباقي وابو الاول بان الوطي محرم بالعقد وبان الثاني يقتضي وجوب
الحد بوطي مملوكة المحرم لانه لا شبهة بهذا النص على تحريم الوطي وقد صرحوا
بنفي الحد وبان الاجماع على تحريم وطي المحرم المعلوم ضرورة بمنزلة النص
عليه بل اقوى ويتصور ملك الام لولدها ولا تعتق عليه بان يكون مكاتبا
ولا فرق بين الام وبقية المحارم خلافا لمن قال الخلاف في غير الام اما في فيحد
بوطيها القافا اذ لا تتصور ملكها وهي مملوكة ينتهي اليها نسبك اي
ينتسب لقوته بالولادة بواسطة او غيرها وهي الجدة من قبل الاب او الام فهي
ام حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها ومجازا حيث توجد الواسطة
بواسطة او غيرها فهي بنتك حقيقة او مجازا لا مخلوقة من مائه
ولو استدخلته زوجته او امته لا على وجه الزنا واستدخلته زوجته
او امته ولم يعلم انه خرج على وجه الزنا لانها من ماء سفاح لا حرمة
له بخلاف ولدها من زنا هاحرم عليها وعلى سائر محارمها لانه بعضها
وانفصل منها انسانا ولا كذلك المني واخت الاب ان زوجه الحاكم مجهولة
اي صغيرة او مجنونة او بالغة عاقلة ثم استلحقها ابوه ولم يصدقه هو وان اخوتها
ثبتت اي حيث كانت صغيرة او مجنونة او كبيرة عاقلة بان زوجها حاكم يرى
ذلك وصدقت ولا تنفسخ نكاحه وفيه ان شيخنا كابن حجر ذكر في الرضاع انهما اذا
اقرا بان بينهما رضاعا محرما حرم نكاحها ولا تثبت المحرمية لغير المقر من
فروعه واصوله ولا من صدق منهم الا ان يفرق بين الافراد بالنسب والرضاع حرر
قالوا وليس لمن بيطا اخته بنكاح كما اشار اليه شيخنا في شرح الاعلام هذا ولو ابانها
لم تحل له قاله ابن حجر كشيخنا لان اذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم وفيه ان المسيلة

لبيت خاصة بالكبيرة العاقلة التي تحتاج ثبوت نسبها الى تصديق الاب
يقال قيد بذلك لتكون قواعد ما ان الصغيرة ليس لغير الاب تزويجها وفيه
ان المجنونة يزوجها الحاكم وظاهره انه لو طلقها رجعيا كان له ان يراجعها
وهو قريب لان الزوجية استدامة قال شيخنا وقس بهذه الصورة ما لو تزوجت
بمجهول النسب واستلحقه ابوها ثبت نسبه ايحيث كان صغيرا او
مجنونا ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج بعد كبره او افاقته فاذا صدقه
تبين فساد النكاح وان اقام الاب بينة في الصورة الاولى ثبت النسب
وانفسخ النكاح ولو مات الزوج ورثت منه بالزوجية لا بالاختية لان
الزوجية اقوى لانها لا تجب بخلاف الاختية وهي من ولدها ابوا كل
احد هما لم يقبل بوا بطلة او بغيرها لعدم تاتي ذلك تلاية اي نصافي
الام والاخت وفيا سافي الباقي وهو الفعل الذي هو حليل المرضعة
الذي له اللبن وبنتها اي بنت هذه المرتضعة كذلك اي نسبا او رضاعا
وبنت ولد المرضعة او الفعل نسبا او رضاعا متعلق بكل من بنت
ولد وليس مكررا مع قوله وبنت ولد ارضعته امك لان المراد بالام ما قابل
المرضعة فهي ام النسب وكذا الاخت والاخ تامل ومن ارضعتها اختك
اي من النسب وقوله او ارضعت بلبن اخيك اي من النسب وبنت
ولد ارضعته امك اي من النسب وقوله او ارتضع بلبن ابيك اي من النسب
وقوله نسبا او رضاعا تفسير في البنت ولو كانت ام نسب حرمت عليك
ابي ويبي لم تكن كذلك فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اي للمعنى الذي اشركا فيه لانهن انما حرمن في النسب
لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع اي هو الامومة والبنتية والاختية اي ونحوات
سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا اي لانها لم تكن
اما ولا بنتا ولا اختا ولا خالة وقوله كما قررته اي في قوله ولو كانت الخ
واخ الابن اي ام اخ الابن ولا يخفى ان المتبادر من الابن ابن الناكح وليس كذلك لان

الناكح

الناكح هنا انما هو الابن وفيه ان هذه ح صورة المتن لانها ام الاخ وفيه ان
المتن لم يعبر بام الاخ بل بمرضعة الاخ والمراد بالمرضعة المقابلة لامه من
النسب فتلك ام الاخ من الرضاع وهذه امه من النسب والتكرار الذي
ذكره المص في ثم الروض وفي حواشي ثم البهجة لان صاحب الروض والبهجة
عبرا بام الاخ بدل تعبير المص بمرضعة الاخ تامل فلاخيه لابيه
الخ ولاخيه مطلقا ولامه من النسب لان الرضاع وبنت من خولتك
الخ ومثل الوطي استدخال المني المحترم حال الانزال كما اعتمده شيخنا اي
وان استحلته ابوان استدخلته على وجه الزنا كان ساحقت حليلته
التي انزل فيها اجنبية فنزل ذلك المافيها فالشرط ان يكون محترما
حال الاستدخال خلافا للماوردي ومن تبعه وعلى مقاله الماوردي
جرى ابن حجر من انه ان يكون محترما حال الانزال والادخال
قال واعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد من انه لا يشترط الاحترام الا
في حالة الانزال واستدل بقول غيره لو انزل في زوجته فساحقت بنته
فحملت منه لحقه الولد ويحتاج ابن حجر عن هذا الفرع فان سياقه له
واقره عليه يدل على انه معتمد فان لم يدخل بالزوجة لم تخرج بنتها
وان ماتت الزوجة فلم ينزلوا هنا الموت منزلة الوطي لخلائه في الادث
وتقرير المهر وسر ذلك من حيث المعنى بينه ابن حجر ان لان لا يكون
منفية بلعانه فتحرم على ناكحها وعلى سائر محارمها لانها لا تنتفي عنه ح
قطعا اذ له استلحاقها ومن ثم يثبت لها سائر احكام النسب من عدم رجم
قبول شهادته لها وعدم وجوب القصاص بقتلها وعدم الحد بقذفها وعدم
القطع بسرقة مالها وعدم نقض الوضوء بلمسها الا عدم حرمة نظرها والخلوة
بها وفي كلام ابن حجر لا يثبت لها من احكام النسب غير سري نكاحها على الاوجه
سواء علم دخوله بامها اولا وكتب ايضا حاصل الامر في المنفية باللعان انه
يحرم الخلوة بها احتياطا ولا ينتقض الوضوء بلمسها لذلك كذا قال شيخنا

وقال البلقيني الاقرب عدم ثبوت المحرمية اي فيحرم نظرها والخلوة
بها وينتقض الوضوء بلمسها وابن حجر يقول لا يثبت لها شيء من احكام السبب
الا حرمة نكاحها اي اي فهي اخته في سائر الاحكام الا في حرمة النكاح فحرمة
بالعقد الخ ولم يجعل دخلت بهن لامهات النساء ايضا كما هو مقتضى
قاعدة اما منا من رجوع الوصف لسائر ما تقدم لانها مخصوصة بما اذا
اتحد العامل وهو هنا مختلف لان العامل في نسائكم الاول المضاف وهو
امهات وفي الثاني مجرور الجر ولا نظر لكون عملها واحدا لان اختلاف العامل
يدل على استقلال كل حكم ان تكون العقد صحيحا لان الفاسد لا حرمة
له سالم بشبهة عنه وطيء او استدخال لان كلا منهما شبهة وهو محرم ولو ادعت امته انها اخته من الرضاع فان كان بعد تكليفها اعتبر بان
كانت بالغة عاقلة ولم تدع غلطا او نسيانا لم تحرم عليه وان كان
قبل ذلك بان كان قبل ان يملكها او بعده وقبل تكليفها او بعده وهي نحو
صغيرة او ادعت نسيانا او غلطا حرمت عليه ويقبل قول الزوجة
ذلك اي انها اخته من الرضاع لكن بالنسبة لتحليفه على نفيه حتى
ان نكل حلفت وانفسخ النكاح بخلاف ما اذا ادعت انها اخته نسبا
لان النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع هكذا التعريج ولو ادعت
امته انه وطيها بحواليه قبل قولها بيمينه ان لم تكن مكنته ومن
وطيء ولو في الدبر او القبل او لم تزل البكارة او استدخلت ماء اي السيد
المحترم حال حروجه او للاجنبي بشبهة وهو واضح خلافا لمن نفى
فانه لا اثر له لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه امراة بملك ولو كانت
محرمية عليه ابدا او بشبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطيء
الامة المشتركة بينه وبين غيره او امة فرعه وكذا لو وطيء بجهة قبل
بها عالم بتحريمه خلافا له بحيث يصح تقليده والفتح الاول من الشبهة
المذكورة في كلام المصنف يقال له شبهة الفاعل ولا يتصف محل ولا حرمة لان

فاعله

فاعله عاقل وهو غير مكلف وان انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل
والحرمة وهذا محمل قولهم وطيء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة والقسم
الثاني شبهة المحل فحرام والفتح الثالث شبهة الطريق فان قلد القابل
بالحل لا حرمة ولا حد او وطيء بفاسد نكاح هل من فاسد النكاح العقد على
خامسة او لا لان هذا معلوم لا يكاد احد يجهله فلا يعد شبهة حر
لان الوطيء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح اي منزلة الوطيء في النكاح
فلا يرد ان التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها لان البنت لا تحرم بالعقد
على الاب وبشبهة شيء السبب المؤثر مثل الوطيء بشبهة الاستدخال
فيثبت به التحريم والنسب والعدة وكذا الرجعة دون الاحصان والتحليل
سواء وجد منها شبهة ام لا واما في تقرير المهر فالمعتبر شبهتها فقط
قال ابن حجر ومنها ان يطأ في نكاح بلا ولي وان اعتقد التحريم فليست
مستثناة خلافا للبلقيني لما مر ان مفتقد تحريمه لا يحد للشبهة انتهى
من وطيء ابنا او حفيدا بخلاف ما على صورته كوطيء المجنون
والمكره واسقط شيخنا المكره لان والده يدرء ان وطيء المكره لا يثبت
النسب وليس من وطيء الشبهة كوطيء المجنون او يأتيها بالوطيء
ولو من اب لا سهم فرعه خلافا لمن ذهب الى انه كالاب لامته فرعه تحرمها
على الفرع لانه مبني على مقابل الاظهر ان المباشرة بشهوة كالوطيء
باب بيسر عد هش على الاحاد بمجرد النظر نكاح منهن حوان او ان
سهل عليه نكاح المتيقن حلها رخصة خلافا للسبكي بلا اجتهاد وكذا
باجتهاد وعبارته ثم الارشاد الصغير لابن حجر نفع في التباسها بغير محصورات
له ان ينكح منهن ما شاء بلا اجتهاد اي واجب اذ لا علامة على انها نفتقد عند
انتضاء الظن باصل الحل والاصل في الايضاح الحرمة انتهى واشترط ان
يكون للعلامة مجال اما هو فيما لا يجوز الاقدام عليه والا لاسد عليه
باب النكاح اي فهو رخصة وقوله فانه الخ ان مقتضى ذلك انه لو انتفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الاحتمال بان جمع ذلك المختلط به بمحل واحد لا يجوز ان ينكح وليس كذلك
ولعلهم نظروا في ذلك الى ما من شانه فعلم اي من التعبير بمن وقال
الاقفهسي عند في معتمد وعليه لو اختلط غير محصور بغير محصور كالف
بالف ينبغي ان ينكح الى ان يبقى زيادة على المختلط به قدر محصور كالف
ومائة وكتب ايضا ولا نقض يلتبس بل للاخر لكن رجح في الروضة الاول
ضعيف ويفرق بان ذلك يكفي فيه اب في حله وحواز الاقدام عليه ويفرق
ايضا بالاحتياط للانضباط لانها لو اختلطت بالعدد المذكور لا يجوز له ان ينكح منه
وقوله لخلق النكاح فيه ان النكاح كذلك لما تقدم ولان له ان ينكح مما ارتضع
معها وشك هل ارتضع خمسا ام لا والاولى ان يعرف بان النكاح تحتاط
له نعم ان اريد بالظن المثبت ثم المنفي هنا الناشئ عن الاجتهاد قربت
صحة ذلك الفرق ويرد بان هذا باب ما هنا حوز حصة ومسيلة الرضاعة
ضعيف فيها الشك فتثبت استصحاب الحل فما عدا ذلك يجري الاقدام
عليه ويحكم عليه بعدم الصحة ظاهرا ومنه يعلم ان الرد على الاذرعي
في قوله ان الشك في المنكوحة محرم لها التبيين في محله تامل كعشرين
اي ومائة كما ذكره في الانوار هنا وصرحوا به في الايمان ولو اختلطت جمع
من محارمه بغير محصور فان كان بحيث لو فتش عليهن خص كل واحدة منهن
عدد غير محصور جاز ان ينكح والا فلا كذا جزم به الاذرعي والسبكي قال
ابن حجر وهو متجه وان كان ظاهر تعبيرهم بمحرم الشامل للواحدة والاكثر
يخالفه كذا نقل منه ولعلوفي عبر في ثم الاصل والاولى شرحه للاصل ع
وخالفهما اي الاذرعي والسبكي ابن العماد نظرا للجملة وقال ان الحل ظاهر
كلام الاصحاب وهو كما قال خلافا لمن زعم ان كلامه لا وجه له ع لم يجز له
وطي واحدة الخ فلما لم يجز له الاقدام لم يصح منه الاجتهاد لتخلف شرطه
لان شرط الاجتهاد فيما لا يجوز فيه الاقدام ان يكون للعلامة فيه مجال اي
مدخل ومساوة ثم الارشاد الصغير لان البضع يحتاط له بطلب التعيين

قوله

ام من تعبيره بمحرم وحوز الزركشي ان يقرا بنشديد الواو ليشمل ما ذكر
واد في ان جدانه تكلف ولينظر ما وجه ذلك وغيرها كالمعتدة والمحرمة
والحايض وتقطع النكاح تحريم موبد على الزوج لا يقال كيف هذا مع
قولهم الحرام لا يحرم الحلال لانا نقول الواو الفعل الحرام والفعل هنا
ليس حراما وانما ينشا عنه التحريم وخرج بالنكاح ما لو وطا ذلك على
ملك اليمين كان وطي الاب جارية ابنه لانها وان حرمت بذلك على
الابن ابدا لا ينقطع به ملكه حتى لا احبال ولا تي عليه بمجرد تحريمها
لبقا الحالية ومجرد الحل غير متقوم كوطي زوجة ابنه خرج الاستخدام
كبنت اخيه فيما اذا الحقت زوجة لابنه لانه تحريم موبد طرا بوطي
الاب لحرمة على الابن نكاحها فقط وحرمها ابدا على ابنه لانها موطوءة ابيه
ولا تغتر بما نقل عن بعضهم وهو ابن الحداد وتبعه ابن الصباغ من
تقييد ذلك اي انقطاع النكاح بطرو ما ذكر في الشق الثاني وهو قوله
ام لا تعقد قال بعضهم فيه وهو خيال باطل لو فرضت احداهما ذكرا
الخ وهو صادق بصورتين بان يفرض كل منهما او احدهما فقط وقوله
حرمتا كحهما اي على التابيد ولو قال لو فرض انهما ذكرا حرمتا كحهما
على التابيد لاستغنى عن قوله بينهما نسب او رضاع لان الحرمتين
الامة وسيدتها ليست للتابيد والمراة وام زوجها الخ لا تحرم لو
فرضت ابنتهما ذكرا تامل او خالتها بواسطة الخ بخلاف امراة وبنت
خالها او بنت عمها وان حرمتا كحهما لان العبد لا ينكح سيدته ع
والسيد لا ينكح امته او بنت زوجها وبين بنت الرجل وربيبته وبين
اخت الرجل من امه واخته من ابيه لو فرضت احداهما ذكرا اي وهي
ام الزوج في المسالة الاولى وبنت الزوج في المسالة الثانية بخلاف المراة ه
او فرضت ذكرا فان ام الزوج اجنبية منه تامل وجب توقف حتى
بين اي في ان رجي البيان والاصح العفو كما قدم التقييد به عن
الزركشي ولو اراد العقد على احدهما امتنع حتى يطلق الاخرى بائنا او رجعيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اورجعيا وتنقضي العدة لاحتمال انها الزوجة فتحل الاخري يقينا ولو رجع
معرفتهما فان رجي معرفتها وقف للامر وله تملكهما لان الملك قد يقصد
به سبب الوطي ولهذا جاز له ملك اخته فان وطي احداهما وهي غير
محرمة عليه بنحو رضاع كما سيبنه عليه وان ظنها تحل له وطئ بالوطي ح
الاستدخال ولو في دبرها ولو جاهلا او مكرها حرمت الاخري لانه
اذا حرم الجمع بالعقد فالوطي اولي لانه اقوي وهل المراد حرم وطيها
او الاستمتاع بها الثاني قريب لكنه يشمل النظر بشهوة وفيه بعد نهايت
عن الروضة التقييد بالوطي ومشي عليه في الانوار والعباب او كتابة
صحيحة ومن هذا يؤخذ انها لا تحرم بوطي الثانية موطوءة ولو بشبهة
جاز له وطي الاخري اي لان هذا الوطي كلا وطي ولم يجعلوه كالوطي مبيا لو
وطي الاب زوجة ابنه وهي محرم له فكان قياس ذلك ان يقتضي تحريم
وطي الاخري الان يقال لا معني لتحريم المحرمة عليه وايضا ذاك التحريم علي
الزوج الذي هو الابن والتحريم هنا علي الوطي فلا جامع بينهما وح يحتاج
الي الفرق بين هذا وبين طرو وطي زوجة ابنه بشبهة حيث حرمها
وان كانت محرما له كبنت اخته اي وكان قياس ذلك ان وطيه بشبهة
لم يحرم عليه ان يؤثر التحريم في الاخري مع اثر التحريم ثم وقد يقال
التحريم ثم علي الغير وهنا علي نفسه وايضا لا معني لتحريم المحرمة مما
ذكر تامل لان الاباحة بالنكاح اقوي اي فلا تنافي نفس الملك فانه
اقوي من النكاح ومن ثم بطل النكاح بشراء الزوجة كما سياتي في الفصل
الذي يلي هذا وغيرها من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالامكان
ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين بل يدفعه اي وما اشاره
اكثر اقوي من غيره وهل لحرا ربع سيل من حكمة التخصيص بالاربع
فيكون شريعتنا راعت مصلحة الارواح والزوجات بخلاف شريعة موسي
فانه كان فيها ان الرجل له ان يتزوج ما شاء سراعاة لمصلحة الرجال
وشريعة عيسي فيها ان الزوج لا يتجاوز واحدة سراعاة لمصلحة النساء قد

يقال

يقال في حكمة التخصيص بالعدد المذكور انه موافق لاخلاط البدن الاربعة
المتولدة عنها الانواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن من النساء وتمام
الاية مثني وثلاث ورباع امسك اربعا وفارق سائرهن واذا امتنع
ذلك في الدوام فلان يمتنع في الابتداء الاولي وبهذا الحديث يبين
للمراد من الاية وهو ان ينكح اثنين او ثلاثة او اربعة ولا يجمع وقد
انعقد الاجماع علي عدم جواز الزيادة علي الاربع اختص البطلان
بهما لاندراجها بمن تحل والتصريح به من زيادتي كذا لخط المؤلف
واذا طلق حر ثلاثا او لو زوجته الامة ثم اشتراها لم تحل
له حتي يغيب مع انتضاض بفعلها كان نزلت عليه او بفعله او من
غير قصد منهما حشفة ممكن وطيه ولو صغيرا غير فن وقيد
شيخنا بالمراهق وكتب ايضا وهو من يشتهي طبعا حيث ينقض الوضو
بلمسه وان لم يكن مميزا كمجنون وانما تحللت طفلة لا يمكن جماعها
لان التنفير المشروع لاجله التحليل تحصل به دون مكسه كما هو
واضح واعتبر شيخنا ان يكون مراهقا اي قارب البلوغ والحاصل
ان ما اوجب الغسل اجزا في التحليل هنا اي في غير الفور واما في
الفور اذا ادخل فيها الحشفة وجب الغسل لوجود التقا الختانين
فلو زالت البكارة ولو من الفور بنحو اصبعه كفي دخول الحشفة
ولو كانت لا تصل الي محل البكارة كذا يظهر الان مع انتشار للذكر
بالفعل فلو ادخل السليم ذكره من غير منتشر بحيث لا يقوي علي
الدخول باصبعه لم يكتف به ولا بد بعد الوطي ان يطلقها وتنقضي
عدتها منه واما ما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء في التحليل بالعقد
فشذوذ يرد صحته عنه هو مخالف للاجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به ح
وينتقض قضا القاضي المجتهد به وان ضعف انتشاره فان
يكون بحيث يقوي علي الدخول لو باعانة بنحو اصبع وليس لنا وطي

يتوقف تاثيره على الانتشار سوي هذا اواحرام لهما اوكانت مظاهرا
منها اوصغيرة لاتشتهى اونحو مكفوم وجنون ويقبل قولها بيمينها
ان المحلل وطئ وان انكر الوطئ والاول نكاحها وان ظن كذبها حيث لم
يصرح به فان صرح به فلا بد ان يقول تبينت صدقها لان العبرة في
العقود بقول اربابها وانه لاعبرة بالظن اذا لم يكن له مستند شرعي
ولو انكر الوطئ لم تحل للاول وانما معه مثل هدب الثوب
اي لاينتشر كانتشار رفاعة ولهذا ندفع ما يقال الذي لاانتشار له
كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها او بان يطلقها وتتزوج من
تذوق عسيلته وعند الشافعي وجمهور الفقها الوطئ نفسه لانه
جا تفسيرها بذلك في خبر احمد رضي الله عنه اي دخول الحشفة مع
زوال البكارة ان كانت بكرا وان غابت الحشفة كما في الغوراخلافا
لما في شرح البهجة للمولف من الاكتفا بذلك وهذا ربما يفيد انه لو ادخل
الذكر في غير الفوراو لم تزل البكارة لرقته الا يحصل التحليل وجزي عليه
ان يجي على حصوله بذلك تبعا لما في شرح الروض وكتب ايضا خلاف تقرير
المهر بانه يحصل بغيبوبة الحشفة في الفوراوان لم تزل البكارة هم
والحشفة ما دونها واكتفي بالحشفة لاناطة الاحكام بها نصا
كما في الغسل وقياسا على غيرة لانها الالة الحساسة وليس الالتذاذ
الا بها وفيه انه كان ينبغي ان لايقدر فقدرها اذا قطعت النكاح الفاسد
وان وقع فيه الوطئ والوطئ يملك اليمين فلو اشتراها المطلق لم تحل له
ولانه تعالى علق الحل بالنكاح الذي فيه ان هذا يخالف ما قدمه
في اول باب النكاح ان النكاح في هذه الاية محمول على الوطئ الاان
يقال محمول على الوطئ الواقع في نكاح من قوله زوجا ما اذا لم ينتشر
اي اصلا وان ادخله باصبعه وذلك مان استغلقت الى جواب
عما يقال كيف يطلق قبل الدخول وتكون رجعيه قبل الطلاق

او

او الردة ثم وطيها بعد الرجعة اوفي الردة والكلمة في اشتراط الخ
وايضاح ذلك ما ذكره الشمال وهو ان الله شرع النكاح للاستدامة وشرع
الطلاق الذي يملك به الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان
مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه مضاضة عليه ولهذا المعنى
حرمت ازواجه صلى الله عليه وسلم على غيره بطل النكاح وعلى ذلك
حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له وفي عزمه ان
يطلق اذا وطئ او تواطيا على ذلك قبل العقد كره لان كلما لو صرح به
ابطل بكره اضماره ما لم يكن قصده بذلك لجلها لزوجها وقد راى به
لها تشقيقا فلا يكره بل قال داود لا يبعد ان يكون ماجورا لانه قصد
ازالة اخيه المسلم وادخال السرور عليه حكاه في التمهيد
فيما يمنع النكاح من الرق فلو طرا الخ لان ما منع في الدوام اذا طرا ع
فالتفريع واضح وفيه ان هذا يقتضي انه لو وقفت عليه زوجته اواوصى
له بنا فعها ابدا انفسخ نكاحها لانه سياتي في كلامه انه لا يصح له ان
ينكحها والقول بذلك قد يتوقف فيه ملحرر فيهما اي في الرجل
والمراة له ولمكاتبه لا لفرعه لانه تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من
تعلقه بمال فرعه ولو ملكها الخ اي لانه اذا ملكها لملك نفسه فهو
من عطف العلة على المعلول ويجوز ان يكون ان تملكها لا يصح حتى على
القول الضعيف اي ان تمليكها على القول به لا يصح لان تمليكها تمليك
لنفسه والشخص لا يملك نفسه وح يكون الخلاف في تملك المملوك
مخصوصا بما لا يعود نفعه على المالك والا فلا يصح قطعا وكتب ايضا ويجوز
ان يكون ذلك من عطف العلة على المعلول واذا تعذر الجمع بينهما بطل
الاضعف الذي هو النكاح او لعدم تعذر الجمع بين البيع والاجارة لعدم
تنافي احكامهما لم تبطل الاجارة التي هي اضعف بالاقوى الذي هو
البيع ما لو اباعها بشرط الخيار له وح لو ان يطاوطيه بالملك لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به يلزم البيع لانه اجارة لم ينفسخ نكاحه الى لضعف الملك ح هذا وقال
الغزالي كامامه المشهور خلافه قال ابن حجر وهو اوجه من حيث المعنى اذ لا تسلم
ضعف الملك كيف وهو باخذ فوايد المبيع ويباح وطيه من حيث الملك فلا
ضعف فيه حتى ينتج الانفساخ قال وقد يجاب بان الملك هنا عارض
على ثابت تحقق ابى وجود النكاح فلابد من تمام سببه حتى يقوى على
رفع ذلك الثابت وبالانفساخ في زمن الخيار زال السبب فضعف المسبب
عن ازالة ذلك وبهذا فارق حل الوطي وملك الفوايد اكتفا بوجود السبب
وفيه ان سببه ثم بدليل حل الوطي وملك الفوايد والمتوقف على انقطاع ه
الخيار انما هو استمرار السبب ١٧ اصله وكذا لو ابتاعه كذلك اى بشرط
الخيار لهما ح ليس له ان يطا ثم فسخت لم ينفسخ نكاحها لضعف الملك و
بالتمكن من ازالته بالخيار وتقدم في بيع الخيار انه لو اشترى زوجته بشرط
الخيار لهما امتنع وطيها لانه لا يدري الجهة التي تبيح له الوطي وان
كان وطيه اجازة فخلاف ما اذا كان الخيار للبايع وحده او للمشتري
كذلك له الوطي لان الاول بالزوجية والثاني بالملك واما اذا كان الخيار لها
وحدها فليس له ان يطا وقد يقال لجوازه ويفرق بينه وبين ما اذا
كان الخيار لهما بان ذاك لا يدري الجهة التي يطا بها بخلاف هذا فانه
يطا بالزوجية ولا ينكح حر ولو مغيما لابد من تعارف ولو ع
ايسه او صغيرة لان الرق مظنة لا رقاق الولد وان علق سيدها عتق
اولادها على ولادتها لهم لانه قد يموت ارقا كان قال كلما ولدت ولدا فهو
حر او اوصى باولادها وقد اعتقها الوارث وهذه حرة لا تنكح الا
بشرط الامة واولادها ارقاء بين حرين ولو كان الناكح لها الموصى له
باولادها لانهم ينعقدون ارقاء ثم يعتقون عليه ولو علق سيد الامة ع
عتقها على تزوجها من زيد جاز تزوجها منه من غير شرط لان الحرية
تقارن العقد او تعقبه فلا ترق اولادها ثم رايت ذلك منقولا عن شيخنا

وهو

وهو واضح وكتب ايضا خلاف الرقيق اى من فيه رق فانه يجوز له نكاح من يهارق بلاء
شرط وهذا يفيد جواز نكاح المبعض للامة مع تبيسر المبعضة وان
عم الثالث الذي هو الاسلام الحر وغيره واختص بالمسلم فلا يشترط الاسلام
الا في المسلم بجزه اى حاصل بجزه ولا اعلم ما اراده فيه شي يدرك
بالتامل ثم راطلقوا هنا فقد الطول كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع
به في الحالة الراهنة مع عدم القدرة على الطول وكتب ايضا اى عرفا ولا ع
يعتبر طبعه كذا قال ابن حجر وفيه نظر ظاهر وقوله ثم لانها لا تفيه
بدل على ان المراد طبعه هو وايضا يلزم على اعتبار العرف انها لو كانت
تفي لغالب الناس ولا تفيه وتخشى الزنا لا يتزوج الامة وهو بعيد جدا
وقد يقال لا بعد فيه لانه يكذب ح في دعواه خوف الزنا لان مع وجود
من ذكر لا يخاف الزنا لاحتمل الوطي عبارة شيخنا ان اريد باحتمال
الوطي ولو توقعا بعلم ان المتحيرة صالحة فتمنع الامة لتوقع شفايها
وهو كذلك فيما يظهر ان امن العنت زمن توقع الشفا خلاف ما اذا
لم يامن فلا تمنعها ولا يحل له ابتدا نكاحها لو كانت امة نظرا للحالة
الراهنة وعملا بالاحتياط اه وقوله ان امن العنت كتب عليه
فيه نظر لان مثنه العنت لانه اذا امن العنت امتنعت الامة وان
لم تكن زوجة بالكلية فلا وجه لهذا القيد وكتب ايضا في هذا ترجح
بان من خاف الزنا لا يطا المتحيرة فلا يطا الحايض بطريق الاولى يعكر
مع قول بعضهم بجوازه ح وفي كلام ابن حجر ما يوهم ان المتحيرة
الصالحة تمنع الامة لتوقع شفايها وبحث منع نكاح امة متحيرة قال لمنع
وطيها وطيها شرعا فلا تتحقق بها حاجة وفي المقام هذين المبحثين
نظر ظاهر فالاوجه النظر فيها للحالة الراهنة ولا يحل نكاحها لما تقرر
ولانه للاحتياط فيها وبه يفرق بين هذا وبين عدم نظرهم لهما
في خيار النكاح اه وكتب عليه كون في عدم منعها الامة للاحتياط نظر
وكتب ايضا فحمل الاول على ما اذا لم يخف العنت فيه نظر ظاهر لما علمت

او مجنونة او زانية او غايبة على ما سياتي في كلامه وكالمتحيرة لانها
الان غير صالحة وتوقع شفايها لا نظر له او معتدة عن غيره واما منه فان
كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وان كانت بايا فلا شرط له
انقضاؤها او فاد راعليها بان وجدها ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه
في الفطرة او عند فرضه الذي يلزمه اعفافه لا بمجرد هبته فلا يلزمه قبول
هبة مهر امته لما فيه من المنة والمراد بالمحصنات الحرائر حري
على الغالب ايضا وخرج بحراي العبد ومنه فيرق فله نكاح الامة لان
ارقاق ولده غير عيب كما تقدم كان ظهرت عليه مشقته اي مع
قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف الزنا عليه في تلك المدة فالفرض
انه خايف الزنا فخايف الزنا لو حالتان تارة يقدر على منع نفسه منه
مدة سفره وتارة لا يقدر على منع نفسه منه في تلك المدة وكتب
ايضا ولم تظهر عليه مشقة لكن لم يمكن انتقالها معه الى وطنه لما في
تكليفه المقام معها هناك من التعرف الذي لا تحتمله النفوس بخلاف
ما اذا امكن انتقالها معه فيجب عليه ح السفر او خاف زنا مدته
فخوف الزنا هنا سبب للعجز اي ومدة اعتداد زوجته عن شبهة
لغاية اي بريد ان ينكحها او كانت زوجة له وسافر لكن في كلام شيخنا
كابن حجر ما يدل على ان كلامهم هنا مفروض فيمن يريد ان يبتدئ نكاحها
دون زوجته وان زوجته غيبتها مطلقا تبيح الامة وفي عمومه نظر وعبارة
ابن حجر تنبيه اطلقوا ان غيبة الزوجة تبيح نكاح الامة وهو مشكل بما
تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر اليها فينبغي ان يأتي فيها تفصيلها
وقد يفرق بان الطمع في حصول حرة لم يألفها تخفف الغنت في طلب
الزوجة اي التي يريد ان يجعلها زوجة كما تقدم عن شيخنا كابن حجر
لانه قد يعجز عنها عند حلوله ولو علم قدرته على ذلك ح اي فند حلول
الاجل بان اجل لاجل الي وصوله الى ماله لان الفرض انه معسر في الحال
ولا نظر لما ذكر وقد يفرق بينه وبين التيمم حيث يلزمه في هذه الحالة / لاما

بان

بان تحصله ثم وهو الما يملك ويملك فيه التصرف بخلافه هنا لا يملك الا ضربا من
الانتفاع وايضا الغالب في الما انه تافه يقدر على ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف
المهر وايضا هو هنا يحتاج مع ذلك لما اخر كالنفقة وكسوة والفرض انه معسر
او بلا مهر اي وهو فاقد للمهر او باكثر من مهر مثل وان قدر عليه كما
لا يجب الى قدره الاصل والغزالي بما اذا كان الزايد قدرا يعد بذله اسرافا
والا حرمت الامة ويفرق بان الحاجة الى الما تتكرر وجرى عليه البوني
في تنقيحه وهو المعتمد لان وجدها بدونه او بمهر المثل والحالة هذه
وانما اقتصر على الدون للخلاف فيه والا فدون الاكثر يصدق بمهر المثل
وكذا اذا كان صداق الامة مهر مثلها فاقل اكثر من مهر مثل الحرة ولم ترض
الحرة الا بذلك لقدرته على نكاح الحرة ولا نظر لتلك الزيادة خلافا لابن
حجر حيث قال تكليفه الحرة ح فيه الزامه تحمل الغبن وفيه مشقة ه
فالوجه انه لا اعتبار بذلك انتهى وثانيها حاصل خوفه زنا فمن
لا يخشى الزنا كمجبوب وممسوح لا يجوز له نكاح الامة لانه ليس العلة
ارقاق الولد ولا بد اي وجود ذلك بالفعل بل لان رقها مظنة لارقاق
الولد وان تخلف ذلك لمانع ومن ثم حرمت الصغيرة والايسة والقيم
كما علمت بان تغلب شهوته وتضعف تقواه ولو خصيا وعنينا
وفي ثم شيخنا ان العنين كالممسوح لا يخشى الغنت وفيه نظر لوجود آلة
الزنا فيه كالخصي بخلاف المجبوب والممسوح بالحد في الدنيا ان حد
وقوله والعقوبة في الاخرة ان لم يحد والمراد بالغنت عمومه ليس
المراد عمومه لكل امراة حتى الردية ونحوها بل ان لا يختص بواحدة لما
تقدم ان من تحتمل صالحة للتمتع تخشى الغنت تامل لقوة ميله
اليها وتشوقه لها والتشوق دا يهيجه البطالة واطالة الفكر وكم من
ابتلي به وزال عنه كذا في شرح الروياني اي التخييد بقوله اذا كان
واحدا وهو واضح علم ان الحر لا ينكح امتين وان كانت احداهما لا تصلح

للممتنع اي على الترتيب اما نكاحهما معا فلا يعلم من كلامه كما علم من
علم من الاول اي من الشروط الاول وهو عجزه عن نصاح لممتنع وثالثها
باسلامها اي حاصل باسلامها فيما ملكت ايمانكم اي فانكحوا مما
ملكت ايمانكم فالكلام فيمن يملك وهم الاحرار وفيه ان هذا لا يقتضي حرية
الناكح بل حرية المالك لان ارقاق بعض الولد الخ لان ولد المبعضة مبعض
لاحر ونقل عن شيخنا انه قال الصحيح المعتمد ان ولد المبعضة حر كله لا مبعض
ثم رجع عن ذلك الى انه مبعض وعلى تعليل المنع اي المذكور اقتصر
شيخنا واقتصارهما عليه مشعر بترجيح المعلل به وعلى قياسه ان تعليل
ارقاقه اولى من تكثيره وهو ان المعلل وهو المنع الراجح والقدرة على
امة اصله لا تمنع صحة نكاح امة غيره وان كان اولاده يشقون على
اصله ونظر فيه ابن حجر بان بقاء ملك الاصل الى العلوق غير محقق
قال ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفة انتهى وكتب ايضا وعبارة ابن
حجر تعقدون احرارا وفيه نظر ثم رايت عن الملا ذعي ما قاله ابن حجر
وفيه نظر وكتب ايضا وكلام شيخنا في شرحه يوافقه فانه ساق عبارته
واقرها واذا قلنا بان القدرة على نكاح امة اصله تمنع صحة نكاح امة
غيره فقياسه ان قدرته على نكاح من علق سيدها حرية اولادها على
ولادتهم وقلنا ان هذا لا يجوز نكاحها كما علمت تمنع صحة نكاح امة ليست
بهذه الصفة اما غير المسلم الخ وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة ولا بد في
نكاح الحر الى قوله كما فهمه السبكي من كلامهم معتمد وعموم كلام المتن يشمله
اي حيث ترافعوا الينا والا لم نتعرض لهم والغرض عزو ذلك للسبكي والا فقد
تقدم ذلك في كلامه في قوله وان عم الثالث الحر الى اخره خلافا للبلقيني
حيث ذهب الى ان الشروط انما تعتبر في حق المومنين الاحرار انتهى
ويوافقه قول الشهاب عميرة سيأتي ان من الزنا والبيار اذا قارنا

عقد

عقد النكاح ثم اسلم لا يقدح الا ان قارنا بعد ذلك اجتماع الاسلامين فانه
يفيد ان هذا الشرط غير معتبر في نكاح الكفار والا لاثر عند مقارنة العقد
مع احد الاسلامين لغيره من المفسدات كالعدة انتهى وكتب عليه وفيه
ان هذا من المفسد الزايل فهو مانع فتفقر ثم وكتب ايضا وفيه ان العبرة
بمقارنة المفسد عند اسلام لا عند العقد واذا قارن البيار وامن العدة
الاسلام وان لم يكن ذلك موجودا عند العقد ضر وان كان موجودا عند العقد
وزال عند الاسلام فتامل واعلم انه لا يحل للحر مطلقا اي وجدت
الشروط التام لانكاح امة ولده اي حيث وجبت عليه الاعفاف كذا افتى به ابن حجر
كشيخنا ولا موصى له بخدمتها اي ابدا كما قاله ابن حجر واسقطه شيخنا لخلاف
غير الموبدة لانها كالمستاجرة ولا امة لمكاتبه او ولده الذي يلزمه اعفافه
كما علمت ولو جمعهما اي الحرة والامة وان كانت الحرة غير صالحة حيث
حلة له الامة بان لم يكن عنده من تصلح ام لا لخل بان كان عنده من تصلح
كان يقول الى اخره مقتضاه انه لو قدم الامة لا يصح منهما وعبارة شيخنا
كابن حجر وقدم الحرة اب على الامة ثم رايت في شرح شيخنا على هامش النسخة
وبعده صح اما لو لم يقدم الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم ان تقديم الحرة انما هو
لبطلان نكاح الامة فقط واما اذا قدم الامة فيكون بطلانه غير مقطوع
به بل على الخلاف لانتفاء شروط نكاحها لان من حلتها العجز عن الحرة
لكن الصالحة وتعبيره بدل على انه لا فرق في الجمع بين من تصلح اولا
ولا هما كما لا تدخل الى اخره تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حلت له الامة
او لان محل امتناع دخولها على الامة اذا كانت الحرة صالحة
في نكاح من تحل الى اخره لان الجل لمسلم ولا كافر بانواعه نكاح كافرة وكذا
البيسري الذي هو الوطي بملك اليمين وكتب ايضا وكذا الكافر فيما شم بذلك ويعاقب
عليه في الاخرة وان كنا نقرهم ان ترافعونا الينا وقيل نقرهم على الشرب
لا النكاح وفي حفظي ان في ملة اليهود حرمة التسري وان كان لها

درس فصل

شبهة كتاب فقد قيل ان للمجوس كتابا منسوبا الى زراد نشت فلما بدلوه رفع ولذلك
قال صلي الله عليه وسلم فيهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب اي في عدم الجزية
غير اكل ذبايحهم ولا نكاح نسايهم وهو ان كان مرسلا لكن عضده اجماع ص
الجمهور كما قاله البيهقي وعن علي رضي الله عنه نهج ان حاكمهم استفتي علماءهم
في حل نكاح اخته وروّله مرغبة في ذلك فافتوه بالحل لانه سنة آدم فرفع
كتابهم الاكتابة خالصة فالكتابية تحل للمسلم وغيره اذا كان كتابيا
فمن تحل للمسلم تحل للكافر اي غير المسلمة كما هو واضح وهذا يفيد حل
الكتابية للمجوسي وبه قال شيخنا كابن حجر ومن لا تحل للمسلم لا تحل للكافر لكن
نقر علي نكاحها ومن خصايصه صلي الله عليه وسلم انه لا يجوز له نكاح ص
الكتابية ويجوز له وطيها بملك اليمين وتمسكوا بانه صلي الله عليه وسلم كان
يطأ صفية وبحانة قبل اسلامهما قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف
ذلك انتهى وقال والمحصنات اي ففي مخصصة ان حملت الكتابيات
من المشركات لقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله او غيره
بمخصصة ان لم يقل بذلك وتكون الاية الاولي دليل التحريم والثانية دليل
الحل بكره اي ملم بخشن العشت ولم يجد مسلمة تصلح كما تقدم لانه
يخاف من الميل الخ وهذا مشكل حيث رجي اسلامها ومن ثم قيل باستحبابه
ح كما فعله عثمان رضي الله عنه تعالي خلافا لمن نازع في ذلك كالزركشي
وقال فرق بين عثمان وغيره ولم ينظروا الى ما يرجي من ميلها الى دين
زوجها فان الغالب علي النساء الميل الى الازواج وايثارهن علي الآباء
والامهات ومن ثم حرمت المسلمة علي الكافر لانها لا تبيت تحت
قهر يا انظر ما معني هذه العلة وللخوف من ارقاق الولد وهذه العلة
الثانية تقتضي كراهة نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب حيث
لم يعلم انه ولد مسلم اي لانها لا تصدق انها زوجة مسلم فلا ينافي ما هنا
ما تقرر في السير ان زوجة المسلم لا يجوز ارقاقها فيحرم كما حرم

بذلك

ذلك نكاح المتولد بين ادمي وغيره وهي علي صورة الادمية او صورة الادمي ولم
يغلبوا التحريم في المتولد بين مسلم وكافر لان الاسلام يعلو او يغلب تغليبا
للتحريم ظاهره وان تلبغت واختارت دين الكتابي وهو كذلك مر خلافا لابن
حجر ففي كتابية لا تحل وفيه انها كتابية وان لم تختر دين الكتابي لانها تتبع
اشرف ابويها في الدين او يعتد تخصيص ذلك بالملل بل لا يصح والكتابية
يهودية او نصرانية الاولي متمسكة بالتوراة والثانية متمسكة بالانجيل
لا متمسكة بزبور داود وينبغي استقاطه لان داود كان بين موسي
وعيسي وسيأتي ان من كان كذلك تحل مناكحتهم لتمسكهم بالزبور
فلا تحل لمسلم نكاحا وتسريا وان اقروا بالجزية ويكفي في اقرارهم بالجزية
اخبارهم بذلك قيل لاتي ذلك اي الزبور وصحف شيث وصحف
ادريس وصحف ابراهيم لم تنزل بنظم يدرس اي فلم يكن للتمسك به
حرمة التمسك بما يدرس بنظمه وانما اوحي اليهم معانيه وهم عبروا
عن تلك المعاني بالفاظ من عندهم وجه هذا التمريض واضح وقيل
انها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع فالتمسك به كلا تمسك وفرق
القفال الخ بعني انهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس كان بمثابة
الدين الفاسدة فالتعبير فيه مسامحة اي حل نكاح الكتابية وكذا التسري
بها نسبة الي اسرائيل وان يكون من نسله اي عبد الله بالعبرانية ان
لا يعلم دخول اول ابايها في ذلك لان اي التوراة اي اي الاب التي تنسب
اليه ولو من جهة الام وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف ان المراد مطلقا الاصول
ولو جدة وهو قريب حيث نسبت اليها وعرفت فيلتها بها وكتب ولا عبرة بغيره
من ابايها الذين دخلوا في ذلك الدين بعد نسخه وح يكون هذا مقيدا لما تقدم من
ان المتولدين ممن تحلون لنا تحل لا تحل وهي بعثة عيسي بنا علي انها ناسخة
وهو المعتمد خلافا لمن قال انها مخصصة او نبينا بنا علي ان بعثة عيسي
غير ناسخة وكتب ايضا قوله بعثة عيسي او نبينا والاول بنا علي ان بعثة ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عيسى وقبل بعثة نبينا لاتحل مناكحتها خلافا لما في الروضة وغيرها بل لابحرم
من الاسرائيليات الا من علم دخول اوائلها بعد النسخ ببعثة نبينا لاتحل مناكحتها
اذ هو مبني على ان شريعة عيسى نسخت ناسخة وهو المرجح تأمل ثم رايت ابن
حجر قال واما ما اقتضاه كلام الشيخين ان الاسرائيلية لاتحرم الا اذا كان
تهود اوائل اصولها بعد بعثة نبينا فقد يمنع بناؤه على ان بعثة عيسى غير
ناسخة لان شرعهم اقتضى ان لايحرموا الا بعثته ناسخة قطعا لقوتها
وذلك بان علم الخ بالتواتر وشهادة عدلين اسلما اي عند القاضي
واما في عقد الجزية فيكفي اخبارهم ولم يكتف به ولا باخبار القليل هنا
احتياطا للابضاع لكن باخبار العدل تحل النكاح باطنا لانه ظن اقامة
الشارع مقام اليقين ومن ثم لو اخبر زوجة المفقود بان زوجها مات حل
لها التزوج باطنا بعد تحريفه اي تحريف ذلك الدين اي الكتاب الدال
على ذلك وهو التوراة اي وبعد عدم اختنابهم المحرف كبعثة من
بني موسى وعيسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة لشرط فضيلة اي ذلك
الدين وقوله بها اي بتلك الشريعة الناسخة وهو شرع عيسى فلم يدخل في
الدين وهو حق اي غير الاسرائيلية اي بان لم تنسب من نسل واولاد اسرائيل
كالروم اي دخول اوائل ابائها اي الذي تنسب اليه ولو من جهة الام في ذلك
الدين قبلها المزوان وخل غيره من ابائها في ذلك الدين بعد بعثة لنسخه وذلك
مقيد لما تقدم من ان المتولدين من نحو دين لاتحل مناكحته لاتحل كما تقدم
نظيره في الاسرائيلية وابن حجر قيل هذا بما اذا لم يعلم دخول احد من ابائها
في ذلك الدين بعد نسخه والاحرمت وفيه نظر ظاهر او عكسه اي قبلها وبعد
تحريفه في نحو نفقة لخلاف التوارث والحد بقذفها كي يمكن بحث انقطاعه
وان لم يتوقف حل الوطي عليه كما مر لان ذلك عنده من الاحتياط
ولو قدر وان لم تكن مكلفة لان دعاء نحو الجناية يورث فتورا في البدن ويقتضر
عدم النية اي لو اشتبهت اي النية الحقيقية لان بينها كلا نية وفي الممتعة لابد

تتوي كما في المسلمة المجنونة ~ لابد ان تتوي خلافا لابن حجر حيث قال
ولا يشترط في مكرهة على غسلها للضرورة مع عدم مباشرته للفعل من
نحس ولو معفوا عنه ونحوه شامل للفوج والبدن وان لم يكن لذلك رائحة
كريهة وهو واضح لان ذلك يفتر الشهوة ويقلل الرغبة وبانتخاره ف
ونحوه كشف الابط واللحية لو نبت لها ولا يجب ان تنهاه على الخلة وان قصدت
بقائها التنبيه بالرجال وله منع زوجته الجنية من اكل العظم وله
اكراهها على ملازمة المسكن وفيه ان الجن لا ياكلون الا اللحم الذي يكسباه
العظم وفي حفظي عن شرح العباب ان مومن الجن ياكل ما يكسباه العظم من
اللحم وكافرهم ياكل نفس العظم فليحرر ومسكر وان زالت حدته
لتوقف التمنع الخ ولو كانت رتقاء او متحيرة او مقتدة من شبهة او محرمة ولو
ممسوحا قاله ابن حجر وهو بعيد ان له ان ينظر المقتدة عن شبهة والمصرح
به في كلامه في العدد وحرمة نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وفيه نظر ظاهر
فقد تقدم في كلام المص انها كالمحرم وليتامل ويحرر هل على فعل ما اعتاده
منها حال التمنع مما يدعو اليه ويرغب فيه من غير الكلام كوابهته
دون ما لم يعتده منها في اصل دينهم اي اصل دين اليهود الايمان بموسى
والتوراة واصل دين النصارى الايمان بعيسى والانجيل والسامرة الخ
اصلهم السامري عابد العجل وينفون الصانع المختار ويزعمون ان الفلك
حي ناطق ومن انتقل الخ ظاهره وان كان في دار الحرب وفي شرح الروض
خلافه وهو ان من تهود او تنصر في دار الحرب ثم جاءنا ولم يقبل الجزية نفره
بها اي حيث اقر بها بالجزية لو كانت امواله حلت مناكحتها وفي كلام شيخنا
ان اقراره من ذكر بالجزية مخالف لكلامهم ونفعه ابن حجر وغيره ومصالحة
قبول الجزية لا نظر اليها ولا لاقراره اطلبها او ان انتقل دارنا فقتلناه
اي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز لمن علم كذا قتل به وفيه نظر
لانه لا يقر على غير الاسلام فلا بد من قتله ولن صرنا عليه الرق او مناصه

درس

حلت له اي نفرهم عليه لو اسلما كما لو طلق زوجته رجعيا ثم اسلم اي

فانها تجب العدة للشبهة نكاح المشركة وهو الكافر على اي

ملة بشمل الكتابي وبشمل غير الكتابي ايضا لان اريد به من جعل له شريكا

لقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله كما تقدم وعبارة

ابن حجر وقد يستعمل اي المشرك معه اي الكتابي كما تقرر مع المسلم

وقد يطلق على مقابل الكتابي وح يكون المراد به من يعبد غير

الله من الاصنام والاوثان ونحوهما تحل له ابتدا اي قبل الاسلام

وهذا يفيد ما تقدم ان الراجح عند شيخنا كابن حجر حل الكتابية للمجوسي

والوثني وفاقا للروضة وخلافا للسبكي حيث كانت تحل للمسلم

دام نكاحه وان خلفت عنه لا تحل له ابتدا اي قبل الاسلام والفرقة

بالفرقة من الاسلام وكذا لو اسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع لانها

معلولة بان عليها اي الفرقة فقد تكون بغير اختيارهما اي لان الطلاق

الاصل فيه ان يكون عن اختيار وفيه ان الفسخ بالعيب كذلك فليجرر

الا ان يقال المراد فهما معلولة بان عليه والفسخ في هذه اولى بعدم تنفيذه

العدد او اسلما معا ولو شك في المعية لمقتضى تنزيلهم الاسلام به

منزلة الابتدا الحكم بعدم دوام النكاح والذي في الروضة دوام النكاح

بخلاف ما لو ارتدا معا حيث تفسخ الفرقة اذ كان قبل الدخول وما في معناها

لانه به تحصل الاسلام اي بتحققه ويوجه فلا يقال ان بالتمام يتبين

دخوله في الاسلام من حين النطق بالهمزة كما انه لو مات مورثه بعد

شروعه في الهمزة وقبل تمامها مكلفتي الشهادتين لا يرثه بخلاف الصلاة بان

كلمتي الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح

بخلاف التكبير فانه ركن من الصلاة فهو من اجزائها مع ابي الطفل او المجنون

بقوله كما قاله المجوبي معتمد وقوله لان اسلام الطفل الخ اي لا يحكم باسلامه الا

بعد اسلام ابيه واسلامها متقارن لاسلام الاب واسلامه عقب اسلامها لان

الحاكم

الحكم للتابع متاخر من الحكم للمتبوع فقد حكم باسلامه قبل اسلامها وهذا ما وجه

به البلقيني خلافا لابن حجر حيث قال بدوام النكاح قال بها على ما صححوه ان

العلة الشرعية تقارن معلولها فتوقف اسلامه على اسلام ابيه لا تقتضي

تقدمها ولا تاخرا لزمان اهـ اي وما قاله المجوبي مبني على ان العلة

الشرعية تتقدم وعلى معلولها بالزمان ورد ابن حجر ما تقدم عن

البلقيني بان التابع تنزل نطق المتبوع بالاسلام منزلة نطق التابع فكان

نطقهما وقع في زمن واحد فاسلامه مقارن لاسلامها وكون الحكم للتابع هو

متاخر من الحكم للمتبوع لا يفيد لان المدار على التقدم والتاخر بالزمان هو

لا بالرتبة لانه امر عقلي لا يعول عليه هنا وحيث دام النكاح لا تضر هو

مقارنته لمفسد من مفسدات النكاح اي عند العقد عندنا اجمع عليه علماؤنا

اي اجمع على فساده علماء ملتنا بخلاف ما اذا لم يزل الخ وبخلاف ما اذا اسلم

بقارن مفسدا عندنا وهو مفسد عندهم وظاهره وان اعتقدوا فساده بذلك

فيقر على نكاح بلا ولي وشهود لانه غير مفسد عند العقد زايل عند

الاسلام ولم يعتقدوا فساده تنقضي عند اسلام اي قبله وكلامه يقتضي

انه لو انطبق اخر العدة على اخر كلمتي الشهادة اقر على ذلك لانه يصدق ان العدة

منقضية عند الاسلام ونقل عن شيخنا انه لا يقر على ذلك لمقارنة المانع وهو العدة

للاسلام لانتفا المفسدة عنده لان في الاولى لا فساد في الثانية المفسد زايل

اي ولم يعتقدوا فساد ذلك بخلاف غير المنقضية قبله وفي الرحمة للعبادي

التفرقة في عدة الغير المقارنة للنكاح والاسلام بين عدة الشبهة وعدة النكاح

فيقر في الاولى دون الثانية والمعتمد الاطلاق الذي تبعنا للجمهور من انه لا فرق بين

عدة النكاح وعدة الشبهة ويقر على نكاح موقت وهو نكاح المتعة وكتب ابيض

قوله على نكاح موقت وفيه ان هذا نكاح المتعة وقد ان نحله ابن عباس رضي الله

عنه واستمر عليه وان كان مخالفا فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين

ان اعتقدوه مؤبدا اي كما يقر وا على صحيح اعتقدوا فساده فاعتقادهم فساد

الصحيح لاعبرة به فاذا اعتقدوا فساد شئ وهو فاسد عندنا واعتقدوا ان ذلك
الفاسد مفسد لاعبرة به وتكون ذكر الوقت لغوا لانه حيث اعتقدوه
مؤبدا صار ذكر الوقت وعدمه سيان وظاهره ان اعتقاد الزوج لو كان مخالفا
لاعتقادهم لايلتفت اليه ولو اختلف دين قوم الزوج والزوجة اعتبر الاول
بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا ولم يعتقدوا فساده بذلك اي وانه اذا مر
انقضى الوقت لانكاح بينهما وقد يقع من الوقت الى ان المفسد ليس
زائلا عند الاسلام فان لم يبق من الوقت شئ فمعلوم ان لانكاح لاعتقادهم
ذلك واسلما فيها اي في عدة الشبهة فعدة الشبهة سابقة على اسلامهما
وقد صورها الرافعي بما اذا وطئت بشبهة بين الاسلامين واستمر واجاب
عنه لانها لاترفع النكاح فلو رضعته بان حرمها وطي ذي الشبهة
عليه لكونه اباه او ابنه ولا فلا تقريرا اخذا من تعليله لان هذه ص
الشبهة تدفع النكاح لان الاحرام لايؤثر دوام النكاح فلم ينزلوا ص
الاسلام منزلة الابتداء ابما وابدا فمحكوم بصحته والا فالصحة ص
موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ايحيث لم يوافق الشرع كان
روجها القاضي واما اذا وافقه الشرع فصحيحة لانطباق تعريف الصحة
الصحة عليه ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا اي فلا حكم بصحة
نكاح من انكحتهم الامانقرهم عليه لو ترافعوا الينا اي لانحكم ببطلانه بل
نقرهم عليه لو ترافعوا الينا فيه لانهم اسلموا عليه فرقنا بينهم وكذا نقرهم
على نكاح نحو اختين الا ان ترافعوا الينا ورضوا بحكمنا فلا نقرهم ونامر
الزوج باختيار واحدة منهما وكان القياس بطلان ذلك فيهما لتزوجهما معا
او مرتبا ولا يختص البطلان بالمتاخرة اخذا مما ياتي في ان له ان يختار ص
المتاخر نكاحه عن العدد الشرعي ولعل وجه تخييره ولان له ان يختار
المتاخر نكاحه عن العدد الشرعي لانه لو اسلم ص اي كان معه واحدة لايقر
على ذلك فليست واردة كالتي قبلها فتامل ولانهم لو ترافعوا الى مقتضى

هذه

هذه العلة ان لايحكم بصحته الا ما نصحه لو اسلما عليه فنكاح المجوسي اي
للمحرم غير محكوم بصحته وكذا النكاح في العدة لكن اعتمد شيخنا انا نحكم بصحة
نكاح المجوسي للمحرم حيث لم يترافعوا الينا والا فلا نقرهم وفيه ان هذا محكوم
بصحته ولا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا لم نحلل له الا بمحلل وان لم يعتقده
طلاقا ملو نكحها بغير محلل لم نقر عليها اذا ترافعوا الينا ان قبضته كله
او بعضه ما فوقها او وليها وهي محجور عليها وفي نحو الخمر والظاهر ان
مثل الخمر الدم لو راه مقوما كالخمر ويلحق به اي بالمسلم سائر ما يختص
به المسلم وما يختص به الكافر المعصوم بدارنا فنسقط ما بقي من مهر
المثل لو فرض ما لا بخلاف بعض قبض نحو الكتابة في الشرك ثم اسلما فان
المكاتب يسلم ما بقي من القاسد ثم يلزمه تمام القيمة لان الكتابة لا يسقط
حكمها ولو نكح مفوضة واعتقدوا ان لا مهر لها فلا شئ لها وان وطيها بعد
الاسلام ولو ترافع الي ربما يشعر الترافع برضي الخصمين وليس مرادا لان
من استعدى علي خصمه وجب علي الخصم الاجابة وجب علينا الحكم بخلاف
الحربيين والحربي والمعاهد فلا يلزمنا الحكم كما في ش الروض للمولف وظاهره وان
كان الحربي مدعيا عليه والمعاهد مدعي وفي كلام الاذرعي وغيره لايلزمنا الحكم بين
المعاهدين لانا لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وسكت المص عن المسلم والحربي
والظاهر انه كالمعاهد قال الاذرعي ولو عقد الذمة لاهل بلد برا لحرب ص
فالظاهر انهم كالمعاهدين لانا لايلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم وبهذا
تاسخ لقوله الي هذا يفيد انها نزلت في الذمي والمعاهد كما نزلت في الذميين
وهي تشمل ما اذا كان الذمي بالنسبة للمعاهد مدعي او مدعي عليه كما
قاله ابن عباس لو هي واردة في خصوص المعاهدين فقد ذهب امامنا الي
عدم لزوم الحكم بينهم وتلك الاية في الذميين اي او الذمي والمعاهد لوجوب
الحكم بينهم لانهم لا يعتقدون تحريمه ولا نقرهم علي شربه حيث لم يتجاهروا
به ولانه اسهل من الزنا لانها احلت ان اسكرت في ابتداء لم تحل في ملة قط
قال ابن حجر فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم يؤاخذوهم بها مطلقا

قلت ذكل انما هو بالنظر لعقابهم عليها في الاخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة
لاحكام الدنيا على ان التحقيق عندي انهم مخاطبون الاداء الفروع المجمع عليها
دون المختلف فيها اذ لا عقاب عليها الا بلي معتقد التحريم او المعلومة انتهى
قاله الرافعي ويشكل عليه حد الحنفي بشرب النبيذ واجيب بان من
عقيدة الحنفي ان العبرة بالحاكم المترافع اليه مع التزامه لقواعد الالة
فصنف رايه فسه ولا كذلك الكفار فكان من حق الحنفي ان يمتنع عن
ذكل احتياطا وليلا يرفع امره الى من يرى حده خلاف الكافر فانه ترانا
نقره على ذكل حيث لم يتجاهر به اقررناه لما تقدم انا نقرهم على
ذكل اذا اسلموا وبخلاف نكاح محرم فانا لا نقرهم عليه ولو لو للمجوسي
اذا تراضوا النسا لانهم لو اسلموا لا نقرهم عليه ويرد على ذكل نكاح الاختين
فانا لا نقر عليهما لو تراضوا النسا او اسلم او كنت ايضا لانا لا نقرهم عليه
لو اسلموا في حكم من زاد الخ الاولى ان يقول في حكم من
زادت زوجاته وفي حكم من زاد من الزوجات لانه ذكر حكم كل منهما وقد
يقال مراده بحكم من زاد من الزوجات لانه ذكر حكم كل منهما وقد يقال
مراده بحكم من زاد بالنسبة لانفسهن اعلى هي في عصمته كان
اسلم حر على اكثر من اربع الخ هلا قال من مباحة من انه احتروس
من دخول الكاف ايضا ما يأتي في قوله او اسلم علي اما فليست الكاف
استقصائية او اسلم بعد اسلامهن فيها وهي من حين اسلامهن
لزمته اهلا اختيار مباحة وان لم يطلق منه ذكل وليس له
ان يختار ما دون مباحة اي باثنة بذكل وكلام الاتي في انه ان يحصر
اختياره في الكثر من مباح الخ يدل على الاختيار ليس على الفور لانه
اذا استمهل امهل ثلاثة ايام وح يكون المراد بقولهم السكوت يلزم عليه
امساك اكثر من اربع في الاسلام اي السكوت دايما او اكثر من ثلاثة ايام وه
تامل امسك وجوبا في الامساك للاربع قائم بامساك ما دونها وكتب
ايضا وجوبا وليس للاباحة كما يقول السبكي حتى يكون السكوت المحذور فيه

وهو

وهو امساك اكثر من اربع في الاسلام وفيه ان هذا واضح لو اقتصر على قوله
امسك وهو لم يقتصر عليه بل قال بعده وفارق فهو مامور بالامساك
وبالمفارقة ولا توقف المفارقة على طلبهن كما قال السبكي وينفاد من
كون الامر بالامساك للاباحة انه مخير بين ان يمسك واحدة او اثنتين
او ثلاثة او اربعة لا يخفى وضوح ذكل فيجب عليه ان يختار اربعا وباثنة
باختيار ما دون ذكل بعيد معنى فليتامل وذكل لمتروك الاستفصال
الى القاعدة ان ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في
المقال وهي معارضة لقاعدة اخرى وهي ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى
بالامة الى الثاني بالافعال شامل لغير الحر الخ فلم لم يجب عليه
ان يختار اربعة وجوبه بل يجب عليه ان يختار اثنتين وظاهر كلامه ولو سبقها
وجوه من كل من يناكح للحاجة فيجب عليها ان يختار اربعا لا واحدة كما قرره
شيخنا الزيادي ابد لانه يغتفر في الناكحة اللغاو في الدوام ما لا يغتفر
يغتفر في الناكحة المسلمين اصالة وفي الابتدا حقيقة بل ولا يصح
منهما ذكل لان الاختيار امر يتعلق بالطبع فلا يقوم مقامه في ذكل غيره
وان اسلم اي من زاد بعد العقد فانه لا عبرة باسلامه وقوله بعد
الدخول محترز قوله اسلم معه بعد دخوله وقوله او عن العدة محترز قوله
او في عدة فلا يتبين ان اسلم من زاد بعضه في العدة ولا نظر
لتقدم اسلام المباح على اسلام من زاد وبعضه في العدة ولا نظر لتقدم
اسلام المباح على اسلام من زاد في العدة وبقي من حيث اسلام المباح
والا بان لم يدخل بواحدة منهما مثلا وشك هل دخل باحدهما
اولا ولو علم انه دخل باحدهما وشك في عينها حرمتا وبطل نكاحهما
دون البت فانها تتعين ولا ينفسخ نكاحها على ما مر من صحة انكحتهم
اولى من قوله عند اختلاف اسلامه واسلامهن او يقتضي حمل الثالثة انها
حال اسلام الثالثة حمل له تامل تعينت اي الحرة وتدفع الامة ببيار

شبكة الألوكة www.alukah.net

واعتاق طارئ فارق اسلامهما معا لخلاف الزايل عند اسلامهما وتقدم في
نكاح الامة انها لا تفارق الحرة ولو كانت الحرة غير صالحة للتمتع وقدر لوا
الاسلام منزلة الابتداء الا اذا يقال تنزيلهم ذلك منزلة الابتداء لا يقتضي ذلك
مساواة الابتداء من كل وجه حتى في الابتداء الحقيقي لا يشترط حلا حية الحرة
وفي الابتداء الحكمي يشترط ذلك وان اصرت اختار امة فلا يختار الامة
الا بعد يأسه من الحرة لكن في شرح البهجة والروض ان اختيار الامة قبل اليأس
من الحرة يكفي حر ولو اسلمت الخ الشرط ان يطرأ العتق قبل اجتماع و
اسلامهن واسلام الزوج اي الفاظه الدالة عليه ولو ضمنا او لزوما
من الضمني لفظ الطلاق ومن اللزوم فسخ ما زاد على المباح او اسكت
لم يذكر ذلك في جانب الصريح ومنه تعلم ان ما خلا عن لفظ النكاح كناية
وكررت اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية فيه ان غاية ما يستفاد من
تكرير الكاف ان الثاني غير الاول تامل ولو اختار الفسخ صريحا كفسخت
ورفعت وازلت وكناية كصرفت وابعدت وان لم يأت بصيغة اختيار
لانه لا يلزم من ذلك اي ما زاد اختيار المباح للبقا كطلاق اي فانه من الفاظ
الاختيار فهو معطوف على كاخترت فعلم هو صريح في الاختيار او كناية فيه او
صريحة فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثاني لانه لا يفيد الاختيار الضمنا
فانه اختيار للعلقة اي ضمنا كانه قال اخترتك للنكاح وطلقتك
لا فراق انظر هذا العطف فانه لا يحسن ان يكون معطوفا على طلاق فانه من
الفاظه فهو هنا كناية في الطلاق وان كان صريحا فيه في الزوجة المحققة الزوجية
لانه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق وفيه ان مقتضى ذلك ان
لا يكون الطلاق من الفاظ الاختيار لانه خاطب به من يحتمل ان لا تكون
زوجة تامل لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيار للنكاح فيه ان الفسخ
لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح في الباقي الا ان يفرق بينه وبين الطلاق
لان الطلاق يتضمن اختيار المخاطبة به للنكاح في الباقي الا ان يفرق بينه وبين
الطلاق لان الطلاق يتضمن يتضمن اختيار المطلقة المخاطبة به للنكاح فانه

قال

قال اخترتن نكاحك وطلقتك والفسخ انما يلزمه الاختيار لا انه متضمن له حر
ولا منهما لا يحصل بالوطي ولا يحصل الا بالقول لان الظهار محرم الخ فيه
انه يحرم للحلال ولا يكون ح الا في زوجة والايلا حلف على الامتناع
من الوطي اي الوطي الحلال وقوله منهما بالاجنبية الخ الذي هو البتي بالاجنبية
انما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا يخرج الحلال ولا الامتناع من الحلال
تامل فلو اختار المولى منهما او المطاهر منهما للنكاح حسبت مدة الايلا ه
والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عايد احيث لم يفارقها بعد الاختيار
حالا لان الاختيار به صحتي الخ وفيه ان الفسخ اذا لم يتوبه الطلاق
اختيار اي يلزمه الاختيار لما عدا ما زاد فهو غير مستقل في الاختيار وهو
لا يصح تعليقه لانه ح طلاق ويحصل به الاختيار اي فهو كناية طلاق
وفيه ان هذا صريح في بابه اي في الزوجة المحققة اذا كان بها عيب ووجد
صريح في بابه اي في الزوجة المحققة اذا كان بها عيب ووجد نفاذا في
موضوعه فكيف يكون كناية في غيره واجيب بانه مستثنى تدعيبا في الاسلام
ووجهه شيخنا بانه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق
وعليه تعين لمباح منهن لان بالاسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين
لا مزيل لا انشاء ازالة ومن ثم كانت العدة من اسلامهما ان اسلما معا
او من اسلام السابق منهما ان اسلما مرتبا فان تركه اي الاختيار اي امتنع
منه اصلا او بعد اختياره اكثر من مباح فان استمهل امهل ثلاثة ايام لانها
مدة الروي شرعا وهذا يدل على ان الاختيار لا يجب فورا والا ان يقال يصير
واجب فورا الا انه يغتفر له ان يحصر اختياره في اكثر من مباح وح يطالب
بالتعيين فورا ويغتفر له اذا طلب الامهال ان يمهل ثلاثة ايام حر حد
حبس فلو حن في الحبس او اغمي عليه اخرج الى ان يفيق فان لم يفق فيه
الحبس عزر كما اشار اليه بقوله فان اصر عزر بما يراه من ضرب وغيره ه

ويكرر عليه الضرب ان برىء الم الاول ومن هذا يعلم انه ليس له ان
يعذروه بنحو الضرب قبل الحبس لصلح بان تقول كل منهن
لصاحبتها انها بلى الزوجة لتكون الصلح على اقرار كذا قال الصيمري
والواجح عدم وجوب ذلك وهذا من الاماكن التي يجوز فيها الصلح مع
الانكار فيمتنع بدون حصتها من عدد هن فان كن ثمانية فقد
اعطيت الثمن اي كان اربع لانها لبيت زوجة محققة
في مونة الزوجة الخ بخلاف ما لو اسلم قبلها ولو ادعى ذلك اي اسلامه
قبلها الزوج لم يقبل لانه يريد اسقاط المونة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج
تاخر اسلامها وهي تعدمه صدق لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته
من مونتها للنشوز بها بالتخلف فالتخلف منزل منزلة النشوز فقد صرحوا
بان النشوز يسقط النفقة ولو من نحو صغيرة وح لو تخلفت لنحو صغر
ثم اسلمت عقب رواله ذلك لم تستحق الخيار في النكاح الخ
وله اسباب منها العيب ومنها التغرير بخلف شرط او بخلف ظن على
ما يأتي عند شيخنا خلافا للشارح ومنها الفتق والعيب اما مشترك واما
مختص بالزوج او بها والاول الجنون والجذام والبرص والثاني الجب
والعنة والثالث الرتق والقرن بما وجده بالاخر هذا بعيد انه
لو علم احدهما ما يأتي لاخياره بواحد من هذه الثلاثة المذكورة في قوله
الا في الجنون والجذام والبرص وكذا بقية العيوب وهو كذلك الا العنة
فلها الخيار وان علمت بها ثم تكتمه اي بعد رفعها الامر للقاضي لثبوت
عجزه عنه وان حدث بعد العقد فلا فرق بين ان يكون
مقارنا للعقد او حدث بعده جنون وان قل الا الخفيف الذي يطرأ
في بعض الازمان وكذا ايضا ما لم يقل جدا كيوم في سنة وان قال ابن
حجر وان قل وان نقل فهو اي وان لم يستحكم كما يشعر به من صنيعه لانه

يفضي الى الجناية ومثله انما داء بان لا يحصل منه الافاقة بالكلية ولو تقطعا
ايس من زواله وفي معناه المسحور والصريع وكتب ايضا مثل الجنون الجبل
والصرع وبعض العلماء كران الصرع من الجنون وكتب ايضا بان اذنت
في معين تظن سلامته من ذلك فزوجها الولي منه كما سيأتي التصوير
بذلك في كلامه في خلف الظن فان النكاح صحيح سواء علم الولي او جهل
حال الزوج لان تزويجه للمعين صحيح والتخيير في عيوب النكاح مطلقا
وفي بقية خصال الكفاءة ان شرط وجودها والا فلا خيار بها تامل ومحل
كون الاخلال بالكفاءة مفسدا اذا كانت المنكوحة بجيرة او غير بجيرة
ولم تأذن في معين فلو كان لمعين فالنكاح صحيح ولا خيار الا في العيب
مطلقا وفي غير الحرية وبقية النسب والحرفة ان شرط فاندفع ما قد يقال
كيف تتخير المرأة في العيب المقارن لانها ان علمته لا خيار والا فلا كفاءة
فلا يصح النكاح ووجه الاندفاع انها اذا اذنت في معين لم يكن للولي
اعتراض حيث كانت غير بجيرة حرة بقي ان محل صورتها ايضا بما اذا
اذنت في غير كفو فزوجها الولي من المجنون ظانا سلامته فبان مجنونا
وفيه ان رضاها بغير كفو ينتفي رضاها بالعيب الا ان يقال للمتبادر
من غير الكفو ان يكون دونها في النسب والحرفة دون العيب حدوثا
وفيه انه حيث لا يتناول اذنها في غير الكفو العيب كان التزويج باطلا
تامل وهو اي الجذام المستحكم علة الخ وقوله وهو بياض شديد اي
حيث اذا فوك لا يجمر والمعتمد عدم اشتراط الاستحكام فيهما ينتفذ
الخيار لهما منهما او من وليهما وتقل شيخنا ان لوليهما ان يختار واستشكل بان
الولي انما يختار بالمقارن ومع المقارن لا يصح النكاح لعدم الكفاءة لانه
لا يزوج المجنونة بغير كفو لانتفاء ثبوت الخيار اي الاثبات به واما
ثبوته فحاصل لها به ليل تخيير وليها الخ وذكر الاستحكام من زيادتي
الاستحكام ليس شرطا وفي شرح شيخنا اشتراطه ويثبت خيار لوليها اي من

من السب ووف السيد كذا قال ابن حجر اي بنا على ان الولي يشمل
السيد وقد تقدم الكلام فيه والمعتمد ثبوته للسيد وان تعدد وتقابلهم
بابه بغير بدلك يدل على ان المراد ولي السب وكتب ايضا يشمل الحاكم
وان رضيت اي بعد العقد واما ان رضيت به قبل العقد ولي
غير مجبرة لم يثبت له الخيار حور وخلاف الجب والعنة الخ اي
فانه لا خيار له بهما وان قارنا العقد وفيه ان العنة انما تتحقق
بعد العقد فكيف يتصور مقارنتها للعقد واجيب بتصوير ذلك
بان يتزوجها ويبين عنها ثم يطلقها ويريد ان يجدد نكاحها وفيه انه
قد يبقى في نكاح دون اخر وان اتحد المراة ويجاب بان الاصل
استمراره ذكره شيخنا وهذا شامل لما اذا ثبتت عنته عند القاضي
وضرب له المدة ثم طلقها بعد ذلك وفي ثبوت الخيار لها بذلك وقفة
مع قولهم ان ما ثبت العجز الخلقي الا ان يقال ابن حجر صورها بما اذا
اخبره معصوم بانه عنين مطلقا او عن هذه المراة ولزوج
برتقها الخ ولو مجبوبا وعنينا عند شيخنا خلافا لابن حجر وقيل بالعكس
وعليه فهو والرتق متساويان وذلك لفوات التمتع المقصود
من النكاح وان كان مجبوبا او عنينا وكتب ايضا اي غالبا فلا ينافي
ثبوت ذلك حتى للمجبوب والعنين فلو زال بان شق المحل وامكن
الوطي فقط سقط الخيار كما سياتي بحيث لم يبق منه قدر
الحشفة وان خرج عن حد الاعتدال اي عجزه عن الوطي للشلل
الذكر او هرم اي المعهود بان يكون مع انتشار ولو ضعيفا بان
يقوي الذكر على الدخول لو بإعانة اصبعه ويقال للمراة التي لا تجب
الجماع عينه ولا يثبت لها الخيار وهو غير مجبوب لانه
لا يتصور ثبوتها في حقهما لانه لا اقرار لهما ولا نكول وكذا ينفي وان
اخبر بذلك المعصوم فلا تخير الزوجة حور وقياسا فيما اذا

جبت

حبت ذكره علي للكتبي يجامع ان كلا له الانتفاع الا اذا تزوج الحرة بشرطه فلا
تخير فلا تسمع دعواها لها للزوم الدور لان سماعها يستلزم بطلان
خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان النكاح وبطلان
النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى ان هذا مبني على ان العنين
لا يخاف العنت وتقدم خلافه وشيخنا نقل هذا الاستشهاد عن الجرجاني
ولم ينبه على ذلك ونبه ابن حجر على ذلك خلاف المشتري
اذا عيب المبيع قبل القبض اي ولو كان الخيار للبائع وحده اما
بعد الوطي اي في ذلك النكاح واما وطيه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها
ووصلت اي حقها اي الاولي لها وهو تخصينها وتقرير مهرها
وكتب ايضا على وجوب تخصينها وتقرير مهرها بادخال الحشفة
بخلاف الجب لانها لا تزجر وان زال ذلك شذ بابث شيخنا كابن حجر قال ولا ينافي
ذلك اي ثبوت حق الفسخ لها بالجب والعنة قولهم الوطي حق الزوج فله
تركه ابدا ولا اثم عليه ولا خيار لها بذلك لانها متوقفة للوطي فاذا يئست
منه ثبت لها بذلك الخيار لتضررها واستحاضة ولو مع خير وانا استحاضة
وتفوت عند الجماع وانزاله وبحق وبخر مستحاضة واما المرض الدائم الذي
لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله فهو من طرق العنة وح يفصل فيه
بين كونه قبل الوطي او بعده على كلام ذكرته وهو انه ان كان بحيث لم
يفصلها كل واحد فله الخيار كما ان لها الخيار اذا كان بحيث يفضي كل
واحدة من الساكذا عبروا بالافضاء وفي كلام ابن حجر كشيخنا انه ليس شرطا
بل الشرط ان يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها لخالة وضدها ذكره وجهها
زاده ابن حجر سواء ادبي لافضائها او لانه لم يجرد ذكره وينظر ما معنى التعذر
نعم نقل الشيخان ضعيف الخ والمعتمد عدم ثبوته ولا نفقة لها وكذا
لو كان مجنونا وهي رتقاء وقرناء قبل وطي اي دخول الحشفة وان لم تزل
البكارة لانه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة فلا مهر ولا متعة
او سمع بعده او معه كما يصدق به كلامه بان سكت عن العيب

وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه وكذا الولي ح غارا لانه قصر بعدم
التثبت في خبرها فالتقدير من الولي او الزوجة لايكون الا بالمقارن وهو
لايجب معه المسمى فقوله السابق من مسمى هذا في كلام الحلال المحلي مفرع
على القول المرجوح فتنبه ثم صحيح فتذكره مما مر من العيوب رفع لقاضي
او محكم بشروطه مع وجود القاضي وهو على الفور حتى في العنة فيجب
عليها ان ترفع امرها للقاضي فورا فمتى اخرت بطل حقها وبعد رفعها
للقاضي اذا رضيت بهبيته قبل مضي المدة لاعبرة برضاها فلو تراضيا بالفسخ
بواحد منهما من غير حاكم لم ينفذ قال شيخنا كابن حجر نعم يأتي في الفسخ بالاعسار
بالاعسار انها اذا لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فتأمله كذلك
اي ويسقط الخيار بتاخير الرفع للحاكم وتثبت عنته بقراره اي حيث
سمعت دعواها بان يكون الزوج مكلفا ولم تكن رتقا او قرنا كذا قال
ابن حجر قال وغيره وهذا مما اطلقه شارح وانما يأتي على راي
مر في بحث نظرها اي من ان العنين لايخاف العنت وهو راي ضعيف
وشيخنا صرف على قوله رتقا وقرنا ولم يبين ان كون العنين لايخاف
العنت مبنيا على ضعف وهو يفيد ان الرتقاء والقرناء تخبر بالعنة فلها
ان تدعي حلافا لابن حجر وقوله بان يكون الزوج مكلفا هذا بناء على
ماقدمه الشارح من ان الصبي والمجنون لاتفسخ زوجيتهما بالعنة لانها
لاتثبت باقرارهما ولا بنكولهما وحلف زوجيتهما اي ولا باخبار المعصوم
لانها ان اخبر القاضي كان من القضاء بالعلم وهو للاني منعذر وان
اخبر عدلين وشهدا عنده بان المعصوم اخبرهما بذلك عنده شهادتهما
فليحرر فاذا مضت السنة الى الزوج لاتحلف لامراة دون اخرى لانه
انما ثبت بالنسبة لامراة دون اخرى لايقال فيه انه عجز خلقي وهذا
هو المفهوم من اشكال ابن الرفعة له لكن الجواب عنه يعلم كونه
عجزا خلقيا انما هو بحسب الظاهر وجوز ان يتخلف ومن ثم لو تزوج اخرى
ضرب لها سنة اخرى وهكذا علمنا انه عجز خلقي وتخدشه كما قال

ابن

ابن الرفعة ان الانسان قد يعن عن امراة دون اخرى واجيب بانه دليل
ظني وهو كاف فلا ينافي التخلف ولو اخبر معصوم بانه عجز خلقي فالظاهر
سقوط ضرب السنة ثم رايت ابن حجر صور معرفة العنة المقارنة
مع كونها لاتثبت الا بعد العقد بان اخبرها معصوم مطلقا او عن
خصوص هذه المراة اي طالبة حقي اي وهو ضرب المدة على
موجب الشرع وهذا لاينافي الاتي من وجوب تخصينها عليه وتقدير
المهر لها وفيه ان قولها المذكور لايتعين ان يكون المراد به ضرب
المدة او تقول بدل التصريح بها هذه العبارة وبعدها ترفعه
اي فورا وظاهر كلامه ان الرفع على التراخي وكلامه في ثم الوحق
بقيد انه على العود وهو المعتمد ولو ادعت جهل الفورية عذرت
لانه مما يخفى حلف انه وطئ وهذا مستثنى من قاعدة ان القول
قول نافي الوطئ كما استثنى منها تصديقه في ذلك في الايلاء وفيما لو
اعسر بالمهر فلا تفسخ به وتصديقه فيما لو قال لطاهر انت
طالق للسنة وقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطأه
فوقع حالا صدق لاصل بقاء العصمة واستثنى منها تصديقها في الوطئ
فيما لو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني واكلر لكن
تصديقها انما هو لدفع الفسخ ويصدق هو لدفع كمال المهر اي فاذا طلق
قبل الدخول لم يجب كمال المهر وتصديقها فيما لو اختلفت هي والمحلل
في الوطئ حيث تصدق لكن تصديقها انما هو لتحل للاول واما هو فيصدق
لتسقط المهر وتصديقها فيما لو آلت بولد للامكان وادعت انه من الزوج
واكل الزوج الوطئ ولم يبلغ ما لو كانت بكرا وابان شهد اربع بثبوة
بكارتها ايت عنوا والا حلف فنحلف انه لم يطأها وان كانت بكارتها
اصلية وان رق ذكره جدا حيث يمكن دخول الحشفة مع وجود البكارة
فسخت اي فورا بعد قول القاضي ثبتت عنته ثانيا بعد مضي
السنة فذاك لاجل ضرب المدة وهذا لاجل الفسخ او ثبت حق

الفسخ وان لم يقل حكمت خلافا للسبكي ولو اعترلته ولو بعذر شامل
للحيض والنفاس مع ان زمنهما محسوب كمضي عليها الحيض بان السنة
لاتخلو عنه وهو يختلف في النفاس فانها تحسب عليه ولو كان جبسه
لحقها لانه مقصر بدفعه مالو وقع ذلك في بعض السنة اي بفصل
منها فالقياس استئناف سنة اخرى اي سنة ثانية وذلك اذا
كان في الفصل الاخير وقوله ان ينتظر مضي الخ اي اذا كان في غير الفصل
الاخير وفيه نظر لاستلزامه الاستيناف ايضا اي قد يلزم في
بعض الصور وذلك اذا اعترلها في الفصل الرابع وقد لايلزم مايأتي
اعترلها في الفصل الاول بخلاف الاستيناف اي فانه يمتنع انعزالها
عنه في غيره ولو كان الانعزال منه يوما معينا من فصل فضت
مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لاجميعه ولا اي يوم كان ولو
شرط الخ ماتقدم في خيار العيب وهذا في خيار الشرط وهو شامل
لما اذا كان الشارط الزوجة او الولي ولما اذا كانت الزوجة مجبرة اي
وقد اذنت في معين وشرطت ماذكر فان اذنها في النكاح للمعين بمثابة
اسقاطها الكفاءة منها ومن الولي من حيث صحة النكاح ثم ان وجد عيب
من عيوب النكاح المشتركة كان لها الخيار مطلقا وقد تقدم وان كان من
غيرها من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرطتها كان
لها الخيار مطلقا والا فلا هذا حاصل ماتفهمته من كلامهم فتامل والمبحر
لايمنع صحة النكاح منه عدم عيب مما تقدم فكلامه شامل لاشتراط
عدم عيب من عيوب النكاح ومن ثم قال فيما ياتي في غير عيب ولا يخفى
ان ثبوت الخيار بالعيب ثابت وان لم يشترط بخلاف غيره من بقية
خصال الكفاءة لاتخير به الا ان شرط وبكارة ومعنى كون الزوج
بكرا انه لم يتزوج الى الان لان تبدل الصفة ليس كتبديل
العين اي فيما لو قالت له زوجني من زيد فزوجها من عمر حيث يبطل
فان البيع لايفسد بخلف الشرط اي الغير الفاسد وهو اللائق كان
ياكل

ياكل كذا وكان الاولى ان يقول ولان البيع الخ لانه تعليل ثاني واما جعله علة للتعليل
فلم يظهر وجهه مع تأثره بالشروط الفاسدة اي بكل واحد منها بخلاف النكاح
فانه لايتاثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الاصلي منها كما ياتي ولو
بلا قاض اي في غير عيوب النكاح حيث جعل كالعدم ثم املا لها هنا ان بان
دون ما شرط كان شرطت انه سالم من الجذام او البرص او الجنون فاختلف
كان شرطا انها حرة او حرة الاصل فبانت عتيقة او انه حر فبان عبدا او
انه حر الاصل فبان عتيقا او شرط في احدها كونه مسلما فبان رقيقا
وفي حرة لبس بقبيل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا خلافا لابن حجر وخير
سببها لا ملي وكتب ايضا هلا قيد بفساد النكاح لعدم الكفاءة حر رصورة مسئلة
المسيلة وفيه ان صورة المسيلة انها اذنت في معين واذنها في معين مقتضي
لصحة النكاح اسقاطا للكفاءة منها ومن وليها من حيث صحة النكاح ه
وبالتقرير لااللوافقة لانها تقتضي انها موصوفة بذلك الوصف الذي شرط
الا ان بان الذي هو دون ما شرط بقرينة ما مر من ان لكل الخيار وان ساواه
في ذلك او زاد عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه شامل لما اذا كان
المشروط انتفاء العيب وقد علمت ما فيه تامل وغير العيب من خصال
الكفاءة العفة والنسب والحرفة واما بقية ما ذكر التي هي الجمال فيثبت له فيه
الخيار وان كان مثله او املا والتي هي كالبياض فلو شرط كونها بيضاء فاذا
سوداء وهو اسود ثبت له الخيار وكلامهم تقتضي عدم ثبوته وهو
حسن الا فيما اذا شرطت حريته وهي رقيقة فانها تتخير اي بتخيير سيدها
وكتب ايضا الا فيما اذا بانت رقيقة وهو رقيق عند شيخنا ولو اختلفا في
زوال البكارة المشروطة بان قال الزوج وجدتها ثيبا وقالت اذا لها صدق
الزوج بالنسبة لعدم لزوم جميع المهر حتى لو طلق قبل الدخول وجب الشطر
وصدقت بالنسبة لدفع الفسخ هنا اذ الم يطأ فان وطئ وقال وطيتها وجدتها
ثيبا وقالت اذا لها بوطيه صدقت الزوجة فيجب جميع المهر لانه كان يمكنه

معرفة كونها بكرا بغير الوطي فوطيه رضي مه كذا نقل عن تقرير شيخنا
اوظنه اي ولا ان ظنه اي فهو معطوف علي بان اي لا ان بان مثله ولا ان
ظنه اي فلا خيار وهذا شروع في خلق الظن بعد انقضا الكلام علي
خلف الشرط اوظنه كعفوا فيه ان من جملة حصال الكفاءة السلامة
من العيب اوجهلت كون الكفاءة شرطا لزواج المجبرة لان محل بطلان
النكاح بالاخلال بالكفاءة اذا كانت المراة مجبرة اولم تاذن في نكاح معين
وراجع الكلام علي الكفاءة وحررها هنا للتقصير بترك البحث
والشرط ولا يقال مقتضاه لو بحث ثم تبين ذلك لاخيار هذا والذي
في روايد الروضة ثبوت الخيار وجزم به في الانوار وابن المقري تبعا
هنا وقوله والشرط في كلام شيخنا كابن حجر التقييد بما يخالف ما بان
عيبه حيث تخير كما تقدم وليس الغالب هنا الكفاءة اي هنا الا مطلقا
وهي هنا السلامة من العنق والرق ودناءة النسب ودناءة الحرفة
فيما لو بان عبدا اي وهي حرة كما قيد به شيخنا كابن حجر خلاف مسئلة
الشرط السابقة حيث تخير اي فتخير سيدها وان كانت رقيقة لان
الشرط اقوي وانما لم يثبت له الخيار فيما لو ظنها حرة فبانت امة لانه
قادر علي الخلاص منها بالطلاق قال البلقيني الخ المعتمد كلام الماوردي
او بعده اومعه فمهر مثل اي لانه لا يتصور هنا وجوب المسمي
وكالمهر الوارد في الوجوب والرجوع وقوله في العدة مع ما قبله فيه
تصريح بوجوب النفقة للمفسوخ نكاحها في العدة والمذكور في باب
النفقة انه لا نفقة للمفسوخ نكاحها في العدة ولو حاملا وبحث
السبكي للحامل وما في النفقات هو المعتمد فيه انه يجوز ان
يكون المراد بقوله وكالمهر الوارد في الرجوع لا في الوجوب ايضا وان لم
تكن النفقة واجبة فالمراد انه لا يرجع في حال العقد او بعد فسخه
ويكون قوله في العدة راجع للسبكي ويختص بذلك بالحامل وح لا اعتراض
عليه فليحرر وعبارة ابن حجر وحكم مؤنة الزوجة في العدة انها لا تجب
هنا

هنا لا تجب هنا وتم لكل معتوق نكاحها كقوله زوجتك هذه المسلمة
فلا يحتاج في كونه شرطا للتصنيح بالشرطية فيما في فيه تقدمه عن
العقد لان تعلق الضمان اوسع بابا واما تاخره عن العقد وقبل الوطي
فذكر شيخنا انه وجد بخطه من قراءته علي والده انه مثل تقدمه علي
العقد لانه كان سبيل من ان لا يطأها ولم يقل له هي حرة وهو واضح
لان فوت الرق وان كان العقد ثم مطلقا اي متصلا بالعقد ولا قصد
به الترغيب اولا او متصلا الخ هذا نقله ابن حجر عن الامام
وتوهم بعضهم هو الجلال المحلي حرا كان او عبدا ومن ثم لو وطي
عبد امة يظن انها زوجته الحرة كان الولد حرا فخلاف ما لو وطي زوجته الحرة
يظن انها زوجته الامة فان الولد حر ولا اثر لظنه لان الحرية التابعة
لحرية الام اقوي فلم يؤثر فيها الظن الحادث بعده فهو رقيق
تعارض مفهوم المنن والشرح في المغارف لاشئ عليه الخ واذا لم يكن
عليه شئ فلا يرجع علي غاره فيما اذا ان وكيل السيد فما سيأتي مقيد
بما اذا لم يكن المغرور عبد السيد اوراهالها او جانية واذن
له المرتهن او مستحق الجناية مجورا عليه بفلس او سفه او مكاتبا او
مريضا وعليه دين مستغرق واذن له الغرما او الولي الموتى او السيد
او يؤيد بالحرية العفة عن السر الظهور القرينة فيه او تلفظ بالمشية حيث
يسع نفسه فقط ولا يكفي اضمارها لان اضمارها لا يفيد شيئا لانها رافعة
لاصل اليمين ومن هذا كله اخذ الشيخ ابن حجر قوله غالبا وقال بعضهم نقلا
عن شيخنا انه لا حاجة لهذا القيد لان كلام المصنف في سيد متى قال ما ذكر حكم ما
تفتقها عليه فتخدع بهذه الصور ولا يخفي ان شيخنا في شرحه قيد بقوله غالبا
كابن حجر وقال العبارة المذكورة بلا جناية او جناية غير مضمونة
مبتاعا بجناية اي مضمونة او المغرور اي وهو الزوج بعشر فتنهاه يرجع
بها علي الغار وقد يتحمله قوله الاتي ورجع بقيمته الا ام ولام الحرة لان
الجنين لاولد له واصوله وحواشيه يحجبون بالاب فان كان من وكيل سيدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي ولم يكن المغرور عبد السيد غير المكاتبة واما المكاتبة فيتعلق بكسبها ان
كان والا فبذمتها فطالب به اذا عتقت هذا وفي شرح ابن حجر ان المطالبة عليها
حالا فان كان التغرير منهما بان يوجد منهما معا بعيي ان لا يكون
تغرير الوكيل ناشيا عن تغريرها وان لا يكون تغريرها ناشيا عن تغرير الوكيل
بان اخبرها بان سيدها اعتقها فان كان رجع عليها وهي ترجع على
الوكيل مالم يشافهه الزوج بذلك بعد تغرير الوكيل الناشي عن تغريرها والا
رجع عليها وحدها ومن عتقت شروع في خيار العتق فلو ادعت
العتق وكذبها سيدها صدق السيد لان الاصل عدم العتق فلو حدثها
الزوج كان لها ان تفسخ لانها حرة بزعمه فلو كان فسخها قبل الدخول
لم يسقط شيء من المهر لانه حق السيد فلو عتق الزوج واسر ليس له نكاحها
لان اولادها ارقا وكان زوجها عبد اعلى ما هو الاصح في الروضة
وقبل كان حرا وهي لا تخرج من الثلث بالصداق سواء كان دينا او عينا
بيد الزوج او بيد السيد باقيا او تالفا وبيان الدور انها لو فسخت سقط نصف
مهرها وهو من جملة المال فتضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلم
يثبت الخيار وخيار ما مر الى الذي مر في الباب شيان الرفع للحاكم في
اثبات عيوب النكاح المشتركة وفي اثبات العتة والرفع له والفسخ بعد
ثبوت ذلك فهل الكلام شامل للقسمين او خاص بالثاني الظاهر الاول
ويكون قوله فيما اخر الخ قاصر ولا ينافيه اي كون الخيار على الفور
في العتة لانه كان القياس انها حيث ثبتت بأقراره مثلا ان تفسخ حالا
سقط خياره وكذا ان اخر الرفع للحاكم اخير خياره اي الرفع
للحاكم او طلقها زوجها قبل عتقها او بعده فلها التاخير انتظار
لبينونتها فتستريح من تعيب الفسخ او خالف اسلام اي من احد
الزوجين الرقيقين فيما اذا كانا كافرين واسلام احدهما بعد الدخول
وتاخر اسلام الاخر وح فينبغي فيحسن تقييد الثم بقوله فلها ولا يخفى

ان

ان في هذا قصورا ينبغي ان يكون المراد الام ليشمل العيب فلها التاخير اي
تاخير الرفع سقط حقها وكذا لو اخرت الرفع للقاضي لتفسخ او اخرت من
غير عذر وكتب ايضا او لم ترفع امرها للقاضي لتفسخ او اخرت من غير عذر وكتب
ايضا او لم ترفع امرها للقاضي لتفسخ وكذا في الايلاء خلاف العتة فانها
اذا رضيت بها سقط حقها لعدم تجدد الضرر لانها ايست من حصول الوطء
منه عادة بخلاف المولى ٢ بخلاف ما اذا رضيت بها في نكاح ثم عقد عليها
في نكاح اخر فان لها الخيار فان استدخلت ماءه ثم طلقها على عوض او رجعيا ٢
وانقضت عدتها لانه نكاح اخر في جهل بعتق وكذا في العيوب
في الاعتاق لزم ولاؤها حرا ولو مع بضا ولو غير وارث كابن
بنت وابن ابن ولو غير مكلف وكافرا موسرا بما يأتي في النفقات وهو ان
يملك ما يزيد على كفاية يوم وليلة افرق الخد او نقد وكبنت ابن مع بنت
بنت فان استووا قربا وارثا وزع عليهم بحسب ارثهم على المعتمد خلافا لابن
حجر حيث استوجه انه عليهم بالسوية اصل ذكورا لم يجب اعفاف
الام لو لم يرض بترويجها الا بذكر لان الزام الفرع بالانفاق على زوجها معها فيه
غاية العسر فلم يكلف به حرا اي كلا اظهر حاجته اي مع قدرته على
عليه والا بان كان عبيدا واحتاج الى استمتاع بغير وطء لم يلزم الفرع وذكر وطاهر
وان خاف الزنا وهو بعيد او كان تحته صغيرة اي وان كان قادرا بمعنى الواو
ويجوز ان تبقى على معناها ويقدر المعطوف عليه وهو لم يكن تحته صغيرة
الخ وح فيلزمه الا نفقة واحدة بدفعها للاصل ويعوزعها عليهما وح لكل
منهما ان تفسخ وقال ابن الرفعة ويظهر انها تمنعه للجديدة ليلا لتفسخ بنقص
ما خصها من المه ووجهه واضح لكن المعتمد الاول او يجوز شوها لانفقه
وهل مثل ذلك كل من لا نفقة لها كالمستحاضة وذي القروح السيالة كذلك الظاهر
نعم وذلك لانه اي اعفافه من حاجاته المهمة التي يرد على ذلك الاصل اذا كان
معضا لوجوب نفقته وكسوته بقدر ما فيه من الحرية ويجاب بانه لما كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

التزوج لايمكن باعتبار مافيه من الحرية لم يجب اعفافه ليس من المصاحبة
الى فيه ان هذا ياتي في الاصل الرقيق فكان مقتضى ذلك وجوب اعفافه
ولا غير معصوم كمرتد وحربي وزان محصن ومن كسبه اللائق به
الذي لايتصور في زمن خصلة تضرر الا محتمل عادة بخلاف النفقة فانه
لايكلف الكسب لها فيجب لانفاق عليه وان قدر على الكسب لان البدن
لايقوم بدون النفقة فالمشقة فيها اكثر وذكر الموسر والترتيب الخ كان
الاولى ان يقتصر على قوله والترتيب لان الاصل لم يذكر الاقرب فكان
حقه ان يقول وذكر الاقرب بقوله متعلق باطهر وح يفيد انه لابد ان
لايكون الاظهار بالقول ولا يكتفي بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم فانهم
قالوا في ترجيح عبارة المحرر على عبارة الاصل ان عبارة الاصل تقتضي
انه لايكفي اظهارها بالقول فكان حق المصنف ان يقول ولو بالقول لحرر
كذى فالحق شديد لايمكن معه الوطي اويقال بخلاف معتمد وقوله
لمخالفة حاله دعواه اي حيث احتمل صدقه ولو على نذور حاله واذا لم
يمكن ظاهر الحال يكذبه يكتفي باظهاره لها وان لم يترجح لنا صدقه في ذلك
بالقرائن وتعبيري باظهر جاء موافق لعبارة المحرر والشرحين
كتب عليه صح بخلاف تعبير الاصل والمحرر بظهور حاجته بان ظهرت
لها قرائن تدل على ذلك فما اقتضاه عبارة الاصل والروضة غير منظور اليه
فيكتفي بمجرد قوله وان لم تحقه قرائن بان يهي له مستمتعا وليس لها ان
يزوجه بامة لانه مستغن بمال فرعه نعم لو لم يقدر الفرع الاعلى مهر امة
اتجه تزويجه بها اوثمنها وان احتاج لاكثر من واحدة لانه قادر والغالب
كفاية الواحدة واذا اعطاه للامة والثمن او المهر ملكه فان استغنى عن
ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة فاستغنى عنها بضيافة ونحوها
لايزول ملكه عنها فلا يسترد ولا بناء في ذلك قولهم ان نفقة القريب
اسقاط لان المراد منه انها تسقط بمضي الزمان اذ لم تقبض افاده شيخنا

قوله

او مهر حرة ولو كتابية او يقول له انكح واعطيكه اي فلا يجب عليه ان
يعطيه له قبل العقد ولو نكح الاصل في يساره بمهر في ذمته ثم اعسر قبل الدخول
وامتنعت الزوجة حتى تقبضه وجب على الفرع دفعه ابي ان كان قدر مهر مثل
من يليق به وان كان بحيث لو فسخت امكنه ان يحصل له زوجة منها بدون
ذلك او ينكحها له باذنه ويسقط عنه هذا كله في فرع مطلق التصرف فان كان
غير مطلق التصرف فعل وليه ما فيه المصلحة فيقتصر على اقل ما تدفع به
الحاجة وعليه مؤنتها اي ما يفسخ النكاح بعدمها ولا يجب الادم ما لم يكن
ام الفرع والا وجب الادم ولا تجب نفقة الخادم لان فقدها لا يثبت الفسخ ولا
تسقط بمضي الزمان اي ولو كانت ام الفرع لانه قائم مقام الاصل في ذلك فليست
من نفقة القريب كفتيحة اي بحسب طبعه كالعمى والعرج وذات الفروج
السيالة والمستحاضة والمجبوبة بعيب من عيوب النكاح او نحوه كالمال
ان مانت اب بغير فعله العمد العدوان او انفسخ ولو برده اي منها
كما سيبينه عليه ولو بفسخه اي بعذر او اعتق امته اي ام الولد
فسرقت منه لعله المراد من غير تقصير بخلاف ما لو طلق الخ وان عز مران
لا يعود لما صدر منه وان ظن صدقه تردد ابن حجر لحث انه اذا خشي عليه ه
الزنا ح جد له اخر قبل هو واضح ان لم تمت او تخرج عن صلاحيتها للاستمتاع
والاوجب التجديد كما نقل عن شيخنا وفيه انه مقصر بخلاف ما اذا حصل ذلك وهي
في عصمته فانه لا تقصير منه تامل واذا وجب اعفاف من ذكر اي من طلق
او اعتق بغير عذر لكنه تزوج بمن رضيت ان يكون المهر في ذمته مثلا هل
تجب نفقة تلك الزوجة او لا لانه حيث قصر ولم تجب لعفافه لا يجب نفقة من
يتزوجها التقصير حر او اعتق بلا عذر منه ما لو اعتق غير ام الولد لامكان
بيعها او الاستبدال الا ان فرض انه لم يجد من يرغب في شرائها او اجارها خاص
بردتها اي لان رد ته ولو مع رد تها اولى من طلاقه بغير عذر فان كان

مطلقا اي ثبت له بهذا الوصف قبل اعتاقه سري امة ولا يزوجه لان الطلاق
صار عادة له وسال القاضي المحجر عليه في الاعتاق واذا حجر عليه
لم ينفذ اعتاقه وينفك عنه الحجر اذا قدر على اعتاق نفسه من غير قاض
قال شيخنا لكن قولهم في الفلس ان الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك
الا بفكه نازع فيه فان استويا قربا او لا عصبونة ويحرم وطي
امة مزعة وح تحرم على الفرع ابدا وكذا على الاصل ان كانت موطوءة للفرع
وثبت به مهر وارش بكارة ان كانت بكرا وافتضها ولا يجب قيمتها
لان الغالب على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم وصرح المص فيما سياتي
في فصل التفويض انه لا يجب ارش البكارة على الاب وان وطي بطاوعتها
لوجود الشبهة فهي كالمشتركة فطاوعتها لا عبرة بها لوجود الشبهة اي
شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لو اشتبهت امته بامة الغير
ووطي امة الغير بظنها امته ومطاوعتها حيث يجب المهر والا فلا
يجب مهر ولا ارش ولو ادعى الاصل ذلك اي تقدم الانزال على تغييب
الحشفة وانكر الفرع فالظاهر قبول الفرع لان الاصل وجوب المهر
بالوطي فلم يحصل مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تاخره الانزال
ثم رايت ابن حجر قال ويظهر ان القول قول الاب بيمينه لان الاصل
العام براءة الذمة لا حد عليه وكذا عليها فالتعليل قاصر وان وطي
في دبرها كما لا حد على من وطي امة المحرمة عليه في الدبر وفي كلام ابن
حجر انه يجد بوطي الامة في دبرها قال كما ياتي في الزنا لان له في مال
فرعه شبهة الاعفاف مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم
لعدم وجوب اعفافه ثم رايت الشهاب عميرة كتب على قوله لا حد ولو
كان للاب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك اهـ وان
كانت امولد للفرع معتمد وفي كلام ابن حجر ان المتولدة يجد بوطها

ويلزمه

ويلزمه التعزير لحق الله تعالى مطلقا اي سواء كان الاصل حرا او رقيقا
لان الوطي لا يكون الا بشبهة وولد الشبهة حر سواء كانت امولد لفرعه او لا
ولو معسرا او لو كافرا وهي والابن مسلمين وتصير مستولدة كافر وتدخل
في ملكه قهرا ان كان حرا كله وتعذر انتقال الملك الخ وان كانت
مزوجة لا ينفسخ نكاحها لكن لا يجوز للزوج وطيها في مدة الحمل وان كانت
موصي بها او معلقا عتقها بصفة او مدبرة او اشتراها الفرع ولم يقبضها
او كانت مرهونة والاصل موسر فان كان غير حر اي الرقيق كله غير
المكاتب لان غير الحر لا يملك تاملل للمبعض ولا يثبت ايلاده اي
اذا ملك وهو المكاتب وكذا المبعض على وجه وكتب ايضا فيما اذا كان
مبعضا وبقد ابنا على ان المبعض لا ينفذ ايلاده والمعتمد نفوذ ايلاده
والمعتمد نفوذ ايلاده وصرح به المص في باب الامهات وكتب ايضا سياتي
في امهات الاولاد التخريج من المص ان المبعض اذا وطي امته واحبلها هـ
صارت امولد وقضيته انه لو كان الاصل مبعضا نفذ ايلاده لامة فرعه
والمعتمد عدم النفوذ ويفرق بان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف
بالنسبة لبعضه الرقيق وعليه مع المهر قيمتها لان المهر للايلاج والقيمة
للاستيلاد وقد يلزمه مهران كان زوج الفرع امة لاخيه فوطيها الاب
فعليه مهر للزوج لانه حرمها عليه ابدا بوطيه لها ومهر للمالك لاستيفائه
منفعة بضعه المملوك له والقول في قدرها اي القيمة قول الاصل لانه
غارم ولو تكرر وطيه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد
اعتبرت قيمتها في احرز من يمكن علوقها به فيه قال القفال وذلك ستة
اشهر قبل ولادتها لان علوقها به فيه قال القفال وذلك ستة اشهر قبل
ولادتها لان العلوق من ذلك معين وما قبله مشكوك فيه لانتفا الملك
الخ هذا واضح في الحر لان الكلام فيه واما الرقيق فعليه قيمة الولد في
ذمته بناء على ما تقدم عن التتمة من انه ينعقد حرا وهو المعتمد فلو لم

تصر امولده بان كانت مشتولدة للابن وجب قيمة الولد لعدم الانتقال للمذكور
لانها لما له في مال فرعه الخ فكانه تزوج مملوكته اي فلا بد ان يكون ممن
يجب اعفاقه واعتمد سبحنا حرمة ذلك وان لم يجب اعفاقه اه بان كان الفرع معسر
ازاد ابن حجر لكن مر في مبحث النكاح الامة ان حله اي امتناع نكاح امة الفرع
في الموسر اي في الفرع الموسر وهذا يوافق ظاهر كلام المص هنا وكلامه هناك اي في
نكاح الامة اطلق وقال كما سياتي في باب الخيار بخلاف غير الحر اي فانه له
نكاح امة فرعه وفيه انه كان قياس ما سبق من ان ولده يعتقد حرا سببا
انه لا يصح تزوجه لها ولا يخفى انه اذا تزوجها كانت اولاده ارقا لانه يطاه
بالزوجية لا بالملك فالزوجية عارضت الملك لم ينفسخ نكاحه وينعقد
ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة لانه يطوها بجهة النكاح فلا يضر مشولدة
ولا يعتق الولد لانه مملوك لاخيه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض ولده
اي اصله او فرعه في نكاح الرقيق اي متعلقات نكاحه والا ع
فالكلام على نكاحه تقدم في باب الحجر لانه لم يلتزمهما تقليل لما قبل
الغاية وقوله وضمان الخ تقليل لما بعد الغاية وهما مع انهما في ذمته في
كسبه اي لان تعلقهما بكسبه فرع تعلقهما بذمته يصرف منه لما شاء
من النفقة او المهر وقيل تقدم النفقة فان فضل عنها شيء صرف للمهر
الحال فان لم يكن كان للسيد ولا يؤخر لما يحل في المستقبل منه ولا للنفقة
المستقبلة وقيل يقدم المهر الحال وحمل على ما اذا امتنعت من تسليم
نفسها والاذن له الخ هو من تتمة التقليل من كسبه الحادث
صفة لكسبه الاول والثاني حمله على ذلك الاختصار والا فما يكسب
قبل للسيد فكان لابد من ادخاله في صدره بعد وحرب وفقهما حيث
كان غير مأذون له في التجارة اما هو فيتعلقان بكسبه بغير اموال التجارة
كالاحتطاب ولو الحاصل قبل الاذن في النكاح كما سياتي الحال بالنكاح

فلها

فلها ان تطالب به وان لم تمكن وهو الموافق لما ياتي في كلامه وهو خلاف ما في شرح
الروض وفي مال تجارة الخ فان لم يف احدهما به كمل من الاخر وقوله
وسواء حصل اي مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع ام بعده اي للعبد
في ذلك نوع استقلال حيث يجوز له فيه التصرف بالبيع والشراء بخلاف
كسبه ومثل ربح مال التجارة اكسابه التي اكتسبها بغير اموال التجارة
كالاحتطاب والاحتشاش فيتعلق به المهر والمؤنة وان كان اكتسبها
قبل الاذن له في التجارة وح يكون ما تقدم في قوله وهما في كسبه
الحادث بعد وجوب دفعهما مخصوص بغير المأذون له في التجارة
لضعف جانبه وقوة جانب المأذون له اما هو فيكونان في كسبه
ولو الحاصل قبل الاذن له في النكاح كما علمت وصرح به في شرح الروض
حيث قاس كسبه على الربح والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره
ان تحملها اي وهو موسر والا خلاه لهما وح هل له ان يوجر
نفسه بغير اذن سيده او لا لانه قد يريد السفر به نقل عن شيخنا ان
له ذلك لكن يوم ما يريد والمسئلة في متن الروض ان له ان يوجر نفسه
وظاهره ولو مدة طويلة وجعلها في شرح الروض مقيسة على صحة بيع
الموجر ولا يخفى صحة بيع الموجر مطلقا فلت المدة او طالت حر
او دفع الاقل اي او لم يخله للكسب بان استخدمه ليلا او نهارا دفع
الاقل منهما اي من المهر والمؤنة ومن اجرة مثل لمدة عدم التخلية
اي للمدة التي حقه ان يستخدمه فيها لا لجميع المدة التي استخدمه
فيها او حبسه فيها لا تلزمه الا اجرة المثل اتفاقا الا ما زاد عليها وقوله
ما وجب في الكسب اي ولو زاد على اجرة المثل فهذا الفرق على هذا القيل
لتقييده له بالاستخدام اي لان حبسه عن كسبهما بغير استخدام ك
كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كزمن وحبسه

لا يلزمه شيء لانه لا منفعة له فوتها السيد وله سفر به اي ان امكن الحمل
عنه ما مر واذا سافر به السيد وسافر العبد معه كان الكراء في كسبه
وبامته الزوجة وان لزمه عليه الخلوة بها لاتخدم خلافا لما في شرح الروض
وان فوت التمتع ويمكن الزوج صحبتها وفيه انه لو كان لا يمكنه مع
صحبتها بان كان رقيقا ولم يمكنه السيد من السفر معها تقتضيه انه
ليس للسيد ان يسافر بها ح الا ان يقال من شان الزوج الاستقلال
فلا يضر تخلفه لان مالك الرقبة تتقدم حقه اولى منه لان
الزوج لا يملك الا المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستاجرة
حيث يقدم على مالك العين او مكاتب او جانية تعلق برقبتها
مال وقوله لم يسافر به اي الا بالاذن ولو رضيها صحبتها في
السفر يتمتع بها فلو سلمها له ليلا ونهارا وجبت نفقتها عليه
وان لم يسافر الزوج فله استرداد مهره ان لم يكن دخل بها ان
سلمه ظاهرا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول وليس غير
مكاتبة استخدامها شمل المبعضة وهو واضح حيث لا مهاياة او
كانت في نوبة السيد والا فهي في نوبتها كالحرة فليس له ان
يسافر بها ولا ان يستخدمها واما المكاتبة فلا يستخدمها ويسلمها
للزوج ليلا ونهارا الا اذا توقف عليها تحصيل النجوم والا فللسيد
منعها من النهار اي ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال
بل لا يجب عليها ان تحصل النجوم حتى تمنعها من الزوج نهارا لانه
لا تكتسب النجوم وحاصل الجواب انه لا يكلفها الاكتساب الا ان
المنع ربما يودي الى ذلك استخدامها نهارا فللسيد ان يأخذها
من عند الزوج وان كان يمكنها ان تاتي بما يستخدمها فيه السيد عند
الزوج وان كان يمكنها ان تاتي بما يستخدمها فيه السيد وفرق بينها

وبين

وبين المرهونة حيث لا تؤخذ من عند المرتهن بان المقصود التوثق واخذها
بيانه اي من حاجة ولو كانت لا تستخدم ولا صنعة لزمانة او جنون او نحو
ذلك وجب تسليمها للزوج ليلا ونهارا لانه لا وجه لحبسها عند السيد بلا
فائدة من وقت العادة ولو اختلف عرض الزوج والسيد روعي الزوج
لان السيد ورط نفسه بتزوجها وبفارق جواز السفر بها وان فوت الاستمتاع
لان الزوج يمكنه صحبتها فلم يكن منه منع من التمتع فلو كان الزوج رقيقا
ايضا واختلف عرض السيدين فالظاهر مراعاة عرض سيد الزوج لانه قائم
مقامه حر لانتفاء التمكين التام اي فوجوب النفقة يتوقف على
التسليم التام بان تكون مسلمة له ليلا ونهارا واما وجوب المهر فيتوقف
على تسليمها في وقت العادة لانه متمكن من الوطء كذا في شرح الروض وتقدم
في كلامه هنا ان وقت وقع العقد في غير المعوضة ولو حبسها الزوج عن
السيد ليلا ونهارا هل يلزمه مع وجوب النفقة اجرة مثلها ولا
يلزمه ان يخلو بها الخ وان خلا بها في ذلك وجبت عليه المؤنة وفي كلام
شيخنا انه اذا فعل السكني لم تجب عليه المؤنة اي لعدم التسليم
التام وهو واضح اذا قال السيد لا تخلوا بها الا في محل كذا المحل عينه
له وخلا بها في ذلك والكلام في وجوب النفقة لوجوب التسليم التام تامل
بدار سيدها او بجواره ذكر ابن حجر ان ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا
له ولو بعيدا عنه لا يلزمه اجابته لما فيه من المنة احلاه له ومات
لا تخلوا بها الا ليله لان الحياء والمروءة الخ فلو كان ولد السيد هاوله ولاية
اسكانه لسفه او مروءة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك
لانتفاء المعنى المذكور ولو قتل امته ولو مع مشاركة اجنبي وكذا لو
قتلت الزوج او قتله سيدها او قتلت الحرة زوجها والحالة هذه اي قبل
الوطء وظاهره ولو كان قتلها له بحق فلا مهر اي لا واجب ولا مندوب
كما سيصرح به الشارح قريبا في الصداق بعد قوله سن ذكره في العقد ومعلوم

ان المبعض بالنسبة لبعضه الحر كالحر فيجب قسطه
ما وجب بنكاح هل يشمل المفوضة او تفويت بضع فقط كارضاع هذا له مفهوم
حتى اذا امر المرضعة بالارضاع لا يجب عليها المهر او المعنى ان التفويت لا يكون
الا مهرا فلا مفهوم به الظاهر الثاني ثم رايت التم في باب الرضاع ذكر انه
اذا امر المرضعة بالارضاع لاجنبي له عليها وعبارته ثم وله على المرضعة نقيد
زدته بقولي ان لم ياذن في ارضاعها بنصف مهر مثل ورجع شهود شهدوا
بالطلاق سمي بذلك لاشعاره الخ وقيل ماخوذ من الصدق بالفتح وهو كما في
الصحاح الصلب من الرماح ويقال المستوي انتهى الذي هو الاصل في
الجامد وح تكون المعنى الشرعي اعم من المعنى اللغوي على خلاف الاصل من
ان المعنى الشرعي اخص من اللغوي كذا قال ابن حجر وهو يتوقف على
بيان معنى الصداق في اللغة اذ لا يوخذ من هذا ان معناه في اللغة الصدق
وفي الصحاح الصداق مهر المراة وقد اصدقت المراة اذا سميت لها صداقا
انتهى وعليه فكون المعنى الشرعي اعم من اللغوي واضح ويقال له
ايضا مهر وعبرة كنحلة وفريضة وحباء واجر وعقر وعلايق وقد نظمها بعضهم
في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علايق لانه صلى
الله عليه وسلم الخ دليل على سن الذكر وفي المدبري من سنن ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم زوج رجلا امراة من غير صداق وح يظهر وجه الاستدلال
على الاستصحاب وانما ذكره التم فيما مجرده يدل الا على الوجوب الا ان يقال
الوجوب صد عنه الاجماع وليلا يشبه دليل للكراهة اي وذلك بناء على ان
الخصوصية لم تبين فكره حلافا لابن حجر غير جايزة التصرف او مملوكة
لغير جايز التصرف وقد سمي لها اكثر من مهر المثل او كان مجبورا عليه ورضيت
رشيدة بدون مهر مثل فانه يجب التسمية وكتب ايضا وغيرها وهي الرشيدة
ان كانت مفوضة وكذلك والا فلا بد من التسمية وما صح كونه ثمنا الخ من
ذلك دين على غيرها بناء على ما هو الاصح من بيع الدين لغير من هو عليه

صح

صح كونه صداقا اي في الجملة فلا يرد ما لو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة
حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الاب امر ولده ليس
المراد بها من تفتق بموته صداقا لها ولا جعل ثوب لا يملك غيره صداقا مع ان
كلا يصح جعله ثمنا لان هذه يصح اصداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض
وهو انه يلزم من ثبوت الصداق رفعه وتارة يسمحنا في ايراد الثوب حيث
قال واستثنينا ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا للتفاوت حواسه تعالى
به من وجوب ستر العورة بها غير صحيح لانه ان تعين الستر به امتنع
بيعه وصح اصداقه والاصح كل منهما وعلى اعتبار المفهوم يرد عليه
صحة اصداقها ما لزمها او لزمتها من قوة مع عدم صحة بيعه فتقول
بعضهم ان هذا لا يرد الا لو قال وما لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله
صداقا فيه نظر ولو تزوج امة مشتركة لا بد ان تكون ما خص كل واحد
اقل متمول فاكثر فان لم يخص كل واحد متمول لم يصح النكاح كما
ذكره ابن حجر وهل الثمن مثله في البيع او لا حرره بيع ولا غيره
مما يعرف معناه اي مما يمتنع في البيع فيجوز الفتق ويصح التقابل
فيها والاعتياض عما في الذمة ما لم يكن تفليح صنعة والا امتنع
الاعتياض عنه قياسا على المسلم فيه واعترض بانه اعتياض عن الثمن
ورد بان الصنعة نزلت منزلة المبيع فكانه باع عرضا بعوض فلا ثمن
كذا فكر شيخنا وجب مهر مثل هل المراد مهر مثلها عند العقد او
الآن فرع عقد بنقد فابطله السلطان او نقصت المعاملة به او زادت
وجب ما وقع العقد عليه زاد سعره او نقص ولو عز وجوده فان فقد فان
كان له مثل وجد الا فقيمته ببلده وقت العقد او وقت المطالبة
لانفساخ عقد الصداق بالتلف وبقدر انتقالها او دخولها في ملك الزوج قبيل
التلف فيلزمه مؤنة تجهيزه وهي رشيدة بخلاف السفيهة فانها لا تكون

قابضة لحقها لكن تضمنها بالبدل فقابضة لحقها حيث لم يكن اتلافها
لها بأشياء من صيال ونحوه فلا تكون قابضة وبخلاف القتل فصاحبها انه كالتلف
بآفة ولا يضمن الزوج منافع الصداق وأما زوائد الصداق فهي في
يده امانة فان استوفى منفعتها ضمن او طلبت منه فامتنع ضمنها
ومن المنافع وطي الامة فلا يجب مهر ولا حد ولا تصير ام ولد
فبعد طلب ووقت الطلب ان تمكن من نفسها كذا في الروض وشرحه
وهو خلاف كلام النهاية هنا ان وقت الطلب العقد فليحرر لتقبض
غير موجل وتجب لها النفقة اي مدة الحبس ملكنه بنكاح ح
لانها بالعقد تملك الصداق لكن ملكها غير مستقر فلها ولسيدها المطالبة
به وان لم تمكن ومن ثم ساغ لها حبس نفسها ولسيدها حبسها فلو
اصدقها جارية ثم وطيها عالما بالحال قبل الدخول كان القياس ان
الحد والراجح انه لا يجب لشبهة اختلاف العلماء في انها هل تملك قبل
الدخول جميع الصداق او نصفه قيل وان وطيها بعد الدخول حد الا ح
ان ادعى الجهل وعذر وكنت ايضا ظاهره وان لم تخش الفوات وقياس
قوله كما في البيع انه لا بد ان تخشى الفوات وقد يفرق بان البضع يجرد
تسلمه يفوت بخلاف المبيع ومن ثم لم يجر القول فيما اذا تنازعا بان
الزوجة تجبر البايع وفرقوا بما ذكروا فليحرر لرضاها بالتاجيل
كما في البيع خلافا للقاضي ابي الطيب حيث قال الحبس نفسها ح ح
والقول بانها لا تحبس نفسها فلط وصوبه الاسنوي اعتمادا على نص نقله
عن المرني ورد عليه الاذرعي فقال راجعت المزني فوجدته من تفقهه
ولم ينقله عن الشافعي قال شيخنا ولو اصدقها تقليم اظفار وطلب
قبل التسليم فالذي افتيته ولم ار فيه شيا انهما ان اتفقا على شيء فذاك
والا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتومر بتسليم نفسها

قوله

او باعها اي الامة غير ام الولد لان العرض في ام الولد انه زوجها فيصير قوله
بعد ان زوجها مستدركا على فرض ان تكون ممن تجوز بيعها في بعض صورها المذكورة
في كلامهم او باعها نفسها وعبارة ابن حجر وح خرج بملكنه بالنكاح ما لو زوج
ام ولده فعتقت بموته او اعتقها بموته او اعتقها او باعها وصححناه في
بعض الصور الاتية لانه ملك للوارث او المعتق او البايع لا لها والحبس
في الصغيرة الخ وكذا السفيهة الا ان يرى المصلحة في التسليم وفي الامة
لسيدها وكذا في المكاتبة لان للسيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو
بدل بضعها ولا حق له فيه ولو تنازعا الخ فيه نضرع بان مجرد العقد
لها المطالبة بالمسمى وان لم يمكن قوله اجبر الخ اي حيث كان العوض معينا ح
فان كان في الذمة فلا ينافي ان جبريل اجبر هي لرضاها بما في الذمة على
قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن ثم لم يجروا هنا القول بان الزوجة
تجبر وحدها كالبايع لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم فيه من وضوعه
عند عدل وليس نايبا عن واحد منهما اذ لو كان نايبه لكان هو المجبر وحده
ولو كان وحده لكانت هي المجبرة وحدها بل هو نايب الشرع لقطع الخصومة بينهما
ولو تلف في يده كان من ضمانه كعدل الرهن وتومر بتسليم اي في محل رضاه
الزوج ولو غير محل العقد ولا عبرة بما يبينه السيد لو كانت الزوجة امة
ولا بما تعينه الزوجة الحرة او وليها حيث لم ترض بذلك ومؤنة مجيئها الى
المنزل الذي رضاه عليها وقضيته ان محل بما اذا كانا ببلد العقد وكان ذلك
المحل بذلك البلد اي واما اذا كان بغير محل العقد فاجرة حملها الى محل العقد
عليها ولا مؤنة لها قبل وصولها لمحل العقد فلو اراد ان ينقلها الى محل اخر غير محل
العقد كانت اجرة الحمل عليه ولو لم يصلح محل العقد للتسليم اعتبر اقرب محل
صالح اليه قال ابن حجر ولو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج
لا ببلد العقد بيما يظهر لانها انما خوطبت بالاتيان للزوج في محله وان لم
تعلمه لا بمحل العقد طالبته بالمهر اي لا تطالب بالمهر الا ان مكنت لا بمجرد

لا بمجرد العقد فان لم يطأ في غير الرتقاء والقرناء ولم يمسه في الرتقاء والقرنا
بغير الوطء في الفرج وان وطئها اي غير الرتقاء والقرنا او استمتع بالرتقاء او
القرناء ملوراي ذكد الظاهر انها لا تحبس نفسها وكتب ايضا اي غير الرتقاء والقرنا
ولو في الدبر او استمتع بالرتقاء والقرنا فليس لها الا امتناع ما لم يخرج المهر
الذي سلم مستحقا او ناقصا وقد طلقت سلامته ولم يقصر في قبضه والا
كان لها الامتناع او صغيرة او مجنونة بان مكنت وهي عاقلة ثم جنت
ووطئها حال جنونها وينبغي ان يكون لوليها ان يمنعه من الوطء ولو سلم الولي
الصغيرة او المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان
لها الامتناع وان وطئت لم يستقر بان قبضت المهر فان لم تقبضه
له ان يمتنع من اقباضه وتمهل الى اخره وتستحق النفقة واستدل
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تطرقوا النساء الا حتى تمشط الشعثة
وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا امتنع الزوج الغائب ان يطرقها مقاصة
فهنا اولى وفيه نظر لان الغائب يندب له ذلك من غير طلبها فلا قياس به
هذا وكان وجه الفرق من ندب ذلك مطلقا وجوبه هنا اذا طلبت ان النفس
تتنفر من مفاجاة ما تكرهه اول الامر ما لا تنفر منه بعد معرفته اهـ شيخنا
اسقط النظر وما بعده وخرجهما كالتربيتين لان مدتهما قد تطول
وان كانت عادتها لا تزيد على ثلاثة ايام خلافا للمتن من ان الحائض
اذا لم ترد مدة حيضها على مرة التنظيف تمهل وان اعتمده الزركشي
وجرى عليه ابن حجر حيث قال لو لم يبق من زمن حيضها الا دون ثلاثة
ايام امهلته على ما في المتن ولو خشيت ان بطأها سلبت نفسها وعليها
الامتناع فان علمت ان امتناعها لا يفيد وقضت القرائن بذلك لم يبعد ان
لها بل عليها الامتناع اهـ وزالت هزال عارض كخلق الخانوق وليس
لها ان تمتنع لانه غير متوقع الزوال ولو ادعى الزوج ملوغها زمنا تحتمل
فيه الوطء عرضت على اربع نسوة او على رجلين محرمين او مسوحين

حين

حين وفي كلام الشهاب البرلسي لو اختلفا في امكان الوطء فالقول قول
الأب والتصريح بهذا من زيادتي لانه يعلم من قول الاصل ولا تسلم
صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع ابي وهو الصغر والمرض بان يحصل
الاطاقة وان قال الزوج لا اقربها الى لكن المعتمد ان هذا خاص
بالصغيرة واما المريضة ونحوها فيجاب الي ما قاله حيث كان ثقة وفي
كلام ابن حجر لو قيل ان دلت قرينة حاله على قوة شفقة لم يجب والا
اجيب لم يبعد قال ابن حجر وله الامتناع من تسليم صغيرة لا مريضة
وتقرر بوطء اي تغييب حشفة او قدرها وان لم تزل البكارة بان لم
ينتشر ولو بنا خالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطيه المعتمد نعم خلافا
للزركشي وفي كلام شيخنا بوطء وان لم يحصل به التحليل كالصغير الذي
لا يتاتى جماعه ولو قتل ما لم يقتل الحرة روحها قبل الدخول والاسقط
مهرها في نكاح صحيح كالفاسد فلا يستقر بالموت فيه
لانها العقد به لانها لا يمكن ان تكون زوجة له ملخص رد مثل الموت
في تقرير المهر مسخ احدهما حجر الله او بعضه الاعلى ومثل الفرقة اذا مسخ
الزوج حيوانا كله او بعضه الاعلى والاول يوجب موته الوقلة لو كان المسوخ
الزوج والارث دون الثاني ولا يقال اذا كان الثاني مجرد فرقة تقتضي
انه اذا كان المسوخ هو الزوج وكان قبل الدخول الواجب عليه التنظير
الجميع لانا نقول نعم لكن منع من ذلك انه لا يمكن ان يعود له التنظير لانه
ليس اهلا للملك ولا الى ورثته لانه حي والحي لا يورث وقد ملكت المهر قبل
الفرقة بالفسخ وتعذر انتقال شيء منه فيستقر لها جميعه اي فلو مات
انتقل التنظير لورثته كذا قرر شيخنا الزيادي وفيه نظر لان بعد الحكم
باستقرار المهر لها كيف يعود التنظير الى ورثته حرر فان كان المسوخ
حيوانا بقي الزوجة والحالة هذه اي قبل الدخول فلا شيء لها لان الفرقة
بسببها او بعد الدخول كان المهر من الاموال الضايعة لانها لا تملك ولا تو

تستقل لوثبتها وسيل شيخنا عما اذا مسخ الزوج انثى والزوجة ذكرا فاجاب
بان الوجه حصول الفرقة وامتناع نكاح الذكر للانثى وامتناع عود الزوجية
لو عاد بعد ذلك لما كانا عليه وانما امتنع ان يفقد الذكر على الانثى لان
من شرط النكاح تحقق حل المنكوحة وهو مفقود هنا كما لا يخفى حيث
تحقق الانقلاب حقيقة واما لو كان مجرد تخيل كان كان ناشيا عن
سكر فلا فرقة حرر وفي فتاوي ابي درعة العراقي ان المسخ الى الحيوانية
لا يثبت بالبينة للخلاف في وقوع المسخ بهذه الامة وبفرضه فهو نادر ولم يسمح بمثله راجع ش الارشاد الصغير واجلوت
الودنة بعد الموت وقوله ولا مهر اذ لو وجب لرق بعضها لانه دين عليه
فيرق بعضها في مقابلة واذا رق بعضها بطل نكاحها واذا بطل نكاحها
فلا مهر قبل وقد لا يسقط بعد استقراره وذلك مما لو اشترت حرة زوجها
بعد وطي وقبل قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له على عبده مال
والراجح عدم سقوطه وتعوز به حيث قبضته فان لم تقبضه رجعت
عليه به بعد عتقه لان المانع ان يثبت للسيد على عبده مال لا ابتدا
لا دواما في الصداق الفاسد لو نكحها بما لا يملك الخ
او يملكه لكن ابق او مغصوب وسواء صرح بوصف المذكور او اشار اليه علمه
او جهله وانما وقع الخلع على دم رجيعا وكان قياسه ان تكون
كالمعوضة اي حيث ادنت في نكاحها بذلك فلا يجب هنا مهر المثل بالعقد
بل بالفرض او بالوطي وهو واضح ان قلت له زوجني بهذا الدم كما
علمت والا فلا تكون معوضة ولا في معنى المعوضة لان المغلب
من جانب المرأة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا وفيه
نظر لانه منزل منزلة ما لو بقي المهر لان النكاح لا ينعقد بغير مهر
وقرف ابن حجر بان العقد اقوى من المحل فقوي هنا على ايجاب
مهر المثل ولا يخفى ان هذا النظر وهذا الكلام من ابن حجر يدل على

انهم

انهم فهموا ان مقتضى الخلع ان لا مهر بالكلية ولا قائل به والاشكال اصله
للزركشي وذكر ان قياس اختلاعها بغير مقصود انها لو قالت للولي
زوجني بهذا الدم وزوجها بذلك ان تكون كالمعوضة فلا يجب مهر
المثل بالعقد بل بالفرض او الوطي والمذكور في كلامهم وجوب مهر
المثل بالعقد وغاية ما اجاب به ابن حجر منع انها اذا اذنت ان
تزوج بدم ان تكون معوضة او مملوكا للزوج او غير مغدور على
تسليمه او نكحها به اي بما لا يملكه اي وهو مقصود وغيرة
وهي جاهلة بذلك كما هو ظاهر بحسب قيمتهما اي حيث كان
مقصودا والا بان كان دما فهو بالمملوك فقط ولا خيار لها على قياس
ما سبق في البيع وقد يتمسك باطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح
بان النكاح اوسع في الجملة لانه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده
حرر وفي قوله الخ اي وصح كل من النكاح في قوله الخ ورزع الخوان
لم تقع النسبة حالة العقد يرجع الزوج في بضعه الخ وهو تلث
العبد في هذا المثال واذا رد الثوب بعيب استرد الثمن ولا يرد المراة
باقيه لتطالب مهر المثل وخرج بثوبها ما لو قال وبعتك ثوبي فانه لا يصح
فلا بد ان يكون الصداق وما يبيع به للزوجة وخرج بالثوب ما لو كان
نقدا وكان المقابل نقدا ايضا كان قال زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة
بهاتين المائتين اللتين لك فان البيع والصداق باطلان لانه من قاعدة
مد عجوة يفوق مهر مثل من ماله بما لا يتغابن به لا رشيدة
غير رشيدة وكتب ايضا واعترض قوله لا رشيدة بانه تركيب فاسد لان
اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا
بكر لا شرقية ولا غربية واجيب بانها بمعنى غير طهرا مرابها فيما بعدها
لكونها بصورة الحروف ولا التي يجب تكرارها مخصوصة بما اذا كان ثم
صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صرح به السعد في قوله تعالى

لا دلول بلا اذن اي في الدون او عينت الظاهر انه عطف على
لا رشيدة اي او غير رشيدة وعينت له قدرا وقوله فنقص عنه ظاهره ولو
كان النقص زايدا على مهر المثل ولو كانت المعينة للقدر سفيهة بنا
على ان قوله او عينت من عطف الجمل لكن بحث البلقيني انقعاده في
السفيهة بالمسمى ليلا يضيع الزايد عليها وطرده في الرشيدة قال
ابن حجر وهو متجه في السفيهة لما ذكر بل لانه لا مدخل لاذنها في
الاموال فكانها لم تاذن في شيء لاني الرشيدة لان اذنها معتبر في
الاموال ولو زاد على ما سمته جاز به ما تقدم في الوكيل اي من اطلقت
او سكتت عن المهر او قدره او على ان لا يبيها او عشرة كولدها او على
ان يعطيه الفا اي على ان يعطي الزوج الاب ما ذكر وكذا على ان تعطي
الزوجة الاب ما ذكر وامامالي ان يعطيها الزوج الفا اخرى فيصح بالاقين
والظاهر ان مملوكة الزوجة مثلها في ذلك او شرط في مهر خيار اي في
صلب العقد لا بعده ولو في مجلسه وفرق بينه وبين البيع حيث
اعتد بالواقع في مجلس العقد كما لو اقع فيه بان البيع لما دخله الخيار اي
خيار المجلس كان زمنه بمثابة صلب عقد يجامع عدم اللزوم ولا كذلك
هنا ولم يحل بمقصوده الاصلي وهو الاستمتاع كان لا تتزوج عليها
فيه ان هذا يقتضي ان التزوج على المعقود عليها من مقتضيات العقد
عليها وفيه خفا كذا قال الشهاب عميرة قال تلميذه الشهاب ابن قاسم
قد يوجه بان العقد على امراة يقتضي اباحة وطيها اي عدم الحجر عليه
فيما دون اربع نسوة والا فمعلوم انه ليس طالبا لذلك حتى يقال
انه يقتضي له ولا ينافي ذلك ثبوت هذا المقتضى عند عدم العقد ايضا ثم
رايت ابن حجر قال قد يشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بان
المتبادر انه لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء ان النكاح
ما دون الرابعة مقتضيا لحلها يحتاج ان الشارع جعله علامة عليه

او

او لا نفقة لها فخلاف ما لو قال لا نفقة لها علي بل علي فلان اي الاجنبي
فان النكاح لا يصح كما نقله الشيخان عن الخياطي واقره واعتمده شيخنا
وفي كلام ابن حجر كيف يتعقل فرق بين شرط عدم النفقة من اصلها
وكونها على الغير وما يتعقل من فرق بين ذلك حيال لا اتزله انتهى
في الثلاثة الاول وهي ما لو نكح لمولييه الى قوله بلا اذن بتيونه
وقوله في صورة النقص وهما لو عينت له قدرا او اطلقت وقوله
في ثانيتهما هي مسيلة الاطلاق وقوله المطلق اي عن المهر بالكلية
وفارق عدم صحته من غير كفو بان ايجاب مهر المثل هنا اي
في غير الرشيدة والرشيدة ما لا اذن تدارك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن
تداركه قاله ابن حجر في الاجنبية وهي ان لا يتزوج عليها والتي قبلها
هي ما لو شرط في مهر خيار بل فيه معنى التحلة اي العطية المبتداة
لانها تستتبع به كما يستتبع بها ما لمهر بمثابة المهر والخيار انما ثبت
في المعاوضة المحضة وقوله في السادسة هي ما لو نكح بالف على
ان لا يبيها الخ ما لو كان ذلك اي جميع المال من مال الولي واما لو
كان الذي من ماله هو القدر الزايد فقط فلا يتاتى به تعليل الاصحاب
الاول ويأتي فيه تعليل الاحتمال الثاني حذرا من اضرار مولييه
للزوم مهر المثل هذا بناء على ان المهر يرجع للاب لا للابن لو قلنا بالفساد
لان صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك خلاف الضبخ الاتي فانه
يرجع للولي عليه واما لو عقد بمهر المثل بكفو ثم رغب بازيد مما وله
في الكفاءة فالمذكور في كلام الامام نقلا عن ابن الخياط الصحة اي حيث
راى الولي المصلحة في ذلك كما اعتمده الاذرعي اي بمقصوده الاصلي
ومن ذلك اي تايحل بمقصوده الاصلي بشرط ان لا يريد ان لا تتزنه الا ان
كانت امة او كتابية الا ان زاد وان اسلمن او عتقت فان النكاح
لا يصح وذهب ابن حجر الى ان شرط نفي الاذى لا يوثر في صحة النكاح

ويبطل الشرط قال لانه لايلزم من النكاح الاثر بخلاف الوطي فانه
لذات النكاح وان منع منه نحو نحو انتهى وفي كون نفي الاثر يخل ح
بمقصود النكاح الغير هو الاستمتاع نظر ظاهر ومن ثم لم يعللوه بشيء
بذلك بل انه مخالف لمقتضى العقد بعد حكمه عليه بانه مما يخل
بمقصوده الاصلي ولا يخفى عليك فساد التعليل بمخالفة المقتضي
لانه ليس كلما خالف المقتضي يقتضي البطلان كما علمت ومن
ثم صح النكاح مع شرط عدم الانفاق تأمل كشرط محتملة
وطي عدمه ويفرق بينه وبين شرط عدم النفقة بان المقصود
من شرط النكاح التناسل المتوقف على الوطي دون نحو النفقة فكان
قصده اصليا وقصد غيره تابعا او شرط فيه خيار ولو بغير
يقتضيه وكان الشرط في صلب العقد او في مجلسه كما علمت
وخرج بتقييدي الخ ولم يتركه موافقته في الاول منزلة شرطه حتى
يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تقليبا الجانب
المثبت فانيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض
وبه جزم في الحاوي وغيره معتمد فانه يصح ولو اطلقت
في الصورة الثانية فالظاهر الصحة وكذا لو اطلق ولي المخيرة اشتراط
ان لا بطا لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين
هذا وبين المخيرة بان التخيير علة مزمنة فالظاهر دوامها بخلاف
هذا او ما لم يوثر وهذا مراد الاصل بقوله لغا لا انه باطل لانه
وان صح ذلك في الثاني لا يصح في الاول لانه موكد لمقتضى العقد
ولو تلج تسوته به الخ بان زوجهن جدهن او عمهن او مقتضت
ولو كان خص كل واحدة غير مشمول وان قلنا بقول ابن حجر انه
لابد ان يخص كل واحد من المشتركين في الامة مشمول لو
زوج امته ابي عبدا في التفويض وما يذكر معه وهو

مهر

وهو مهر المثل وما يوجب مهر المثل او البضع الى الولي وذلك من المراة
او الزوج وذلك من سيد الامة وتفويض بضع اي من المراة او
من سيد الامة بان قالت للولي زوجني بلا مهر وقول سيد الامة زوجتك
بلا مهر لان الولي فوض امهرها الى الزوج وجعل له دخلا في ايجابه
لعرضه وكان المناسب ان يزيد او الى الحاكم والفتح افصح لعل المراد
انه اكثر استعمالا او الافصحي الكسر مخالف لمعنى الفتح صح تفويض
رشيدة اي غير محجور عليها فالسفيهة المهملة وشبهة فكان الاولي
ان يقول مطلقة التصرف ولا يدخل في الرشيدة الصبية ووصف
الصبي بالرشد في قولهم صبيان رشد فيه تجوز زوجني بلا مهر
ولو زادت على ذلك لا في الحال ولا بعد الوطي فهو تفويض صحيح
فزوج لا بمهر المثل لان تسميته ملغاة من اصلها لانها لم توافق الاذن
ولا الشرع فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد
على ان التسمية الفاسدة انما توجب مهر المثل اذا لم يوذن في ترك
المهر فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة اي محل كون التسمية
الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المراة
او بغير نقد البلد معطوف على لا بمهر المثل وان زاد على مهر
المثل من نقد البلد وكتب ايضا قوله او بغير نقد البلد معطوف على
قوله لا بمهر المثل فنقد البلد ليس من مسمى المثل حتى نخالف ما سياتي
في قوله فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح ذلك بان نقد
البلد ليس من مسمى مهر المثل وكذا تقدم في شروط الاجبار الا ان
يقال مهر المثل له اطلاقات تارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به
ما يشمل الحلول وكونه نقد البلد ومراده به هنا الاعم من ذلك وح يصح
ان يكون معطوفا على دون كسيد زوج الخ اي فانه يصح وح
لا تعارض في كلامه ان تزويج السيد من التفويض مع انه مقابل الاصل اي

المنهاج فكان المناسب ان يقول بان زوج الخ لانه يصير التقدير وكتفويض
سيد بان زوج الخ غير المكاتبة والمكاتبة يصح تفويضها باذن
السيد وليس المراد انه لابد ان يقول لها اذنت لكل ان تقولي لي زوجني
بلا مهر بل يكفي ان يزوجها بعد قوله المذكور بانه اذن لها ومن ثم قال
ابن حجر وكذا تفويض المريضة مرض الموت صحيح ان اجاز الوارث
او سكت او قال لغيره زوج امتي وسكت عن المهر وقيل لا يكون تفويضا
ويكون نسائية ما لو قال مطلقة التصرف زوجني وسكتت عن
المهر حيث لا تكون مفوضة كما سيأتي وعليه حرب ابن حجر قال
لان الوكيل يلزمه الحط لموكله فينعقد بمهر المثل واعتمده شيخنا
في شرحه وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة بان قالت زوجني
فقط فلا يكون تفويضا وان زوجها الولي لا بمهر المثل او سكتت او زوج
بدون مهر المثل وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد
وبه صرح في الشرح الصغير معتمدا وقيل تكون مفوضة وقد تقدمت
المسألة في كلامه قبيل هذا الفصل في قوله او اطلقت او الرشيدة
الخ كذا قال الشهاب عميرة اي فكان حقه ان يقول كما تقدم وفي
ان التي تقدمت زوجها الولي بدون مهر المثل وهنا سكت الولي
عنه او نفاه وذكر بعضهم ان الذي ذكره في الثم الصغير مصور بما
اذا زوج الولي وسكت عن المهر او نفاه فليراجع عبارة الثم الصغير ورد
ما قاله الشيخ عميرة بان ما هنا اعم مما هناك وان ذلك من افراد ما في الثم
الصغير تأمل ووجب بوطي ولو باختيارها لان الوطي لا يباح
بالاباحة الخ اي فيصان عن التصوير بصورة المباح وعبارة ان
الرفعة لان البضع لا يتمحض حقا للمرأة بل فيه حق ابيه تعالى
الا ترى انه لا يباح بالاباحة فيصان عن التصوير بصورة للمباحات
انتهى نعم لو نكح في الكفر مفوضة شمل الحربيين والذميين وهذا

بخلاف

خلاف ما تقدم في نكاح المشرك فانهما لو تراضيا بينهما قبل الاسلام يحكم
بينهما بحكم الاسلام لان ذاك معوض فيما اذا لم يعتقدا ان لا مهر للمفوضة
بحال وقد روى ابو داود وغيره ان بروع بفتح الباء واهل الحديث
يكسرونها لا يقال قدم القياس على النص لانه ما كان ينبغي ان يكون
ما تقدم من افراد القياس فهذا الحديث ليس نصا لانه على حد
قضى له بالشفعة ولا يعلم بل يحتمل الخصوصية وايضا ليس في الخبر
انه لم يطأ قبل الموت تأمل لانه المقتضي للوجوب فهو سبب رد
للوجوب لكن صحح في الروضة الخ معتمد ومثله الموت على ما اعتمده
شيخنا خلافا لابن حجر حيث استوجهه اعتبارا بوقت العقد لانه لم تحصل
منه اتلاف للبضع واعتبار حال العقد الخ وقد علمت ان المغتبر
اكثر الامرين من العقد الى الموت ولها قبل وطي طلب فرض واستكمل
مابه اذا كان المهر لا يجب الا بالوطي او الموت كيف تطلب الفرض وتحبس
نفسها له قبل الوطي اجيب بان العقد سبب وجوبه بنحو الفرض
ولو موجلا اي ولو حالا ولو من نقد البلد ففي كلام الاذرعي القياس
الذي لا ينقدح غيره انه اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد لم
يشترط رضاها به لان اشتراط ذلك عبث وحمل كلامهم على غير هذه
الصورة واعتمده شيخنا او جاهلين بقدره طاهره ولو كان بعد
الدخول ونقل عن الماوردي ان بعد الدخول لابد من العلم بقدره واعتمده
شيخنا ولا يخفى ان هذا ليس من قبيل العوض لان بالوطي يستقر مهر
المثل وهذا انما هو اعتياض عن مهر المثل فان علماه صح الاعتياض
عنه والا فلا لانه اعتياض عن مجهول فبعد الوطي لا فرض كما هو
واضح فلا حاجة الى هذا التقييد تأمل مفرض قاض مهر مثل
ان علمه لان قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق فعلمه

شرط لجواز الاقدام والمقدر من نقد بلد لها المعتمد بلد العرض
يوم العرض ونقد ذلك اليوم وفي كلام ابن حجر بلد العرض فيما يظهر
قال وعليه فهل تعتبر يوم العقد او العرض كل محتمل قال ولا ينافي
قولنا بلد العرض من عبر ببلد المراة لاستلزام العرض حضورها او
حضور وكيلها فالتعبير ببلد العرض لتدخل هذه الصورة اولى
وان رضيت بغيره ولا قال اذ التراضي حرجت المحكومة عن
القاضي وان كان مهر مثلها موجلا وعرضنا بان حرت عادتهم بامهار غير
النقد وكونه موجلا كذا في شرح شيخنا ونقل عن شيخنا ان للقاضي اتباع العادة
في العرض فيعرضه دون التاجيل قال لان التاجيل لا مصلحة فيه مطلقا
وذكر بعض الفضلا ان كلام شيخنا هذا انما هو في جواز التزويج ابتدا
لا في العرض وانه لا يلزم من جواز ذلك ابتدا جواز فرضه اي وبوجه
باب فرض الحاكم حكم بخلاف مجرد العقد حرر فلا يليق به خلاف
ذلك وان كانت تجوز له بيع ماليها اي من لا ولي لها غيره بمؤجل حيث
يرى ذلك مصلحة خلافا للتركشي ولا يصح فرض لجنبي ولو من
ماله ان اريد به ما عدا الزوج كما هو المتبادر فتقييده بغير الولي ومن
تلحقه عليه الاعفاف وسيد الامة فان لكل ان يفرض من ماله لانه
خلاف ما يقتضيه العقد فلا يخالف قضاء دين غيره بغير اذنه ما يرغب
به في مثلها عادة من نساء عصباتها تخرج ما خولف ما تقتضيه العادة
العالبة في بعض نساء عصباتها مثلا فلا يلتفت اليه قال ابن حجر علم
من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر ان من عداهن من
الاناث كبنت الاخت من الاب في حكم الاجنبيات والجدة ولو
للاب كذا نقل عن شيخنا الزيادي وفيه نظر فبنت عم كذلك
ابو وبنات ابنه وان سفل لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة

بان

بان تفقد اي لم يوجد نساء الاقاليمات بعشرة كما علمت من كلام المم
او جهلن مهورهن او كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل والمراد بهن
هنا قرابات الام من جهة الاب او الام فخرج قرابات الاب فليسوا من
ذوات الارحام لا المذكورات في الفرايض الخ فهن هنا اعم من الفرايض
لشموله للجهات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات العمات
وبنات الاخوات للاب تقدم الجهة القريب منهن على غيرها فجهة
الامومة مقدمة على جهة الاخوة من الام واعتبر الماوردي الخ بل
معتمد اي لانتفاء لهم قرابات الام لاتدخل فيه الام وبلا مهم يقتضي
ان الاخت للام تكون بعد الجدة فالاخت لها اي للزوجة من الام وعبارة
الماوردي يقدم من له من نساء الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخلات ثم بنات الاخوال وعلى هذا قال لو اجتمع اعمام واعمام
فاوجه ثالثها التسوية واعتمد هذا شيخنا وقوله وعلى هذا يقدم الام
على الاب من ذوات الارحام هنا وهو يخالف قوله والمراد بهن هنا قرابات
الام تامل وكتب ايضا فلو وجدت ام الام وام الاب فهما سواء كما في شرح
الروض نقلا عن الماوردي فان تعذرت اي المذكورات اي لم
يوجدن اصلا واما لو وجدن ولو بغير بلدها اعتبرن ويقدم من على الاجانب
ببلدها اعتبرت بمثلها من الاجنبيات استشكل بقولهم على من
حلف لا تكلم من نساء العصبات فنساء المحارم والاجنبيات فان الضابط
وهو ما يرغب به في مثلها يقتضي الاكتفا بفرض لو تكحت مثلها واجيب
بانهم انما عولوا على المنكوحة بالفعل ممن ذكر لانه استقر لها رغبة قد
فاعتبرت مع ما قبلها بما يقتضي زيادة او نقصا وهو يوجب الاختلاف
وهو فيمن تكحت منهما بالفعل احق مما ينكح بالقوة وحسنة وكونها
قروية وبلدية وبدوية ولو كانت نساء العصبات ببلدها الخ ولو كن
اللواتي ببلدها ابعد من اللواتي بغيرها فمحل نظر قاله الشيخ وغيره ونقل من

عن شيخنا اعتماد شبهها ونقل عن الشيخ سم عنه في حواشي ابن حجر مراعاة
من في بلدها ان استويا وصاحبه وفي الكافي اعتبار حال الزوج
ايضا من اليسار والعلم والعفة والنسب اي بمعنى انهن لو خفضن
لدنيء نسب او علم او علم او نحو ذلك اعتبروا ما لم يعتبروا المال والجمال
في الكفاءة لان مدارها على رفع العار ومدار المهر على ما يختلف به
الرغبات لنقص نسب بان كان من اهل المناصب وعدل لان
المدار هنا على النسب ما يحصل به الشرف ولو الدنيوي ويقتضي مسامحة
الخ ويفرق بين هذا وما تقدم بان النسب لما طرأه النقص كان مهر المثل
ما عقدت به المراة فتوبعت بخلافه هنا لان الامر على حاله لم يتغير به
خففنا مهر هذه في حقه دون غيره وقد علمت ان هذا هو معنى قول
بعضهم يعتبر حال الزوج ليسار او علم ونحو ذلك وفي وطي شبهة
منها بان لا تكون زانية وكان ينبغي ان يقيد هذا على مهر المثل لان
هذا مما يوجبه كالوطي والعرض في المعوضة مهر مثل ابي بكرا
ان كانت بكرا الا ان وطي العبد امة سيده او سيدة بشبهة فلا يجب
عليه مهر وكذا لو كانت الموطوءة حربية كما لا ضمان ما تلاف مالها
او مرتدة ومانت على ردتها دون حد وارش بكارة ما صرح
به هنا من عدم وجوب ارش البكارة في النكاح الفاسد هو المعتمد
خلافا لما يوهمه كلامه قبيل باب المبيع قبل قبضه ولا ينافي ما هنا
ما في اخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بتفاسد ان وجوب
مهر وارش بكارة كما في النكاح الفاسد وانت ترى انه صرح هنا
بعدم وجوب ارش البكارة واقتضر المص فيما تقدم في باب الاحداد
على وجوب المهر على الاب وسكت عن وجوب الارش للبكارة
وقد صرح هنا بنفيه والمعتمد عدم وجوبه كما تقدم ومثله الامة
المشتركة ولا يتعدد المهر بتعدد وطي ابي الوطي بان قضى في كل
مرة وطره ما لم ينزع قاصدا الترك ثم يعود والا كان متعددا ان

التحدت

اتحدت ابي الشبهة من ذلك ان يتكرر وطي الاب لجارية ابنه والشريك
الامة المشتركة وسيد المكاتبة لاتحاد شبهة الاعفاف وشبهة الملك
ومحله في وطي الاب ما لم تحل منه وكذا في وطي المكاتبة فان حلت المكاتبة
خيرت بين اخذ المهر وتكون على الكتابة وبين ان تحبر نفسها فتكون
امولد ولا مهر لها وهكذا اذا وطيها ثانيا واختارت اخذ المهر وكان القياس
ان لا يجب لها مهر ثانيا لانها باختيارها المهر تصير الشبهة واحدة وهي
الملك وتصويرهم المسالة بالاحبال اسقطه الدميري تامل ثم رايت
ابن حجر تبعه على ذلك ومن اتحاد الشبهة ايضا ما لو وطي الامة التي
اشتراها من الغاصب على ظن الحل لكن يتعدد المهر كما نقله الزركشي
عن الامام واقره لانه لا عبرة بهذا الظن وظاهره وان كان يخفى عليه
ذلك لغباوة وفهم بعضهم عن الزركشي ان المراد بظن الجهل كونها ر ص
مغصوبة وهو مردود لا يأتي في هذه لا يتعدد تامل كوطي امة
لاشعور لها او ظنته زوجها وباتحادها تعدد بتعددها تعدد بجنسها
او اتحد ثم مرة اخرى بنكاح فاسد وهذا مما اتحد فيه جنس الشبهة
وسبق تقرر وعلم ايضا ان العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها
وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعددها حيث كان زانيا فالعبرة بظنه

فصل

فيما يسقط المهر الخ قبل وطي في قبل او دبر ولو بعيد
استرخاء منيه كما تقدم بسببها اسقط قول الاصل منها والكفي
بذلك عنه وحمل من ذكر اذا فسخت بعيبه وفيه كيف يقال ان ذا كل
بسببها وقد فعل كذلك في فصل المتعة الاتية منها او منه ص
وفسخها باعساره او بنفقتها تحته او بارضاعها له او ارتضاعها من
ثدي امه بان دنت وارتضعت منها ولو بتغيبه احد ابويها
اي قياسا على ما سياتي في المتعة ان اسلامها تبعا كاسلامها استقلالا

فلا متعة وفرق بينهما ابن حجر بان الشطر اقوى لقولهم ان وجوبه اكد
فلو فوت فيه الامام قوي بخلاف المتعة ولو بتبعية الخ خلافا لابن
حجر قال لان المسالة تبعا افعل منها بل بني بالتشطير اولى مما لو ارتضعته
امها لان اسلام الام كارضاعها فكما لم يشطر والارضاعها لا يشطر والاسلامها
مع ان الحاصل منها فعل في ارضاع الام لها وهو المص والازدراد واسم
قالوا بالتشطير في ردتها مع تقليل السبب فقياسه هنا كذلك اذ ردة
الفرقة نشات من اسلامها وتخلفه فليقلب سببه ايضا نهو لا يلزم من
اسلم من ابويها مهرها وان كان فرق بدل منفعتها بخلاف المرضعة ه
فيلزمها المهر وان لزمها الارضاع بتعيينها لان لها اجرة تجبر ما تغرمه
بخلاف من اسلم لا شئ له فلو غرم لتفرع على الاسلام ردتها اي
وحدها وارضاعها زوجة له صغيرة لان المراد وبنتها لاجتماعهما
في نكاح وحرم الكبيرة مؤبد فلا يصح ان يعقد عليها بعد وكذا الصغيرة
ان كانت الكبيرة مدخولا بها والمفروض بعدوذكر في المعوضة
ومهر المثل في المعوضة وفيما اذا نكحت بفاسد لا يكون
بسببهما بان كان بسببه او بسببهما او بلا سبب كان نظير لبن الكبيرة
للصغيرة كطلاق بائن ولو خلعا ومثله الرجعي بان استدخلت ماءه
لكن ينبغي ان لا تتحقق الشطر الا ان انقضت العدة وفيه ان هذا بائن
الآن والا بان راجع فينبغي عدم التشطير فاذا وطئ بعد المراجعة استقر
المهر حرر اوعلقه بفعلها ففعلت سيصرح في فصل المتعة بان
هذا بسببه واسلامه ولو تبعا وقد تخلفت الى انقضاء العدة فيما
اذا استدخلت ماءه فتخلفها المذكور شرط لتاثير سبب الفرقة الذي
هو الاسلام وارضاع امه وهي صغيرة لخلاف ما مر وارتضعت
فانها لا تتحقق الشطر بل يسقط المهر اي وتشطر للكبيرة وملكه لها بان
ابسر بعد نكاحها واشتراها قبل الدخول فيما القياس عليه فيه ان قياس

البيع

البيع اي بارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يسقط كل العوض واجيب
بان الزوجة كالمسلمة للزوج بالعقد من بعض الوجوه وقد تم نفذت تصرفاته
التي يملكها بعقد النكاح من غير توقف على تسلمها فاستقر لذلك بعض العوض
وسقط بعضه الاخر لعدم اتصالها بالمعقود وتنصيفه بعود نصفه
اليه فلو كان الصداق دينا واعتاضت عنه عينا وتفقتها وحصل ع
ما يوجب التنصيف رجع اليه بنصف الدين لا العين كما في الثمن فيسقط
عنه ذلك النصف من اب اوجد من مال نفسه حيث قصد التبرع
او اطلق خان ادعى قصد اقراضه صدق ولو متولي الطرفين خلافا للزركشي
حيث قال في ذلك يرجع للحد ولا وجه له والا بان كان اجنبيا او ابا
وجد غير ولي بان كان الولد غير مولى عليه لكماله فيعود الى المودي
اي وقد تبرع بيده لا الى الزوج وان كان الزوج عبدا وادعى المهر من كسبه ثم
اعتقه سيده ثم فارق قبل الدخول عاد النصف اليه لا الى المفتق فلو بيع ثم
فارق عاد النصف للمشتري لا للعبد فرع اذن لعبده في ان يتزوج امة
غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الدخول فيرجع لمالك الامة اما النصف المستقر
فواضح واما النصف الراجع بالطلاق فهو انما يرجع للزوج اذا كان اهلا للملك
والا فلمن قام مقامه ومالكه عند الاطلاق هو مالك الامة لا مالكه حال العقد
لانه صار الآن اجنبيا عنه وان لم تختره اي خلافا لصاحب التصحيح حيث
قال لا يملك الا ان اختار التملك لان الشخص لا يدخل في ملكه قهرا شيء الا الارث
واجيب بمنع هذا الحصر بانه لم يدخل في ملكه قهرا بل بالطلاق وهو اختياري
والحق بالطلاق ما في معناه فله كل الزيادة وان كان الفراق منها او بسببها
او بضعفها ان لم يكن منها ولا بسببها ولو نقص بعد الفراق الى احوج ولو
بفعل الزوج كذا يقتضيه صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض واطلق في هذا ،
وفيه ان هذا تنقيص لملكه في يده فليحرر فله كل الارش ان كانت به ،
الفرقة منها او بسببها والا بان كان الذي نقصه هو الزوج او الاقة فلا ،
فلا ارش له لا بسببها لو اسقط هذا اي قوله لا بسببها وقال فينصف بدله او

بان يراد بنصف القيمة المقتضى هذه العبارة ان الواجب القيمة الى اخره
او بان يراد الى اخره اي فكلامهم محتمل لارجاع قيمة النصف الى نصف القيمة
او بالعكس وقوله وهو ما صوبه في الروضة فقد رد بنا قيمة النصف الى نصف
القيمة ولم يرد نصف القيمة الى قيمة النصف اخذه بلا ارش وان كان
المعيب الاجنبي وهل وان سامحته الزوجة او محله ما لم تسامح لانه وقع في
ملكها ان عينه اجنبي او الزوجة او بعد زيادة منفصلة فهي لها
طاهرة ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد حيث اطلق هنا وفصل
فيما بعده بين المقارن وغيره وفيه نظر او فارق لا بسبب مقارن للعقد
حيث اطلق هنا وفصل فيما بعده بين المقارن وغيره وفيه نظر
او فارق لا بسبب مقارن للعقد بعد زيادة طاهرة ولو كان العيب حادثا
بعد الزيادة المذكورة فان كان مقارن كعيب احدهما اخذه كله بزيادته المنفصلة
والاجنبة لرضاها لان الفراق بالمقارن قبل الدخول كما علمت يسقط المهر
فيرجع فيه كله مع زيادته المنفصلة ولا اخصر ينبغي ان يكون المنفصلة
كذلك وكان الفراق لا بسببها اعاد هذا القوله فنصف قيمة ولو اسقط
وقال فنصف قيمة او كلها لكان احسن ليشمل ما لو كان السبب عارضا
كردتها قاله الشيخ عميرة او فارق لا بسببها الى اخره انما احوجه اليه
التعبير بنصف العين ونصف القيمة ولو قال بدله او فارق لا بسبب
مقارن او اسقطه وقال او بعد زيادة ونقص فان رضيا بنصف العين او
كلها او الا فنصف القيمة او كلها لكان احسن عميرة وحل من امة
او بهيمة وان لم يكن عيبا في المبيع وفي النخلة بان ثمرتها تقل هل
هذا ارم للكبر او لا فان لم يكن لا رم وبان كبرت النخلة ولم تقل ثمرتها
فزيادة محضة ولا يخفى ان المراد بالكبر المفضي الى الهرم لا مجرد كبر
الجثة وطولها وهذا بلزمه قلة الثمرة بان يهيأ للزرع المعدة له ويخلاف
المعدة للبناء فانه تنقص لها الى الجذاذ وان اعتيد قطعه للتناثر
قبل الجذاذ وفرق بينه وبين ما تقدم في الاصول والثمار بان حصل لها

كسر فجبرت بقايته سقف هو جريد النخل كلفت الاختيار فان
ابت نزع القاضي العين منها وبيعت لضرورة فيها فان اصرت باع القاضي
منها بقدر الواجب فان تعذر باعها واعطاها الزايد او زال ملك كان
تلف وهو في التلف قبل الفراق ومثله التالف مع الفراق كما في شم البهجة
فلان التلف بعده فانها تضمنه بقيمته يوم التلف كما لبيع التالف
تحت يد المشتري بعد الفسخ ومحل اعتبار يوم التلف ما لم يطالبها به
بالتسليم فتمتنع والا ضمنته بالاقصى قيمة من حين الامتناع الى التلف
من وقت اصداق الى اخره عبارة شم البهجة في وقت وجوبه بتسمية
او غيرها وقوله وما عبرت به الى اخره معتمد وقوله والذي عبر به الاصل
ضعيف قوانا اي قدر امنه في تعليمه كلغة عرفا ولا بد من تعيين
قدره او يقدر بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين
نوع القراءة حيث غلبت على اهل البلد فان لم تغلب وجب تعيينه واذا
عين قدر الاداء بان يكون قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوه اي
ولو كانت كتابية حيث رجي اسلامها ولا يمنع من قراءته اي تلاوته ثم
مطلقا ولا مهم هنا تشامل للصغيرة مع انه لا بد في الصغيرة ان يزوجها
بما يتعامل به نظر وقالوا العلم بالنسبة للعاقدين وهما الولي والزوج
او وكيلاهما وان لم تعلم بذلك الزوجة وفيه انها كيف تاذن للولي الا
ان يقال بان تقول له زوجني بمهر المثل او زوجني وتسكت او
غيره كشعرحيث كان فيه منفعة تقص لاشتماله على موعظة او حكمة
مثلا وكان في تعليمه كلغة عرفا وفارق قبله ولم تصر محرما له برضاع
او انكاح بنتا كما سنبينه عليه وانما قيد بقوله تعليمها لاجل قوله تحرم
والخلوة المحرمة لغيبة من يمتنع معه الخلوة في بعض الاوقات من غير
خلوة كحضور محرم او زوج او امراة اخرى وهما ثقتان يحتشمهما
وليس سماع الحديث كذلك فيما لو اصدقها سماع البخاري مثلا وانا لو لم نجزه من
وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فلخوف ضياع السند جوزنا التعليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي فهذا مخصص لما تقدم من جواز النظر للاجنبية للتقليح اي لغير المفارقة
بدليل كلامهم هنا والسبكي وجمع بغير ذلك وهو حمل كلامهم السابق على التقليح
الواجب وهذا على تقليح المستحب وقد ذكره الشيخ وهو جمع ضعيف والراجح
ما افصحا به اطلاقهم من جواز النظر للاجنبية لاجل التقليح ولو للمستحب اي غير
المفارقة وحمل السبكي ضعف اي في الواجب لا يتعذر التقليح ولا
ينظر لقرب الفتنة الذي لا يؤمن معها الوقوع في التهمة والخلوة وقد علمت
ضعفه كان كانت صغيرة لا تشتهى بان كانت امة وزوجها سيدها لان
المجبر لا يزوج بما ذكر وصارت محرما له برضاع وصارت تشتهى في
مجلس اي في زمن يسير ولو في مجالس لم يتعذر التقليح اي لانه يؤمن من الوقوع
في التهمة والخلوة المحرمة لبعد غيبة المحرم مثلا في هذا الزمن اليسير
وخرج بتعليمها تقليح عبدها وان لم يجب عليها تعليمه لان تعليم ذلك
قيمته وكذا اخصاؤه فالتقييد الآتي خاص بالولد خلافا لما قد يفهم من
ثم الوحي فلا يتعذر التقليح للكل او للبعض وعليه اذا اوجب النصف
هل العبرة فيه بالايات او بالحروف وهل الخيرة في تعيينه اولها استظهر ان
حجر اعتبار النصف المتقارب عرفا بالايات والحروف وان الخيرة اليه لا اليهما
كما اعتبر النصف كما اعتبروا نية المؤن الدافع دون نية الدائن المدفوع اليه
قال وتحصه انه لا يجاب لنصف ملفق من سور وايات لا على الترتيب للنصف
لانه لا يفهم من اطلاق النصف ثم ذكر انه راي بعضهم اي وهو الوشيخا
قال ان النصف الحقيقي يعذر باجابة احدهما تحكم فيجب نصف المثل اهـ وان
ذلك مبني على ما علل به الاسنوي وهو مردود انما يلزم التحكم حيث لا مرجح
وهنا مرجح وهو ما ذكر ثم رايت شيخنا ذكر فيما اذا شطرا انهما ان اتفقا على
شئ فذاك والا نفين المصير الى نصف مهر المثل كما افتى به الوالد اخذا
من التعليل بان استحقاق تقليح نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكم
مع كثرة الاختلاف بطول الايات الخ ودعوى رده ولان المجاب الزوج عند
طلبه نصفا غير ملفق مردودة وقياسه على اجابة المدين فاسد اذ ذاك

مفروض

مفروض فيما لو احضر له نظير حقه من كل وجه وابى رب الدين الا غيره
فكان ممتنعا ومن هنا لخلاف ذلك كما لا يخفى على المتامل فيه انه لم
يقس على ذلك بنصف اجرة التقليح عبارة ابن حجر فاجرة مثل
نصفه او محرم ومثل المحرم الاجنبي بناء على جواز النظر
للاجنبية كالامرد وهو الراجح كما علمت والله تبع شيخه الجلال
المحلي في ان النظر خاص بالامرد الجميل والنصف ان فارق قبله
وفي اعتبار ذلك النصف ما تقدم عن ابن حجر وشيخنا وكتب ايضا اي نصف
مهر المثل لان نصف الصداق يتعذر الرجوع اليه لاختلاف اخذ الصداق
صعوبة وسهولة وتعيين شطر تحكم والمشاع كذلك فينفسخ عقد الصداق
ويرجع لنصف مهر المثل وقد مناعن ابن حجر ان هذا مبني على تعليل
الاسنوي لتعذر التقليح وهو تعليل ضعيف وان والد شيخنا اعتمده
وافتى به وعبارة شيخنا وما لم يتعذر كلكونه لنحو قنها وتشطرا وتعذر بان
كان لها واختلفا فان اتفقا على شئ فذاك والا تعين المصير الى مهر المثل
كما افتى به الوالد اخذا من تعليل الاسنوي بان استحقاق
التقليح الخ لا يخفى اشكال قوله او تعذر وتعين اسقاطه ان مع التعذر لا يأتي
اتفاقهما على شئ فليحرر وقد زال ملكها عنه او تعلق به حق لازم له
كرهن مقبوض واجارة وتزوج ولم يصر لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع
مع تعلقه به لانه اذا تعذر الرجوع الى وجه تعذر التقليح اذ افارق
قبل الوطء ما علمته لا ما علل به الاسنوي من استحالة تقليح نصف مشاع
واستحقاق نصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الايات وقصرها
وصعوبتها وسهولتها حتى في السورة الواحدة انه لما علمت من تعذره بعد
الوطء مع استحقاقها تقليح الكل قبل الفراق او بعده وقبل الدخول
اخذا البدل من غير جهته اي غير جهة الفراق فلا يمكن ان يعود اليه عن
جهة الفراق وهذا سبب تعذر الرجوع فان كان الفراق بسببها رجع في المهر
فان عاد قبل الفراق الى ملكها او زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق

قبل اخذ البدل لوجودها في ملك الزوجة فهي من الزايل العايد الذي
لم يزل لا الذي لم يعد فله نصف الباقي وهو الربع وربع كله فتقومه كله
وتأخذ ربع بدله وقوله فيشيع فيما اخرجته اي وفيما وهبته وهذا قول
الاشاعة رجحوه على قول الحصر المبني عليه انه ياخذ النصف لانها
استحق النصف الباقي بالطلاق وقد وجدها فانحصر حقه فيه وقيل يخير
بين بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله ليلا يلحقه بدل التشطير
لانه عيب قال الشيخ ابن حجر ما صححوه هنا من الاشاعة هو من جزيات قاعدة
الحصر والاشاعة الي اخرما اطال به مزاجه ولو كان الصداق دينا هل
مثل ذلك ما لو خالفته على البراءة منه كان قال ان ابرأتني من صداقك فانت
طالق فابرأته فيقع بائنا ولا يرجع عليها بشيء لانها لم تأخذ منه شيأ قال ابن
حجر نعم وردّ على الخصري في فتواه بانه يرجع عليها بنصف مهر المثل
وعلى ابن عجيل في قوله بعد هو وقوع الطلاق بالكلية والفرق انها في
الدين الخ يوخذ منه انها لو قبضت الدين ثم وهبته له كان كهبة العين
ابتدا الا ان يعفون اي النسا فسلم الكل له قالوا واو الضمير الكلهن والنون
ضمير النسوة بني معها الفعل على السكون ومن ثم نصب المعطوف وتجويز
القاضي ان تكون الواو ضمير او النون علامة الرفع فيه نظر لانه لا يصح
الا ان ثبت انه قرا ولو شاذا او يعفو بالرفع والا فكيف تكون ان مهملة
مهملة بالنسبة للمعطوف عليه وغير مهملة بالنسبة للمعطوف وايضا
تصير الاية محتملة للاولياء والازواج وهو خلاف مذهبه من ان الذي
بيده عقد النكاح الازواج لا الاولياء لتمكنه من رفعها اي عقدة
النكاح قبل الفراق اذ الم يبق بيده عقده وفيه ان الزوج بعد الفراق
لم يبق بيده عقدة في المتعة وبقي لغة ما يتمتع به وشرعا مال
الخ كما قلت يجب عليه هذا فيه تغيير الاعراب المتن لان متعة مبتدا وعلى هذا
يكون فاعلا وقد يقال هو متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا ولم يفرض
لها شيء صحيح لان فرض الشيء الفاسد كالا فرض بفراق كطلاق ولو رجعيا

وهذا

وهذا شامل للمختلعة فيجب لها المتعة الا ان هذا مفيد بما لم يكن بسببها ان لم
تسأل فيه حرر فلو راجع قبل انقضاء العدة لا يسترد ها بخلاف ما لو كانت فانها
تسترد منها لانها لا تجمع بين المتعة والارش وتتكرر بتكرر الطلاق والرجعة
كما افتى به والد شيخنا خلافا لابن حجر حيث ذكر انها لا تستحق الا ان انقضت
عدتها قال لانها للايحاش ولا يتحقق الا بانقضاء عدتها من غير رجعة قال وبهذا
يعلم ان الاوجه ايضا ان المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق لان الايحاش لم يتكرر
متاع بالمعروف ولا ينافيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا
وخصوص اي لخصوص فتقابلين لانه من المعلوم انه مدخول بها
فخص عموم والمطلقات بمفهوم هذا الخاص ولان المهر الخ اي ولا نظر للمهر
لانه الخ وقد استوفاها الزوج فلم يصلح للجبر بخلاف التشطير واما الثانية
وهي المفوضة وكان المناسب ان يقول لعموم والمطلقات وخصوص قوله تعالى
الخ وقوله تعالى الخ وقوله ومتعوهن اي النسا المذكورات اي المطلقات من غير
شيء ولا فرض وذلك يفهم عدم ايجابها في حق غيرهن وهو معارض بعموم
والمطلقات والاولى الاستدلال على ايجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة
بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على المفهوم ومن ثم قال البيضاوي
مفهوم الاية يقتضي ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسسها الزوج اي ولم يفرض
لها والحق بها الشافعي الممسوسة قياسا انتهى ولانه تعالى لم يجعل لها
سواه الخ اي لانه في بيان ما يجب لها وهل هذا خارج من عموم قوله والمطلقات
اي من يجب له التظر منهن كرد ته او ارضاع امه لها وصور تهما توقف
وجوب المتعة على وطي او تفويض وكلاهما مستحيل في حق الطفلة ان يزوج
امته الطفلة لعبد الغير تفويضا او يملكه لها اذ لو وجب لها لوجب لها على
سيدها وكذا لو سبيا هذا يلحق بسببهما فقط لرقها بنفس الاسر ونحوه
وفي كسب العبد ما لم يزوج امته عبده والا فلا متعة عليه لو فارق كما
لا يجب عليه المهر وسن ان لا ينقص المهر اي مهر المثل والمعتبر الاولى عادة
الاقل من نصف المهر والثلاثين درهما على خادم وفيه ان الخادم تتفاوت

واذا تراضيا الخ ولو زاد على مهر المثل قدرها قاض باجتهاده وان
زاد ما قدره على مهر المثل كذا قال ابن حجر وفرق بينها وبين الحكومة وقال
شيخنا لا يجوز له الزيادة على مهر المثل ولا يساويه وصفاتها وجهازها
اذا وقع اختلاف في المهر المسمى اي في اصله او قدره او صفته
لو اختلفا اي الزوجان سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده كما سيذكره بعد
في حال الصحة او بعدها وكلام الشيخ يشملهما ولم يقل اوليا هما او وكيلاهما
او ولي احدهما ووكيل الاخر وسيذكر التحالف اذا اختلف الزوج وولي الزوجة
قال ابن حجر ومثله الوكيل ثم قال او اوليا هما قال ولا تنافي الا اذا كان
الاصداق من مال ولي الزوج لانه حينئذ تجوز الزيادة الى اخر ما ذكر فان الولي
اي ولي الزوج لا يجوز ان يزوج باكثر من مهر المثل وولي الزوجة لا يجوز ان يزوج
باقل من مهر المثل او صفته او في حلول او قدر الاجل فانكرها الزوج
اي من اصلها ولم يدع تفويضا والمسمى اكثر من مهر المثل في الاولى
لتظهر الفايدة والا فلا تحالف او من غير نقد البلد او معيبا ولو انقص من
مهر المثل لتعلق الفرض بالعين واقل منه في الثانية او من غير نقد البلد
او معين او لكل منهما بينة وتعارضتا بان اطلقتا او ارختا بتاريخ واحد
او ارخت احداهما واطلقت الاخرى كما فعلوا هذا كل في البيع فليحرر
ومن بيد ابه لكن بيد اهنا ما للزوج لان الزوج بمثابة البايع بقي البضع
في الجملة والا فالتحالف ياتي بعد انحلال العصمة ويحلف الزوج سواء
اختلفا قبل الوطي او بعده ولو بعد انحلال العصمة فيحلفان على البت
اي ويجب حلفهما على ذلك ولا يجزيهما الحلف على نفي الولي وفيه كيف
تحلف الزوجة على البت كما اذا كانت صغيرة لم تشهد الحال ولم تستاذن
وكان المناسب ان هذه تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج
واليه ذهب جمع متقدمون الا الوارث الخ فيحلف وارث الزوج وامته
والله الا اعلم ان مورثتي تاكلت بخمسماية بل الف وعلى صغيرة او زوجة
وولي صغير ومجنون وقد انكرت نقص الولي عن مهر المثل او وليا هما اذا كان

الاصداق

الاصداق من ولي الزوج لانه حينئذ تجوز الزيادة منه على مهر المثل فانهما هو
يتحالفان فيحلف الولي ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه ويثبت المهر
ضمنا ملائما في ما في الدعاوي ان الشخص لا يستحق شيا بيمين غيره او ذاك
في حلفه على استحقاق موليه كذا حلفت دونه اي على البت ولا يجزيها
الحلف على نفي العلم بفعل الولي وفيه ما علمت وان زاد على ما ادعته
الزوجة لان التحالف يوجب رد البضع وهو منوط برضوخ قيمة اما اذا
ادعى الزوج الخ محترز قوله وولي صغيره الخ زيادة قوله اي ودون مدعي
الولي لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وللولي تحليف الزوج
على نفي الزيادة على مهر المثل لانه ربما تكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه
وفي الثانية الى قولنا الزوج قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق ان حلف
الزوج لعله ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ما قاله
بعضهم وهذا معلوم من كلامهم انما نفوا التحالف والحلف لان
التحالف فيها يقتضي الرجوع على مهر المثل فيلزم فوات ما ادعاه ولم
تاذن بما ادعاه الولي لان الاصل براءة ذمة الزوج من ذلك وظاهره ولو كان
الزوج سفيها او مفلسا ولم يرض الغرما بان انكره بان قال لا تستحق
علي مهرا او سكت عنه بان قال لا تحتها ولم يزد ولم يدع تفويضا ولا
اخلا النكاح عن ذكر المهر وذلك بان نفى هذا بيان لمستند في نفس
الامر بحسب زعمه وقوله او لم يذكر فيه بيان لمستند سكوته في مسند
الامر مخالف ونشر مرتب وهو اختلاف في قدر مهر المثل وفيه ان هذا
ليس اختلافا في مهر المثل بصدق فيه الزوج لانه غارم والله اعلم

فصل في الوليمة

وهي الولم وهو الاجتماع يقال اولم اذا اجتمع عقله
وخلقه وهي تفيد على كل طعام يتخذ لحادث سرور كالختان والقدوم من
السفر ان طال عرفا في غير بعض النواحي القريبة وخرج بالسرور ما يتخذ
للمصيبة من افراد الوليمة وفي شرح الروض للشارح ان ما يتخذ للمصيبة من افراد

الوليمة وان التغيير بالسرور وجري على الغالب وعليه جرى شيخنا ومن
ثم قال الوليمة اسم لكل دعوة لطعام يتخذ لحادث سرور او غيره من
عرس واملاك عطف خاص على عام أن اريد بالاملاك العقد والعرس
يطلق على العقد وعلى الدخول لكن استعمالها في العرس الخ في الصحاح
الوليمة طعام العرس وقال العرس طعام الوليمة ويخل وقتها بالعقد
فلا تجب الاجابة لما تقدمته وان افضل بها وفي غيره بقيد فيقال
وليمة العرس وح فتقييد الاصل لها حيث قال وليمة العرس نظر لشمولها
واجيب بانه لم يكتف عن التقييد نظر الشمولها فتحصل الابهام ومن
ثم قيدت في الحديث واطلقت فيه ايضا نظرا للاشتهار فكل من الاطلاق
والتقييد سايغ الوليمة لعرس اي لعقد سنة ولو به
بعد الطلاق والموت وطول الزمن ولو قبل الدخول لكن الافضل بعد الدخول
فهي بعد العقد وقبل الدخول خلاف الافضل وتندب تعددها بتعدد
الزوجات وان عقد عليهن معا واذا اولم بعد تزوج جمع كفت بخلاف العقيقة
العقيقة لان اقل ما يجزي في العقيقة ذبح شاة بخلاف الوليمة تجزي فيها
اي شئ اولم به وسوى بينهما ابن حجر قال وان امكن الفرق بان العقيقة
فرد النفس فتعدد بتعددها بخلاف الوليمة وعلى صفية فعله ان
صفية كانت سرية وفيه دليل على انها تشرع للتسري وهو كذلك ولا
تجب الاجابة وتعدد بتعددهن وان تسرى بهن في يوم او ليلة هذا والذي
في عيون الاثر انه صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها
صداقها وان ذكر من خصايصه واشتراها بتسعة اروس وفي رواية انه
لما جمع سبي خيبر جاء دحية الكلبي فقال اعطني جارية من السبي فقال
اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة و
النضير لا تصلح الا لك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جارية من
السبي غيرها وقال ابن شهاب كانت مما افاء الله علينا فخص بها واولم عليها

بتمر

وسويق وفضخ لها وباي شئ اولم الطعام جاز من ماكول او مشروب ومنه
المشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره اي حيث فعل بعد تمام العقد
لا قبله لان وقت الوليمة لا يدخل الا بتمام العقد كما علم والمراد الاجابة لوليمة
الدخول فالمراد بالعرس الدخول لا العقد ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان
خالف الافضل خلافا لما جنح اليه السبكي ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان
خالف الافضل خلافا لما جنح اليه السبكي في التزيج والافضل فعلها ليلا كما
نقله ابن الصلاح قال بعضهم وهو متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم
فعلها ليلا قال في الاحياء وينبغي اي ليس ان يقصد بالاجابة رياءة اخيه
واكرامه حين يكون من المتجانين المتزاورين في الله ويصون نفسه عن
ان يظن به كبرا او احتقار المسلم وجبر مسلم نشر الطعام طعام الوليمة
تدبي لها الاغنيا الخ وفيه ان هذا يقتضي ان مع التخصيص للاغنيا تجب
الاجابة وهو خلاف ما سيصرح به المصنف ثم رايت ابن حجر اجاب بان
الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعام الوليمة وهو الرياء
اي شائها ذلك وليس من لازمه ذلك وجوده بالفعل وبيان ما يجب عليه
في اجابتها وهو التواصل والتحاب وهو انما يحصل حيث لم يظهر منه
قصد سوء للقصد ومن شان التخصيص ذلك فالواو المراد وليمة
اي الدخول ووجه التبري واضح وهو ان هذا التخصيص يحتاج الى دليل
مع مجيء التعميم في الحديث الذي ساقه الشيخ بعده لانها المعهودة
عندهم ولانها المرادة عند الاطلاق واخذ جماعة بظاهره واضح
فان التفرقة بين العرس وغيره يحتاج الى دليل منها اسلام داع
اي وحرية المدعو واذن سيده ولو ادن لعبده ان يولم كان لا حر
ان اذن له في الدعوي ايضا واطلاق التصرف فلا اجابة لمحجور عليه
وان اذن وليه لانه تحرم على الولي جعل وليمة من مال المحجور عليه لزوجه

نعم ان كان الولي ابا اوجدا او ولم من ماله وجب الحضور بخلاف ما اذا كان
الولي غير اب وجد فلا تجب الاجابة ومنها ان لا يكون الداعي فاسقا ولا رد
شريرا ولا طالبا المباهاة والفخر وقد روى البيهقي النهي عن الاجابة
لطعام الفاسقين قال الاذرعي كل من حرم هجره لا تجب اجابته
فينبغي طلب الاجابة اي وجوب ذلك او ندبه مع الكافر وهذا في الدنيا
واما الكافر مخاطب بالفروع نعم تسن لمسلم دعاه ذمي ان رجي
اسلامه او كان رحما او جارا والا لم تسن بل يكره لكن سنها له في
دعوة مسلم اي في العرس واما الغير وليمة العرس هل تسن الاجابة
ايضا بان يخص بها اغنيا من حيث كونهم اغنيا خلاف ما لو خصهم
لكونهم جيرانه او اهل حرفته او نحو ذلك فتجب الاجابة عليهم وكذا لو
خص واحدا لكون طعامه لا يكفي اكثر من واحد فانه تجب عليهم الحضور
وكتب ايضا لعل التعبير بذلك لادخال ما لو دعى الاغنيا ثم دعى الفقراء
فان العرف يعده مخصصا للاغنيا او دعى الفقرا ثم دعى بعض الاغنيا
فان العرف يعده مخصصا للفقرا وان كان في حقيقة الحال غير مخصص
ولا يخفى ان التعويل على التخصيص الحقيقي اضبط من التخصيص
العرفي ولا غيرهم فاذا اختص بدعايته تخصصا لم تجب الاجابة لا عليه
ولا على غيره ونقل عن شيخنا الزيادي انه لو خص الفقرا وجبت الاجابة
عليهم بل يعم عند تمكنه عشرته بان لم تكثر عشرته جدا او لم
يكن فقيرا فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص اي عرفا
اي لغني من حيث كونه غنيا دون غيره على ما تقدم عن شيخنا الزيادي
او تأييده بان يشافههم بالدعوى واما لو علم بدعواه من غيره
النايب فالظاهر عدم الوجوب ولو صبيا ما لم يعهد عليه كذب بلفظ
صريح كاحب ان تحضر لا بكناية كان شئت ان تحضر فافعل واذا عم

رايت

رايت ان تجملني فافعل وان قال ذلك على سبيل التاديب او الاستقطاف
مع ظهور رغبته في حضوره لم تجب لتخاطله فلا يكتفي بلفظ
مماثل والقرينة المذكورة عامة ما تقتضي ندب الحضور كذا قال بعضهم وفي
كلام شيخنا وجوب الاجابة ح خلاف ما لو قال ليحضر من شا او نحوه
قال المحلي فلا تطلب الاجابة فظاهره لا وجوبا ولا ندبا وهو صريح كلام الشر
حيث قال انما تجب الاجابة او تسن فلو اولم ثلاثة ايام او ثلاثة
اوقات من يوم لم تجب الاجابة الا في اليوم الاول ما لم يكن فعل ذلك
لضيق منزله وكثرة الناس والا كانت كوليمة واحدة عن الناس اليها
فوا حافتجب على من لم يحضر في اليوم الاول الاجابة في اليوم الثاني
او الثالث وكتب ايضا الاعلى من لم يدع في اليوم الاول لعذر ثم دعي
في الثاني فان دعاه اخر قدم الاسبق وجوبا اي فيما تجب الاجابة
او تسن ولو تقدم من تسن اجابته وتاخر من تجب اجابته هل يسقط
الوجوب الآن لسبق غيره بالدعوى الظاهر نعم وح تجب تقديم السابق وقد
يقال يسقط وجوب تقديمه وكتب ايضا قدم الاسبق اي ممن تجب اجابته
او تسن والا قدم وكان لا يكون ثم من يبتادي به لعداوة او لزحمة ولم
يحد سعة يامن فيها على نحو عرضه او هناك من يضحك الناس بالفحش
والكذب او كان لم ينظروف للرجال والة لهو يسمعها او يعلم انه يضرب
في ذلك الوقت وان لم يكن بمحل حضوره بان كانت بيت من بيوت الدار
لخلاف ما اذا كانت بجواره ولو عند المدعو فقط اي في اعتقاده اي
ويجب على الشافعي ان يحضر اذا كان ثم شرب نبيذ وان كان لا ينكر عليه
ذلك الا على المجمع على تحريمه او ما يرى الفاعل تحريمه والكلام في مقام من
مقام سقوط وجوب الاجابة ومقام حرمة الحضور تحرم الحضور لا تكون
الاجابة تجب الانكار وسقوط الوجوب لا يتوقف على ذلك لكونها حوبراه
والوليمة لرجال وان كان لا يجرم عليهم الجلوس عليها كالحنفية او نحو ذلك

او حملت على الجدران في محل الحضور لا في محل الدخول فانه لا يحرم المرور به
بل يكره وصور حيوان مرفوعة وان لم يكن له تظير كبقر باجنحة
او ثياب ملبوسة اي من شانها ان تلبس وعلى قياسه بالاولى اوان
النقدين او الم تكن متعلقة وهذا الاجنس مع قولهم وتحل لبس ما عليه
صورته اذ لو لم يكن لبسها منكرا لما سقط الوجوب وكما صح حملها من افراد
المنكر تامل والتقامل به وحمله في العمامة لانه ممتهن بعده للاستعمال
وقضيته انه لو اعد قطعة حرير لمسح الفائقات ولو غير خمسة جاز
وتقدم في باب الاستنجا جواز ذلك وعبارة ابن حجر بعد قول المنهاج او ثوب
ملبوس ما نصه ولو بالقوة فتحل الموضوع بالارض كما قاله الادرعي وقال
بعد قوله وتجوز ما على ارض وبساط ونحوه ما نصب وما على طبق وخوان
وقصعة وكذا ابريق على الاوجه لان ما يوطئ ويطرح مهان مبتذل وقد
يوخذ ان ما وقع من ذلك للزينة محرم وهو محتمل الا ان يقال هو موضوع
لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له ويوئيده اعتبارهم التعليق في الستور دون
اللبس في الثوب نظرا لما اعد له كل منهما انتهى او وسادة منصوبة
او على طبق او خوان او ابريق او ملبوس ولعل مثلها المشكيز لكن قوله
الاتي فان ما يداس او يطرح مهان ربما يفيد انه كالبساط منصوبة
وعلى هذا الصورة يحمل ما جا انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول على
عايشة رضي الله عنها من اجل تمرقة عليها تصاوير اي كحيوان فسالت
عن سبب امتناعه من الدخول فقال ما بال هذه التمرقة فسالت فقالت
اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصورات يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم تنتفع
عليه والتمرقة وسادة صغيرة اي فهي كانت منصوبة ح اي حين ارادة
دخوله صلى الله عليه وسلم وازالة للمنكر فيه ان المنكر اوالمه واجبة
فينبغي الاجابة لذلك ووجود من بزله عبره لا يمنع الوجوب اي وجوب الحضور

عليه

عليه انه ليس للاجابة عليه فقط كان كان على بساط بباب الذي ينبغي
التعويل عليه ان ما كان من الثياب مبسوط وجبت الاجابة وما كان منها
مرفوعا لم تجب الاجابة ولا نظر لما من شانه خلافا لما في كلام شيخنا كابن حجر ه
حيث اعتبر ذلك في الثياب وسكتنا عنه في البسط ونحوها لكن قطع ه
راسها او نصفها الاسفل واما التحريف فقال بعضهم ان لا يعيش ه
بدونه من الاعضا الظاهرة تقتضي الكتفا به لانها لا تعيش مع التحريف
وفيه ان صورها قايمة بانفسهما بخلاف مقطوع الراس مثلا فانه لا يكاد
يقال له حيوان فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل مقتضاه
انه لا يحرم استعمالها والنظر اليها اكثر من ماله حرام خلافا للمص
بان علم انه حراما وان لم يكن اكثر ماله حراما وان كان لا يكره معاملته ومواكلته
الا حيث كان اكثر ماله حراما لانه بحتاط للوجوب بالاجتناط للكراهة وحرم
تصوير حيوان وان لم يكن له تظير ففعل المعاليق حرام وهي صور حيوان
تحمل من حلوي ونقل عن شيخنا انه لا يحرم استعمالها والنظر اليها
ولو بلا راس وهو المعتمد خلافا للشيخ ابن حجر وللشيخ الخطيب
والمضيف وهو كل من حضر طعام غيره وان لم يكن غريبا اكل مما قدم له
او جميعه ان اقتضته القرينة العرفية وبملكه بوضعه في فمه وان لم يفعل
به فعلا يسري للتلف لا بمعنى ان له ان يخرجه من بين يديه مثلا وفي كلام ابن
حجر انه يملكه بالازدراد اي شيء به ملكه له قبله وظاهره وان فعل به ه
فعلا يسري للتلف والاول افتى به والدشناوي باذن المضيف لفظا لا يخفى
ان مثله الاجارة فلا يطعم منه شيا ولا هرة بخلاف الضيافة المشترطة على
الوجه ولا يتصرف الخ فان المضيف يملكها بمجرد تقديمها اليه فله الارتحال
بها الا ان يقال المضيف الخ ويكره له ذلك لما فيه من كسر الخاطر
فليس لمن خص بنوع فان قامت القرينة على ذلك وظاهره وان خص بالنوع
السافل فلا يطعم من خص بالنوع العالي وله اخذ ما يطعم او يظن رضاه به

من طعام وكذا غيره وتخصيصه بالطعام رده النووي في شم مسلم ينبغي
له مراعاة القصة هل المراد بندب ولا يكبر اللقمة ويسرع مضغها بحيث
لينتوفى اكثر ما قدمه فحرام وترد به الشهادة وكذا اذا ادعى عالما او
صوفيا ليس له ان يصحب الا من علم رضى رب الطعام به واطلاق ان دعواه
تتضمن دعوى جماعة فيه نظر ولو دخل على اخي الكليين واذنوا له في الاكل لم
يحز له الاكل منهم الا ان علم او ظن ان اذنهم عن طيب نفس لا لنحو حياء
على قدر الشبع بان يصير بحيث لا يشتهي ذلك المأكول لانها مودية للمزاح
اي وح تحرم سوا اكانت تلك الزيادة من ماله او مال غيره ومقتضاه انه
حيث لم ترد لاجرة ولا ضمان وان لم يعلم رضى المضيف ولا يبعد الضمان
والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وانه يكره حيث علم رضاه لانه قد يوذي
في املاك اي الفقد وحل التقاطه ولو ظن ان بحالم السفلة
المصر يهم حرم كما هو ظاهر كلام ابن حجر لم يملكه خلافا لواحد
طير اعشش بملك غيره او سمكا دخل مع الما التركة غيره حيث يملكه
على المعتمد ولو اخذه غيره لم يملكه لبقايه على ملك الناشز ولم يأذن
في اخذه ممن هو اولى به ولو تفضه اي عن قصد بفتح القاف
وسكون السين وبكسر القاف المضيب وبفتحهما اليمين والنشوز مع نشوز
اذا ارتفع لان فيه ارتفاعا عن اداء الحق وعبارة شم الروض في عشرة النسا والقسم
والشقاق وعاب هذا قبل كان ينبغي له ان يزيد في الترجمة وعشرة النسا لانه
مقصود الباب واجيب بان من لازم بيان احكام القسم والنشوز بيان
بقية احكام عشرة النسا اي بعض تلك الاحكام لانها فلا يفني القسم والنشوز
عن عشرة النسا لزوجات اي حقيقة فلا تدخل الرجعية في علمهن
معا او مرتبا وان كن مستولدات فلا يجب القسم بين الزوجة والسرية
فيجوز ان يخص السرية بالمبيت ويعطل الزوجة وهذه وارده على كلامه
اشعر المراد ما الاشعار ما يشمل الصريح لا ما قابله هذا اي وجوب القسم

ان بات الفعل وقول بعضهم ان المراد بالقسم القرعة وبات جرى على الغالب
فلو مكث نهارا عند بعضهم لزمه ان يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات
وسياتي وجوبها لذلك اي للبيات عند احداهن ولو تزوج من له امراتان
وكان بيت عندهما وبات عند احداهما وقبل ان يبيت عند الاخرى تزوج كان
الحق للجديدة ويقضي للقديمة وفي الزركشي ولو تزوج اثنا الليلة يزوجه هل
يجب ان يكمل ليلتها او يبيت بقية الليلة عند الجديدة وجهان ولو
قام بعض اي بتلك الزوجات عذر وحنون برص وابرا وظهر منها بوطي
وغيره من بقية الاستمتاعات لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات الاتية
كما نبه ابن حجر الا ان قام بعض نشوز فنشوز معطوف على عذر
كان خرجت الى الا لنحو قاض لطلب حق او لمفتي حيث لم يكفها الزوج عن
ذلك او لنحو اكتساب النفقة اذا اعسر بها او لم تفتح له الباب ليدخل
او ليخرج في غير الزمن الذي يستحقه او لم تمكنه من نفسها ولو لبحر مستحكم
بنيه او صئان مستحكم به لو لا كل ذي رمح كريه كثور وبصل واما لو كان ذلك
بها وارادت ان لا تمكنه الا بعد ازالة نحو صئان غير مستحكم وزح كريه واراد
التمكين مع وجود ذلك اجيب خوفا من ان يزهدها بعد ذلك حر لا تستحق
قسما وهل له ان يبيت عندها او الظاهر لا حيث لزم على ذلك تاخير حق
غيرها واذا عادت للطاعة لا تستحق قضا فلو عادت اثنا الليلة هل تستحق
بقية تلك الليلة او لا نقل الشم عن الخوارزمي نعم واستوجه هو لا ونقل
عن شيخا اعتماد ما في الخوارزمي من استحقاق بقية تلك الليلة ووجه بان
القسم قد يتبعض وذلك اذا نكحها في اثنا الليلة وفيه ان النفقة قد تتبعض
ايضا وذلك اذا مكنت في اثنا الليلة ابتدا اي كان اول تمكينها ذلك الوقت
عاقل لا يميز وقوله ولو مراهقا المراد به هنا من يقدر على الوطي وان
لم يقارب سنه سن البلوغ فالائم على وليه ولا يجب عليه القضا قياسا
وجوبه فلو حين الزوج بعد قسم لبعض نسائه طاف به الولي على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباقيات المعتدة اي عن شبهة لتحرم الخلوة بها والمجنونة التي يخاف
منها والمحبوسة ظلما او لدين وان اذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا الزيادي
ولو كان الحابس لها الزوج لا عن دينه وفيه نظر وله اعراض عنهن
وكره المنولي بان لا يبيت عند هن اي ابدا او بعد تمام درهن لاني ايثاره
لفوات حق من بقي منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقي وجب عليه تجديد
نكاحها ليوفيها حقها وتحصينهن بالوطي ليلا يؤدي ذلك الى
افسادهن واضرارهن وادنى درجاتها ان لا يخليها ولو عبدا وقوله
صلى الله عليه وسلم له اربع زوجات قال في الجواهر وان بناى في فراش واحد حيث
لا عذر في الانفراد والاولى ان يدور عليهن اي في بيوتهن وليتين
له ان يدعهن لمسكن احداهن ولو كان مملوكا له وان لم تكن فيه وظاهر
كلامهم ولو كانت مسافرة سفرا بعيدا وهل تختص بمن تستحق القسم
ولا ان تجمعهن مسكن وتجوز نحيمة في السفر لمشقة الانفراد وكذا يحمل
واحدة في سفينة قال ابن حجر حيث افرد كل بمحل الا برضاهن اي
رضي غير السرية اما هي فلا يشترط رضاها ولغير السرية الرجوع عن الرضا
لكن بكره وطي احداهن بحضرة البقية المدار على علمه بعلم احد
ضراتها بذلك من غير تجسس منها وان لم يكن ذلك بحضورها اي حيث
لم يقصد اذنه غير هار الاحرام ويمكن حمل كلام الاذرعي الاتي عليه وكتب
ايضا بحيث يعلمون ذلك وبحث الاذرعي حرمته ولا فاتت المساكن
بهن وان كان دهليزا واحدا لانه خارج عن المساكن فان ابت ولو
لتشغلها بطل حقها وعليه ان يقسم لها في بيتها وهو اولى لان الوفي عليه
النوازح الشرعية ان اليالي اول الشهر قال تعالى وهو الذي الخ
الثلاثة ليس فيها واو وقوله والنهار مبصرا لم يقل لتبصروا فيه قال القاضي
تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذي هو سبب انتهى اي لان الليل سبا
للسكون اي محلا تسكنوا فيه والنهار سبب للابصار اي جعلكم مبصرين

فيه

٧ لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا راعى ذلك وقت
نزوله ليلا كان او نهارا قل او كثر وان تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم و
ولاخرى ربع يوم فلو كانت خلوته السيرد ونه النزول كان هو وقت
القسم ولو قام فيه اقامة يمكن فيها القسم كيوم وليلتين لمن معه ٥
زوجتان وللمجنون وقت افاقته اي وقت كان فاذا افاق في نوبة واحدة
قضى للاخرى قدرها وله دخول في اصل وجب التسوية بينهن في
الخروج لنحو جماعة اجابة فان خص به واحدة حرم كرهنها للخوف
او خوف على عياله من الحرق او السرقة وله دخول في غيره وله ان يمتنع
في ذلك بغير وطي وان كان ذكرهم له في غير الاصل وسكوتهم عنه فيه
يدل على امتناع ذلك واخذ متناع ظاهره وان لم يجدها يقف عنه
وله تمتع بغير وطي وان افضا افضاء قويا الى الوطي خلافا لمن بحث
لمن تحت الحرمة ح فيحرم من كل امراة من غير مسيس تتمته
حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت عندها تلك الليلة فدل ذلك على ان
طوافه صلى الله عليه وسلم كان في النهار لا في الاصل ولا يطيل اي
لا يجوز له ان يطيل حيث دخل اي لضرورة او للحاجة فان اطاله قضى
اي الجميع ان دخل في الاصل والزايد على الحاجة ان دخل في التبع وظاهر
كلامه انه يقضي الجميع مطلقا وهو المناسب للجمع الذي ذكره وقضية
كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير الاصل اي لانه
لا يقضي ذلك الزمن اذا اطاله وقوله لحل معتمد على ما اذا اطاله فوق الحاجة
في نسخة اطال وطال ولو يسلوكه الطريق الابعد لمنزلها لغير حاجة وقوله
والثاني مالك خلافه فيما اذا اطال بقدر الحاجة وح تكون مسيلة المهذب
ولم يذكره الشيخان تامل وفي بعض النسخ فيهما اي بتا فاب النسخة اذا اطال
او طال وفيه لم يتعرض لمسيلة الطول اولا حر وسكت عن مسيلة الطول
قدر الحاجة اي محاذته والراجح قضاء ما زاد عليها في التابع وقضاء منها مطلقا

في الاصل كذا فوق شيخنا الزيادي وان وقع وطئ لم يقضه اي الوطئ
فانه يقضي اي الوطئ فانه يقضي ان طال مكثه في الاصل والتابع لكنه
يقضي زمن المكث بخلاف الزمن اليسير ومثل الاطالة الطول وقوله ويقضي
بذلك اي بالدخول وقوله وهذا الشرط الخ اي قوله ان طال لانه المفهوم من
الكاف واقل نوب لزوجته من الزوجتين فاكثر وللزركشي اعتراض
على هذه العبارة فلا يجوز يقضيها هذا لا يخرج بقوله واقل الخ الا ان
يقال اشار بذلك الى ان مفهوم قوله اقل فيه تفصيل اي ان غير الاقل
ان لزم عليه تبعيض لم تصح والاصح وامامار دانه صلى الله عليه
وسلم كان يدور على نسائه في ليلة واحدة محمول على رضاهن بذلك
ولا يجاوز ثلاثا وان تفرقن في البلاد فان رضين جازت الزيادة
ولو شهرا او شهرا او سنة وسنة وليقرع للابتدا بواحدة منهن
عقد عليهن معا او مرتبا ولا يقال الحق للسابقة فالسابقة
قد طلع اي في الابتدا فاذا نشأت اقرع للابتدا وكذا لو رضين
من غير قرعة بان قلن له الحرة لك او قلن له ابتدا بفلانة ثم فلانة ثم
تقرع للابتدا فالحرة لليلتان ولغيرها ليلة فلو عتقت والبداة
بالحرة وقبل تمام نوبتها فان كان في اول ليلتها اتمها وبات الثانية
عند العتيقة او في الثانية اتمها وبات عند العتيقة ليلتين وان
عتقت في نوبة نفسها زاد ها ليلة وان عتقت بعد تمام نوبتها وبلي
الليلة اقتصر عليها ثم بات عند الحرة ليلة ثم يسوي بينهما بعد
ذلك ولا يجوز لها اربع الخ لا يخفى ان هذا من جملة ما صدقات المتن فكان
الاولى ان يقول في المتن للحرة لليلتان ولغيرها ليلة ولجديده بكر
سبع الخ اي حيث كان عنده غيرها وكان يبيت عند ذلك الغير والا لوكان
عنده ثلاثة ولا يبيت عند واحدة منهن لم يجب حق الزفاف للرابعة كما
لا يلزمه ان يبيت عند زوجته او زوجاته ابتداء ثم لو عقد على امرأتين
معا

معا وجب الاقراع في الزفاف فلو عقد عليهما مرتبا كان الحق للسابقة
وهذا في خصوص الزفاف فلا ينافي ما سبق ان القرعة واجبة وان تكن
مرتبا ولا يخرج لجماعة ولا لتشييع جنازة وعيادة مريض اذا لم
تزوج البكر على الثيب اي وكان يبيت عند الثيب والا اقرع وقوله
واذا تزوج الثيب على البكر اي التي يبيت عندها لتزول ما
التهمة جرى على الغالب والا فهو كانت مستفرشة لسيدها قبل
ذلك فاعتقها السيد وتزوج بها كان لها ثلاث اي تقضا فيقضي
لكل سبعا ولو طلبت خمسا لم يجبها فان اجابها قضى الزايد فقط ولا
يتجدد حق الزفاف لرجعية بخلاف البائن ولا فسخ اي اداوقضا
ما لم تكن الزوجة امة سافر بها سيدها بعد استحقاق الفسخ والاقضاء
لها فلو سافر سيد بالامة بعد ان بات الزوج عند ضرتها الحرة ليلتين
قضى ذلك لها اذا رجعت لانها اذا رجعت لانها معذورة بخلاف الحرة وناشز
في ذلك ابن الرفعة والمنازعة واضحة لان حقها الآن لم يسقط وكان
مقتضى عذرها انه يقضى لها مدة السفر ولو لغرضه ما لم تضطر
للمسافرة بخلاف جميع اهل البلد او بقي ما لا تأمن معه او خرجت من البيت
بغير اذنه لاشرافه على الانهدام فانها تستحق الفسخ وهذا يخالف ما سبق
انها اذا حبست ظلما لا تستحق الفسخ وهو واضح لان العذر غاية ما يفيد
سقوط الاثم لا ثبوت حق الفسخ او به اي باذنه لا لغرضه لان الاذن
انما يرفع الاثم اي ولو مع غيره وشمل عرض الاجنبي وينبغي حيث سالها
فيه ان يكون كغرضه هو فتستحق الفسخ بخلاف ما اذا لم يسالها وان اذن
لها فيه وكتب ايضا قوله لا لغرضه اي ولو مع غيره خلافا لابن حجر او مع عرض
اجنبي لكن كان هو السايل فيه فانها تستحق الفسخ لكن باذنه لغرضه
اي ولو مع عرض اجنبي او مع غرضها وعرض الاجنبي فالمدار على ان يكون
لغرضه مدخل وذهب ابن حجر الى ان غرضهما اي الزوج والزوجة كغرضها

درس

فقط قال تغليبا للمانع فيقضي ما فاتها بخلاف ما اذا كان لعرضها فقط
او لعرض اجنبي فقط او لعرضها وعرض الاجنبي او لاعرض فلا تقضي لها ما فاتها
فرع سافرت لفرضه ولو سافرت لغير عرضه بان كان لعرضها ثم اعرض
عن ذلك ينبغي استصحابه بما رايت في الروضة حكاية وجهين فيما لو
سافر لنقلة ثم بان له تركها حرر ومن سافر لنقله طاهره ولو كان
البلد المنتقل اليه قريبا جدا قال الشيخ عميرة وهو محتمل لكن تقويم الشم
في سفر غير النقلة واطلاقه هنا يخالف ذلك لان السفر اذا اطلق
يراد به الطويل سيما في مقابلة ما تم فيه ولو بقرعة صحرم
عليه ولا يجب عليه اجابته فلا يكون جابرا لعدم اجابتها حذرا ان
الاصرار لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلاء وظاهر ان محله حيث
لو برضين قضى للمخلفات جميع المدة ولو مدة السفر ولو لم يساكنها
فيه حل له ذلك اي بان يصحب الخ وتجب عليها الاجابة للسفر ولو
تحجر اعلمها ولو في البحر حيث علمت فيه السلامة وامن الطريق فان
امتنعت كانت ناشزة بقرعة اي بين الصالحات للسفر وبالتراضي
ولو صحب بعضهن بغير قرعة اثم وقضي زمن السفر وان لم يساكنها فلو
خرجت القرعة لصاحبه النوبة لم تحل بيوتهما بل اذا رجع وفاها اياها
واذا وصلت ما تقصر فيه الصلاة امتنع الرجوع ما لم يرد الزوج
وفي كلام ابن حجر ان العبرة به وجاز له فيما قبل ذلك كما يقتضيه كلام الماوردي
حيث ذكر انها الرجوع ما لم تشرع في الخروج قال ما نصه وبه اجاب
جازله القصر لم يكن لها الرجوع واستشكر حكم التراضي بسفرها انتهى ونقل
عنه ان لها الرجوع ما لم تقض مدة القصر واستبعده شيخنا كابن حجر
وقضى مدة الاقامة اي العاطعة للسفر كما شبه عليه خلاف ما اذا لم
يساكنها في هذا تصريح بانه لا يجب عليه مساكنة المصحوبة لان القرعة بحورة

للسفر

للسفر بها وليست موجبة لمساكنتها وخلاف مدة سفره ذهابا
وايابا وان اقام في اثنا سفره مدة لانقطعه وساكنها فيها ولو اقام اثناء
السفر الى مقصده اقامة طويلة ثم سافر لمقصده لم يقض مدة السفر
لكل الاقامة لانه من بقية سفره المأذون له ولا نظر للتخلل الاقامة ولو
اقام بمقصده ثم انشأ سفرا منه اقامه فكان نوعي ذلك او لا قضاها
اي لانه من بقية سفره المأذون فيه والا فان كان سفره بعد انقطاع
ترخصه قضي والا فلا ذكره ابن حجر في شرح الارشاد ان لم ينقل
انه الخ لكن هل ورد انه قضي مدة اقامته بعد انتهاء السفر التي
ساكن فيه بعض من صحبته من سايه فلا يحل له الخروج
لا يجب عليها اجابته وقوله لزمه القضا للمتخلفات اي مدة السفر فقط
وايابا بشرطه وهو كونه مستقلا ما كثا ان كان غير وطنه وكونه
مستقلا فقط ان كان وطنه قضي الوابد اي فالحاصل انما يترخص
فيه لا يقضيه وما لا يترخص فيه يقضيه ومن وهبت حقها اي
بعد استحقاقها له ان بات عند ضرتها لان بمجرد هبته عند ضرتها قد
تستحق القسم اي ولم يبت عند واحدة منهما او المراد منهما انه لو وجد
الظاهر الاول فلا يلزمه تركه فيبيت عندها لبتاتهما والا يفوت
حق الرجوع عليها لان لها الرجوع متى شاءت لان المستعيل منه لم يقبض
واذا رجعت وجب عليه ان يخرج من عند الموهوبة لها ولو ليلا حيث امكن
فان تقومت وارادت تاخيرها جاز ظاهره وان لم ترض الموهوب
لها وللواهب الخ او وهبته لهن ينبغي ان يكون مثل ذلك ما لو وهبته
لواحدة منهن على الابهام بان قالت وهبت ليلتي لواحدة منهن قال
الزركشي ليس لنا هبة فيها غير الموهوب له الا هذه ولو وهبته لهن وايما اي
في سائر الادوار كان كواحدة منهن فلو كن اربعة كان لهن الربع فاذا جاءت ليلة
الواهبة كان لها ان يبيت عند كل واحدة ربع ليلة بالقرعة فاذا بقي ربعه كان له

ان يخص تلك الليلة من شاء منهن ولو وهبت له ولواحدة معينة ليلة واحدة من
احد الادوار كان له ان يبعض تلك الليلة بينه وبين تلك المعينة فما حضه
جعله لمن شاء ولا يرد ما تقدم ان الفسخ لا يتبعض لان ذلك محمول على الابتدا
ولا يجوز للواهبة الخ ويفرق بينه وبين جواز اخذ العوض عن اسقاط
حقه من الاختصاصات والنزول عن الجهات بان للزوج حقا في الفسخ
فلم يتمحض حقا لها حتى تاخذ على اسقاطه عوضا كما علمت انه مشترك
بين الزوج والواهبة والكلام على النزول عن الجهات مذكور عند الكلام على
خلع الاجنبي قبيل فصل الاختلاف واستحقت الفضيلة لانها لم تسقط
حقها مجانا وان علمت الفساد كخلاف البيع لان الرد فيه فوري
وللواهبة الرجوع متى شاءت ولو في اثنا الليل ويجب عليه ان يخرج فورا
من عند الموهوب لها اتى في اثنا الليل فان لم يخرج قضى من حين الرجوع
ومافات قبل علم الزوج الخ بخلاف مافات بعد علمه اي وبعد علم الضرورة
وبخلاف من اكل ما يبيح له حيث يحرم ما اكله قبل العلم بالرجوع عن الاباحة
لان الضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل في حكم التنفاق
وعظها اي بدءا واخذ في العقوبة في الدنيا بالضرب وسقوط المونة والقسم
وفي الاخرة بالنار ويبقى ان يذكر لها خبر الشيخين اذا باتت المرأة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وضربها بحيث يده لا بسوط
وعصى ولا يبلغ ضرب الحرة اربعين وعبرها عشرين فلا يضرب اذا لم
يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا وهو ما يعظم المه عرفا اي يحرم لانه عقوبة
بلا فايدة رد ها لحفظ نفسه او للامرين معا كما يخشه ابن حجر
واصلاح دينها اي فقط وصاحبيه وهما هلال ابن امية ومرارة
ابن الربيع حيث تخلفوا في غزوة تبوك وعلى ذلك يحمل ايضا ما جاء من
مهاجرة السلف اخيه والخلف فقي الاحياء ان سعد بن ابي وقاص هجر عمارا
ابن ياسر الى ان مات وهجرت سيدتنا عايشة سيدتنا حفصة وهجر عثمان

ابن

ابن عفان عبد الرحمن بن عوف الى ان مات وهجر طاووس وهب بن منبه الى ان
مات وهجر الثوري بن ابي ليلى وكان الثوري تعلم منه الى ان مات ابن ابي ليلى
ولم يبلغهم جبازته ان قوله فقوله مقبول في نشوزها بيمينه بالنسبة
لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة قال ابن حجر ومحله فيمن لم يعلم
حالها واشتهاره والا لم يصدق الزمه اي الزم وليه واتمامه بقدره
الخ واما الزوجة فيقدرها انتدا خبر ثقة ولو واحدا او لو عبدا او امراة
فان لم يشتهر احوال بينهما فلا يجيل بينهما ابتداء خلافا للغزالي وهما
وكيلان لهما وح يعزلان بما ينعزل به الوكيل لان الحال قد يدوم الى
الفراق وقد يكون بالخلع واشتراط الرشد في حق الزوجة واضح ليأتي بدلها تم
للعوض واما الزوج فلما مر من صحة خلع السفيه فنصح توكيله فيه
بضم الخاء وهو اسم مصدر من الخلع بفتحها الذي هو
المصدر واصل وضعه الكراهة وقد يستحب وظاهر كلامهم انه لا يكون واجبا
ولا يكون حراما ولا مباحا فان طلق كل من شئ منه شيئا اي ولو في
مقابلة فكه العصمة واصرح من هذا قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وسياتي في كلامه الاستدلال بها على ان لفظ المفادات من صرايح الخلع
في امراة ثابت بن قيس حيث طلبت منه ان يطلقها على حديقتها التي
اصدقها اياها ففعل وهو اول خلع في الاسلام هو فرقة اي لفظ يحصل
للفرقة ولو بلفظ مفادات التي هي كناية كما هو مقتضى كلامه وكتب
ايضا سياتي ان لفظ المفادات يقتضي كلام المص انه كناية في الخلع وعند
شيخنا انه وما اشتق من صرايح الخلع ولعل التخصيص عليه اي على لفظ
المفادات انه لذلك راجع لجهة زوج فلو رجع لجهة الزوج كما لو علق طلاقها
على البراة مما لها على غيره فانه رجعي وهل سواء الاجنبي او لا فلو خالعها على
ابراء غيره فابراتها براة صحيحة بان كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر
المبرا منه هل يقع بائنا نظرا الرجوع بعضه للزوج او رجعيا نظرا الرجوع البعض

او رجعيا نظر الرجوع البعض الاخر لغيره قال ابن حجر الاقرب الاول وعليه
هل يبرأ كل من الاجنبي والزوج او الاخير من فوق او غيره هل مما يصح
جعله صداقا او وان لم يصح جعله صداقا كحد القذف والتقدير لان الكلام في
العوض الاعم ولو فاسدا سواء كان ذلك الفاسد مقصودا او غيره مقصود ثم
ان كان ذلك الفاسد مقصودا وقع بمهر المثل وان كان غير مقصود وقع
رجعيا والظاهر ان حد القذف والتعذير من المقصود فيجب في الخلع
عليهما مهر المثل لان الظاهر ان المقصود لا يختص بما يقابل اي بمال بدليل
الخمر والميتة والمراد بالعوض ولو تقديرا البخل مالوخالعها على ما في كفها
عالمين بانه لا شيء فيه او على البراة من صداقها او بعضه مع علمهما بانه
لا شيء لها عليه حيث تجب مهر المثل او لهما اي للعبد والمحجور عليه
باذنه اي باذن مالك امرهما فلا يختص بقبض عوض الخلع بل كذلك سائر
الديون التي للمحجور عليه ولو دفعته وكان عينا او دينا للسفيه بغير اذنه
وتلف في يده لم يضمنه ولا يرجع به عليه بعد رشده بخلاف العبد والفرق
ان الحجر على السفيه لحق نفسه لقصده فينتفي الضمان حالا ومآلا بخلاف
العبد فان الحجر عليه لحق سيده فينتفي الضمان ما دام رقه باقيا ولو علم الولي
باعطاء العين له وتركها ضمنها الولي وان لم يضمن ايضا ولزمها مهر المثل
ولو كان المدفوع دينا لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ منه ويقع الطلاق
بذلك العوض اي حيث قامت قرينة على ارادة التمليك بان قال لاصرفه
في حوائجي فان لم تقم القرينة المذكورة وقع رجعيا ولا مال اذ لا مقابلة ح
وانما هو مجرد تعليق على صفة اذ الخالع في نوبته فيقبض جميع العوض
ان وقع الخلع في نوبته وان خالع في نوبة السيد فكل العوض للسيد والا بنسبتها
بالقسط ح بقبض ما يخصه لا جميع العوض وشرط الملتزم الخ اي فيصح
الخلع بذلك المال ويجب دفعه حالا وفي كلام ابن حجر وشرط ليصح الخلع من اهله
وبالمسمى اطلاق تصرف مالي وفيه اذا عين لامته عينا تعينت للعوض مع

انها

انها مطلقة التصرف اطلاق تصرف اي ليصح التزامه المال ويجب دفعه
حالا وهذا مراد الجلال المحلي بقوله في ثم الاصل ليصح خلعه فخرجت
السفيهة لانها لا يصح التزامها المال فينفع خلعها رجعيا وخرجت الامة
لانه لا يجب عليها دفع المال حالا هذا مراده والا فمقتضاه ان خلع الامة
بغير اذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة التصرف المالي ولو كان
غير صحيح ما نزل عليه البتونة مع لزوم العوض في ذمتها في مسئلة
الدين عاية الامر انها لا تطالب به حالا واما الجواب عن الامة بانه يمكن
ان يقال هي مطلقة التصرف المالي في ذمتها فتخالف الكلام هم اذ مطلق
التصرف من يصح بيعه وشراؤه بان يكون غير محجور عليه دخل
السفيه المهمل فلو اختلعت امة اي رشيدة على ما يراه شيخنا
لا على ما يراه الكم من انه لا فرق بين الرشيدة وغيرها ويحتاج للفرق بينهما
وبين الحرة حيث فرقوا هنا بين الرشيدة وغيرها ولو مكاتبة هل
ولو فاسدة الكتابة بانتفاء الاذن فيه المتضمن له عدم الاذن
لها في الخلع او بالدين نعم وهذا واضح في غير المكاتبة اما هي فتتبين بمهر
المثل في ذمتها لا بالمسمى الذي هو الدين فانه فاسد لعدم الاذن فيه
لكونه غير معين وانما صح بغير اذن السيد لانه لا ضرر عليه في ذلك
انما تطالب به بعد العتق واليسار كما يصح التزام الرقيق الدين بطريق
الضمان ويطالب به بعد العتق واليسار لا يقال جهالة الوقت تؤدي الى
جهالة العوض لانا نقول هذا تأجيل ثبت بالشرع لا بالجعل تأمل وقيسه
بوخذ انه لو ثبت بالجعل بان قال خالعتك على كذا ولا اطالبك الا بعد
العتق واليسار لم يصح وهو كذلك ولا يقال انه تصريح بمقتضى العقد لان
مقتضى عقد الخلع وجوب العوض حالا فان اطلقه اي الاذن اي لم
يعد لها فدار او لم يعين لها عينا وقوله وجب مهر مثل اي وجب ما خالعها
عليه ويتعلق بمهر مثل الخ فكان الاولى ان يقول صح الخلع بما خالعت
به ويتعلق مهر المثل فاعل بنحو كسب تعلق بكسبها قال ابن الرفعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا انما يأتي على ان الخلع بغير ذكر المال يقتضي المال والا فلا يتعلق بالكسب
مما في يدها اي وقت الخلع لا وقت الاذن ولا ما بعده قبل الخلع حرر
فان لم يكن لها غير ما ذكر اي في مسئلة الاطلاق والتقدير وقد علمت ان كلامه
شامل للسفيهة وفي صحة الخلع لو كانت سفيهة ولم يكن لها كسب نظر
طولبت بالزايد كلامه كما علمت شامل للسفيهة وفي الروض وشرحها
الزايد لو كانت سفيهة نظر او اختلفت محجورة اي حرة كما يرشد
اليه كلامه في التيمم وقوله وان اذن واما خلع المجنونة الصغيرة فلا وفي
هذا التفصيل في الحرة والاطلاق في الامة يعلم انه لا فرق في الامة بين
الرشيدة وغيرها وبه صرح في شرح الروض والبهجة وعليه يحتاج الى الفرق
بين الحرة والرقيقة طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان كان الزوج
جاهلا بالحال خلافا للزركشي ومحل وقوع الطلاق حالم يعلق الطلاق
على براءتها بان قال ان ابرأتني فانت طالق ما برأته والا فلا براءة ولا
طلاق لعدم وجود الصفة وكذا لو قال ان اعطيتني كذا لان الاعطاء
للتمليك كما سيأتي وليست من اهله خلافا للمتن حيث قال يقوعه
رجعيا وكبير لوليها صرف مالها مثل ذلك اي وان نقصت
المصلحة قال ابن حجر وشيخنا وينبغي حمله على ما اذا لم يخش على مالها
من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والا فينبغي جوازه اي صرف المال
في الخلع وقد يقال انه مما جاز بعد امتناع فيجب ذلك على الولي وح
لا يجب على الزوج موافقته فلا يقال قد يصور وقوع الخلع وظاهر
ان ذلك بعد الدخول اي وما في معناه كالاستخدال لفوته والا فيقع بائنا
لانه طلاق قبل الدخول ولو خالعها فلم تقبل هذا مما يتعلق بالصيغة
التي سيأتي الكلام عليها وقوله كما فهم مما ذكر اي من قوله اطلقت لانه
لا يقال اختلفت الآن قبلت وقوله الآن ينبغي به اي الطلاق بالخلع وقوله
فيقع رجعيا اي في المدخول بها ولو قال الرشيده ومحجور عليها سفيهة
خالعتك بالف فقبلت احداهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما

لان

لان الخطاب معهما يقتضي قبولهما فان قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها
بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى ولغت السفيهة رجعيا بخلاف
مهر المثل واقل منه فمن راس المال وفارقت المكاتبة حيث تبين بمهر المثل
لا بالمسمى بان تصرف المريض اقوى من تصرف المكاتب ولهذا يلزمه
نفقة الموسرين وجاز له ان ينفق المال في شهواته بخلاف المكاتب
لان التبرع انما هو بالزايد ولا يقال انه دين لوارث الذي هو الروح
لخروج الروح بالخلع عن الارث نعم ان ورث من جهة غير الزوجية كان كان
ابن عم فالزايد وصية لوارثه لا بائن ولو بانقضاء عدة الرجعية وان
كان معاشرا لها معاشرة الازواج لانها بعد انقضاء عدتها كالبائن الا في لحوق
الطلاق تغليظا عليه فلا عصمة بملكها حتى ياخذ في مقابلتها والاوجه
تطلق بذلك الظاهر نعم وشرط في العوض اي ليقع الخلع به صحة
اصداقه فلو خالعها بما لا يصح اصداقه نظرا ان خالعها بفاسد تقصد الخ
فهو فسمان وينبغي ان يكون منه حد القذف والتقدير كما يعلم ويرد
عليه ما لو اصدقها تفليح سورة بنفسه فان اصداقها صحيح ولا يصح
ان خالعها على ذلك اي ان تفعله بنفسها سورة لتعذر التفليح فهذا
تعلق لهذا العذر كما لا يصح اصداقه فاسد يقصد وفاسد لا يقصد وقد
بين ذلك بقوله فلو خالعها الخ وخمر ومبتة كان قالت خالعني
على هذا الخمر وهذه الميتة او على هذا وهو في الواقع خمرا ومبتة حرر
كوقوعه بعوض مقصود وتبين بمهر المثل ايضا لو خالعها على شيء
معين تالف قبل قبضه وبه يعلم ان العوض في الخلع في يدها مضمون
ضمان عقد فهو كالفاسد لتعذر معرفته او بفاسد لا يقصد كدم
علمه او جهله كما هو ظاهر اطلاقهم وحشرات لا يصح بيعها
وان لم يكن في كفها شيء بانت بمهر المثل ولو كان الزوج عالما بالحال لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

طلقها على عوض ووصفه بصفة كاذبة فكانه خالعها على شيء مجهول
وعلم ذلك لا يضر كما لو خالعها بغيبة صداقها ولم يكن بقي منه شيء
او خالعها على البراءة من صداقها قبل الدخول بانها لزوجته قبل
الدخول ان ابرائتني من مهرك فانت طالق فانه يصح الابراء ويقع الطلاق
لانها مالكة للمهر حال الابراء لو كان في كفها دم وعلم به والحالة هذه
وقع رجعيا كان قال خالعتك على الدم الذي في كفك وهو اذا قال
ذلك وقع رجعيا فلا ينقال هذا الانتفاء عما لو كان كفها فارغا فيجب
مهر المثل فلو جهل ما في كفها وقع بمهر المثل وهذا بناء على ان الخلع
بما لا يقصد محل كونه يقع رجعيا ولا مال اذا علمه والا وقع بائنا
بمهر المثل وهو خلاف اطلاقهم وكتب ايضا على قوله وعلم به كذا قيد
به الشيخ ابن قاسم وهو لا يصح الا ان كان كلامهم مقيدا بما اذا جهل
غير المقصود فلو قال ابي لرشيده ولو قالت له الرشيدة ان
طلقتني فانت برئ من صداقي وهو مجهول فقال لها انت طالق
فان ظن صحة البراءة وقع بائنا بمهر المثل وان علم فسادها كان
رجعيا ولا مال وكتب قوله فلو قال الخ هو مختزر قوله اذا لم يعلق
ويختزر قوله او علق الخ ما لو قال طلقتك على ان تعطيني ما في
كفك ولا شيء في كفها فانه مجهول لا يمكن اعطاؤه فلا يرد انه مثله
وهو مجهول لم تطلق فلو قال بعد ذلك طلقتك قال ظن الصحة
وقصر الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول ولم يعلم فساد البراءة
لم تطلق والا طلقت بائن قصد الانشاء او قصد الاخبار ولم يطابق
الثاني الاول بان كان المعلق اصل الطلاق ثم بعد البراءة طلق ثلاثا او
طابق مع علمه فساد البراءة وقع الطلاق عليه حيث مواخذة له لانه مقصر
بالاتيان به مع العلم بفساد البراءة وقياس ما سيأتي فيما لو قال له هل تطلقت

زوجتك

زوجتك فقال نعم انها لا تطلق للاظهر احرر لعدم وجود الصفة كما لا تطلق
ولا براءة فيما لو قال لشبهة ان ابرائتني من كذا فانت طالق فابرأته منه لما ذكر
كما تقدم واستثنى من وجوب مهر المثل الخ جعله في شم الروض راجعا
للاخيرة فقط فرع قال ان ابرائتني من حقك علي طلقتك فقالت له ابرأتك
فقال انت طالق والحال انها تجهل المبرأ منه فان قصد بقوله المكافأة
والانتقام لاجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع الطلاق رجعيا
ولا مال وان قصد ان كانت البراءة صحيحة اي قصد التعليق على صحة
البراءة ظن صحة البراءة ام لا لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو
صحة البراءة ويقبل قوله في القصد المذكور من غير ان يقصد تعليقها للطلاق
على صحة البراءة وقع الطلاق رجعيا ولا مال كذا افاده الشهاب عميرة واعتمده
شيخنا واورد عليه ان يقول فيما لو قالت والحالة هذه ان طلقتني فانت
برئ من صداقي فطلق انه ان ظن صحة البراءة وقع بائنا والا فرجعيا وقياس
ذلك وقوع الطلاق هنا بائنا لوجود صحة البراءة نفرق بينه في هذه
اوقع الطلاق في مقابلة البراءة ولا كذلك في تلك حتى لو اوقعه في تلك في
مقابلة البراءة كان بائنا وفي مرة اخرى منع انه يتأتى ايقاع الطلاق
في مقابلتها في تلك ولو اد في جهلها بالبراءة منه قبل قبولها ان زوجت
من غير استيذان وللاصدق بيمينه خلعه مع الاجنبي بذلك اي
الفاسد الذي يقصد كالخمر والمبنتة والمجهول او الموجل بأجل مجهول
بان يصرح بوصف الخمرية او ما هو في معنى ذلك وهو كونه من مالها
او يصرح بالاستقلال كما يعلم من الكلام على خلع الاجنبي والا وقع بائنا
بمهر المثل وذكر ابن حجر قبيل فصل الاختلاف انه لو خالعها على
ما في كف الاجنبي مع علمها بانه لا شيء فيها وقع رجعيا ولا شيء
وقع رجعيا والفرق ان الزوجة غير معتبرة بما تبذله لانها تبذل المال
لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها وكذا مجانا فلزمها المال
لطلاق غيرها فانه متبرع بما يبذله فاذا صرح بوصف الخمرية فقد صرح بترك

شبكة الألوكة www.alukah.net

التشريع قلوقدر الخ في هذا التفريع التفريع نظر لايقال هذا التفريع على ما علم من ان الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لانا نقول لوكان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا لوكيله او لمقتضاه مالا وشمل المال الاختصاص فلو وكله ليختلع بزق خمر فاختلع بخنزير لم تطلق فنقص عنه ولو قافها يتسامح به او خالع من غير الجنس وان زادت قيمته على ما قدره او بموجل او بغير نقد البلد ولو من غير جنسه اي ولو كانت الزيادة من غير الجنس فتصدق بما اذا كانت نفاسد تقصد كالخمر او لا تقصد كالدم وينبغي في الاولى ان تبين بما سماه وبما يقال الفاسد المقصود من مهر المثل بالنسبة فلو كان ذلك الفاسد مجهولا ينبغي ان لا تطلق وتحمل ان تطلق بمهر المثل ويلغو ذكر الدم وزادت في الثانية خيرا لخلاف مالو وكل بالبيع من زيد لا يجوز الزيادة لوجود الشقاق فلا مجاباة بخلافه ثم وهل مثل ذلك مالو وكله ليختلع له بموجل الى شهر فاختلع له بموجل الى يومين مثلا لا تطلق ح لانه قد يكون له غرض في الاجل فنقص اي نقصانا فاحشا لا يتسامح به كما قاله شيخنا كابن حجر باب الحلول او خالع بموجل او بغير نقد البلد كذا صنع شيخنا كابن حجر وهو تصريح باب الحلول ونقد البلد وصفات زاد اب على مهر المثل وتقدم عنه اضطراب في كلام المص في الاجبار وغيره ويمكن ان يراد بمهر المثل في كلام المص ما يشمل الحلول ونقد البلد فلا يكون ساكتا عنهما بانت به اي بمهر المثل لان الطلاق معلول على مهر المثل من نقد البلد حالا كما لو خالع اب الزوج كما في الدميري بفاسد اي بقصد لان المراد عند فساد العوض كما علمت بصريح مخالفة الزوج في ذلك فلم يكن المأتي ما دونا فيه هذا مناقض عليه الشافعي معتمد اما اذا خالع بمهر المثل اي حال من نقد البلد لانه اتى بمقتضى مطلق

الخلع هو بمهر المثل من نقد البلد حالا او قدرت اي الزوجة كوكيلها مالا زاد عليه او ذكر غير الجنس والصفة او غير نقد البلد او بموجل بان قال من مالها بوكالتها هذا انما يأتي بها لتكون مطالبة بالمال ولا بد فلو سكت عنه طولب به ومن ثم ذكر شيخنا ان فايدة قوله بوكالتها عدم مطالبته لا غير فظاهر انه ان لم يقل ذلك يطالب ولو كان الزوج عالما بوكالته عنها في الخلع وكتب ايضا وظاهره انه يقول ذلك ولو للعالم بوكالتها في الخلع عنها عفو وليس للزوج مطالبة الوكيل بذلك الا ان يقال اقتضاء تصرفه يطالب به ولا اشكال بما مر في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء في الذمة لامكان الفرق بينهما بان اصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا لفساد المسمى فان قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فان نقص وكيله عن مقدوره يلغيه كما قدمه اجيب بان البضع مغلوب عليه ولم يسمح به الا بما قدره بخلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالغا مسماها وجوب مهر المثل انتهى ابن حجر ان لم يضفه لها بان قالت اختلعت فلانة بالف ولم يقل لاني من مالي ولاني من مالها سوا قال بوكالتها ام لا كما ذكره شيخنا وفيه ان مع قوله بوكالتها لا حبس التعليل بقوله الا ان صرف اللفظ الخ وزيادة من عنده اي مع زيادة من عنده فاقتداوه وقع بالشين واذا عزم اي في صورة الاطلاق وليس للزوج مطالبتها بما زاد على مسماه فالمطالب بالكل انما هو الوكيل سواء نواها بالخلع ام لا واذا عزمه رجع عليها بقدر ما سمته ان نواها بالخلع وكتب ايضا على قوله رجع عليها بما سمت لانها لم ترض باكثر منه لكن محل رجوعه عليها بذلك ان نواها بالخلع فان لم ينوها به بان نوى نفسه او اطلق نزل الخلع عليه وصار خلع اجنبي ولا رجوع له كما قاله الامام خلافا للغزالي حيث قال يرجع عند الاطلاق واذا نواها بالخلع وعزم ما سمته رجع عليها به وان لم يقصد حال عزمه الرجوع عليها بذلك اي حيث لم يقصد النزع فقول

الخ ومقتضاه انه لايطالب بالكل بل بالزيادة وليس كذلك وقوله تطرفيه الخ
اي فلابناقي انه يطالب بالكل اي فيما سمت وبما زاد وبقي انما تطالب بهما
سمت فكما لو زاد على القدر فتارة يضيف الخلع لها وتارة بضيفه
له وتارة بطلق وصح توكيل كافر ذمي او حربي او مرتد لان المرتد
يصح خلعه للمسبلة في الجملة وذلك اذا طلبت منه ان يطلقها على ذلك
فارتد ثم اسلم في العدة كما سياتي في كلامه وان اذن له الولي
اي بحكم بعدم صحة ذلك ظاهرا وقوله الا اذا اضاف المال اليها
اي لفظا لانية فتبين اي لتبين صحة التوكيل ح اذن له الولي او لا
وقد يقال بينونتها لاتتوقف على صحة الوكالة لان الوكالة وان فسدت
يبقى عموم الاذن حر فان اطلق وقع الطلاق رجعيا وكذا ان
اضاف المال اليه كما يوخذ من قوله كاختلاع السفيهة وبه صرح ابن
حجر فاضاف المال اليها اي كله لفظا لانية واما لو اضافه لها وان
اطلق اي لم يضف المال لها ولا له وكذا ان قال في ذمتي او في مالي
طولب بالمال بعد العتق فيه ان هذا ضمان بغير اذن سيده ويجيب
بان هذا الضمان غير معتبر لانه حصل ضمنا في عقد الخلع وللزوج
مطالبتها بذلك في الحال كما صرح به الشم في شم الروض واذا عزمه
رجع عليها به ان قصد الرجوع اي ان قصد ان يرجع عليها عند الغرم
بما يغرمه لكن تقدم في الحر اذا طلق يرجع بما سمته ان قصدها بالخلع والا
فلا رجوع له عليها بذلك وتقدم ان ظاهره ان له ان يرجع عليها وان لم
يقصد الرجوع عليها بما يغرمه والشم سكت عن تقييد الرجوع بما سمت
اذا قصدها في الحر وفي الرقيق وذكر قصد الرجوع عند الغرم في الرقيق
وسكت عنه في الحر وابن حجر فرق بين الحر والرقيق وشيخنا فهم ان المراد
بقصد الرجوع هنا ان يقصدها بالخلع او يطلق وفيه ما لا يخفى وعبارة
شيخنا ثم بعد غرمه يرجع عليها ان قصد الرجوع بان نواها باختلاعها او
اطلق

اطلق خلاف ما اذا نوى نفسه به ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر
حيث لم يشترط قصده للرجوع وكتب ايضا خلاف الحر حيث لا يشترط
في رجوعه قصد الرجوع بل الشرط عدم قصد التبرع وفي شم الروض
ان الاوجه عدم اشتراط القصد اي كالحر حيث قالوا ان اضاف الخلع
اليها كان له الرجوع بما سمته وظاهره وان لم يقصد الرجوع بذلك عليها
اي ولو لم ينو التبرع ومشى ابن حجر كشيخنا على الاشتراط وفرق بينه
وبين الحر حيث اشترطوا الرجوع عنه ان لا يقصد التبرع وحمله
السيلي هذا الحمل هو المعتمد وفي كلام ابن حجر ان اذن الزوج للسفيه
في القبض كاف كاذن وليه له ووليه لو اذن له في قبض دين له فقبضه
اعتد به وهو في شم الروض ايضا نقلا عن الخاطبي وشيخنا كالشم خياط
الى الفرق بين عوض الخلع اذا كان دينا وبقية الديون وبين الزوج
والولي على ما يأتي اي من قوله ولا يضر هنا تخلل كلام ببيع
ولا يضر التعليق الآتي في كلامه وكذا التأقيت كخالعتك شهرا وكذا
يجوز ان يضيف الخلع الى جزء كيد ها وان يضيفه اليهما وان
كانت المخالفة مع وكيلها كقوله خالعت موكلتك وهذا الاتي في
كلامه وح مقتضى عبارته عدم صحة الخلع في ذلك كالبيع بخلاف
الكثير من يطلب منه الجواب تقدم تضعيف نظير هذا في البيع
وهناك كذلك فلا فرق بين يطلب منه الجواب وغيره وعبارة ابن حجر
وظاهر كلامهم ان الكثير لا يضر ولو من غير المطلوب جوابه وبه
صرحوا في البيع ويحتمل انه لا يضر هنا الا من المطلوب جوابه لما
تقدم من الفرق بينهما ثم رأيت شيخنا صرح به انتهى وفيه ان شيخه
انما جزم بذلك هنا لانه يرى تظير ذلك في البيع من انه لا يضر الكلام
الا ممن طلب جوابه فلتتأمل وصريح خلع كما ان الاولى عكس ذلك
مما بر كنايات الطلاق كنايات في الخلع مع ذكر المال فلا بد ان ينوي بها

الطلاق ومنها اي من كناياته اي الخلع زيادة على كناياته للطلاق
الاتي ذكرها اوليس فيها الفسخ وان ذكرانه في خبر بابه وكتب ايضا وانما
كان ماذكر كناية لانه لم يوجد نفاذ في موضوعه وهو حل العصمة
ومن صريحه اي زيادة على صريح الطلاق الاتي ذكره مشتق
مفاداة اي مفاعلة وما اشتق منها كما ذكر شيخنا خلافا لظاهر
كلام المص من ان نفس المفاداة ومثلها الخلع ليس من الصريح بل
من الكنايات وهو قياس ماسيأتي في الطلاق فكان المناسب ان
يقول ومشتق افتدا لانه الذي ورد في القرآن لورود القرآن
به اي وان لم يتكرر حلافا لما يتوهم من بعض العبارات انه لابد من
تكرره ومشتق خلع اي وخلع وما اشتق منه مع ورود ه
معناه في القرآن الذي هو الافتداء ومقتضى هذا ان للاس لفظ المفاداة
وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا وليس كذلك
بل على تفصيل اشار اليه بقوله فلو جرى الخ بلا ذكر عوض اي
كذلك بل على تفصيل اي اثباتا او نفيا بان سكت عنه ذكر شيخنا
ان مثل ذكر العوض نيته في الصراحة وفي البينونة بذلك المنوي
ان نوت ماتواه اي وافقته في نيته لذلك والا وجب مهر المثل فلا
يشترط في قبولها ان تقبل ما تواه ثم موافقته وفي الحواشي شيخنا الزيادي
وجوب مهر المثل في مسئلة النية وهو واضح حيث لم توافق في نية
ما تواه وان نوت خلافه لاوقوع او اختلفا فيما تواه تحالفا ويقع بمهر
المثل حر وكتب ايضا قوله بلا ذكر عوض بان سكت عنه اي ولم ينوه وذكر
بعضهم انه لاحاجة لذكر النية مع قوله بنية التماس قبول لان من لازم هذه
النية مع قوله بنية ارادة المال ملاحاجة اليها اذ اصفار التماس القبول يستلزم
نية المال وهذا يخالف كلامهم حيث عمم مع نفي العوض بقوله وان قبلت
ويؤيد التماس قبولها اوفاد تبك انظر لو قال أنت خلع او مفاداة

هل

هل هو صريح او كناية ثم رأيت في نسخ شيخنا ان المفاداة وما اشتق منها
صريح وكذا لفظ الخلع لو قال أنت خلع وقياسه انت مفاداة كذلك صريح
وح ينبغي على انت طلاق او الطلاق حيث حكموا بانه كناية ثم رأيت
شيخنا كابن حجر في كنايات الطلاق قال لا بعد قول المنهاج فصريحه اي
الطلاق ماتضمنه اي ما اشتق منه وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق
منهما وكذا الفراق والسراح اي ما اشتق منهما على المشهور فانت
تراهما بينا الطلاق والفراق والسراح بما اشتق منها وفي الخلع ص
والمفادات ذكرهما وما اشتق منهما تأمل اوافتد بتلك او اختلعتك
ويؤيد التماس قبولها قد لقوله فبمهر مثل وليس فداء في
الصراحة فان جرى اي الخلع مع العوض المذكور وهو بنية التماس
القبول مع القبول وهذا مختار قوله في النهاية معها والعوض فاسد
كان خالع بخمر ووصفه بذلك بان قال خالعتك على هذا الخمر والا وقع
بائنا بمهر المثل ولو نفى العوض اي جرى معها ونفى العوض
فقال لها خالعتك بلا عوض اب فقوله بلا ذكر عوض المراد انه سكت
عنه وح يكون هذا مختزره فقال خالعتك اب ولم يذكر العوض
ولا نفاه الذي هو المراد بقوله بلا ذكر عوض ولو اصمن التماس
قبولها وان قبلت اي فيقع رجعيا وهذا مختزر قوله بنية التماس قبولها
وظاهر ان محل ذلك اي الصور الثلاث المخرجة التي هي جريانه مع
الاجنبي وعند الاطلاق ومع نفي العوض اذا نوى الطلاق
بمشتق لفظ الخلع او لفظ المفاداة فمحل صراحته اي فطلع اي من
قوله وظاهر ان محل ذلك حيث فصل في هذا بين ان ينوي به الطلاق
اولا واطلق في الاول بغير ذكر مال اي ولا نية اي السكوت عنه اذا قبلته
وكانت اهلا للالتزام ومعلوم انه لاحتاج الى النية الا الكناية هذا والمعتمد
انه حيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فيه لابد ان ينوي به الطلاق

ولا يكون خلعا موجبا للمال اي لمهر المثل الا ان صرح الناس قبولها وقبلت
والا بان لم يصرح الناس قبولها وقع رجعيا بخلاف ما اذا ذكر المال
او نواه وقبلت فانه صريح ولا يحتاج ان ينوي به الطلاق ولا يحتاج لنية
الناس قبولها بل ان قبلت بانت والا فلا طلاق والمسكت عن هذه
الحالة اي ذكر المال كما سكت عن بينة وقوله اذا قبلت هذا بعيد ان
قبولها شرط في الصراحة وفي كلام الشيخ ابن قاسم ينبغي ان يكون مدار
الصراحة في الحالة المذكورة على نية الناس قبولها واما قبولها فشرط
للوقوع وان افهم قوله فمحل الخ خلافه فمعاوضة اي عقد معاوضة
اي العقد الناشي عنها معاوضة فيها شايبة تعليق لتوقف
وقوع الطلاق فيه على القبول لفظا فعلا خلافا للخطيب وكتب ايضا
اي فانه ان تقبل لفظا كقبلت او اختلعت او ضمنت او فعلا كاعطا
الالف او باشارة مفهمة من اخرس او كتابة مع النية وهذا يخالف
القبول في البيع وهذا ما قاله شيخنا كشرح الروض وقوله لتوقف الخ
فيه ان هذا يقتضي ان التوقف على القبول انما جاء من شوب التعليق
مع ان المعاوضة هي المقتضية للقبول وعلم من اشتراطها في صيغة
البيع في صيغة الخلع انه لابد ان يبقى الموجب على ما اوجب الى
تمام الصيغة وانه لابد من التوافق بين الايجاب والقبول
بكل الجهة المعاوضة وهذا ما غلب فيه جهة المعاوضة اذ لو طرء
للتعليق لما ساغ الرجوع وقد وافقته في قدره فقد توافق
الايجاب والقبول في المال ولا نظر للتوافق في العدد لان للزوج
ان يطلق مجانا وبعضهم جعله مستثنى من التوافق كتبي
اوان او اذا ومتى مما يقتضي التعليق سواقتضى الفورية اولا وكل
ادوات التعليق تقتضي الفورية في النفي الاتي ولا يقتضي منها الفورية
في الاثبات الاتي واذا معه اذا كان هناك عوض كما سيذكره المصنف وذكر في

فصل

فصل تعليق الطلاق بالاوقات ماضه وللتعليق ادوات كمتى واذا ومتى
ومتاما ومهما واذما وايا ما واين واي وحيث وحيثما وكيف وكيفما وذكر
شيخنا ان مثل ان الى عند اهل اليمن ولا عند اهل بغداد واي وقت
اعطيتني ولا يكفي اعطاء وكيلها في غيبتها لانها لم تعطه حقيقة ولا
تنزيلا فتعليق لم يقل شايبة معاوضة وعبارة ابن حجر بعد قول
الاصل فتعليق من جانبه فيه شايبة معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا
لان لفظه المذكور من صراحه فلا ينظر لما فيه نوع معاوضة اي فالغالب
على جانبها المعاوضة والغالب على جانبه التعليق الخالي عن
العوض خلافه مع عدم العوض لا تقتضي فورية لذلك اي لان
صيغته لا تقتضيه وهذا في متى ونحوها مما لا تقتضي الفور واما لو
قال انت طالق اذا وان بالفتح طلقت حالا ان كان نحويا ويكون
مترافا منه بانها اعطت له الالف وله تخليفها انها اعطته له قالوا
الاعطاء في حق الامالا يحمل على التمليك فاذا دفعت له الالف من مال
السيد او غيره طلقت وبطالبها بعد العتق واليسار وكان
مقتضى ذلك ان لا يعتبر الفور في حقها لاني نحو واذا عطف
على غير وانظر نحو ذلك ما اذا مس ادوات التعليق ما يقتضي الفور
في الاثبات وكذا في النفي بالنسبة لاذا واما ان فلا تقتضي الفورية فيه
فهي عكس متى واذا اعطيتني حطابا للحرة او ضمنت
فيشترط الفور بابه لا يتخلل كلام اجنبي او سكوت طويل عرفا كذا قال
شيخنا كابن حجر وفيه نظر وينبغي ان يكون المراد ان تفطن قبل ان
يمضي زمن يمكن فيه الاعطاء كما ذكره الشم لانه مقتضى اللفظ مع
العوض اما المغلب فيه من جانبها معنى العوضية والاعواض تتعجل
في المعاوضات وهذا في الحاضرة وفي الغايبة تعتبر الفورية عند بلوغ الخبر
ومثل الاعطاء البراءة فاذا قال ان او اذا ابرأتني فلانة لابد من الفورية لذلك
وليس مثل الاعطاء الهبة فلو علق هبتها شيأ لم يشترط الفورية لان الهبة

لا تقتضي التمليك لتوقفه على القبض بخلاف الاعطا لصلاحيته في جواز
التاخير لان مسماها من علم بخلاف اذا فان مسماها من مطلق لانها ليست
من ادوات العموم اتفاقا ويمكن فيه الاعطا هل المراد مجرد التناول
او اعطا كل شئ بحسبه فيقتصر من الكيل والوزن واحضاره من محل
قريب عرفا واذا علق بالاعطا غاب من المحل يكون من التعليق على محال
او يقتضي احضاره حرر لم يطلق بخلاف متى في النفي فانها تقتضي
العوزية فهي عكس متى واما اذا فكما تقتضي العوزية في الاثبات تقتضيه
في النفي ايضا وكذا ايضا هذا تقتضي انه لا فرق بين ان يكون المعلق باعطايها
له حالا او اختصاصا كما ذكره ونقل في الروضة عن المتولي ان المعلق باعطايها
لو كان خمرا وجب الاعطا فورا لان يدها ويد الحرة على الخمر سوا وذكر
الثم ان الذي راه في تتمة المتولي ان الامة لا بد لها ولا ملك فتغلب جانب
التعليق وجرى ابن حجر كشيخه على ما في الروضة فلا يشترط في الامة
غاب وقت اعطيته الالف ولو متفرقة طلقت ولو قبل عتقها لان الاعطا في
حقها لا يراد به التمليك وقضية التعليل الحاق الخ في اشتراط العوزية
واما المكاتبة فلا تطلق الا بمهر المثل فيرد ما اعطيته له كطلقني
بكذا التي هي صيغة المعاوضة وقوله ان طلقتني فلك علي كذا التي هي
صيغة التعليق فلا فرق في جانبها بين صيغة المعاوضة وصيغة التعليق
فاجابها فلا بد من القبول لان المطلب في جانبها المعاوضة وان اتت
بصيغة تعليق او ان اتت باداة لا تقتضي العوزية كمتى فقولهم متى
لا تقتضي العوزية اذا بدأها الزوج دون الزوجة لان ذلك القبول
اي جواز الرجوع قبل القبول اي فطلق واحدة بان لفظ بها او نواها
او نواها او اطلق بان لم يتلفظ ولا نوى واحدة ولا غيرها امسكت وان
لم ينو ذلك فثلثه اي لانه المتيقن وقيل ثلاثا نظر اللسوال ولو طلق واحدة
ونصفا استحق الالف نظرا لما اوقعه وقيل يستحق ثلثيه نظر الما وقع ولو
طلبت نصف طلقة بالف فقبل وقعت طلقة بمهر لفساد صيغة المعاوضة

قوله

فصل

لانها تخالف مقصوده علة للاحتياج الى اشتراطها فرجعي وكذا لو قال
ان ابرائني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابراته لان شرط المال
والرجعة اي او البراة وقع بائنا بمهر المثل لفساد العوض وانظر ما وجهه
ان كان للشرط فهو موجود في الاول لرضاه بسقوطها هنا وذلك
اذا قبل ان يسقط رد الدينار او معها طلقت المتعدد في المعينة تبين
بالردة والا مال لان المانع اقوى من المقتضي في الالفاظ الملتزمة
للعوض فذكر صيغة المعاوضة والتعليق ذكرا ولا من حيث ان المطلب ما اذا
هل هو المعاوضة او التعليق وهنا من حيث لزوم العوض وعدمه
في قوله طلقتك وعليك الخ او عليك كذا وانت طالق وسوا قصد حرابها
او اطلق وسبق طلبها للطلاق به كما سبق في قوله هذا خلاف
ما اذا سبق طلبها للطلاق من غير تعرض فانه كما لو لم يسبق واما اذا سبق
طلبها لعوض ابهمه وعينه فهو فانه كالابتدا كطلقتك على الف
فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق وان ابهمه ايضا وانتصر على
طلقتك بانت بمهر المثل لا الجواب كان الاولى اسقاط ذلك لشمل
السكوت وانظر لو قصد الابتدا والجواب معا او قصد واحدا منهما لا بعينه
وقع رجعيا وحيث لم نصدقه فالقول الخ وكذا يقبل قوله بيمينه في
قصده ابتدا الكلام فيما لو قالت له طلقني على الف فقال لها طلقتك
على ذلك كما نقل عن شيخنا وقال اردت به الالزام وهذه الصيغة كناية
في الالزام ولي كانت صريحة في الطلاق فان لم نصدقه وقبلت
استشكل السبكي عدم قبول ارادته ما ذكر مع احتمال اللفظ لذلك لان
الواو يحتمل ان تكون للحال فينعقد الطلاق بحالة الزامها اياها بالعوض فحينئذ
الالزام لا طلاق واجيب بان العطف في هذه الواو اظهر من الحالية قال شيخنا
كابن حجر نعم لو كان لغويا وقصدها لم يبعد قبول قوله بيمينه وقع بائنا
مؤاخذة باقراره لانه يدعي الارادة وقد قبلت فهو معترف بالبينونة فتؤاخذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووجه عدم الوقوع باطنا انه انما وقع الطلاق على المال وهي انما قبلت
الطلاق المطلق من غير مال لانها نفت ارادته وفي كلام الشهاب عميرة
الذي يتبين لي في هذه المسئلة انه يقع رجعيا الا اذا اعترف بانها
تعلم صدقه في دعوى الارادة ان صدقته او كذبته وحلف يمين
الرد والا بان كذبته او سكنت وحتمل في السكوت ان يوقف الامر ويطالب
بالتصديق او التكذيب وقع له وقع رجعيا اي لانه لما لم يقبل قوله في
هذه الارادة كان طلقها ولم يرده فوقع رجعيا وكتب ايضا قوله وقع
رجعيا اي في الظاهر اما في الباطن فينبغي عدم الوقوع ان كان صادقا
وكتب يقهما له في مسئلة القبول اي فيما اذا قبلت وقوله
مع حلفه يمين الرد فيلزمها المال او لك علي الف او اضمن لك
الفا فقال طلقتك بل جملة معطوفة غير صالحة للعوضية او الشرطية
فانها تبين بالالف بخلاف ما لو قالت طلقني واعطيتك الفا او ع
ابرائك من صداقي فطلق مطلقا عن التقييد بالاعطا او الابراء وقع رجعيا
لان لفظ الاعطاء والبراءة لا يشعر بالالزام بخلاف الصيغة فانها مشعرة
بالضمان فلو علق على ذلك ينبغي ان يكون كالابتدا والفرق ان الزوجة
الخ من عقد الخلع ماذا لم يأت بصيغة معاوضة اي ولا صيغة الزام
صريحة بما اذا لم يشع عرفا الخ والاحمل ذلك على الالزام لان محل
تقديم الوضع اللغوي اذا لم يطرد العرف بخلافه وقوله ذكرته في ثم الروض
وحاصله ان المصحح عند شيخين انه اذا اختلف العرف والوضع كان
المرعي الوضع وان عم العرف لان العرف لا يكاد ينضبط وعبارة ابن حجر
نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي صار مثله ان قصده بذلك وليس
مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي لان ما هنا في لفظ
شاع استعماله في شيء فقيلت ارادته له وذكر في تعارض المدلولين ولا ارادة
فقدم الاقوى وهو اللغوي ثم ذكر انه يمكن توجيه اطلاق المتولي انه الاشتهار

هنا

هنا حمله صريحا فلا يحتاج لقصد ووجهه بما يطول وعبارة شيخنا نعم ان
شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي صار مثله اي ان قصده كما نقلاه عن
المتولي واقراه وهو المعتمد ولا يخفى ان المنقول عن المتولي انما هو الاطلاق
ان قصد لا حاجة اليه لانه المذكور في قول المصنف ان اراد به الالزام ع
وكتب ايضا نقله عن والد شيخنا اعتماد كلام المتولي وفي كلام شيخنا
كابن حجر حمل كلام المتولي على ما اذا قصد الالزام وقد علمت ما فيه
وقد تقدم الفرق بين ان ومتى ان اعطيتني ومتى اعطيتني
ولا شيئ ولا التزمت على المعتمد خلافا لما في ثم الروض فزادت
والظاهر ان مثل ذلك اذا قبلت بالف بل بالفين لان الصفقة واحدة
طالق نفسك ان ضمنت لي الفا او عكس فكذلك او ان ضمنت لي الفا
فقد ملكتك ان تطلقي نفسك وفيه ان تفويض الطلاق اليها تمليك وهو
لا يقبل التعليق واجيب بانه انما تعرفيه ذلك لوقوعه في ضمن معاوضة
فقد وقع تبعا لا مقصودا فطلقت وضمنت بان قالت ضمنت
دون موافقة كالتزمت سواء قدمت الطلاق على الضمان
ذهب الماوردي الى انه لابد ان تتقدم الضمان على الطلاق لانه معلق
عليه وهو منجه معنى فلا يبنونة اي لاطلاق اصلا لان الطلاق
الذي اوقعه هو البائن ولم يقع ولا مال لانتفاء الموافقة لانه فوض
اليها التطليق وجعل له شرطا ولابد منهما وليس المراد الخ فلو ضمنت
له الفا على شخص فلا طلاق لعدم حصول الصيغة به مع ان هذا هو
حقيقة الضمان فلو اراد ذلك او صرح به بان قال ضمنت لي الالف
الذي على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة فيقع رجعيا ونقل
عن شيخنا انه يقع بائنا اي بمهر المثل لانه عوض لا يقابل بالمال وهو
يعتد صمانها واذا اخذ مهر المثل حل له مطالبتها بالالف بل ينبغي عدم
المطالبة وان لم يأخذ مهر المثل لانه واجبه بالضمان وعلق باعطائك
اي له بان قال لها ان اعطيتني الفا فخلاف ما لو قال ان اعطيت زيدا الفا فانت

طالق فهو تعلق على مجرد صيغة فمتى اعطته طلقت رجعيا فلا يشترط الفور
وهل يملك الالف لان الاعطاء تمليك ولو لغيره حر فوضفته او اكثر
منه فورا ان اقتضته الصيغة وذلك في ان اتيا تا وفي اذا مطلقا دون
متى ونحوها بنية الدفع عن جهة التعليق فان قالت لم اقصد ذلك
لم تطلق وان لم تلفظ بشيء ولم يقبضه وهل يجوز له التصرف
فيه وان لم يقبضه او لابد من قبضه لانه لا تلازم بين الملك وجواز
التصرف ولا يمكن ايقاعه عليه للبينونة اي لكونه بائنا مالو
قالت لوكيلها سلمه اليه اي فسلم وهل مثل ذلك وضعها وضع وكيلها
وانه يكون تسليما واعطاء في كلام شيخنا كابن حجر نعم فعقل بحضورها
فانه قائم مقام اعطائها بخلافه في غيبتها فانها لم تقبله لا حقيقة ولا تنزيلا
وتاعطاء الابنوا اي مطلقا واما المبي فلا بد فيه من قرينة التمليك
لان الابنا جاء في القرآن بمعنى الاعطاء وان اتيتني بالف فخلاف
ما اذا قال ان اتيتني بالقصر بالالف من قرينة التمليك لانه بمعنى المبي وقوله
الآبنا والمبي اي حيث اقترن بالتاء ما يدل على الملك لانه لا يفهم منه
التمليك كالاقباض الذي اشار اليه بقوله كان علق اي كتعليق بنحو اقباض
الخ لانه ح يقصد به ما يقصد بالاعطاء وهذا ما اعتمده شيخنا كابن
حجر وفيه ان الاقباض يتضمن القبض فالتعليق على الاقباض تعليق
على القبض ولا يقصد به ما يقصد بالاعطاء فلا يكتفى فيه بالوضع بين
يديه كما لا يكتفى بذلك في التعليق بالقبض كذا قرر شيخنا الزيادي وجرى
ابن حجر كشيخنا على ما جرى عليه الشهاب من ان وضعه بين يديه يسمى
اقباضا ولا يسمى قبضا اي اعطاء وان الاقباض ح بمعنى الاعطاء اما
اذا لم يقترن بما ذكر اي بنحو الاقباض ذلك اي الذي يدل على الاعطاء
فكسائر التعلقات مالم يسبق منها التماس البدل نحو طلقتني على الف
فقال ان اقبضتني الف فانت طالق والا كان كالتعليق على الاعطاء ويكفي
ان يكون هذا من القرائن ولا يملك المقبوض ولا يكتفى بوضعه بين
يديه

يديه كما لا يكتفي بذلك في التعليق بالقبض كذا قرر شيخنا الزيادي وجرى ابن
حجر كشيخنا على ما جرى عليه الشهاب من ان وضعه بين يديه يسمى اقباضا ولا
يسمى قبضا اي اعطاء وان الاقباض ح بمعنى الاعطاء اما اذا لم يقترن
بما ذكر اي بنحو الاقباض ذلك اي الذي يدل على الاعطاء فكسائر التعلقات
مالم يسبق منها التماس البدل نحو طلقتني على الف فقال ولا يملك المقبوض ولا
يكتفي بوضعه بين يديه ولا ياخذه منها مكرهة فلا بد من اخذه فتختاره على
ما يراه الشهاب الرملي واما عند الشيخ عميرة فيكتفي باخذه منها مكرهة اعتدادا
بفعل المكره في التعليق وح تكون صورة المسئلة انها اكرهت على
دفعه له ليكون الحاصل منها فعلا بخلاف ما لو اخذه منها قهرا الذي
هو ظاهر العبارة لا يكتفى فيه لانها لم يوجد منها فعل حر لان
الاقباض الخ لم يقل والدفع وقوله لا يقتضي التمليك اي الامع القرينة
على ما ذكر الشهاب وكذا عند شيخنا وابن حجر ولو مكرهة عليه اي
على الاخذ بان فتح يدها بالاكراه ولم تدفع الا بالاكراه وفي كونها
ح مكرهة على الاخذ منها نظر الا ان يقال المراد اخذ منها بغير
اختيارها اي قهرا وح يبعد الاكتفاء في مسئلة الاقباض لانه لم يحصل
منها فعل الا ان يقال المراد من هذه العبارة انها اكرهت على دفعه
له فقد اخذه منها مكرهة على دفعه فقد حصل منها فعل ولو باكراه
شرط في قوله ان قبضت مثل كذا لوجود الصفة فلا يكفي
الوضع بين يديه وكما لا يكتفى بوضعه بين يديه في القبض لا يكفي في الاقباض
مطلقا لانه يتضمن القبض فالتعليق على الاقباض كالتعليق على القبض
فيما اذا اقترن به ما يدل على التمليك وقد تقدم التنبيه على تضعيفه
فذكر الاصل له اي الاخذ منها بالاكراه وبعض الناس فهم ان
الضمير في له راجع لعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه وقوله في مسئلة
الاقباض اي مطلقا صحيحة قرينة او لا وكتب ايضا اي الذي اقترن
به ما يدل على الاعطاء وكذا الذي لم يقترن بما يدل على الاعطاء وقوله سبق

قلم اي حيث قال ويشترط لتحقق الصفة اي التي هي الاقتباض اخذ
بيده منها ولو مكرهة والجلال المحلي فهم ان الاقتباض له وفيه ان
الاقتباض في المنهاج على القبض لتضمنه الاقتباض له وفيه انه تضمنه
لكن ليس هو المعلق عليه بل على الاخذ منه والدفع منه وقد يقال
اشار الشيخ الجلال رحمه الله تعالى ان التعليق على الاقتباض تعليق
على القبض فهما على حد سواء ولا يضر فيهما الاكراه لوجود
الصفة وهي قبضه منها بخلاف التعليق بالاعطاء وما في معناه
وهو الاقتباض الذي اقتضت به مايدل على الاعطاء لانها لم تقط
لان دفعها لذلك كالادفع لان فعل المكره كلا فعل فلا يقال اعطيته
ولا اقتضته اي دفعت له ويقال قبض منها بمعنى اخذ منها ومن
ثم قال الشيخ لوجود الصفة ونازع فيه الشيخ عميره وقال ينبغي
الاعتداد بفعل المكره في الاقتباض ايضا اي ويقال انها اقتضته اي
دفعته له لان اكراهها له غير منظور اليه لما سيأتي في الطلاق انه لو طلق
بفعل من يبالي لجلعه ولم يقصد حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل منه ولو جاهلا
او ناسيا او مكرها وهذا من افراد ذلك وفي كون ليس في قوله ان اقتضتني
حنث ولا منع نظر حرر وفي كلام ابن حجر لا يوجد الاقتباض مع الاكراه لان
فعل المكره لغو شرعا ومن ثم لا حنث له في نحو ان دخلت الدار فدخلت
مكرهة وفيه ان هذا فيه منع حرر هذا المحل بان لم يبق وفها او وصفه
بغير وصفه من صفات السلم لكونه كانتا مثلا وقد تشمله عبارة المص
طلقت في الاولى ولو كان اصله افرعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر
لخلاف من افرز حريته لانه لا يدخل في ملكه فلا يقع الطلاق وبهرمثل
في الثانية اي وباعطائه مهر المثل بدخوله في ملكه بشرط ان يصح بيعها
له فدخل من افرز حريته وخرج نحو المغصوب والمص سكت عن هذا هنا وذكره
فيما تقدم بعد ذلك وكان حقه ان يذكره هنا واما في الاولى فلا حاجة
لذكره لانه معلوم او لا تطلق به الا ان دخل في ملكه في ملكه لفساد العوض

فيها

فيها شرعا بعدم استيفائه صفة السلم لان ما في الذمة لا بد ان يوصف به
بصفات السلم لان الغرض انه غير معين فلو رده للعيب فهو يدخل
في ملكه وان كان معيبا وقولهم ان ما في الذمة لا يتعين ويملك الا بقبض
صحيح وقبض المعيب غير صحيح مخصوص بعقد المعاوضة دون التعليق
كما يعلم من المسألة التي ذكرها عقب هذه تامل وبهرمثل
لانه مضمون عليها ضمان عقد لوقوع الطلاق بالمعطى ولو معيبا
على عبد في الذمة اي وما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وقبض
المعيب غير صحيح بلا صفة لان صفات السلم ولان عبرها بان
قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق باي صفة كان اي لان النكرة
في سياق الشرط للعموم على ان للنكرة في سياق الاثبات اي وعدم ع
الشرط وان كانت مطلقة لا عامة يصح ان يراد بها العموم ان
صح بيعها له اي للعبد لذلك الزوج فدخل من افرز حريته ودخل المدبر والمعلق
عتقه على صفة ولم يقيد بذلك فيما سبق اما في المسألة الاولى فلان
العوض انها تطلق به وتملكه الزوج فلا حاجة للتصريح واما في المسألة
الثانية فيتعين فيها ذلك وقد نبهنا عليه فيما سبق والمجهول لا يصح عوضا
فلما فسد العوض وجب مهر المثل كما لو قال ان اعطيتني هذا المغصوب
كما سيصرح به كمغصوب تحت يدها ومكاتب لها ومشترك بينها وبين
غيرها وحان تعلق برقبته مال او موقوف لم تطلق والفرق بين هذا
وبين قوله الآتي او علق بابطا هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل
واضح لانهم راعوا في ذلك الاشارة والاعطاء فاوجبوا مهر المثل نظرا لعدم
للاعطاء المقتضي للتمليك وراعوا الاشارة فاوقعوا الامر على اعطائه
ولو علق بابطائها هذا العبد المغصوب وان لم يصرح بهذا الوصف
بان قال هذا العبد او هذا وكان في نفس الامر كذلك وهذا وان كان لا يصح
اعطاؤه اي تمليكه لكن نظر فيه للاشارة فلا بد من اعطائه وتطلق بمهر المثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

نظر للاعطا المقتضي للتمليك كما علق بجزء هذا كله في الحرة واما في الامة
فينفع بمهر المثل سواعينه او لا وطلق ما ملكه فلو طلق نصف
الطلقة التي يملكها او طلقة ونصفا من طلقتين يملكها استحق الالف
لما ذكره من التعليل اي وقولهم ولو اجابها ببعض ما سالته وزع على
المسمول وقيل على الكل محله اذا لم يحصل مقصودها بما اوقع ورد
واستحق الجميع حرر والفرق الى قوله ظاهر لان الغلب في جانب
الزوج اذا ابدا المعاوضة وهي يشترط فيها الانفاق والغلب في جانب
الزوجة اذا ابدات المعاوضة وهي لا يشترط فيها الانفاق كما علم مما مر
لانه حصل مقصودها الخ ونازع فيه البلقيني فيسقط من
العوض التي هي الالف ما يقابله اي ما يقابل التاخير بخلاف ما لو قالت
اذا جاء الغد وطلقتني ملكك الف فطلق في الغد اجابة لها استحق المسمى
لانه ليس فيه تصريح منها بتاخير الطلاق ولو قصد ابتدا الطلاق
الخ اي والاطلاق كقصد الجواب فقلت اي فورا قال ابن حجر وقضية
ما مر في طلقت وضمنت ان مثل ذلك ما لو خلعت ثم قبلت فورا وهو متجه
لكن كلام المنهاج انه لابد من الترتيب بين الدخول والقبول وكانه ظن
تقدم الدخول بزيل القبول وليس كذلك دون الدخول لافرق بين
تقدمه على القبول او تاخره عنه ودخلت اي وان لم يكن فورا
كما هو المتبادر من صنيعه حيث اتى بالفا في الاول وبالواو في الثاني
وبحث فيه الشهاب عميرة بان الذي في حيز الفا القبول والدخول
المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب في جملة ذلك اي في المعطوف
والمعطوف عليه لا في القبول فقط كما قيل اي قال من يقول بوجوب الموالاة
بمثل ذلك في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ رد على
من قال الفا تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقيس عليه بقية الاعضا
انتهى وفي كلام ابن حجر يكون لمجموع الامرين لكل منهما فراجعه وحرر

ولا

ولا يتوقف وجوبه على الطلاق وهل يجوز له ان يتصرف فيه لا يبعد نعم
لان هذا كالتصرف في الثمن قبل قبض المبيع وهو جايز بل تجب
تسليمه في الحال اي عند طلبه له ولا يبعد ان يتصرف فيه ح فيما
مر لفظا وحكما الخ يستثنى من ذلك اي من الحال ما لو قال طلقها على
هذا الممسوح او الخمر فطلق فانه يقع رجعيا بخلاف المراة كما تقدم
حيث يقع بائنا بمهر المثل لان الصحيح يقع لها فيلزمها بدله بخلافه
ومنه يؤخذ انه لو قال خالعتها على ان ما في كفك وهما يعلمان
انه لا شيء فيهما فخالع على ذلك وقع رجعيا ولا شيء له الا ان يفرق
وفرق انت بحر بما يطول مراجعه وما لو خالعها في حيضها حيث
يحرم على الزوج دون ما اذا خالعت هي معاوضة يشوب
تعليق فله الرجوع قبل القبول نظر لشوب المعاوضة وقول الحلال
المحلي نظر الشوب التعليق وفهم واخذ السبكي من جواز اختلاع الاجنبي
جواز بذل المال لاسقاط الحق من الوظيفة وان توقف استحقاق الباذل
على تقرير فحق الناظر مخير ان شاء يقرره ولا يتبعض ان يقرر الباذل
واذا قرر غيره لا رجوع له بما بذله الا ان شرط الرجوع بان قال بذلت
هذا المال في مقابلة اسقاط حقك من وظيفتك كذا لي واذا لم اقرر
فيها ارجع فليكن بما بذلته ونقل عن تقرير شيخنا ان له الرجوع وان
كان ما بذله بعقد هبة وان وقع بينهما بتسامح لانه مبني على الحصول
والحصل وفيه نظر كما لا يخفى فان لم يصرح ولم يتوقف الغزالي الخ
معتمد حيث لم يسم وزاد عليه بان لم يجر العرف فلا ينافي ما سبق
عن الغزالي فيما اذا سمت شيئا وزاد عليه انه اذا طلق يكون خلعا اجنبيا
فلا يقع لها وبهذا اندفع ما للاذرعي هذا حيث استكمله بما مر فالزوج
يطالب الموكل وهو الزوجة في الصورة الاولى والاجنبي في الصورة الثانية
ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بان العقد يمكن

وقوعه له ثم لا هنا كما مر وما تقدم من انه يطالب الوكيل دونها معروض
فيما اذا لحالعها وهنا لم يحالفها او بولاية عليها ولو صادقا او
صرح بالاستقلال بان قال خالعتها لنفسي او عن نفسي لانه
بالتصرف المذكور في مالها غاصب له اي لانه تصرف غاصب
وان اطلق بان لم يصرح بشيء من ذلك وان علم الزوج انه مفضوب
ولا بما هي في معناه وهو كونه من مالها الا ان يقال تصريحه بالاستقلال
منزل منزلة ذلك ايضا في الاختلاف في الخلع ومن
يبدو انه وهو الزوج لانه هنا بمثابة البايع فقول الزوج بيمينه
اي بيمين اخرى غير التي في التحالف فعايدة التحالف الرجوع لمهر المثل
واما كونه واحدة مثلا فلا بد من يمينه هكذا اظاهر كلامهم واذا حلف
هل لها ان تاذن لوليها في تزويجها منه لانه ضعف جانبها بتصديق
الزوج او لا لانها تزعم انه طلقها ثلاثا فلا تحل الا بمحلل انظره
ولو خالع مالك الخ وفي الروض فخلع المملوك بالدراهم يحمل على الدراهم
الاسلامية ونوى نوعا الخ ولو اختلفت بينهما وتصادقا فلا
فرقة فلو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق
وتكاذب فبينهما وله مهر المثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما الاخر
على ما اراده وكذبه الاخر فيما اراده فبين ظاهرا ولا شيء له عليها
لاقرار احدهما الفرقة والا لزم مهر المثل فعلم انه متى صحت
الصيغة والعوض بانت بالمسمى وان فسد العوض فقط بانت
بمهر المثل وان فسدت الصيغة وقع رجعيا اي بحز الطلاق او علق
بما اوجده وان علق بما لم يوجد لم يقع اي
اي احكامه ومنها بيان صرايحه وكناياته وما يتعلق بذلك وهو جاهلي
جا الشرع بتقريره هو لغة حل القيد حقيقة او حكما بلفظ
الطلاق ونحوه فيشمل الخلع وح كان الاولى تاخيره والتعبير عنه بفصل ويشمل

لفظ

لفظ الفسخ وتفتريه الاحكام تارة يكون واجبا وذلك كطلاق المولي الذي
لم يرد الوطي اي فيقع واجبا وقد يكون حراما كالبدعي وقد يكون مندوبا
كان يعجز عن القيام بحقوقها وقد يكون مكروها وهو الاصل فيه كان
قدر على القيام بحقوقها مع كونها غير سيئة الخلق وله بها ميل
وقد يكون مباحا كان كان لا يشتهيها شهوة كاملة ولا تسمح نفسه
بمؤنتها من غير تمتع بها وسيذكر هذا المص في الكلام على الطلاق السني
والبدعي ليس شيء ابغض الخ وفي رواية صحيحة ابغض الحلال
الى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه
قاله ابن حجر واجماع الامة بل سائر الامم على مشروعيته
وولاية وقصد فيه فيه ان كلا من الولاية والقصد وصف للمطلق
فعقل لاجلا من شروطه وشرط في تكليفي ولو حالا التعلق
وان وجدت الصفة حالة زواله فلا يصح من غير مكلف كالصبي
والمجنون وان علقه الاول بلوغه والثاني بافاقته كان قال الاول
اذا بلغت وانت طالق وقال الثاني اذا افقت مات طالق
الا السكران فيصح منه بالصريح والكناية لان بنيته معتد بها على
ان في كلام شيخنا كابن حجر انه لا حاجة الى النية منه لان الملحظ
التغليظ عليه فكما اقتضى الوقوع عليه من غير قصد في الصريح
اي قصد اللفظ لمعناه فكذا في الكناية لا يحتاج الى قصد ايقاع ح
الطلاق تغليظا عليه لان الصحابة اجتمعوا على مواخذته ح
بالقذف وهو يدل على اعتبار اقواله وقيل لا تهامه فيما اذا ادعاه
من السكر وقضية الاول ان تنفيذها عليه دون ماله ظاهرا وباطنا
وقضية الثاني نفوذ ماله وعليه ظاهرا فقط والاصحاب اعتبروا ح
التغليل الاول فقالوا لا ينفوذ تصرف له وعليه قولا وفعلا واشار ابن
حجر في الجواب بقوله والحق ماله بما عليه طرد الباب وهو اولى من

شبكة الألوكة www.alukah.net

التم عنه بانه من ربط الاحكام بالاسباب وهي لايفترق فيها الحال بين
ماله وعليه لان ضحكه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب فهو من
خطاب الوضع ويرد عليه النايم والمجنون والصبي وهو المستثنى
ليفيد عقله وفيه ان هذا لايناسبه قوله بعده حتى نعلموا ماتقولون
لان المستثنى يعلم مايقول وايضا يلزم نهي المستثنى عن الصلاة مع
ان صلاته صحيحة لانتفاء المفهم الذي هو شرط التكليف ومن
ذكر انه مكلف اراد انه تجري عليه احكام المكلفين من زال
عقله اي تمييزه لاالفهم بدليل قولهم لو جن السكران الخ لكن
يفيد ح انه لو انعدم بما يوجد النوم او الاغماء فانه لو اغمي عليه
نفذ طلاقه لزوال تمييزه بما انعدم به ولا بعد في التزامه وقولهم
الاتي مر بلسان ناعس طلاق اي لم ينقاط ما يوهمه مما هو بنوم مجرده
وكتب ايضا على قوله من زال عقله اي لابالكلية ومن ثم لو جن
في اثناء سكره جنونا لم ينزل من السكر عومل معاملة المكلف
في المدة التي ينتهي اليها السكر عالبا من شراب او دوا او اكفا
نفسه من كوشاهق وقد علم ان الوقوع منه يزيل عقله فلو ادعى
انه شرب ذلك مكرها او انه لايعلم انه مسكر صدق بيمينه
وعن الشافعي انه من اختل الخ وتظهر ثمرة ذلك فيما لو علق الطلاق
على السكر فلا يصح من مكره اي بغير حق والاصح بان امتنع
المولى من العنينة والطلاق ولو باللسان بان قام به مانع طبيعي
بان يقول اذا قدرت فيت او من الطلاق فقط بان قام به مانع شرعي
كاحرام وصوم واجب لانه لايطالب ح بفيئة حتى لو قال اذا انقضى
احرامي او صومي وطيت لايكتفي منه بذلك فاكرهه القاضي على
الطلاق ولا يمتنع من ذلك تمكن القاضي من ايقاع الطلاق بنفسه كذا ذكروا
وللرافعي فيه بحث قوي ذكره في تحرير الفتاوي محصله ان المولي مخير

وللقاضي

وللقاضي تخييره حتى اذا امتنع من الفيئة لاينبغي ان يلزمه بالطلاق عينا
او ينوي بالطلاق حل الوثاق وفيه ان نية هذا وعدمه سيان حيث
لم تحلها من وثاق او يطلقت الاخبار كاذبا بان كان لم يقع منه طلاق
اصلا ومحز مكره من دفعه بهرب او غيره لايقال هو عند قدرة المكره
على الهرب مثلا لابصير المكره قادرا على ماهدد به فلا حاجة لهذا القيد
للاستغناء عنه بالاول لانا نقول قدرة المكره بالفتح على الهرب لاتنفي قدرة
المكره على ماهدد به كضرب شديد لو خوفه بماظنه محذورا فان
خلافه كان مكرها وهل من ذلك الزنا بزوجته او قتل ولده او الفجور به هل
ولو كان ممن اعتاد العبادة عليها وفي الروض ان التخويف بقتل الولد
اكراه في الطلاق وفي كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم
وان علا او سفل وكذا رحم وتحوجرحه او فجور به ومن الاكراه قول من ذكر
طلق زوجتك والا قتلت نفسي وتختلف ذلك باختلاف طبقة الناس
ومن ثم قال الدارمي وغيره الضرب غير الشديد اكراه في حق اهل المروات
كقوله لاضربنك غدا لان بقاءه الى الغد غير متيقن فلم يتحقق الاكراه ولو كان
الطلاق معلقا على صفة ووجدت باكراه بغير حق لم تحل بها كما لايقع
بها او بحق حنث وحلت كما يؤخذ من كلامهم قال شيخنا وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى قال واعلم انه لافرق بين الاكراه الحسي والشرعي لو حلف
ليقضين زيد حقه في هذا الشهر فحجز عنه بل لو وافق المكره ونوى
الطلاق اي ولو بالصريح لان الصريح في حق المكره كناية للانية لايقاع
الطلاق اي ولو بالصريح لان الصريح في حق المكره كناية اي انشاء حل العصمة من
العارف لمدلول لفظه ومن ثم وقع طلاق الهازل كما سيأتي لانه استعمل اللفظ في
معناه غاية الامر انه لم يقصد الايقاع وهو غير شرط في الصريح لكن سياتي في كلام
الشارح ان الهازل لايقصد اللفظ لمعناه فلا ينافيه ما يأتي والمعلوم مما سيأتي انه
متى اتى بصريح الطلاق حكم عليه بالطلاق ظاهرا وباطنا فان ادعى انه لم يقصد

شبكة الألوكة www.alukah.net

به الطلاق فان كان ثم قرينة تصرفه عن ظاهره قبل قوله في الظاهر والا فلا
يقبل قوله في الظاهر وقوله من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه اي حيث
يوجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا فلا يشترط ذلك كما سياتي في الصريح
به في كلامه وعبارة شيخنا يشترط في الصيغة عند عروض صارفها
لا مطلقا صريحة كانت او كناية قصد لفظها مع معناه بان قصد به
استعماله فيه انتهى وكتب ايضا على قوله من اعتبار الخ فانه يشترط في
الصريح والكناية لاخراج من حكي طلاق غيره او سبق لسانه اليه لان الثاني
لم يقصد اللفظ اي الاتيان به والاول وان قصده لكن لا لمعناه الذي
هو حل العصمة والخلع اي حيث ذكر المال او نوي كما سبق في
الخلع وعبارة شيخنا كابن حجر وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على مامر
فيهما اي من ذكر العوض ونيته فانت تراهما ذكرا ان انت خلعت او انت
مفاداة بالف او نوى ذلك صريح ويحتاج الى الفرق بينه وبين انت طواف
او الطلاق حيث حكموا بانه كناية مع تقليلهم له بان استعمال المصدر
في الاعيان قليل قال ابن حجر ولو قال خالعتك على مذهب احد لم يكن
ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه
مشتق طلاق الخ اي وان جهل صراحة ما اشتق من الفراق
والسراح لان الجهل بذلك لا يعذر وان كان مما يخفى عليه ذلك فلو جهل
معناه لم يقع به شيء ولو جمع بين هذه الثلاثة تنبيه التاكيد لم ينكرر
وكذا في لفظ الكناية مع تكرر بعضها وهو الطلاق والسراح
دون الفراق فان لم ينكرر والحاق ما لم ينكرر منها بما ينكرر والحاق
ما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وهذا يفيد ان الصريح لا بد ان
يرد في القرآن وان يشتهر وان ما ورد في القرآن لا بد ان ينكرر ورد فيه
وتقدم في باب الخلع ان المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول لورود ه
في القرآن والثاني لشيوعه عرفا واستعمالا مع ورود معناه في القرآن

فانه

فانه يفيد ان ماخذ الصراحة احد امرين اما اشتهار اللفظ مع ورود
معناه في القرآن او ورود لفظه في القرآن وان لم يتكرر اي مشتق
معناه في القرآن او ورود لفظه في القرآن وان لم يتكرر اي
مشتق ما ذكر بعجمية ولو ممن تحسن العربية اي الطلاق والفراق
والسراح هذا والمعتمد ان ترجمة الفراق والسراح وقوله بانهما
اي ترجمة ما ذكر موضوعه الخ اي فما اشتهر وورد معناه في
القرآن لا يكون صريحا الا اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله خلاف
ذلك اي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما ياتي انه تارة يريده
به الطلاق وتارة يريد به لازمه عينها انت طالق ولو حذف
المبتدا لم يقع فلو قال انت طالق او طوالق لم يقع غير واحدة وعلي
الطلاق صريح كالطلاق واجب علي او يلزمني او لازم لي او فرض علي
فانه كناية وكذا يكون كناية أوابدك الطاء او ان كانت لغته بنا على
ان الاشتهار لا يلحق غير الصريح به لكن القياس عدم الوقوع ولو
نوى لاحتمال اختلاف مادتهما اي خلافا لابن حجر حيث قال الاوجه
انه ان كان من قومه يبدلون الكاف واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته
والا فهو كناية وهل من الترجمة قوله طالق لا مقاف او هو كناية
او لغو استقرب ابن حجر الثاني ولو حذف المفعول لم يقع كما صرح به
القفال اي الا ان يكون جوابا لسؤال انت مطلقة انت مفارقة
انت مسرحة يا مفارقة يا مسرحة يا طالق لمن ليس اسمها
ذلك او يا طال ما الترخيم لمن عرفه واعتمد ابن حجر كونه كناية قال لانه
يصلح ان يكون ترخيما للطالب وطالق ولا مخصص الا بالنية
فصحيح الاكتفاء بذلك كله وهو المعتمد فيلحق باقرانها بذلك وفي شرحه
خلافه كاطلقتك وعلي قياسه سرحتك وفارقتك ومثل اطلقتك
ابنتك وسياتي في كلامه انت طالق او الطلاق كما في الروض ص

والمنهاج او الفراق او السراح فليس المراد بقوله وهو اي صريحه متفق
طلاق وفراق او سراح هذه الثلاثة وما اشتق منها لما علمت ان هذه
الثلاثة كناية وهو تخالف ما سبق في باب الخلع ان المراد بمشتق مفاداة
وخلعها وما اشتق منهما فليحرر انت مطلقة بفتح اللام
او كسرها او فراق او سراح وعلي قياسه انت مفارقة انت مسرحة
لا يستعمل الا مصرفا وهمزته همزة قطع باب وان ضم الى ذلك نحو
بينونة لا تحلي منها ابدا حلال الله علي حرام ونحو قال
ابدا او علي الحرام او الحرام يلزمني وذلك لما مر في انت علي
حرام من انه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه اسنتري رحمك
احللتك تستبري نفسي ومن الكنايات قوله في جواب قولها له طلقني
هي مطلقة ولا يقبل ارادة غيرها وانت طالق وهي غايبة وقوله
وما كدت ان اطلقك افرارا منه بالطلاق اي لانه المفهوم منه عرف
الاثبات وان كان الاصح ان نفي كاد نفي لا اثبات فقول بعضهم انما يكون
اقرارا بالطلاق على قول من يقول ان نفي كاد اثبات وهو باطل انتهى
فيه نظر ومن الكناية على الطلاق من دراي او من فرسي فلا بد فيه
من النية وبائن فيه مايأتي في الاستثناء لا انه سريك لا حاجة
لي فيك انت وشانك بفتح السين واما بكسر السين فالجماعة من
الظباء وبقر الوحش نحو له ومما يرعى من المال اي غير الظباء وبقر الوحش
اغربي عني واشربي وسلام عليك وهل وان انضم اليها اغربي
اولا ان ضم اغربي اليها لتحريجها على معناها وهو على راي العراق
وذهب الزمخشري لك الطلاق علي الطلاق وليس من الكناية بل تحمل
العراق بتصنع اعتزلك الله واقصدي وقومي وروري بني واحسن الله
جزاك وكانا طالق وكذا بقية الكنايات المتقدمة يدل عليه الاستثنا

الاتي

الاتي في قوله لا استبري رحمي منك وكذا بقية الصرايح ونوى طلاقها
اي نوى ايقاع الطلاق مضافا اليها وكذا اي اضافة الطلاق اليها تقديرا ايدا
على بنية الكنايات فان لم ينو طلاقها اي لم يضف الطلاق اليها
سوا نوى اصل الطلاق وهو كاف في سايرالكنايات ما عدا هذه
شك فيها خلافا لمن نقل عن يحيى انه لابد من نيته في بائن وعكسه
اي وصريح الطلاق وكنايته كناية عتق لاشتراكهما في ازالة الملك فلو
وكل سيد الامة زوجها في عتقها فطلقها ونوى بذلك الطلاق والعتق
وقعا معا لجواز ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد او استبري رحمك
وكان مقتضى ذلك ان يكون ذلك كناية في العتق بل هو لغو وكتب ايضا فان
من كنايات الطلاق كما علمت قوله لزوجته اعتدي او استبري رحمك
وكان مقتضى ذلك ان يكون كناية في العتق او اعتقت نفسي
فانه لغو لا صريح ولا كناية في كل من كنايات الطلاق والعتق وفي كون
ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر وليس الطلاق اي صريحه
واما كنايات الطلاق فهل هي كناية في الظهار او لا نظره وقوله وعكسه
اي وليس الظهار كناية طلاق لان تنفذ كل منهما في موضوعه
اي هو الذي تشتمل فيه وهو الزوجة لا يكون كناية كما لا يكون
صريحا ولو قال انت علي حرام او حلال الله علي حرام او انت
كالميتة او كالدم او الخمر او الخنزير لان كلا منهما يقتضي التحريم فهو كناية
في الطلاق والظهار ويثبت ما اختاره باللفظ او الاشارة دون
النية واذا اختار شيا ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتمد انه ان كان
الظهار سويا او لا ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوي او لا فان كان بائنا
لها الظهار وان كان رجعيا وقف الظهار فان راجع صار عايدا ولزمه الكفارة والا
فلا كوطيها اي ما لم يقع بها مانع من حرم حيض وصوم والا فلا كفارة وفي
تشبيهه بالوطي نظر لانه ليس من الافعال بل من الاقوال وهي تتصف بالتحريم
وعليه كفارة يمين اي مثل كفارة اليمين ان هذا اللفظ ليس يمينا وما تحرم

تتوقف الكفارة على الوطي ولو قال لاربع انت حرام علي ولم ينو طلقا ولا
ظهارا فكفارة واحدة لقول قوله تقبل الخ وهو دليل على جواز الاتيان
بهذا اللفظ فلا ينافي كونه مكروها وهو صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه
وجوبا لبيان الجواز اي اوجب عليكم ان الكفارة لحل ما عقد به
اليمين لكن لا كفارة في محرمة بان كانت مملوكة خلاف الحاوي
والتتمة لعرف زوال هذه الامور بما لم يرد وطيها والا فلا كفارة والحاصل
انه اذا نوى تحريم ما هو حلال له وجبت الكفارة وان حرم ما هو حرام
عليه لا كفارة عليه تامل وقوله والصيامة اي فرضا والا وطيها ثبت
اي ولا كفارة انظر ما وجهه وقوله كما علم مما مر اي من كنايات الطلاق
كناية في الفتق لانه غير قادر على تحريمه وفيه انه ان ينتفع به ولو بعد
حروجه عن ملكه بالعارية مثلا فانه قادر على تحريمها بالطلاق
والاعتاق اي استقلالا وفيه انه يرد الوقف كاشارة ناطق بطلاق وخرج
بطلاق غيره كالامان والقيافان اشارته في ذلك كالعبارة ويعتد
باشارة اخرس اصلي او طاري ومنه ما اعتقل لسانه ولم يرج بروءه واما
من رجي بروءه بعد ثلاثة ايام فاكثر فلا يلحق به وان الحقوه به في اللعان
لانه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره للضرورة لانه ليس كل
احد يفهم الكناية ولا فقد يقال مع قدرته على الكناية لا ضرورة له
للاشارة ولا في شهادة اي اداوها واما تحملها فتصح منه فلا تصح
بها اي اداوها ولا في حنث كان حلف لا يتكلم ثم خرس واشار بالحلف
على عدم الكلام ثم اشاريته لا يحنث والاوجه اختصاص بفهمها فطنون
الخ بخلاف ما اذا لم يفهمها احد فانها لغو لانه لا يفهم منها معنى وفي كلام
ابن حجر انه كناية فكناية تحتاج الى نية وان اتضح اليها قرائن
اعم من قوله فهم طلاقه اي لان ذلك لا يختص بالطلاق فان فهمها كل احد بالنسبة
لشيء مما تقدم دون غيره كانت صريحة في الاول دون الثاني وبفهم
قال قضية الاعتداد بالعموم انه لو لم يفهمها كل احد بالنسبة للطلاق

وفهمها

وفهمها بالنسبة لغيره تكون صريحة وفيه ما لا يخفى ومنها كتابة
على شيء تشتمل عليه الحروف ويقتضي في الاحوط ان يكتب او يشير
بذلك وان قدر على الكتابة وكانهم اغتفروا ذلك مع انه لا اطلاع بذلك على
النية للضرورة وخرج به الناطق فلا تكفي منه الكتابة بانه نوى الطلاق
كذا يفهم من كلامه وقد يتوقف فيه لان هذا اجبار والكتابة ليس كناية
فيه فلو كتب الزوج خرج ما لو امر غيره فكتب ونوى لهو فانه
لا يقع شيء اذا بلغك او اتاك او وصلك فانت طالق وخرج ما لو
اتى بكناية من كنايات الطلاق كان كتب انت خلية فلا يقع وان
نوى ان لا يكون للكتابة كناية كذا نقله ابن الرفعة عن الرافعي وردوه
بان الذي في الرافعي الجزم بالوقوع اي لانا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه
تلفظ بالمكتوب طلقتك بيلوغه اي المقصود منه وهو انت طالق
غير ممحو او امكن بعد المحو قراءته وكذا ان وصل بعضه وقد بقي
موضع الطلاق اي ذهب جميعه الا محل الطلاق فتطلق وفيما كتبه
شيخنا الزيادي ما يفيد ذلك فراجعه وهذا جار ولو اتى باسم الاشارة
بان قال كتابي هذا او اتى بالكتاب معرفا بان قال الكتاب بخلاف
ما لو نحى او انقطع موضع الطلاق فانها لا تطلق بوصول ذلك فلو ادعت
بلوغ الكتاب اليها وانكر صدق بيمينه او كتب اذا لو اتاك كتابي
اي المقصود منه وقوله فقراته اي وان لم تفهمه وان كانت عند
التعليق امية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك وكتب ايضا وان
كانت حالة التعليق امية وان علم الزوج بذلك ثم تعلمت لتقدرها على
مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفي بالمعنى المجازي الاحيث
لا يقدر على المعنى الحقيقي ثم رايت ابن حجر ذكر ذلك حيث قال ويظهر انه
لا فرق هنا بين كونها امية وعدمه لان اللفظ لا يتصرف عن حقيقته الا عند
التعذر مجرد ظنه لا يصرفه عنها والحاصل المقصود في الثانية هذا يشبه

بساط اليمين ان لم يكن منه وكذا ان قرئ عليها وهي امية اي حال
بلوغ الكتاب والتعليق وكتب ايضا واستمرت كذلك حتى وصل اليها ح
الكتاب وعلم الزوج حالها عند التعليق لان القراة في حق الامي
ما دامت امية محمول على الاطلاع اي من الغير ومنه يوخذ انها لو تعلمت
القراة بعد وقرانه لم تطلق وهو خلاف ظاهر اطلاق ما قبله من انها لا تطلق
الا ان يقال المعنى انها اذا لم تحسن القراة عند وصول الكتاب بان لم تتعلم
القراة كان مقتضى التعليل ان لا تطلق بقراة غيرها حملا لقراتها على
حقيقتها لكن اعتمد ذلك نظرا الى ان القراة منها لما تعذرت اكتفينا
بالمعنى المجازي والامي للاكتفاء به مع امكان المعنى الحقيقي
لان القراة الخ قال ابن حجر ومنه يوخذ انها لو تعلمت وقراته طلقت
انتهى اي ولا يكتفي بقراة الغير عليها لانه لا يكتفى بقراة الغير الا عند
تعذر الحقيقة محمولة عند الاصح الخ هذا يفيد انه لو فهمه
واخبرها بذلك ولم تقراه عليها طلقت وفي شرح شيخنا انه كذلك اي
انها تطلق قال انها تطلق وتحامل عدم الوقوع فلو اداني في هذه
الصورة انه اراد التعليق على نفس قراتها هل يقبل منه ذلك ح
الظاهر نعم بخلاف ما اذا كانت غير امية اي حال بلوغ الكتاب
والتعليق وكتب ايضا عند التعليق ثم صارت امية اي وعلم حالها
فانها لا تطلق بذلك لانتفاء الشرط المقدور عليه لان القراة في
حق القاري محمولة على قراة نفسه وان عيت بعد ذلك لكن التعليل
بانتفاء الشرط المقدور عليه ربما يابى فيه الا ان يقال المراد حال التعليق
في ظنه ولا نظر لما يطرا بعده وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها كانت
امية او لا اي انها قارية او غير قارية فلا يدان تتعلم وتقرا وكتب
ايضا على ما تقدم والحق الذي لا ينبغي العدول عنه فيما اذا كتب اذا
قرات كتابي انها لا تطلق الا ان قراته بنفسها حيث كانت قارية
عند الوصول حملا للقراة على حقيقتها فان تعذرت الحقيقة وجد

يحمل

يحمل على المجاز كما اذا علم حال التعليق انها امية واستمرت كذلك الى
ان وصل اليها الكتاب فيكتفى بقراة غيرها عليها لقرب الحمل على المجاز
ح مع تعذر الحقيقة فاذا لم تتعذر الحقيقة بان تعلمت القراة بعد ح
التعليق لم تطلق الا بقراتها نفسها ولا تطلق بقراة غيرها عليها لوجود
الحقيقة ح ولا يكتفى بالمجاز الا مع تعذر الحقيقة فلو كانت قارية وعلم
انها قارية وعلق بذلك ثم عميت او نسيت القراة لم تطلق بقراة غيرها
عليها لتعذر الحقيقة مع عدم وجود ما يقتضي الحمل على المجاز حال
التعليق وكلامهم ظاهر في ذلك كما لا يخفى على المتامل كونه ح
زوجة اي ان لا يكون بملك اليمين فكانه قال ان لا تكون مملوكة
او لجزيها المتصل بها الظاهر والباطن الاصلي او الزايد
وشعر ولو اشار لشعرة او ظفر ودم وشحم ولحم وسمن على الاوجه
عند شيخنا دون ذكرها وانثييها الا ان يراد بالانثيين ما قاله اهل ح
التشريح في ان الانثى لها ذكر وسن وقلب وروح ونفس وحياة
الا ان اراد بها الروح والا فلا ما ان اراد بها المعنى القايم بالحي وكذا
ان اطلق او كان ممن يري ان الروح عرض كما لو قال مفلكك طالق
لانه عند المتكلمين والفقها عرض فان كان ممن يري انه جوهر حنث
اضافة الطلاق لفضلتها ولمعانيها كالسمع والبصر والكلام والحركة
والسكون والحسن والقبح والسمن والهزال والنفس بفتح الفا والاسم اي
كزينب مثلا لم يبق شي منها مان قطعت من الكتف وان كان العرف
بعد مقطوعة اليد من الكوع فاقدة اليد فلا يقع لفقدان الجزء
الذي يسري الى ظاهره وان خلته الحياة لكنه ربما ينافيه التعليل
لان الذي خلته الحياة يسري منه الطلاق الا ان يقال لما انفصل
صار غير منظور اليه وفي كلام ابن حجر ان الزوايل العايد كالذي لم يعد
يكون المحل ملكا للمكلف فالغرض من هذا الشرط الذي قبل هذا ان تكون

المطلقة غير رجعية فيما كان ولا فيما يكون لبقاء الولاية عليها ومن ثم لو قال
من في عصمتي طالق طلقت الرجعية او دخلت بعد عتقه او معه
بان قارن الدخول العتق كما في شرح البهجة للشيخ ولو علقه بصفة
فبانت ولو بخلع واطلاقه يساعد من اطلق في ان الخلع يخلص مطلقا
اي ولو في الاثبات ولو مقيدا بزمن كما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل
مثلا في هذا الشهر او ان يقتضيه دينه في هذا الشهر ثم ابانها خلعا او
غيره قبل انقضاء الشهر بعد تمكينها من الدخول وبعد تمكنها من قضاء
الدين خلافا لمن خص التخلص بالنفي الذي لا يتحلل له بالزمان نحو لا افعل
او ان لم افعل لانها تعليق بالعدم ولا تتحقق الا بالدخول وان صادفها
وليس للبين الا جهة حنث كذلك ما اذا لم افعل كذا فانه لا يتخلص بالخلع
في ذلك لان الفعل مقصود منه كما لا تتخلص في الاثبات نحو لافعلن
كذا لان لليمين ح جهتين بر وحنث لانا لفعلها ثم حالفها لم يقع الطلاق
المعلق على الصفة ولا المعلق على الخلع لانها بالخلع بانت فلا يقع الطلاق
عليها ثم نكحها ووجدت اي الصفة بعد البينونة سواء وجدت
في البينونة او في النكاح وهذا اذا علق بدخول مطلق واما لو حلف
بطلقتين فاكثر انه لابد من دخولها الدار في هذا الشهر او انها تقتضيه
دينه في هذا الشهر ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول
او قضاء الدين ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة حانث
كما صوبه ابن الرفعة وافتى به والدي رضي الله عنهما والشيخ
ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فعلق او اتلفه
في الغد بعد تمكنه من اكله فانه يحنث والفرق بينه وبين قوله
لزوجته ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخالعها حيث
يتخلص بالخلع لان المقصود في الاثبات الفعل فاليمين لها جهتان بر وحنث
والمقصود في النفي التعليق على العدم فليس في اليمين الا جهة الحنث

فانه

فانه اذا افعل لا تقول بر بل لم يحنث ومن ثم قال السبكي الصيغ لا افعل
وان لم افعل ولا مفعلن والاولان يخلص فيهما الخلع دون الثالث
والحاصل ان عند شيخنا الزيادي ان الخلع يخلص مطلقا وان كان في اثبات
مقيد بزمن تأمل وعند الشيخ ابن حجر انه يخلص في النفي دون الاثبات
ولو غير مقيد بزمن وعند شيخنا الوملي انه يخلص فيما عدا الاثبات
المقيد بزمن كوطي السيد امته المطلقة وعليه لو طلق الذمي
زوجته طلقتين ثم نقض عهده والتحق بدار الحرب ثم استرق كانت له
الثالثة وهذا عبد ملك الثلاث ويقع الطلاق في مرض موته ومثله
ما في معناه من كل حالة يمتنع فيها التبرع من الثلث فلا يتوارثان
في عدته خلافا للابية الثلاثة قصد لفظ طلاق لمعناه ونحو
حل العصمة اي حيث وجد صارف كما سينبه عليه وكان الاولى
ان يقول والقصد ان يقصد لفظ طلاق لمعناه لان الذي في اقد
الاركان القصد المذكور لا مطلق القصد بان يقصد استعماله
فيه اي بان يتلفظ به عارفا معناه ويقصد معناه عند القرينة ح
الصارفة له عن معناه فان لم تكن قرينة لم يحتج الى قصد المعنى
كما سينبه عليه في قوله ثم قصد المعنى الخ فلا يقع ممن طلب
من قوم الخ لان الظاهر من حاله انه لا يقصد بهذا اللفظ ح حل العصمة
فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود هذا الصارف فلو كن جميعا نساءه
فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن اجنبيات في ظنه لا يعد صارفا
وفيهن زوجته او زوجاته الاربع ولم يعلم بها او بهن ومثله ما لو
علم فلا تطلق كما بحثه في اصل الروضة بعد ان نقل عن اقتضاء
الامام خلافه ونازعه في ذلك في شرح الروض لان هذا صارف حتى
مع وجود العلم بها فلابد مع القرينة ان يقصد اللفظ لمعناه وح يكون
في قوله في تعليل ذلك لانه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل

شبكة الألوكة www.alukah.net

معناه اللغوي معناه ان الظاهر من حاله ذلك لوجود القرينة كما لا يخفى
ولا من حكى طلاق غيره فان هذا صارف للفظ الطلاق عن معناه فلا
بد من قصده معه كقوله قال فلان زوجتي او قالت قالت الخ بخلاف
ما لو قال زوجتي طالق قال فلان والواقع الطلاق لان حكمه علم
من اشتراط التكليف فلا حاجة للاحتراز عن ذلك ولا من جهل
معناه وان نواه حتى لو فرض انه اراد معناه عن من يعرفه لغيرة
بهذه الارادة وبهذا معنى قوله وان نواه وما جهل معناه لا يصح
قصده اي المعنى وقوله ثم قصد المعنى انما يشترط ظاهرا اي
حتى يقع ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لان
الصريح يقبل الصرف اي واما عند عدم ذلك فلا يشترط فيحكم بوقوع
الطلاق لتعلق حق الغير به فاذا قال لها انت طالق وقال
لم اقصد اللفظ لمعناه ونحو ولا يلتفت الى قوله الان وجد ما اشار
اليه بقوله الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق اي وقت النداء بان
لم تجر التسمية بذلك وقت النداء بطالق بالصاد اي ضم القاف
القاف او بغيره لان اللحن لا يضر ولم يقصد طلاقا بان
قصد النداء او طلق وكان المناسب ان يقول ولم يقل لم اقصد
طلاقا فلو زالت التسمية بذلك بان بحرف طلقت عند الاطلاق
وعند قصد الطلاق لضعف القرينة ح فتصير كالتي بعدها
حيث تطلق فيها عند الاطلاق وعند قصد الطلاق لضعف
القرينة ح فتصير كالتي بعدها حيث تطلق فيها عند
الاطلاق وعند قصد الطلاق فلا تطلق ولو قال بالطاء فلو
نحويا ولا يقال نعم من النحويين صريح في الطلاق فلا يلتفت لقوله
لم اقصد الطلاق خلافا لشيخنا كابن حجر ... فان قصد الطلاق طلقت
ولو بضم القاف اي قاف طالق ولو كان اللاتي بذلك نحويا خلافا لما
يفهم

يفهم من كلام شيخنا كابن حجر انها لا تطلق ح نظرا الى ان هذا اللفظ
من النحوي صريح في النداء ومعين له وكانه نوى الطلاق بما لا يفيده فليحرر
وقال اردت نداء اي باسمها اي فقط والا فالنداء موجود عند ارادة
الطلاق ايضا فلا تطلق لظهور القرينة الصارفة للفظ عن معناه ه
فان لم يقل ذلك طلقت اي حكما بطلاقه وكذا لو مات ولم يعلم مراده
عملا بظاهر الصيغة واما اردت طلاقك لظهور القرينة فتصدق
فلا تطلق وكتب ايضا على ما تقدم لا يخفى ان من اسمها طالق لا يقع الطلاق
بقوله لها يا طالق الآن قصد الطلاق بخلاف ما اذا قصد النداء او اطلق ومن
اسمها طارق اذا قال لها يا طالق حكم عليه بوقوع الطلاق الا ان قال اردت
نداء لتلف الحرف منه فيقبل قوله لوجود القرينة الصارفة بهذا مرادهم
ولو خاطبها بطلاق صريح منجز او معلقا او امر من يطلقها وقوله مثلا اي
كالنكاح بان قصد اللفظ دون معناه اي لم يستعمله في معناه الذي
هو حل العصمة وفيه نظر بل استعمله في معناه غاية الامر انه لم يقصد
الايقاع وهو لا يشترط في الصريح حيث خلا عن القرينة الصارفة ثم رايت
ان ما علل به التم علل به الامام ووافقه عليه ابن حجر وان الرافعي علل
الوقوع من الهازل بقوله لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وكتب
ايضا انه غير راض بحكم الطلاق ظانا ان عدم رضاه بوقوع الطلاق لا يقتضي
وقوع الطلاق وهذا الظن خطأ كما قال بعضهم وما قاله الرافعي هو الحق
بان لم يقصد شيئا اي لا اللفظ ولا هو لمعناه وفيه نظر لان قصد اللفظ لابد
منه مطلقا واما معناه فلا يشترط الا اذا وجد ما يصرف اللفظ عن معناه
كما علمت او ظنها اجنبية سواء كان صريحا او كناية او نحوها
كان تبين ان له زوجة وقع الطلاق ظاهرا وباطنا في المسائل الثلاث
وقوله لقصده الخ هو واضح في الثالثة دون الاولى والثانية لان الاولى
وان قصد فيها اللفظ لكن لا لمعناها فالثانية لم يقصد فيها اللفظ بالكلية

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ماذكره المص وقد علمت مافيه ولو قال الثم فيها لان الكلام في الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى تحتاج معه الى قصد اللفظ لمعناه لكان اولى وقوله لقصده اياه اى قصد اللفظ وان لم يقصد معناه وهو واضح في غير اللاعب وقوله وايقاعه اى ووقوعه اى وقوعه في محله اى صارف محله وكتب ايضا قوله وانقاعه في محله قصد الانقاع ليس بشرط والمراد الوقوع اى وقع في محله اى ولا غيره بظنه ولا يقال الظاهر من حال من ظنها اجنبية التي هي ليست محلا للطلاق انه لا يقصد بهذا اللفظ حل العصمة كما تقدم فيمن طلب من فوره الخ وتظير هذا ما في فتاوي الغزالي انه لو وكله في طلاق امراة فطلقها فاذا هي زوجة الوكيل طلقت لكن قال الزركشي المتجه عدمه لان الرضا مقتبر وهو مفقود انتهى فليتامل اي ولو كان الطلاق معلقا كما شمله كلامهم ملو قيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق طلقت لما ذكر هذا حيث لا محاورة والا كان حالفا والحالف اذا علقت على ظنه صفة واعتمدها في حلفه وتبين خلافها لم تحنث وفي الكافي من قال ولم يعلم له زوجة في البلد ان كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قولي حنث الناسي انتهى ونقل شيخنا كابن حجر عن البلقيني ان اكثر ما يقع في الفرق بينهما صورة التعليق وبو يده ان من حلف على اثبات او نفي معتمدا غالب ظنه لا حنث عليه وان تبين ان الامر بخلافه فالاصح العمل بالظن مردود ولا يبين في الصورة الهزل واللعب وانما اثر الهزل في الاقرار لان المقر فيه اليقين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه وفيه انه وان لم يصرفه لمعناه فحجاب بانه لا يحتاج لذلك الا مع وجود الصارف ولا صارف هنا والاولى ان يقول لانه لم يوجد ما يصرف اللفظ عن معناه حتى تحتاج معه الى قصد اللفظ لمعناه

في تفويض الطلاق

قوله

درس

في ولحتجي الرابع وفيه ان هذا واضح لو كان مجرد اختيار الدنيا تحصل الفرقة وليس كذلك لان مع الاختيار لابد من الطلاق بهذا وجه التبري عبارة ابن الرفعة ولا حجة في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انما خيرهن في ايقاع الفراق بانفسهن وانما خيرهن حتى اخترن الفراق طلقهن لقوله تعالى فتعالين امتعكن الخ انتهى اي ولان اختيارهن لم يكن على الفور لما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك تفويض طلاقها الخ اي المنجز لان تعليقه ليس تطليقا اذ لم يفوض اليها طلاق وانما لم يصح ان يفوض اليها تعليق الطلاق لان التعليق يمين وهي لا تدخلها النيابة بالرفع صفة للتفويض واما تفويض التعليق كعلقي طلاقك على شهر كذا كذا نقل عن بعض الهوامش فلتحرر انتهى اي للتملكة لا لغيرها حيث وجد العوض ولو سفيهة حيث لا عوض ومن الكناية قوله لها طلقيني فقالت له انت طالق فان نوى التفويض اليها وهو تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت اي ابيني نفسك ونوى التفويض ونوى الطلاق ان شئت او قدم لفظ المشية وتحتاج الى الفرق بينه وبين البيع عند شيخنا القايل بان تقدم المشية يضر في البيع بخلاف الشرط فان التقدم كالتاخر في ذلك بخلاف المعلق اي التفويض المعلق وبخلاف ما لو صرح بلفظ الوكالة فقال لها وكلتك في طلاق نفسك فانه لا يشترط الفورية ولو قال الرجل طلق زوجتي ان شئت لم يشترط المشية فورا بخلاف ما لو قال ان شئت فلابد من مشيتها فورا فيشترط لوقوعه الخ قيل هذا لم يات نحو متى فيما اذا قال طلقي نفسك متى شئت لم يشترط الفورية وفيه انه تمليك لا توكيل فلا يفترق الحال بين ثم لم يفرق ايضا المصريين متى وغيرها واعتمده ابن حجر ونقل مر شيخنا اعتمادا اشتراط عدم الفورية في ذلك وذكر في شرح الروض انه معتمد

على ان التفويض توكيل لا تمليك بقدر ما ينقطع به القبول من الايجاب
بان طال الزمن او كان المجلس نجسا ولو يسيرا هذا والمعتمد انه لا يضر الفصل
بالاجنبي الا ان طال كما في الخلع لانه ليس تمليكا محضا فان
قال لها ابي لمطلقة التصرف فطلقت وان لم تقل بالالف وهو
تمليك بعوض فلا بد ان لا تكون سفيهة فنوته وان لم تعلم نيته
بل وقع منها ذلك اتفاقا بان نوى دونه اي دون ما نوبه اي
الزوج او فوق اي فوق ما نوبه اي الزوج وما نوته في بنتها الدون
وقوله او نواه في الفوق اي في بنتها الفوق فواحدة ولا يضر المخالفة
مع انه تمليك لانه مخالفة العدد وهي لا تضر بخلاف المخالفة في المال كما
تقدم في الخلع ولو علق المشيئة فتارة توجرها من العدد وتارة تقدمها
عليه فقط او عليه وعلى الطلاق والاول ظلقي نفسك ثلاثا ان شئت
او طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت في الاول واحدة وفي الثاني
ثلاثا ظلقت واحدة والثاني كطلقي نفسك ان شئت واحدة
وظلقت ثلاثا او عكسه لغو والثالث كان شئت طلقي نفسك ان
شئت واحدة فكذلك بلغوا واما لو قالت له طلقني ثلاثا فقال
طلقت ولم ينو عددا ينبغي وقوع واحدة ثم رأيت بخطه صرح بذلك حيث
قال لو سألت ثلاثا فما جاءتها ما الطلاق ولا نية فواضحة وانما تولنا الجواب
على السؤال في طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها واوقعنا
الثلاث لان السايل في ذلك مالك للطلاق بخلافه في هذه فرع
قال لها انت طالق عدد التراب وقع واحدة فلو قال لها عدد الرمل
فثلاث او عدد شعر ابليس فواحدة او عدد ضراط فثلاث او عدد
لاح برق او ما مشى الكلب لو عود ما حرك ذنبه وليس هناك برق
ولا كلب وقع ثلاث فلو قال عدد ما يحرك ذنبه وليس هناك برق اعتبر
مضي زمن يحرك فيه ذنبه ثلاثا او قال لها حالك حرمت وقع واحدة

وكذا

وكذا يقع واحدة لو قال انت طالق الوانا من الطلاق او انت طالق ملأ
الدنيا او اعظم الطلاق او اكبره او اطوله او اعرضه او اشده بخلاف
ما لو قال انواعا من الطلاق او اجناسا او اصنافا فيقع ثلاث ولو قال
انت طالق اقل من طلقتين واكثر من واحدة فثنتان ولو قال انت
طالق لا اقل الطلاق ولا اكثره وقع ثلاث لان بقوله لا اقل الطلاق
يقع الاكثر ولا يرتفع بقوله ولا اكثره ولو اراد بقوله لا اقل الطلاق
طلقتين وقع ثنتان فلو قال لا اكثر ولا اقليل وقعت واحدة
في تعدد الطلاق الخ قوله وما يذكر معه ظاهره ان ما عدا تعدد الطلاق
بالنية مذكور بطريق التبع ولو قال في تعدد الطلاق بالنية او بغيره
لكان اولى وقع المنوي بخلاف ما لو نذر الاعتكاف ونوى اياما لا تلزم
لان الايام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع يربطه
بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوي دخل في لفظه لاحتماله له شرعا
بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر في النذر ولو قال لها انت ما بة
طالق او بامايه طالق وقع الثلاث بخلاف من قال انت كمايه طلاق فانه
لا يقع الا واحدة ولو قال طلقتك ثلاثين فهل تطلق واحدة لاحتمال ثلاثين
جروا من طلقة وكلام شيخنا يفيده قال ابن حجر والاوجه وقوع الثلاث
اذ الظاهر المتبادر ثلاثين طلقة وحملا للتوحيد الخ هذا الحمل لا يأتي
فيما لو قال انت طالق ثنتين او انت ثنتين ونوى ثلاثا مع انه في ذلك يقع
المنوي لقوبه من اللفظ مقتضاه انه لو نوى بواحدة وقوع الطلاق
واحدة اعتدها ولا ينظر للنية مع انه المذكور في كلامهم اذ اذا تعارض
اللفظ والنية يؤخذ بالاكثر احتياطا وهو ما صححه في اصل الروضة
معتمد والذي صححه الاصل ضعيف ولو قال لها ولضرتها انتما طالقتان
ثلاثا او طلق وقع على كل طلقتان فان نوى ان كل طلقة توزع عليهما

طلقت كل واحدة ثلاثا خلافا لابي زرعه حيث قال في الاولى يقوع
الثلاث على كل واحدة منهما فمانت او اسلمت او ارتدت او سد
شخص فاه لخروجها من محل الطلاق قبل تمام لفظه هذا صريح
في ان لفظ الطلاق انت طالق بدون واحدة او ثنتين او ثلاثة ولا
يكتفي بقرن النية لما بعد طالق واما انت واحدة فينبغي ان تكون
واحدة من جملة الصيغة حرر وقدم معه لفظ الطلاق في
حياتها اي فالغرض انه يقع الثلاث بانت طالق وقصد ان تحققه
بلفظ ثلاث فان لم يقصد الثلاث بانت طالق وانما قصد انه اذا
تم نواها في بلفظها وقعت واحدة ولو قصد هن بمجموع انت طالق
ثلاثا وقع واحدة على المعتمد لان الثلاث انما تقع بمجموع اللفظ
ولم يتم وكرر ثلاثا بان قال انت طالق طالق طالق اي مع الرفع
فلو نصبها كان قال انت طالق طالقا لم يقع في الحال شي فاذا طلقها
وقع طلقتان لان المعنى اذا صرت مطلقة فانت طالق ولو بدون
انت وان اختلفت الفاظ الطلاق كانت طالق انت مفارقة انت
مسرحة لان التاكيد يكون بالمرادف ولا يخفى ان مثل الصريح في ذلك
الكناية كانت باين اعتدي استبري نسكته وفي نسكة التنفس
ونحوها ظاهره وان قل ما فوق جدا واعتبر ابن حجر ان يكون بحيث
لا ينسب اللفظ لما قبله عرفا في انت طالق طالق كان تتخلل بسكتة
الثاني او الثالث للمبتدا بحيث لا ينسب له بسبب طول الفصل
او لم يوكد اي ولم يتخلل فصل لكنه لم يوكد عملا بقصده فيما
قصد الاستيناف وقوله وبظاهر اللفظ في الاطلاق وقوله ولو تخلل
الفصل الخ اي بالثاني ولو حذف في الثالثة لكان ذلك تقليلا للاولى
ايضا والا فقد يوذي الى سكوته عن تقليل الاولى وقد يقال هي معلله
بقوله بظاهر اللفظ فان قال في الاولى وهي ما لا تخلل اللفظ

بالسكوت

بالسكوت اردف التاكيد لم يقبل ظاهرا وبينه وكذا بينه في الثالثة اخذا
من قوله وصح في انت الخ ولو قال له طلقني طلقتي فقال طلقت ان نوى
الثلاث وقعن والا بان لم ينو شيا فواحدة مع الاستيناف به اف
الاطلاق هل او مع التاكيد الاول به عملا بقصده اي فيما اذا قصد
الاستيناف اي وعملا بظاهر اللفظ هذا ويمكن ان يكون تعليلا للمتبقي
اي ولم تطلق ثلاثا عملا بقصده تامل وصح في المكرر بعطف اي
بالواو وفي كلام شيخنا اذا اختلف حرف العطف لا يصح التاكيد ولو عطف
بغير الواو لا يصح التاكيد والذي يوافق المتن بواو العطف وخالف شيخنا
الزيادي فيه فقال بصحة التاكيد في العطف بغير الواو وانتهى لكنه
بدون وعبارة شيخنا وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده او معها
كثم والفاء فلا يفيده قصد التاكيد انت طالق طلقة هذه
منجزة وقوله قبل طلقة هذه معلقة وقوله بالعكس في الاخيرتين
اي تقع المعلقة اولا وهي الطلقة التي اضيفت اليها بعد او قبل ثم
تقع المنجزة المرادة بانت طالق وانما وقعت المعلقة التي هي المعلقة
على المنجزة اي بتعيين ذلك لانها تبين بالواقع اولا ولذلك لو قال
انت طالق طلقة تحت طلقة او تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها
طلقة وقعت واحدة ولذلك لو قال لغير الموطوءة انت طالق احدى عشر طلقة
وقع ثلاث ولو قال لها انت طالق احدى وعشرين طلقة يقع واحدة
ولا ترتيب بينهما بوجه انه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء ثم لم يقع
في غير الموطوءة الا واحدة وهو كذلك او معها او تحت او فوق وفاقا له
لشرح الروض وخلافا لشيخنا ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين او حذف العاطف فدخلت طلقت
ثلاثا وان كان غير مدخول بها لان الجميع يقع دفعة واحدة ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق فحذف الفاء كان تطليقا كما افتى به والد شيخنا ونقل عن افتائه

انه لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا طلقت واحدة ان تكرر منها دخول
الدار ثلاث مرات لرجوع ثلاثا للدخول لانه اقرب مذكور للطالق وهو في ش الروض

فانه يقع ثنتان معافى موطية وغيرها لما مر انفا لانه المتحقق في
الاطلاق على ان الاستوي الخ معتمد وقوله حتما في نصف طلقة اي
نصف طلقة وقوله فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة اي فانه
يقع ثنتان وقوله بان لا تسلم انه لو قال هذا المقدر وهو نصف طلقة
مع نصف طلقة يقع ثنتان وانما هو واحدة ورد بانه فرق فيه المعية ص
والتصريح بها في نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة
وهي صادقة بصاحبة نصف طلقة ضعيف قال شيخنا كابن حجر هذا انما يتجه
عند الاطلاق اما عند قصد المعية التي يفيد ما لا تفيده الظرفية والا لم
يكن لقصده فايدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير
الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيده
لفظها اي فلانة مثلا او منهما ولو واحدة ولم يعينه وتعينه بعد ذلك
ولو قال لها انت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاثا فقال انا قي لضرتك
ولم ينو ذلك طلقا لم يقع على الضرة حتى لان الزايد على الثلاثة لغو فان
نوى بذلك طلاق ضرتها طلقت ثلاثا ولو قالت له يكفيني واحدة فقال
الباقي لضرتك اي وقد قال خمسا طلقت ثلاثا والضرة طلقتين ان نوى
طلاقها بذلك فرع حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتي وحنث
ولد زوجات طلقت احداهن ثلاثا فلبينها منهن ولو كانت من بينها
لا يملك عليها الا طلقة واحدة ويلغو بقية الثلاث فان قال ذلك اي من
زوجاتي طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق بصفة لاحدى زوجاته
ووجدت الصفة ثم مات احداهن او اباها لم يكن له ان يعين ذلك في
المبينة او المبانة خلافا لما مر ما لو مات او اباها بعد وجود الصفة فله تعيين
ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه اي ذلك الطلاق الثلاث في
واحدة صح التعيين حتى لو مات قبل وجود الصفة لغي التعيين

فصل

فصل في الاستثناء وهو الاخراج بالا واحدي اخواتها او بلفظ اخراج
او احط وهو ان ينويه اي الاستثنا اي وما ماياتي به بخصوصه اي ينوي
الاتيان به بخصوصه ولا يكفيه قصد الاتيان بمطلق الاخراج ثم يعين ذلك
وظاهر كلام شيخنا كابن حجر الاكتفاء بذلك حيث قالا ولا يضر السكوت للتذكر ولا
ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد
الذي يستثنيه بل ان المراد بالاجمال شيأ بخصوص ما قصده ونواه فسكت
ليتذكره وياتي به في اللفظ ولو اكتفى بنيته اجمالا لقالا ويعينه بعد ذلك ص
ويلي اشتراط ان يقصد خصوص ما ياتي به لو اختلفت النية واللفظ ع
انظر ما حكمه ومثله ما هو في معناه من التعليق بالمشية وسائر التعلقات
قبل الفراغ من المستثنى منه اي فيكتفي باقتران النية باي كر جزء من
ذلك هذا ان اخره فان قدمه كانت الاواحدة طالق نوا قبل التلفظ به اي بقصد
حال الاتيان به احراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط ان يسمع به نفسه ان
اعتدل سمعه ولا عارض وان لم يعرف معناه ولو بوجه وان لا يستغرق
فلو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا ومنه كل امراة لي طالق غيرك ولا امراة لي
سواها خلافا لما قال كل امراة لي غيرك طالق مانه لا يقع عند قصد الاستثنا
ولا فرق بين نصب غير وعدمه ولا بين النحوي وغيره ما لم يكن ثم قرينة اخذا
مما ياتي في فصل السني والبدعي وان لا يجمع المعرف ولا يغرق المختلف في
الاستغراق اي لاجل الاستغراق او عدمه اي لاجل حصول الاستغراق
او لاجل عدم حصول الاستغراق وقوله على ما ذكر وهو انه لا يجمع المعرف في
المستثنى من الواحدة وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث وتقدم
في الاستغراق ايضا وهذه القاعدة ليست مطردة فقد صح في الروضة فيمن
حلف لا يعطي في السنة الا مرة انه لا يحنث بتركها لو على مطلقا وعلى قياسه
افتى الامام البلقيني فيمن حلف لا يسكنها حصمه الا من حاكم سريي فان لا يحنث
بتركه السكوى مطلقا خلافا لما افتى به الوالد العراقي فيمن حلف لا يبيت

سوى الليلة الفلانية ليلة مستقبلة من انه حنث بترك مبيت تلك الليلة
جريا على القاعدة المذكورة ولو حلف بالطلاق لايكلمه الا في شرم فكلمها في
وكلمه في شرم كلمه بعد ذلك في حير لاحنث لانحلال يمينه بكلامه له في شر اذ
ليس في صيغته ما يقتضي التكرار ولان لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه
في شر وجهة حنث وهي كلامه في حير الا واحدة تقع وقوله او ثلاثا يقض
الا ثلاثا لا يقض الا ثلاثا لا نقض لا نصف طلقة ولو قال الا نصفا رجع
فان قال اردت نصفها اي الثلاث فثنتان او نصف طلقة فثلاث وان
اطلق حمل على نصف الثلاث ولو قال انت طالق طلقة الا نصفا فطلقة
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين ونصفا وقع طلقة تكميلا لها في جانب
الوقوع وكذا لو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا وقع طلقة
لانه اوقع طلقتين بتكميل النصف الذي اوقعه واستثنى واحدة لا لفاظ
النصف الذي اخرجه لان التكميل خاص بما اوقعه لا بما رفعه واخرجه وقد
ان هذا استثنا مستغرق فيقع ثنتان والذي علل به لاباق الا اذا قلنا باية
نجمع المعرف في المستثنى اما على انه لا يجمع فالوجه وقوع طلقتين وبه
في الروض وشرحه وكذا يقعان بما الطلقتان فيما لو قال انت طالق واحدة
ونصفا الا واحدة لفظ الاستثنا واحدة من النصف المنصرف وقيل يقع
طلقة بناء على انا نجمع المعرف والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر
كلامها ترجيح الثاني اي وقوع طلقة على وقوع ذلك في هذه وفي التي قبلها
افتى شيخنا وقال ان القاعدة في انا لا نجمع المعرف اغلبيته ولو قال انت طالق
ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاث لان الاقل يصدق بنصف طلقة فكانه ابقى
من الطلقة الثالثة جزءا قابلا وقال انت طالق ثلاثا الا نصف الثلث
الاربع الاسدس الاثمن طلقة فثلاث وان قصد الاستثنا وجدت شروطه
كما افتى به والدي شيخنا ولو عقب طلاقه الخ هذا من الاستثنا السرعي الرافع
لاصل الطلاق ايضا لابد ان ينوي الاتيان به قبل فراغ اليمين كالاستثنا ولابد من

زيادة

زيادة على ذلك من ان تقصد التعليق به ان دخلت او متى ما ان
شا الله او اراد او جب كورجي اي طلاقك او علمه وقصد تعلقه
يقينا قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسع نفسه ايحيث انه اتى به المحالف
بخلاف ما اذا اتى به غيره وان ظن انه يكفيه تفعل المحلوف عليه حنث لعدم
اعتماده في الظن المذكور على قرينة كاخبار من يظن فيه العفو بان هذا يفيد
ان ظن الحكم الشرعي من قرينة يعتمد عليها لا عبرة به كما ذكره شيخنا كابن
حجر في نظير هذه المسئلة لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى في
الاولى والثالثة اوعدمها في الثانية غير معلوم وان الوقوع بخلاف مشيئة
الله في الثانية محال حتى لو قال في التعليق بالاولى انت طالق لم يقع الطلاق
المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله لطلاقها لانا نقول
لم يقصد الطلاق المعلق عليه كما لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم
المشيئة لانا نقول لو وقع لكان بالمشيئة ولو شا الله وقوعه لانتفى عدمه
المشيئة ولا بقي لانتفا المعلق عليه يلزم من وقوعه عدم وقوعه ولو قال
انت طالق ان شا الله او لم يشا الله كانه قال علي اي حالة كان ولو قال
انت طالق اليوم طلقة ان شا الله وان لم يشا فطلقتين فاذا مضى اليوم
ولم يطلقها وقع طلقتين فان طلق قبل مضي اليوم وقع ثنتان المعلقة والمنجزة
او قصد به التبرك اي لم يقصد به التعليق بل قصد به التبرك
ولابد من قصده فعلم ان كلا من الاستثنا والتعليق بالمشيئة لابد فيه من قصد
الاتيان به قبل الفراغ من الصيغة ويزيد التعليق بالمشيئة عليه بانه لابد
ان يقصد التعليق به بخلاف التعليق بغير المشيئة كدخول الدار لانه لا استثنا
يكفي فيه قصد الاتيان به قبل الفراغ من الصيغة ولو اديبي الاستثنا او
المشيئة صدق الا اذا كذبته الزوجة بان قالت لم تستثن او لم تات بالمشيئة و
ماتا او الصدقة فان قالت لم اسمع لم يلتفت الى قولها ولو قال لزوجاته اربعكن

طالق الاثلاثة او اريد بكل الاثلاثة حلولق لم يطلق وبين ومن ثم افتى
البارزي انه لو فصل شافعيا مضى ثم حلف بان قال والله ما قلته ان
شاء الله لابحنث لان ذلك تعليق للتبين لا للفعل كما نقال احلف ان شاء
الله ونذر كالله علي كذا ان شاء الله ولو قال انت طالق ثلاثا
بالطلاق الخ في هذا الاعتذار بالاستثناء وجود الفاصل الا ان يقال هو غير
اجنبي وقوله لكن جزم القاضي معتمد في الشك في الطلاق
اي ولم يذكر معه اي في اصله او عدده او محله اب باستوا قبل او ترجحان وتوقف
فيه الزركشي لو شك في وقوع خرج ما لو شك هل حلف بالطلاق او لا
كان شك في وجود الصفة اي وفي كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت الدار
وشك هل علق طلاقها على دخول الدار او شك هل وقع منه تعليق للطلاق
او لم يقع منه ذلك او علق او جز رفع ما برهبك وجوز الضم فان كان
الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع واذا راجع وتبين وقوع الطلاق تفعته
الرجعة او البائن بدون ثلاث كان قبل الدخول فاذا جدد النكاح
وتبين انه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة او بثلاث اي هل طلق
ثلاثا او لم يطلق شيئا وظلقها لتحل الخ ولو بدون ثلاث لان الحل
يقينا لا يتوقف عليها والتقييد بذلك في الروضة لبعلم ما تعود له بعد
ذلك وفي كلام ابن حجر ذكرهم ثلاثا انما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث
اي الحل للغير يقينا وتعوده له بعده يقينا وبالثلاثة لا التوقف كل منهن
على الثلاث وفيه ان المتوقف على ذلك انما هو عودها له بالثلاث
يقينا فان شك في وقوع طلقتين اي بعد انقضاء عدتها لم ينكحها
حتى تنكح زوجا غيره وفي هذه الحالة تعود له بطلقة وقال ان لم
يكمله الا فصوان لم يكن اياه او علق واحد بهما لزوجته وهذا
شك في محله لوجود احد الصفتين في حقه يقينا مع ع

اعتزاله

انتزاله بقربان وغيره والغير يشمل النظر ولو بغير شهوة بحث مر
الطابر فورا في غير الرجعية اخذا مما ياتي انه لا يجب في الرجعية وان لم
تطلبه احد الزوجين اخذا مما ياتي في قوله لزوجتيه احدكما طالق
وظاهر كلامهم لزوم ذلك له وان رضيتا بعدم البحث والبيان وكان فيه
شائبة لله تعالى وبيان لزوجته لاستثناء الخ لان المطلقة معينة غير
معلومة اتى العدم تعيين الصفة المعلق عليها الا انها مبهمة فاذا علمت
الصفة تعينت المطلقة خلافا لما في شرح شيخنا كابن حجر والاصل في ان هذا من
قبيل التعيين لان المطلقة مبهمة لا من قبيل البيان الذي تكون فيه المطلقة
معينة لم يلزمه بحث ولا بيان ويستمر احتياطهما وهو واضح ان صدقاه
في ذلك فان كذباه فهل ياتي ما سياتي اذا ادعت واحدة انها المطلقة الخ
فلا يمنع بينهي ولا ينظر اليها حتى بغير شهوة ولا يتصرف فيه ولا بوجوه
الحاكم الى بيان والظاهر وجوبه وضيعه يقتضي عدم وجوب
ذلك فان بين ذلك بان قال حنثت في الطلاق فان صدقه العبد فذاك
والا بان كذبه وادعى العتق السيد فان بكل حلف العبد وعتق وان
قال حنثت في العبد عتق فان صدقته فذاك والا حلف فان نكل حلفت
وطلقت والظاهر ان له ان يعتقد على من وقع عليها الطلاق بائنا
بقي الاشكال ولا تفاد ثانيا والورع ان يترك الميراث في الصورتين
اي فيما اذا اقرع العبد وهو واضح وفيما اذا اقرت الزوجة ويكون
المراد بالارث المحتمل فقوله ان يترك الميراث اي ولو المحتمل
بان يقول للورثة اقتسموا فاني لا اشارككم ولو بقي لي حق وكتب
ايضا حتى في صورة الاشكال وفيه ان الارث مع الاشكال واجب
بان معنى ترك الميراث المحتمل بان نفرض ونهب حصتها لبقية
الورثة يتمكنون من اخذ الجميع والا يوقف لها في لانه انما اضر
بنفسه فلو اضر بغيره بان كان هناك دين وان لم يتمكن مستغرقا اقرع

نظرا الحق العبد ولبراة ذمة الميت فهو اولي من قوله ثم جهلها لانه
ان الجهل المقارن للطلاق كما في الصورة الثانية وصف ولا رجعة فلا
يصح ان يقول راجعت المطلقة مثلا لانها غير معينة عنده من
قربان وغيره بتحمل النظر بغير شهوة حق يعلمها ظاهرة وان امكن
معرفة ذلك والوقوف عليه وبهذا يفيد ان البيان محض حقهما الا ان
يقال الساقط المطالبة منهما واما هو فيطالب بذلك لحق الله تعالى
حرر فان كذبناه ينبغي ان تكون مسئلة السكوت عن
التصديق والتكذيب كالتصديق بل نحلف انه لم يطلقها واذا
حلف فهل تطلق الثانية ينبغي ان لا تطلق وقوله فان نكل حلفت
وقضي بطلاقها اي ظاهرا لا باطنا وليس له ان يطأ الثانية لان رد اليمين
كالاقرار الصريح فلا يقال قياس ما سيأتي اذا قال في بيانه اردت
بهذه حيث جوز له ان يطأ الاخرى لان ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين
الاقرار الصريح وما في معناه في القتل فان قالت الاخرى ذلك فيحلف لها
فان نكل حلفت وطلقت اي ظاهرا لا باطنا وقصد الاجنبية
فان لم يقصد الاجنبية طلقت زوجته ما لم يعرف وقوع الطلاق على
الاجنبية منه او من غيره والا لم يحكم بوقوع الطلاق على زوجته لان
صيغته الآن كانها خبر لاحتمال اللفظ لذلك لانها محل الطلاق
في الجملة ومن ثم لو قال لها او لرجل او دابته ذلك وقال صدقت الرجل
او الدابة لم يقبل وكتب ابن كما لو قال لام زوجته بنتك طالق واراد
غير زوجته حيث يصدق لذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت ما لم
يقع طلاق على غير زوجته والا لم تطلق زوجته كما سبق لان
قال زينب ابتداء او بعد سؤال طلاق زينب فلا يقبل قوله ظاهرا
وان صدقته الزوجة ما لم تكن الاجنبية وقع عليها طلاق والا قبل قوله
ظاهرا فلو لم يقصد الاجنبية بان قصد زوجته او اطلق وقع الطلاق

على

على زوجته وان عهد وقوع الطلاق على غير زوجته والفرق بينه وبين
ما تقدم واضح وبين لاحتمالاته وان بعدان الاسم العلم الاشتراك ولا تناول
فيه وضعا وكتب ايضا لم يعرف وقوع الطلاق منه او من غيره على تلك
الاجنبية والاقبل قوله ظاهرا والفرق بينهما ان المتبادر بها لزوجته
اولي فلا يقبل توقيه ذلك ولو سمي زوجته بغير اسمها بان قال زوجتي
فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت زوجته
ولا يضر الخطأ في الاسم وما افتى به بعضهم من عدم الوقوع غير صحيح
ولو قال نسائي العالمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته ولو قال
ان فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احداهما او بموتهما
تعين الطلاق في الباقية كما افتى به والدي رحمه الله لان العبرة بحال وجود
الصفة لا بحال التعليق او قال لزوجته احداكما طالق وقع ولا يضر
وقوعه في محل مبهم لانه يعلم عاقبته بالتعيين لانه يتبين به ان لفظ
الايقاع تحمل عليه من حينه والعدة من التعيين ولا يدين في ناحرج
حسبانها من وقت الحكم بالطلاق وفرق بينهما ابن حجر كما يبنته مر
لتعرف المطلقة منهما وللباس في المبهمة وفي المعينة للتباس
فان استهل استهل ثلاثة ايام كما مشى عليه شيخنا كابن حجر ووجب
اعترافهما وظاهر كلامهم ان وجوب ذلك لا يتوقف على طلب من احد الزوجين
خلافا لابن الرفعة فلا يجب فيه ذلك ويجب ذلك على التاخير لان
الرجعية زوجة ما دامت عدة الرجعية باقية فلو انقضت عدة احداهما
دون الاخرى هل يلزمه البيان انظره وفي كلام شيخنا ما يؤخذ البيان فلا
يتبادر كه اي خلاف ملك اليمين فانه يحصل بالفعل فلو عتق احدى امتيه
بان قال احداكما حرة والحرة واحدة كان تعيينا لها حر وهذا يدل على انه
كلام مستقل لا تعلق له بالبيان فليتامل فلو عين الطلاق الى رجعيا
او بائنا في التعيين لا فرق وفي البيان يقيد بالبائن واحد خلافا لما في الانوار

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه في التبيين قيل ان الطلاق لايقع الا عند التبيين وصار ذلك شبهة
دافعة للحد او هذه هذه طلقت الخ عبارة الروضة او قال هذه هذه
واشار اليهما طلقتا الخ قال الامام وهذا مما يتعلق بظاهر الحكم فاما
باطنا فالمطلقة هي المنوية فقط لو قال احدكما طالق ونواهما فالوجه
عندنا انهما لايطلقان ولايكفي فيه الخلاف في قوله انت واحدة ونوى
ثلاثا او حمل احدى المرأتين عليها لاوجه له وهناك ينطرق الى الكلام
تامل انتهى قال فان نواهما هل المراد والحالة هذه اي قال
ذلك بعد قوله اردت هذه وهذه الخ لوان هذا الكلام مستقل اي قال
الامام ولو نواهما بقوله احدكما فان كان الاول فينبغي وقوع ثلاث
طلاقهما عليه ظاهرا ولو اخذ له بقوله اردت هذه وهذه
فالوجه انهما لايطلقان اي في الباطن ويطلق واحدة منهما في الباطن
ويخرج من البيان الى التبيين كذا فعل شيخنا كابن حجر ونقلاه عن
العبادي وفيه نظر وكان ينبغي ان لايقع شيء لان الصيغة فاسدة الا
ان يقال النية هي التي غير معتبرة فكانه لم يوجد فيطلق واحدة به
منهمة بقوله احدكما وكتب ايضا ينبغي لاظاهرا ولا باطنا وقرر شيخنا
ان المراد لايطلقان باطنا ويطلقان ظاهرا وفيه نظر لفقت
مطالبة به اي من حيث الشرع في بيان الطلاق السني
وغيره وفيه اي الطلاق من حيث هو اصطلاحان الاول وغيره سني
وهو البدعي ومالبس بدعيا ولاسنيا وح ففي الترجمة قصور فحقه
ان يقول وما يذكر مع ذلك البدعي هو سوى الرجعة وما بعده مما لاتعلق
له بسنة ولابدعة وفسر قابله السني الخ اما على طريقة السلم فيعلم
ضابط كل من كلامه وقد ضبطه الرافعي فراجعه والحاصل ان هذا خلاف
في التسمية كطلاق المولى فانه اذا طلق يقع واحدة وتقدم انه
لو امتنع من الفيئة اجبره الحاكم على الطلاق راجع الايلاء مع ما تقدم

في

في الاكراه آخره كمستقيمة الحال وهو سواها وحرام كطلاق
البدعة قال بعضهم وطلاق المريض فرارا من الارث كطلاق الفار من
الزكاة فانه مكروه لان الحق هنا فيه لمعين كحق الزكاة اي الاصل ان لايكون
مستحقها معينا والراجح انه كالزكاة فهو مكروه واشار الامام الى
المباح بطلاق من لا يهواها وهي مستقيمة الحال واشارة الامام اخذوها
من حكمه على هذه بأن طلاقها غير مكروه وفيه ان هذا يصدق بخلاف
الاولى ان ابتداءها الاقراء بعد هذا شرحا اول والى حوصيف
طلق مع آخره قضيته وان وطئ في طهر قبله وهو كذلك لان الحيض بدل
على انها لم تعلق وعدم الندم والسني ما استقيمت فيه المطلقة العدة
مع عدم وجود احتمال الندم اي الوقت الذي يشرع فيه في العدة
واعتبار الندم اخذه الائمة من دليل آخر ليلا تضر الرجعة لغرض
الطلاق فقد نفى عن النكاح لاجل الطلاق فكذا الرجعة لاجل الطلاق اه
ولاينفي ذلك لما فيه من كسر قلب المرأة وقيل مكروه وكلام شيخنا يفيده كالنكاح
لغرض الطلاق وتكون محل استحباب الرجعة ما لم يقصد ان يوقع بعدها
الطلاق وفي الروض ان ذلك سنة لخبر الصحيحين أن ابن عمر الخ وقيل
عقوبة وتغليظ اي لخصوص ابن عمر والا بان كانت حاملا من زنا وهي
لاتحيض مخرج قوله وهي تحيض فكان الاولى ان يقول فان لم تبد بها الاقراء
بان كانت الخ اي بناء على ان زمن الحمل لايحسب من العدة كما صرح به في
شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي انه اذا سبق حمل الزنا حيض ثم حاضت
حاضت بعده فلا وجه بكونه بدعيا ولا حمل على ما اذا لم تحض قبله لان
الغرض انها تعتد باقراء ولا يوجد ذلك الا ان سبق لها حيض او من
شبهة مخرج قوله من زنا وقوله او على طلاقها بعضي لحيض مخرج
قوله او على طلاقها بعضي بعضه وقوله او لحيض قبل آخره مخرج له

او على طلاقها الخ وان سالت طلاقها بلا عوض ما لم تكن امة مزوجته
وعلى سيدها عتقها على سوالها الطلاق فسالت حال حيضها فطلقها
فانه غير بدعي سالم تتحقق رغبتها فيه والا فلا جرم او اختلعها الحنفي
الاولى تاخير هذا عن قوله وخلع زوجة الدال على انه ليس مراده بالطلاق
ما يشمل الخلع وعبارة شيخنا ولو ادنت له اي للاجنبي في اختلاعها الخ
انه كاختلاعها نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه انتهت وزمن
حمل زنا لا حيض فيه اي ولم تحض قبله او نفست بخلاف ما فيه حيض
لانقضاء عدتها بالاقراء والكلام فيمن نكحها حاملا من الزنا واما لو زنت
وهي في نكاحه فحملت حازله طلاقها وان لم تحض لعدم صبر النفس على
عشرتها ح ما له ابن حجر وقال شيخنا وهو متجه خلافا لابهم خالفه
اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره واستبراء خال المبني كالوطي اي
حيث علم بذلك الاستبراء وظاهره انه يكتفي باستبرائه في الدبر
ثم طلق الاجنبي قبل الميت عدتها اي ولو بسوالها له في ذلك بعوض
لان ذلك بعوض لا يسقط حقها ثم رايت شيخنا نقل عن
الاذرعي وابن الرفعة انها متى سالت سقط حقها لانه متضمن لرضاها
ثم قال الاتي كلامهم يخالفه ولو استرضاها في اسقاط حقها ورضيت
سقط وتجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا او التجديد ان كان
بائنا ولو بعد موت صرتها وهل تجب عليه ان يشرحها اذا طلقها ثلاثا
وتكحت اخر ثم طلقها الاخر بان لم توطا او لم يحصل لها ما هو في
حكم الوطي الذي هو الاستبراء وخلع زوجة هذا خارج بقوله
طلق ليس المراد بالطلاق ما يشمل الخلع وكان من حقه ان لا يذكر خلع الاجنبي
ثم يذكره هنا بعوض منها فضيته انها لو قالت له طلقني على الف
فطلق مجانا كان بدعيا الا ان يراد بالعوض منها ذكرها او الطلاق

سوا

وان كان بدعيا لاثم فيه وان وجد الصفة باختياره لكن في م شيخنا
قال الرافعي ويمكن ان يقال ان وجد الصفة باختياره اي العالم اثم
بانقضاء عدتها في الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعي انه ظاهر لا شك فيه
وليس في كلامهم ما يخالفه اهـ وسن لغامله رجعة واذا راجعها ارتفع
الاثم من اصله ومحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة لاجل الطلاق والا
كان مكروها مكروها على ما مر بما تقدم وسن الرجعة ينتهي الى فاذا
طلقها حائضا فرمن البدعة بقية تلك الحيضة او طاهرا فمن البدعة
بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له ولو قال انت طالق لسنة
اللام في مثل ذلك من كل ما يتكرر للتاقيت فلا تطلق الا ان جاء ذلك الوقت
وعلى ما لا يتكرر للتعليل نحو لرضى زيد فتطلق حالا وان لم يكن
زيد راضيا وان اراد بها للتعليل التاقيت دين وهل عكسه كذلك
ويوقع الواقع في الحال في الروض ما قد يخالف ذلك فراجعه صحيح
العدد بان قال نويت بطلقة الثلاث وظاهر كلام ابن الرفعة انه
يأثم المعتمد انه لا اثم ولا تقدير وان طلقت كذبته اي ليس لها تمكينه
فعليها الهرب وفي الثانية الخ مثل الثانية قوله وبدين غيره ظاهر كلام
الرافعي ذلك حيث قال والتدين هو معنى قوله الشافعي الخ وفيه نظر ع
بالنسبة لما اذا كذبته التي هي من افراد الثانية له الطلب وعليها
الهرب وعليه فلو ظفر بها هل يحد امر لا الغرض انه يوكل
الى دينه لكن قولهم ويفوض القاضي بينهما من غير نظر لتصديقهما
يقتضي الحد لانه يرفع حكم الطلاق الخ وفيه انه لو قال انت طالق وقال
اردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين مع انه يرفع حكم الطلاق من اصله
واجيب بانه تاويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد
ثبوته او قال لا ادخل دار زيد وقال اردت ما سكنه دون ما يملكه لا يقبل
ظاهرا ويدين وبين من قال الخ فلو لم يكن له الا واحدة وقال ما ذكر الا فلانة

شبكة الألوكة www.alukah.net

طلقت فخلاف ما لو قال انت طالق الا ثلاثة فانها لا تطلق لانه لم يضف النسا
لنفسه ومع قرينة هذا مستأنف متعلق بقوله الاتي بقيل او
كل امراة لي طالق وان لم يقل غيرك قدمها او اخرها يقبل ذلك منه
ظاهرا ولا يدين فلو لم يكن له غير المخاطبة طلقت كذا قال الزركشي وفيه
نظر ظاهر ولا مهر بخلافه في تعليق الطلاق الخ
وقع الطلاق باول جزء منه وذلك بغيبوبة الشمس ولو روى الهلال
قبلها ووجه في شهر كذا الخ قد يقال اولى من ذلك ان يقال لان
الظرفية توجد وتتحقق باول جزء او في نهاره بان يرى
الهلال ببلد التعليق لا غيره وان اتحد المطلع او تبع ما قبله ما قبله ثلاثين
يوما كما ذكره شيخنا بيد ان ذكر عن التم ان ذلك مخصوص بما اذا لم
اختلفت المطالع وفرق ابن حجر بين ما هنا والصوم من انه اذا انتقل
الى بلد مطلعها مخالف لمطلع البلد المنتقل منها كان حكمه حكم اهل
البلد المنتقل اليها وهنا العبرة ببلد المنتقل منه فراجعه والتعويل
على اختلاف المطالع واضح فليحرر دون اول النصف الاخر لان
من ليلة سادس عشره الى بمضي اخره ويرد بمنع ذلك فلو جمع بين الاول
والاخر في تعليق واحد فان اضاف الاول للاخر بان قال انت
طالق اول اخر شهر كذا طلقت اول اليوم الاخر منه فان اضاف
الاخر للاول بان قال انت طالق اخر اول جزء كذا طلقت اخر
اليوم الاول منه في الاصح ولو قال انت طالق اخر اول جزء كذا طلقت
اخر اليوم اول شهر كذا طلقت ولو عكس ذلك بان كرر لفظ الاول فقط
مرتبن ووسط بينهما لفظ الاخر بان قال انت طالق اخر اول
شهر كذا طلقت ما بينهما لا ان توسطا او تفرقا ولا ينافيه ان من
نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعته لان النذر موسع يجوز ايقاعه
في اي وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على اول الازمنة المتصلة

به

به اتفاقا فلو قال انت يوم ولدته علي ان اعتكف يوما اجزاه ان يعتكف
من ذلك الوقت ويستمر الى تطهره من النفاس او لا نهارا حتى تحمل
على المعهود اب ولم تحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة
لان شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم او قرينة خارجية
تفيده ولم يوجد واحد منهما هنا ولم يلتفا لاستحالة الحقيقة او سنة كاملة
اي اثنا عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول كملت بقية ثلاثين
يوما من الشهر الثالث عشر اما لو قال انت طالق اليوم الخ فان قال
اردت اليوم التالي قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لا يرفع الطلاق بل تخصصه
لانه اوقعه وفيما سبق على قوله ومثل اليوم شهر ورمضان او شعبان
فيقع مطلقا او قال انت طالق امس او الشهر الماضي او السنة هو
الماضية ام قصد اب لان ايقاعه امس وهو محال او تعذر مراجعته
بان مات الخ ولغا قصد الاسناد الى امس لانه غير ممكن ويمكن رجوعه
للصورة الاولى والثانية لان الاسناد فيها مراد وان لم يصرح به فيها فلو قال
لغا وقصد الامس لكان اولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفا
لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع لانه قد يكون القصد من التعليق به عدم
الوقوع لانه هنا اوقع الطلاق واسنده الى محل محال فالبي في نكاح اخر اب
له بان يدي انه طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها او ان الطلاق وقع عليها من
غيره قبل ان تتزوجها وقوله وعرف اي الطلاق في النكاح الاخر وهي
الان معتدة او انه راجعها وان كان ذلك بعد انقضاء عدتها اخذا من كلامه
الاتي فيما لو قيل استخبارا طلقت زوجتك فقال نعم ثم قال اردت طلاقا
ماضيا وراجعت صدق بيمينه لانها اما زوجة لو مراجعة تامل فان لم يعرف
الطلاق المذكور في النكاح الاخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح وقوله ونقله
الامام والنووي عن الاصحاب معتمد وان ومثلها اي عند اهل اليمين ولا عذر

اهل بغداد واذا الخ ولا يلزم اتفاق زمن شرطها وجوابها بقول
اذا جئتني اليوم اكرمتك غدا فخلاف متى اذ منها الخ وجب وحيثما
وكيف ولولا يكون للشرط كما في القواعد لابن هاشم اي اذ وان
التعليق بالوضع يفيد انها تقتضي بالوضع الفورية عند انتفاء ذلك وفيه
نظر لان الفورية ليست مستفادة منها بطريق الوضع مطلقا اما
به فيشترط الفور في ان واذا وكذا لو وعبارته في باب الخلع لا في نحو ان
واذا مما يقتضي الفور في عوض اما في ذلك نحو ان واذا اعطيتني
الفا فانت طالق فيشترط الفور وتقدم التوقف في نحو ان واذا في
ذلك ما هو للمعاوضة اي لاقتضاء المعاوضة ذلك والا فهذه الصيغ
وصفت لا تفيد دلالة على فور او تراخ نحو ان ضمنت او اذا اه
وبلا تعليق عشتهما نحو انت طالق ان شئت او اذا شئت
لا متى شئت ولا يقتضيان تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة
واحدة في غير بسيان الخلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة اخرى
او وقعت او وقع فتنجز طلاقها اي بغير عوض بان قال لها انت
طالق او انت مسرحة ونوى الطلاق او علقه بصفة كان قال
ان دخلت الدار فانت طالق فوجد اي تلك الصفة بان دخلت الدار
فان لم يوجد لم تطلق لان مجرد التعليق ليس تطليقا ولا تعليقها
واخرى بالتعليق به لانه يصدق عليه انه طلقها وانه وقع عليها طلاقه
اما في المتجز فواضح واما في التعليق المذكور وكذلك لان التعليق مع وجود
الصفة ينصف بانه تطليق وايقاع ومتى لازم الايقاع الوقوع فلو قال
انت طالق عليك طلاقي فانت طالق فتنجز او علق بصفة ووجدت
وقع طلقتان ايضا لان وجود الصفة وقوع وكذا لو طلق الوكيل كما سيذكره
دون مجرد التعليق فانه ليس وقوعا كما انه ليس تطليقا ولا ايقاعا كما

علمت

علمت فلو قال ان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق فقال ان دخلت
الدار فانت طالق ولم تدخل الدار لم تطلق فثلاث فيها فخلاف ما لو قال
كلما او قعت طلاقي عليك فانت طالق فطلق وقع ثنتان فقط في الاولى
لان الثانية لم يوقعها وانما وقعت اي اوقعها الشرع عليه فلا
يقع المعلق بعدها ومثلها المطلقة بعوض في الاولى لو ذكر وعليه
تعيينهم فيمن ما عتق بالواحدة وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما
عتق بالاربعة ويظهر ثمرة ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم اكساب
خصوصا اذا تباعد الزمن بين التطليق اما اذا طلق معا فكما يأتي قول
هم هو لا العشرة لا بصفة الواحدة لانها ليست معلقا عليها بعد
واحدة ولا بصفة الثنتين لانه لم يطلق ثنتين بعد واحدة ولا تتصور ع
بعد وجود ثلاثة اي بعد ثنتين ولا اربعة بعد ثلاثة ولو في التعليق
الاولين فقط وباقي باب مثلا في الباقي كان قال طلقت واحدة فعبد حر
وكلما طلقت ثنتان فعبدان حران ثم قال وان طلقت ثلاثة الخ لانه
صدق به اي الطلاق وقوله ثلاثة لا طلاق ثنتين ايضا وقوله وطلاق اربع
لا طلاق ثلاث ايضا عتق سبعة وثمانون لتكرر صفة الواحدة تسعا
وصفة الثنتين اربعا وذلك في الرابعة والسادسة والثمانية والعاشرة وصفة
الثلاثة مرتين وذلك في السادسة والتاسعة وصفة الاربعة وذلك في الثمانية
وصفة الخامسة كذلك وذلك في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكريره في
العدد المذكور وجملة هذا المكرر اثنان وثلاثون بضع الحاصل بلا تكرار وهو
خمسة وخمسون وهو الذي اشار اليه بقوله وان الخ ويقتضيين فوراه
اي لا يوضع خلافا لما يفهمه كلامه فلو قال انت طالق ان لم تدخل الدار
او ان لم تدخل الدار فانت طالق لم يقع الا بالياس او مات هو قبلها ح
وعبارة شرح الروض وتحصل الياس بموت احدهما قبل الدخول فيحكم بوقوع
الطلاق عليه قبل موته انتهى واما الجنون فلا يحصل به الياس لان الدخول
في البرسي الجنون كهو من العاقل بخلاف الحنث فيحكم بالوقوع الخ فلو

انها بعد تمكينها من الدخول واستوفى ان تدخل الى الموت هل تحنث قبيل
البينونة كما تحنث لو حلف ليأكلن فالطعام عند فلان فيه بعد تمكينه
من اكله لانه فوت البر باختياره ثم المعتمد الفرق فلا يحنث الا قبيل الموت
لكن يتبين الحنث قبيل البينونة فلا يشترط بقاؤها في العدة خلافا لما
يوهمه كلامه الاتي في فصل الاشارة بالطلاق في بيان الحلف ولو
قال اردت باذا ما يراد بان قبل وكذا عكسه ويقع من كثيرين لا على
الطلاق وعرفهم انهم يستعملونه لتاكيد النفي اي لا افعل كذا على
الطلاق لا افعله فيقع الطلاق بدان وجد المحلوف عليه وان لم يقصد
هذا المعنى عملا بمدلول اللفظ في عرفهم قصر غيره بان قصده نفى
وقوع الطلاق عليه هل يقبل ظاهرا خبره هذا ان عرف بحوالي
وفرق بين هذا وبين ما قبل في انت طالق ان شاء الله بالفتح انها
تطلق حالا حتى من غير النحوي بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم
اليمين من اصلها فلا بد من تحقق التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك
التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصص
فاكتفى فيه بالقرينة لان المعنى الخ اي اذا كان حوياج
في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما كالولادة وهو معطوف
على الحمل فتعليق الطلاق منصب عليه وفيه انه كان ينبغي ان
يقول وما يذكر معه لانه غير مسائل التعليق الا ان يقال هو من
متعلقات التعليق وهو وعطفه على تعليق اي وهو وغير التعليق
مما ذكر وهو يشمل التعليق وغيره بان ادعته اي وان
لم تكن محيلة تدل على ذلك وصدقها فان لم يصدقها لم تطلق
او شهد به رجلان او اربع نسوة او رجل وامرأتين ولعله لترتب الطلاق
على ذلك والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سياتي في الشهادة من ان
الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدت بذلك وحكم به حاكم ثم علق الطلاق
به وقع الطلاق لكن ولدته اي ولدا كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم

من

من ولدت وامالو القت مخططا في الدون اولا كثره لم توطا وطيا يمكن
ان يكون ذلك منه فيعتد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح في التاتي
دون الاول لدون ستة اشهر عددية كما جثه التلقيني اي
لانه يكون اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما
مضغة ثم يعيد ذلك ينفخ فيه الروح ولم يرد في الحديث تحديد ذلك وقد
استنبط الفقهاء ان مدة ذلك شهران اي ان ذلك غاية الروح غالبا فلا
ينافي انه يوجد حيا قبل ذلك لكن قد يوجد نفخ الروح قبل اربعة اشهر
لان ذلك من غير الغالب وفي اول الرجعة ماله تعلق بذلك مراجعه من
التعليق وطي اولا وقوله اولا كثر منه اي الدون فالستة ملحقة بما
قبلها وهذا هو المعتمد خلافا لما يفيده كلام الجلال المحلي في ثم الاصل
وان جرى عليه ابن حجر واطال في توجيهه ولا ربع سنين فاقل
منه اي من التعليق فالاربعة ملحقة بما دونها خلافا للجلال المحلي في
ثم الاصل وان جرى عليه ابن حجر بان وقوعه اي بظهور الحمل وبولادة
ما ذكر بقي صورة ظهور الحمل لانتظر الولادة وذهب الاكثرون الى
انتظارها نظرا الى ان الحمل وان علم لا يقين ورد بان للظن المؤكد
حكم اليقين وسياتي نظير ذلك في التعليق بالحيض والتمتع بالوطي
وغيره فيهما جاز اي في المسيلتين بعد الاربعة ما قبل حيث لم يظهر
الحمل لكن ليس له اجتنابها اي من تحيل عادة بخلاف الصغيرة والايسة
حتى يستبرئها ويكفي الاستبراء قبل التعليق بخلاف ما لو قال ان
احللتك فانت طالق ووطيها وهي ممن تحيل عادة بخلاف الصغيرة ص
والايسة والفرق بين المسيلتين واضح لان وجود الحمل في المسيلة الاولى
غير موثر بخلاف الثانية والوطي مظنة تامل اي فانت طالق طلقة
هذا بيان لصيغة المطلق واما لو قال ما في المتن كان لغوا ولا يكون كناية
فولدتهما فثلاث وان كان الحمل عند التعليق نطفة لا يتصف بذكورة ولا بانوثة

لان التخطيط يطهر ما كان كامنا في النطفة او خنثى او خنثيان
ولا تنقضي العدة الخ لانها طلقت باللفظ اي بتبين وقوع الطلاق باللفظ
ويندب اجتنابها في حال الوقف وهو مراد ابن القاص بقوله ولو كان
احدهما خنثى امر باجتنابها او يرجئها حتى يتضح وامالوجفة ه
فوجوبا وقع الطلاق اي المعلق اولى من تصيره بلولاه
يقتضي ان لا وقوع في الاولى وان يقع في الثانية ثلاثا وهنا في الروض
فرع ينبغي ان يراجع اي خروجه كله ولو على غير الادمي اي
حيث كان مما تثبت به امية الولد بان ظهر فيه خلق الادمي كذا قال
ابن حجر وعبارة شيخنا طلقت بانفصال ها ثم تصويره ولو ميتا وسقطا
انتهى ومقتضاه انها لو القت ما تبين فيه خلق ادمي ولم يتم له لم تطلق
لوجود الصفة فلو خرج بعضه ومات الزوج او الزوجة لم تطلق
لعدم وجود الصفة وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلاق
ولا بما بعد بعده وكتب ايضا انظر حكم ما لو ولدت ثالثا بان وطيها
بعد دلالة الاول اي بان كان الطلاق رجعيا لان وطوءه ح وطئ شبهة
وبه تنقضي عدة الأول والثاني وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا
بان تما انفصالها وان تقدم ابن آخروج احدهما فالمعتبر في الترتيب
والمعية بالانفصال او قال لاربع حوامل او حوامل كلما وفي بعض
النسخ بدل كلما اي مثلا وهو في ذلك تابع للولي العراقي حيث قال
واعلم انهم صوروا هذه المسئلة بالتعليق بكلما ولو علقها بان كان
الحكم كذلك فلا يظن انه قد وقد رده الشم في نم البهجة بان غير كلما
من ادوات التعليق لا يقتضي تكرارا فلا يقع في التعليق به طلاق
بعد وقوع الاول واما من الحق بكلما ابتنى في الحكم فممنوع لانها وان
افادت العموم لكن لا تفيد تكرارا لاحتمال ارادة طلاق المجموع ه
ثلاثا اي بالتوزيع عند ولادة الرابعة بان اعتدت اقرائها او

تاخر

تاخر وضع ثان توميها الى وضع الرابعة والحاصل ان كل واحدة تطلق
بعد من سبقها وان لم تتبعها وهي الاولى تطلق ثلاثا ان بقيت عدتها
وهو لخصر من قول بعضهم كل واحدة تطلق ثلاثا الا من ولدت
بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد تبين فتطلق طلقتين ولا
يقع عليهما اي على كل منهما بولادة الاخرى شئ فلو قال
في حال حيضها ان قال ان رابت دما فانت طالق بروية اي
دم يخرج من فرجها دون غيره فان انقطع الدم الخ بخلاف
ما لو قالت ما ئت فانها تطلق عملا بالظاهر وان احتمل كونه دم فساد
تبين ان الطلاق لم يقع كما لو حلف لا يسافر لبلد كذا حنث بمفارقة العمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان
لا طلاق كذا قال بعضهم وفي كلام ابن حجر ان الذي يتجه انه لا يقع الا عند
بلوغ البلد اذ لا يسمى مسافرا ح وفيه ان صيغة الحلف باللام لا تاتي
وفرق ما بينهما كما يعلم مما سياتي في انت طالق ان خرجتي للحمام او الى
الحمام تامل وحلفت على حيضها الخ يشمل الامة وفيه انه
سياتي في الرجعة انها اذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض لا تصدق الا اذا
كان ممكنا في حقها بخلاف الصغيرة والايسة لانها اعرف منه به
ولتهمتها بكراهته حلفت وتعسر اقامة البينة عليه فلا يسوغ له
لهم الشهادة بانه دم حيض الا ان قامت قرينة لهم بذلك وقولهم فان
الدم وان تشوهد لا يعرف انه حيض الا بقرينة على ذلك وهلا حكم بانه
حيض نظرا للظاهر وللمشهود ان يعتمدوا هذا الظاهر ولا مسرح له
وهذا الخالف ما سياتي في الشهادات ان دم الحيض مما تقام عليه
البينة لان المراد انه يمكن اقامتها عليه لكن في ذلك عسر وهذا هو
مراد الشيخين بالتقدير وفيه ان ما يمكن اقامة البينة به لا يصدق فيه
كالزنا اي فيما لو علق طلاقها على زناها وادعته واجاب ابن حجر بان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحيض وان عسر مع مشاهدة خروجه من الفرج بشدة الاستحالة
من كل وجه فلا مهر فيه الا القرينة الخفية فالشهادة فيه اعسر من
الشهادة بالزنا بخلاف حيض غيرها المعلق عليه طلاقها بان قال
ان حاضت فلانة فانت طالق جريا على الاصل في تصديق
المنكر بمكن اقامة البينة عليه او قال لزوجته ان حيضتما او لولد
حيضة فطلقان بمجرد رؤيتهما الدم لتعذر اشتراكهما فيها ولم
يحمل على ان المراد حيضة من كل منهما فلا بد من وجوبها من كل
منهما مع استحالة ما يدل عليه ظاهر اللفظ وهو وجود حيضة منهما
واعترض بانه لو قال لهما ان ولدتما ولدا واحدا كان تعليقا بمحال مع
وحيضة للمراة الواحدة فساوت ولدا واحدا واجيب بان وصف الولد
بالوحدة نص فيها مالفي التعليق بخلاف حيضة ظاهرة في ذلك لانص
فلم يبلغ التعليق غاية الامر انه لم ينظر اليها حتى لو قال حيضة واحدة
مساوية او فسخت النكاح بعيب اي عيب النكاح وقوله مثلا اي
كخلف الشرط وهذه المسئلة اشتهرت بالسرخية واختلف كلام المتاخرين
في جواز العمل بها للنفس خصوصا من صار يجري لفظ الطلاق على لسانه
لاعتياده وشبه هذا الخ وفرق بينهما بان هذا دور شرعي وذاك
جعلي وفيه انهم اعتبروا الدور الجعلي في قوله ان وطيتك الخ ولم يقل
كما لو الخ لانه لا تعليق في ذلك بخلاف ما مثله ثم وطي ولو في الدبر
ولو في الحيض لانه مباح بحسب الوضع كذا علل شيخنا كابن حجر وعليه
لو قال ان وطيتك وطأ حراما فانت طالق ووطيها في الحيض لا يقع
لانه ليس حراما لذاته وهو بعيد فليحرر لم يقع طلاق بالوطي مطلقا
سواء كان حلالا او حراما لذاته او لا لان غير المباح غير معلق عليه والمباح
وان كان معلقا عليه الا انه لا يتصور وقوعه وقوله في كونه مباحا اي
لذاته وخروجه عن ذلك محال لانه لا يتصور ان يطأ الشخص زوجته وطأ

غير

غير مباح لذاته خطابا وان كانت غايبة بان كتب اليها انت
طالق ان شئت ونوى فوصل اليها الكتاب وعبارة بعضهم كان
كتب اليها وهي تفيد انه لو قال لها وهي غايبة انت طالق ان
وأكد اخبرها شخص بذلك وشاء طلقت وهو في غاية البعد فليحرر
كان قال زوجتي طالق ان شاء الخ هذا واضح ان كان له زوجة واما
لو كان له زوجتان فاكثر وقال ذلك انظر حكمه وفي الكوكب انها تطلق
واحدة اذ اشاءها او شاء وبعين من شاء فان شاء واحدة طلقت
كان قال له اي المكلف واما غيره به فلا عبرة به ويقع به
بقول المعلق بمشيته او اشارة الاخرس ولو طرا خرسه بعد التعليق
وفي شرح شيخنا انه لا بد من منشئها لفظا ولا تكتفي بالاشارة واطلق
ان عبارته محرفة بدليل انه اخذ طرو خرسها غاية وكان
المناسب ان يأخذ خرسها الاصلي غاية وقوله شئت اي دون
مرادفها نظر التشابه التعليق كما قال شيخنا كابن حجر
حال كونه غير صبي ومجنون حال المشيئة كذا ظاهر كلامه
ومقتضاه انه لو كان عند التعليق صبيا او مجنونا ثم صار بالغا
عاقلا عند المشيئة اكتفي بمشيئته لكن قرر شيخنا الزيادي ان
العبرة بحال التعليق ايضا قال فقد قالوا ولو كانت الصغيرة هي
صريحة في الزنا في كان علق بمتى وكان المعلق بمشيئته غير مكلف
وشاء بعد تكلمه لم يقع انتهى وكتب ايضا وظاهر كلامهم انه لا عبرة هو
بمشيئة غير المكلف حال التعليق وان علم انه غير مكلف وحاطه بل
وان قال ان شاء هذا الصبي او المجنون وفيه نظر بل ينبغي ان يكون
ذلك محمولا منه على اللتلفظ بالمشيئة كما لو قال ان قلت شئت حرره
اما مشيئة الصبي والمجنون الخ شامل لما اذا قال ان شاء الصبي
او المجنون بخلاف ما لو قال له ان قلت شئت ولو علقه بمشيئة جبريل او

شبكة الألوكة www.alukah.net

البهيمة لم يقع بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها كالزوجة وهذا يرشد الى ان المراد مما مر شأنه ذلك وان تحلف وقصد اعلامه به
اي من يأتي والا بان لم يقصد اعلامه كان تعليقا لا حلفا وبحث الشيخ
عميرة انه لابد ان يقصد ذلك بالنسبة لنفسه ايضا اي يقصد منع
او حث نفسه او تحقيق خبر لانه المراد من قصد الاعلام والا كان
تعليقا ففي حالة الاطلاق يكون تعليقا كما يكون بالنسبة لمن لم يبال
بحلفه وقد يقال بوضوح الفرق بينه وبين غيره ثم رأيت ابن حجر وافق
الشيخ عميرة حيث قال بعد قوله الاصل ولو علق بفعله وقد قصد
حث نفسه او منعها بخلاف ما اذا اطلق او قصد التعليق بمجرد
صورة الفعل انتهى ناسيا للتعليق او تنزيلا منزلته وذلك اذا
لم يعلم ومثل الطلاق في عدم الحنث بما ذكر الحلف بالله او
ذاكرا لها مكرها بغير حق خلافا لابن حجر او مختارا ان ما قاله
فان لم يبال بتعليقه كالسلطان فعل ولو كان صديقا او اخا
او ابا طلقت بفعله ولو ناسيا او جاهلا او مكرها من
غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به الخ اي فالمدار على الاعلام
وغير المراد بقصد المنع فلا يشترط مراعاة قصد المنع هذا
كله اي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما وقوله
اذا حلف على مستقبل كأن فعل كذا وان لم افعل كذا او ان لم تدخلي
الدار وان دخلت الدار كما لو حلف ان زيدا في الدار وان كان
زيد في الدار وان لم يكن في الدار فزوجتي طالق وسكت بينه وبين
مجاوره لان التعليق مع المجاورة يصير حلفا نظرا للظن تفيد
فيه خلاف التعليق المحض لا تفيد فيه مثل الظن خلافا
لابن الصلاح قبل كلام ابن الصلاح معروض فيما اذا قصد ان الامر كذلك
في نفس الامر وليس مستنده في ذلك ظنه وهذا واضح لا ينبغي المخالفة

فيه

فصل

فيه والمعتمد كلام ابن الصلاح وقد الف الجلال البيوطي في ذلك
مؤلفا سماه القول المصفى في الحنث في المضي وهو في فتاويه اخط
كلامه فيه على من وافقه ابن الصلاح وفرق المضي والاستقبال بين صح
في الاشارة للطلاق بالاصابع عند قوله طالق او انت
بنا على انها من تمام الصيغة وهو كذلك ولا اعتبار بالاشارة هنا اي
لا حث لانية ولا بقوله انت كذا واسقط لفظ طالق واشار
بما ذكر لان الانسان قد يعتاد الاشارة باصابعه في الكلام وكتب
ايضا وان نواه اي العدد اي الطلاق لانه اشعار للفظ بطلاق كقوله
انت الثلاث وبه فارق انت ثلاثا او انت واحدة ونوى الثلاث
او مع قوله هكذا اي قال انت طالق هكذا لان ذلك صريح
فيه اي في العقد العدد فلو جمع كفته طلقة واحدة ولابد
ان تكون الاشارة مفهمة لذلك اي صادرة عن قصد بان اقترن بها ما
يدل على ذلك كالنظر لاصابعه لان الانسان يعتاد الاشارة باصابعه
في الكلام لا عن قصد فاندفع ما قد يقال اذا كانت صريحة في العدد لا معنى
لاشتراطه كونها مفهمة له فان قال اردت المقبوضتين حلف وكذا
لو قبض واحدة وقال اردت المقبوضة حلف فلا يقع اكثر من واحدة
لاحتمال اللفظ لذلك لان الاشارة وقعت بكل من الاصابع
الثلاث والاصبعين ولو عكس بان اشار باصبعين وقال اردت
بالاشارة الثلاث المقبوضة صدق لانه غلظ على نفسه الا ان
قال اردت احداهما اي احد المقبوضتين كما لو اراد احد المشورات
لا يصدق لانه لابد ان تكون الاشارة حينئذ تبعض المشار اليه فلا عبرة
به ويقع الثلاث وظاهره وان رجع وقال اردت الاثنين لان الاشارة
مع اللفظ الدال عليها الذي هو قوله هكذا صرحت في العدد كما مر في
قوله لان ذلك صريح فيه فلا يقبل خلافها
اي قصدها على بعض

الألوكة
www.alukah.net

بعض المشار اليه ولو قال انت طالق واشار باصبعه ثم قال اردت
الاصبع لا الزوجة لم يدين قال واما تصديق الزوجة او قيام بينة فالاشارة
فلا يفيد لان ملحظ التدينين احتمال اللفظ المنوي وهو هنا لا يحتمله
انتهى لم يحرم عليه اي الحرمة الكبرى والا فاصل الحرمة حاصل
حرمها كما يرشد الى ذلك قوله فله الرجعة ومعلوم ان الطلاق
والعتق وقعا معا لان الصفة واحدة ان المعية فيها محققة
حيث تصح الوصية مع ما ذكر اي مع العتق واستحقاق الوصية
يتقاربان او غيرها اي غير المناداة وهي المجيبة ولم
يقصد فيها طلاق المنادات فيه كيف يظن انها المناداة ولم
يقصد طلاق المناداة ويجاب بانه لا يلزم من ظنها المناداة ان
يقصد طلاقها بل هو الظاهر بقطع النظر عن حاله وكتب ايضا قال الشيخ
عميرة هذا الكلام لا وجه لصحته مع قوله وظنها المناداة لانه
اذا ظن المجيبة نفى المنادات بالطلاق لكن خطاب المجيبة قطع
اثر المناداة فهي المقصودة بالطلاق لكن خطاب المجيبة قطع اثر
هذا القصد انتهى وكتب عليه تلميذه الشهاب ابن قاسم ان
قوله فهي المقصودة بالطلاق ايبل الظاهر من حاله ذلك اي انه
قاصد انه قاصد ذلك وخطاب المجيبة قطع اثر ذلك فان قصد
طلاقها اي المنادات طلقت مع الاخرى اي المجيبة فان قال لم اقصد
المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها وكتب ايضا والمخاطبة
بالطلاق تطلق ظاهرا وباطنا ان قصد طلاقها ودين وكتب ايضا
ينبغي طلاق المناداة اذا لم يقصد شيئا كذا قال الشيخ عميرة وفيه
نظر ظاهر لان المناداة لم يخاطبها بالطلاق ولا قصدها فكيف تطلق
لوجود الصفتين باكملها وفيه ان النكرة اذا اعيدت كانت
غير الاولى واجيب بان هذا على ما على ان المقلب هنا العرف الاشهر

من

من اللغة وفيه ان المراعى في الطلاق اللغة لا العرف حرر وعبارة ابن
حجر في شرح الاصل الوضع اللغوي لا العرف الا اذا قوي واطرد واذا
تعارض اللغة والعرف الاكثرون يقلبون اللغة واشتهر تغليب العرف
في الايمان ومحل الخلاف في تعذر اللغوي او العرفي اما هو فيما ليس
للشارع فيه عرف والا فهو المقدم ومن ثم لا يحنث بفاسد نحو صلاة
قال علق بكلما الخ ملو علق بكل شيء ونصفه وبعده بغيره
كلما او اكله وقع ثنتان خلافا للصيمري حيث قال يقع ثلاث
ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت زيدا فانت
طالق وان كلمت فقيها فانت طالق فكلمت زيدا فقيها
طلقت فاذا قال ان حلفت هذا تعليق على الحلف لا حلف
فلو كرره اربع مرات طلقت ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى
حلف وقوله ثم قال ان لم تخرجي حنث على الفصل وان خرجت
متصلا لمنعها وان لم يكن تحقيق خبر وظاهر كلامه ان تحقيق
الخبر لا يحتاج فيه الى سبق محاورة بالفعل حتى يكون حلفا
بل يكفي ظن ان من اخبره لا يصدقه في خبره ولا يكون ح تعليقا
محضا فلو قال بعد التعليق بالحلف اي وهو قوله ان حلفت
بطلاق فانت طالق قال شيخنا كابن حجر ولم يقع بينهما تنازع في
ذلك وفيه ان تحقيق الخبر انما يكون في الماضي لا في المستقبل
والتحقيق خبر بل هو محض او عدمه وذلك بالياس
او عدم كون الامر كما قال ذكر الشهاب عميرة ان هذا مشكل
على قولهم لا حنث في الحلف على غلبة الظن وتبعه على ذلك تلميذه
الشهاب ابن قاسم حيث قال هذا حلف على غلبة الظن ومثله
لا حنث فيه وقد اعرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي فوافق
عليه وفيه ان هذا محمول على ما اذا لم تقع محاورة فانه ح كالتعليق

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحض فلا تعقيد فيه على الظن وح فيكون تحقيق الخبر مع المجاورة
بالفعل وهي في العدة اي في غير المسئلة الاخيرة والاولى لخلاف
الثانية وكتب ايضا قوله وهي في العدة ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة
وهو واضح في الثانية دون الاولى لانه لو اباها ثم مات قبين وقوع
الطلاق قبل البينونة وفي الثانية تبين وقوع الطلاق وان
اباها وكتب ايضا هو ظاهر بالنسبة للحنث وليس واضحا في تحقق
الخبر والمنع او من طلوع الشمس اي تمام القرص لا بعضه
ويويده ان للشيخ شرحت انه لو علق على تاثير الثمر لا بد
من وجوده كله ولا يكتفي بتاثير البعض او يحي الحاج وان
تخلف عن وقت مجيئه عادة اي معظمه وان مات قاموا ذلك
وهل المراد بالمجي ان يصل الى بلده اي الحالف اي محل لا تقصر
فيه الصلاة او لا تقدم ان شيخنا ذكر ان المراد بجي ما يطلق
عليه وفي كلام الشيخ سم لانه لا بد له من دخول البلد فقال
نعم اي نحوها بما يراد فيها قال ح ويظهر ان بلي هنا كذلك انتهى
فيصدق في ذلك هل حيث عرف له طلاق سابق او مطلقا
لانها اما زوجة واما مراجعة بذلك واما في قوله وان قال
بدل الخ فلا بد ان يعرف احد امن التنكيه وفسر بذلك اي
فان عرف ذلك حلف فيصدق فيقال نعم فلو قال طلقت
كان كناية فخلافه في جواب طلقها او في جواب طلقي نفسك
فانه صريح كذلك قاله ح واعتمد شيخنا ان طلقت هنا صريح
فصريح في الايقاع وان لم يكن من صرائح الطلاق لكنها قامت مقامه
كما تقرر فلو قال طلقها وقع ولا بد خلاف ما لو اقتصر على قوله
طلقت بغير ضمير فهو صريح خلافا لح حيث قال انه كناية
لذكره في السوال لانها حاكية لما قبلها فهي صريحة في حكاية ذلك فتزلت

على

على قصد السايل فكانت صريحة في الاقرار تارة وفي الانشا اخرى
تبعا لقصده ومن ثم لو قيل له ان فعلت كذا فانت وحتكل طالق فقال
نعم لم يكن شيا عليه لانه ليس هنا استخبار ولا انشا حتى ينزل
عليه هو تعليق ونعم لا تورد معناه فالظاهر انه استخبار
فلو اختلفا فالعبرة بقصد السايل ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا
ونحن ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على متقدد وهو هي طالق
والا لم يقع شي في انواع من تعليق الطلاق ان
بقي له قنات بدركه اي او بعض حبة من حبات الرمان واما الحبة
فظاهر كلامهم انها تؤثر وان كانت صغيرة جدا بان لا يكون
له موقع انظر فيما ذا فبادرت باكل بعض منها اي بلعه من
غير مضغ او بعد مضغه ولا تكون بالمضغ مسكة والاكل في تعليق
الطلاق به يتوقف على بلعه بعد المضغ والمضغ في ذلك يشمل ص
المسبوق بالمضغ وبغيره ولو حلف بالطلاق انها لا تاكل كذا وابتلعته
لم يحنث وان كان العادة في تناوله البلع من غير سبق مضغ لان
الطلاق مبني على الوضع اللغوي والبلع من غير مضغ لا يسمى
اكلا خلاف ما لو حلف بالله لا ياكل كذا فابتلعه من غير مضغ ص
فانه يحنث وان كانت العادة في تناوله البلع بعد المضغ لان
مبنى الايمان على العرف وهو يسمي فيه اكلا كذا قال شيخنا
وقال واعلم ان كلام الاصحاب الامام الغزالي يميلون في التعليق
الى تقديم الوجه اللغوي على العرف الغالب اذ العرف لا يكاد ينضبط
هذا ان اضطرب فاذا اطرد عمل به لقوة دلالته ح وعلى الناظر
التامل والاجتهاد فيها انتهى كان قال ان لم تخبريني بعدده
هذه الرمانة اي قبل كسرها كما في ش الروض والظاهر ان مثل ذلك
ان لم تخبريني بعدد دراهم هذا الكيس قبل فتحه تذكرت ما الخ

اي فلا بد من ذكر ذلك فورا وبه صرح الرافعي وفي كلام بعضهم ان الوجه
عدم اشتراط ذلك اي فيما لا يقتضي فورا كمثال المتن خلافا لما يقتضي
الفور كاذا لم تخبريني اي عدد ما لم ينقص اي لا تذكر عددا يتعلق
بزيادته عليه بل اما ان يكون اقل منه فتقول مائة وواحد
الخ او عكس ذلك ايضا فلو قال ان لم تقدمي حب هذه الرمانة تبين
ان تذكر من الواحدة الى ما يعلم انها لا تزيد عليه لانه نص على
عدد كل حبة على حيالها تاملي حتى تبلغ ما لم تعلم انها قد
لا تزيد عليه وفيه ان الخبر يصدق على الامم من الصدق والكذب
وح ينبغي ان يكتفى باي عدد تاتي به كما اكتفي باخبارها كاذبة
نقدوم زيد وقد قال لها ان اخبرتيني بقدوم زيد فانت
طالق واجيب بان الاخبار اذا كان عملا موجودا في الواقع
لا بد فيه من الصدق واذا كان مما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفي
فيه بالاخبار ولو كاذبا قيل فنا مثل فيه اي المسافر
او ذكرت له عددا يكون في يوم من ايام الدجال ولم يقصد
تعيينا اي لم تقصد في يمينه واحدا من هذه الامور لم
يقع طلاق الخ لانها ميزت ما نواه عرفا وصدقتي فيما
ذكرن الخ وان لم يلاحظ كل منهن ما ذكر من كونه القالب او
يوم الجمعة او ايام الدجال فلا خلاص بذلك ح وح تطلق
حالا لانه من التعليق بالمستحيل مع النفي والتعليق بالمستحيل
مع النفي نحو ان لم تصعدي السما فانت طالق يقع في الحال اي
ما لم توجد الصفة خرقا للعادة لكن لا تقع في مسئلة الركعات
الا علي من لم تخبره بما عينه وكذا ينبغي ان لا يكون الاخبار السرقة
من التعليق بالمستحيل وكذا في تمييز نواها عن نواه لانه قد تميز نواها
بعلامة وكتب ايضا كون هذا من المستحيل فيه نظر لانها قد تعرف

نواها

نواها بعلامة اما التعليق بالمستحيل مع النفي فلا يقتضي الوقوع حالا
كان احييت ميتا او نسخ صوم رمضان او ان صعدت السما ولا فرق
في المستحيل بين العقلي والشرعي والعادي واليمين منعقدة فحنث
بوجود الصفة وتحنث لو علق على عدم الحنث او زمان او حقب
باسكان القاف مع اوضمها او ان وقوله لصدق الحين والزمان اي وما
يذكر معهما بها وفارق ذلك والله او الطلاق فلا حنث الا
بالياس ولا فضين وعد وهو لا يختص بزمن فرجحه فيه اي في كل اليه
اي الانشاء الوجود او عدمه فلا يحنث الا بالياس وقضيته انه لو
حلف بالطلاق ليقضينه حقه الي حين لم تطلق الا بالياس
برؤية زيد والرؤية لنحو زيد محمولة على البصرية لا العلمية
بخلاف رؤية الهلال فانها محمولة على العلمية لا على البصرية
فتطلق بتمام العدد كما تطلق برؤية غيرها له فلو قال للقمنا
ان لم تريدي فانت طالق طلقت في الحال حيث ايس من وجود بصرها
بان فارق عينها او ولدت كمهما لانه تعليق يستحيل مع النفي
او لمسه او مسه تناوله حسا ولو نائما ويكفي رؤية
بعض البدن ولو في مصاف او ان وزجاج لا في منام او مرآة ومن
ثم لو قال لها الآن ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم فانت طالق لم تطلق
برؤيته في المنام لان رؤيته في اليقظة ممكنة ومن ثم لو علق على رؤية
وجهه نفسه ورائي المرآة حنث لان رؤيته لوجهه لا تكون الا كذلك
وكتب ايضا على قوله ويكفي الخ اي حيث يصدق رؤيته كله عرفا كرؤية
وجهه او معظم بدنه من كوة لخلاف يده منها ولا بد ان يكون مختار الرؤية
لا مكرها عليها وكذا اللمس والمس وهو واضح ان كان المحلوف عليه مما يبالى
بلمسه وقصد اعلامه لان القصد في التعليق بالضرب الايلام اي بالفعل

وهذا مخالف لكلامهم في باب الايمان ان المراد بالضرب ما من شانه
الايلام واعتمد شيخنا ان ما هنا والايمان على حد سواء فيكفي في الضرب
ان يكون مما من شانه الايلام وان لم يولم بالفعل مع التصوف بين
الحي والميت وح لا حسن التقليل المذكور في كلامهم والميت
لا يحس بالضرب ظاهره ولو شهيدا ولو علق بتقبيل زوجته اختص
بالحية لان القصد بالشهوة فلا فرق امه لان القصد الكرامة ح
وينبغي ان يكون مثل امه بقية المحارم بل خصي او بخيل
او بقواد او بقرطان او بادبوت او بافلاتي او بقليل الحمية
او بكوسج او بابوغا او بالاحمق او بالسفلة او انت من اهل النار
او باحمقة وهو عرفا وفاحش القصر ووصفا الفقير الفاسق
قاله ابو زرعة ثم قال وبلغني ان الناس لا يردن به الا قليل النفقة
ولا عبرة بعرفهن تقدم للعرف العام عليه كما اعاطنه بماه
بكره لان المعنى ان كنت كذلك في زعمك فانت طالق او اطلق
بان لم يقصد مكافاتها ولا تعليقا نظرا لوضع اللفظ لان المرئي
في التعاليق الوضع اللغوي فمحل الاطلاق عليه ومقابل الاصح
يقول لا تعتبر الصفة في حال الاطلاق حملا على المكافاة اعتبارا
بالعرف والسفيهة الوناز فيه الادرعي بان العرف انه ح
بذات اللسان والنطق بما يستحق منه لا شيما ان دلت القرينة
على ذلك كان خاطبها ببداة فقالت له يا سفيه فقال لها ما ذكر
وفي كلام الزركشي الظاهر النظر الى الشقاق فان كان في معرض
الاسراف فذاك او معرض بذاة اللسان والفحش فالوجه الحمل
عليه وان لم يظهر شيء فيما قاله انتهى وفي كلام شيخنا والاوجه
الرجوع الى ما ادعاه ان كان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بجواه

وان

وان كان وان لم تكن قرينة واحس الاحساء هذا على التفسير
الاول ولا بد من ثبوت هذه الاوصاف المعلق عليها عند الحاكم والقواد
من يجمع بين الرجال والنساء الاجانب جمعا محرما وبينهم وبين المرد والغرطبان
من يميل على الزنا بزوجته وامته ومحارمه والديوث من لا يمنع ح
الداخل على حليلته ومحارمه والقلاش الذوات للطعام بوهم ارادة
الشراء وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه من لا يودي
زكاة وفي ش شيخنا كابن حجر ما يفيد ان البخيل من جمع بين الصفتين
وفي ن الروض ما يوافق ما في ش المنهج وقوله او لا يقري ضيفا وان
امتنع من اداء ما لزمه مورا خلافا لمن قال ان البخيل في عرف
الشرع من يمنع ما لا لزمه بذله الرجعة بفتح الراء
ويجوز كسرها وقيل هو الاكثر لغة وعبارة شيخنا بفتح الراء افصح من
كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وعليه يكون
استعمال المكسور في المرة على خلاف المشهور من انه للهيئة وهل
هي ابتداء نكاح او استدامة بعض فروع الباب يقتضي الاول
وبعضها يقتضي الثاني فهو مما لا يطلق فيه الترجيح رد المراة
الى النكاح اي الكامل والا فهي في حكم الزوجة احق برد هن
في ذلك اي لهم حق فيه المعلوم من كتاب النكاح حيث
قال فيه وشرط الزوج اختيار والمرجع في زوج وان توقف
على اذن ابيه فالمراد على كونه اهلا للنكاح بنفسه في الجملة
وصبي واستشكل بان الصبي لا يتصور طلاقه واجيب
بان ذلك فيما اذا حكم الحنبلي بوقوع طلاقه او لا يلزم من نفي الشيء
بلا امكانه راجع اول الشقة وانما الاحرام مانع اي فهو
اهل للنكاح في الجملة او الردة لانا نقول الفرق بين الاحرام ح
والردة واضح لان الردة تزيل اثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام

فهو مانع لا مانع لخلاف الردة ولهذا اي اعتبار كون المرتجع اهلا
للنكاح بنفسه في الجملة لو طلق من تحته حرة للاستمتاع وقوله لانه اهل
للنكاح اي لنكاحها فلولي مجبن جواز بعد امتناع اي يجب عليه ذلك
وكذا لولي ان يراجع حيث يجوز له ان يزوجه صرح به الزركشي وراجعتك
فلو اسقط الضمير فراجعت كان لغوا ومثل الضمير الاسم الظاهر هـ
كفلانة واسم الاشارة كهذه او امسكتك خلافا للاسنوي حيث صوب
انه كناية وانه منصوص عليه وورودها اي ورود مجموعها والا
فكلما لم ترد في الكتاب والسنة ضرر وهذا يفيد ان ما خذ الصراحة الشهرة
مع الورود في الكتاب والسنة وان لم يتكرر فيهما فليراجع مع ما تقدم
في الطلاق والخلع فان كلام المص في ذلك مشكل والحق ان ما خذ الصراحة
اما الشهرة مع ورود معناها او الورود اي ورود لفظه في القران
او السنة وقد لا يكون ذلك كلام المص هنا بان يراد ورود معناها وح يرد
لفظ الاصلاح لانه ورد بمعنى الرجعة ما اشتق من مصادرها
اي مما هو مناسب له اولها فلو قال انت مراجعة بكسر الميم الجيم او
راجع او قال انا مراجعه بفتح الجيم كان لغوا واما نفس مصادرها
فانظر حكمه ثم رايت الشهاب عميرة قال وينبغي ان تكون المصادر
كلها كنايات كنظيره من الطلاق وهل الحكم كذلك ولو مع لفظ الي او
حيث اسقطه ثم رايت ابن حجر ايضا نحته قال ويظهر ان منها اي
الكنايات انت مراجعة كانت طالق فقوله والاصح ان الرد والامساك
صريحان فالمراد ما اشتق منهما كما اشار اليه الشم المحقق
وليس في ذلك حتى في لمسلتك الاضافة الى الضمير كما علم حيث
صرح بذلك فيه وسكت عنه فيما بعده فلو قال رددتك واسقط الي
الخ كان كناية ولو قال انت رد بالمصدر هل يشترط للكونه كناية ان
يقول الي لان الي هي المصيرة لرد ذلك صريحا فاذا اسقطت يصير اللفظ

كناية

صالحة ع

قوله ع

الاصابي

فقول الشيخان ان كان حسن وما اشتق منها فيه نظر فان ظهر وكان ينبغي ان يقولا اي ما اشتق منهما اهـ ع

كناية ان يقول الي لان الي هي المصيرة لرد ذلك صريحا فاذا اسقطت
يصير اللفظ كناية وكذا ما اشتق منه ونكحتك او التزوج او رد
النكاح وقوله لانهما اي التزوج والانكاح كما في الاصل وعبارة الاصل
وان اي والاصح ان التزوج والانكاح كنايتان اي هما وما اشتق منهما
وان اقتصر الشم المحقق على الثاني لان ما لا صريحا في شيء وفيه
انهما صريحان في عقد النكاح وكلامهم هنا اما في الاعم او في غير العقد
فليحرر وما كان صريحا في بابه ولم تجد نقلا في موضوعه يكون
كناية وكل من النكاح والتزوج موضوع لحل الاجنبية وصيرورتها زوجة
فاستعمال ذلك لحل الرجعية غير صحيح فلم تجد نقلا فيكون كناية
ودليل الشم لا يثبت مدعاه الا بهذا الذي ذكرناه هذا وفي كلام
بعضهم تعليلا لكون ما ذكر كناية بقوله لان حل الرجعية لا يتوقف
على عقد النكاح او التزوج فلم تجد نقلا فيهما وهو يفيد ان صورة
كلامهم فيما وقع لفظ التزوج او الانكاح بعقد في الايجاب وقبول
وفيه انهما من الكناية وان لم يكن ثم عقد حرر منحصرة فيما
ذكر اي في المتن حيث اتى فيه بما يفيد الحصر ولا يرد ما في معناها
مما اشتق من مصادرها وقوله بخلاف كناياتها حيث اتى فيه
بالكاف منها اخترت رجعتك فلو قال راجعتك ان شئت
بكسر الهمزة فان فتح الهمزة صح ان كان نحويا وكذا ان شئت وهل
مثل ذلك اذا قال ان شئت بضم التا او لا لانه تصريح بالمقتضى

او راجعتك شهرا هل مثله ما لو اتى بما يعد بقاوه اليه
رد اشهاد ويكون الاشهاد على الكناية اشهاد على مجرد اللفظ ويصدق
الزوج في النية وفي كلام الروياني وينبغي ان يقول ما يقوله بعض الناس
اشهدوا علي اني راجعت زوجتي وح ينبغي ان يكون كناية فان نوى

به الرجعة اكتفى بذلك ويحتمل انه لغو وانه لافرق بين ان يأتي بعلي او
اولا فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم محمول على الندب
كما في قوله الخ واشهدوا على المفارقة وقد اجمعوا على انه ليس بواجب
على المفارقة وبما تقرر من ان الصيغة لابد ان تكون لفظا او نائبا في معناه واشارة الاخرس المفهمة اي فمفهوم اللفظ
فيه بتفصيل فان كان كتابة او اشارة اخرس مفهمة صح وان كان وطيا
وقوله لعدم دلالته عليها بخلاف الى الكتابة واشارة الاخرس المفهمة
موطوءة ولو موطوءة في الدبر وان لم تزل بكارتها مطلقة ولو
احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع
ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم فلا رجعة
بعد انقضاء العدة مختار زوجة وهل مثل البدية المعية اولا راجع
العلة ترشد للثاني وكالوطي استدخال الماء ولو في الدبر
كان طلق احدى زوجتيه رجعيا ثم قال راجعت احديهما فلو راجع
كلا منهما او واحدة معينة صح ونقل الزركشي عن الرافعي
ان مثل المبهمة ما لو طلقها على التعيين ثم نسيها وراجعها
قبل البيان وعبارة ابن حجر ومثله على احد وجهين ما لو كانت
معينة ثم نسيها الخ وعبارة شيخنا ومثله كما هو واضح وقوله
ولا في طلاق الخ فيه انه قد يقال بهذا وما بعده يغني عنه قوله
زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع ان الخارج بزوجة الاجنبية
لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها او لا خلاف كل من هذين يصح ذلك
فيه فليتنبه الى ذكرهما تأمل ولا في طلاق استوفى عدده لذلك
لانه استوفى عدد الطلاق كسب وقوع طلاق على وصفها كما

تقدم

تقدم اي فيما اذا قال الزوج هذا مستعار واما لو سلم انها انت
به وامكن كونه منه فيلحقه ولا ينتفي عنه الا بنفيه تأمل او
ايسة او غيره كالقسمة وتقدم في تعليق الطلاق على حيضها
قبول قولها وان خالفت في حيضها العادة وهو يشمل ما لو كانت
ايسة وكيف ينتفي الامكان في حق الايسة مع قولهم ما دامت المرأة
حية فالحيض في حقها ممكن ومن ثم لو حاضت الايسة اعتدت
بالحيض ولا عبرة بما اعتدت به من الشهور فيصدق بيمينه
هو واضح في الايسة واما الصغيرة فكان ينبغي ان يصدق بلا
يمين لسنة اشهر عدد بية كما تقدم عن البلقيني اخذا
مما ذكروه في الصغيرة حيث عبروا بثمانين يوما ولم يقولوا اربعة
اشهر ولحظتين فلو انت به تاما لدون ذلك ملأ يلتفت اليها
ولا تنقضي عدتها بتة لانه يحكم بابنه من غيره والصور صورة
ظاهرة بمائة وعشرين يوما فاذا انت به مصورا بصورة ظاهرة
لدون ذلك لا يلتفت اليها ولا تنقضي عدتها به ويحكم عليها بانها
من غيره فان كان فيها صورة خفية فلا يدان يأتي بذلك لفوق
ثمانين يوما وقد بينت ادلته الخ وفي الشامل والحاوي
انه تتصور في ثمانين يوما قال الزركشي وبدل الرواية في مسلم
وهي اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ما
ملكا فصورها وقدم عليه خبر البخاري لكونه اصح وهو ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وجمع ابن الاستاذ
ان بعثه في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة
لنفخ الروح فقط قال ابن حجر قيل وهو حسن لكن يلزم عليه
ان الاولة في الخبر وجاب بان ابتدا التصوير من اوائل الاربعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية ثم يستمر بظهر شافشا الى تمام الثالثة ثم يرسل لتمام
للشفع او الامر يختلف باختلاف الاشخاص واحد او الاكثر لانه المتبقن
وح فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رايت الرافعي
واخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادئ
التصوير ولا ينافي ما ذكرته لان الثمانين مبادي طهور تشكله والاربعة
اشهر تمام اكماله واتى الاربعين الثانية مبادي تخططه انتهى
والاصل بقاؤها اي العدة وظاهره ان له الرجعة ح فيما زاد
لكن الاحتياط اي الورع ان لا يراجع فلا رجعة فيها وظاهره ان
لها ان تتكح في ذلك ان امكن ذلك بان وقع الهمزة متقارنة من
الفراغ من وطي وذلك بتمام النزع للحشفة ولابن حجر هنا كلام في الفرق
بين ما هنا وما تقدم فيما لو طلع الفجر وقد تمتع حر فلا رجعة
فيهما ولا يلحقها الطلاق حيث لا مباشرة بوطي وغيره كالنظر
بشهوة وفي كلام الشيخ الخطيب انه يحرم النظر اليها بغير شهوة قال
خلافا للرافعي ولعل الكل تبع الرافعي وعذر معتقد تحريمه
ان رفع لمن يرى تحريمه وكذا لو رفع من لا يرى التحريم لمن يرى التحريم
وذلك كحنفي رفع للشافعي فله تعزيره فالعبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم
كذا قال ابن حجر واعتمد شيخنا ان الشافعي لا يعذر الحنفي اذا رفع
اليه وفي شرح شيخنا موافقته اي ابن حجر وهو مشكل اذ مقتضاه ان
للشافعي ان يتزوج من تزوج بغير ولي او بغير شهود وهو بريء جواز
ذلك وكتب ايضا العبرة بالحاكم ولا يخالفه ما هنا لانه محمول على ما اذا
كان الحاكم يرى التحريم وكتب ايضا اذا رفع الشافعي للحنفي نظر لمعتقد
الحنفي ان كان التعزير عزره والا فلا وان رفع الحنفي للشافعي لا يعزره
لانه فعل ذلك باعتقاد صحيح وليس كشربه النبيذ فان ضعف مدلول
امامه اقتضى ذلك كان اعتقاده كلا اعتقاد وعليه بوطي مهر مثل

وظاهره

وظاهره وان علمت ما تنقضي ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة
من كل وجه لتنزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره ولاتحاد الشبهة ما لم
يدفع مهر الاول قبل الوطي الثاني لانزيل اثر الطلاق وهو ه
حسبان الطلقة فالرجعة لا تمحها اي ايات المسايل الخمس
اي لا مطلق خمس ايات ولو ادعى رجعة الخ هذه العبارة تشمل
ما لو وطيها في العدة ثم ادعى انه راجعها قبل الوطي فانه يصدق
وح لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر به عليه الشهاب
عميرة لقدرته على انشائها وح يكون مقرا بها لا منشئا فيحل له
الوطي باطنا ان كان صادقا والا لم يحل طلاقه على الانشاء فانه تحمل
مطلقا اي ظاهرا وباطنا او ادعى رجعة فيها او ادعى رجعة
في العدة فان اتفقا على وقت الانقضاء اي على وقت يكون فيه
الانقضاء لو لم يراجع بان لم يتفقا على عدة تكون منقضية في ذلك الوقت
لو لم يراجع فيه حلفت انها لا تعلمه الخ لانحلف على فعل غ
الغير لان الرجعة فعل الزوج والحالف على فعل الغير في النفي يكون
على نفي العلم بالفعل لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده اي
عدم الرجعة منصبا الى ما ذكر حلف انها ما انقضت
قبل يوم الجمعة ولا يكفيه الحلف على نفي العلم بانقضائها يوم
الخميس لان الانقضاء ليس فعلا للغير حتى يحلف على نفي العلم
وهذا اثر فعله وقيده الرافعي بضعيف ما لعكس مما مر
اي فاذا اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم
السبت فعليك العدة وقالت بل الخميس ما انقضت عدتي ص
بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق في وقته ان اتفقا على
وقت الطلاق واختلفا في الولادة فتصدق لانها تصدق في اصل
الوضع فكذا في وقته وان لم يتفقا على وقت للولادة ولا للطلاق بل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليهما العدة وادعت تقدم الطلاق
على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه
وان سبقت هي الى الدعوى لان الاصل بقاء سلطنة التكلح وهو
المعتمد ضعيف وقوله لانه محمول الخ وهو ما قيد به الرافعي عن
حاكم اوغيره هل المراد المحلل للحلولة اي بين الاول وحقه
باذنها في نكاح الثاني وتسمع دعوى الزوج الاول على الثاني لان
الثاني موافق على زوجة الاول بخلاف ما لو زوج ولي امراة ص
لشخصين فلا تسمع لعدم الاتفاق على الزوجية ولو ادعى على
امراة متزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك وطلقتني عمل
بقولها حيث اذنت في نكاح الثاني او مكنته بقي ما لو علما
الخ هل مثله اذا علما السابق ونسياه او يوقف الامر الظاهر الثاني
لان النسيان مرجو الازالة فانها تحلف بخلاف الولي ص
اليمين فانهما يحلفان فيصدقان في دعوى الوطي لان المراة تحلف
دفع النكاح فيهما وهو ثابت وهنا قد وقع الطلاق وهو يدعي
اثبات الرجعة بالوطي قبله والاصل عدمه فاذا حلفت لا رجعة
له وتتزوج حالا ولا نفقة ولا كسوة وليس له نكاح من يحرم جمعه
معها حتى يمضي زمن امكان العدة ويكفي ان لا يرى منها
ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني معتمد اي
انه لابد من اقرار جديد وفيه انه تقدم ان ذلك اذا كان في ضمن
معاوضة لا يحتاج الى اقرار جديد وهذا منه واستشكله
الامام الخ واجاب بانه اقرار بنفي قد يصدر بناء على الاصل فجاز
الاقرار بمثبت كرضاع ونحوه اي فانه لا يقربه الا عن يقين
وهو كبيرة قياسا على الظهار فكان
طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه
للذين يولون من نسائهم اي
يبعدون

يبعدون انقسم فقد ضمن يولون معنى البعد والا فهو انما يعدى
بعلى لانه بمعنى يحلفون حلف نفع بصح طلاقه قادر على الوطي
مطلقا اي امتناعا مطلقا ومثل الاطلاق التابيد وقوله او اكثر
من اربعة اشهر اي او امتناعا مقدرا بما كثر من اربعة اشهر وهو
حرام للايذاء وهو كبيرة كما في الزواجر او مخيرة او مظاهرا منها
ولا تضرب المدة الا بعد التشفي من المرض او النجس او التكفير في
المظاهر منها وقد بقي منها قدر مدة الايلاء وكذا يقال
في المريضة اذا بقي بعد شفائها من المدة قدر مدة الايلاء
ولا ممن مثل هذا واضح في منقبض لا ينبسط واما اذا كان منبسطا
لا ينقبض فهلا اكتفي به لانه يقدر على وطيها الا ان يقال الوطي
به كلا وطي لانه لا يلتذ به حر ولا يصح من رتقاء وقرناء الا اذا كان
زوال ذلك ممكنا بغير كبير ضرر في المدة المقدرة فانه يصح وعليه يحمل
اطلاق البلقيني كالزركشي صحة الايلاء منها وعليه لا تضرب المدة
الا بعد زوال المانع كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة الخ
لم يكن قدر تيسر وبان كان راغبا في وطيها ومنعه منه نحو مرض فقال
ان وطيتك فلله علي حج او صلاة فلا ايلاء لان المعنى ان رزقني الله
وطيك وتيسر لي فلله علي ذلك فعبدي حر او فعلي طلاق
ضرتك او طلاقك بنا على انه يجب في ذلك كفارة يمين وهو المعتمد
وقيل لا يجب به شيء فلا ايلاء وفي معنى الحلف الظهار وهل ه
هذا صريح الايلاء او من كناياته فانه ايلاء اي وظهار اي لان
فيه منعا للنفس عن الوطي حتوف وجوب الكفارة وقوله كما سيأتي
الذي سيأتي انه يكون ايلاء وظهارا وذلك ان ذلك صريح فيهما وح ه
يشكل عليه ما تقدم من ان ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في
غيره حر ولو قال والله لا طاوعك الا في الدبر فهو كذلك فالو

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالو قال الاتي الحيض او النفاس او في نهار رمضان او في المسجد لان
المنع من ذلك لعارض بخلاف الدبر فانه لذاته خلافا لابن حجر
زيادة لها على اربعة اشهر بزمن تتاتى فيه ترتيب الاحكام مازاد على
اربعة اشهر بعده يمكن فيها المطالبة ولو بلحظة لانسع ذلك
اربعة اشهر هلالية فلو قال مائة وعشرين يوما كان مولى فلو انكسر
شهر كمل ثلاثين يوما من الشهر الخامس فلو علم ان الاشهر الثلاثة
كوامل والحالة هذه يكون موليا لان المدة الآن مائة وعشرون
يوما فكانه حلف على ذلك انظره حتى ينزل عيسى اي
اذا كان ذلك قبل خروج الدجال او بعده في يومه الاول او
يموت فلان فان مات او قال تحاكم بموته ينتظر ان بقي من المدة
اربعة اشهر كان مولى والا فلا حتى مضت سنة فلو اسقط
قوله فاذا مضت كان قال والله لاطاوعك خمسة اشهر والله لا اطاوعك
سنة فانهما يدخلان ويكون ايلاء واحدا ويكتفي بوطي واحد
فاذا مضت فوالله الخ فلو حذف والله وقال بدله لا اطاوعك كان
بمينا واحدة اولى من قوله تغييب ذكر فانه اذا لم يرد به
الحشفة لا يكون موليا وفي كلام بعضهم انه لا يكون غير مولي الا
ان اراد جميعه بخلاف ما اذا اراد الحشفة او اطلق ولو اراد
بالحشفة جميع الذكر دين وجماع واقتضاض بكر ولو غورا
بيمكن وطيها بغير اقتضاض وعلم حالها قبل الحلف فالحلف على
عدم اقتضاضها يكون به موليا لان الغيبة لا تحصل الا بزوال
بكارتها كما سياتي لم يقبل في الظاهر ويدين اي الا بقرينة والا قبل
في الظاهر ايضا ولا تدين في النيل بان قال اردت الاختلاط وكتب
ايضا اي فيما اذا لم يرد به غيره واما اذا اراد به الوطي في الدبر فيدين
لعدم اشتهارها فيه تصريح بان ماخذ الصراحة الاشتهار فقط اي وان

لم

لم يرد معناه في القران او السنة فزال ملكه عنه او عن بعضه
بيع لازم او كان الخيار للمشتري فقط او بغيره اي بغير ما ذكر
كالهبة ولو لفرعه المقبوضة فهو ان ظاهر قبل الوطي فاذا
ظاهر صار موليا فلا بد من تقدم الظهار على الوطي قال
الرافعي الخ شروع في ان ما قالوه هنا من ان الجزاء اذا توسط
الشرطين يكون الثاني شرطا للاول ولا يراجع ويعمل بتفسيره هل
جعل الشرط الاول شرطا للثاني او جعل الثاني شرطا للاول
وهذا يخالف لما قالوه في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف
فان قدم الجزاء عليهما كان قال انت طالق ان دخلت الدار ان
كلمت زيدا وعليه اقتصر صاحب البهجة في التصوير بقوله
فطالق ان كلمت ان دخلت أن اولا بعد اخير فعلت
كما قال المؤلف في شرحه بان دخلت ثم كلمت لان الثاني شرطا للاول
فهو تعليق للتعليق ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله
تعالى ولا ينفعكم نصحي الآية اي ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم والتعليق بان في الشرطين مثال تغيرها
من ادوات الشرط مثلها وان اختلفت الاداة انتهى واخره عنهما
كان قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق اعتبر في حصول
المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول فيكون الشرط الثاني شرطه
للاول وان توسط بينهما كما صوره هنا فينبغي الخ معتمد نقولهم ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت قياسه في الطلاق
ان كلمت زيدا فانت طالق ان دخلت الدار وعبارة تم البهجة للمولف
قال الرافعي فيحتمل تعليق الطلاق بالدخول اذا كلمت ويحتمل
عكسه فيدا جح ويعمل بتفسيره قال في الخادم فان اطلق او تعذر

مراجعته فمن بعضهم تحمل المقدم مقدما والمؤخر مؤخرا ويطرد في كل
جزا توسط بين شرطين انتهى وقوله تعليق بالاول ان يكون شرطا للاول
فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطي على الظهار وقوله تعليق بالثاني اي يكون
شرطا للثاني وقوله عتق اي اذا تقدم الوطي على الظهار او تاخر وهو
خلاف ما صرح به الاصحاب في الطلاق من ان الشرط الثاني شرط للاول
وعلى هذا فرق ابن حجر بين ما هنا والطلاق واعتمد شيخنا الزيادي
انه ايلا فيما اذا تقدمت مراجعته وقوله الافوق الخ معتمد وقوله
شرط لجملة الثاني وجزايه ان يكون جزا الاول مجموع الشرط الثاني
والجزا المذكور وقوله ان يكون موليا ضمنوا به ان يعتق العبد كما تطلق
الزوجة فما هنا موافق لما في الطلاق وكتب الشهاب عميرة كيف
يقال ان الايلا متوقف على الوطي ثم الظهار ولعله انتقل نظره من
العتق الى الايلا وكتب ايضا تلميذه ابن قاسم اذا وطي ثم ظاهر لم يكن
الوطي بعد الظهار محلوفا عليه فكيف يكون موليا بعد الظهار
ان وطي ثلاثا ولو بعد فراق الثلاثة وسنونته حلا للوطي على الامم
من الجائز فلو طلق واحدة بائنا ثم وطي الثلاثة الق في عصمة ثم
وطي تلك المطلقة هل يقال مول من الثالثة الظاهر لا من
تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن معتمد لانه يمين واحدة ولا
تكرر منها وتحنث بوطي واحدة او واحدة مبهمة عينها
كذلك ان يكون على القولين بين الصريح والنية في احكام
الايلا يمهل وجوبا المولي ولو رقيقا اما من ايلا ولو كان الايلا
من مبهمة ثم عينها ويحتاج الى الفرق بين ما هنا وبين العدة الرجعية
ومرضها كذا يوجد في بعض النسخ وفي بعضها المعتمدة اسقاطه
للاستغنا عنهما بقوله في المتن كرضها والاول هو الموجود في نسخة عليها

خط

خط المولي وخط ولده او من رجعه الخ وكذا الوالي من زوجته ثم
طلقها رجعيا فان مدة الايلا تنقطع فاذا راجعها في العدة حسبت
المدة من الرجعة فلا يحسب زمنها من المدة ولا اثبن كما سيصرح
به في قوله وتستانف المدة وما نع وطي ابي وينقطع المدة ما نع وطي
بها وقوله كمرض مثال للمانع الحسي لان الانسان لا يقدر على وطي من
ذكر عادة نحو صوم الا ان كان الصوم موسعا كقضا ونذر
وكفارة فانه لا يمنع على ما جزم به الزركشي لانه يجوز له ان يطأها الآن
واعتمد الزركشي انه مانع اي لانه يهاب وطوها وان كان جائزا لها
ويوافق الزركشي ظاهر كلام الشم واحرام صرحوا بان للزوج
ان يحللها اذا احرمت بالفرض الا ان يحمل هذا على واجب مضيق
كان اضيق الخ احتراما ذكره في الصوم حيث اما غير
المانع كصوم نفل لعل مثله كما يجوز له ان يطأها ويوجه التعليل
وهو الذي في الروضة معتمد وقوله وصوب الخ ضعيف
والغيبة تحصل بتغييب حشفة ولو بالاستخالها ولو ناسيا او
مكرها او مجنونا وان كان لا يحنث بذلك ولا يلزمه كفارة ولا يحل
به اليمين والغيبة تحصل بالنسبة لسقوط حقها من المطالبة
لوصولها الى حقها وانقطاع ضررها بالنسبة لغير ذلك فلا ينافي
ما في شرح الروض من عدم حصولها لانه بالنسبة لانحلال
اليمين وحصول الحنث ولابد في البكر الخ ولو غورا كما التحليل
وهذا من زيادتي وعلى ما تقدم من قضية كلام الاصل
تردد الطلب بين الغيبة والطلاق كالحرام لم تقرب زمنه
وصوم واجب لم يتمهل الليل او اظهار فتطالبه بطلاق
عينا ما لم تطالب بالمهلة كما سيذكره ومن هذا يعلم ان من صور المولي
ما يطالب فيه بالطلاق عينا ما اذا اكرهه الحاكم عليه حيث كان من الاكراه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحق وبهذا يسقط اعتراض الولي العراقي ان القاضي يرد الطلب حرر
لانه الذي يمكنه الخ لابنية حتى لو قال اذا حللت او انقضى صوري
وطيت لايكتفي منه بذلك فاذا اكرهه الحاكم على الطلاق كان اكراها لحق لان
لابطالب بفيئة وتقدم ذلك في باب الطلاق فان اباهما اي الفيئة
والطلاق في الاول او الطلاق في الثاني اي عند القاضي اي فلا بد من ٥٠
الامتناع عند القاضي الا اذا تعذر حضوره لغيبة او تعذذا ونوار فلا
يكفي شهادة عدلين انه الى وهو ممتنع من الفيئة والطلاق ومضت المدة
بابة فتقول او قعت عليها طلقة عنه او انت طالق عنه فان
حذف عنه لم تطلق فلو طلق ثم بان ان المولي وطئ او طلق قبل تطليقه
لم يقع طلاق القاضي ولو قع طلاقهما معا وقع طلاق المولي والقاضي
واما لو وقع الطلاق من القاضي فقارنا للفيئة لم يقع في عدم
حصول الفيئة بالوطئ اي مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين
والحنث للكفارة وقوله اذ لايلزم الخ اي مطلقا كما تحصل الفيئة
ولاتحمل اليمين كما لو وطئ مكرها الخ هذا مراده كما لو وطئ
مكرها او ناسيا حيث تحصل الفيئة بهما بالنسبة لسقوط المطالبة
وان لم تحصل بالنسبة لانحلال اليمين فلا يزاد عليها باكثر الخ قد
نقاية ما يمهل يوما كاملا فلو طلب الامهال لم يقال نحو نقاس وكان
يقول في دون يوم امهل ذلك دون ما زاد عليه لانه غلظ على نفسه
فان كان بقرية كان ان وطئتك فانت عتق
لان صورته الاصلية اي المتعارفة في الجاهلية والمراة
مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية اذا
ارادوا الطلاق اتوا بهذا اللفظ وكذا ان كان ثابتا في اول الاسلام حتى
نسخه الله بالكفارة في قصة خولة بنت ثعلبة كانت تحت عبادة بن
الصامت وفي شيخا اوس بن الصامت فقال لها انت علي كظهر امي فاتت
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت يارسول الله
والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق وانه ابو ولدي واحب الناس
الي فقال حرمت عليه فقالت اشكوا الى الله فاقتي ووحدتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا حرمت عليه ولم اومر في شانك
بشيء فجاذبت براجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال لها حرمت
عليه هتفت وقالت اشكوا الى الله فاقتي وشدتي حالتي وان لي صبية
صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وجعلت ترفع رأسها
الى السماء وكان هذا اول ظهار في الاسلام فنزل الوحي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى الوحي قال ادع زوجك
فتلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الايات وهذا
دليل على انه كان لانشأ التخذع الحاصل بالطلاق في اول الاسلام نسخ
بالكتاب قاله ابن القيم وكان طلاقا في الجاهلية قيل وفي اول
الاسلام من كل وجه لانها معلقة كما ياتي القول به كالايلاء اي
فلا رجعة فيه فغير الشرع حكمه الذي هو الطلاق البائن بتحريمها
اي المراد وقيل لم يكن طلاقا بائنا من كل وجه بل تبقى المراة معلقة الا
ان تزوج ولا خلية تتاكد بعده قال القرافي وهو من تصرفات
الشرع البديعة لايعقل لها معنى وهو حرام بخلاف قوله
لها انت علي حرام فانه مكروه كما تقدم وتجب فيه كفارة وفرق بينهما
ابن حجر كونه اي المظاهر زوجا يصح طلاقه ولو عبدا وسفيها
لانه وان لم يتصور فيه ومن السفيه التكفير بكفر بالصوم
او بجبوبا والفرق بينه وبين الايلاء حيث لايصح منه لان المقصود
الجماع ثم لا هنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع وان تاكد من ظاهر
منها بان قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي ومجنون
الا ان علقه بصفة ووجدت في حالة جنونه وشرط في المظاهر

منها كونه زوجة قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال اتى
به ليترتب عليه قوله ولو امة الخ وقوله اي امة مملوكة له او امة من
نسب او رضاع وقوله قبل ولادته او معها وبخلاف ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فلو قال انت علي كظهر امي ازواج او ظهر زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم او ظهر ملاعنته لم ينعقد الظهار ٥
كزوجة ابنه وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته وقوله لطروء تحريمها
عليه اي فحرمتها ليست كحرمة من يحرم عليه مطلقا او بدك
او شعرك او ظفرك او جزوك من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة
كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهارا او بدها من الاعضاء الظاهرة
فلا بد من وجود ذلك في المشبه والمشبه به كما في الروض واللباب
وهو المعتمد وان قيل هو غريب نقلا ومعنى فقد قال بعضهم هو
واضح معنى لان الاعضاء المذكورة ليست محل استمتاع وتطرقه ابن
حجر في شرح الارشاد لكن اعتمد في شرح الاصل ان الباطنة لا يحصل بها
الظهار او كناية كانت لاني ولو زاد على ذلك انت حرام علي
كامي الظاهر نعم لانه محل يحتمل لتحرج عنها ثم رايت شيخنا
ذكر انه كناية ولو قال انت علي حرام كما او حرمت امي فالاوجه
انه كناية طلاق او ظهار تغليبا لليمين اي على الطلاق لانه يشبه
كلا من اليمين والطلاق كما سنبينه عليه ومثل الزمان المكان كما نقل
عن شيخنا في شرح منهج كانت كظهر امي في البيت محرم التمتع بها في
ذلك البيت دون غيره ظهار موقت لذلك فاذا وطيء في المدة لزمه
كفارة واحدة فان حلف بالله كان قال والله انت علي كظهر امي خمسة
اشهر لزمه كفارتان وهذا مما جمع فيه شيخانا بين قول من اطلق وجوب
الكفارة الواحدة في الظهار الموقت ومن اوجب الكفارتين فيه وكل
منهما اي الطلاق واليمين يقبل التعليق لان الايلاء يمين وتصح تعليقه
وتعليق

وتعليق اليمين في غير الايلاء كان يكون واسه لا املك ان دخلت الدار فسقط
ما قد يقال اليمين لا يصح ان يعلق وقد يقال اليمين في ذلك ليست هي
معلقة والمعلق انما هو المحلوف عليه وكان ينبغي ان يصور بما اذا قال
ان جاء زيد فوالله لا املك مثلا حرر كما تقلب اليمين على الطلاق
فتصح تافيته كما تقدم قد يقلب الطلاق فتصح تافيته كما تقدم وقد يه
يقلب الطلاق على اليمين فيما يظهر من امرأته ثم قال للاخرى اسر كنك
معها فانه يكون مظاهرا من الثلاثة ايضا ولو قال ان ظاهرت
الخ وان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخل الدار ولو في حال
جنونه او نسيانه كان مظاهرا لكن لا يكون عايدا الا حتى يمسكها
عقب افاقته او تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها
وفي كلام ابن حجر وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق
بفعله ناسيا او جاهلا وهو من يبالي بتعليقه وبه قال
المتولي وعليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق الى
اخر ما ذكر وقلانة اجنبية فليس هذا من بقية كلام المظاهر
على جهة الشرط بل هو اخبار من كلام المصنف بالواقع لاستحالة
الخ تقوله اجنبية من كلام المصنف على جهة الشرط الا ان اراده
ولا يقال هل حمل على ارادة اللفظ لاستحالة الظهار الشرعي كما في
الطلاق لانا نقول الظهار اضعف من الطلاق لقوته بازالة الملك به
كما يشير اليه الشرح بعد كظهر امي كناية ظهار كما سنبينه عليه
وهو خبر لمبتدا محذوف اي انت كظهر امي وقوله وتوبي بالثاني
معناه اي الظهار وقوله ولو معني الاول الذي هو الطلاق ولو قال
ولو مع غيره لكان اولى لشموله ما لو نوى الظهار والفتق وقوله
او اطلق يفهم لتصريحه بعد بانه صريح في الطلاق وقوله ولو مع الاخر
اي مع معنى الاخر الذي هو الطلاق وكذا لو نوى بالثاني الظهار هو

والطلاق وبالاول العتق فلو قال مع غيره لشمل ذلك وقوله او نوى بالاول
غيرهما اي الظهار والطلاق كالعتق وفيه كيف يقع الطلاق مع قولهم لابد
في الطلاق ان يقصد لفظه لمعناه الاان يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد
الصارف وقوله ولو مع الطلاق يمكن رجوع ذلك لقوله او نوى بالاول
غيرهما اي فقط ومع الطلاق وقوله لان يكون كناية اي في الظهار
فانه اذا قصده اي بسبب انه اذا قصده اي الظهار وقدرت كلمة
الخطاب معه وبلي انت اذ بدون ذلك لغو لانه اذا قال لزوجته
ابتدا انت ظهر امي كان لغوا وقوله وبصير الخ وانما لم يكن صريحا لانه ليس
المقدر كالملفوظ به بناء على ان كظهر امي خبر المبتدا محذوف وليس
التابع كالمقصود بناء على انه جزآن او نوى بهما اي بمجموعهما
فما قبل الاعشر صور او اثنى عشر وما بعدها ستة عشر صورة
وقوله او نواهما اي الطلاق والظهار وقوله او غيرهما اي العتق وقوله
بالاول معناه هو الذي هو الطلاق او معنى الاخر الذي هو الظهار
او معناهما اي الطلاق والظهار او غيرهما وهو العتق او اطلق الاول
اي العتق فقط وقوله اي نوى معناه الذي هو الطلاق او نوى بهما
اي بمجموعهما او الثاني غيرهما او نوى معنى الثاني الذي
هو الظهار او كان الطلاق باينا لان الظهار لا يكون باين وتعدم
استقلال الظهار لعدم وجود لفظ انت مع عدم نية لفظه
المقتضي بنيته لصلاحيته للظهار فصالح غير صالح له وقوله فيما اذا
نوى بكل الاخر اي بنوى بانت طالق الظهار ونوى بقوله كظهر امي
الطلاق وقوله اذا خرج كظهر امي عن الصراحة اي في الظهار اي لم
يكن صريحا في الظهار بل يكون كناية في الطلاق وتقدم انه انما لم يكن
قوله كظهر امي اذا نوى الظاهرية صريحا ان المعنى انت كظهر
امي وذلك صريح من غير شبهة لانه لا فرق بين الملفوظ به والمقدر وهذا

كما

كما يدل يفيد ان كظهر امي كناية في الظهار وفي الطلاق وهو ينافي
قولهم الفاظ الظهار ليست كناية في الطلاق الا ان يقال محل ذلك في
الفاظ الصريح وهو صريح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه
اي بقوله انت طالق وقوله فيما اذا لم ينوه ذلك اي بان نوى الطلاق
الذي اوقعه او طلق وكتب عليه الشهاب عميرة هذا الكلام لم افهم
له معنى لان الغرض انه لم يقصد ايقاع طلاق بقوله انت طالق
فكيف يصح مع ذلك ان يفصل فيما قصده اخرا بين ان يكون
غير الاول او عينه بحث الرافعي في موضعه انتهى ويرد بان
هذا يقع به الطلاق وان لم يقصد الايقاع وشيخنا في شرحه نقلا عن
والده ضعف كلام الشيخ بما فيه نظر فليراجع وليحرر
احكام الظهار وما يذكر معها اي الاحكام والعود في ظهار
غير موقت ولو معلقا زمن امكان فرقة اي شرعا فلا عود
في حوائض الابد انقطاع دمها لان الاكراه الشرعي كالحسي
واورد عليه ما لو كرر الفاظ الظهار لتاكيد ويرد بان عند
قصد التاكيد تصير الكلمات كلمة واحدة ولو قال عقب الظهار
بابنة بنت فلان طالق فليس بعود خلافا لابن الرفعة حيث
قال لو قال لها عقب الظهار وانت طالق كان عايدا لامكان ان يقول
طالق من غير لفظ انت اي مع نيته لان هذا ليس كناية في الطلاق
خلافا للقفال وكذا لو قال انت علي كظهر امي بازاية انت
طالق خلافا لمن قال خلافا لمن قال يكون عايدا لاشتغاله بالعتق
قبل الطلاق كما لو قال انت زانية انت طالق وعاد فيه اي
حالفه فصار يتبادر منه ما ليس مرادا والاوجه منها الاول
وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا هو

والمعتمد ان الكفارة على التراخي وان وطئ ولا يقال انه عصى بـ
بالسبب خلافا لابن حجر حيث قال انها على الفور وان كان أحد
سببيها وهو العود معصية لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن
بتمييز احدهما عن الاخر غلب الحرام ويرد بان محل ذلك اذا كان
كل منهما مستقلا وكل من كل علة للاخر والفرق ان الرجعة
امساك الخ وهي اختيار للنكاح وقوله والاسلام بعد الردة الخ وهي
اختيار للاسلام وان لزم منه اختيار النكاح لاحتمال ان
يتنظر به الحل الخ اي وتغييب الحشفة ينتفي بهذا الاحتمال بـ
ويجب نزع ما لم يكفر حالا والا لم تجب النزع كما لو قال ان وطئت
الخ فانه يجب النزع ويقع الطلاق رجعيا لانه بعد الدخول لحرمة
الوطي الخ فاذا انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطي وبقيت الكفارة
في ذمته فان لم يطأ حتى انقضت فلا شيء عليه واستمرار
الوطي وطي وانما لم نجعل ذلك وطيا في الايمان لان مبناها على
العرف والعرف لا يعده وطأ بوطي وغيره اي من المباشرة بلا
النظر بشهوة حملا للمطلق على المقيد كذا وقع في نسخ الوقاد
فليراجع وتحرر فان امسك الرابعة أي في الصورتين بـ
لانها تستر الذنب اي تمحوه بناء على
انها جابرة كسجود السهو تجبر الخلل في الصلاة فكانه لم يوجد
وهذا ما رجحه ابن عبد السلام او تحققه بناء على انها زواجر
كالحدود اي لان سببها يزجر عن ارتكاب الموجب لها وفي كلام
بعضهم وهو صاحب التقريب انها للكافر فاجر وقد يسخا ان
فيها المعنيين وفي كلام ابن حجر في شرح الارشاد انها لا ترفع الاثم
من اصله بل تقطع دوامه وهو المراد بسترها ومشى عليه في شرح

الاصل

الاصل وفرق بينهما وبين دفن البصاق في المسجد بان الدفن مزيل
لعين ما به المصيبة فلم يبق بعده شيء يدوم اثمه ثم لا يخفى ان المحوج
الله تعالى ولا بد من التوبة من الفسق بوجيهها نبه عليه ابن حجر في
شرح الاصل وان لم يكن عليه غيرها فلو علم وجوب فسق عليه بـ
وشك انه من نذر او كفارة ظهار او كفارة ظهار او قتل اجزاه بـ
بنيته الواجب عليه للضرورة وبذلك علم الخ اي بهذا التصوير
حيث لم يقل بان ينوي الاعتاق عن ذلك اي الاحراج وقوله بل
صوبه معتمد في غير الصوم اما في الصوم وينوي بالليل
وجب قرنها بعدل المال بان نقصد ان يعتق هذا العبد عن
الكفارة او يطعم هذا الطعام عن الكفارة وح لا يجب ان يستحضر
عند الاعتاق او الاطعام كون العتق او الاطعام مثلا عن الكفارة وعلم
ايضا من التصوير المذكور حيث لم يقل بان ينوي عن كفارة الظهار
مثلا وقع عن احدهما بهما وله صرفه الى احدهما وتعين
فلا يتمكن من الاخر خلاف الصلاة لانها عبادة بدنية لا تقبل
النيابة لانها في معظم خصالها من الاعتاق والاطعام والكسوة
وقوله نازعة اي مايكة وقوله فاكتفي فيها باصل النية وكما لا يجب
تعيين المال المزكى ولانه يجب تعيين السبب لم يجزه لانه
مما يجب التعرض له جملة في ضمن مطلق الكفارة خلاف بعض
الاحداث اذا نواه غلطا حيث يجزيه لان الرفع انما يتوجه بـ
للمانع حر ورقيق كما جنح الزركشي لكن في شرح الروض فيما لو قال
اعتقت بعضكما من كفارة ظهاري وبعضكما عن كفارة القتل
لم يعتق عن كفارة الظهار خلاف القتل والكسوة اي حيث
يجزئ من الصوم في الاطعام كما سينبه عليه في قوله واما الصوم الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

٩٧٨

٥ او يقول لمسلم مثلا اعتق عبدك اي المسلم لقدرته عليه بالاسلام
قيد به لاجل قوله او يقال له اسلم ثم اعتق وح يكون صورة تكفير بالاطعام
اذا عجز عن الصوم ومن الفجر ان لا يجد من يقول له اعتق عبدك اي
المسلم عن كفارتي وقوله لذلك اي لقدرته عليه بالاسلام وقوله لانها
اي الكفارة لا تكون الا فرضا فيه ان الكفارة قد تكون مندوبة وذلك اذا
قتل المحرم قملة من نحو لحيته فانه يندب له ان يكفر بلقمة واذا تفرض
لصيد وشك هل هو مما يحرم التفرض له او لا يندب وله ان يكفر
وهي مخيرة في يمين ابتذال فان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسي
فان عجز عن هذه الثلاثة صام والاظهر مرتبة انتهاء بمعنى انه
لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الخصال الثلاث والمراد باليمين ما يشمل
الحلف الاعم من اليمين فلا ينافي ما تقدم ان الايلا كما يكون بالحلف
بما يعد من اسمائه او صفة من صفاته تعالى يكون بالتزام ما يلزم به
وتعليق الطلاق او العتق من اليمين تامل ومنها اي الايمان
ايلاء ولعان وان لم يكن فيه اي اللعان كفارة بان كان صادقا
كما ان فيه الكفارة اذا كان كاذبا وكتب ايضا اي اللعان يمين
وان لم تجب فيه كفارة لكونه صادقا فاللعان مطلقا من افراد
اليمين هذا معنى كلام الشيخ خلافا لمن فهم عن الشيخ ان اللعان
لا كفارة فيه اذا كان كاذبا فيكون مبنيا على ضعيف وهو القليل
بان اللعان ليس يمينا بل شهادة فلا كفارة على الكاذب
لان من لم يوجب الكفارة على الكاذب يقول بانه شهادة ص
لا يمين فتامل وخصالها اي الكفارة الثلاث ثلاث فيه
ان الكفارة القتل ليس له خصال ثلاث اذ ليس فيها الاطعام
وهذا دفعه بقوله على ما بينتها بقولي اي قوله تلك في ظهار وجماع

تكفير

تكفير الخ مومنة ولو بايمان احد ابويها جامع حرمة بسببهما
القتل الخ ان القتل فيما ذكر لا اثم عليه لانه في قتل الخطا وقوله كما حمل
المطلق في قوله تعالى واشهدوا وفيه ان هذا يكون من باب القياس
ايضا جامع ان كلا طلب له الاشهاد خوف جحوده وكتب ايضا فيه ان
هذا يفيد ان حمل المطلق على المقيد ليس من باب القياس في شيء
فلا يشترط فيه ان يكون ثم جامع وقد ذكر الشهاب ابن قاسم انه تقرر
في الاصول ان حمل المطلق على المقيد هل هو بالقياس وظاهر هذا
انه وان اتحد السبب وفي ش الورقات لابن امام الكاملية فيما اذا
اختلف السبب كما هنا لم تجز الاعتاق لها كما في ش الارشاد
وان لم توجد الصفة التي هي التمليك لان الاعطاء يقتضيه ولابد
من وجود الدفع له لان المقصود من اعتاق الرقبة الخ وفيه
ان هذا موجود في العتق تبرعا فيجزي صغير وان لم يبلغ و
عشر دية امه بناء على ظاهر السلامة في بطشي قدميه ورجليه
وسماع اذنيه فان كان خلاف ذلك تبين عدم اجزائه حيث لا يجزي
فيها الصغير اي غير المميزة فاعتبر وافي القرة ان يكون مميزا وزيادة
على ذلك ان يكون بالغا عشر دية امه لانها حق ادمي
وهو عرض فاحتيط لها فيكفيه تباع مشي من غير مشقة لا تحتمل
عادة لم يضعف عوده بصير عينيه قرر شيخنا اجزاء من يبصر
نهارا ولا يبصر ليلا لاكتفائها بصارة وقت الفعل وهو مبدا انه لو كان
وقت عليه الليل لا تجزي بناء على ان المنظور اليه في ذلك ما هو وقت
الفعل بالفعل حرر ثم رايت ابن حجر ذكر ان من يبصر وقتا
دون وقت ياتي فيه ما ياتي في المجنون وذكر عن خط الاذرعي ان
المجنون الذي يفيق وقتا ما لا بد ان تكون وذكر ان افاقته نهارا والا لم
تجز لان غالب الكسب انما يكتسب نهارا قال وح يوخذ منه انه لو هـ

لو تيسر ليلا اجزأ انتهى حرر واصم واخرس فان اجتمعا اجزا لان
من لازم الخرس الاصلي الصمم ومن ولد اخرس يشترط اسلامه تبعا
او باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته واخشم
وهو فاقد الشم لان فاقد ذلك اي ماذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر خلافا
لظاهر كلام المص وان كان موافقا في ذلك للدميري لاختلال كل
من الصفات المذكورة بالعمل ولو فرض ان من ذكر تقدر عليه عمل
السليم لان ما صرحوا بعدم اجزايه لعدم قدرته لا ينظر لقدرته
على العمل نظرا لما هو الغالب فلو قدر الاعمى على صنعة تكفيه
لا يجزي وبذلك علم انه لا يجزي زمن لا يقدر على العمل وان
قدر على الخياطة مثلا وان كانت صنعته فلو تقدمت
اناملة العليا من الاصابع الاربع اجزا لان انملة كل يصدق عليها
انها ليست انملة ابهام لانه لا يعطي حكم الجي وكذا لو كان عند
العتق انفصل بعضه وباقيه مجتث لانه لا يتصف بالسلامة
الا بعد كمال الانفصال قاله القفال ويمكن دخوله في كلام الم
ولا مرض لا يرجى برؤه عند العتق ومن قدم للقتل فان عفي عنه
تبين اجزاؤه وتبقى اجزا المعيب اذا زال عيبه بعد اعتاقه او
مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه لاحتمال ان موته بمرض
اخر قال ابن جبريل لو تحقق موته بذلك المرض اجزأ في الاصح
نظرا للغالب وهو الحيا من ذلك المرض اما في الاولى فلوجود
الرجا عند الاعتاق مقتضاه انه لو صار المرض بعد عتقه غير
مرجو البرا بصر واما في الثانية التي قال ابن حجر والاصل في الغالب
هنا البرء خلاف ما لو اعتق اعمى فابصر الزوج بشكل قولهم ولو
ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى
المحقق لا يزول لان عوده يدل على انه كان زايلا واعاد خرقا للعادة

ثم

رأيت من شيخنا ان ما في الجنايات محمول على ما اذا لم يتحقق زواله
بخبر معصوم وما هنا محمول على ما اذا تحقق زواله بخبر معصوم وما
هنا كالسيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسائر الانبيا
فالبابان على حد سواء وما هنا محمول على ما اذا كان العمى خلقة فلا تنافي
ذلك لانه في العمى بجناية لكن قرر بعض شيوخنا ان المدار على تحقق الباس
وبدمه لا فرق بين الحادث والخلقي حر وهذا يفرق بان البرء من المرض
الذي لا يرجى برؤه اكثر من عود البصر ولا يجنون لم يدخل المجنون
في المرض بخلاف العمى عليه الا ان اطرد في عادته بتكرر الاغماء عليه
الآن اطرد في اكثر الاوقات تغليبا للاكثر وان كان يعمل
في زمن افاقته الاقل ما يكفيه زمن الجنون الاكثر ثم رأيت ابن حجر تردد
فيه واستوى فيه الامران ولم يقفا ضعف تحل بالعمل
فيجزي اي وان كانت افاقته نهارا كما جزم به الاذرعي والاعمى تجزئ
لان غالب الكسب انما تيسر نهارا قال ابن حجر ومنه يؤخذ انه لو
كان يتيسر له ليلا اجزأ انتهى وقد تقدم ويشترط كونه عند
التعليق بصفة الاجزا فيجزي وان لم يكن بصفة الاجزا عند المعتق
بان كونت كتابته صحيحة بعد التعليق وهو وجود الصفة وظاهره
ولو ارتد عند وجود الصفة وفيه ما لا يخفى فلو قال لعبده الكافر
الاصلي وقوله لم يجز ويعتق بوجود الاسلام كما استظهره الزركشي
معتمد بان كان الباقي له موسرا كان او معسرا او لغيره وهو موسر
ح لا يحتاج الى نيبة ما سوى له العتق عن الكفارة لان المعتق عن الكفارة
انما هو النصف غاية الامر انه يشترط تخليص باقيها او باقي احدهما
من الرق وهذا يطلع ما في قول ابن حجر كشيخنا ان الموسر لو باقي احدهما
فيجزي ان نوى عتق الكل عنها لانه كفارة كانه باشر عتق الجميع انتهى
لما علمت ان جميع العبد المذكور ليس معتقا عن الكفارة بل نصفه الذي

الذي اعتقه بأقل ومنه يؤخذ انه لو كان عبدا واحدا واعتق نصفه وسرى
الى الباقي لابد ان يبوي ما يسري اليه العتق عن الكفارة خلاف ما اذا
كان معسرا فانه يوقف الامر حتى لو ايسر وملك ذلك يعتقد واعتقه
تبينا عتق النصفين عن الكفارة وظاهر كلام الشارح ان الحكم بالبطلان
ظاهر او يقع العتق مشتقصا في الاولى فاذا خرج في الاولى احدهما
مستحقا او معيبا لم يجز واحد منهما عن كفارته وغير مشقص
في الثانية فيقع كل عبد عن كفارة فاذا خرج احدهما مستحقا او معيبا
برئ من كفارة واحد او عبدك ولو مع قوله عتك فقط فانه
اطلق او قال عتك وقوله فانعتق اي فورا نفذ الاعتاق ظاهره ولو
اصلا اقرعا للطالب وهو ظاهر او قال اعتقه عني الخ ظاهره
ولو كان العبد بعضا للطالب وتقدم في اول البيع فيه تردد فليحرر
تفعل ملكه الطالب عبارة الاصل عقب لفظ الاعتاق
وذكر ابن حجر ان زمن الملك وزمن العتق زمنان لطيفان متصلين
بلفظ الاعتاق اذ الشرط مرتب على المشروط لكن صحح في الروضة
في موضع انه معه لتضمن ذلك البيع الخ والبيع الضمني ليس
بيعا حقيقة لانه من الاعتاق بعوض وقد ذكر المص انه ليس به
معاوضة محضة بل فيها شايبة تعليق وعلى هذا لا يضر تعليقه
ولا توقيته وانه لو كان العوض فاسدا كخمر وجبت القيمة كما ذكروه
في ش الاصل في اعتق عبدك عني بكذا صحيح حر اما لو قال
اعتق امة ولدك عني فقط فلو شرك بان قال عني وعنك يبقى
وجوب القسط من المسمى ويقع عن المالك ولو قال اعتق عبدك
عن كفارتي ولم يذكر عوضا ولا نفاه فاعتق فاستحق قيمة العبد
كما لو قال اقض ديني فان لم يقل عن كفارتي فلا شئ عليه
وغيرها كما نبه وقوسي وعن ديني ولو موجلا ويأتي في كتب الفقيه وجيل

الجندي

الجندي والة المحترف وثياب المتجمل هنا ما مر في قسم الصدقات
وتجوز ان يقدر بالعمر الغالب اي بما بقي منه وان استوفاه وقدر
سنة وقوله مع ان منقول الجمهور الاول معتمد وقوله وجزم البغوي
الخ ضعيف او خدمة هل المراد السمن او ما يشمل الرتبة وكتب
ايضا على قوله مانعة من خدمة نفسه اي بحيث حصل له مشقة
لا تحتمل عادة كقطع جسمه او لوجود تبطله وعليه يكون منصب
من عطف الخاص على العام وعلى الاول من عطف الخاص على العام
وقوله او من منصب ظاهر كلامه انه لا فرق بين الدنيء والدنيوي
وقوله يأبى تخدم نفسه ظاهره اعتبار ما من شانه ذلك وبعد
فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار
ان يفضل عن خادم تخدمه اي كفاية مؤونه لتحصيل
رقيق اي بحيث لو باعها وحصل منها رقبة تجزي صار مكتسبا
وقوله لزمه بيعها اي المذكورات ان لم يوجد من يشتري
منه الزايد وفي شرح شيخنا كابن حجر اي بيع الفاضل ان وجد
من يشتريه والا فلا يطلق بيع الجميع الفهما ومعنى
الفهما ان يكون بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل
عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه
تحصل رقبة لزمه تحصيلها ولا يلزمه شرا بيت لم يكن
فاحشا وهو كذلك ومثله ما لو كان خارجا عن العادة كجارية
نفيسة تباع بالوف وهي قيمته مثلها كذا قال صاحب الكافي
قال ابن حجر وفيه نظر لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة
عما ذكر لا عذر له في الترك ولا يعدل الخ وفرق بينه وبين
المحصر اذا وجد الثمن ولم يجد الهدي حيث يصوم ان السبب
في التحلل ليس فعله بخلاف سبب الكفارة فانه من فعله فان

عجز وقت الاداء ايرادة الاداء وليس من العجز غياب ماله حيث صار
حل له اخذ الزكاة وحيث صار يحرز لزوجته فسخ نكاحه فلا يكفر به
بالصوم ولو اراد انتظاره على تشهرين لانه متمكن من الاخذ في
اسباب احضاره بخلاف المرض الآتي صام تشهرين فلو
صامها ثم تبين بعد صومها ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم
يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما في نفس الامر قاله
ابن حجر فالرقيق الخ وكذا المحجور عليه بالسفه وقوله وليس
لسيده منعه من الصوم اي حيث لم يأذن فيه وقوله الا في
كفارة الظهار وكذا لو حنث باذنه وذلك في كفارة اليمين
وانما اعتبروا العجز وقت الاداء اي ارادة الاخراج لانها لا تجب فورا
وان عصى بسببها وقوله قياسا على سائر العبادات كالوضوء
والتيمم وينقطع الولاء بموت وان افطره وجهل
كونه يقطع التتابع ولو شرع في وقت لا يسع التشهرين كمن
صام شعبان لم ينعقد صومه ولو بعذر ويصير نفلا وان
افسد صوم ذلك اليوم لكن ان كان افساده بعذر كذا في شرح
الروض وغيره فيه نظر ومما يقطع الولاء ايضا صوم رمضان
بان اجتهد وصام ثم تبين ان الشهر الثاني رمضان لا بفوته
لنحو حيض لم تفد انقطاعه شهرين والا تبين ذلك لصومهما
وان لم توجب على الحامل ان تصوم حال حملها لان الحيض اضبط
من النفاس وذلك اذا وجب عليها كفارة القتل لانه الذي يتصور
منها لانه لا كفارة عليها في وقاع رمضان ولا يتصور منها الظهار
وكفارة اليمين اذا عجزت عن الخصال الثلاثة فيها فالواجب
عليها صوم ثلاثة ايام ولا يشترط فيها الولاء ولا المريض
بدوم بخلاف المال الغايب اذا عجز عن احضاره اكثر من شهرين

حيث

حيث لا يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ في الاسباب بخلاف
المرض اي كظنه اي المستفاد من العادة اي من عادة الشخص فان
اختلف الظن او زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم تجزه الاطعام
او لمشقة شديدة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم بدليل التمثيل
بالمشقة قاله شيخنا كابن حجر ملكك الخ اي بالدفع البهم وان
لم يوجد لفظ تمليك ولا الوقيق الا ان اذن لسيده وكان
السيد محققا مستحقا ولا من مكفا بنفقته عينه وتغيري بملكه اي
دفع لهم ليخرج ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفي اعطاء متحصل له
دون مد بل لا بد ان يكمل له ولو جمع المسبتين مدا ووضعها بين
ايديهم وقال ملكتهم هذا فقبلوه اجزأ وان لم يقل بالسوية ولهم في
هذه الحالة ان يقتسموه بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه وتوى
الكفارة فانه انما تجزيه ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من اخذ
مدا دون من اخذ دونه والفرق بين المسبلتين ان الاولى فيها
الملك والقبول الواقع به التساوي قبل الاخذ والملك في الثانية انما هو
الاخذ فاشترط فيه التساوي تامل ويقيق وسويق وخمير
ولا ينقض العتق ولا الصوم فلا اثر للقدرة على بعض عتق ولا لصوم
فلو اراد ان يعتق البعض ويصوم شهرا لم يصح وبقي الباقي في ذمته
يخرجه اذا أيسر فلو قدر بعد اخراجه اي ذلك البعض على غيره
الاطعام كالرقبة او الصوم لتجب الاتيان بذلك لشروعه في الاطعام
وشرع الرمي بالزنا الى لما يمكن وطوه
بخلاف ما اذا كان المتحرج لترد شهادته كما اذا قال لخصمه انت تعلم
زنا شاهدك او قال لبنت ستة او ابن سنة مثلا فانه يقطع بكذبه فلا
قذف لان القذف ما احتمل الصدق والكذب لكنه يعذر للايذاء ويرد
على ذلك ما لو شهد دون اربع بالزنا فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ الكانوا طامعين في شهادة الرابع فاعرض مع انهم قذفة الا ان يقال هم
في حكم القذفة رد عا عن القذف بصورة الشهادة وفيه ان هذا قد
لا يأتي فيما اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع وايضا ربما يكون هذا مانعا
للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه اي وقد اضطر الى تلك الاتيان اي غالبا والا لم
فيأتي في كلامه ان له ان يلاعن وان كان معه بينة بزناها
وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن وخصت بذلك دون
لفظ الغضب والشهادة مع اشتمالها عليهما لغرابته لان الشيء به
يشتهر فيه من الغريب وعليه جاءت اسما السور وقوله ببعد من
الاخريها اي تلك الكلمات وهو ما اشتهر اي في العرف
كزنيت بغير همزة ولو قال لجنبي او يا زانية الا ان يكون
علما فلا يكون قذفا الا بالنية او طفلة يا فحبة او يا لائط او يا عاهر
لان العهر الزنا فلو قال لاجنبية يا زانية وقال لامرأته وانت ايضا كان
كناية لان اللحن الخ وفيه ان خطاب الرجل بيان اية ابلغ من
ترك التاء جعل التاء للمبالغة لا للتانيث كرواية فليس لحنا بفتح
محرم او ايلاج محرم وذكر الزركشي ان الصواب كما قاله في المطلب
ان يضيف الي وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا اي من نفي الشبهة
او كونه مسقطا للعفة والا فالوطي قد يكون محرما وليس زنا كوطي
حايض ومملوكة محرمة بنسب او رضاع واجيب بان تحريم
هذه الامور عارض واللفظ حيث انما ينصرف لمعناه الاصلي اه
وهذا الجواب واضح في نحو الحايض والمحرمة واما المملوكة المحرمة اه
عليه بنسب او رضاع قبل الملك فقد يتوقف فيه او ايلاج دكر بدبر
مع انه صادق بزوجته فلا يخرجه دكر عن صراحته غاية الامر انه صريح
يقبل الصرف صدق بيمينه اي فهو صريح يقبل الصرف واما لو قال اردت

بالدبر

بالدبر دبر الحليلة فهل يقبل الصرف الظاهر نعم فهو صريح يقبل
الصرف ولو قال له زنيت بهيمة لزمه التعذير فليس صريحا
بل كناية ظاهر هذا انا نحمل هذه الصيغة على القذف والظاهر ان
ما عدا هذه من الكنايات يحمل على الصيغة زاد في الروضة
ان هذا كلام البغوي معتمد وقوله وان غيره قال الجصص
او يا فاسق يا خبيث وعن ابن عبد السلام ان يا خنث صريح او يا لوطي
او يا علق او يا عيرص او يا مخنس او يا قطيع او يا لجن وكتب ايضا او يا علق
وعند بعضهم انه صريح للقذف والمعتمد صراحة قحبة للمرأة اه
وكناية للرجل وعاهر وكناية وطنجير ولوده لست ابني او قال
له انت ابن زنا لان بهذا الشر اما يشتمل عند عقوق الولد لوالده الخ
يؤخذ من التعليل ان مثل الاب كل من له ولاية التاديب كمعلم واجير
وظاهر كلامهم ولو مع وجود الاب وح يكون المراد بالولاية ولو في
الجملة وح يدخل صلحاء المسلمين وفي التزام ذلك بعد حرر
خلاف الاجنبي وبال الظاهر ان المراد بها سواله لانه يجب
لانا نحمله على عدم القذف الا ان يقال اردت من زنا حر وما
يفهم لانا نحمله على عدم القذف الا ان يقال اردت من زنا حر
وما يفهم ويتجه فهو اوجه تبعا لتباين الاحوال فالتعريض ليس صريحا
ولا كناية وان غلب على السامع مع ان المعرض اراد القذف
بالقطع اي يعلم ان اللفظ الذي يقصد اي الذي يوتى به للقذف
ويحتمل فيه وبه يندفع ما قيل جعله قصد القذف مقسما يوهم
اشتراط القصد في الصريح وليس كذلك وقوله فكناية هنا رسما
يفيد ان الكناية يفهم منها القذف بالوضع دايما وراجع ابن حجر
هنا وتامل وعبارته والاحسن العرف بان ما لم يحتمل غير ما وضع
له من القذف وحده فصريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية
وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود

منه ما القرابن تقويض انتهى وقوله لغيره اي زوجته او اجنبية
ولو قال لزوجته الزنى علي وزان ذلك لو قالت لزوجها يازاني فقال زنيت
بك او انت ازنى مني ففي قاذفة وان كان لها بينة عليه بالزنا
حر مسلم لو نازع القاذف في حرية المقذوف او في اسلامه صدق به
المقذوف من نسب او رضاع يرد عليه امر زوجته لو ملكها وفي
ثم شيخا كابن حجر او مصاهرة واما الباقي ملانه افحش الخ منهم
وطي زوجته في دبرها فالمراد انه تستقبحه النفوس اكثر من الزنا
الا ان اثمه اكبر ولقيام الملك اي ملك النكاح في الاولى وملك
اليمين في الثانية فان فعل شيأ من ذلك ولو بعد القذف
وقبل اقامة الحد كما يعلم من الفرق وبرئ موجب قذف
كل الورثة اي برئة كل واحد منهم على سبيل البدل كما بعده
قوله الاب لانه حق ثبت لكل منهم الخ حتى الزوجان
ان وجد في الحياة ولا نظر الى ان ايثار النكاح تبقى بعد الموت
خلافا لابن حجر ومنها ارثه الحد المرتب على قذفه بعد الموت
ويسقط بعفوه عنه او من المقذوف اي بالنسبة لحقهم ط
لا لحق الله فلا يسقط فللامام ان يستوفيه فللياقي كله و
وكذا اللعان عن البعض فان عفوه عن البعض لا يسقط منه
شيأ كما هو ظاهر حيث يسقط كله بعفو بعضهم عن حقه
في قذف الزوج والاولى ان يستثنى عليها
ويطلقها فيه تصريح بان له امساكها مع علمه بانها تاتي الفاحشة
هذا اي جواز القذف فان انتفى اي الزوجة لا بقيد انه
علم او ظن زناها ليدخل ما لو انتفى بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الاتي
في قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرار بان لم يعلم او ظنها فعلم زناها
او لما بينهما مثال لظن زناها وما قبله لعلم ذلك ما صححه
في اصل الروضة معتمد وقوله والذي صححه الاصل ضعيف وانما يلزمه

قذفها

قذفها اذا علم زناها او ظنه الخ هذا غير محتاج اليه لان المقسم انه
علم او ظن زناها وقد علمت ان الضمير راجع للزوجة لا بالقيد ط
المذكور وهو فوق اربع اي لاربع سنين فاقل وقوله بلا
استبراء فهو محتمل ولا قرينة وقوله وكذا ان الوطي معه اي مع الاستبراء
المقيد بما مر اي اذا لم يعلم او يظن زناها هو ما صحى في اصل
الروضة وقوله والذي صححه الاصل ضعيف وحرمته مع ط
القذف واللعان اي مع ذكر الوطي اي ان الغير وطيها على فراشه قال
شبهة او سكت عن ذكره وفي اطلاق القذف على ذلك تجوز
في كيفية اللعان لفظا او ما في معناه من اشارة الاخرس او
كتابته كما سياتي وقوله وزوج ليشمل الذكر والانثى فان غابت
لمرض او سفر او تحذر او غابت عن المسجد لنحو حيض ويكفيه ان
يقول زوجتي اذ لم يكن له زوجة الا هي وعرفها الحاكم وهي
في الحقيقة ايمان اربعة ومن ثم تعددت الكفارة بتعددها ولو كذب
فيها يجب اربع كفارات خلافا لابن حجر حيث قال والاوجه انها اي
الكفارة لا تتعدد بتعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من
تكريرها محض التاكيد لا غير انتهى من زنا ان قذفها بالزنا
والاقل من اصابة عيري كما سيذكره الشم لاحتمال ان يعتقد
ان الوطي اي وطي الغير بشبهة بان ظنها زوجته فهي شبهة صورية
وهو واضح ان كان يمكن ان يشتبه عليه ذلك واما الاقتصار عليه
بان يقول وهذا الولد ليس مني ولو اعقل ذكر الولد اي الذي
اراد نفيه وقوله الى اعادة اللعان اي كلماته الخمس وهو واضح ان
طال الفصل وفيه ان المنتفي بها الولا كالنافية كما سياتي ومما
ينقطع الولا كلمة اجنبية وما خلا عن نفي الولد من الكلمات اجنبي
ينقطع الولا اذا كان ذلك في الانثى ولا تحتاج المراة في صحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعانها الى اعادة لعانها لانه كاف في سقوط الحد عنها ولا تحتاج
الى ذكر الولد لان الاحكام المترتبة على لعانه منها يترتب على لعانها كانتفاء
الولد الذي نفاه ولا يجب ان عضب الله اعظم من الانتقام
بالتعذيب من الفتنة التي هي الطرد من الرحمة والا لاقذف
بل كان اللعان الخ والا فلا حاجة الى تلاعن قتله حتى لو حكم
حاكم بصحة تقديمه نقض حكمه وشرط ولا الكلمات
كالفاتحة فيؤثر الفصل الطويل اي او الكلمة الاجنبية
وتلقين قاض له او محكم ان كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفي
الولد لم يجز لان للولد حقا في النسب فلا بد من رضاه بالتكليف
ان كان بالغا والا فلا يجوز التكليف اي لكلماته اي لكل منها
كسائر الايمان فيه ان قضية هذا انه لا بد في اليمين من
تلقين القاضي وليس كذلك كما صرح به شيخنا في شرحه على
ابن حجر لان اليمين لا يعتد قبل استحلافه وليس من لازمه
الاستحلاف التلقين لان اللعان يمين او شهادة ومقتضى
كونها شهادة ان لا يجب فيه كفارة على الكاذب وقد تقدم
ان المصرح في باب الكفارة ان اللعان من الايمان وان اوجب
فيه كفارة ولا يحسن ان يقال معناه انه يمين وان قلنا انه
شهادة الا ان يقال المعنى وان قلنا المغلب فيه انه شهادة
الغالب لعدم وجوب الكفارة على الكاذب حر
باشارة مفهمة او كتابة او بالبعض بها بالاشارة والاخر
بالكتابة ولا بد في الكتابة ان يكتب انه يؤدي اللعان
لضرورته اليها فلا تكفي الكتابة من الناطق وان كتب انه يؤدي
ولو انطلق لسانه في اثنا اللعان بني عليه ولو طرأ خرسه ان

رجي

رجي زواله الى ثلاثة ايام انتظر والا لاعن بالاشارة والدهري
بضم والفتح وهو المعطل قال الامام الغزالي الدهريون طائفة
من الاقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا ان العالم لم يزل كذلك
بالصانع ولا يزال الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان
وكذلك يكون ابدا وهؤلاء هم الزنادقة لانه فيه ساعة الاجابة
عند بعضهم وبه جاءت رواية صحيحة وفي اخراجها اشارة الى بيسير من
اول الخطبة الى اخر الصلاة وراجع ما تقدم في باب الجمعة
فيهلكه بين الركن والمقام وقال الزركشي اي لان بعضه من البيت
وكان القياس ان يكون في البيت لكنه صين عن ذلك على
المنبر لكونه محل الوعظ لكونه اشرف نقاع المسجد ويغلظ
بالمساجد الثلاثة ان كان باحدها والا فلا يكلف الخروج اليه
وظاهره ولو قرب جدا وبيعه بكسر الباء لانه لا اصل له
في الحرمة اي لان اهله وهم عبدة الاوثان لا كتاب لهم ولا شبهة
كتاب ولو كان في البيعة او الكنيسة صورة لم يلاعن فيها
واعتقادهم فيها اي بيت الصنم من قيام فان عجز احدهما
عن القيام جلس فان عجز عن الجلوس فعل مقدوره من اضطجاع
او غيره وتجلس هي وقت لعانه الخ اي لان الغرض انهما يتقاذفان
بعمل عمال وفي يصح طلاقه ولو في نكاح اخر كان هناك ولدا
وحمل لانه يصح طلاقه وان لم يكن لتلك الزوجة او استدخال
مني ولو في الدبر واصر اي وان اصر فيلاعن مطلقا
اي كان له بينة بزناها او لا اي العقوبة ولو تعذير الباقي
في قوله الا تعذير تاديب فدخل في المستثنى منه تعذير غير تعذير
التاديب وهو تعذير التكذيب فيلاعن فيه كما سيتبه عليه
مع امتناعه منه اي من اللعان يقال فيه تعذير تكذيب ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكون الاظهار كذبه كقذف زمنية زوجة له وامة وصغيرة لانها
غير مكلفة وقذفها فيه التعزير وكتب ايضا لان كلا غير محصن وقد م
قذف غير المحصن الواجب فيه التعزير ايضا وتتعلق بلعانه
وان لم تلاعن هي كالرضاع بجامع ان كلا لا تنشأ عن تعزير لفظ
وحرمة مؤبدة فلا يحل وطيها ولو كانت بملك يمين بان كانت امة
واستبراها بعد شرائها وان اكذب نفسه لاحتمال ابدا في
الدنيا ولا في الاخرة وما اوهمه ظاهره من توقف ذلك على ملاعنتها
معا ليس مرادا وتكذيبه نفسه بعود الحد عليه ويلحقه الولد
ويسقط الحد عنها وتتعلق بلعانه ايضا وجوب الخ اي بذلك
ليلا يوهم عطفه على عقوبة وقوله لما مر اي ان اللعان كالبينة
ولها لعان لدفعها اي ظاهره ان لها تركه وان كان الزوج كاذبا
وفي القواعد للعز ابن عبد السلام وجوبه عليها اي لدفع العار
عن اهلها ولو مات ولد ينتفي ارثه منه وتسقط عنه مؤنة
التجهيز وله ان يستلحقه كما تقدم في الاقرار بالنسب
لانتفاء امكان اجتماعهما وان امكن ارتسال ماء اليها ع
واستحالتها له والا فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة
وهي ستة اشهر ولحظتين في وضع تام من امكان الاجتماع والصور
بيابسة وعشرين يوما من ذلك ولحظة بثمانين يوما ولحظتين من
ذلك والنفي فوري اي الحضور عند القاضي لطلب النفي
بان يقول هذا الولد ليس مني وقوله فاخر اي الذهاب للقاضي
لتحققه اي عنده او كان اعمى مخالطا للعلما
فلا يأتي قوله مني آخر وعبارة الدميري منيا آخر وهذا يرد قول ابن
العماد في التنقيحات في باب الغسل ان الولد ينتعش بدخول المني
عليه بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم ان يسقي الرجل ماءه زرع غيره فاذا

وطيت

وطيت المراة وهي حامل انعطف الرحم على المني لاجل انعطاف الولد وقد
سمعت عن بعض القوابل ان الولد ربما نزل وهو ملطخ بالمني اذا كانت
امة قريب عهد بجماع انتهى فسكت عن نفيه او مات الزوج قبل
انفصاله كما ذكره الزركشي فهما حملان اي فالثاني من مماس رجل
اخر بعد وضع الاول لما تقدم ان الله اجرى العادة الخ وبهذا يعلم
ما في كلام الشهاب ابن قاسم فاجاب بما تضمن الخ اي وهو
مقدود بالتاخير فلا يأتي ما سبق من كون النفي على الفور
المضاف الى بعد النكاح اي بعد حصوله اي وقبل التسوية
بخلاف المطلق لانه يحتمل ان يكون المراد بالزنا قبل النكاح وهو
لا يلاعن في ذلك كما سيصرح به لاشتمالها عليه
اي على العدد من الاشهر او الاقراء او للتعبد وهو لا يعقل له
معناه عادة كانت او غيرها وخصتا لها من الاختلاط به
لا تشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة نعم
عدة وطي لا يوجب الحد على الواطي وان اوجبه على الموطوءة كما
ورد في الزواهق بالفة او المجنون نعم قلة الا المكره لان الاكراه وان
لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل
يشترط ان يكون المحل الذي يطأ فيه مما يجب الغسل بالايلاج
منه الظاهر نعم حرر شبهة من الواطي وليس من الشبهة
الاكراه فلا يوجب الوطي الواقع به عدة ولا ما يستدخال المني الخارج
منه ولا يثبت به النسب لانه زنا وهو اثم به غاية الامر انه لاحد
فيه للشبهة او استدخال مني طفلة روجها او علمته من اجنبي حيث
خرج منه على وجه جائز فتقييده بالوطي فيه نظر او ارضع
وذلك في المرضعة او غيره كردة دخل منيه ولو خصيا
دون الممسوح لانه لا يلحقه الولد المحترم حال حرو وجه بان

لخرج على وجه جاز فليس منه ما استتر له بيده لحرمته وان استدخلته
على وجه محرم ومنه بوخذانه لو جاز بان خاف الزنا كان محرما او
في وطي شبهة او محرم لعارض كالوطي في الحيض او الاحرام وكذا لو
خرج وقد وطئ زوجته اجنبية لانه ليس زنا في نفس الامر وان كان
زنا في ظنه ومائل باستماته لوجيه ينبغي ان لا يكون محرما لانه
اثم به ولا يلحقه الولد وان كان بالجفه الولد من وطيه لها لانه وطي
شبهة لان بعض الائمة يرى حصول الرجعة وكتب ايضا وكذا
يوجب العدة استدخال منيه وان استدخلته على وجه الزنى
كما لو نزل في زوجته فساحقت امراة اجنبية فنزل او استنجى
بحجر فاستنجت به امراة اجنبية عما نزل لها اما على الحجر من
منيه ولا بد ان يخرج المني من طريقه المعتاد او وطي في فرج
ولو بحايل ولو باستدخالها ذكره ولو اشل ولو مجبوبا ولو
في دبر راجع للمسائل بان نزل الزوج منيه ولو مكرها عليه
لما علمته بزنا اي في نفس الامر لا في ظنه كما علمت كما في
صغيرة وطي او في صغيرة وطيت او استدخلت الماء وتهيا
كل منهما للوطي فابن سنة لا يفتقد بوطيه وكذا صغيرة لا تحمل
الوطي او ادخال المني كما اكتفى الخ وكان القياس الاكتفا
باستدخال المني الاكتفا لحصول المشقة وان لم يوجد السفر
فعدة حرة ولو بطئ الواطي احتياطا ولو وطئها الواطي
امة كزوجته القنة اذ اظنها حرة او تفاسيين بان كانت
حاملا من الزنا ايضا ثم وضعت فان الطهر بينهما بعد قرا فتفتقد
بعد ذلك بقرئين فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط وكتب ايضا
بان كان الحمل الثاني من زنا والاول من شبهة او زنا وقد طلقها
وهي حامل وطي فيه امرا وان حرم فيما وطي فيه فان

بقي

بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما بيوم وليلة اي زمنا يسع اقل الحيض
والطهر بان كان ستة عشر فاكثر لان منها يوم وليلة حيض والباقي
طهر وهو خمسة عشر يوما وقد يتوقف في ذلك وينبغي الاكتفا بالزيادة
على الخمسة عشر يوما ولو بلحظة كما هو ظاهر وكلام الشارح تامل
لاشتماله على طهر اي وحيض وان بقي منه خمسة عشر فاقل
او اكثر ولم يبلغ ستة عشر يوما بان كانت خمسة عشر ولحظة
وعدة غير حرة لم يطئها الواطي حرة لانه يعتبر طئه الا ان كان
عدة الموطوة في نفس الامر اكثر فيعتبر الاكثر فان طئ زوجته
الحرة زوجته الامة لم يعتبر طئه وتعتد عدة الحرة كما قرر شيخنا
وعبارة ابن حجر العبرة في كونها حرة او امة بطئ الواطي لا بما في
الواقع حتى لو وطي امته غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة
اقرا او حرة يظنها امته اعتدت بقرء واحد او زوجته الامة
اعتدت بقرئين لان العدة حقه فتبطل بطئه هذا ما قاله وهو
ظاهر وان اعترض بان المنقول خلافه انتهى ولو تزوج بقطة
لقيطة ثم اقرت بالرق فان طلقها اعتدت عدة حرة لحقه وان
مات اعتدت عدة امة لحق الله تعالى فان اعتقت الخ
وكذا لو استرقت الحرة بان لانت كتابية والتحقت بدار الحرب
واسترقت في العدة فانها تكمل عدة الحرة فتكمل ثلاثة اقراء اخذا
لابن الحداد حيث قال لتستبري بحيضة اخذا من قصة سبايا
اوطاس لعموم مثل ذلك وعدة حرة لم تحض الخ ولو ادعت
انها من ذوات الاقراء ثم اكذبت نفسها وادعت انها من ذوات
الاشهر لم يقبل قولها لان قولها الاول تضمن ان عدتها انقضى
بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا احيض ومتى
الرضاع ثم اكذبت نفسها وقالت احيض رمنة فتقبل كما افتى به والد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخنا لان الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن امكانه وهي مقبولة
وان خالفت عادتها او يئست في اشهر اي تستانفها على القرء
الماضي لها فتنتقل اليها لو حاضت قرءا او قرئين ثم انقطع الدم
استانفت ثلاثة اشهر اي بعد سن اليأس في الاولى وهي من لم تحض
قال في الروض كذا ان اقر اييست قبل تمامها فانها تعتد ثلاثة اشهر
بعد اليأس قال الشم في شرحه هذا التنظير من زيادته والمنقول
خلافه كما سياتي اوائل الباب الثاني وحمل والد شيخنا كلام الروض
على ما اذا لم يتزوج والا بان تزوجت بعد مضي قدرين مثلا نكاحا
فاسدا وهي الآيسة في الباب الثاني فانها تاتي بشهر فقط وعبارة
شيخنا المنقول ما ذكره صاحب الروض ولا يخالفه ما سياتي اوائل الباب
الثاني اذ ما ياتي في وطي الشبهة بنكاح فاسد فان نكحت فاسدا بعد
القرئين فتعتد بهما لوجود النكاح وما هنا في نكاح صحيح اي طلقت
عن نكاح صحيح فاذا هما مسيلتان لا تشبه احداهما الاخرى فالفرق
الاحتياط في النكاح الصحيح دون وطي الشبهة كايسة حاضت
بعدها اي بعد تمام الاشهر فان نكحت اخر صحيحا فلو طلقها
الزوج من غير دخول فورا هل تعتد بالاقراء الزوال تعلق الزوج
او لانها شرعت في المقصود الذي هو النكاح وللشروع في
المقصود وان زال نحسب ما يبلغنا خبره من نساء عصرها
وقيل في كل الازمنة ورجحه ابن حجر ووافقه شيخنا ولو ادعت
بلوغها سن اليأس صدقت ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان
في بلوغه لتيسر اقامة البينة غالبا لانها هنا مرتبة على سبق حيض ثم
وانقطاعه فدعوى السن وقع تبعا وكلامهم في دعوى السن استقلالا
وعدة حامل حرة او امة بفراق حي او ميت وضعه وان مات
ومكث في الرحم سنين وايس من حروجه وقال شيخ والدي الناصر الطبلاوي

والدي

والذي اقول به عدم التوقف اذا ايس من خروجه للضرورة لتضررها
بمنعها من الزوج حتى تاتي بتوءمين فلو كان الحمل ثلاثة انقضت
بالثالث ان كان بينهم دون ستة اشهر ولحظة ولو كان
اي الحمل ميتا وان مكث اخبر بها قوابل اربعة نسوة او رجلان فلو
اخبرت بذلك واحدة حل له ان يتزوجها باطنا ولو ادعت انها اسقطت
ما تنقضي به العدة وقضاع السقط قبل قولها بيمينها لظهورها
عند هن اي لمعرفة ذلك بهن هذا هو المراد خلافا لما وشكلكن هل المراد
على السواء ولو كان معه علامة ظن بنا على ان العلم على حقيقته ومع
ذلك يكون الدم الخارج بعدها نفاس وخلاف العلقة لانها الخ هذا
يفيد ان العلقة لا يمكن ان تعلم للقوابل انها اصل ادمي وح يشكل ما تقدم
في باب الغسل ان محل ايجاب العلقة للغسل ان تخبر القوابل انها اصل
ادمي كما صرح به في العباب حر وهو صبي لا يمكن الولد منه بان
لم يبلغ تسع سنين فلا تعتد بوضع الحمل وح تعتد بالامر او بالاشهر
مع وجود الحمل وتتزوج لانه غير لاحق باحد ثم رايت في كلامهم ما يدل لذلك
حيث قال ان الحمل المجهول كالحمل الزنا في العدة حتى تزول
الريبة بان تقول القوابل لا حمل بامارة تقوم على ذلك عندهن
فان نكحت قبل زوالها فالنكاح باطل وان تبين ان لا حمل للشك في حل
المنكوحة وليس النكاح كالبيع حتى يغتفر فيه نفس الامر بالعبادة لا
يغتفر فيه ظن المكلف ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال اي بمجرد
الاحتمال الذي لا يساعده الظاهر بدون زمن الوضع اي ودون
زمن الوضع لان زمن الوطي معتبر من المدة وان كان قبل الفراق فهو معتبرة
زيادة على الاربع فعلم ان مرادهم بقولهم اربع سنين من الفراق اي اربعة
منها زمن الوطي لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع بعدها
احدهما كذا فقد معتمد والثاني بعرض ضعيف او لامكان منهما

وان تخلل وطوها حيض انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه فلو الحقه بر
القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان المعول عليه الحاق القائف
لان الحاقه كالحكم او كالبينة وخرج بالفاسد الصحيح اي فيما اذا نكح
في العدة صحيحا في تداخل عدتي امراة ولم تحبل
من وطيه حتى يتحقق كون العدتين من جنس واحد او بالتحريم
اي لتحريم وطي المعتدة لاعالما بذلك او جاهلا به غير معذور
في باين لخلافه في الرجعية فان وطيه وطي شبهة من فراغ وطي
وهو اخراج الحشفة وقوله والبقية الخ الاولى التعريج وله
رجعة الى قوله كما مر في الرجعة فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع
العدة لرجوعها للزوجية وهي ممن تحيض حاملا او غير
حامل لكن لا يظهر الاجتماع الا في الصورة الاولى بان تدخل
الاقراء في الحمل فتنقضي عدتها بوضعه وان لم تتم الاقراء قبل الوضع
ولا تنقضي بالاقراء اذا تمت قبل الوضع وقد بسطت في حاصل
المعتمد منه ما ذكره الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالاقراء
مع وجود الحمل الذي جرى عليه في البهجة واعتمده الاسنوي
وجرى عليه الحلال المحلي سواء كان الحمل من الوطي اي الواقع
بعد الطلاق ام لا بان وقعا قبل الطلاق اي حال الزوجية او
تشخيصين اي محترمين كمسلمين او دميين تحترز بذلك عما لو كان
حربيين وتزوجها الثاني في العدة ووطيها ثم اسلمت مع الثاني
او امنا وتراقعا البنا مع بقاء عدة الاول فان بقية عدة الاول
تلغو او تستانف عدة بعد التفريق بينها وبين الثاني وتقدم
عدة حمل منه او من غيره ثم تعتد للشبهة بالاقراء اي بعد مضي
زمن النفاس اي عدة كاملة فان مضى قرء كملت فان لم يكن
حمل الخ بان لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الاول فالاول اذا كان

الاول نكاحا فاسدا ووطيت فيه فانها تعتد للثاني لان عدة النكاح
الفاسد انما تكون من التفريق بينهما لكن لا يراجع وقت وطي الشبهة
لان وطي الشبهة يقطع العدة كما سياتي في الفصل الذي يلي
هذا في قوله ولو نكح بعقد ته فلا تراجع الا بعد تفريق القاضي لانها
لا تبين الا بعد ذلك ثم تستانف عدة للشبهة حيث لا حمل اي وحال
وجود الحشفة في الفرج في غير النكاح الفاسد وقيد بعدان يفرق
القاضي بينهما في النكاح لقيام فراش الشبهة موجود لا رجعة فيه
وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره وان لم تكن
شرعت فيها ولا يمتنع بها رعاية لحق الغير قال ابن حجر ومنه
اي من رعاية لحق الغير قال ابن حجر ومنه اي من رعاية حق الغير يؤخذ
انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها لانها كالاجنبية
في حكم معاشرة المفارق المعتدة بوطي او غيره الا اختلابها لم
تنقض عدتها فاذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها كملت
ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد ان المعاشرة لا تنقطع الا بالنية وهو
والظاهر انه لو عاد للمعاشرة كان معاشرة جديدة نعم ان
عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية في عدم انقضاء العدة فلا تزوج ما
دام معاشرا لها بعد وطي الشبهة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها
بلحقها الطلاق وله ان يتزوج اخت اختها اي واستمرت الشبهة والا
بان علم فلا تكون كالرجعية وان عاشر بالوطي لانه غير شبهة وعبارة
ابن حجر ولو وجد ذلك اي الشبهة بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية
فان كان سيد افهو في امته التي طلقها رجعيا ولو بائنا وفي فتاوى الشيخ
الخطيب ما يقتضي ان السيد كالزوج وكذا في نسخة الروض وقوله كالمفارق
في الرجعية اي فلا فرق بين معاشرته بالوطي او غيره او غيره فكالمفارق

في البائن اي فان عاشرها بوطي لحقها الطلاق وينظر ما وجه ذلك ووجهه
ان مسيلة السيد حيث نزله منزلة الزوج فتنقضي بوضعه مطلقا
والمعاشرة لا تؤثر فيهما او بعد الاقراء او الاشهر الواقعة في زمن
المعاشرة وفيه كلام ذكرته مع جوابه في تتمة الروض وحاصل
المعتمد منه انها بعد مضي الاقراء او الاشهر كالبائن الاتي في نحو
لحوق الطلاق والاتي وجوب السكنى لها كما افتى به والدي رحمه الله
وبهذا الاستثنا يفيد حرمة الوطي ولا يكون وطي شبهة لكن في كلام
شيخنا انه لا يحد وعبارة ابن حجر الذي رجحه البلقيني انه لا مؤنة
لها ولا توارث بينهما ولا يصح الايلا منها ولا ظهار ولا لعان وتجب لها
السكنى ولا يحد بوطيها اي انقضاء عدة اي العدة التي تستانفها
بعد زوال المعاشرة ولا رجعة في هذه العدة لان لحوق الطلاق للتغليظ
عليه وقوله لذلك اي للاحتياط ولو نكح معتدة اي لغيره
لانتفاء العرائس او مجرد العقد الفاسد لا حرمة له ثم طلقها من
غير مراجعة بنت على ما قبل الرجعة ولا تستانف ولو نكح
معتدة عن طلاق بائن لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطي فلو كانت
تعتد بالاقراء قبل النكاح كوطي الشبهة ثم مات بعد النكاح فانها تعتد بالاشهر
انظره في عدة الوفاة بوفاته تعج او تسبحه حجرا
كزوجة صبي لا يولد لمثله اربعة اشهر وعشرة من الايام
لان بالاربعة اشهر يتحرك الحمل لانه وقت نفخ الروح فيه وذلك يستدعي
ظهور حمل ان كان وهذه حكمته لا يلزم اطرادها اي عشر ليال
الخ انظر لم فسر العشر في الاية بالليالي وفسرها العشرة في كلامه بالايام
الهايلاق اسقطه في تتم الروض وهو واضح لانه سيصرح ان هذا
مقيد بغير الحوامل من صاحب العدة حر ولو مبعضة ولو بظنها

حرة

حرة بان وطي زوجته الامة ظن انها الحرة واستمر ظنه الى موته لان
عدة الوفاة لا تتوقف على الوطي فلم يؤثر فيها الظن بخلاف ما تقدم
لكن نقل عن شيخنا التسوية بين ما هنا وما هناك فتعتد هنا عدة
الاحرار ايضا مخالفا لابن حجر في ذلك وعلى ما فرق به ابن حجر لو غر
بحريتها ومات قبل الدخول او ما في معناه هل تعتد عدة الاحرار
لانه كوطي ح ثم رايت شيخنا قال لو وطي زوجته الامة على ظن انها
الحرة واستمر ظنه الى موته اعتدت عدة الاحرار ومثله انها الحرة
واستمر ظنه الى موته اعتدت عدة الاحرار ومثله ما لو غر بحريتها
فتعتد عدة الاحرار ومثله ما لو غر بحريتها فتعتد عدة الاحرار لان
الظن كما نقلها من الاقل للاكثر في الحياة كذا في الموت وبذلك سقط
القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطي فلا يؤثر فيها الظن
عنده والحامل منه اي من الزوج محققة واما قول الجلال المحلي
ولو احتمالا كالمنفي باللعان ففيه نظر لان الملاعنة من نفي ولد
الزنا لا من شبهة تبين اللعان فلا تنتقل لعدة الوفاة ويمكن حمله
على ما اذا لا من الولد عن شبهة لا عن زنا وقد يصل الى الفتح
بفتح الايلاج كالاستدخال فلا بد ان يمكن ذلك وان لم ينزل
لحلاق الممسوح صرح في ان الممسوح لا ينزل احدى امراته معينة
كان قال احداكما طالق وبوي معينة وقوله او مبهمة بان لم ينو شيا
وقوله مطلقا اي في طلاق بائن او رجعي وان احتمل ان لا يلزمها
اي المطلقة عدة في الاولى لعدم الوطي فيها وان يلزمها عند الطلاق
في غيرها لوجود الوطي لها للاحتياط في الجميع هذا بالنسبة عند
للرقيقة فيه نظر لانها تنتقل لعدة الوفاة بالموت الان بقال الرجعية
لا يعلم حالها ووجه اعتبار الاكثر الخ اي فليس مبنيا على ضعيف
وهو اعتبار عدة المبهمة من الطلاق لان التعيين كما زعمه البلقيني

فلو مضي قبل الموت فان ثلاثا اعتدت بالاكثر من الباقي وعدة الوفاة
لا من عدة الوفاة ومن ثلاثة افرانا تي بها بعد الموت وان كان هو
القياس لا تتكح روجة ولا مستولدته والروجة المفقوده لا تتكح
اختها ولا خامسة لجهة فيه ثم تعتد لها ان تتزوج باطفاء
اذا ظننت وكذا بالاشاعة مثلا ومثل الروجة ام الولد اذ لا يجوز
الخ لان النكاح اولى من المال في المرعاة صح النكاح الخ ولا
يشكل بما تقدم في المرتابة حيث لا يصح نكاحها مع ان الحاصل
في كل شك في حل المنكوحة لان الشك ثم لسبب ظاهر فابطل
لقوته بخلافه هنا وفيه ما لا يخفي وتجب احدادا على معتدة
وفاة وان تاركها غيرها بان اخلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات
عنها وقلنا تعتد بالوضع عنهما اي عدة الوفاة والشبهة وهو
الراجح فلو وفاة وهي في عدة شبهة بان كانت حاملا منها لم تجب
عليها احدادا بل تعتد بالوضع ح وهذه واردة على قول بعضهم
احدادا على المتوفى عنها زوجها اي تجب للاجماع على ارادته
وهو مما جاز بعد امتناع وما جاز بعد امتناع وجب قال
شيخنا عالبا لان غيرها من لها اما ان الخ شامل للامة والحكم
انما جري على اهل الذمة وقوله جري على الغالب او لان الايمان
ابعث عن الامتثال ثم نقل عن بعض الاصحاب الخ ضعيف
اي حيث رجعت العدد بذلك لم يتوهم انه لغرجها تطلاقها ولا
تركته اي خشن اي ولو خشن فهو معطوف على صبغ الذي
قدره وابريسم اي الحرير الابيض لانتفا الزينة فيه وهذا
واضح عند قوم لا يتزينون بذلك وهذا يعارض قول ابن حجر وهذا
كله فيما لا بيض لهم فيه انه للزينة او لغيرها واما ما نصوا عليه فيراعي
وان اطرد العرف خلافه على ما يراه ابن حجر او كانت المراة

ممن تتحلي به اي بالنحاس غير المموه باختيارين مما مر اي من
التزين به والتنويه فيجوز بلا كراهة لحاجة كالخوف عليه وقوله
او معها اي الكراهة وترك تطيب مما جرم على المحرم ابتدا
ودواما فيلزمها نزع الثوب المطيب اذا طرات العدة ولو
غير محرم كان لم تكن محرمة وكان ينبغي ان يقول ولو في طعام به
وكحل والمناسب اسقاط لو وظاهر انها ان احتاجت الخ وعند
زوال الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فورا لراسها ولحيتها بما
يحرم على المحرم الدهن به وان لم يكن فيها طيب كان
ينبغي ان يقول ان لم يكن فيه طيب لان ما فيه طيب
علم من قوله وتطيب والحاصل ان الكحل الذي للزينة حرام مطلقا
اي سواء كان فيه طيب اولا وحرمة الاول لوجود الطيب والثاني
لوجود الزينة الا لحاجة مبيحة للتيمم فتقال احلبه
بالليل اي لحاجتك لذلك واسحبه بالنهار وان كنت محتاجة اليه
ح لانه من الزينة فلا يتوقف على وجود طيب فيه ما ظهر
من البدن اي في المهنة وتصغيره بالفين المعجمة بالغاء وهو
الترجيح وقيل بالقاف بان تجعل عليه شيا اصفر من الزينة واما
الترجيح فقد نهيت عنه غير المعدة لانه التمييص وحل جميل
فراشي ما يلحق به لانه كاللبس عند العالم بحرمته اي في اثنائها
ولها احداد الخ واما الرجل فيحرم عليه ذلك واجتناب كل
ما يشعر بالتيرم والفرق بين الرجل والمراة ان المراة لاصيرها
على المصيبة بخلاف الرجل في بستاني المعتدة
او فسخ او انفساخ بردة او لعان او رضاع للمرضعة والجر
بزيفة اخت ابي سعيد الحدري من ناشز ولو في العدة لان و
لغير حاجة واذا عادت الى الطاعة عادت للسكني وهذا يفيد ان

ان السكني ليست خصلة واحدة بل احزاؤها معتبرة ولا يشترط
علم المعارف باطاعتها لخلاف الزوجة اذا نشزت ثم عادت لابن
في استحقاق النفقة ان يعلم الزوج باطاعتها وصغيرة ولو
لا تحتمل الوطي لكن تهيأت له كما تقدم عن شيخنا بان استخلت
ما هي فيها اذا طلقت او مات عنها مطلقا وكتب ايضا وفيه انه تقدم
عن شيخنا خلافا لابن حجر ان المطلقة الصغيرة لا تجب عليها العدة
الا ان تهيأت للوطي فلا عبرة بوطي من لم تتهيأ ولا باستخدامها
المعتاد وامة لا تجب نفقتها بان لم تكن مسلمة له ليلا ونهارا فلو
تركت خدمته بعضها ليلا ونهارا او ملكت في محل عدتها وجب له
اسكانها وحيث لا سكني لمعتدة من المنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة وللزوج وكذا لمن وطي بشبهة وظاهره وان
كانت مزوجة وقوله حفظا لما يه هذا الاباق في الصغيرة ولا
المتوفى عنها قبل الدخول وما في معناه فان لا يولد لمثله الا الان
يقال هذا بيان لاصل المشروعية فلا تنقض بما ذكر وعليها
الاجابة هذا ربما يفيد انه اذا لم يجب على الزوج اسكانها ولم
يطلب منها لا تجب عليها ملازمة مسكنها والمصرح به في كلامهم
وجوب السكني عنها اي من لا يجب اسكانها في المحل اللائق التي
كانت به عند الفرقة وظاهره انه تجب على الزوج موافقتها
بالاجرة ولو كان المسكن له وكذا على مالكه ولا ينافيه ما ياتي
في كلامه من ان تجب اسكانها على مالك المسكن التي كانت
به اسكانها اي لا يجبر مالكه على ذلك لامكان الفرق بينهما
ولم يتعرض الوارث الخ ومقتضاه انه لو تبرع الوارث بذلك
لزمتها الاجابة ومثله السلطان وكذا اجنبي حيث لا ريبة
ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت ومن السلطان

فخلاف

خلاف اذا الدين فلا بين لانها اي السكني وقوله وهي اي الصيانة
تحتاج اليها اي السكني وقوله لبقاء سلطنته الخ فيه ان مقتضى هذا
وجوب السكني للموطوءة بشبهة على الواطي واذا وجبت السكني
اي على الزوج كما هو المتبادر من كلامه ويحتمل ان المراد اذا وجبت
السكني لها او عليها وح يخالف ما سبق وقوله فانها تجب في مسكن الخ
اي على التفصيل الاتي في قوله واذا لا ان المسكن الخ نعم
لو ارتحل اهلها اي البدوية بخلاف الحضرية فانه تجب عليها
الاقامة وان لم تساعده القلة وقوله وفي الباقين اي من غيرهم
فلو عاد وا وجب عليها العود ولو وافقها الزوج على خروجها
منه الى مسكن اخر لان العدة حق الله تعالى ومنه يؤخذ
انها لو اسقطت حقها من السكني او من شيء منها لا يسقط وهل
تقدم حق الزوج على حق الله تعالى فيما لو اخبرها الاطبا
انها ان لم تخرج في هذا الوقت والا غضبت وفيما لو تذرت قبل التزوج
او بعده ان تحج عام كذا فحصل الفراق فيه ونص عليه في الام
معتمد وقوله وفي الحاوي ضعيف وقوله قال السبكي والاول اولى
معتمد وكتان واحتطاب حيث امنت وقرب محل ما ذكر
والاباق بعد فلا تخرج اليه الا لضرورة فلو قال الولي انا ابتاعها
بمن ترضاه ليفعل لها ما ذكر ولا امكنها من الخروج لذلك نعم اهل
تجاب لذلك قال الاذرعي لم ار فيه نقلا وعبارة ابن حجر ان لم تجد
من يقوم لها بذلك عند حاربتها الملاصقة لها او ملاصقة
الملاصقة لما ذكروا في الوصية ليلا اي حصة منه لم
تكن معظمه والا فيجري عليها ان تتحدث عند حاربتها معظم
الليل وينقل عن ابن شهبة ان يرجع في ذلك للعادة وجوي عليه
ابن حجر وشيخنا وباتت بينها حيث امنت ولم يكن عندها من
لعدتها وبوسعها وحامل باين اي بغير الوفاة لان المتوفى عنها لا نفقة

لها ولو حاملا نعم للثانية الخروج الخ وكذا الاولى كما نقل عن شيخنا لضعف
سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من يقضي حاجتها وفي كلام شيخنا
انها لا تخرج لذلك على نفس وولد او مال او لغيرها كوديعة وان
قل قال ابن حجر او اختصاص كذلك فيما يظهر وظاهر انه لا يجب ره
الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على بضع وتعرب اذا زنت وتخرج
لاستشهاد وجب عليها ان كانت بردة وشدة تؤديها اي بما
لا تحتمل عادة فيما يظهر اي شدة تاديهم بها اي من غير تعد منها
واما اذا كان يتعد منها فلا تخرج وتمنع من اذاها للحاجة الى
ذلك وتجب عليه اجابتها لذلك وكان التي بها عند الفرقة
ضيقة وكذا لو اتسعت عند ابن حجر والفرق على الاول ان ره
الواسعة كالدور المتلاصقة بخلاف الضيقة تقلهم الزوج
عنها اي تجب عليه وذلك ولا يجب عليه اجابتها لنقلها وقاوت
بهم اي بابايها ومن سائر الاقارب فلا نقل لا يجب النقل فلا
تجب عليه اجابتها لذلك ومن نقلها منها دونها ولو قبل و
وصولها اليه اي وبعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته في الترخص
للمسافر من البلد والاوجب عليها العود سواء تحولت
الامتعة الخ فلو عادت لاخذ الامتعة فطلقها اعتدت في الذي
انتقلت اليه فعلى الاول تعتد لانه يجب عليها ان تتلطف
وان لم يجب عليه اسكانها لانوح ناشز نعم ان اذن لها اي
قبل الطلاق وظاهر كلامه انه لا فرق ان يكون الاذن قبل الطلاق او بعده
كثيره او حاجة اجنبي وزيارة الصالحين لا اقاربها والا فهو صلة رحم وهي
من حاجتها فوجبت في طريق اي بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته في
الترخص للمسافر كما يرشد اليه التعليل بعد انقضاء حاجتها اي التي
سافرت لها وان كانت حاجة الزوجة او حاجة لاجنبي او حاجة الزوج
ان سافرت لها اي التي سافرت لها ولم تقيده بمدة او قدرت لها مدة

وان

وان لم تعين حاجتها في سفر غير حاجتها اي التي سافرت لها
لكن ان سافرت لحاجة كان ينبغي ان يقول لحاجتها اي التي سافرت
لها سواء كانت حاجة الزوج او غيرها وقد يقال انما قيد حاجة الزوج
لان حاجة غيره بطريق الاولى لان سفرها معه وان كان منزلا منزلة
الاذن في السفر الا انه احط رتبة منه فانقطعت سلطنة هنا بطلاقه
هناك وذكر في العباب انها اذا سافرت معه لحاجتها كان كما لو اذن
لها في الخروج لها فلا تعود الا بمقتضاها حر لزمها العود اي وان
ينهها عن السفر لانها خرجت اليه الى اخره فيزول اهبة الزوج عليها
لا تزول اهبة السفر عنها بذلك اي بسقوط السلطنة فاغتفر لها مدة السفر
حلف فيصدق ويجب عليه اسكانها في الثانية دون الاولى عملا ره
بتصديقه واذا كان المسكن ملكا لها فيه تفصيل لوجوب سكناها
في المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة تعين لان تعتد فيه
لما مر في قوله لان في العدة حفظا لنسبه تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن
وصح بيعه الخ فلو حاضت في اثنا المدة وانتقلت الى الاقراء لم يفسخ
فيخير المشتري لان اخر العدة مجهول فلو بيع لها صح كما في الوصي
له بالنفقة مدة مجهولة ولم يرض باجارته الخ فان رضي بها لزمه
بذلها وامتنع خروجها للملك الملاصق له وكامتناعه اي من ذكر خروجه
من اهلية التبرع اي اهلية العقد لو كان ملكا لها الخ واذا مضت
مدة لمثلها اجرة قبل طلبها لم تستحق اجرة لذلك وهذا واضح اذا كانت
عالمة بلو جهلت ذلك ولم تعلم به الا بعد مضي مدة هل تستحق اجرة
للكل لتلك المدة حر اي ذكرا كان او انثى ولو غير ثقة كما هو
مقتضى كلام شيخنا خلافا للشيخ الخطيب بامالي انه يجوز خلوة رجل
بامراتين ثقتين تحشمهما وهو المعتمد ولا تحل خلوة رجل بمراهق تحرم نظره
نظرهم وظاهره وان كانوا ثقاة ولا امرد بمثله وظاهره ولو ثقتين ولا خلوة رجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

٥ بغير ثقات وان كثرن والخلوة رجال بامراة فان احالت العدة بعدم
٥ تواطيهم على وقوع فاحشة بها حضرتهم كانت خلوة جايزة والا فلا
٥ وظاهره انه يعتبر في الحليلة كونها يجتشمها نحبث بمنع وجودها
٥ وقوع فاحشة بحضرتها والاوجه ان الاعمى الفطن ملحق بالبصير
٥ وسكت عن محرمها وحرمه الانثى وظاهره وان لم يكن ثقة ومقتضى
٥ كلام شيخنا ان محرمها لا يشترط كونه ثقة كلاف محرمه

حدوثا كالشرا او زوالا كالعتق هذا اذا اريد تعريف
الاستبرا الواجب فان اريد ما هو اعم ليشمل المستحب وهذا اب
الاستبرا بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا وقوله بغير ذلك اي
الحدوث والزوال ظانا انها امته وتعبير الروض بانها تعتد
بقرء فيه مسامحة وقوله على ان حدوثه الخ هذه العبارة لا تفيد شيا
لانه يغني عنها قوله وهذا جرى على الاصل تامل لحل تمتع او
تزويج هذا بيان للمقتضي للاستبرا ولها اسباب الاول الملك وطلاق
امته المملوكة له قبل وطي زوجها لها وزوال كتابة ورده وزوال
تراثي له عن امة يعتقها ومن اسباب الثاني وطوه الامة التي
يريد تزويجها ولو معتدة للغير او مزوجة وظاهره ولو للتزويج لكن
في الروض وشرحه انه لا يجب قياسا على قياس ياتي وكتب ايضا ويكون
الاستبرا بعد انقضاء العدة لان مقتضاه وطوه لها ولم يوجد ٥
ووصية لخلاف امة التجارة وسبي حيث قسمت الغنيمة او
اختار فيها التملك اذا كان السابي مسلما فان كان غير مسلم بان
كان ذميا او لم يدر حاله حل الوطي لانا لا نحرم بالشك وهبة
بقبض ورجوع مقرض وبابيه معلس واصل في هبة فرعه وان
تيقن براة الرحم الخ في كون البكر يتيقن براة رحمها نظرا الان يقال لهي
كالايسة لان الايسة حملها محتمل وليس المراد باليقين حقيقته

بالنسبة

بالنسبة لحل التمتع راجع للمسايل كلها اما بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها
من غير تجديد استبرا ويجب الاستبرا على السيد لحل التمتع لا للتزويج
قبل وطي في غير امر الولد واما ما بعده اي فقط فلا بد بعد انقضا
العدة كما لا يجب فيها الاستبرا اذا طلقت قبل الوطي وبزوال كتابة
للمكاتبة لامتها او للمكاتب بالنسبة لامته اي لحل التمتع وللتزويج بان
كانت موطوة قبل الكتابة لعود ملك التمتع اي عود حله
من غير صوم كاعتكاف واجب باذن سيدها بان تكون الصايمة والمعتكفة
حاملا او ذات اشهر وخرج بذلك ما لو استبرا لخوف حرمة او صايمة او
معتكفة فانه لا بد من استبرايها بعد زوال المانع لان حرمتها على
السيد لاجل الاستبرا ويكتفي بالاستبرا في مدة ما ذكر لان
حرمتها لا تحل بالملك بدليل حواز نحو القبلة ولا بملكه هو
زوجته لكن لو اشتري زوجته بشرط الخيار امتنع عليه وطوها
لضعفه الملك ومن ثم لو اشتري المكاتب زوجته امتنع عليه
الوطي لذلك ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن سيده
لانه لم يتحدد به ملك ومن ثم لو طلق زوجته البتة طلاقا
رجعيا او بائنا ثم ملكها في العدة وجب الاستبرا لحدوث
حل التمتع وتنقطع العدة ثم تعتق بالملك اي فيما اذا كان
الزوج حرا لان المكاتب لا يعتق عليه ولده ولو ملكه ولا تصير امته
ام ولد ولو انت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين لحمل
على السابي لقربه حرر فعلم ان الامة لو ماتت وكذا لو ماتا
معا بخلافها في عدة وطي شبهة وصح تقدم الاستبرا ثم تكمل عدة
الشبهة وللواطي بالشبهة ان يعقد عليها في زمن عدته دون زمن
الاستبرا لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد اي في غير زمن الوطي
والا فقد تقدم انها فيه تكون فراشا للواطي ح وكذا ما دامت الشبهة باقية

باقية للنكاح الفاسد وكتب ايضا انظر هذا مع ما تقدم في فصل تداخل ٥
العدتين من اختلاط الماءين اي اشباههما وكذا مي يره ان
كان الماء غير محترم كان وطيها الثاني قبل الاستبرا وهو حيضة
فلو وطيها في الحيض فحملت منه فان كان بعد اقل الحيض كفى ذلك في
الاستبراء وان كان قبل ذلك انقطع الاستبراء وبقي الاستبراء وبقي التحريم
الى الوضع والحامل غير معتدة بالوضع تاب كان لا ينسب للزوج
وكتب ايضا بانه كان لا ينسب لصاحب العدة كمسبية اي
غير مزوجة ومزوجة وصورته في المزوجة بان تكون زوجة
صغير لا يولد له او ممسوح وشكل الامة للصغير والممسوح ونحاب
يطرو الرق لها او طرو المسخ له وضعه اي الحمل حيث لم
تمض حيضة او شهر وهي حامل من زنا خلاف الحامل الميت وزوجة
نحو الصغير وانظر هذا مع ما سياتي في قوله ولو ملك نحو مجوسية
ولو من زنا اي حيث لا حيض والا اكتفى بذلك مع وجود ٥
ولو طرا بعد الشرا او مسبية اي ولو كانت الزوجة مسبية وح
لا تكرار فيه الا ان يقال فيه بعد امن حيث ان الغاية ناجعة للحامل
الشاملة للمسبية مطلقا وقوله لذلك اي للخبر السابق بان ملكها
معتدة من زوج ولو حربيا كالمسبية فالمسبية على ثلاثة اقسام غير
مزوجة وهي حامل من غير زنا وغير حامل ولا ولا كان حاضت او مضى
شهرا او وضعت وح كيف ياتي هذا مع قوله السابق ان المزوجة الحامل
التي لا تنقضي عدتها بوضع الحمل استبراها بوضع ذلك الحمل لانه
لا يستعقب الخ وفيه ان هذا ياتي في المحرمية اذا استبراوها بحيضة ثم
حاضت مع انه يعتبر بذلك الذي هو القصد الخ ومن ثم قال
القفال كل استبرا لا يتعلق به استباحة وطي لا يعتد به اي الاستبراء
والمرهونة قبل انفكاك الرهن لانه محل للمرتهن وطوها باذن المرتهن

فهي

هي محل الاستمتاع وفرق ابن حجر بينهما وبين ما لو اشترى عبد مأذون
له في التجارة امة وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل سقوط الدين
فليس للسيد وطوها مع انه يجوز للسيد وطوها باذن العبد والفرق ما
ويغيره منه التطرق بشهوة او اصح الحديث فهو مذهبي بهذا
يعارض دعوى ان محل ذلك فيما علق حكمه على صحة الحديث ولا يحسن
مع قول ابن الصلاح ان هذا لا يكون الا في حديث لم يوجد في شيء من
كتب الشافعية وان تكون رجاله ممن يروي عنهم السافعي وتقبل
روايتهم وان دون شرط البخاري ودل عليه ايضا الاجماع الخ هذا
لا ياتي الا على جواز اجتهاد الصحابي في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولهذا الاجمال بينهما وانظر في اطلاقه لا يشمل ما لو كان السيد
مشهورا بالزنا وعدم السكنه وهي جميلة الا بوطي اي
في قبلها لان الوطي في الدبر لا يلحق به الولد في الامة بخلاف الحرة اي
الزوجة ولو امة ولعل ما في كلام شيخنا في باب العدد من انه لا يلحق
به الولد محمول على غير الحرة حر ر فهذا ما جمع به بين متناقض وقع
للشيخين فقد صححا هنا عدم اللحوق وفي النكاح اللحوق والمعتمد
عدم اللحوق بالوطي في الدبر للامة المملوكة وان امكن ان يكون
الولد من ذلك الوطي الواقع في الدبر وان لم يقترن به اي بالولد
بان سكت عن استلحاقه وملك اليمين فقد يقصد به الخ فلم
يقصد به التمتع والولد دائما وحلف ان الولد ليس منه ٥
كما في ولد الحرة فيه تصريح مانع بكتفي في نفي الولد من
الحرة ان يقول ليس مني وقد تقدم انه لا يكفي الا ان يقال المراد
انه لا يجب لبن امراة المناسب لكلامه الاتي ان يقول
لبن ادميه الا ان يقال ذلك شرط في المرضعة والشرط لا يذكر في
التعاريف او دماغه على الوجه الاتي ولان اللبن اثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الولادة اي احتمال حصولها ثم يكره لهما الخ ينبغي ان يكون مثلهما
في ذكد اصولهما وفروعهما وحواشيهما وعبارة ابن حجر ثم يكره له ولفروعه
متى ارتضعت منه بان بانت ذكورته حتى يصح ان تتزوجها لانه
لا يصلح لغذاء الولد الادمي ولانه منفصل عن جثة منفكه عن الحل والحرمة
اي غير مكلفة لان الرضاع تابع للنسب اي تابع له وهذا مبني على عدم
حل المناكحة والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية وهذا لا يخرج
الجني بنا على انه يقال للجنية امراة وهذا لا يخرج الجني بنا انه يقال
للجنية امراة وفي كلام ابن النقيب ما يفيد انه لا يقال لها حيث قال
عقب المنهاج عن قول المحرر انثى الى امراة ليخرج الجنية واما النساء فاسم
للاناث من بنات ادم وكذا الرجال وانما اطلق على الجن في قوله
تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن للمقابلة
ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح بخلاف لا بعرض روح
يكره نكاحها قياسا على الميتة بل اولى ولا بلبن ميتة لكن
يكره كراهة شديدة نكاحها مراعاة لخلاف الائمة الثلاثة لانه
من جثة منفكه عن الحل والحرمة اي صارت غير مكلفة ولا يمكن عوده
التكليف اليها عادة فلا تزد المجنونة واللبن المحرم اي اثرها
اي اثرها احتمال الولادة فاحتمال البلوغ قائم والحاق الولد
به لو اتت به حياة مستقرة ولو بجناية الا ما فتق للاسعاف
اي وصل اليها وكان قبل الحولين اي قبل تمامها وقوله والخبر لارضاع
تقوية لما قبله برضعتي اولاد هن حولين كاملين فقد جعل
سبحانه وتعالى مدة الرضاع حولين وما ورد مما يخالفه الخ
حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم زوجة مولاه اي مولى سالم اي حذيفة
ان ترضعه وهو رجل ليحل له نظرها واجاب عنها من وقت الخ فلا
عبرة بالرضاع قبل ذلك وصوله ولو على لون الدم ولا بد ان يكون
من

من طريقه المعتاد اما لو قاء فمات طريقه المعتاد وان خرج من الثدي
بعد قطعه لانه منفصل عن جثة ولا بد في اللبن فيه كالمنفصل في
دفعة واحدة من حي او غيره شامل للزبد وكذا شامل للسمن لكن
قللها تقليلهم لعدم تحريم المصل بعد بقاء اثر اللبن فيه بقتضي عدم التحريم
به او غيره ولو ما انفصل عنه الزبد لبقاء اثر اللبن فيه بخلاف المصل
فانه لا اثر للبن فيه بالكلية وهو الجبن او الاقط الا اذا بلي وعلى عليه
شيء من الدسم فان تناول وكد الذي يحلو او نحرم ونقل عن شيخنا ان المنزوع منه
الجبن كالمنزوع منه الزبد فيحرم او دماغ ولو من جراحه ولو اختلط
بغيره كلبن بهيمة غالبا كان بان ظهر طعمه او لونه او ريحه حسا
او تقديرا بالاشد وقوله او مغلوبا بان لا يظهر شيء من اوصافه حسا او
تقديرا بالاشد وفارق عدم مرتبة النجاسة المستهلكة في الماء الكثير بعد
استتاره وعدم الحد خمر استهلك في غيره لغوات الشدة المطربة وعدم
العذية على المحرم بما كل ما استهلك فيه الطيب لزواله فان تناول
بعض المخلوط اي الغالب دون المغلوب اما هو ففيه تفصيل بشرط ان
ان يكون ذلك اللبن الذي اشتمل عليه المخلوط الذي تناوله خمس قطرات يقينا
وان يتناول منه خمس مرات لما سيذكره من انه لابد من الخمس انفصالا
ووصولا لانفصاله منها وهو محرم لانه انفصل من حية لا وصوله
اي جوفا من معدة او دماغ وفي ثم الرؤس بان الاذن والاحليل لا منفذ لهما
الى الدماغ اي فوصوله اليهما من الم لا من منفذ وقوله جفنة في الدبر
وتقطير في خوارق كالعين وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم
وبين وصوله اليه من الاذن فلا يحرم ولا مع الشك فيها وح يكره
كان تناول من المخلوط اي المغلوب وقد انفصل في خمس مرات
كان خالصه خمس مرات اي خمس قطرات فان تناول ما تحقق في ذلك
حرم فالمختلط يكفي فيه حصول اللبن في الخمس مرات في الوصول

كان فيما انزل الله قيل في الاحزاب راجع اي واستمرت تلاوتها حتى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي الخ فنسخت بخمس معلومات ثم نسخت تلاوته به
خمس اي تاخر انزال ذلك جدا حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وبعض الناس يقرا خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه
النسخ رجع عن ذلك واجمعوا على انها لا تتلى فقوله وهن اي الخمس وقوله
اي يتلى حاصلهن اي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ
لتلاوتها وقدم مفهوم هذا الخبر الخ قال شيخنا لا يظل هذا احتجاج
بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه
حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس
والا لم يبق لذكرها فائدة وهو عدم التحريم فقد ثبت التحريم
بالخمس ولم يثبت بغيرها اي بدونها او قطعته عليه المرضعة لاشغل
وان عاد فورا فيهما كما قاله شيخنا كابن حجر وان لم يصل الى الجوف
منه الا قطرة اي في كل مرة فانه يحسب من كل واحدة رضعة حتى
لو كن مستولدات لرجل صار ابنه كما يعلم من كلامه لانهما موطوآت
ابيه الخ فقد ثبتت الابوة فقط اي دون الامومة وقد تثبت الامومة
كذلك اب ودون الابوة كان ارضعته ولبنها من زنا واما الاخوة فثابتة
لاحدهما اي للابوة او الامومة فلو كان والحالة هذه رضيعان ذكر وانثى
كانا اخوين لوجود الابوة ومن ثم لما سيل ابن عباس عن رجل له امرأتان
ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية هل ينكح الغلام الجارية فاجاب
بقوله اللقاح واحد يعني انهما اخوان لاب اتفق
به خلاف ما اذا فرض نزوله منها قبلها به ولو بعد وطيها فلا نسب اليه
سوا كان ينكح وان لم يكن فيه دخول بان لحقه الولد الذي نزل
اللبن بسببه بمجرد الامكان حلت للثاني حيث لم يكن وصل للاب اللبن
بان لحقه الولد بمجرد الامكان والا فهي بنت موطوئه ويفرق بينهما وبين المغنية
حيث

حيث لا اثر لقوة النسب لخلاف الولد صاحب اللبن الا بولادة واما قبلها
فللاول ولو فصل تماما انفصاله من اخ ولو من زنا وكتب ايضا خرج به مالو
ولد من زنا فانه لا ينقطع به نسبة اللبن للاول هذا والمعتمد انقطاع نسبته
للاول بذلك فاللبن له اي للاخر ان كان بنكاح او وطي شبهة او ملك يمين
ابن زنا اربعون يوما اي من العلوق ووجه التنوي منه واضح
في طور الرضاع لحته صغيرة وعلم انه لم يدخل بها وزوجة ابيه
بلبنه وكذا زوجة اخيه بلبن الاخ او الابن من نسب او رضاع وزوجة اخري
له بلبنه انظر ما وجه هذا التقييد لان كلامه في انفساخ النكاح وهو ينفسخ
مطلقا فلعل التخويف سياقي وقد يقال قيد بذلك قوله من تحرم عليه بنتها
لان بنتها لا تحرم الا حيث ان ترضع بلبنه المستلزم وطوه لها ولو به
بالامكان والا بان ارتضعت بلبن غيره كانت ربيبة ولا تحرم الا اذا
كانت الزوجة موطوءة او امه موطوءة له هل استدخال المني هنا
كالوطي حرره كما صارت في هذه الامثلة بنت اخيه في الاولى اخته
في الثانية والثالثة او بنت موطوئته في الرابعة والخامسة لان من لازم
كون الزوجة ترضع بلبنه ان تكون موطوءة ولو بالامكان ومن
زوجته اب والفسخ نكاحه من زوجته الاخري وتعبيري الخ لشموله
لزوجة الاب ولامة الموطوءة له وله ان كان حرا والا فسيده على
المرضعة ولو مكرهة والقرار على المكره وان نقص عليها الارضاع لخوف
تلف نفس من لم ترضعه ان لم يأذن في ارضاعها ولم تكن مملوكة
له او كانت مملوكة له لكن كانت مكاتبة له اعتبار لما يجب له بما
يجب عليه اب في الجملة لان الواجب عليه نصف المسمى لا بيضوان
نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى ويفارق ما سيأتي
في الشهادات ان شهود مهر الطلاق قبل الوطي اذا رجعوا عمت مسائل
المهر باب النكاح باق بزعمهم وقد اطلوا بها الزوج والبضع فكان عليهم قيمته

كالغاصب واما الرضاع فموجب للفرقة ولابد وهي قبل الوطي ولا يوجب الا النصف
كالطلاق وتغرم عليه المرتضعة مهر مثل زوجته الاخرى ان كانت
مدخولا بها لان ضمان الاتلاف لا يتوقف على التمسيز لانه من خطاب الوضع
لان المراد انه كهو في التحريم لا العزم وكتب تلميذه الشهاب عميرة
هذا الحمل ليس بذاك لان التحريم لا يتوقف على ارضاع ولا فساخين كما في البابة
انتهى فان وطي الكبيرة حرمت عليه تلك آبدا والا فلا ومن هذا تعلم
انها متى ارضعت بلبنه كانت موطوءة له ولو بالامكان فهي موطوءة احفادا لا
لم تنفسخ نكاح الثانية ان لم تحرم بان كانت الام موطوءة او كان
بلبنه وحتى انفسخ نكاحهن ولم تحرم واحدة منهن ولو
ارضعت اجنبية زوجتيه فيه ان هذا يشمل ما لو ارضعتها ام الكبيرة بلبنه
او كانت مدخولا بها مع ان تحريمهن موبدا انفسخنا لانهما اختان
وعلم مما مر انها تحرم عليه ابدا لانها ام زوجته فيه نصرح بان
استدخال المني لا يجب ان يكون بتهييج للوطي وشيخنا ذكر مثل هذه العبارة
مع اشتراطه ان تكون الصغيرة الموطوءة ومثلها المستدخلة للمني متهيئة
للوطي في الاقرار بالرضاع افر رجل او امرأة الخ واف
قضت العادة بان المقر بذلك تجهل شروط الرضاع المحرم لان المقر لا يشترط
فيه ان يصرح بشروط الرضاع لانه لا يقر الا من تحقق وان كان عاميا كالاف
الشاهد كما سيأتي لانه قد يستند في قوله ذلك الى عارف اخبره به ولو
بين ذلك الرضاع المحرم بقوله ارتضع منها وهي ميتة او ارضعت وصغار مثلا
هل يعمل ببيانه ويلغي وصفه بالمحرم بنافيه حر بان لم يكذبه قال
ابن حجر وليتنظر ما صورته حرم تناكحهما ولا يفد رجوعهما ولا عدم
رجوع احداهما من الاقرار ولا تثبت الحرمة لغير المقر من فروعه واصوله
الا من صدق منهم ولا تثبت المحرمية بينهما وبين المقر وعبارة الزركشي
استفدنا من قوله حرم تناكحهما تأثيره بالنسبة للتزوج خاصة لانه الاصل في

الابضاع

الابضاع اما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كليهما ولم اره منقولا اليهما
انتهى فلا ينتقض وصوه بلمسهما وهذا يرد ما تقدم في باب ما يحرم من
النكاح من انه لو طلق من اقر ابوه بانها بنته ولم يصدقه حيث لا حدود ان
يعقد عليها ثانيا ان كان الطلاق بائنا وقد يقال انما لم يجز لانه لا يتأتى فيها
الاذن له في ذلك ولو اقر بذلك بعد سرايها وقبل الوطي وكذا بعده
ان كان المسمى اكثر من مهر المثل هل مثل ذلك ما لو كان مهر المثل من
غير جنس المسمى ولزمه مهر المثل بعد الوطي الخ هذا في غير مفوضة
رشيدة اما هي فليس لها الا المتعة على ما حكى عن النص وفيها في
الصور حلفها وحلفها مهر المثل قال الزركشي يجب تقييده بما اذا كان مهر
المثل مثل المسمى او دونه فان زاد فليس لها طلب الزيادة ظاهرا اذا صدقها
الزوج وحلف مدعيه الخ ان كان الحلف لاجل انفساخ النكاح فانفساخه
لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد اعترافه بذلك سواء فيهما الرجل
انظر ما صورة الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مواخذة له باقراره
لا يحلف فان كان يدعي جبه على غياب انه بينه وبين زوجته فلانة رضاعا
محرما وربما يصور ذلك بما اذا اقر الرجل بالرضاع وانكرت وكان قد دخل
بها فيختلف في قدر مهر المثل فيحلف على البت فالشاهد حسبة لا يمين
عليه لاختصاص النساء بالاطلاع الخ ومن ثم لو كان النزاع في
شرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون على الجلب منها غالبا
لم تطلب اجرة اي لم تصرح بطلب الاجرة حال الشهادة فقد يقال
تقبل شهادتها لان طلبها للاجرة ح فلا تطلب ولا يكفي في الشهادة
ان يقال الاسن فقيه موافق للقاضي المقلد في مذهبه موثوق به
ويعرف رمزه بنظر حل اي اللين حتى يسوغ ذكره في الشهادة
واجبار اي وقد علم انه حلب من تديها وقران اي ويعرف بقران
بعد علمه انظر ما يتعلق هذا الظرف وظاهره انه لا بد ان يقع ذلك حال
الامتصاص ولو بعد الامتصاص ولو قبل الشهادة حر وجزم بالشهادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان جزم بالشهادة وذكر القرائن لاعلى وجه الارتياب فقياس ماسبق في
الشهادات انه لايضر فلا يغتر الامن تحقق وان كان عاميا
تجب كل يوم وليلته المتأخرة عنه حتى لو نشزت اثنا
تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم فلو حصل العقد والتمكين وقت
الظهر وجب القسط وكذا لو وجد اثنا الليلة وقوله تجب اي وجوبا موسعا
فلو طالبته وجب عليه الدفع فان ترك مع القدرة عليه اثم لكن لايحبس
ولايلزم لاخراجه المكتسب كسا يكفيه اي بنا على عبارة الاصل
مغلوبة كما يدل عليه السياق لانه في مقام تعريف المعسر فالمناسب
ان تكون العبارة والمعسر مسكين الزكاة وقوله والمراد حاله اي فهو
معسر هنا لعدم حرفوجه بذلك عن المسئلة وان كان يكسب مالا واسعا
عملا بالعرف في الناس فان اصحاب الاكساب الواسعة لايعطون زكاة اصلا
وبعدوذ معسر من لعدم مال بايديهم وكتب على قوله وتعبيره الخ وفيه ان
هذا اوضح لو غير الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة المعتد ذلك اخصار
المعسر في مسكين الزكاة وعبارة الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس
فيها تفسير المعسر بانه مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة بانه
اتراد المعسر ولاشبهة في صحة ذلك وبهذا يعلم في اعتراض الزركشي من
ان صواب العبارة العكس اي والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد اليه مقامه و
التعريف ونقص حال الثاني وان كان في الكفارة بالاطعام ونفقة
القريب جعلوه كالموسر وهو من يرجح بتكليفه دون معسر بان كانت
نحيث اذا وزع نحو ما معه على العمر الغالب لم يستوفه ولم يعجز على ذلك
وهو من لايرجح بذلك معسر بان يزيد على ما معه الموزع على العمر الغالب
او على السنة مدان واختلفوا الى وجه التعبير ان هذا التيسير حرز خاص في
النفقات من غالب قوة المحل اي مايستعمله اهل ذلك المحل الغالب من
الاوقات ومن لازم ذلك غالبا بقاؤه بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لايقا
كما فعل فيما بعده فلا بد ان يكون ذلك لابقاية تامل والمدماية الخ وفي
العباب

العباب ان المعتبر الكيل لا الوزن اي فلو نقص المدوزنا على المد كيلا لم
يضر وعكس ذلك يضر وفي كلام الاذرعي والزركشي مايوافق ما في العباب
حيث قال ومر في الزكاة اعتماد الكيل لا الوزن فينبغي ان يكون هنا
كذلك وعليه دفع حب سليم بان يضعه بين يديها وعليه
طحنه الخ بنفسه او بنايبه حتى لو نابت الحب استحقت مؤن ماذكر وكان
قياس خبزه ان لايجب ذلك تامل ولها اعتياض عن ذلك بصبوه والكلام
فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضية ان نفقة اليوم قبل
انقضايه لايجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز
وتوقف فيه في شرح الروض والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك
من ان الزوج دون غيره وقد لايحال ذلك كلام المصنف بان تحمل كلام المهعلى
النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة الحاضرة
تفصيل ومانيه تفصيل لايرد نقضا حرز تقوله وظاهر انه لاجور والاعتياض
عن النفقة المستقبلة اي غير الماضية والحاضرة واما الحاضرة ففيها تفصيل
وتسقط نفقتها الشرعية باكلها عنده برضاها اوضيافة غيره لها اكراما
له فقط خلافا لما لو قصد اكرامها فقط واما لو قصد اكرامهما اي اكرامها لاجله
ولاجلها فالظاهر التقسيط وفي كلام بعضهم انه لو اضافها اثنان اياما فالظاهر
سقوط نفقتها وينبغي حمله على ما لو قصد اكرامه فقط كالعادة بان
تتناول كفايتها عادة فان اكلت معه دون الكفاية طالبت بالتفاوت
بين ما اكلته وكفايتها في اكلها المعتاد ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب
اعطايها النفقة وقيل بين ما اكلته واجبها شرعا وايد بان الكفاية المعتادة
انما تعتبر اذا اكلتها وحيث لم تاكلها فالواجب الشرعي باق وقد استوفت
بعضه فتسقط في الباقي وقد اذن وليها في اكلها عنده اي لان باذنه لغير
الرشيدة يصير الزوج كالوكيل عنه فهذه كالمستثناة من الواجب الشرعي وهل مثل النفقة

الكسوة فاذا البسها ثوبا ولم يملكها ما تشتري به كسوة ويصلح للكسوة سقطت
كسوتها كالنفقة قال شيخنا نعم وجريان الناس الخ وفيه انهم جروا على
ذلك في غير الرشيدة ولا اعتداد به فان كانت غير رشيدة اي بان
كانت محجورا عليها بخلاف مالو طرا سفهها ولم تحجر عليها والزوج متطوع
به ولا يرجع عليها ان كان رشيدا وان قصد اطعامها مما عليه وفيه نظر
فان كان غير رشيد ثبت له الرجوع لانه لاعبرة بتطوعه وتجب لها عليه
ادم غالب المحل اللائق بالزوج ولو غلب التادم بالفواكه في بعض الاوقات وجبت
واما ما لا يتادم به منها فلا يجب مما يعتد كالان والاوجبة ومن نقل شيخنا ان
ما جرت به العادة من ان الفواكه اذا كانت تزيد على الادم تجب مع الادم وكذا
ما اعتيد من اللعك والنقل والسمك في العيد الصغير والحلوى ليلة نصف
شعبان وما يفعل في يوم عاشورا من الحبوب والحلو مما يليق به وتجب
القهوة والدخان الذي ظهر في هذا الزمان فيجب في كل فصل ما يناسبه
وقدر ذلك بحسب اتفاقهما فان تنازعا قدره قدره الحاكم وتجب
لها لحم وما يطبخ به اللحم كالقلقاس في الشتاء والقرع في الصيف ومونة طبخه
وما يطبخ به من حطب او نحوه اي اوقية حجازية لا بغدادية والمراد بالرطل
الرطل البغدادي لا الحجازي وتحتمل معتمدا واختار الازرعي الاول
وايده بخبر ان ملجنة سيد ادم اهل الدنيا والاخرة اللحم فسماه ادما
من قميص وفيه اشعار بوجوب خياطة وما يخاط به قلية قال ابن حجر
ويظهر انه لا عبرة باعتياد اهل بلد ثيابها كثياب الرجال وانها لو طلبت
تطويل ذيلها ذراعا اجيبت اليه وان لم يعتده اهل بلدها لما فيه من
زيادة الستر ونحو مكعب مما يباشر فيه كعباب وخف ولو كانت
مما يعتاد عدم لبسه من في ارجلهن كنساء القرى لم تجب لها اي مؤنة
وتجب لها الفاكهة اي اللائقة به ولا يعتبر حالها والمشروب كذلك لا استلام وقوله

وشرب

وشرب هو مثلث فقيل الصحاح شرب الماء وغيره شربا وقيل بالفتح مصدر
وبالخفض والرفع اسمان كشط وخلال وسدر وفوه كصابون
واشنان واجرة حمام اعتيد دخوله لها بسببه اي الزوج كوطيه
وان حاضت بعده وانقطع حيضها ولا يقبل الحيض يقطع اثر الوطي ولو وطي
ثم حاضت وجب ما غسلها فلو استدخلت ذكره وهو نائم او علت عليه وان
جلت لم يجب ما غسلها لعدم فعله ولانها منه اي من الوطي لا من
استدخال منيه بخلاف الحيض وان حصل بعده اذ فيه الوطي
والاحتلام وان حصل بعده الوطي بين ان يكون بمسه اي وحده فلو
تلامسا معا لم يجب المعتمد وجوبه فتزين به اي فاذا اهباه وجب
عليها ان تتزين به ولا دواء مرض والظاهر ان منه افيون لاعتيادها
اعتادته بحيث لا قدرة لها على تركه واما القهوة والدخان فيجبان الان لاعتيادها
في حق من اعتادت ذلك وكذا ما يحتاج اليه من الوحم كان يكون مكلفا حيث
لا تزيد الاجرة على نفقة الخادم كما قاله الامام والغزالي اي بان كانت
مثلها يخدم اي حقها ذلك وان لم تخدم بالفعل ومقتضاه انه لو كان
مثلها لا تخدم في بيت ابيها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها
لانها صارت كذلك في بيت زوجها بان كان مثلها لا تخدم في بيت ابويها
لكن الزوج اخدمها فلو طلقت هذه وتزوجت اخر لا يجب اخدامها لان
العرة باخدامها في بيت ابويها ان يكون شانها ذلك كما علت خلافا
للشيخ عميرة اي بواحد الخ ظاهره وان احتاجت الى اكثر من
واحد وهو كذلك الا ان فرضت واحتاجت لما زيد على الواحد اخذا من
كلامه الاتي ولا يخدمها بنفسه اي ولا يلزمها الرضا بذلك كما لا يلزمها
الرضا بخدمة مشتركة او امة مستعارة للمتعة وكذا خدمة ابيها او امها
لنقصها وان كانت تخدم في بيت سيدها ومثلها تخدم عادة
في بيت سيده من نفقة وادم سكنوا من اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه

لا سراويل هذا كان بحسب العرف القديم ونحو والمعتمد وجوبه الآن
الا ان اعتاد ذلك وفيه العمل بالعرف الطارئ والة التنظيف وغيره من كل ما
مايجب لها من غير المسكن والخادم فتطالب بثمنه اذا فات تمليك الحرة
ولسيد الامة وهل يحتاج الى قصد التمليك اولا الذي في كلام ابن حجر ان
الشرط عدم الصارف عن قصد تمليكها وفي م الروض لابد ان يقصد دفع
ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا الرملي اعتماده وهو في شرحه وقد افتيت
بما قاله ابن حجر لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف
نفس الخادم او الحرة المعتمد ان الخادم الحرة تقبض نفقتها
اول كل ستة اشهر وعلي اعتبار الصيف والشتا لو عقد عليها
في اثنا احدهما وجب القسط ثم تستانف ستة اشهر ان كان صيفا
كما تقدم في النفقة والظاهر ان المراد بالقسط في الكسوة من ثمن
مايشتري به ذلك حرر في موجب الموت ومسقطاتها
ولو علي صغير لايمكنه وطئ حيث تسلمها وليه وفي المجنون
لابد ان يتسلمها وليه فلا عبرة باستمتاعه بها اذا لم يتسلمها وليه
حرر بالتمكين يوما بيوم فلا يجب عليه دفعها له عند السفر
او يوثق ذلك لمن يوثق به لينفق عليها كذلك فعلم ان لها ان تطالبه
بكفايتها عند سفره لانها محبوسة له وبذلك فارقت المدين الذي عليه
دين موجل حيث قالوا ليس للدائن مطالبته وان كان يحل قبل الخروج
الا بالعقد ولو لمن كانت النفقة واجبة لها قبل العقد عليها بالبسط
موجبه للنفقة لها فان حصل التمكين في الاثنا وجب القسط باعتبار
اليوم والليلة اي من الفجر الى الفجر فيجب حصة ما مكنت فيه كما
تقدم هذا اذا كان التمكين مسبوقا بنشوز فان كان مسبوقا بنشوز
فنقل عن شيخنا انه يجب القسط لوقوع النشوز في بعض ذلك وهو
مسقط للجميع فان حصل الاستمتاع وجبت النفقة فلو مضت مدة

لم

لم تمكن فيها لا نفقة لها وان لم يطلب منها ذلك وان لم تعلم بالنكاح بان
زوجت بالاجبار ولا يقبل هو مقصر بعدم الطلب وهي معذورة ومن
ثم لو طلق ناشزة ثم راجعها ولم تعلم بالرجعة لا نفقة لها لانه يوجب
المهر اي سبب لوجوبه واما تسليمه فلا يجب الا ان اطاقت الوطي وقوله
والعقد لا يوجب عوضين اي لا يكون سببا لايجاب عوضين ومقصر
بمثابة المراهق في الذكر لانه يقال صبي مراهق وصبية مقصر ولا يقال
هي مراهقة تمكين وليها المدار على التسليم ولو بالاكراه ولو
للمجنونة نعم لو سلمت الخ وكذا لو سلمت المجنونة نفسها فتسلمها
الزوج لان العبرة بتسلمه وانما سكت عن ذلك الاصحاب لانه لا عبرة به
بتسليم المجنونة ولكن حيث علم ان المدار على التسليم ولو بالاكراه
كان لا فرق بين المجنونة وغيرها تامل ونقلها ليس بقيد كما قاله
الاذرعي وحيث الموت هل ولو تسلمها مكرهة وجبت النفقة
فالمدار على التسليم ولو بالاكراه وحلف الزوج الخ وخرج بالتمكين
الاختلاف في الانفاق او النشوز فانها المصدقة من بلوغ الخبر له
اي الحاضر في البلد من حين التسليم اي وصوله او وصول نائبه
فلا تستحق النفقة في مدة المجيء اليها عادة فرضها اي النفقة
الواجبة على المعسر حيث لم يعلم انه بخلافه وكتب ايضا قوله فرضها اي
القاضي فرض القاضي ليس بشرط في وجوب النفقة بل يجب ببلوغ
الخبر ومضي مدة امكان الوصول اليها عادة واخذ منها
كفيلا بما يصرفه اي يكفل بونها بسبب ما يصرفه ليحضرها اذا تبين
عدم استحقاقها وتسقط مونها بنشوز ولو حاملا كما في الانوار
ما لم يستمتع بها والا كانت كغير الناشزة بالنسبة للنفقة ولو
في بعض اليوم او في بعض الليلة كصغيرة قال شيخنا او مكرهة
اي بحق بخلاف ما لو اكرهت بغير حق ولو بلبس الاولى اسقاطه

لانه يقتضي ان العبالة عذر حتي في امتناعها من اللمس او التقبيل وان علمت
انه اذا لمس لا يطاوعه نظر ظاهر كعبالة وتثبت بارببع نسوة فان
لم تقم بينة تحلفه انه لا يعلم بعذرها بالوطي فلا تسقط المؤن
اذا امتنعت من الوطي ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه فلو امتنعت
من غير الوطي كانت ناشزة الا حرز جا لعذر ويقبل قولها في ذلك
حيث وجدت قرينة تدل علي ذلك عادة من ايهدام المسكن
او غيره وهل منه الاكراه فاذا خرجت من المنزل ظلما وجبت
نفقتها وهل من ذلك اخراج ابويها واذا هددها بما تخاف منه ضرر
خلاف ما لو حبست ولو ظلما وان كان في دين ان لها في استدامته
او حبسها علي دين له فلا تجب لان المطيولة في ذلك اقوي
ولنحو زيارة لاهلها محارم او غيرهم وقيد الزركشي بالمحارم قال
ابن حجر وهو متجه لخلاف الاجانب ولو للتجبر ان خلافا لما في الدميري
في غيبة عن البلد ولم ينههما عن الخروج ولم تعلم عدم رضاه بذلك
الان وكل العرف علي جواز مثل ذلك وما نقل عن نص التنبيه للحموي
من انه ليس لها الخروج لموت ابيها ولا لشهود جنازته محمول عند
شيخنا علي الزوج الحاضر في البلد لتمكنها من استيذانه وقرر شيخنا الزيادي
ان خروجها لموت ابيها او لتشييع جنازته مسقط لنفقتها حرر
ولو في حاجتها وليلا اذن خلافا لظاهر المتن ولم يقدر علي
ردها لبيس بقيد بسقطت مؤنتها ما لم يستمتع بها والاوجب
قسط زمن الاستمتاع فقط ولا يستمر الوجوب بعده كذا قال
الماوردي وهو المراد من قول الناشري فان استمتع بها فلها النفقة
لاستيفائه ما وجب له في مقابلة النفقة وكلام شيخنا ابن حجر يوافق
كلام الناشري لا تجب النفقة وان استمتع بها وجبت النفقة
تامل وكتب ايضا المذكور في كلام شيخنا كابن حجر ان الناشز متي استمتع

بها

بها وجبت نفقتها وهو مخالف لما تقدم عن شيخنا وصدر به في الامداد ان محل
كون التمكين يوجب النفقة مخصوص بما اذا لم يكن نشوز والا فلا نفقة
لها الا ان النشوز ساعة في ليل او نهار مسقط للنفقة جميع ذلك اليوم
التمتع اخص من التمكين فمتي حصل تمكين في غير استمتاع بعد
نشوز لا تجب النفقة وان حصل استمتاع وجبت النفقة فلا منافاة فتامل
بسقط المؤن مطلقا اي سواء كان لحاجتها او
لحاجته ولو بلا اذن ليشمل ما لو منعها منه عذر وحتاج الي
الفرق بينه وبين ما ياتي في القبل فتسقط مؤنتها ما لم يكن
معها لان كلا من الاحرام بغير اذنه ومن الخروج معه لحاجتها هو
لا يسقط النفقة فكذا اذا اجتمعا وقطعه ان شرعت فيه ولو
بالاذن وقوله قال الادرعي معتمد وقوله مطلقا اي اراد التمتع
بها اولا بان لم تشعد بفوته فالكلام في الفرض فان شرعت فيه
يقتضي صنيعه انه ليس له قطعه وفي كلام شيخنا ان القضاء الموسع
كالنفل فله قطعه بعد الشروع اي حيث كان بغير اذنه
لامتناعها من التمكين فان لم يمكنه جماعها لحيض او عته او لزفها
او قرنها او لكونه صائما فرضا او محرما لم تكن ناشزة لامتناع الجماع
في نفسه فليست ممتنعة منه وفيه انه يمكنه التمتع بغير الوطي
فاذا امتنعت منه بالصلاة والحج ينبغي ان تكون ناشزة وقولي
نفلا مطلقا اولي ليشمل غير الصوم ودخل فيه اي في النفل
المطلق صوم الاثنين والخميس وفيه نظر لانه راتب ومثله
صوم نذر نشأ بغير اذنه حيث يقتضي اذنه فلو نذرته قبل النكاح
فليس له قطعه كسنة الظهر ولو في اول الوقت لئلا يفوتها
فضيلة اول الوقت وعاشورا وتاسوعا وستة من شوال
وبالقضاء والاداء ولو في اول الوقت لتاكد الراتبة والاداء اول

اول الوقت هو راجع للرابنة والادا او حاملا مالم يكن الحمل من شبهة
في اثنا العدة والاقطع النفقة كما يقطع العدة فتسقط نفقتها الى
الوضع بخلاف مون تنظيفها لامتناع الزوج عنها الا ان اداها الوسخ
فتعطى ما تدفع به ذلك فلو انفق لظن حمد في الرجعية وكذا لو انفق
لظن عدم نشوزها فتبين نشوزها رجع عليها بما انفق مدة ر
النشوز وكذا لو جهل سقوطها بالنشوز فانه يرجع ان عذر وان كان ممن
يخفى عليه ذلك بان بانت حايلا او حاملا بما لا يلحقه بان
ولدت لاكثر من اربع سنين من وقت الطلاق استرد ما انفقه
اي حيث لم يكن منه حبس لها والا فلا رجوع بسبب الحمل ظاهر
ولو مات في عطها ومكثت فوق اربع سنين وتسقط نفقتها بالنشوز
لانه اي الفسخ المذكور يرفع العقد من اصله وهذا تقليل
ضعيف والصحيح انه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق
واما اسكانها فتقدم في العدد انه واجب تحصنا للماء وهو
لا يتوقف لوجود الزوجية وعدمها وغيرها منه النشوز
الا بظهور حمل وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لها واذا ثبت وجود
الحمل لزمه الدفع من اول العدة في حكم الاعسار لا بيا
به حلالا خلاف الحرام كبيع الخمر وصنعة الة اللهو وتحاصل النجاسة
ونحوها فلا اثر لعذره عليه وقد يقال الحرام غير لائق شرعا او
كسوة عطف على نفقة فيكون التقدير بما قل كسوة ويراد باقل الكسوة
ما لا بد منه خلافا لنحو السراويل والمكعب فلا فسخ بذلك او مسكن
عطف على ما قبله فلا فسخ اذا وجد المسكن ولو غير اللائق لوجود
مقتضيه وهو التضرر لا الاعسار والا لزم ان يكون المعنى تفسخ
للاعسار لوجود الاعسار وح كان الاولى اسقاط الواو اما
المبيضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما فاذا قدر على

ما يخص

ما يخص احدهما وفقده له كان للاخر الفسخ وقوله كما اعتمده الاذرعي المعتمد
انه لكل لمولى اي مجوره بخلاف غير الاب وهو ولا حجر له على
ولده ان للزوج اي الذي لا يلزمه اعفافه والا تعين عليها القبول ثم سلمها
الزوج لها ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لانه الان موسر
بواجب الموسر والمتوسط من نفقة وكسوة وبالمذكورات ر
اعساره بالادم فالادم ليس من مسمى النفقة ومثله بالاولى الاواني
والفرش ولو لما بد منه للشرب والجلوس والنوم وان لزم ان تنام على
البلاط او الرخام ونقل عن شيخنا انه بحث ان لها الآن الفسخ بذلك فعلم
ان ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ له على الاول ويقبل
وطئ ما بعده اي مختاره فلو كانت مجنونة او صغيرة او مكرهة لم يعتبر
تمكينها فلها ان تفسخ بعد الوطئ وان كان المهر تقرر بوطئها وفيه
انها تجمع بين العوض والمعوض ولان تسلمها يشعر برضاها
بذمة فمن لا يعتبر رضاها كان لها ان تفسخ ولو بعد تلف المعوض
وقوله واعتمده الاسنوي ضعيف فلا فسخ بامتناع غيره ولو ر
بالاقل فلها الفسخ ضعيف والمعتمد انه لا فسخ لها ح الا بعد
ثبوت اعساره كما يعلم من كلامه الآن يقال ذلك مخصوص بما يتوقف
الفسخ فيه على الاعسار ففي الام لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع
خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله قال ابن حجر فجزم شيخنا في
شرحه بالفسخ في منقطع خبره لا مال له حاضر مخالف للمنقول
وكان احضاره عاجلا فان تعذر احضاره هنا للخوف لم تفسخ ولا
بغيبة من جهل حاله وللبينة الشهادة باعساره الآن استصحابا لحالته
التي غاب عليها قبل سفره واذا امكن خلافها وان علم استنادها ر
للاستصحاب المذكور بل لو ذكرته تقوية لانسكا قبلت شهادتها
ولا فسخ لولي هو ظاهر فيمن له ولاية بان كانت صغيرة او مجنونة او ر

شبكة الألوكة www.alukah.net

سفيهة ويحتمل شموله للبالغة العاقلة الرشيدة لانها مثل السفيهة
في ذلك بالاولي وظاهر كلامهم انه ليس للولي الحاؤها وبقوله الرشيدة
بنا على على شمول كلامه لها لسيد امة غير مكاتبه لان الحق
في المهر لها فهي الفاسخة او لافتل ثبوت اعساره اي فيما يتوقف
فيه الفسخ على الاعسار اي وذلك في الحاضر او من لم ينقطع خبره فلا
ينافي ما تقدم عنه فيمن انقطع خبره ولا مال حاضر بدليل قوله
فيمهل ثلاثة لتحقق اعساره اي بالمهر او بالمونة كما هو المستفاد
من صنيعه حيث اخر ذلك عن المونة والمهر خلافا لما في الروض
والتصحيح من عدم الامهال في المهر لتحصيل نفقة اي
كل ما تفسخ به زمن يستفاد ان لها الخروج زمن المهلة ولو غيبة
وليس له منعها من ذلك ما لم يكن ثم ريبة والا منعها فان
اضطرت للخروج خرج معها او الزم بها من يامن عليها معه
وليس لها منعه من التمتع في غير وقت التحصيل ولها منعه
من ذلك في وقت التحصيل فان منعته كانت ناشزة فتسقط نفقة
ذلك اليوم وليلته ان رجعت للطاعة بعد ذلك ثم بعد الامهال
يفسخ القاضي فلا ينفذ منها بغير ذلك لا ظاهرا ولا باطنا نعم ان لم
يكن في الناحية قاض او طلب منها القاضي مالا بين قال لا افسخ حتى
تعطيني مالا فانها تفسخ وح ينفذ ظاهرا وباطنا اي بالنسبة للفسخ
لا لثبوت الاعسار فاذا لم يجد قاض تثبت عنده اعساره لا تفسخ
بنفسها بعد امهاله ثلاثة ايام كما يقتضيه كلامهم فليحرر
فان سلم نفقته اي قدر عليها وتوافقا على حملها مما مضى قبل
مدة الامهال وفي المطلب الراجح منعه اي الفسخ معتمدا لعدم
الاعتداد بتوافقهما لحمله عن اليوم الذي قبل مدة الامهال
وح تستانف مدة الامهال لتقصيرها بالموافقة وافسخ لعجزه اليوم

حرر

حرر هذا المحل بنت فتفسخ الان فلو اعسر بنفقة السادس لم
تبن وتستانفها قال ابن حجر وهو محتمل اه ان قلت ثلاثة وجب
الاستئناف او اقل فلا انتهى وفي شرح الروض ان السادس كالخامس راجع
فانها تبنى على البومين ولا تستانف فتصبر يوما اخر ثم تفسخ
فيما قبله ولو رضيت باعساره فلها الفسخ اي بالنسبة كصبر يوم
الرضي لانه وعد لا يلزم الوفاء به لكن تسقط المطالبة بنفقة يومه
بعد ثلاثة ابام لانه اي رضاها بين معنى المستفاد من قولها رضيت
ابدا يبطل ما مضى من الامهال ولو اعسر سيد مستولدة من نفقتها
اجبر على نفقتها او تزويجها في مونة التمتع بها
بفضل عن مونه من نفسه وغيره من زوجة ولو لما لا تفسخ به وخادمها
وام ولده دون رقيق غير المستولدة فلا تقدم على اصله وفرعه وهو
والظاهر ان المراد نفقة المعسرين وكتب ايضا ان المعسر نفقة
المعسر حتى اذا ملك زيادة على ما ذكر مؤنين انفق على زوجته مدا
وعلى ذكر المر الاخير والظاهر ان العبرة بوقت احتياجه لا بالعجز
وانها باحتياجه تجب واما رضاها فهل تتوقف على الطلب او لا
انظره وان لم يفضل عن دينه ولو الحال كفاية اصل
قوتا وادما وملبسا ومسكنا لائقا به وتجب الاشباع لا ما يدفع
الم الجوع فقط ولا المبالغة فيه وثمن اجرة الفصد والحجامة
والطبيب وثمن الادوية والخادم ان احتاج اليه لوفانه او مرض
وفرع فللمرضع ارضاعه حولين وللفطيم ان يصل الى حد
الشبع فان صفيه سقطت نفقة ذلك الوقت الذي يستغني فيه
عنها اذا لم يملكها اي الكفاية ولا يضر قدرة الام او البنت على
النكاح فلو نكحت سقطت نفقتها بالعقد وان كانت لا تجب الا بالتمكين

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقدرتها عليه بالعقد فلو كانت لاتتيسر لها الا بعد يومين مثلا لبعد منزل
الزوج لم تسقط بمجرد العقد وكذا لو كانت غير مكلفة لابد من التمكين
والا لم تسقط عن الاب وكانا حرين فالرقيق ولو كاتبا لانه
نفقته على ولده الحر معصومين وانما وجب نفقة الرقيق الغير
المعصوم لقدرة السيد على الخلاص منه بنحو البيع او القتل ويشترط
عصمة المنفق وله قدرة على عصمة نفسه فخرج المرتد والحربي
ودخل الزاني المحصن لان توبته لاتعصمه ويستحب له الستر على
نفسه عن كسب يليق به فغير اللايق كالعدم وكذا اللايق اذا
منعه اشتغاله بالعلم كما له اخذ الزكاة قال ابن مجرد وهو محتمل ويحمل
الفرق وفرق بما يطول مراجعته وللولي حمل الصغير على الاكتساب
اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه وله ايجاره لذلك ولو اخذ نفقته لم
الواجبة عليه وان اختلفا دينا اي وكذا لو اختلفا محلا فيلزمه
ان يرسل كفايته مع امين ينفق عليه وبما ذكر علم ان من
تقيد الفرع بالعجز عن الكسب والاطلاق في الاصل وانه يباع
فيها مايباع في الدين من عقار كمسكنه الغير المحتاج اليه وفي كلام
شيخنا ولو المحتاج اليه فليراجع مايباع في الدين وتحرر ولا
يفوتها دينا عليه وان تقدى بالامتناع من الانفاق اي لايجب
دفعها بل لو كان قال له كل متى وجب عليه الواقعة ولا تستقر
بمضي الزمن مع وجوب القاضي ولا يخفى ان طلب القاضي ما لا يلي
الاقتراض والاذن فيه بصيرة كالمفقود ويجب ان يبذل ما تلف في يده
وكذا ما اتلفه ولو كان رشيدا او كان بضمنه لو ايسر وان تكرر ذلك منه
لتقصيره بالدفع له او يمكنه ان ينفق عليه من غير تسليم له والكسوة
يمكنه ان يوكل من يوافقه ويمنعه من اتلافها لايجب فيها تمليك

فليس

فليس له ان يدفعها للغير فلو له يأكلها حتى حصل له اليسار لا يرجع فيها
لكن في الزركشي ما يفيد ان هذا مبني على انها تمليك لا امتاع الا
ان اقترض قاض وان تأخر الفرض عن الاذن وفاقا للسبكي حيث بحث
انها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض واذا صار دينا عليه لا يكلف دفع
الاكتساب لها ولا يجب لاجلها سؤال زكاة ولا قبول هبة بالغا ان
كما هو المتبادر من كلامهم لا تصير دينا بمجرد فرضه او مع
الاذن وقبل الانفاق بالفعل خلافا للغزالي في حمله شيخنا كوالده على
ما اذا اقترض القاضي قدرا وأذن لشخص في ان ينفقه ليرجع فاذا انفقه
رجع وح يكون الغزالي موافقا للجمهور على ان بمجرد الفرض كقوله
فرضت او قدرت لفلان كل يوم كذا لا يكون دينا وذهب ابن حجر الى
موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه باجرة
حيث كان لمثله اجرة وان كان واحدا منا ومدته يسيرة والمعول عليه
فيها العرف وقيل ثلاثة ايام وقيل سبعة وجب ارضاعه بالاجرة
لم تحر وان امتنعت الاجنبية واذا اختلف الام والاجرة سقطت
نفقتها ان نقص الاستمتاع ونهل مثل الرضاع غيرة في ذلك فكل ما نقص
الاستمتاع بسقط نفقتها او يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال
فليس لابيه منعها الا اذا كان سبب المنع التفرغ للاستمتاع
فله ذلك قاله اي لغير الاب منعها لسقوط حقها من الحضانة الا
الا لم تكن مستأجرة للارضاع قبل نكاحها والا فليس له منعها ولا خيار
له في الفسخ اذا جهل ذلك فلا نفقة لها الا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة
مثل ظاهرة ولو كان مطلوبها اجرة مثل غيرها ولم يرض بدونه وكتب
ايضا ظاهره ولو كان ذلك اجرة مثل غيرها ممن يريد ارضاعه ولا ترضى
بدونه وظاهره انها لو كانت مثل الام اجرتها عشرة واجرة غيرها خمسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم ترض بدونها اجابة الامر ولا نظر للمكلفة مع ان العرض كفايته بالارضاع
لان لبن الام كما علمت اصلح واوفق فقى ذلك مصلحة للولد قوله اي
للاب منعها اى الام اي حيث كان لبن الاجنبية بيرء والا قدمت
الام فلو ادعى الاب وجود من ذكر وخالفته الام صدق بيمينه او
وارث الى حذف الالف واصحة واما فى الارث مع احدهما فمقرر ضد وكذا
الذكورة او ذكورة او انوثة كابنتين او بنتين او ابن وبنت
بالسوية لابعد والارث فان لم يكن اى الاقتراض وقوله اقترض عليه
اي من الاجنبي او من الحاضر ام الحاكم الحاضر مثلا اي او الاجنبي
لان العرض ان الغايب احدهما فقط اي ان كان اهلا للانفاق قال فى
نكم الروض بان كان موسرا والاقتراض عليه وقيل يوزع معتمد
وقوله نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان الخ اي وهو القول المرجوح هو
وقوله وبه اي التوزيع هنا الذي هو المحلي بقيل اوله اجداد وجدات
الواو بمعنى او فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله اب
وان علا قدم الاقرب واما الرقيق فيعد القريب لانه يباع فى
نفقته قدم الابن الصغير ويقدم الرضيع والمريض على غيره ولو
كان الاب مجنونا او زمنا استويا ويقدم ابو الاب على ابي الام لانه
يقدم على الام وتقدم بنت ابن على ابن بنت فى الحضانة
كما قاله الماوردي الى كان الاولى تاخير ذلك عن تقديم الحضانة الا ان
يقال قدمه ليعلم ان الترجمة على ما هو المشهور والاصلي ما قاله الماوردي
كان يقال فى الحضانة والكفالة وقال غيره وهو المشهور وقال ان
حجر والظاهر انه خلاف لفظي لفهم بابي ان ما بعد التمييز مخالف ما قبله
فى التخيير وتوابعه انتهى وهذا الاستدلال انما يشعر بان عليه يكون
الخلاف معنويا ولم يظهر لي وجه ذلك وهو الجنب فى القاموس ه

الخصي

الخصي جانب الشئ لما يصلحه فالمراد بالتربية الاصلاح لاعمالها المتعارف
ومن ثم قال النهاية وكبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا بلوغه سن
كمال والاناث بها البيت هذا انوطبية لما بعده والا فهذا لا يدل على
انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال ثبتت الحضانة للنساء والرجال ويقدم
من النساء الخ واولاهن لوجود جهات التقديم الثلاثة التي هي
الولادة والوراثة والعرف فيها وفي خبر صحيح ان امراة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان
اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي لوفور
شفقتها فان لم توجد او امتنعت فامهاتها الخ كامي ام ام اب
ام اب وتوقف الامام في اسقاط من ذكر باولاها بمن لا حق له في
الحضانة اهلا فهي كالاجنبية بخلاف الام اذا كانت الام فاسقة او متزوجة
لاستحقاقها الحضانة في الجملة فبنت اخت شقيقة على من هي لاب
وكذا بنت الاخ وان كان صنيعه يقتضي خلاف ذلك حيث اطلق في هذا
وقيد فيما بعده وعمة لاب عليهن ولم ينظروا لكونها من لبية
بالام فلا بد ان يتاتى وطوها له وان تطليقه والا تسلم اليه ولا تقدم
الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج بمكنه الوطي والزوجة مطيقة
له والا بان كانت مطيقة للوطي وهو لا يتاتى منه فلا تقدم على
غيرها كبنت خالة وبنت عمه الا لانها تدلي بمن لا حق له في
الحضانة اصلا ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوته بنت
العم لام لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية فالاخوة وان ادلت
بذكر غير وارث كما في النكاح ويرد عليه ان الاخ للام هنا مقدم
على العم ولا ولاية له في النكاح ولانتفاء مشتهاه لغير محرم ظاهر
كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم راي للذكر غير المحرم ولو كان
مشتهى والراجح انه لا يسلم له اخذا من العلة فكان من حقه ان يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يبلغ مشتهى له وينبغي ان يكون ذلك اذا وجدت ريبة والا بان اتفقت
فيسلم له لما مر من تقدم الام على امهاتها لوفور شفقتها وقدمت امهات
الام على الاب لانها بالنسبة اليق وقدم الاب على امهاته لانه اقوى وقدمت
امهات الام على امهات الاب لقربهن الاقرب فالاقرب في ثم الروض
ما يفيد ان المراد بالاقربية القوة لا الجهة فليحرر فيقدم اخت ولو من
ام على اخ ولو من الابوين والحضانة لرقيق وان رضي سيده ولا
حضانة على ذمي لغير سيده نعم لا ينزعه من احد ابويه الحر قبل التمييز
وشرط مالك بعضه وقريبه في حضانته فان توافقا على شيء فذاك والا لا
استأجر القاضي له حاضنة عليهما ومجنون ومثله المغفل
كبير مدة سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه واما الاعمى فينبغي ان
يأتي فيه ما تقدم في ولي النكاح من انه ان اعتيد قرب زواله أثبت الحاكم
عنه من يحضنه والا فتنتقل الحضانة لمن بعده وان كان فوقه بين
الحضانة والنكاح في بعض الصور وذلك اذا امتنعت الام فانها تنتقل
الحضانة لمن بعدها لا الى الحاكم وغير امين كفاسق ويكفي العدالة الظاهرة
الا اذا اراد اثبات الاهلية فان كان بعد تسليم الولد صدق في وجود
الاهلية بيمينه والا فلا بد من اثبات الاهلية اي العدالة بالبينة نعم
لو اسلمت ام ولد كافر التابع لها في الاسلام لم تنكح قبل فاذا تزوجت
صار الاب احق بالولد والمعتمد انه لا حضانة لكافر على مسلم كما اشار اليه
بقوله وغير مسلم عليه لانه لا ولاية له عليه بخلاف الفاسق ولا
تأكيد غير ابيه او وجده كأبي ابيه او ابي امه ولن لم يدخل بها
وان رضي ما لم يرض الاب والام يسقط حقها وللاب ان يرجع من الاذن
كالزوج وبشرط سلامة من الم او عمى يشغلها عن الحركة اذا كانت ممن
تباشر بنفسها ومن جذام او برص ان خالطته لما يخشى من العدوى
ومن لا عدوى الوارد في الحديث انها ليست مؤثرة بذاتها وانما يخلق

الله

الله ذلك عند المخالطة كثيرا ورضي وان لم يرض الاب وابن
اخ مشكل وصورته بان كان للطفل اخت لام ثم تكحت ابن اخيه لابيه و
كانت الحضانة للاخت فاذا زال المانع الحق وعلم من كلامه ان
الفقير من اهل الحضانة كالغني وصلح اب للحضانة وجد وغيره اب
بعد فقد الجد من الحواشي كلهم في مرتبة واحدة حر واخت
لغير اب ولو لام مع ان الاخت للاب متقدمة على الاخت للام تحول
للاخر وان لم يطلبه بخلاف مجهول النسب ليس له بعد اختيار احدهما
تحول للاخر لتعلق حق الغير به ولانه ليس بعورة من دخولها بيته
اي تحرم عليه وتدخله قهرا عليه ولها ان لا تأتي ما خراج الولد اليها
على الباب فعنده نهارا وعندها ليلا اجري على الغالب
على ما يليق به فليس له ان يعلمه صنعة لا تليق به وعبارة ابن حجر
وظاهر كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تقليح ابنه صنعة تزري
به لان عليه رعاية حظه ولم يختر واحدا منهما فالام اولى لو ماتت
فقالت امه ارفقه في تربيتي وقال الاب بل في تربيتي كان المجاب الام على
ما جزم به الزركشي وخالفه ابن حجر ان المجاب الاب في مونة
المملوك وما معها كفاية رقيقه كأدوية واجرة طبيب اي كفايته
في نفسه فينظر الى حاله زهادة ورغبة لا كفاية مثله وما طهوره
ولو سفرا ولو اتلفه لزمه ابداله وان تكرر وكتب ايضا ولو اتلفه المرفوع
له وجب ابداله ولو تكرر كما في نفقة القريب غير انه لا يضمن بخلاف
القريب الرشيد ولو كان اعمى زمنا او موحى بنفقته للغير او معارا
او مستحق القتل بمحاربة بخلاف القريب والفرق واضح او بتلف ان وجد
وكيلا للسيد في المحل الذي ابق به اليه فله مطالبته بمونته ولا شيء
عليه للمكاتب وكذا للزوجة اذا وجبت نفقتها على الزوج من غالب عادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارقا البلد لعل المراد من عادت غالب ارقا البلد وعليه ان يهيا له الطعام
والادم ولو دفع الحب واجرة طحنه مثلا وجب القبول ويراعي حال السيد
الخ اي وجوبا فيجب مايليق بحاله من رفيع الجنس الغالب فقول الماوردي
انه يكون من جنس طعام المتوسطين لا المترفهين ولا المقترين محمول على
ما اذا كان السيد من المتوسطين ويفضل ذات الجمال على غيرها
اي وجوبا وفي كلام بعضهم ندبا واما ذو الجمال فلا يندب فلا يكفي ستر
عورة علي اعتبار غالب ارقا البلد اي فعلم من ذلك انه لا يكفي ستر عورته
احترازا عن بلاد السودان اي فعلم من ذلك انه لا يكفي ستر عورته
حيث مالم يعتد ذلك فان اعتادوا عدم الستر مطلقا وجب ساتر العورة اي
عورة الصلاة فلا يجب في الامة مازاد علي مابين السرة والركبة وان
كانت تخرج الي الشارع في قضاء المصالح حيث اعتادوا ذلك الظاهر نعم
والكلام في الحي فلو مات الرقيق فلابد من ستر جميع بدنه وان اعتادوا
خلاف ذلك ويسن ان يناوله مما يتنعم به السيد من طعام اوادم
وكسوة حيث لا يودي الي سوء خلق به فان لم يفعل روغ اي قلبها في
الرسم ولا تنقضي التهمة الخ التهمة بلوغ التهمة في الشئ والتهم
بالتحريك افراط الشهوة في الطعام لما في بيعه او اجارته شيأ فشيأ
من المشقة وتقدم ان هذا هو الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة
القريب وضعفوا الوجه القايل بانه يباع كل يوم جزء منه بقدر الحاجة
فان لم يمكن بيع بعضه والاجارة ويفعل مافيه المصلحة من تقديم
البيع علي الاجارة وعكسه فكفايته في بيت المال اي عرضا الان
كان السيد فقيرا او اضطر الي حذمته واما اكوله فيحلها تكلب
ونمون نفقتها فان فضل عن كسبها شئ امتنع عليها التصرف فيه
وله اجبارامته علي ارضاع ولدها منه او من غيره ما لم تكن مملوكة له من

زوج

زوج او زنا وعلي ارضاعه بعدهما ان لم يضر فلو تقابل الضرران
كان الفطم قبل الحولين يضره وارضاعها حتي يضرها
وليس لها استقلال بفطم اي قبل الحولين وبعدهما ولا ارضاع اي بعد
الحولين لان الغرض ان له اجبارها فليس لاحدهما فطمه قبل مضي
حولين ولا ارضاعه بعدهما الخ ولو تنازعا اجيب من طلب الاصلح للولد
من فطم او غيره فليس له ان يكلفه عملا علي الدوام يتبدر عليه بوما
او يومين او ثلاثة ثم يعجز وح للقاضي ان يبيعه عليه او يوجره كما لو
حمله علي كسب محرم وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات
حيث لا يتبرتب علي ذلك ضرر لاحتمال عادة لخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم اعطي اباطيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر
اهله ان يخففوا عنه من خراجه فتقاعسوا عنه صلي الله عليه وسلم
من الخارجة وهو صلي الله عليه وسلم لا يقر علي باطل وهي
ضرب خراج معلوم الخ وله التبسط بما زاد علي ما خارجه عليه وليس
له التبرع به وعبارة ابن حجر وله التصرف فيه كالحر وعبارة سيخنا
فالزيادة عليه توسع له من سيده وظاهر كلامهم ان ينزع ذلك منه
وعليه كفاية دوابه المحترمة ولو صارت لا ينتفع بها بوجه
بخلاف غير المحترمة كالفواسق وان علم انها لا تعود اليه وليس هذا
من سوايب الجاهلية لان هذا العذر بوخذ انه لو اصطاد حيوانا وعلم
ان له اولادا يتضررون بفقده كان له ان يطلقه او ازالة
ملك او ايجار او ذبح ماكول وعليه ذبح الماكول لغير الماكول
ولا يحلب مايضرها او ولدها بحيث يبيع من نوا مثالها ويجب ان يحلب
مايضر بقاوه بها بتجزيها الخ قيل منه مالو اعتزن من البحر ما شم
القاه فيه او علي التراب واخذ الحطب او الحشيش من محله ثم القاه فيه

او على التراب واخذ الحطب وردبان محل هذا يتسامح به لحقارتها غالبا
لانها قد تشق عليه وان تخلفت المشقة كتوكه تناول دينار على طرف
ثوبه والله اعلم وتنقل ومنه الطعام او الشراب
مصوما من تعبيره بالجراح ونظر فيه بان الجناية تشمل السرقة والغصب وقد
يقال المراد بالجناية على البدن كما يشير اليه ذكر هي على البدن الشيب
الزاني اي زني الزاني الشيب هي اي الجناية اي بالفعل وهو المباشرة واما
السبب كمنع الطعام فسيذكره بعد ومن السبب السحر سواء كانت
الخ بيان للجناية بقسميها لانها اي الجاني ان لم يقصد اي بفعله وجنايته
وهذا بيان وجه انحصارها في ذلك بان لم تقصد الفعل بل نسب
اليه مع انه لم يفعله لانه يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد عين من وقع
عليه الفعل او قصده اي الفعل وقصد عين شخص من الادميين
او غيرهم فخطا ومنه ما لو رمى انسانا ظنه شجرة واما لو رمى الى
مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا للظر فظنه او العصمة ضرورة طروء
اصابة من لم يقصده ولم يبين في الخطا حكم الالة من كونها تقتل غالبا
اولا اولى من قوله لانه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع
عدم قصد الفعل وهو محال لانه يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من
تقع بالجناية به ويصدق ايضا بما اذا قصد واحدا من جماعة رمى اليهم والمصرح
به في كلام الشيخين ان ذلك شبه عمد وح يشكل اعتبار قصد العين في شبه
العمد او قصدها بما اي بالة غالبا فقصد منه ما لو رمى جمعا وقصد اصابة
اي واحد منهم فاصاب واحدا منهم لان كل شخص منهم مقصود بالجناية
بخلاف ما لو قصد واحدا منهم فانه شبه عمد كما تقدم بان قصدها
اي بين من وقعت الخ وكلامه مصرح بان شبه العمد لا يدخله من قصد من
وقعت به الجناية وتعجب منه ابن حجر وقال وقع للبلقيني في المنهج وشرحه ما يصرح ه

باشتراط

باشتراط قصد عين الشخص في شبه العمد وهو عجيب فقد جزم الشيخان بانه
لو قصد عين معين كاحد الجماعة كان شبه عمد او بما يتلف لا غالبا ولا
ولا نادرا او كان التلف به كثيرا خلافا لما في الحاوي الصغير من وجوب القصاص
في ذلك كضرب بصغير متوال لانه في كل ضربة لم يقصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا لمن تحمل الضرب به اي بكل واحد منهما قال السعودي
لو ضربه ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثم شتمه فضربه وه
وهكذا حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة اي قصد الموالاة التي تقتل حتى
يكون قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وبه يندفع قول الرافعي ينبغي
ان لا ننتظر الى صورة الموالاة بل الى الالم فان بقي الم الاولى ثم ضربه وهكذا
موالى فهو كما لو والى انتهى وهذا الرد للبلقيني حيث قال هذا اي ما جزم به الرافعي ممنوع
فانه في كل ضربة لم يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بخلاف ما لو قصد ولا
الضرب ثم والاه فانا نوجب عليه القصاص نظرا الى قصد الشخص والفعل بما
يقتل غالبا فالضربة الاولى لا قصاص بها فكيف الثانية وكذا اب
العمد كغير اب اذ اب الخياط وظاهر كلامهم وان كان حال من وقع به ذلك
لا يتاثر بذلك عادة وهو يفيد ان العبرة بما نصوا عليه من انه يقتل غالبا
الخ وظاهر قولهم فيما سبق لم يحتمل الضرب به وان المنظور اليه حال
من وقع به الفعل لظهور اثر الجناية اي بنائه فان لم يظهر
اثر بان لم يتالم ومات حالا فلو كان بعد مدة طويلة كان هدرا
فلا حاجة الى واقتصار الحاوي على الموزمر قالوا لانه يلزمه الا اي غالبا
كلونه ناشيا عن جراحة كجذمة غلب لم يبالغ في الضرر قال الجلال
المحلي ولم يتالم به فهو كمن يعلم كان الاولى ان يقول وخرج بما
يتلف غالبا او غير غالب ما لو ضربه بقلم الخ ولو منعه الى هذه من درسي
افراد تولد الاتي نجب فقد يسبب فالاولى تاخيرها وقد يقال لعل ان هذا سببا
خفيا جعله واسطة بين السبب والالة فخرج بالمنع ما لو اخذ طعامه او شرابه

بمفازة لا يمكنه الخروج منها دون ذلك وعلم الآخذ ذلك فماته لا ضمان عليه ولو كان
الماخوذ منه رفعها حيث لم يضع يده عليه قالوا لانه حدث فيه صنعا
طعاما او شرابا او ما يتداوى به في البرد او ربط عصابة الفصد والظاهر ان
المراد تناول ذلك وح لا حاجة لقوله وطلبا له لانه وان كان المراد انه منعه تناول طعاما او
لا فائدة فيه لانه ممنوع من تناوله وان كان المراد انه منعه تناول طعام او
شراب حاضر عنده دون غيره فقد يقال منعه من الطلب ليس سببا في
الهلاك لجواز ان يتناول ما يدفع من غير طلب بموت مثله اي غالب امثاله
من الناس لظهور قصد الاهلاك به اي وذلك بما يقتل غالبا
باختلاف حال الممنوع الخ اي على الصبر على فقد الطعام او الشراب الاداء
كان ممن يعتاد تقليل الاكل بالرياضة حتى صار له قدرة على ترك الاكل
او الشراب المدة الطويلة فلا يتشرحاله فلو منعه الطعام او الشراب المدة
الطويلة التي لا يصبر عليها غالب امثاله من الناس فاتفق موته
وجب القود وان كان ممن يصبر على ذلك في غالب احواله لاعتياده له
الرياضة كذا افاده شيخنا في شرحه فليتامل فانه لا يظهر لان قصد اهلاكه بذلك
وايضا لا يحسن ذكر مع قولهم وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع الخ وضبط
الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة مواصلة ولابرد مواصلة
ابن الزبير خمسة عشر يوما لانه من خير الكرامة لها مر وهو ظهور قصد
الاهلاك بما فان عفي عنه وجبت نصف دية عمد كما علم من قول الاصل الخ
فيه ارادة ذلك مما ذكر بعيده لانه لا يلزم من كونه ليس عمدا ان يجب فيه ذلك
ويجب قود بسبب اي لانه من افراد العمد وح يكون السبب داخلا تحت قوله
بما تلف غالبا وعلى ذلك كان الاولى ان يقول عطفا على قوله كمكره
اكراه او تسبب في اتلافه كان منعه الطعام والشراب او اكراهه على
قتل غيره او ضيفه بمسموم والا فهذا الصنيع ربما يقتضي ان القتل ح
بالسبب ليس من افراد العمد وان العمد مقصور على ما اذا كان بالمباشرة وهذا

مثله

مثله في وجوب القود ويرشد لذلك قوله في تعليل وجوب القود بالاكراه بقوله
لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله اي اشبه
المباشرة فليتامل وتكرر وهو والابوثر والحجل وهو اطاشري واما عرفي واما
حبي فالاول كشهادة الزور وكالسحر والثاني كتقديم المسموم والثالث
كالالقاء فيما لم يمكن الخلاص منه ومنه منع الطعام والشراب والاكراه
كالمباشرة وهي ما يوثر ويحصل فيجب على مكره الاكراه من السبب
الحبي بان قال اقتل هذا الخ اشارة لادمي علمه فلو جهل كونه ادميا وعلمه
المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الاتي فالقود على العالم وقياس ما سيأتي
وجوب نصف دية الخطا على عاقلة المكره بالكسر لانه اة مكرهة اي مع الجهل
وكان قياسه ان لا تجب الدية على عاقلته مع ان المعتمد وجوبها فلم تحمل الا من
كل وجه واما مع العلم فهو شريك كما سيأتي ولو جهل كل من المكره والمكره كون
المرمى ادميا فعلى عاقلة كل نصف دية خطا لان عمد الصبي عمد الاولى
اسقاطه لان وان قلنا انه خطا هو الة مكرهة فوجوب القصاص على المكره ح
لا يتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه ابن حجر على ذلك وح اي حين عمده ح
تجب نصف الدية في مال الصبي معلظة وفي حال جهله تجب على عاقلته
نصف دية خطا لان اكراهه اي المبير على قتل نفسه فان كان غير
مميز وجب القود لانتفاء اختياره وحرج بقتل نفسه ما لو قال اقطع يدك والا
قتلتك فانه اكراه لان قطع اليد ترجى معه الحياة فلم يتحد المامور والمخوف به
لاتحاد المامور به الخ قال بعضهم مقتضاه انه لو قال اقطع يدك اليمنى
والا قطعت اليسرى بان اكراها لعدم الاتحاد فلا قود وتجب نصف الدية
اي دية العمد وتجب الكفارة ويشبه ان يقال الى معتمد وقوله كان اكراها
اي لاجل ذلك الوجه لعدم اتحاد ما ذكر لانه لم يتحد المامور به والمخوف ذاتا وصفة
وليس من الاكراه هنا التهديد بقتل الولد لاتلاف المال خلافا لبعض المتاخرين في الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيث جعله اكراها والحاصل ان الاكراه هنا لا يكون الا بالقتل او ما يؤدي اليه بخلاف
الطلاق لانه لا يقصد به القتل غالبا وان كان مما يزلق مثله من مثلها
غالبا بل هو شبه عمد هذا خلاف ما تقدم في تعريف شبه العمد لانه تقدم
ان شبه العمد ان يكون بما لا يقتل غالبا الا ان نقال ذاك في الآلة وهذا
في السبب ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا المعتمد انه
شبه عمد مطلقا وهذا التقييد وقع في كلامهم لمحل الخلاف اي لباقي القول
بانه عمد ويجب على مكره اي وان ظن ان الاكراه يبيح له القتل وكان
ممن يخفى عليه ذلك ومحل وجوبه على المكره بالفتح اذا لم يكن اعجميا يعتقد
وجوب الطاعة ومالم يكن المكره له الامام والا فلا قصاص عليه ايضا
اي كما يجب على المكره بكسر الراء انما وجب عليه لما تقدم وانما وجب على
المكره بفتح الراء لان الاكراه الخ فهذا علة للوجوب على المكره بالفتح اي
لان القتل حصل بداعية المكره بالفتح واختياره وهو آلة المكره بكسر الراء فقد
اشتركا في القتل فهما شريكان اي فعلم من التعليل لوجوب القود
على المكره بفتح الراء والتعليل المتقدم لوجوبه على المكره بكسر الراء انهما
شريكان في القتل وما قيل ان قوله لان الاكراه الخ لا يحسن ان يكون علة لوجوب
القود على المكره بفتح الراء انما يناسب وجوب القود على المكره بكسر الراء لان
ان الحلال المحلي علل وجوب القود على كل من المكره والمكره بفتحها بهذا
التعليل الذي هو قوله لان الاكراه الخ فاشار الى ان علة وجوبه على المكره
بكسر الراء قوله لان الاكراه وعلة وجوبه على المكره بفتح الراء كونه اثر نفسه
بالنقل على مكافيه فكان الاولى للشارح ان يحذف الاول ويقتصر على الثاني
تامل فلا فوائد اي ولو قتل بسبب قطع طرفه كالسراية لكن اعتمد شيخنا
الرملي وجوب القود وح لا يقال الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض
لانا نقول نعم لكن في ضمن الكل لا على الاستقلال وعال بعضهم الزيادي لعدم الضمان

قوله

او اكراهه على رمي الخ ينبغي ان يكون معطوفا على مجموع قوله لان
اكراهه على قتل نفسه وعلى قوله لا ان قال فلا قود على واحد منهما
وعلى عاقلة كل نصف الدية وفي العباب على عاقلة الرامي فقط لانه
لم يات بالمامور كالشريكين في القتل اي لان الدية لا تكون عليهما
في الاكراه الخ فالقود الخ على العالم لان الطعام المكره عليه
مع العلم بوثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا اثار فهو آلة وعلى عاقلة
الطعام نصف دية الخطا كما تقدم لا فرق بين ان يكون العالم المكره بد
بالكسر والطعام المكره بالفتح او عكسه ويجب على من ضيف له درس
بسموم هذا من السبب العرفي وقولهم ضيف لم يقولوا اودسه في
طعامه الغالب اكله منه يقتل غالبا وقد علم ذلك فانه لم يقتل
غالبا فشبه عمد فيجب فيه دية شبه العمد مطلقا اي سواء كان المضيف
مميزا او لا خلافا لمن توهم انه ان كان غير مميز فدية عمد والا فدية شبه عمد
لانه الجاه الى ذلك ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره
وحد العمد صادق على هذا فان ضيف به اي بالسموم الذي
يقتل غالبا الغالب اكله منه هذا وقع في الاصل مزيدا على اصله
قيد الخلاف لباقي القول بوجوب القصاص وليس قيدا لوجوب
دية شبه العمد بل هي واجبة مطلقا اي وان ندر اكله منه
وجهله اي المميز فشبه عمد لا يخفى ان هذا لا يصدق عليه حد
شبه العمد المتقدم لانه تقدم ان يكون مما يتلف غالبا الا ان يقول
ذاك مخصوص بالآلة وهذا في السبب تامل لتناوله الطعام باختياره
ولا نظر لجهله في ذلك ويكفي النظر اليه في وجوب دية شبه العمد
ومقول عليهما من ان المدار على التمييز وعدمه لا على الصبي والبلوغ الذي
عبر به الاصل بما ذكره اي حيث عبر بالصبي والمجنون اذ الصبي
قد يكون مميزا وعبر بالبالغ موضع التعبير بالمميز اذ لا يجب ان يكون بالغا

ن يعتاد الدخول له والاكل من طعامه او في طعام من يندر الخ سكوتي
عن حكم ما لو استوى الامران ولعله لندوره والمضطن ان التقييد بقلبة الظن
منه للحكم وليس كذلك بل هو لحمل الخلاف وهو لباقي القول بوجوب القصاص
والمعتمد وجوب الدية مطلقا اي سواء غلب لو يندر او استوى الامران
والمراد دية شبه العمد وجب على من القى هذا من السبع الحسي
وان التقمه حوت وان لم يعلم به اوقيده غير اهل للضمان كمجنون
وسبع لان ذلك اي ما قصد القاوه فيها مهلك لمثله فقد قصد اهلاكه
بما يقتل غالبا ولا نظر الى الجهة التي هلك بها لان الحوت كالسبع
والمجنون الاتي ذكرهما فيما لو القاه من مكان عال لانه لو لم تحصل الهلك
بما قصد القاه فيه وفيه انه لو قده قبل وصوله اهل للضمان كما سيأتي وقد يقال
او حزبي لاقصاص على الملقي وعلى الملتزم القصاص كما سيأتي وقد يقال
فعل الملتزم للاحكام قطع اثر فعل الملقي فكان عليه القصاص وكذا الحزبي
قطع فعله ايضا اثر فعل الملقي وانتفا القصاص عنه لعدم التزامه الاحكام
ومنعه مسكه عارض اي طرا بعد الغاية فشبه عمد لانه قصد اهلاكه
بما يقتل غالبا كما لو القاه على سبع في مضيق خلافا لو القاه عليه في متسع
لان السبع في المتسع ينفر بطبعه من الادمي بخلاف الحوت فلم يفصل فيه
فهذا استشكل هذا بوجوب القود على من صال على من يمكنه دفعه فترك
الدفع حتى مات واجيب بان الصائل لم يمكنه الكف دون الملقي والزم بهذا
المجيب بان قضية هذا ان الصائل لو رمى لسهم فشت المصول عليه
ماموم بالاحتياط بسلام بخلاف هذا لانه المهلك بنفسه ومن ثم وجبت
الكفارة في تركته او التقمه حوت ولو قبل وصوله فعمد ان علم به لانه
مما يقصد به الاهلاك فلو اقتص من الملقي ثم لفظه الحوت وهو حي وجبت
دية الملقي على ولي الملقوط دية عمد كما افتى به والدي بخناق ولا يخفى ان مثل
الما النار وقد سيل بعض اهل اليمن عن امراة تركت ولدها الصغير عند نار

فقرب

تقرب من النار واحترق بها فاجاب بانها ان تركته بوضع يقصد بتركه
فيه ضمنته والا فلا واستحسنه بخنا لان الجرح مهلك والبرء الخ ومنه
اخذ عدم وجوب القود على من قصد انسانا بغير اذنه فترك المقتصد
ربط الفصد حتى هلك للوثوق بالسلامة لو ربط ومن هذا يوخذ انه يهدر
ولو امسكه الخ شروع في الشرط وهو ما لا يوثر ولا يحصل بل تحصل التلف عنده
او القاه هذا سبب حسي فالقود على الاخر ان كان اهلا
للضمان ملتزما للاحكام بان كان بالغا عاقلا غير حربي فان كان حربيا
فلا قصاص على واحد منهما لان الحربي لا يصح ان يكون آلة لمن ذكر لانه
اثم بفعله وان كان مجنونا او سبعا كان القود على الممسك والملقي وسكتوا
عن الحاضر وظاهر كلام بخنا في الشرح انه كالممسك والملقي وعبارته اما
غير الاهل كمجنون او سبع صار فلا اثر له لانه كالالة والقود على الاول
كما قاله ابن الرفعة انتهى وعن جملة الاول الحافر فليحرر اي دون
الممسك الخ هذا حيث كان اهلا للضمان ملتزما للاحكام والا كان القود على
الممسك والملقي بان كان مجنونا او سبعا صاريا وان كان غير ملتزم للاحكام
كحربي فالقود على الملقي والممسك او الحافر ظاهره وان كان متعديا
بالحفر لان الحفر شرط اي والشرط لا يتصور فيه قود وفيه ان
الامساك شرط تامل في الجناية من اثنين الخ من
اثنين معا اي متقارنين في الزمان بنا على ان معا للاقتران في الزمان وليه
ذهب ثعلب وغيره واختار ابن مالك وغالتهما على عدم المقارنة في الزمن
ويدل له نص امامنا على ان من قال لزوجتيه ان ولدتما معا فانتما طالقان
لا يشترط الاقتران في الزمان فعلان مزهقان وان اختلت التهما
كان حملا مجرا دفعة واحدة مزميا به لان الرمي الصادر من احدهما غير
الرمي الصادر من الاخر ام لا اي والغرض ان كل واحد من الفعلين لو انفرد

درس

لقتل وكقطع عضوين اوقطع احدهما اعضا كثيرة والاخر عضوا واحدا
فمات من ذلك فالمذفف هو القاتل لان التذفيف يقطع اثر ما قبله فما معه
اولى ويجب على شريكه ضمان جرحه ونطق اختياري لانه
صيره الى حالة الموت وان فرض انه تكلم في هذه الحالة لانه من الهذيان
فلا يعتبر بقوله فان شك في وصوله الى هذه الحالة رجع لاهل الخبرة اي الذي
اثبتني منهم ومن ثم لا يصح اسلامه ولا تبني من نصر فانه ويورث ولا يرث
فيصير المال للورثة وتزوج زوجاته فهو القاتل لانه ازال اثر جنايته
الاول بطريق السراية لانتشار الم القطع الاول للاعضاء الرئيسة
كالكبد والقلب والراس فصارت محلا له وانضم اليه الم القطع الثاني
فلا يقال ان الثاني ازال اثر جنايته الاول كما تقدم في الخبر بعد الجرح
ولا يقال الالم عرض وهو لا يبقى مع انقطاع مادته وان جهل
المرض لان الضرب ليس من جنس المرض فيحمل احالة القتل اليه
كما لو ان اجاعة من به جوع سابق لم يعلمه حيث لا يجب فيه القود
ولو بدار هم وكذا بصفهم حيث عرف مكانه او ظنه قاتل ابيه
كما لو عهده قاتل ابيه فقتله ثم تبين عفو بعض الورثة عنه حيث
يجب عليه القود كما سياتي لزمه قود لوجود مقتضيه والكلام
في ضرب المريض ضربا يقتله في غير المودب اما هو فلا قود عليه
لكن يجب عليه دية عمد وقيل شبه عمد وقيل خطا ذكر الاول شيخنا
الزيادي والثاني ابن حجر واعتمده شيخنا والثالث بعض المتاخرين قياسا
على من غرر وجب عليه التعزير كما افضى الى قتله حيث يجب عليه دية
خطا بانه اي المريض قد يعيش كذلك ذكر اي المجني عليه قال
بعضهم وحاصله ان من وصل لتلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقا ومن
وصل اليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لافواله وكالحي بالنسبة لغيرها

انتهى

بالسلام وللموافق ان يقول في الروضة بدل قوله في الركوع ما لم يسلم الامام قوله
او جاهلا ولو عاميا مخالطا للعلما لانه مما يخفى ولو تذكر والامام يتشهد
سجد سجدتيه ويتشهد معه وهل يقال في هذه الحالة انه منفرد ولو
اتفق ان سجوده وافق سجود الامام هل يكتفى به وهل يقال انه منفرد
او هو تابع فاذا سجد ثانيا ولو منفردا بان قام وقرا اوركع وسجد سجدتيه
على نسيانه او جهله والا فهو متعمد به وقوله ادرك الجمعة اي وان اشتملت
تلك الركعة على نقصين احدهما التلفيق والثاني القدوة الحكمية
لانه سجد مختلفا عن الامام غير ان الحقناه بالاقتدا الحقيقي
لعذره والبحث الذي اشار اليه بقوله اذ الواجب سجود المامور به
والامام راكع وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعده والجواب عنه
انا لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته له بعد ذلك
فتدرك الركعة كخلاف ما بعده **باب في صلاة الخوف** وما يذكر
معها كملكم اللباس قوله من حيث انه يحتمل في الصلاة اي التي تخاف
فوتها فرضا او نفلا كسنة الفريضة او التراويح خلاف ما لا تخاف فوته
كالاستسقاء والنفل المطلق والغائبة بعذر الا ان خاف فوتها بالموت
قوله ما لا يحتمل منها في غيره ومن ثم افردت بباب قوله انواع اربعة
وجه الحصر فيها ان الخوف ان اشتد فالرابع اولي والعدو في جهة القبلة
فالاول او في غيرها فالاخران كذا ذكره شيخنا وقوله وجاء به القران اي كما
جاءت به السنة وجاء به القران فقط وقوله واختار الشافعي بقيتها من سنة
عشر نوعا اي فيمتنع غيرها وفيه اشكال جلي وقوله وبعضها في القران اي
وهو الثالث قوله الرفاع وعبارة شيخنا وفتحات في السنة على ستة
عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الاربعة الاتية وهذا يفيد ان
الرابع في السنة وما هنا هو الموافق لابن شهبة قوله بحيث يقاوم كل
وصف العدد فقد قال صاحب الوافي المراد بالكثرة ان يكون المسلمون
مثلهم في العدد بان يكونوا مائتين مثلا فاذا صلى بطايفة وهي مائة تبقى

ملية في مقابلة مائتين العدد وهذه اقل درجات الكثرة وهذه شروط الجواز والصحة فان كان غير مقاوم للعدو ولم تصح صلاتهم ولعله لكون ذلك تقدير من المسلمين ويشترط فيها اباحة القتال فلا يجوز في قتال البغاة لان فيها تخفيفا جاريا مجرى الرخص لان فيها تطويل الفرقة الاولى الاعتدال في غير الاخيرة ثم التاخر عن الامام بثلاثة اركان مع وجود القدوة واما تطويلها الاعتدال فجائز في الامن لانه اعتدال في الركعة الاخيرة ولا يشترط لها ضيق الوقت بل يفعلها قوله الى اعتدال الركعة الاولى وكذا الثانية ويمكن رجوع قوله وتحرس صف فان في الاعتدال فيه تطويل الاعتدال في غير الاخيرة قوله ولحقه اي في القيام وركع بهم جميعا واعتدل فلو وجده راكعا ركعوا فان لم يركعوا بطلت صلاتهم انه يهوي للسجود قوله بعد تقدمه اي الصف الثاني للسجود وتاخر الاول للحراسة ويحرس من غير تقدم وتاخر قوله بل لكثرة افعال لانه لم يثبت الاذن عن الشارع في ذلك وقوله حرس بعث الاخرون فيه التاخر عن الامام بثلاثة اركان طويلة واما تطويل الاعتدال فغير ضار لانه في الركعة الاخيرة قوله وجاز عكسه وهو سجود الصف الثاني وحراسة الصف الاول مع التقدم والتاخر هذا حقيقة العكس خلافا لتعميمه بقوله ولو بلا تقدم وتاخر وكان الاولى ان يقول وجاز عدم التقدم والتاخر فالكيفيات اربع وكلها جايزة حيث لم يكثر الافعال في التقدم والتاخر قوله لما ذكره والاصل المقتضي ذلك ان ما تصدق به من الكيفيات المذكورة بيان لصلاة صلى الله عليه وسلم صلاة عسفان وليس كذلك الواقع منه ما ذكره المولف قوله المفهوم ذلك الخ لانه اذا جاز مع تقدم وتاخر فلان يجوز بلا تقدم وتاخر بالاولى قوله ولو حرس فيهما اي في الركعتين اي مثلا بل مثله الثلاثية والرباعية اي دامت على الحراسة في الركعتين بشرط ان يكون الحارس مقاوما للعدو ملوكان الحارس مقاوما للعدو وكان واحدا وجب ان لا يزيد الكفار على اثنين قوله او فرقناه على المناوبة بان يتابعه احدهما في الركعة الاولى مع الصف الاخر ثم الفرقة الثانية في الركعة الثانية مع الصف كذلك ايضا فيحرس كل فرقة في ركعة مع

صلاته

صلاته بالصف الاخر الركعتين قوله صلاة بطن نخل مكان من نجد كما سياتي في كلامه اي بارض غطفان قوله اوفيهما الخ لكن انظر ما الواقع منه صلى الله عليه وسلم هل هو الكيفية الاولى او الثانية وح يعترض على المصنف بمثل ما اعترض على الاصل من ان هذا يوهم ان الكيفيتين من فعله صلى الله عليه وسلم ويقال مثل ذلك فيما بعده قوله بعد جعل القوم فرقتين ما نصه فصلى بالفرقة الاولى ذهبت تلك المصلية الى وجه العدو وجاءت الفرقة الاخرى فيصلي بهم مرة اخرى جميع الصلاة قوله كل مرة بفرقة جميع الصلاة ولا يشترط لها ضيق الوقت قوله فتقع له الثانية له تقلا لسقوط فرضه بالاولى وهي اي صلاة المفترض خلف المتنفل لسقوط فرضه بالاولى وهي اي صلاة المفترض خلف المتنفل المعيد كما هو المنصور او مطلقا كما هو التوجيه الاول وان جازت في غير الخوف سنت فيه هذا يفيد ان المعادة في الامن ليست سنة بل جايزة وهو يخالف قوله فيما سبق وسن اعادتها اي المكتوبة وكذا نفل تسن فيه الجماعة حتى لجماعة لم يحضر غيرهم ولا يخفى ان هذا مبنا على ان قوله وهي راجع لصلاة الامام وليس كذلك انما هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهي وان جازت من غير كراهة اي فهي مباحة هي هنا مستحبة لان كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة وكتب ايضا قولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل حرفا من خلاف ابي حنيفة محله في الامن وفيه انها للامام معادة فهي مستثناة وان محل كراهة صلاة المفترض خلف المتنفل في غير المعادة فصلاة الفرض خلف المعادة في الامن والخوف مستحبة تامل قوله عند كثرة المسلمين فالكثرة شرط للسنية ومن هذا يستفاد ان هذه الصلاة لا يشترط فيها كثرة المسلمين كالصلاة قبلها كما استفيد انه لا يشترط كون العدو في جهة القبلة مع عدم وجود الساتر كما في الصلاة قبلها وكتب ايضا قوله كثرة المسلمين قد يقال المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جايزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة قوله وهي والعدو كذلك الخ كثر المسلمون ولا اي زيادة من المقاومة في العدو اما الكثرة بمعنى المقاومة فلا بد منها ولا يشترط ضيق الوقت قوله والامام ينتظر اليهما فيما قوله وهو

ينتظر في تشهده هذا معناه انه يجب عليها ان لا يوافقه في التشهد **قوله** ويقرأ في
زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها فاذا لحقته قرأ ام السورة فقط فاتحة وسورة
قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية بينهم تطويلها على الاولى ولا يعرف
لها في ذلك نظير **قوله** ويتشهد في انتظاره حالا قبل لحوقها فاذا لحقته الخ **قوله**
وشمل ذلك ما لو كان الثانية الجمعة اذا وقع الخوف في خطبة الاثنين وشرطا صحتها ان تكون
في كل ركعة اي من ركعتي الامام اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة
الثانية اي بعد احرام العدد المذكور والحاصل ان الفرقة الاولى لابد ان يكون
العدد المذكور موجودا في اولاها التي هي ولي الامام كما صرح به المؤلف
وكذا في ثانيتها حتى تكون جمعة صحيحة تمم جمعة الفرقة الثانية تابعة
لها واما الفرقة الثانية فلا يدان يوجد العدد بعد ذلك حتى في اولاها لانها
تابعة لجمعة صحيحة التي هي جمعة الفرقة الاولى وقد انعقدت جماعة مع
العدد المذكور واغتفر النقص فيها لما انها تابعة لتلك الجمعة صحيحة
وهل لا قيل بعدم اعتبار ذلك لان هذه تابعة لجمعة صحيحة لان القوم
في الجمعة لو فارقوا الامام وائتموا لانفسهم واقتدى بالامام واحد صحت
هذا وفي كلام شيخنا انه اذا حصل النقص حالة تحرم الفرقة الثانية لم يضر
على الاوجه وان قال الخوجري انه محمول على عروض النقص بعد
احرام جميع الاربعين وللام يبقى لاشتراط ان تقع الخطبة باربعين من كل
فرقة معي انتهى وللا يخفى ان ما قاله الخوجري لا يتجه غيره وقد صرح الي
انه يجب على الامام انتظار الفرقة الثانية فيحرم عليه ان يسلم لان الجمعة
واجبة عليهم وسلامه يفوت عليهم فان شق عليه والا فرب عدم الوجوب عليه
ولو لم يمكنهم الجمعة فصلوا الظهر ثم امكنهم لم تجب عليهم ويفرق بين هذا للمسبوق
حيث تلزمه بتقصيره وعذرهم لا بوجود العدد **قوله** اولي بالجواز اي بالجواز
اي لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه واما
صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيه من التعدد الحقيقي من غير حاجة **قوله** وهو افضل
من عكسه وهو صلاة بفرقة ركعة وبالثانية ركعتين ويوخذ مما سياتي فيما

لو

لو فرقهم اربع فرق في الرباعية ان يسجد الامام للسهو للانتظار في غير محله
لكراهة ذلك وعدم مورده **قوله** بزيادة تشهد في اولي الثانية بل هو
مكروه وهذا واضح ان قلنا بانه لا يجوز للفرقة الثانية ان تجلس معه للتشهد
قوله ولو بلا حاجة فاني الصحيح وتمسك مقابله باقتصاره صلي الله عليه وسلم
على انتظارين في ذات الرقاع وذكر شيخنا الزيادي ان الحاجة شرط للثلث
وذكر من المجموع ما يدل له **قوله** بكل ركعة بان قضي في السفر رباعية لو وقع
الخوف في الحضر او في اقل من ثلاثة ايام ولا فالقصر افضل وفي الروض
لو صلى بفرقة وبالثانية ثلاثا او عكسه كره ويسجد الامام والطائفة به
الثانية للسهو قال في شرحه للمخالفة بالانتظار في غير محله خلاف الاولى
لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود **قوله** وتفارق كل الخ فاذا صلى
بالاولي ركعة فارقته وصلت لنفسها ثلاثا وسلمت والامام قائم ينتظرها
فراغها وذهابها وجي الثانية فاذا صلي بالثانية الركعة فارقته وفعلت به
ما تقدم وانتظر الرابعة فيصلي معها الركعة الرابعة وانتظرها في التشهد
وسلم بها وفي الشامل اذا فرقهم اربع فرق سجد الامام وعمر الفرقة الاولي
للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله **قوله** وقياس بذلك الثلاثة يصلي
بكل من ثلاث فرق ركعة **قوله** بكيفياتها من كونها ثنائية او ثلاثية او رباعية
وذكر الشهاب البرلسي ان الاصحاب لم يتكلموا على تفصيل ذات الرقاع على
عسفان اي وانما تكلموا على تفصيلها على بطن نخل لان الحال التي شرعا فيها
واحدة بخلاف صلاة عسفان اذ الحالة التي تشرع فيها غير التي بعدها فلما
حالة ذات الرقاع وبطن نخل العدد يشرعا فيها واحدة احتاجوا ان يبينوا له
الافضل منهما كي تقدم على الاخري **قوله** في الجملة لان الفرقة الاولى
صلاتها صحيحة في الامن بالاجماع وكذا ايضا اي بالنسبة للفرقة الاولى
دون الفرقة الثانية لان فيها الاتيان بثلاثة اركان على انفراد مع وجود
القدوة ولا يجوز ذلك في الامن وكذا ايضا اي في بعض الاحوال والا فقد تقدم
انه اذا فرقهم اربع فرق فرق مقابل الاظهر يقول بعدم الصحة في ذلك للامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا الفرقة الثانية والثالثة كما حكاه الحلال المحلي في شرح الاصل ومثل ذلك اذا
فرقهم ثلاث فرق لانه تمسك بانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على انتظار اثنين
وقوله دونهما لان صلاة عسفان تخالف هذه الامام بثلاثة اركان في اعتدال ثم
التاخر للاتيان بها وفي بطن نخل اقتدى المفترض بالمتنفل قوله فالكثرة ه
شرط لسنيتها قد يقال المراد بهما هنا الزيادة على المقاومة والمقاومة
شرط لصحتها فدون المقاومة لا تصح لان هذه لا تجوز في الامن وكذا يقيد
اشتراط المقاومة في صلاة عسفان شرط للصحة لانها لا تجوز في الامن
فعلم ان المقاومة فيما لا تجوز في الامن شرط للصحة والجواز وما يجوز في
الامن كصلاة بطن نخل شرط للجواز وان الزيادة على المقاومة فيما يجوز
في الامن كصلاة بطن نخل للسنية وكذا ما يجوز في الامن في الجملة كصلاة
ذات الرقاع للسنية ايضا قوله لا لصحتها كما في بطن نخل خلاف عسفان
فانها شرط لصحتها وقد ان المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف ه
هجوم العدو والتقرير بالمثل واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطا
للجواز تارة وللاستحباب اخرى قوله وفارقت صلاة عسفان اي وصلاة
بطن نخل قوله ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك الخ ذكر الشهاب البرلسي
ان هذا بيان لمراده بقوله على صحتها في الجملة اي فيكون العرض من قوله
ان هذا بيان لمراده بقوله على صحتها في الجملة اي فيكون العرض من قوله
الجملة صحتها في بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان
نوت المفارقة بخلافهما فان صلاة بطن نخل اقتدى المفترض بالمتنفل وفي
جوازه خلاف بخلافهما وفي صلاة عسفان تخلف من الامام ثلاثة ه
اركان ثم التاخر للاتيان وذلك مبطل في الامن وبحث في ذلك الشهاب
البرلسي بان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان
الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول سهو
ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد اذا كان بغير عذر وهو احد قولين
عندنا واما الثاني بمجموع حالة الامن اتفاقا قوله وذكر افضليتها عليها
اي على عسفان من زيادتي اب على الاصل بل على سائر صلاة الخوف كما تقدم

عن

عن الشهاب البرلسي ان الاصحاب لم يتكلموا على تفصيل ذات الرقاع على
عسفان لاقتدائها بالامام حسا وذلك في اولى الاولى واولى الثانية او حكما
وذلك في ثانية الثانية لاستحكام حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه
من غير نية جديدة قوله لا سهوا الفرقة الاولى الخ لانفرادهم فيها حسا وحكما
قوله بالحق الكل ولو المفارقون لهو هم الاولى في ثانيتها قوله ولا يظهر تركه
خطر فان تعين طريقا في دفع الهلاك كان واجبا سواء ازادت خطر الترك ام
استوى الخطران بل لو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب قوله لما يدفع الخ
فليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة فيجب حمله وان كان نجسا او بيضة لم
تمنع مباشرة الجبهة لان تركه ذلك يشعر باستسلام للعدو ويجب القضاء
خلافا لما في المنهاج وكذا يجب الحمل لو اذى غيره حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره
قوله وهي ان يصلي كل منهم فيها عند ضيق الوقت وكذا في لو لم يرج الامن
في الوقت بحيث يدرك دون ركعة واما لو علم زوال الخوف وقد بقي من الوقت قدر ركعة
فيجب تاخير الصلاة الى زوال الخوف لامكانها او كعلى هيئتها من غير خلل
قوله سوى التيمم قال الخ قيل معناه ان يصل سلاح احد الفريقين للاخر والظاهر
ان المراد بالسلاح نحو السيف قوله كيف امكن فان امن في الاثنا نزل فورا وبنى
حيث لم يستدبر القبلة قوله وعذر في ترك قبله ولو في تحرم ولو تعارض
الاستقبال والقيام قدم الاستقبال فيركب ليتنفل قوله في تفسير الاية اي في
سياق الاية زيادة على تفسيرها والا فتفسيرها لا يركبانا بذلك بعيد
من اللفظ قوله مع اختلاف الجهة اي من هذه الجهة وكتب ايضا قوله مع ه
اختلاف الجهة مفهومه ان مع اتحاد الجهة لا يجوز وان لم يتقدم المامو م
على الامام الا ان يقال المفهوم فيه تفصيل بعد او الراجح هنا صحة الاقتدا
في اتحاد الجهة وان تقدم المامو م على الامام تامل قوله كالمصلين حول
القبلة ولو تقدموا على الامام في جهته خلافا لما يقتضيه التشبيه وكذا لو
تاخروا عنه باكثر من ثلثمائة ذراع او تخلفوا باكثر من ثلثمائة ثلاث اركان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طويلة قوله وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد الا ان كان الانفراد بقرأة الجزم فهو افضل قوله لان في صباح مشتمل على الحرفين او الحرف المضعف لما تقدم ان الصوت الخالي من الحروف لا يبطل قوله لعدم الحاجة اليه اي من شانه ذلك وكان القياس ان يقول وان احتاج اليه وانظر ما المراد بالحاجة وكتب ايضا وهل المراد ان لم تكن حاجة وجدت الحاجة فلا بطلان او من شانه عدم الحاجة فتبطل مع وجودها ومثله النطق من غير صياح فلو احتاج اليه لانذار من يريد الكافر قتله ونحوه اغتفر له ذلك ووجب عليه القضاء لانه نادر فصلاته وهذا احد احتمالين والاخر لا بطلان الصلاة بذلك وليس كحمل السلاح المتنجس قوله او جهله في قرابة تحت ركابه ما لم يكن زمامها بيده وإلا بطلت وينبغي ان محل البطلان حيث لم يحتج الى مسكه وإلا فيعذر ويجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة وقد يفرق بان الزمام لزم من السلاح قوله لان في الغاية تفويضا للاضاعة المال الخوف مظنة لذلك وبهذا فارق نظيره في الآتي لما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم يتنجسا حالا قوله كقتال عادل لباغ بلا تاويل بخلاف العكس فليس للباغي غير المتاول ذلك اما المتاول فله هذه الصلاة قوله وذب مال لقاصد اخذه وكذا لو اخذه كان خطف نعله مثلا او تدبيره مثلا وهو في الصلاة حيث خلف ذلك لا يضر وطيه النجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطيها لا فضرا وكانت غير معفو عنها وفي البارزي اذا دخل ارضا مغصوبة وهي كبيرة وخشي فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يتيمم فيها ويومي بالركوع والسجود حاسرا عنها قال الاذرعي وينبغي وجوب الاعادة لتقصيره انتهى قوله وكهرب في طريق وكخوف التمكن قوله لا لخوف فوت حج وعمرة تدرفقلهما في وقت معين وضاق ذلك الوقت عن الاتيان بهما فيه لو صلى غير هذه الصلاة كذا افتى به والد الشيخان وردوه بان الحج لا يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت ذلك الوقت بل بتيمها بعد ذلك الوقت بخلاف الحج اذا فات الوقوف فتحلل بعمل عمرة وقضى من قابل قوله لانه لم يخف فوت

حاصل

حاصل وفي لا تتجاوز محلها انتهى ولا يخفى ان هذا واضح على القول بان الرخصة لا يقاس عليها والراجح جواز القياس عليها وكتب ايضا على قوله حاصل اي موجود لان الخ الى الان لم يوجد بخلاف انقاذ النفس ورد النعل والبعير الشارد لانه يخوف فوت ما هو موجود وحاصل قوله كفوت نفس اي فانه من خوف فوت الحاصل فيصلي فيه الصلاة لانقاذ الغريق فهو تحصيل ما هو موجود وحاصله ومثله في ذلك ما لو خطف نعله او ند بعيره ونقل عن شيخنا ان النعل ليس حاصلا وان كان حاصلا لو كان مقتضاه ان لا يصلي ح الا ان يفرق بان من انقاذ النفس خوف فوت ملك ان حاصلا لكن ليس عنده ومقتضاه انه لو كان الغريق عبده مثلا صلى ح ولا يخفى ان المراد بالحاصل الموجود قوله وهل له اي المحرم بالحج واما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويتبع عليه الاحرام ومنه يؤخذ انه لو علم قبل احرامه انه لو احرم فاته بعض الصلوات امتنع عليه قوله وعليه فتلخيرها واجب الخ كما في الكفاية معتمد وكذا غيرها من الصلوات ولو صلوات اياما ويؤخذ كما يأتي لانقاذ نحو غريق على ما قيل وقد علمت انه يصلي هذه الصلاة لانقاذ الغريق ويؤخر للصلاة على ما يستخيف انفجاره كذا نقله الناشري عن الحوزي وزاد في الصابل عن نفس او مال وفيه نظر لانه يصلي هذه الصلاة ح قوله ولو صلاها اي صلاة شدة الخوف وكذا كل صلاة ح لا تصح في الامن كصلاة عسفان والفرقة الثانية من ذات الرقاع قوله كابل وشجر او يتهم حابل او كما لو يقربهم ما يتحصنون به بخلاف ما لو بان ان يتهم الصلح او نحوه كقصدهم غيره لان النية لا يمكن الاطلاع عليها قوله او ضعفهم هذا يفيد ان صلاة شدة الخوف تقسيمها لا تجوز الا اذا كان العدو اكثر من ضعفين وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازها في الامن فليحرر مع ما تقدم في صلاة عسفان انه لا بد ان يقاوم كل صف منهما العدو اذ هو صريح في انه يكفي فيها بالمقاومة ولا يشترط الزيادة على ذلك وما تقدم في صلاة ذات الرقاع ان الكثرة بمعنى المقاومة شرط لسنيتها لا لصحتها

اذا تم

تامل قوله اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه ابو مع تقصيرهم فصل
في اللباس قوله لاستعمال حرير وهو ما يوخذ من الدودة بعد موتها من غير
حايل ولو مهلهل النسج وان لم يختلط ابريسم حيث تصح الصلاة عليه لو فرشه على
النجاسة بخلاف تقطيع بلحاف من حرير فانه تحرم عليه لان نفرا يعد مستعملا
في ذلك بخلاف الجلوس عليه ويرجح به الاتخاذ فلا يحرم حيث اتخذه لا ليلبسه
بان اتخذه للغنية خلافا لابن عبد السلام حيث قال ان اثمه دون اثم
اللبس ولو قزا وهو ما يخرج من الدودة وهو حية وان لم يكن منسوجا
قوله كفرش وغيره كاتخاذ ستر او جعله سحابة يجلس في ظلها وان كان
في جانب اخر حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا ومنتفعا بها وان
جعل تحتها ثوبا من كتان مثلا مما يلي اللابس لانها كاللحاف الذي جعل عليه
غشاء ولم يخيط عليه لا المشي عليه لانه لا يعد مستعملا عرفا والاحرم استعمال
الورق المتخذ من الحرير لاستحالة الحرير قوله واستعمال ما اكثره منه ولو
احتمالا فالمدار على الوزن لا على الظهور وكتب ايضا ولو احتمالا كان شك
هل هو اكثر او لا بخلاف الصبغة عملا بالاصل فيهما لان الاصل حل استعمال
الا ما قبل تضبيبه والاصل حرمة استعمال الحرير ورد ما يرد على هذا
من الوطرز بالحرير على الثوب فانه شبيه بالصبغة فرع يفع نحو ألو لا يم
نصب نحو ناموسية كسحابة من حرير لاظهار التحمل وتجلس تحتها من غير
فتح بابها والدخول فيها والذي اعتمده شيخنا تبعا لوالده عدم حرمة ذلك لان
مجرد الجلوس تحت هوايها ليس استعمالا بخلاف ما لو استند اليها فانه
يحرم لان الاستناد من وجوه الاستعمال قال ولبس بصبها من ستره
الجدران بالحرير ومن المتعارف حمل ناموسية من الحرير على سكوكة يعلق
فيها كبزات الماء فهل يحرم اخذ الكوز من تحتها ثم رده لانه استعمال او قال
شيخنا ينبغي انه اذا لم يعد ذلك له ان لا يحرم بمجرد تناول الكوز من غير رد
لوصفه ولا يخفى ان محل ذلك اذا كان للكبزات غطاء غير ذلك قوله معتبرين
هل المراد ضررا لا يحتمل عادة او مبيحا للتيمم على الثاني اقتصر شيخنا قوله

ولم

ولم تجد غيره او لم تجد ما يستر عورته مما يليق به ولو في الخلوة قال الاسنوي
وفيما زاد على العورة عند الخروج للناس نظر فان في كشفه هتكا للمروة من
اي شكيل حواز الارتداء والتصميم اذا كان تركه يزري به ويرجح ذلك في
الناشزة قوله ان اذا هما ليس عبره اذ لا يحتمل عادة انفاقا اي عند
من يقول انه لا بد ان يبيح التيمم في الاول وكتب ايضا او لا في لبسه اسراع
بريه قوله وكقتال اعاد العامل ليفيد ان الحرب والقمل يجوز فيهما
لبس الحرير وان وجد ما يقي عنه من دواء لكن ضعفه شيخنا قوله اي
من الحرير وكذا الممسوح بالذهب ان قيل هذه من افراد الحرير ولم تجد
غيره قلنا نعم لكن تلك مصورة بما اذا لم تجد غيره اصلا وهذه مصورة
بما اذا وجد الغير لكنه غير مقي قوله ولي الباسه الخ لكن يكره ولو هو
للانثى مراعاة لمن قال بالحرمة كما له الباسه حالي الذهب وان لم يكن يوم
عيد وقوله والحق به الغزالي الخ قال شيخنا وهو المعتمد قوله او رقيع عالم
بكثرة الرقيع بحيث يزيد وزنها غير الحرير قال السبكي والنظر يجعل
الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فكالممسوح
اي فيعتبر فيه الوزن قال شيخنا فهم قد تحرم ذلك في بعض النواحي
لكونه من لباس النساء واما المطرز بالذهب او الفضة بالابرة فحرام قوله
قدر اربع اصابع معتدلة عرضا وان زاد طوله اي معتدلة ومن الحليمي
لا يزيد على طرازين وان يكون كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما
اربع اصابع وهذا ضعيف فلو شك حرم وفي الخادم عن بعض المتاخرين
ان المراد بالاصابع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهي اطول من غيرها
وهل المراد طولا وعرضا فقط ظاهر كلامهم الاول وحل من الحرير للرجال
خيط السجحة وليقة الدواة وما يتعلم فيه انطبة الكبزات من العنبر والصندل
ونحوهما وهذا مما يدل على حرمة الحرير وان كان غير منسوج وكيس المصحف
وغطاء الكوز ولو على صورة الاناء دون كيس الدراهم وغطاء العمامة ولا يحل

كتابة الصداق فيه ولو لامراة لانها استعمال لا خلاف خياطة الحرير لها فانها ليست
استعمالا ولا يخفى ان من الكتابة في الحرير خطه لانه استعمال كالكتابة فيحرم ورسم
ثياب الحرير للنساء لكن في كلام ابن حجر انه لا يحرم وهو الوجه لان هذا من مقدمات
الخياطة قوله او طرف به اي الحرير بظاهر الثوب او باطنه بخلاف نحو الذهب
والفضة والحاصل عندي انه ما طرز او رقع لابد ان لا يزيد ما طرز او رقع به
على الثوب وزنا ولابد ان يكون كل طراز او رقعة بقدر اربع اصابع فاعتبر فيه
ما اعتبر في المنسوج وزيادة قدر اربع اصابع قوله قدر عادة فلو شك حرم
اي الغالب امثاله وان جاوزت اربع اصابع ومثل التطريف الازرار فيجوز ان
تكون من حرير لغير المراة قوله بان التطريف محل حاجة يرد عليه الترقيع فانه
محل حاجة حسب الاصل وقد تحمل الزينة قوله اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا
ولو خلية من الزوج قوله وحل استصباح المرأة بحرير احتراز القنديل باصبعه
وان امكن بغيره لان النجس يجوز للحاجة قوله ان لوث وكذا ان لم يلوث حتى
افضى الى تنجيس المسجد وفيما ان الاستصباح حاجة قوله والموجر والمعار
اي حيث لوث ظاهره ولو في المحل المعد لذلك لانه لم تجر العادة بالاستصباح
بالنجس وكتب ايضا اذا طال زمن الاستصباح بحيث يعلق الدخان بالسقف
او الجدار قوله لفظ نجاسة اخذ منه بالاولى عدم جواز دبغ الجلد بروث
نحو الكلب قوله ولا رطوبة ومنها عرقه قوله لان النجاسة عارضة وتكليف استدامة
طهارة الملبوس مما يشق ومحله ما لم تحش تنجيس بدنه بنحو عرق فيحتاج الى
غسله مع تعذر ما قال الادرعي والظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير
حاجة اليه لانه يجب تنزيه المتجد عن النجاسة قوله لا لبس نجس ولو من
غير مغلظ وخرج نائبه الفرش قوله لما فيه من التعبد باجتناب النجس فيجوز
لبسه لدابة اذا كان غير مغلظ وكتب ايضا قضيته ان غير المميز من
الادميين يجوز لبسه ذلك الا ان يقال هو من شانه التعبد واعتمده شيخنا
قوله لاقامة العبادة هذا باق في الفرش وقد علمت ان جلد الكلب ونحوه لا يحل

لبسه

لبسه ويجوز فرشه كما في الانوار وذكروا انه لا يجوز الباسه لدابة وقد يجوز استعمال
المتنجس من العاج في اللحية والراس حيث لا رطوبة

باب في صلاة العيدين

قوله سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولنسخ النهي في العيد واول السنة
صلاة عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة ولم يتركها والاصح ان يوما من رمضان افضل من يوم عيد الفطر قوله
ويعم وامراة اي لكل من تخاطب بالصلوات الخمس وسن الاجتماع لها في مكان
واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع منه وله بل عليه الامر بها لانها
من شعائر الدين ومن امر وجب عليه الامتثال قوله من طلوع الشمس اي اول
طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب ولا يكره فعلها عقب الطلوع
قوله صليت من الغد اداء اي فيصلونها في اليوم الاول الرب يعيد فيه الناس
وان كان ثاني يوم شوال قوله كره كما قاله ابن الصباغ وغيره لان لناوحها
اختاره السبكي ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات
سبب اي وقت فعلا يكره فعلها قبل الارتفاع والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات
سبب اي وقت فعلا يكره فعلها قبل الارتفاع ولا يخفى انه لا يحسن الرد بذلك لان
المنفي كراهة التحريم والرد في كلام ابن الصباغ كراهة التنزيه قوله والاكمل
ان يكبر اي المصلي جهرا سبعا فلو شك في عدد ذلك اخذ بالاقل ولو شك في
الاولى في اي التكبيرات الثمانية التي بها احرم حملها الاخيرة واعاد التكبيرات
السبعة احتياطا واما لو شك هل لبس الاحرام في واحدة منهن لو لا في صلاته
قوله وفي ثانيه خمسا ولو مسبوقا ولا يقال ياتي بسبع لانه اتى في اولى الخمس
تابعة ولم يرد عليه حتى لو ترك بعض التكبيرات لم يات بها فان قيل لو ترك
الامام تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة اتى بها المأموم وعللوه
بعدم المخالفة وهذا بعينه موجود هنا ولجيب بان تكبيرات الانتقالات
لكونها مجمعا عليها وايضا الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يودي الى سماع قراءة
الامام واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين ذكره شيخنا فاذا

فاذا تركها الامام اتى بها المأموم محافظة على الاتيان بها الثابت طلبها في
الخبر الصحيح اي ولم يفرق فيه بين الامام والمأموم واما تعليل ذلك بانه ليس
فيه مخالفة فاحشة فقد يتوقف فيه لان الامام بصير قايما والمأموم جالسا
خصوصا اذا قلنا بان اطالتها غير مضرة وبه قال شيخنا قوله كما اقتضاه ع
كلام المجموع معتمد ولو في غير يوم العيد كما استحب القنوت في صبح الصبح
قوله بين كل تشتين فلا ياتي بذلك بعد الخامسة ولا السابعة ولا قبل الاولى من
السبع او الخمس ومنه يوخذ جواز توالي التكبيرات واذا جاز توالي بها جاز ع
توالي الرفع فلا تبطل به الصلاة كذا قاله شيخنا الزيادي خلافا لابن حجر وفيه
ما لا يخفى قوله وتحسن فيه سبحان الله والظاهر ان الامام والمأموم يعتبر بذلك
قاله ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله ع
كثيرا وسبحان الله بكرة واصلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا
لكان حسنا قوله لم يعد اليه لاني الاولى ولاني الثانية خلافا لما في العباب
فان عاد اليه ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته ولو عاد له بعد الركوع عامدا
عالما بطلت صلاته قوله لتلبسه بفرض لو تعمد ولم يقرا فانه يعود
قوله او الاعلى والفاسئة والاولى ان اولى ل جهرا ولو قضيت نهارا
وان لم يرض المأمومون بالتطويل كما هو قياس نظايره قوله ولو هدمت
على الصلاة لم يعتد بها الزوج بخلاف ما لو قصد الخطبة لانه خلط عبادة
فاسدة كما ذكر قبل الوقت ونازع بعضهم في التخريج قوله لا في شروط اي
الشروط التي ذكرها ثم فلا يرد ان من الشروط المذكورة كالقيام والستر
والطهارة والطهارة فيجوز ان يخطب قاعدا او متحدثا مع القدرة على القيام
وعاريا وممدثا مع القدرة على الستر والطهارة وعلى عدم اشتراط
لاحقا انه يشترط الاتيان بها قال الاذرعي ولا حقا ان الكلام فيما اذا لم
يندر الصلاة والخطبة اما لو ندر وجب ان يخطبها فايما نص عليه في الام
اي ومستورا ومتطهرا او يفرق بان القيام قوله والسلام في كلام شيخنا

هنا

هنا ان الاسماع يستلزم السماع وعكسه فلا بد من السماع بالفعل قوله فلكون
الخطبة عربية خالف بن حجر فجوز تاكونها بالعجمية لامحام قوله افرادا اي مفردات
متواليات فلو جمع اولم يوال كان خلاف السنة وهذا هو المراد بقوله بعضهم ضمر
في شرح الروض ولو فصل بذكر جاز اي بما لا يمنع الموالاة قوله من نصف
ليل ولكن المختص فعله بعد الفجر وقبله جايز قوله بكرون اي بعد الفجر لانه
وقت التكبير كما ياتي قوله باحسن ثيابه وان لم يكن ابيض لان القصد هنا ع
اظهار النعمة وفي الجمعة اظهار التواضع قوله وتطيب واولاه المسك المخلوط بما
الورد الا ان اراد صلاة الاستسقاء يوم العيد فانه يترك الزينة والتطيب
كما مر الاسوي وح يكون مثل الاستسقاء الكسوف لانه لابس فيه ذلك بل ان
يكون ثيابه بذلة ولا يتطيب بنحو ازالة ظفر كما ياتي قوله نحو ظفر كشعر وعانة
وراس لمن يتنظف به وهذا غير مريد الاضحية في العشر الاول قوله فكره ع
لذوات الهيئة وان لم يكن جميلات قوله ويسن لغيرهن باذن الزوج ع
والسيد اي لغير ذوات الهيئة ولو شابة وهذا خلاف ما في الجمعة من ان
الشابة غير ذات الهيئة لا تحضر في الجمعة قوله بعد صبح الفجر وفوات
الروض بعد صلاتهم الصبح هذا ان خرجوا للصحراء والا ملئوا في المسجد قوله
وفعلها بمسجد افضل من الفعل بالصحراء قوله بموضع اخر اي حيث لم يسعهم
الموضع والا صلوا به جميعا قوله ويرجع في اخر قصر ولا يتقيد ذلك بالعيد
بل يجري في سايرالعبادات كالحج وعيادة المريض الا في القراءة فالاولى لهم الركوب
ذهابا للعدو قوله وسببها الخ مقتضاه ان الرجوع الخ قوله ويا كل قبلها
في عيد فطر والاولى ان يكون المأكول تمرا وله الاكل ذلك ولو في السوق حيث
لم تيسر له في البيت ومع ذلك لا يخل بمروية راجع ش الروض قوله وحكمته
امتياز الخ ولو كان صايما قبله كعرفة وقوله بالمبادرة بالاكل ولو كان مفطرا
قوله ولا يكره نفل فيها قبلها ومن دخل في اثنا الخطبة بدا بالتحية ان كان
بمسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاته ما لم يخف فوتها والاولى ان
يبدا بصلاة العيد وبها تحصل التحية وان لم ينوها معه كما علم مما سبق فان كان

في غير مسجد سن ان يجلس للاستماع ما لم يخف فوت صلاته **قوله** لاشتغاله بغير
الاهم وهو الصلاة والخطبة ولما فاته فيهما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
غير حاج من غير الحاج المقيم ويستحب احياء الليلتين المذكورتين بمعظم الليل وعن
ابن عباس ان الاحياء يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك
قوله اي عند كما لها كذا قال امامنا الشافعي انه سمع من يرضاه من العلما
بالقرآن ان يقول لك وكتب ايضا لان الواو هنا للترتيب فقد قال بعضهم حمل
الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب **قوله**
وفي الثاني القياس على الاول بالنسبة لمرسله واما مقيده فثبت بالسنة
الى تحرم امامه بصلاة العيد اي قبل الزوال فبالزوال بفوت وهذا تكبير مطلق
اي لا يتحمل به يوقت به عقب الصلاة لاجلها حتى في ليلة الاضحى فلا يسن له
الاتيان به عقب صلاة المغرب والعشا وجنازة وفائتة تذكرها لاجل تلك الصلاة
لانه لا يتقيد بحالة بل يسن في ساير الاوقات والاحوال قلت وقوله حتى في ليلة
الاضحى سياتي ما فيه **قوله** وان يكبر عقب كل صلاة وكذا ان طال الفصل حيث
نسي التكبير عقب الصلاة ثم تذكر وعبارة شيخنا ولو ترك التكبير عمدا او سهوا
عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل وخرج بالصلاة سجدة التلاوة فهو التكرر
قوله ولو فائتة في هذه الايام او غيرها قضاها خارج تلك الصلاة الايام خلافا
لو قضاها خارج تلك الايام **قوله** ونافلة مطلقة ومقيدة ذات سبب
كتحية المسجد وغيرها **قوله** من صبح اي فجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح اي
غير الصلوات الواقعة ليلة العيد لانتفاء قال من الاحوال قلت هو بالنسبة
لليلة عيد الفطر ولو اختلف راي الامام والماموم اي الخليفة في وقت
ابتدا التكبير تبع امامه ونفسه **قوله** وان يكبر خارج بعد وان تخلل **قوله** لانها
اخر صلاته بمنى اي من شانه ذلك حتى يشمل من نفر النفر الاول ومن قدم
التحمل على الصبح **قوله** وقبل ذلك بلي ما لم يشرع في الطواف **قوله** الصلوات
في عيد الفطر اي الواقعة في ليلة عيد الفطر ومثله في ذلك الاضحى لما تقدم ان
تكبير ليلة عيد الاضحى مطلق وان تعرفه عقب الصلوات ولا يقال هو فيه جهتان

مطلق

مطلق وان وقع عقب الصلوات ولا يقال هو فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو مطلق
فقط تامل وكلام التحفة في شرح البهجة يقتضي انه مقيد وكلامه هنا يوهمه قلت ما هنا
في شرح البهجة واوهمه كلامه هنا هو المعول عليه المنقول عن الاصحاب لا ما فهمه
الشيخ رحمه الله **قوله** لعدم وروده لانه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
انه كبر فيه عقب الصلوات اذ لو كبر حتى لتوهم انه لاجلها وهو غير مطلوب **قوله**
والتكبير عقب الصلوات اي لاجلها لا مطلقا اي ما طلب لاجلها فلا يشمل
تكبير ليلتي عيد الفطر والاضحى عقب الصلوات وفيه ما تقدم **قوله** وما قبله
اي الواقع ليلتي العيدين **قوله** بعد التكبيرة الثالثة اي وما بعدها من قول لا اله
الا الله الخ **قوله** تتغطرا اي وجوبا وقوله اما شهادتهم بعد اليوم اي اول يوم
من سوال وقوله فيصلي في الغد اداء اي لا قضاء وهل تحرم الصلاة حتى ولا يصلي
ليلا وقوله ويقبل في غيرها من جملة الغير الصوم فلا يحرم وفيه ان يوم
العيد يوم بعيد الناس وهذا يوم عيدهم **فصل** في صلاة كسوفي الخ
الاولى في الاولى في صلاة كسوف الخ كما لا يخفى **قوله** وهو اشهر من عكسه وقيل الكسوف
اوله والخسوف اخره ووجه الشهرة بان معنى كسف تغير ومعنى خسف
ذهب وقد تبين علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له اي بل الحاصل لها مجرد
تغير لان ضوءها من حرمها فيحل محيلولة القمر بخلاف خسوف القمر فانه حقيقة
له اي بل الحاصل لها مجرد تغير لان نوره مستفاد من نور الشمس فاذا حالت
الارض بينهما منعت ضوء الشمس الى القمر فيصير لا نور له **قوله** سنة مؤكدة
لم يقل ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامراة كما قال في صلاة العيد وكما سياتي
في صلاة الاستسقا **قوله** وحملوا قول الشافعي في الام كما قبل بذلك
في قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم وعبارة الام لا يجوز ترك صلاة
الكسوف عند لمسافر ولا لمقيم ولا لاحد حاز له ان يصلي بحال وقال
البويطي لانهما اي الكسوفين ليستا نافلتين ولكنهما واجبان وجوب
سنة قال ابن السبكي وفي كلامه في الام في غير موضع تشبيه الكسوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمكتوبات وذلك مما يؤيد الوجوب للقاعدة وهي ان ما كان ممنوعا لم يشرع
دلت مشروعيته على وجوبه وركوعان في ركعة ممنوعان لو لم يشرعا فلو و
ذهب اليه اي الوجوب ذاهب لكان تحيث يكون امنا من خرق الاجماع لقلت به
ولكني لا اعرف قائلا به غير بعض الحنفية وليس منه منصف لانهم يفسرون
الوجوب بغير ما يفسره به فتفرقتهم بين الوجوب والفرض منفت
من موافقته ولا اعلم من كلام الشافعي اشكل من هذه العبارة **قوله**
كسنة الظهر بان ينويها كذلك وح يكون مؤديا لاصل السنة **قوله**
وادى كمالها الخ فاذا نواها اي الصلاة بهذه الكيفية لم يجز له ان يقتصر
على الاقل كما لا يجوز له فعل الاكمل وافتى والد شيخنا ان من نوى صلاة ه
الكسوف واطلق خير بين ان يصليها كسنة الظهر وبين ان يصليها ه
ركوعين وح اما ان يقتصر على ما هو ادى الكمال او يأتي بما هو الاكمل
ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي للاكمل ولا نظر لاشتهارها بها وهذا
واضح في حق المأموم اما هو اذا اطلق ما تحمل نيته على ما نواه الامام
فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها المأموم الى غير ذلك عكسه
ينبغي ان لا تصح لعدم التمكن من المتابعة **قوله** وركوع قليلا عند الرفع
من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **قوله** اجاب اشتنا عنها الخ ه
واعترض بان هذا الاتي الا ان كانت الواقعة متحدة وقد ثبت تعددها
ورد بان سير الامام قاض بانه لم ينقل تعددها بتعدد ذلك الروايات
المتخالفة التي تزيد على سبعة انواع في التعارض محقق وعند تحققه يتعين
الاخذ بما هو الاصح والاشهر **قوله** وتحملها على الجواز ضعيف وكتب ايضا
قوله وتحملها على الجواز هكذا في ثم مسلم قال وهذا قوي ولا ينقص منها
اذا توفي هذه الكيفية لان الصلاة ذات الوقت او السبب يتسنى فيها
الزيادة والنقص وانما يجوز ذلك بالنية في النفل المطلق **قوله** ولا يزيد
فيها قيل انما يأتي في الركعة الثانية واما الاولى فكيف يعلم فيها التعادي

بعد

بعد ذلك الركوعين واجيب بانه يتصور ذلك لاهل المعرفة بالحساب ولا
يدريها لبطو الانجلا واما ما جا انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين
ركعتين ويسأل عنها هل انجلت فاجاب عنه والد شيخنا بانه يحتمل ان ما بعد ه
الركعتين الاوليتين لم ير نور الكسوف فان وقائع الاحوال الخ نعم ان صلاها
وحده ثم ادركها الخ قال الادرعي وقضية انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلا ه
وادراكه بعده ولعل اراد الاول والا فهو افتاح صلاة الكسوف بعد الانجلا
قال وهل يعيد المصلي جماعة يدركها فيه نظر قال شيخنا كالمولف في نظير ه
الجمعة وقضية التشبيه بالمكتوبة انه يعيدها وانما نص على المنفرد لانه
محل وفاق وجريان على ما هو الغالب لما يقرأ وحسبن من قراءة الوسط ه
المعتدل من الايات المعتدلة دون الطويلة والقصيرة وفي الرابع
الماية هذا يقتضي تطويل الثالث على الثاني لان النسا اطول من
ال عمران وفي كلام البكي ثبت بالاخبار تطويل الاول على الثاني
والثالث وتطويل الثالث على الرابع واما تطويل الثاني على الثالث
او نقصه عنه فلم ير فيه شي فيما اعلم اي فلا يضر كونه اريد او انقص
من الثالث وقوله بل الامر فيه على التقريب اعترض بانه قد علم ان
النص الاول تقتضي تطويل الثاني على الثالث وان النص الثاني فيه عكس
ذلك وهو تطويل الثالث على الثاني وبينهما تفاوت كبير واجيب بانه
يستفاد من مجموع النصين انه مخير بين تطويل الثالث وعلى الثاني
ونقصه عنه كما تقدم عن البكي لثبوت التطويل من الشارع في
ذلك اي القيام والركوع والسجود وح لا شرط رضي المأمومين لورود
ذلك بخصوصه عن الشارع وقوله واختار الخ من جهة الدليل وقوله لصحة
الحديث فيه اي ليس كما صح به يكون مذهبا للشافعي او ملحقة بهما
وذلك بعد الهجر وما روي من انه صلى الله عليه وسلم الخ وتظرفيه
الادرعي بان القاضي وغيره نقلوا عن اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يصل لخسوف القمر ولم يوجد مصرحا به في حديث ثابت وردبان بن حبان ذكر في كتاب الثقات ان القمر خسف في السنة الخامسة من الهجرة في جمادي الاخرة فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة خسوف القمر وروى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر وفيه انه قد يدعي ان ما ذكر حديث غير ثابت اي غير صحيح فلا ينافي ما قاله الاذرعي قوله فيما مر من جملة ذلك تقدم الصلاة عليهما وفي الاركان والسنن والشروط اي من الاستماع والسماع وكونهما عربيتين قوله لكن لا يكبر منهما وظاهر كلامه لا بد له بالتسبيح ولا باستغفار قوله من توبة من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور وليس الغسل كما علم مما سبق دون التزين باحسن ثيابه والتنظف بازالة نحو ظفر لضيق الوقت ولانه وقت سؤال وذلة قوله ولا تخطب امامة النساء قياس الاذان حرمة الخطبة حرره قوله وتدرك اي صلاة الخسوف بركوعين قوله وتفوت صلاة شمس اي بتمتع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء وقوله بخلاف الخطبة اي فانها لا تفوت بذلك وكتب ايضا اي فانها لا تفوت بالانجلاء وظاهره وان لم يصل قبلها ولا يضر هذا قوله فيما سبق لخطبتي عيد ويفرق بينهما وبين خطبة العيد بان العيد لما كانت تقض خارج الوقت اشترط تقدم الصلاة على خطبتها بخلاف هذه وقد سئلت عن هذه المسئلة فاجبت عنها بما هو مذكور فيما جمعته من احوال المسئلة التي سئلت عنها قوله فلو حال سحاب الخ فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكشف منها الا ذلك البعض قوله كما لو انجلى في اثنائها وان لم يدرك ركعة منها ولا توصف باداء ولا قضاء وان ادرك ركعة في الوقت لانه للوقت لها محدود بخلاف المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينوها كسنة الظهر قوله قدمت اي الجنازة الخ اي اتسع الوقت

اوضاق

اوضاق احدا من تغليله الاتي وهل التقديم واجب او مستحب ظاهر كلامهم الاول وقوله لخوف تغير الميت اي لان الميت مظنة للتغير قوله او كسوف وفرض ولو نذرا قدم ان ضاق وقته عن جميعها فيخطب للجمعة ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها والا فالكسوف ثم الفرض ثم يخطب للكسوف وان كان الفرض جمعة صلى الكسوف ثم يخطب للجمعة اي بقصدها فلا ينافي الاطلاق وقوله متعرضا به اي الكسوف اي لما تقال في خطبته ولا يجوز ان يقصده معها في الخطبة اي فلا بد من قصد الخطبة للجمعة ح ولا يكفي الاطلاق لوجود الصارف قوله لانه تشريك بين فرض ونفل اي مقصود قوله وان احتمع كسوف ووتر او تراويح قوله او جنازة وفرض ولو جمعة اتسع وقته قدمت الجنازة وجوبا وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض ه والجنازة من تقديم الفرض عليها مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة كما علمت وهذا محله ما لم يكن التاخير يسير المصلحة الميت قدمت الجنازة على الفرض وان خيف فوته قوله او عيد كسوف فاعترض تصور اجتماع العيد والكسوف فان الكسوف في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين من الشهور ورد بان هذا قول المنجمين فلا عبرة وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم عليه السلام وكان ذلك في اليوم العاشر من ربيع الاول وانها كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء وفيه ان المنجم لا يمنع جواز وقوع ذلك بل يقول العادة جارية بان الكسوف لا يكون الا كذا قوله مع انهما تابعان للمقصود وهما مقصودان في نفسهما وقوله وبهذا الى قوله اذ المرتد اخل تامل هذا

باب الاستسقاء

وقال اصح استسقى اهل مصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحصر بن القاسم واشهب قوله ومنفرد الاستواء في الحاجة وعبد وامراة قوله عند انقطاع الماء عند الحاجة اليه ولكل الوقت اي وقت الاستسقا وقوله في ذلك الوقت اي وقت الاستسقا قوله من طائفة من المسلمين لم يكونوا اهل بلدة او بقي والا لم يسن حسن طيبتهم قوله او احتاجت اليه ظاهره انها لا تطلب الزيادة

باب الاستسقاء

النافلة لهم **قوله** وتكرر الصلاة مع الخطبتين وخرجوا من العذاب استدت
الحاجة والاصاموا الايام الاربعة ثم خرجوا وهذا لايأتي في الاستزاده
قوله حتى يستقوا الان ائمة تحب الملحين في الدعا وكتب ايضا فان استدت
الحاجة خرجوا من الغد صابيين والاصاموا ثلاثة ايام ثم تخرجون في
الرابع ولو سقوا قبل تمام صوم الايام اتموها **قوله** ودعا اي بالزيادة
ان نفعتهم وكتب ايضا قوله ودعا اي بالزيادة حيث كانت نافعة لهم
وفي كلام شيخنا ان لم يتضرر بالزيادة **قوله** وصلوا بنية صلاة الاستسقا
قوله وطبا للمزيد فيه ان طلب المزيد مفيد بالنفع **قوله** بصوم اربعة ايام
فان امر باكثر وجب ايضا **قوله** وصوم هذه الايام واجب ظاهره ولو
على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به وافتى والد شيخنا بوجوبه
مطلقا وهو ربما يقرب ان اريد بالضرر ما لا يحتمل عادة لايبيح التيمم
ولا يجب على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بدلا لطاعته ولا
يتصور بذلك الطاعة لنفسه كما في فتاوى النووي وعليه فيجب
تبييت النية والتعيين ولكن لا يجب قضاوه ويجزي عنه نذر وكفارة
وكذا الخميس او الاثنين لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام
ووجوبه ليس لعينه بل لامر الامام وان كانت صلاته لا تفوت
بالسقيا **قوله** كصدقة واجبة ايضا بامر الامام لكن على من يجب
عليه زكاة الفطر اطلقا والواجب في التصدق اقل متمول ان لم يعين
الامام قدرا وقد زاد على ما يجب في زكاة الفطر والاتقين اذ افضل ذلك
القدر من الكفاية العمر الغالب وفي كلام شيخنا ما قارب زكاة الفطر تخرج
وما كان واجبا في خصال الكفارة يشترط فيه ان يفضل عن العمر الغالب
وتمام ذلك في شرحه ايضاح وره قلت الظاهر الاول وغايته
ما وجب من خصال الكفارة ثلاثون قدحا واقل ما يجب خمسة اقداح
فان امر بالعتق يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه
عتقه ولا يشترط ان تجزي في الكفارة ولو رجع الامام عن ايجاب ما ذكر هل

يأثمون

يأثمون بترك الصوم والصدقة لو لا **قوله** وتوبة عن المعاصي والندم عليها
والعزم على عدم العود اليها ورد المظالم الى اهلها مالا او دما او عرضا
والتوبة واجبة فورا وان لم يأمرهم بها الامام ولو كان الذنب صغيرة
كما رجحه بعضهم **قوله** الى صحرا اي ولو بمكة والمدينة وبيت المقدس
لاخراج الصبيان والبهائم **قوله** اي مهنة اي ما يلبس من الثياب
وقت الشغل ومباشرة الخدمة دون ثياب الكبر والخيلا **قوله** وغيرهما
كالكلام بان يكون ساكن القلب والجوارح ويتجه ان تخرجوا في طريق
وان يرجعوا في اخر مشاة ان لم يشق عليهم لاحفاة مكشوفي الراس اي
فانه ذلك مكروه خلافا للمتولي حيث قال بعد ذكر كراهة ذلك لما فيه
من اظهار التواضع **قوله** واخراج صبيان ولو غير مميزين لانه لادب
عليهم ومؤنة حملهم في مالهم وان يكونوا في بلد المحتاجين ويخرج
المجانين **قوله** وشيوخ لانهم ارق قلبا والوقتي يخرج باذن سيده
وغير ذوات هيات وغير ذوات الجمال وظاهر كلامه ان هذا كله
مأمور به فالامام يأمرهم بذلك وقياس الصوم وجوب ذلك **قوله**
وبهائم معزولة عن الناس وعن اولادها ليكثر الصياح والضجيج **قوله**
ولا يمنع اهل الذمة حضورا اي خروجهم مع المسلمين اي لا يجب وليس
للامام ان يمنعهم لانه مكروه وقد يقال بمنعهم قال امامنا لكن ينبغي
ان يحرص الامام على ان تكون خروجهم في غير يوم خروج الجنائز لئلا تقع
المواساة والمفاخرة في ذلك انتهى لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة
وهي مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفا المسلمين بهم خير الانا نقول
في خروجهم معنا مفسدة محققة تقدمت على المفسدة المتوهمة قال
ابن شهبة وفيه نظر وقد اوضح بن حجر وجه النظر فراجعه **قوله** وفي الروض
من المنكر كراهة اي الحضور وهو الخروج معهم وكتب ايضا اي الحضور وظاهر
هذا كراهة ذلك وان لم يكن خروجهم مع المسلمين وان لا يمنع من الحضور وان
كره لهم الخروج معنا وعبارة الروض فيكره خروج اهل الذمة قال المولف في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سرجه ويكره ايضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج
معهم انتهى وعبارة العباب ويكره اخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين
فيمنعون ان لم يتميزوا عنهم قوله كما نص عليه في الام وعبارته فيها الا اكره
من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن اكره
لكفرهم انتهى وقوله خروج اي اخراج لدليل ما قبله وهذا النص يقتضي
كفر اطفال الكفار وباب اخر كتاب الردة ما فيه والحاصل انهم كفار بحسب
احكام الدنيا وبحسب احكام الاخرة فهم في الجنة قوله ولا يختلطون
بنا اي يكره ذلك في مصلانا اي للاستسقا قوله في انها ركعتان ولا يراد
عليهما خلافا لابن حجر وفي شرح شيخنا ما يوافقه بان ينوي ثلاثة دفعة
واحدة مثلا قوله وفي التكبير فيكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
فقضيته كلامه انه لا يبدل ذلك بالاستغفار قوله والجهر وقراءة سورة في
ق في الاولى وافتربت في الثانية او الاعلى والغاشية قوله وخطبة
في الاركان والسنن والشروط قوله من ليل او نهار ولو وقت كراهة وبدل
تكبيرهما في الخطبة الاولى بفتحهما بتسع والثانية بسبع واما تكبير الصلاة
فنهو على حاله قوله اللهم اسقنا بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من
سقى قوله مغيثا الخ وح يكون منقذا من الشدة قوله سحا اي مستوعبا
لاجزاء الارض يقال سح الماء اذا نزل من فوق الى اسفل وساح الماء اذا جرى
على وجه الارض قوله اي الى انتهاء الحاجة اي العرض السائل للزيادة ه
والنافعة والا فهما كان دوامه من العذاب وقوله القانطين اي الايسين
من رحمتك قوله اي يعمها كحل العرش وقيل تحلل الارض بالنبات قوله
ويتوجه اي استحبابا فلو فعل ذلك في الاولى اغنى عن ذلك في الثانية ه
سرا وجهرا وح يسر القوم حاله اسراره ويومنوا على دعايه حالة ه
اسراره ويومنوا على دعايه حالة الجهر قوله ويرفع الحاضرون ايديهم
غير المتنجسة حيث لا حايل قوله والحكمة فيه ان القصد ايهما رفع البلاء
لانه وان كان المطلوب حصول المطر الا ان القصد رفع ما هم فيه من البلاء

واذا

واذا كان الدعا برفع البلا يكون بظهور الاكف بخلاف ما اذا كان الدعا بحصول
شي اي ليس القصد منه رفع البلا فانه يبسط بديه ح لا يخالف ما في ش ه
الروض ان ما كان المقصود منه رفع البلا يكون برفع ظهر الكفين ولواق
في الدعا بحصول شي لانه يتضمن لدفع البلا فال اما منا الشافعي وينبغي
ان يكون من دعايهم في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بدعايك ووعدتنا ر ه
باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا قوله وله صلى الله
عليه وسلم بالثاني فيه اي التنكيس وقوله والتحويل معتمد قوله لا في
المدور والمثلث فان المطلوب فيهما ليس الا التحويل قوله فعله الناس
اي من لهم الفعل على الكيفية المتقدمة وقوله لخوف الفتنة فلو ظنت
حرم وقوله وانه لانية معتمد وكتب ايضا ان كان المراد في
الوضو بالكيفية المخصوصة فلابد من نية معتبرة الا ان يقال لحاجة
الى النية لان العرض امساس المالتلك الاعضا فهو على صورة المتوضي
قوله وان يبح الرعد علم به وان لم يسمع الاول ولم ير الثاني بوقوله
ترك الحديث اي الكلام الذي فيه قوله وقس بالرعد البرق اي وانه
يقول هذه الصيغة هذه ظاهره والمناسب ان يحمل القياس في اصل
التسبيح وان المناسب لها ان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا
ومن يحاهد الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب فيكون
المسمى سوقه وذهب الفلاسفة الى ان الرعد صوت اصطكاك اجرام
السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها قوله فلا يشير اليه اي ببصره
قوله واقامة الصلاة هل المراد عند القيام لها اي عند ذكر القاطه د
الاقامة وان قيل الصلاة جامعة انها اقامة لم تختص الصلاة بالمفروضة
قوله وكره مطرنا الخ لان النوء سقوط نجم المنازل اي النجم الساقط من
نجم المنازل في المغارب وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في
كل علانة عشر يوما الا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما بخلاف ما لو قال
مطرنا في نوء كذا فانه لا يكره قوله في اضافة الامطار اي والرياح والحر والبرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الانوا التي هي الاخير الساقطه تضعيف ذلك الساقط منها وقوله لانها
منع الخ فيه ان هذا الياباي في هذا التركيب لان مطرمبني للمفعول ولا يصح
ان يكون بتوكذا فاعلا له الا ان يقال هو يوهم انه سبب محصل
بلا صلاة اي على الكيفية السابقة فلا ينافي ان يصليها ركعتين منفردا
لان ذلك من جملة النوازل فينوي بها **باب** في حكم تارك الصلاة
قوله مكتوبة خرج المنذورة الموقتة لانه الذي اوجبها على نفسه **قوله**
وان قال اي من تلزمه الجمعة اجماعا بان كان من اهل الامصار وقوله
عن اوقاتها اي بحيث وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة وهو وقت
الثانية وقوله وبوتر الزكاة هذا ساقط من نسخة المولف وقوله استخفافا
اي على صورة الاستخفاف **قوله** وفي العشا بطلوع الفجر وفي الجمعة
ان يضيق على اقل يجزي من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس
وقتا لها في حاله ولا عبرة بسلام الامام منها لاحتمال تبين فساد صلاته
واما تها فيدركها فلا يومن اليباس منها بكل تقدير **قوله** اذا ضاق وقتها
بحيث بقي من الوقت ما يسع مقدار الفريضة والطهارة انه لا يطالب
عند سعة الوقت فاذا وقع ح لا التفات اليه فليحرر **قوله** وتيوعد بالقتل
اي ح اي بتوعده الامام او نايبه فلا يفيد توعد غيره من الاحاد ولعل
منهم السادة لان امر القتل للامام او نايبه فلا بد ان تصدر منه
منهم وظاهر كلامه انه لا بد من الجمع بين الامر والتهديد وانه لا يقتل الا
بعد ذلك ونقل عن شيخنا انه يكفي بالامر وفي كلام الزركشي تقدم الطلب
ليس بشرط في القتل وانما اشترطوا المطالبة للاطلاع على مزاده بد
يتاخيره لها وليعرف مشروعية القتل فانه لا يعرف انتهى **قوله** نعم
لا يقتل بتركها فاقد الطهورين وذكر الشيخ بن حجر ان مثل فاقد الطهورين
المجبور على وجوب صلاته لكن تجب عليه القضاء وتعليلهم بفاقد الطهورين
يخالفه **قوله** فان تاب الخ بتوبته تفعل الصلاة المتروكة المتوعد على تركها
فلا يكفي في التوبة الوعد بفعلها وفي الجواهر ومشى عليه في اللعباب انه يكفي

قوله

قوله لكن صحح في التحقيق تبعا مقتمد وقوله والاول اوجه ضعيف وقوله وان
قرب الخ بان الردة تحلد في النار فوجب انقاده منها بخلاف ترك الصلاة **قوله**
فان تاب وتوبته بفعله لتلك الصلاة **قوله** ولا يقبل ان قال الخ وظننا كذبه
فان قطع بكذبه فالظاهر انه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تحوز الصلاة
بالايما **قوله** ولو قتله الخ اي بعد امن الامام او نايبه وظاهره ولو بعد
قوله اصلي وقد سبق شيخنا في درسه عن بعض علوله بالصلاة في وقتها
وتوعد على تركها فلم يفعلها حتى خرج الوقت فطولب بها فقال افعل فقتله
انسان ح قبل مضي ما يمكن فيه الفعل هل يقتل به اجاب بنعم قال لانه
بقوله افعل عصم دمه وصحت توبته وفيه انه تخرج الوقت على الوجه
المذكور استحق القتل فلا يسقطه الا التوبة وتوبته بفعلها لا بقوله
افعل خلافا للجواهر كما تقدم ولم يوجد ولو صار معصوما بما ذكر
لسقط عنه الفعل **قوله** ولا ضمان عليه هذا وامنع على ان الاستتابة مندوبة
وهو خلاف مقتضى الشمني انها واجبة اذ عليه لا ينبغي الا القتل **قوله** كالوضو
اي لو التيمم فلو مسح شافعي ذكره او لمس او توضا من غير نية ثم صلى
تقدم الا يقتل وقيل فيقتل ان لم يقلد وكتب ايضا على قوله تارك شرط
لها ما نصه اي حيث لا خلاف او فيه خلاف واه لا يجوز تقليد قايله
فلو لمس الشافعي فرجه او توضا بلا نية ثم صلى لا يقتل وتقييد بن
بحمله بما اذا قلد ليس في محله **كتاب** الجنائز **قوله** وعليه
الميت مكلفنا **قوله** بتوبة وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على
ان لا يعود اليه وخروجه مما تقدر عليه من المظالم كاداء دين وقضاء
نوايت واستحلال من استغتابه **قوله** بان يبادر اليها ندبا حيث لم يعلم
ان عليه مقتضيا للتوبة والا وجوبا **قوله** وسن ان يكثر ذكره سواء
كان صحيحا او مريضا بقلبه ولسانه بحيث تحمله تصب عينيه لانه
اذكر من المعصية وادعى الى الطاعة **قوله** بالمهجة واما بالمهملة فهو
المزيل للشيء من اصله **قوله** ومريض اكد لانه الى الموت اقرب وسن له

له الصبر على المرض وعدم التضجر منه ويكره كثرة الشكوى واستفاله
بالتسبيح اولى من اشتغاله بالانين قوله وادعى الترمذي انه حسن
في ابن شهبة نقلا عن المجموع انه استدل بذلك على الكراهة قوله
وكره تمني موت الخ لانه يشبه التظلم كخلافه لقصر ضر فلا يكره لانتفا
ما ذكر من ذلك تمنى الموت على الاسلام قوله وسن تمنيه لفتنة
دين ولو لضيق الرزق وسن ان يقال يعاد مريض ولو بنحو مد ولو في
اول يوم مرضه وخرانما يعاد اي المريض بعد ثلاثة موضوع ولو
عدوا ممن لا يعرفه ولو د منا حب كان قريبا اوجارا اورجي اسلامه
حان انتفى ذلك جازت وتردد الاذرعي في عيادة اهل البيوع المنكره
واهل الفجور والمكس اي حيث لا قرابة ولا جوار ولا رجا توبة وان
تكون العاده عما الالف يأنس المريض به كصداقة ويكره اطاله
المكث عند المريض الا ان يفهم منه الرغبة في ذلك وان يدعوا
له بالشفا ان رجاه ولو على بعد ويطلب الدعا منه وان يطيب
نفسه بمرضه وان يرضى اهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه وان
يرغبه في التوبة والوصية قوله اي من حضرة الموت ولو غير مكلف
حيث كان مميزا قوله اي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر
كما سيذكره ولا تنس زيادة محمد رسول الله فان كان كافرا وجب تلقينه
ذلك اي لفظ الشهادتين وامره به حيث رجي اسلامه والادب له
قوله بل يتشهد عنده جميع من يحضرته قوله الا ان يتكلم بعدها
ولو بغير كلام الدنيا كمحمد رسول الله قوله ثم يوجه اي فالتلقين مقدم
على التوجيه وسنبه عليه وان ظن بقا حياته قوله لان الميت لا يعراه
ملبه خلافا لابن الرفعة حيث منع التلويل وابقى الحديث على ظاهره ومنع
ذلك ما به في سماع القرآن كما في لانه اذا صح السلام فالقراءة اولى وسن
تجريعه ما لو بظهر امارة احتياجه الى ذلك والا فهو واجب نعوا عنده
سورة الرعد فعن جابر انها تهون طلوع الروح قوله تحد له ذكر تلك

الاهوال

الاهوال فيعمل بمقتضى ذلك وهذا لا يأتي في الميت قوله وان حسن ظنه
اي المريض لا يقيد كونه محتضرا قوله وسن لمن عنده تحسين الخ ما لم ير
منه امارة اليأس والقنوط والاوجب ذلك لانه من باب النصيحة وفي كلام
ابن حجر ان هذا لا يأتي الا على القول بوجوب استتابة تارك الصلاة
قوله فاذا مات غمض الخ هذا كامل للاعمى وفي ابن شهبة ان العين
اخر ما يخرج منه الروح واول شيء يسرع اليه الفساد قوله تنعه البصر
ناظرا اين يذهب لانه كما سيأتي يبقى في البدن بعد مفارقة الروح حرارة
غريزية فيبقى في البصر من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقة الروح
ما يقوى به على ذلك قوله وتربط لحياه اي المستلقى ولو شهيدا
وتعاد اليه عند التكفين بحيث لا يرى شيء من بدنه قوله ان لم يكن
محرما اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه قوله فيصان عنه
في فمه الروض بدبابا وكذا سرج شمعا قوله لئلا يتغير بنداوتها ان كانت
موجودة والا فلا حاجة لرفعه عنها قوله وتقدم كيفية توجهه
خلافا للاذرعي حيث قال ان المراد بتوجيهه هنا القاوه على قفاه
ووجهه واخمصاه للقبلة اخذا من قولهم يوضع على بطنه كذا الان
وضعه على جنبه لا ينافي وضعه على بطنه لما مر انه يوضع طولا اي
ويشد بنحو خرقة قوله ويسن ان يتولى ذلك الخ انظر هل مرجع الاشارة
من قوله فاذا مات غمض او من قوله ثم يوجه قوله وقضا دينه فان
طلب وجبت المبادرة عند التمكن من التركة قوله وتحتالوا لعقده
صورة هو ان حوالة حررت للحاجة وتقتضي كلامهم انه يلزم المحال عليه دفع
ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركة قوله تعس المومن
محبوسة وهذا في حق غير الانبيا او من هو فيمن عصي بدينه او ناخره
نحو مطل قوله هذا اي قوله اذا مات غمض قوله ندب كتابة على
كل من علم بموته وكذا من لم يعلم حيث نسب الى تقصير في البحث
كان يكون الميت جاره فيما نقله في شرح شيخنا قوله تهيم بدنه حتى

ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الاغلف
وان تعذر غسله فان كان ملتحما طاهرا يمم عنه وان كان حيا كفاه الطهور
فلا يصلى عليه كما سياتى **قوله** للعلم به من ذلك فالحاصل متحد ونهذا يظهر
المعتمد **قوله** اولان الغالب ان المالا يصل الى محل النجس من الميت لا لان
النجس يبس على الميت وبهذا يفيد ان الميت يخالف الحى فلو فرض زوال
النجس فالغسلة الاولى لا تكتفى بها على الحدث نظير ما مر فى الحدث تامل **قوله**
فلا يسقط الفرض عنا مقاتر المكلفين فنحمل الحى فيكتفى بتغسيلهم والمراد
حيث المكلفين فنحمل الصبيان والمجانين وان لم يكن لهم نوع تمييز
فلو غسل نفسه اكتفى به لكن وقوله خلافا لنظيره من الكفن والدفن **قوله**
والولى اى اقرب الورثة حيث لم يكن بينهما عداوة والا فالاجنبى **قوله**
وقد تولى غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والفضل طاهرة ان كلا
باشر الغسل **قوله** قال اتحلق وقوله او يحمق كذا فى الروضة واقتصر فى
الروض على الاول **قوله** بما ورد والاولى ان يكون ملحا **قوله** وبرد لو رد
للغاسل بان كان يتاذى بشدة برده فيكون اولى ولا بالغ فى تسخينه
ليلا يسرع اليه الفساد قال الزركشى ولا ينبغى ان يغسل بماء مزمزم نظرا للقول
بنجاسة الميت **قوله** مائلا الى ورائه قليلا ليخرج ما فى بطنه بالسهولة
قوله ويسن ظهره لركبته اليمنى ليلا ينبسط وقوله ليخرج ما فيه ليلا يخرج
بعد غسله وتكفينه اى يكرر المرة من نوع تحامل لامع شدته احترازا ما له
ويكون عنده ح بجمرة الخ وفى المجموع عن بعض الاصحاب ان يجعر عنده من
حين الموت لاحتمال ظهور شئ فيقلبه راحة البخور **قوله** وغسل الخرقة
وجوبا كما يعلم من كلامه الاتى وهذا شامل للزوجين والسيد لامته وبهو
كذلك عند ابن حجر وكلام شيخنا يميل اليه تاملى انه يحرم على السيد واحد
الزوجين مس العورة وان حاز النظر حيث لا شهوة فيكون الكلام فى
غير الزوجين والسيد لان لف الخرقة للعورة ح مندوب لا واجب لجواز عدم
المس فان سيصرح المصم باستحباب لف الخرقة للعورة بالنسبة لاحد الزوجين

والسيد

والسيد الخ شامل للعورة وغيرها ليلا ينتقض الوضوء قد مر ده ابن حجر ابع
تكيف تحامع ما قاله هنا من وجوب لف الخرقة تلتاث اشار الى ان الملحظ مختلف
لانه لما كان الغاسل يستحب ان يكون على طهارة ندب فيه لف خرقة
لجميع البدن حتى العورة ليلا ينتقض طهره وان كان لف خرقة للعورة
واجب من حيث عدم المس فتامل **قوله** اى دبره وقبله وما حولهما وباقى
مورثه **قوله** كما ستنبى الى بعد فضا حاجته وهو الاولى من حمل خرقة
لكل سوءة خلافا للنهر الى امامه ولف الخرقة واجب لحرمة المس بشئ من
مورثه بلا حائل عند ابن حجر ومستحب عند من يجوز المس **قوله** وغسل
ما على بدنه بخرقة اخرى والكلام فى غير ما بين السرة والركبة **قوله**
ثم بعد القا الخرقة وغسل يده بماء والاشنان اى ان تلوثت كما قاله
الرامز ثم يلف خرقة اخرى على اليد اى حيث حصل سنة السواك
وتكون متبولة وقوله على اليد اليسرى بالسبابة منها وكان قياس
استيناكل الى ان يكون ذلك باليمنى واجيب بان الاصبع هنا باشرته ه
للادب من وراء الخرقة ولا كذلك الحى وقضية هذه العلة انه لو سوك الميت
بنحو عود كان باليمنى ولو استاك الحى بخرقة كان باليسرى **قوله** بان يزيل
ما بها من ادب باصبعه السبابة فى تنظيف الاسنان والخنصر فى المنخر
يزيل باصبعه اليمنى ما على الاسنان من ادب وباصبعه الخنصر ما فى
منخريه من ادب ولا يفتح فاه ليلا يسبق الماء الجوفه فيسرع فساده **قوله**
ثم يوضئه بعد ما تقدم اى بنية الوضوء المعتبرة وجوبا عند شيخنا الزيادى
قال الزركشى وينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل **قوله** بل ذاك
سواك وتنظيف للاسنان وقوله وتنظيف اى للمنخرين وشبه بنحو عود
لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها **قوله** ليلا يصل الماء الباطنه ومن ثم لو تطلب
فيها المبالغة **قوله** يوضعه معه فى كفنه ليدفن وجوبا معه اكراما له **قوله**
ثم يعيده كذلك بما فراغ الخ هل يجرى ايضا فى المزيلة وما بعدها او حاص بغسلة
السدر انظره ثم رايت بن حجر تردد وقال الاولى التخريف **قوله** الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون صلبا لا يتحلل منه شئ واما يحصل منه بمجرد الرائحة **قوله** فتفنه ه
الاعمال المذكورة من حلها غسل الراس واللحية بالسدر وكتب علي قوله
فهذه الاعمال اي عند قوله ثم يغسل شقه الايمن الي الا ما يحمل غسل راسه
ولحيته فلا يندب تكراره كذا يفيده كلام النهر ثم رايت النهر صرح بذلك في
سم الروض انتهى لكنه ضرب علي اوله بالقلم **قوله** وهو في الاخيرة اكدتها في
الثانية واولاه من الماء القراح وكتب ايضا فيه ما يفيد انه لا يستحب اعادة الوضو
في الغسلة الثانية والثالثة ثم رايت شيخنا نقل عن المرزفي استحباب تكرير
ذلك ثم قال ولا يهمني مخالفته **قوله** ولا حسب الاولي وهي المخلوطة بالسدر
ونحوه والثانية اي المزيلة وقوله لتغير الماء معه من السدر ونحوه تغيرا
كثيرا يسع اطلاق الاسم وان كان تغير المزيلة غير سالب للطهورية هل
يحسب اولا لان من شانها ذلك حرر **قوله** فتكون الاولي من الثانية الخ
والثلاث حاصلة من تسعة من كل ثلاثة واحدة وهي الاخيرة واولي من هذه
الكيفية ان تكون الاولي بها وسدر ثم مزيلة ثم بها وسدر ثم مزيلة ثم بنقيها
ثلاثة من الماء القراح والحال المحلي جعل الثلاثة حاصلة من خمسة بان يغسل
بها وسدر ثم مزيلة ثم بها وسدر ثم مزيلة ثم بثلاثة
من الماء القراح **قوله** من ذلك خطاب لامرعطية لانها القيمة عليهن ه
فخصها بالخطاب وقوله ان رايتن بالهمز او الكسر وهو الصحيح يجوز ان يكون
خطابا لهن ولهم بطريق حاطبها بصيغة الجمع ويأتي ذلك في قوله ابداته **قوله**
ولو خرج بعده محس وجب ازالته ولو بعد الصلاة والدفن فان خرج منيه
الطاهر اي غير المحس لم يجب الغسل ولم تجب الازالة **قوله** اما مورته
فيحرم النظر اليها كما يحرم مسها من الفاسل الا لضرورة **قوله** من غير
عورته الاخرقة اما مورته فحرام فلف الخرقة للعورة واجب في غير
الزوجين علي ما يراه الشيخ خميره من ان لاحد الزوجين النظر والمس للعورة
من غير شهوة واما علي ما يراه ابن حجر ان الزوجين كغيرهما فيحرم علي

كل

واسمها نبيشة
او بالتصغير نبيشة
وهو ام عبد الرحمان
ابن عوف وزوجها
الحارث وقيل كعب ه

علي ان يمس العورة من الاخر حيث لا شهوة وان جاز النظر فيهما ه
كغيرهما فلف الخرقة للعورة واجب **قوله** فان راي خبر اسن ذكره الخ وهذا
واضح ان كان معروفا بالخير فان كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله الا ان
لمصلحة راجع للصورتين كما قرر شيخنا الزيادي ولا يخفى ان الشرح لا يساعد
عليه **قوله** بيمم حيث كلابد منه عن نجاسة غير معفو عنها والا فلا
بد من ازالتها قبل التيمم وهل يجب بنية او لا كالغسل في بعض نسخ ه
ما كتبته شيخنا الزيادي علي الشرح انه لا يحتاج الي نية وكذا في الايعاب خلافا
لصاحب الوافي **قوله** والرجل اولي بغسل الرجل فيقدم حتي علي الحليلة
والمراة اولي بالمراة فتقدم وعلي الزوج اب الافضل ذلك **قوله** وله غسل ه
حليلته اي يجوز له ذلك ولو كتابية وان لم يبح به رجال محارمها من
اهل ملتها **قوله** من زوجيه غير رجعية لحرمة المس والنظر وان كانت
كالزوجة في وجوب النفقة ونحوها ومثل الرجعية المعتدة عن وطي
شبهة لتعلق الحق باجنبي **قوله** ولو نكح غيرها ممن يحرم الجمع بينهما ه
وبينه كاختها واربع سواها **قوله** الا ان كانت مزوجة او مشتركة او
مبعضة وكذا كل امة تحرم عليه قبل الموت ولم تزل حرمتها بالموت
كوثنية ومجوسية علي المعتمد **قوله** او مستبراة لحرمة بعضهن
عليه قبل الموت وعدم زوال ذلك بالموت لتعلق الحق باجنبي وان
جاز له الاستمتاع بها بعد الوطي حيث ملكها بالسبي وان ملكها بغيره
جاز له الخلوة بها ولمسها والنظر اليها من غير شهوة بخلافه بشهوة **قوله**
وزوجة ولو امة غير رجعية وغير المعتدة عن وطي شبهة ولو رقيقة
قوله ولو نكحت اي ولو انقضت عدتها بعد موته ونكحت غيره لانه حق
ثبت لها فلا يسقط بسقوط الميراث **قوله** لانتقالها عنه الي ملك غيره
الي الحرية كما لو ولدت منها تنتقل عنه الي الحرية **قوله** والزوجة لا تنقطع
حقوقها بالموت من جملة حقوقها جواز النظر بشهوة وقد قرر شيخنا الزيادي

ان الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين ولو فيما عدا ما بين السرة
والركبة وجاز حيث لا شهوة والمس كالنظر لكن في كلام ابن حجر حرمة مجرد
مس عورة احد الزوجين قوله بدليل التوارث قد يقال يؤخذ منه انه لو كان
لا توارث لانفسله الآن يقال المراد التوارث في الجملة قوله لو استقلت
من اموي الخ اي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم
ما غسله الا نساؤه لصلحتهن بالقيام بهذا الفرض العظيم ولان ابا بكر
رضي الله عنه اوصى بان يغسله زوجته اسماء بنت عميس فعقلت ولم
ينكره احد قوله بلا مس كشيء من بدنه قوله وعلى يده خرقة الخ اي فتكفر
الخرقة هنا ليلا تنتقض الوضوء كما نستحب في العورة وغيرها لاجل
هذا العرض فلا يقال ان بينهما لفها ما بين السرة والركبة واجب عدم مس
حرمة المس وهو ما بين حد حرمة المس فلا تنافي بالنسبة للعورة وبالنسبة
لغيرها لاختلاف المحاط وقوله لئلا تنتقض وضوءه اي الغاسل ولما الميت
فقد علم انه لا ينتقض وضوءه قوله الخافا لعقد الغاسل بعقد الما او الغسل
ح متعذر شرعا لتوقفه على النظر او المس المحرم ولو امكن غسله ح
من غير نظر ولا مس وجب بان كان في ثياب سابغة وجانبه تيمما او امكن
غسله ليمم الما البدن ومثله الخنثى الكبير ومثله من جهل اذكر او
انثى كان الكل سبع مايء يتميز وقوله ونقله عن اتفاق الاصحاب وهو
المعتمد نظرا للحاجة ويجب ان يقتصر من غسلة واحدة قوله وبحناط
الغاسل اي ندبا كما مال اليه شيخنا كابن حجر وفيه نظر ويدفع بانه محل حاجة
قال الاسنوي واحرموا النظر الى الامرد الحامل اله بالمراة فالقياس
امتناع غسل الرجل له فلا يغسله الا المحرم كما علم وهذه لم تعلم
مما سبق وهل له ان يغسل النا الطاهر نعم وتقدم الاكتفاء بتغسيله
ولو غير مميز ولو حضر الميت الكفر المسلم كافر ومسلمة غسله الكافر لان
له النظر اليهود ونها وصليت عليه المسلمة والخنثى يغسل الواضح قوله والاولى

به الاولى بالصلاة عليه درجة فالعصبة كلهم درجة واحدة فهو المراد هنا وكان
ابقدم هنا بالصفة التي تقدم بها في الصلاة وهي الاسنية مع وجود الافقهية
والافقهية مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالافقهية والفقيه قوله وهم رجال
العصبة من النسب فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان
سفل ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ
للاب ثم العم الشقيق ثم ابن العم الشقيق ثم ابن عم الاب هذا هو المتبادر من كلامه قوله ثم
ذو الارحام فيه تقديم ذوي الولاء على ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم الاخ لام ثم بنو البنات كما في الخبر وهو المعتمد ثم
الخال ثم العم للام وجعلهم هنا وفي الصلاة الاخ للام من ذوي الارحام
مخالف لما في الارث قوله ثم الزوجة اي الحرة على اوجه احتمالين
لابن الاستاذ وعبارة شيخنا وهم رجال العصبات من النسب ثم
الولاء ثم الزوجة لعدهم في الاصح قال ولا مهد يشمل الزوجة والامة
وذكر فيها بن الاستاذ احتمالين اوجههما لا حق لها لبعدها عن
المناصب والولايات قوله الاولى بالصلاة صفة قارة لا تقدم هنا بالصفة
التي تقدم بها في الصلاة وهي السن والاقربية فالمراد بقوله درجة
العصوبة من النسب او من الولاء لا تطرد لتفاوت درجاتها فمتى
وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمت على الاب ثم ابوه الى الادنى
لانظر للسن مع وجود الافقه وللاقرب مع وجود الفقيه قوله
واولاهن ذات محرمية من حيث النسب لا ما تشمل الرضاع قوله
ولو من لو قدرت ذكرا لم تحل له نكاحها كبنت خالاق بنت العم قوله
ذوات ولا ذوات الارحام يقدمن على ذوات الولاء وقدمت ذوات
الارحام على ذوات الولاء في غسل الاناث لانهن اشفق منهن ولضعف
الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امرأة ولاء الا عتيقها او المنتمي اليه بنسب
او ولاء في كلام بعضهم ولعل الفرق قوة الذكورة بدليل عقلهم منهم قال شيخنا

ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة منهما يظهر كما
بحثهما الاذرعي والبلقيني لكن لم يذكر بينهما ترتيبا قال البلقيني
وعليه بعد هو بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم اقرب
منها بلا محرمية انتهى قوله فاجنبية فلو تولت المرأة الامامة بالنساء
هل تقدم على ذوي الارحام ان انتظم امرها ام لا قوله لان منظوره
اكثر حق من الاجنبية حتى في حال الموت وانما قدمت الاجنبية لانها
ابقى قوله كترتيب صلاتهم من حيث الدرجة من تقدم الاقعد على
الاسن وبهذا اشار الى ملخرج بقوله السابق درجة فما هنا مقدم بما
تقدم قوله وشرط المقدم اسلام اي الاتحاد في الاسلام او الكفر
وان يكون حرا مكلفا فالحر البعيد يقدم على القريب قوله
وعدم قتل ولو بحق كما في اصله منه قال الزركشي وينبغي ان لا يكون
بينهما عداوة بل هو اولى من القاتل بحق وان لا يكون فاسقا وكتب
ايضا وعدم الفسق والصبي والرق ووجود القتل قوله لا حق له في دكل الحرمة
نظره وخلوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء
بين النساء واجب او مندوب ذهب الى الاول جمع وافقهم ابن حجر
والمعتمد الثاني وعليه كل لا يجوز ايثار غير جنس الميت لانه تعلق به حق
الميت فلا يجوز تفويته عليه بغير اذنه ويجوز اذا كان من الجنس وفيه
ان الجنس الذي يسقط له حقه ان كان في غير مرتبته بحيث يقدم هو
عليه ففي ايثاره اسقاط حق الميت بغير اذنه وليس بان اسقاط حق
الميت للجنس اهون للمجانسة فيجوز نظيره وفي كلام الاسنوي ما يفيد انه لو
قرض الابي مثلا الى رجل اجنبي مع وجود رجال العزابة والولاء او بعدهم
مع وجود المقدم عليه جاز قوله والكافر ولو بعيدا حتى بقريبه الكافر من
قريبه المسلم ولو كان اقرب من الكافر الى الميت الكافر قوله وكره اذن بشعر الى
وكره ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت القلفة وهل ولو تعذر

تيممه

تيممه كان كان ما تحت القلفة النجسة نجسا قلت الظاهر نعم فلا يصلي عليه
قوله ووجب اتباع ائر احرام قبل التحلل لانه بعده كغيره ملا حلق رأسه وان
مات وقد بقي عليه الحلق لانقطاع تكليفه ولا يفوه غيره به كما لو كان عليه
طواف او سعي فلو تعذر غسله لا لجلقه لتلبد رأسه وجب حلقه وكذا لو تعذر
غسل ما تحت ظفره وجب قلمه قوله ولا يطيب اي في بدنه او كفنه واما لو
حصل البخور عند هما لا يكره ولا يقال ان هذا تجانس المحرم الحي عند العطار
بقصد حصول الرائحة فيكره لان ما هنا محل حاجة قوله حرم الالباس
والستر المذكورين اي لا الطيب واخذ شعره وظفره لكن لا فدية على الفاعل
لذلك خلافا للبلقيني حيث قال الذي نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق
شعر نائم ورد بان النائم يقصد دعوده الى الفهم ولهذا هيئت حياته
الى تكليفه بخلاف الميت قوله كاصدقايه دون الاجانب تقبيل وجهه
وهو مندب للعالم والصالح وقوله عثمان بن مظعون هو اخوه من الرضاع و
قوله للصلاة عليه وغيرها من دعاء ترحم ومسلا له قوله لما روى البخاري
الخ وروى في البخاري هل هذا الانسان كان رجلا او انثى قوله وصح في المجموع انه
مستحب الى اي ولو مع ذكر مآثره ومفاخره حيث كان قصده من ذلك ترغيب الناس
في الصلاة عليه لا المفاخرة كما هو عاده اهل الجاهلية وقوله لكقال بلال بني الى قوله
وذكر مآثره هو معاخرة تفاخرا وتعاظما وقوله والمراد بني الجاهلية اي الذين
يذكر المآثر والمفاخر لاجل التفاخر والتعاظم فصل في تكفين الميت وحمله
قوله بعد غسله او بدله قوله بما له لبسه حيا او شيء من جنس ما يجوز له من حرير
وغيره كطيلسان وحنبيش قوله ومعصفر لكن مع الكراهة لما سياتي وقوله بخلاف
الرجل اي البالغ العاقل والخنثى اذ ذكر ولا يجوز للسلم تكفين قريبه الذمي
فيما يمتنع تكفين المسلم فيه اي ولو كنا نقرهم على التكفين في ذلك لانتفرض
لهم اولا تظهر فايدة المنع الاتي قوله اذ اوجد غيرها اي الحرير والمزعفر وهو
واضح في الاولين دون الثالث فان المعتمد حل المعصفر للرجل وحل الحرمة اذا لم
يتشمد فيها والا كفن فيها مع وجود غيرها وان لم تتلطخ بدمه حيث لبسها

لضرورة كقمل او حر بخلاف نفيس يلبسه لم يكفن في ذلك وكذا لو لبس ذلك
للغرض المذكور ولم يتشهر فيه لم يكفن فيه لانتهاك الميت بموته ولم يتخالفه متفقين
لذلك بخلاف ما قبله **قوله** ويقيد فيه حال الميت الخ في شرح الروض انه يتجه
قوله تكفين الصبي اي والمجنون بالحرير لان له لبسه حيا **قوله** وجواز نحو
التكفين بالمتنجس بما لا يعفى عنه ومع فقد الطاهر يصلي عليه عاريا ثم
يكفن في ذلك المتنجس وقوله مع القدرة على طاهر اي مما يجوز لبسه اختيارا
فلو كان الطاهر حريرا قدم عليه المتنجس كذا قال البغوي وعليه يصلي عليه
عاريا ثم يكفن بذلك المتنجس والمعتمد تكفينه في الحرير دون المتنجس وطاهره
ولو كعابة حكمية والظاهر انه يقتصر على ثوب واحد من الحرير وقوله
وان جوزنا لبسه اي المتنجس بما لا يعفى عنه للحي في غير الصلاة ومنعنا
لبس الحرير ح لاجهما لو افى عليه اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه
لصلاته لنفسه وبحث الاسنوي عدم الاكتفاء بالطين عند وجود غيره ولو
خسيسا وان لم اكتفي به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت وفي كلام شيخنا
والاوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على الطين ثم
هو ونقل عن شيخنا تقديم نحو الحنا المهجون على الطين **قوله** وكره مغالاة
الا ان مات مفلسا فتحرم المغالاة **قوله** لخبر لا تغالوا وفيه انه حاجتنا
الكفن موتانا كم **قوله** واقله اي الكفن لرجل او امرأة لمسلم او ذمي ثوب
ثوب يستر عورته بحيث لا يصف لونها والمعتمد انه لابد من ساتر جميع البدن
الا رأس المحرم ووجه المحرمة **قوله** فيختلف قدره بالمذكورة والانوثة
اي بالرق والحرية فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت
او امة لزوال الرق بالموت ووجب ستر الوجه والكفن ليس لكونهما عورة
بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا **قوله** ولو اوصى باسقاطه فانه
لا عبرة باسقاطه وقوله لانه ساتر كل البدن اي لا يجب ذلك ويسقط الجرح عن
الورثة كباقي الامة وقوله فان ذاك الخ اي القول بانه يكفي لساتر كل البدن
ح ايحين لوصي بساتر العورة هذا والمعتمد عند شيخنا ان اقل الكفن ثوب

يستر

يستر جميع البدن في الرجل والمرأة وان اوصى بالاقتصار على ستر العورة
لانه ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق الله تعالى
ايضا فلم يملك اسقاطه كما ان ستر العورة محض حق الله وما زاد على
الثوب من الثاني والثالث محض حق الميت فله اسقاطه **قوله** لا يستر
العورة تبع فيه الاسنوي والمعتمد انا ولو قلنا ان الواجب في التكفين
ستر العورة فقط وما زاد على ذلك حقه لاتضح الوصية باسقاط ما زاد
عليها مما يستر بقية البدن فان الاقتصار على ستر العورة مكروه والوصية
بالمكروه غير صحيحة وتبع شارح بن حجر في كون الوصية بالاقتصار على ما ذكر
مكروهة **قوله** ليس لكونه اي وجوب ما زاد على العورة واجبا في التكفين
اي لحق الله تعالى بل لكونه حقا للميت اي متمحضا لحقه عند الشارح ه
ويتوقف سقوطه على اسقاطه عند الشح لكونه محض حقه **قوله** مع
حمله على ما قلناه من انه حقه لا حق الله تعالى مستثنى وايضاح هذا
ان ما زاد على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لان كلا منهما واجب
لحقه وللغرماء منعها فكان القياس ان لهم منع هذا ايضا فقال في جوابه
هو مستثنى لتاكيد امره وقوله والا اي وان نقل انه مستثنى لتنافي
ما حرره به الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المندوب ومنه الثاني
والثالث **قوله** ولو لم يوص بما ذكر اي باسقاط ما زاد على العورة واختلف
الورثة اي في تكفينه في ثوب ولا دين مستغرق فلو كان عليه دين مستغرق
وقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرماء لانه الى براءة ذمته
احوج منه الى زيادة الستر ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة
جاز بلا خلاف اي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم قد يقتضي
فك ذمته قال شيخنا وحاصل ذلك ان الكفن بالنسبة للغرماء
ساتر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما
لحق المالك وعارف الغرماء بان حقه سابق وهذا له ان كفن من ماله فان كفن من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غيره لزم غير الثوب وهل يتوقف التكفين في الثلاثة على ادنى الزوملحق
بمنتهى الاقدام على الثلاثة بدون ادنهما فيجوز الاقتصار على ادناهما بمنتهى ذلك
اذا امتنعوا فقد السكوت تجوز قوله واكمله لذكر ثلاثة اي من الاقتصار وقوله
وجاز مع كراهة ان يراد بها قميص وعمامة حيث لم يكن محرما وقوله
واكمله لغيره اي من حيث الاقتصار حيث لا يوفي بسادس الذي يجعل على
صدرها الآن كان الاكفان الاكمل هنا مشتملا على الواجب كلافه في الرجل
ذاك واجب فقط قوله اي لغير الذكر الخ اي فالاقتصار على الثلاثة اكمل من
الزيادة عليها ولا ينافي ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص
بعرض بتركها ولم يمنع منها الغرماء لانها وان كانت واجبة فالاقتصار
عليها افضل من الزيادة عليها والنقص عنها فالزيادة عليها
والنقص عنها خلاف الاولى وظاهر كلامهم جواز ذلك وان كان
في الورثة غير اهل للتبرع فلو اوصى بترك الثاني والثالث صحت
الوصية واعترض بانه حيث كان خلاف الاولى كان ينبغي ان لا تصح
الوصية لان المكروه في قول الاصحاب لا تصح الوصية بالمكروه ويشمل
خلاف الاولى لان حمله على الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي
نسبها المصنف خلاف الاولى بعيد قوله خمسة ويندب سادس
وهو شد يجعل على صدر المراة فوق اللفافتين ليمنع انتشارهما باضطراب
ويدهما عنه الحمل ان كان لها ثديان بطريان قوله فلفافتان لا ينافي
ما ياتي انه اذا كفن في ثلاثة اثواب لابد ان تكون لفايف لان ذلك
اذا اقتصر على الثلاثة في الرجل والمراة لابد ان تكون لفايف قوله
كما جزم على الثلاثة حيث لم يوص باسقاط الثاني والثالث وقوله
وتكره الزيادة على الخمسة اي في غير السادس وقوله قال الاذرعي
الى المعتمد الكراهة لكن محله اذا كانت الورثة اهلا للتبرع ورضوا والا فلا
يجوز قوله فهم لفايف اي بدا الاعتداد لاختلاف الورثة فيجاب من

يطلبها

يطلبها فوجوب اللفايف محمول على ذلك قوله بوضعها السابق اي بعد
كل منها جميع بدن الميت ما عدا الراس للمحرم ووجهه للمحرمة وكفنها فلو اراد الورثة
كون الثلاثة لا يملي هذه الصفة لم تجابوا الا في تنقيصا للمستواستهانة
به للسنة المتاكدة ويسن ان تكون تلك اللفايف متساوية طولا وعرضا
قوله ومغسول تشامل للزوجة وباقي ما فيه اي بعد لبسه وظاهر كلامهم
وان لم يبق فيه قوة اصلا لو لبسه الحي وفي كلام ابن حجر المذهب نقلا
ودليلا او توبه الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم وفي ابي
داود في الجنايز عن ابي سعيد الخدري انما لما حضره الموت دعى ثيابا
جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعث
الميت في ثيابه التي يموت فيها قيل وهو معارض لحديث انكم تحشرون
الى الله حفاة عراة غرلا واجيب بان البعث غير الحشر فيجوز ان تكون
البعث في الثياب والحشر حفاة وعن البيهقي انهم يحشرون في ثيابهم
من القبور وانما تنشر عليهم في الموقف ومن الخطابي يجوز ان يكون البعث
مع الثياب والحشر مع العري قال وقد روي في تحسين الكفن احاديث
فتاولها بعض العلماء بان المراد منها الحالة التي يموت عليها من الخير او الشر
وعمله الذي يختم له به فيقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة
النفس والبراءة من العيب فليس المراد بالاكفان الثياب بل الاعمال وقيل
غير ذلك الذي يحشر في ثيابه الشهيد والذي يحشر عاريا غيره وفي كلام
القرطبي والاخبار دالة على ان جميع الناس يخرجون عراة ويحشرون كذلك
قوله ان تفاوتت اي ان اتفق وجود ذلك فلا ينافي ما مر من كون السنة
ان تكون متساوية قوله انواع طيب تخلط بعضها ببعض قوله ويبخل فيه
الكافور والاولى ان يكون الجزء الاعظم فيها اي زيادة على ما يجعل في
اصول الحنوط قوله مستلقيا على ظهره ويديه الى جنبيه قوله قطن
ويكره ادخال ذلك باطنه الا لعلة يخاف منها خروج شيء من بطنه قاله ابن
حجر قوله وتلف عليه اللفايف هل المراد دفعة واحدة او واحدة فواحدة

قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما قوله ويجمع الفاضل عند اسه
ما لم يكن محرما قوله وحل الشد اي في القبر لانه شبيه بعقد الازار
قوله ومحل تجهيزه تركة فلو قال بعض الورثة اكفنه من مالي وقال
بعضهم اكفنه من التركة اجيب الثاني وفعا للمنة عنه ويراعي فيه
حاله خسة ويسرة وان كان فقيرا على نفسه ويفرق بينه وبين تطليره
في الفلس بان ذاك يناسبه الحاق العاريه الذي هو رجيه لنفسه لهذه
يتزجر عن مثل فعله بخلاف الميت ولشرع لجنبي به لم يكفن فيه الا ان يه
اتفقت الورثة ولا يجوز لهم ابداله وتكفينه في غيره بل يجب عليهم سو
تكفينه فيه ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه فان كفن
في غيره وجب رده لمالكه وان كان ممن لا يقصد بذلك جاز لهم ابداله ولا
يجب عليهم رده لمالكه قوله وخادمها اي المملوك فان كان مكتريا لها لم
يلزمه تجهيزه الا ان كان مكتريا للانفاق عليه وح يقال لنا مخصص يجب
مؤنته ولا يجب تجهيزه وليس فوقه ساو لا زوجة ولا مملوكا قوله على
زوج غني ولو بها ورثه منها وهل المراد غني الفطرة او ما وجد الزوج فلا
يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها حيه لزوال صرورة الانفاق
قوله لتشوف فيه تصريح بان الموت لا يقطع اثر الموت التشوف قوله او
نحوه كصغيرة فمن مالها وكذا ذا اعسر من تجهيز الزوجة الموسرة او من
بعضه جهزت او تمم تجهيزها من مالها ولو امتنع الزوج الغني من
تجهيز من ذكر او كان غايبا وجهزته الورثة من مال نفسه رجعوا عليه
ان فعلوا ذلك باذن حاكم او الاشهاد بذلك حيث لم يوجد الحاكم قوله الباين
الحامل لوجود نفقتها عليها حيه قوله لعجزه بالموت وبهذا فخل بقوله
في الجملة وح يقال لنا مخصص لا يجب نفقته ويجب مؤنة تجهيزه فلو مات
من لزمه تجهيز غيره قبل تجهيزه وكذا لو غير وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما
فقط قدم الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره كما افتى به والد شيخنا ولا نظر
لكون الاول لحقه سابق قوله مباشير المسابين وهم من ملكوا افاضلا عن
مؤنة

من مؤنة سنة راجع كتاب السير قوله من ثوب يستر جميع بدنه وان قلنا
ان اقله ما يستر العورة كما يقول المؤلف وهل يجب ان يكون كفن الزوجة جديد
كالكسوة او يجوز ان يكون ملبوسا لانه اولى من الجديد في الكفن ولانه لو رجعت
الكسوة لوجب اكثر من ثوب افتى ابن حجر بالاول واعتمد بن كثير بالثاني
واذا كفن الميت من ذلك بثوب واحد هل يجب ان يكفن ثنان وثالث من
مال نفسه كالزوجة الموسرة الوجه لا يجب ذلك لان كفنه لم يتعلق بتركة
فلو تعلق تركة الزوجة بان كان مال الزوج لم يف بكل الثوب بل ببعضه
قلنا يتيمم من تركها كما تقدم كان تقضي التفليس وجوب ذلك فليحرر
قوله او منع الغرما المستحقون ذلك اي تكفينه في اكثر من ثوب لما
علمت ان للغرما منع ما زاد على الثوب الواحد لخلاف الورثة
ليس لهم منع ذلك وقد علمت الفرق بينهما وح فحرم الزيادة على
الثوب الواحد لخلاف الورثة ليس لهم منع ذلك وقد علمت ذلك قوله
لم ير ما بين فمه لان وجهه يكفن للميت قوله افضل من التربيع وهو الذي
اعتاده الناس الآن قوله ولا محلها الا رجلا اي نه باكما يرشد اليه قوله فيكره
لهن حملها قوله والمشي للمشيع لها وقوله مطلقا اي امامها وخلفها فان
مشى بعدها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون كمالها واما خبر امشوا خلف
الجنازة فضعيف قوله يكره الركوب الخ فقد جا انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا
ركبانا في جنازة فقال الا تستحفون ان ملايكة الله اقدامهم وانتم على
ظهور الدواب وقوله لغير عذر واما مع العذر كمرض فلا كراهة قوله
تقية وافتى ابن الصلاح بحرمة ستر القبة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة
ولو من حلي وخالفه الجلال البلقيني بجواز الحرير في المراة والطفل واستوجه
شيخنا قوله قال انطلق فوارد تنازع فيه الاسنوي بان عطيا كان يجب
ذلك كما يجب عليه القيام بكفايته في حال حياته فلا دليل فيه على مطلق
الوجوب قوله فصل في صلاة الميت وهي من خصايص هذه وعورض
بصلاة الملايكة على ادم وقولهم هي سنة بني ادم ولجيب بان كونها على

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه الكيفية المخصوصة هو الذي من الخصوصية وفيه ان هذا الاول
على ان ذلك وقع في غير هذه الامة وفرضت بالمدينة في السنة الاولى
من الهجرة واول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اسعد
ابن زراره واول من صلي عليه في القبر البراء معرور قوله والاكتفائية
الفرضية ولو في حق صبي وامراة صلت مع رجال ففي شرح المهذب ان
النساء اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة قلت سياذكره في الصبي واضح
على القول بوجوبها عليه في الصلوات الخمس اما على مقابله المعتمد ثم
فلا قوله وغير ذلك كالاضافة الى الله تعالى بل تسن كما يسن قوله مستقبلا
ولا يتصور مقابلة الاداء ضده ولا نية عدد قال شيخنا وقد يقال ما المانع
من ندب نية عدد التكبيرات كما يأتي انها بمثابة الركعات قوله ولا يجب
في الحاضر تعيينه بقلبه بان يقصد الصلاة على المسمى بزيد من غير ان
يلاحظ تعلقها بالشخص الحاضر وقوله باسمه او نحوه مما تقدم في شروط
الاقتداء وقوله في الحاضر يقتضيه انه لابد في الغايب من تعيينه باسمه ونحوه
وليس كذلك بل يكفي فيه ايضا ان ينوي الصلاة على من يصلي عليه الامام
كالحاضر وقوله كنية الصلاة على هذا الميت اي الحاضر وقد رشيخنا ان
قرينة الحضور غير كافية عن التعيين بل لابد من ملاحظة التعيين
ولو بصفة الحضور وكتب ايضا بل لابد من ملاحظة التعيين ولو بصفة
الحضور وكتب ايضا بل لابد من قصد مميز في الحاضر ايضا ولو وصف الحضور
وكتب ايضا قوله على هذا الميت اي الحاضر فليس المراد ان يشير اليه اشارة
حسية بل المراد اشارة قلبية وهي وصفه بالحضور والا اقتضى ان
الاشارة اي الحسية اولى من التعيين وليس كذلك وكتب ايضا وخرج بالحاضر
الغايب فلابد من تعيينه بقلبه اي باسمه ونحوه كما يقتضيه كلامهم قال
شيخنا الاضحى لانه لابد في كل يوم من الموت في اقطار الارض وهم غايبون
فلابد من تعيين من يصلي عليه منهم نعم لو صلى امام على غايب فنوى
الصلاة على من صلى عليه الامام كالحاضر وكذا لو قال اخر النهار اصلي

على

علي من مات ظهر في هذا اليوم في اقطار الارض صح نظر التفهيم قوله فان
عينه اي الحاضر باسمه ونسبه قوله كزيد ورجل او الكبير من اولاد هو قوله
بخلاف ما اذا اشار اليه اي اشارة حسية قوله اي نوى الصلاة عليهم
وان لم يعرف عددهم فلو نوى الصلاة على بعضهم ولم يعينه ثم صلى
على الباقي كذلك لم تصح ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر لم تصح لان
فيهم من لم ينو من لم يصل عليه وهو غير معين وهو واضح حيث لا اشارة
ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا لم تصح
كما لو صلى الظهر قبل الزوال قوله فتام فادرك عليه ولو صبي وامراة
صليا مع الرجال فان عجز صلى على حسب حاله لان القيام هو المتعذر
لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية قوله اربع تكبيرات يجهر
بها الامام والمبلغ قوله فلو نادى ولو عمدا هل ولو الى رفع يديه افتى بعض
الشيوخ ببطلان صلاته ان والى في افعاله لانه غير مطلوب قوله للاتباع
قال بعضهم كبر على سلطانه كله على الجنازة اربعا الاعلى سهل بن حنيف
فانه كبر عليه خمسا وقيل ستا ثم التفت الى الناس وقال انه بدري ولا هل
بدر فضل على غيرهم فاردت ان اعلمكم فضلهم قوله ولا يضر اتيانه بدعاء ذكر او ان
قصد بذلك الركنية وتشبيه التكبيرة بالركعة انما هو في التخلف على المتابعة
نعم ان تعمد الاتيان بما زاد معتقدا لبطلان صلاته بطلت قوله اي
لانه له متابعته فعلم انها لا تبطل بمتابعته في ذلك قوله قراءة الفاتحة او
بدلها ولو الوقوف بقدرها قوله كغيرها من الصلوات ومنه يستفاد
استحباب امين قوله لتعلموا انها لم يشرع في الفاتحة اي ولو شرع فيها فله
قطعها وتاخيرها عن الاولى اجاب شيخنا بالاول وقوله او غيرها من
الثانية او الثالثة او الرابعة ويلزم عليه خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ذكرين
في تكبيرة وعدم الترتيب بينهما ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة
وباقيها في اخرى وان لم يطل الفصل لعدم ورود وقوله من انها بعدها
اي الاولى هذا والمعتمد ما في الاصل ولا يخفى ان هذا الكلام عام في المستقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والامام خلافا لابن العماد حيث قال ان محله في غير المأموم الموافق اما هو فيجب عليه موافقة امامه قوله وصلاة الخ هل تترك السلام ولا يكره الافراد لطلب التخفيف انظره وفي كلام بن حجر استحباب السلام قوله عقب الثالثة ليس مبنيا على تعيين الفاتحة فيها كما هو مستفاد من صنيع المنهاج ولا تجزئ في غيرها قوله وتسن الصلاة على الآل الخ اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى الترتيب بين ما ذكر فيقول الحمد لله رب العلمين اللهم صل على آل محمد الخ قوله دعا للميت بخصوصه ولو غير مكلف ومن بلغ مجنونا واستمر الى الموت كذلك لا الصغير فانه يأتي فيه بما ثبت من الشارع وان لم يكن فيه دعاء له بخصوصه كما سيأتي وفي شرح الارشاد لابن حجر ويدعو للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من اطلاقهم قوله كاللهم ارحمه هذا بيان لاقل الدعاء له بخصوصه فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات ويكفي اللهم اقض دينه لان به يتعلق حبس نفسه قوله قال ولبس لتخصيصه الخ قال شيخنا قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ولم ينقل التنصيص عليه كالرمي قبله لفعله السلف والخلف وقد قاله في شرح الروض قوله سلام بعد التكبيرات ويجهر به الامام او المبلغ في كيفيته منه يوخذ عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن قال باستحبابها قوله وتعدده خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال ابن حجر انه الاشهر قوله واسرار به ويقراه وقيل يجهر بالقراة ليلا وما عداها يسر به اتفاقا قوله وترك افتتاح وسورة وح يقال لنا صلاة جنازة يتحتم فيها ترك السورة وترك قراءتي من القران بعد الفاتحة قوله مبنية على التخفيف اي من شانها ذلك فتقول فيترك ذلك ولو صلى على قبر او غايب كما افتى به والد شيخنا خلافا لابن العماد كالاسنوي اخذا بظاهر التعليل قوله وان يقول اي ويسن ان يقول في دعايه في الثالثة اي عقبها اي الاكمل ذلك اي بعد قوله كاللهم ارحمه قوله اللهم هذا عبدك ولو صلى على جماعة لانه قد يراد للواحد للجمع ولفظ العبد مفرد مضاف

فيهم

فيهم افراد من اشير اليه ولا يكفي الاقتصار على ما قبل هذا لانه ليس فيه دعاء للميت بخصوصه فان اراد به اكتفى بذلك فلو اراده وغيره هل يكتفي بذلك انظره قوله ومحبوبه واحبابه المشهور في محبوبه الجر وجوز رفعه بجعل الواو للحال اي في حد ذاته لاني عبارة النهج لانه بالرفع يرسم بالواو قوله وانت خير منزول به راجع الى انه اي خير من ينزل به وح تجب افراد هذا الضمير وتذكيره وان كان الميت انثى او غير فرد فمن انثه منظرا او علم معناه كفر كذا قرره شيخنا الرشيدي وقوله اللهم ان كان محسنا الخ ينبغي ان لا يوتى بذلك في حق النبي قوله على ارادة الشخص وعكسه بارادة التسمية قوله واما الخنثى الخ وكذا من لم يعرف ذكورته ولا انوثته قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول وابن امكل قوله فرطا لابويه او لامه فيمن لم يعرف له اب قوله وسلفا من عطف العام على الخاص وقوله اي مدخر لهما في وقت حاجتهما له قوله اي موعظة يتذكر بها العواقب واكتفى بهذا الدعاء عند شيخنا خلافا لابن حجر مع الاول وكذا لو اقتصر على احدهما وان لم يكن فيه دعاء للميت بخصوصه لما انه الثابت عن الشارع وذكر بعض الشيوخ من لقيناه ان هذا الدعاء للميت بخصوصه ويأتي بهذا الدعاء سواء مات ذلك الصغير في حياة ابويه او بعدهما لم ينههما قاله الاسنوي وفي كلام الزركشي ان محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتي بما يقتضيه الحال قال شيخنا وهذا اولى اي بالترجيح قال الادرعي فان جهل اسلامهما فكالمسلمين قال شيخنا والاحوط تغليظه على ابيهما فان علم كفرهما حرم ان يدعوا لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر لم يخف الحكم قوله وتقدم في خبر الحاكم الخ اي فالمراد بالصغير غير السقط وكلامه في شرح الروض يفيد ان الصغير شامل للسقط وان هذا دليل على الدعا لوالديه ولو شك في بلوغه فالاحسن الجمع بين هذا الدعاء والدعا له بخصوصه احتياطا ويسن ان يطول الدعا بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرات ما لم يخش تغير الميت ومن ثم لو خشي به

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك لو اتى بشئ من السنن تركه واقتصر على الاركان قوله وهو خلاف ما حش
بسنه التخالف بركعة ويوخذ منه انه لو لم يكبر الما موم الرابعة حتى
سلم الامام لم تبطل لان الامام لم يشرع في تكبيرة احرم فلو شرع لما ما مزه
في خامسة هل يضر لانه شرع في احرم اولا نظر الشروعه في ذلك ح
الزيادة ثم رايت عند المهمات ان الرابعة ليست كالركعة لانه لا يجب
فيها ذكر بخلاف الثالثة قبلها قوله كنسيان للقراءة وبطو قراءة وعدم
سماع تكبير او جهر قوله لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة اي فقط وقوله
بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم قال بن حجر القياس عدم البطلان
ولو باكثر من تكبيرتين لانه لو نسي فتاخر عن امامه بجميع الركعات
لم تبطل صلاته فهذا اولى وهذا بناء على ان المراد بنسي الصلاة لا القراءة
ثم تذكرها قوله والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته
بطريق الاولى اذ التقدم اقبح من التخلف قوله ويقرا الفاتحة اي
وجوبا لان ما ادركه اول صلاته وقوله وهذا اي وجوب ذلك حتى يكون
مبنيا على القول المذكور اذ يجوز ان يكون المراد قرا ان شا الا ان
يقال هو مع قولهم فلو كبر امامه الخ لا باق الا على القول المذكور قوله
تابعه اي ما لم يشتغل بتعوذ او لا تخلف وقراءة قال شيخنا وتحريره
انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية لزمه
التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان علم على ظنه انه
يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام
الثالثة بطلت صلاته انتهى قوله وسقطت عنه القراءة فان علم انه يتمها
ويدرك الامام قبل تكبيرته الثانية اتمها جما بين قراءتها وواجب المتابعة
قاله ابن حجر وفيه وقفة هذا وفي كلام شيخنا ان هذا لا ينافي ما مر من
عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلي اي مجرى السقوط نظرا
لمحلها بالاصالة وان لم يتعينا وهو واضح حيث لم تقصد تاخيرها الى غيرها
من التكبيرات والا فلا تسقط ولو سلم الامام عقب تكبيرة للسبوق لم تسقط
عنه القراءة ولا يضر رفعها قبل امامه وان حول عن القبلة لانه دوام

وان

زاد ما بينهما على ثلاث اية دراع وان حال بينهما حائل قوله شروط غيرها
من الصلوات لانها تسمى صلاة ابي الشروط العلمة فلا يقال من جملة الصلوات
الجمعة والجماعة فيها شرط قوله وان ابو بكر الخ وان لا يكون حائل على
التفصيل المتقدم قوله مع ان المنفيين السابقين الخ وهما قياسه على
سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هما ح
تنزيله منزلة الامام والاولى ادراك الميت قوله ونوصبيا مميزا مع وجود
الرجال وانما لم يسقط به فرض رد السلام مع وجود الرجال لان السلام
شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه وامان
الصبي لا يقع قوله مع وجوده في محل الصلاة وما نسب اليه كمحاريب
السور القريب منه ولا مني انثى مع وجود خنثى ولو احتمل خنائى فلا
بد من صلاة الجميع قوله لان الذكر اكمل من غيره الخ وان كان الغير هو
المخاطب بالصلاة دون الذكر بان كان صبيا قوله كلا وذكوته في شرح و
الروض وحاصله انه كيف يقال يعدم للاكتفا بالمراة مع وجود الصبي
مع انها المخاطبة بالصلاة دونه واجيب بانه قد يخاطب الشخص بشئ
ويتوقف فعله على شئ اخر وهو هنا فقد الذكر ولم يوجد فالواجب
عليها ح امر الصبي بالصلاة فان امتنع بعد الامر والضرب صلت
النسا وسقط الفرض قوله اتم الدافنون والراصون بالمكان لم يكن
عذرا وقوله وصلي على القبر اي لانه لا ينبش للصلاة قوله ولانا لم
نكن اهلا للفرض وقته يوهم هذا اختلف في سيدنا عيسى عند موته
ودفنه فيصلي على قبره وكتب ايضا اخذ بعضهم من هذه العلة
جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن
كان من اهل فرضها ذلك الوقت والاوجه المنع ودفنه لمن كان من اهل
فرضها ذلك الوقت والاوجه المنع نظرا للعلة الاولى ومن ثم قال
في الخادم الصواب ان علة المنع النهي عن الصلاة في قوله لعن الله
الخ ونقل عن الزركشي انه يمتنع ان يصلي عليه صلاة العيد قوله ونصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

على غايب شامل للنبي اي حيث ظن انه طهر اوعاق النية على ذلك قوله
لكنها لاتسقط الفرض عن اهل محله قوله اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الامن
حضره وان كبرت جدا لتيسر الحضور عليه فلو تعذر لنحو حبس او مرض جازت
وكنت ايضا وكذا لو كان خارج السور قريبا منه فانه كداخل البلد والقرى
المتقاربة جدا كالمحلة الواحدة قوله من اهل فرضها اي من تلزمه وقت
الدفن اي في الجملة فتدخل المرأة الحائض ونحوها والمفهوم من كلام شرح الروض
ان المراد باهل الفرض من خاطب بها فخرج الحائض والمرأة ان كان معها
رجل قوله وهذه لاينتقل بها فلما كانت لاتنفل بها لم تصح ممن تقع له
نافلة كالصبي وفيان هذا منقوض بصلاة السامع الرجال فانها تقع
لهن نافلة مع صحتها منهن تامل وكنت ايضا قال الزركشي معناه انه
لايفعل مرة اخرى وفيه انها لو كررت من طائفة وقعت الثانية لهم نافلة
وقال في المجموع معناه انه لايجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة فخلاف
صلاة الظهر يوفي بصورتها ابتداء بلا سبب واعترضه ابن العماد بانه
خطا صريح فان الظهر لايجوز للانسان ابتداء فعلها من غير سبب لانه
تعاطي عبادة لم يوموا بها وهو حرام مورده والذي فهمنا بان ماقاله ابن
العماد هو الخطا الصريح وانما يرد ماقاله لو قال في المجموع يؤدي بها قوله
فكذا لكفالمدار على كونه من اهل الفرض قبل الدفن قوله ولو تميز اي بتعذر
التمييز وح يدفن بين مقابر المسلمين والكفار قوله وغير شهيد الخ وسقط
يصلي عليه وسقط لايصلي عليه قوله وجب الخ روحا من عهدة الواجب
ويوفى القسم الاول بين مقابر المسلمين والكفار قوله وتجاب الخ وهو
اولى من دفع مفسدة الحرام وقوله في الحقيقة اي دون الصورة فلا يرد
اشكال بالنسبة للصلاة قوله وهو افضل وانما كانت الاولى افضل ولم
تتعين لان في تاخير من حضر الى فراغ غسل الباقين مشقة وربما يؤدي
ذلك الى تغير بعضهم نعم ان غلب على الظن تغير احدهم بسبب التاخير
تعينت تلك الكيفية قوله بقصد من يصلي عليه وكذا لو تعارض بينان

باسلامه

باسلامه وكفره فانه يغسل ويصلي عليه ان كان مسلما وفي المجموع عن
المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه قبل موته بالنسبة للصلاة
وتوابعها دون توريث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر قوله
في المثال الاول اي اذا اختلط المسلم بالكافر دون المثال الثاني لان الكافر
يحرم الدعاء له بالمغفرة وهذا الاتي الا اذا كان بتعين الدعاء له بالمغفرة
وقوله او يقول فيه اي في المثال الاول ان كان مسلما او غير شهيد كذا
قال بعضهم فليحرر قلت هو غير ظاهر اذ الدعاء للشهيد بالمغفرة جايز
قوله ونسن بمسجد حيث لم يخش منه تلويثه والا امتنع ادخاله قوله لانه
صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء واخيه سهل وزعم انهما
كانا خارجه غير مقبول عليه ان هو خلاف الظاهر واما خبر من صلى على
جنازة في المسجد فلا شئ له ضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شئ عليه
اولا اجر له كامل قوله وثلاثة صفوف فاكثر هذا يقتضي ان ما زاد على
الصفوف الثلاثة في درجتها والمفهوم من كلامهم ان الصف الرابع دونها
في الفضيلة وقد يقال الغرض من ذلك عدم النقص عن الثلاثة واذا وجدت
الصفوف الثلاثة وجا اخر كان الافضل له الاطلاع في الصف الاول من
الصفوف الثلاثة وكان قياس كونها في مرتبة واحدة ان تخير بينها الا ان
يقال التخيير من الاطلاع واما بعده فافضلها اولها وظاهر كلامهم انه يكفي
في الاصطفاف وجود اثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم يتم
الصفوف بل كان صف اثنان مع السعة ولو كان مع الامام ثلاثة هل يصطف
معه واحد ويقف كل واحد خلف الاخر حرر وكنت ايضا ونقل الزركشي
ان الثلاثة تنزل الصف الواحد في الافضلية اي فحافظة على مقصود
الشارع من الثلاثة فلم تجعل اولها افضل لئلا يرغب الناس عن بعضها
فالثلاثة في حق الداخل سواء الصف الاول بعدها اي الثلاثة اكد مما بعده
قوله وبين تكريرها الخ اي فعلها مرة بعد اخرى ممن لم يفعلها قوله

في كل صح

ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة اى لما انه يجب تقديم الصلاة على الدفن
كما تقدم **قوله** وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى الخ فان قيل اذا سقط الفرض
بالاولى كيف تقع الثانية فرضا اجيب بان الساقط بالاولى انما هو وجوب خروج سقوطا
الفرض لا هو وايضا لا يدع فى كون الشئ غير فرض ثم يصير فرضا ه
بالدخول فيه كحج التطوع واحرامه لحصال الواجب المخير وهذا ماخوذ من قول
السبكى فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين
له كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة ان مقصودها الشفاعة
لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا ه
قوله لاعادتها لمن صلى على مستجماعة لو منفردا او انفرد ثلاثتهن لكن تجوز
ولا تتقيد بمرة ولا تتقيد بالجماعة بخلاف لعادة بقية الصلوات لان المقصود
من هذه الصلاة الشفاعة والدعاء وكتب ايضا ويجب نية الفرضية ولا تتقيد
اعادتها بمرة واحدة ولا بجماعة **قوله** ومع ذلك تقع نفلا خارجة من القياس
اذ القياس ان الصلاة لا تتقيد حيث لم تكن مطلوبة ووجه انعقادها ه
بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الاولى
وتقبل الثانية فلم يجعل الفرض يقينا **قوله** ولا تؤخر لغير ولى ولو كانوا
تمام الاربعين لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم وظاهر
كلامهم انه لو حضر الولى وحده لا تؤخر لغيره من المصلين ولو احد
اخر يصلى معه ولم يخف عليه التغير **قوله** اما الولى الخ اذا رجى حضوره
من قرب **قوله** فلا تنعقد وصيته الخ فالترتيب واحد **قوله** وما ورد يخالفه
الخ من ذلك وصية ابى بكر ان يصلى عليه عمر فصلى ووصيته عمر ان يصلى
عليه صهيب فصلى ووصيته عايشة ان يصلى عليها ابو هريرة فصلى
ووصية ابن مسعود ان يصلى عليه الزبير فصلى **قوله** ثم الامام بيان
للامامة **قوله** ثم الاخ للام ثم سيأتى العمات على المعتمد قلت هكذا كتب الشيخ
وفى شرح شيخه الرملى نعم يقدم على الاخ للام وتقدم مفضول الدرجة على نايب

فاضلها

فاضلها حيث كان المستنيب حاضرا التقصيره بالاستنابة فان كان غايبا
قدم نايبه على فكد للمفضول واما نايب الاقرب درجة الغايب فيقدم
على بعيدها بخلاف الحاضر فيقدم البعيد درجة على نايبه على قياس
ما سبق هكذا قال الاسنوى لكن فى القوت ان الحق لنايب الاقرب غايبا كان
الاقرب او حاضرا قال والد شيخنا وهو المعتمد وما ذكره الاسنوى لا اعتماد
عليه **قوله** وقد مر حر قريب ولو بعيدا قرب منه كم على اخ شقيق **قوله** لانه
اليق بالامامة وفى بم الروض والبهجة للولى تضيقه لانهم تقدموا الفقيه
على الاسن غير الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت
العلة خلافه واقره شيخنا وادعى ان العلة لا تخالفه مراجعه **قوله** فعلم ايضا
من الترتيب انه لا حق فيها للزوج الخ وكتب ايضا قوله ولا للمراة اى مطلقا لا خصوص
الزوجة **قوله** وتقدم ترتيب الذكور تقدم الام ثم امها وهكذا وهذا
كما ترى يفيد ان الزوجة لا تقدم على محارم الميت من النساء وتقدم على
الاجنبية وقوله تقدم العبد القريب ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر
الاجنبى اى ولو فقيها محمول على ما اذا كانا بالغين او صبيين تقاربت
سنهما **قوله** كما افهمه التقييد بالاقرب وفيه ان التعليل بان الحر من اهل
الولايات بخلاف الرقيق يخالفه الا ان يقال ذلك اذا كان من اهل الولايات
والصبى ليس من اهل الولايات بقوله والعبد البالغ ظاهره ولو اجنبيا
على الحر الصبى ولو قريبا **قوله** وشرط المقدم الخ وقد تقدم فى الغسل وهل
مثل القاتل العدو كما تقدم فى الغسل **قوله** او اخرس اى تشقيق اولاب
فان استويا فى ساير الصفات اقرع فلو تقدم من خرج له القرعة صحت صلاته
قوله وتقع غير ما مر الخ ولو فى القبر معتمد واستبعده الزركشى وفى الجزء
المبارك يقف كيف شاء **قوله** وتجوز على جنايز صلاة واحدة سواء كانوا ذكورا ام
اناثا او ذكورا واناثا وليس هذا مكررا مع قوله السابق ولو حضر موتى نوعهم
لازوا كل فى صحة النية وهذا فى الجواز وفيما هو اولى **قوله** والاولى افراد كل بصلاة

ان امكن من غير تغير لانه اكثر عملا وارجى قبولا والتاخير لذلك يسير قوله
او حنانا قدم اليه افضلهم بالورع الخ كذا في بعض النسخ وهل تشكل مع قوله
الاتي ولو حضر خنثى الخ يصرح فيه بانه لا تعدد مقلت وقد يقال لا اشكال
بل يمكن في حملهم صفا تقديم الافضل منهم الى الامام قوله راس كل
منهم عند رجل الاخر فيكون رجل الثاني عند راس الاول وهكذا عميرة
وعبارة التحفة تصدق بما اذا جعل رجلي الاول للامام قوله ولو وجد جزء
ميت مسلم تحقق انفصاله منه حال موته او في حياته ومات عقبه كما
سيتنبه عليه وانظر هل المشيمة وهي الغشاء التي يكون فيها الولد جزء من
الولد او من الام اولا تعد جزءا من واحد منهما فعلى الثالث لا يجب تجهيزها
واما الخلاص فهو جزء من الولد وهذا يخالف البهجة وجزء حي كالمشيمة
منفصل الا ان يقال المراد بالمشيمة في كلام البهجة الذي يقال له الخلاص
لانه يقطع من سرة المولود قوله بعد غسله او تيممه ان كان محل التيمم
كالوجه واليد والا فلا صلاة عليه قوله وستر خرقته ولو من غير العورة لما
علمت ان ما زاد على العورة يجب ستره لمحض حق الميت او لحقه وحق الله
تعالى قوله وقعه الحمل تعاتلة عايشة مع علي رضي الله عنه وعرفوها بخاتمه
اي وقد علموا موته بالاستفاضة بينهم وبعد كون خاتمه اخذه اخر ولبسه
قوله لكن قال في العدة معتمد اي ولا تغسل كما نقله المولف عن صاحب العدة
في شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما على ان
ايجاب غسل الجزء الذي يصلي عليه عند شيخنا كالطفل واضح واما كونه يجب
تكفينه وغسله ودفنه ففيه نظر وعلى وجوب الدفن ملائة لخايف ان كفن
من ماله فقولهم ستر خرقة اي ان كفن من غير ماله كما هو المتبادر من وجود
جزء لا يوف صاحبه غالبا قوله بقصد الجملة فيقول نويت اصلي على صلاة
ما انفصل منه هذا الجزء ويجوز الصلاة عليه ولو علم انه صلي على جملة الميت
التي من جملتها هذا الجزء فمحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على جملة الميت
بعد ظهور هذا الجزء الا فلا تجب الصلاة على هذا الجزء وهذا محل قول الكافي لو قطع راس

انسان

انسان وحمل الى بلد اخر صلي عليه حيث هو وعلى الجملة حيث هي ولا يكتفى
بالصلاة على احدهما ايجب صلي عليه وحده لا بقصد الجملة وفيه انه لا يصلي
عليه وحده بل بقصد الجملة قوله لانها في الحقيقة صلاة على غايب وحيث
كانت صلاة على غايب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها واعتمد
شيخنا كلام العدة ووجهه بانها وان كانت صلاة على غايب الا ان بقية
البدن تابع لما يصلى عليه فلا بد ان يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع
والشعرة كذلك قال وهل الظفر كالشعرة او نحوه محل نظر وكلامهم الى
الفرق اميل ونقل عنه ان جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة وقوله فخرج
المنفصل من حي ولو خنثى الا قوله والسقط وهو النازل قبل تمام اشهره وهي ستة
اشهر ولحظتان قال في الكفاية نقلا عن الشيخ ابي حامد السقط من ولد
قبل تمام مدة الحمل فمن نزل بعد ستة اشهر مولود لا سقط قوله بصياح
او غيره اي بعد انفصاله واما لو خرج راسه ثم صاح ثم مات وانفصل ميتا فلا
يكون كالكبير ولا يخلو عن وقفة قلت ومقتضى اطلاقهم بل صرح به بعضهم
انه كالكبير قوله اي وان لم يظهر خلقه ولو بلغ اربعة اشهر قوله ببلوغ اربعة
اشهر اي ماية وعشرين يوما قوله فالعبرة بما قلنا فعلم ان السقط ان لم
يظهر فيه خلق ادمي لا يجب فيه شيء لكن يسن ستره ودفنه وان ظهر
فيه خلق الادمي ولم تظهر فيه امارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة
اما هي فمتنفية كما مر وان ظهرت فيه امارة الحياة فالكبير هذا حكمه كما
علمت في النازل قبل تمام اشهره واما لو نزل بعدها ميتا ولم يعلم سبق
حياة فكالكبير وبهذا افتى والد شيخنا لانه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا
لما افتى به المولف قوله والكلمة في ذلك الخ والاشارة لاستفتايهم عن دعا
القوم وعلى ان كلام الشارح راجع للصلاة المراد بالاثر الاعلام بانه شهيد
قوله حرب كافر ولو مرتدا او ذميا قصد قطع الطريق علينا قوله او في
قتال بغاة ما لم يستعن بهم على الكفار قوله والميت عشقا حث عف
وكتم وان المعشوق لا يتصور اباحة طلبه شرعا ويتعذر وصوله اليه كالمرد/

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا في شرح شيخنا وكان فيه اما عشق الامرد فمعصية فكيف تحصل بها درجة
الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري له مدوحة لخلاف الاضطراري الذي
لا مدوحة عنه ثم ضرب على ذلك والحاصل انه المعتمد لا فرق بين الذكر
والانثى وان كان العشق ابتدا اختياريا قوله وجب غسل خمس غير
مفعوله ويوخذ من هذا صحة ما مر انه يجب ازالة النجاسة ولو بعد
الصلاة لان الشبهة لا يصلي ومع ذلك يجب ازالة ما اصابه به من غير
ما ذكر في غير الشهيد وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب
القتل وقد ينازع فيه قوله لانه ليس من اثر عبادة الى تامل قوله
بخلاف دمها فحرم ازالته اي عنها واثر ابان يكون بالغسل بخلاف ازالته
بغير الغسل فخلاف الاولى قوله وسن تكفينه الى حيث جاز له لبسها
ولو لحاجة كحر ونحو قمل قوله فيندب نزعها ظاهره ولو ملطخة بالدم
قوله تمت ندبا هذا على رايه والمعتمد وجوب ذلك اي على ما تقدم من انه
اذا سقط ما زاد على العورة فصل في دفن الميت قوله بمنع
رائحة لو كان فيجب ذلك ولو لم يكن له رائحة كالميت الخائف واما نحو الشعر
والظفر فهل يشترط فيه ما ذكر لانه اقل مسمى الدفن شرعا وقوله
لا يسمى دفنا شرعا او يكفي ما يصون عن الانتهاك غالبا وان لم يمنع الرائحة
وان لم يسم دفنا شرعا قوله ان كان متلازمين قال شيخنا وظاهرهما
غير متلازمين كالمساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها السبع فلا يكفي
الدفن فيها فان منعت ذلك اكتفي بها لوجود ضابط الدفن ولو مات في
سفينة وبعد الساحل او وجد به ما نع فيجب غسله وتكفينه والصلاة
عليه ثم يحمل بين لوحين ليلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان
كان اهله كفار الاحتمال وجود مسلم فيه فضه ويجوز ان يثقل لينزل
الى القرار وان كان اهل الساحل مسلمين فان قرب الساحل ولا مانع فيلزم
التاخير ليدفنوه قوله وسن ان يوسع بان يزاد في عرضه وعمقه بان
يزاد في عرضه وبعمق هو الزيادة في النزول قوله بان يقوم رجل الخ وانما

لم يرد على ذلك لانه لا سهولة في تناول الميت من على جانب القبر قوله خلافا
للرافعي الخ وجمع بينهما الاذرعي بحمل الاول على ضجاع اليمين والثاني على الذراع
المعروف قوله ولحد مبتدا وقوله افضل خبره وقوله جانب القبر ما يلاقي الاستوي
قوله فلا يدخله الخ اي ندبا فالنساء والخناثى لا حق لهما في ادخال القبر قوله
من مغتسلها وكذا من محل موتها الى محل مغتسلها قوله وقد عرف في
الغسل من ان الاقعد هنا اولى من الاسن الاقرب البعيد الفقه اولى
من الاقرب غير الفقه عكس ما في الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ اتى به
لانه علم انه لا حق في الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الاجانب والسيد في
الامة التي تحل له كالزوج وفي التي لا تحل له كالمحرم فيقدم على عبدها لان
الملكية اقوى من المملوكية قوله وان لم يكن له حق في الصلاة حيث
وجد معه غير الاجانب قوله بزيتهم في الصلاة وفي كلام شيخنا والوالي
في محل ولايته لا يقدم على القريب حرما قوله فاجنبي صالح الافضل فالافضل
ثم النساء بعد الاجنبي لتربيتهن في الغسل والخناثى كالنساء كذا قال شيخنا
كما مر الاشارة اليه اي في الغسل في قوله وفي نظائره الاتية
قوله وسن كونه وترا والواجب ما يحصل به الكفاية قوله كانوا ثلاثة
اي وهم علي والعباس والفضل بن العباس وقوله خمسة اي وهم
علي والفضل واسامة وعبد الرحمن بن عوف وحامس كذا جمعوا في بعض
الروايات وفي الحرب علي والعضل وقثم ولد العباس وشقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحامس ومعن بن عشبة هو العباس قوله بثوب عند
الدفن عبارة شيخنا عند ادخال الميت فيه اي القبر والظاهر ان المراد بالقبر
اللحد والشق وبيديه تغيير الثم بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت كذلك
ويحتمل ان المراد بالقبر الحفرة فيتجه ستر القبر قبل ادخال الميت في الحفرة
قوله وان يوضع في القبر في اللحد وغيره قوله تنزيلا منزلة المصلي منه يوخذ
عدم وجوب الاستقبال بالكفار القبلة تعليلا فيجوز استقبالها واستدباره

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه
الجنين للقبلة حيث وجه وقفه ولو كان منفصلا لان وجه الجنين لظهر
امه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار وقاله شيخنا فان لم تحب
دفنه لو انفصل دفنها اهلها حيث شاؤا **قوله** فلو وجه لغيرها نبش
حيث لم يتضرروا بان كان مستدبرا ومستلقيا بناء على ما هو السنة من جعل
عرض القبر للقبلة واما لو حفر طويلا على خلاف السنة بحيث جعلت رجلا
الميت للقبلة فيجري مع الكراهة ولا ينبش ولو حفرت القبور على غير هذه
الحالة وراعى شرح الروض **قوله** ويفضي لحده اليه اي الى نحو البنية بعد
ان يحثى الكفن من نحو **قوله** وان يسد فتحه الخ وظاهر صنيعه من استحباب
السد جواز اهالة التراب عليه من غير سد ويجب جمع الى وجوب البدء
وحرمة اهالة التراب لما في ذلك من الاذى للميت وحرمته وقرر شيخنا
الزيادي ان السدان لزم على عدمه اهالة التراب على الميت وجيد الا
ندب وعلى كل يحمل كلام جمع **قوله** لان في ذلك اضاعة مال اي لغرض قد يقصد
فلا يقال اضاعة المال حرام لان محله حيث لا غرض اصلا **قوله** كرخاوة
وتهوية بحيث لا يضطلع الا الصندوق او كانت امراة لا محرم لها يدفنها
فتجعل فيه ليلا تمسه الاجانب **قوله** خلافا لما ذاخراه في غير حرم مكة فلا يجوز
اي جوازا مستوى الطرفين اي يكره تنزيها وقيل تحريما **قوله** وذكر وقت
الاستواء الخ وهي الاوقات المتعلقة بالزمن وظاهره ان الوقت المتعلق
بالفعل ليس كذلك وبه قال الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث
والمعنى يدل له وقال الزركشي الصواب التعميم وهو كما قال وليس نحو حرم
مكة **قوله** والسنة للدفن غيرهما حيث امن عليه التغير لو اخر لذلك
ودفن بمقبرة افضل منه بغيرها وقال القفال يكره الدفن بالبيت الا ان
تدعو اليه حاجة او مصلحة والمشهور انه خلاف الاولى **قوله** لما فيه من
الوحشة اي الفزع فان انتفت الوحشية فلا كراهة **قوله** ابتداء واما دواما

فحرام

فحرام وقوله بمحل واحد من لحد او غيره وقوله لكثرة الموتى وعسر افراد كل
بنحو لحد والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا اي وان كان هناك محرمية
واتحد الجنس وقوله فيقدم اليه افضلها وهو الاحق بالامامة وقوله كره
دفنهما بقبر وجدت ضرورة اولا فان حفر قبر فوجد فيه عظم ميت قبل
تراقيه اعاده ولم يتم الحفر وان ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب ودفن
الميت بجانب اخر وخرج بقوله اندرس القبر بعد دفن الميت لغير اخر
منه اي في لحده مثلا قبل ان يبلى الاول ويصير ترابا فانه يحرم دفن ثان للقبر
لحدان ودفن باحدهما ميت ثم اريد دفن اخر باللحد الاخر لم يحرم بنبش
القبر حيث لم يظهر رائحة من الميت الاول **قوله** وسن لي دنا اي ابتداء وفي
كلام شيخنا وضابط الدنو الا يحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يرض
لا ينبغي له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب اليه لكن قال في الكفاية انه يستحب
ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد ايضا واستظهر الولي العراقي
على ان يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التاكيد **قوله** ثلاث حثيات من
تراب القبر من قبل راس القبر لما فيه من اظهار الرضى بما صار اليه الميت الاول
قوله يسالون له التثبيت وسؤال القبر ثلاثة عام لكل مكلف الا الشهيد المعركة
ومن ورد انه لا يسال محمول على عدم الفتنة في القبر ويجب تلقينه حيث كان
مكلفا حيا خلافا للطفل والمراهق والمجنون الذي لم تتقدمه تكليف وكذا النبي
وشهيد المعركة لكن قال شيخنا في الشهيد ان اطلاقهم تخالفه اي بعد تمام دفنه فيقول
له يا عبد الله بن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها الخ **قوله** وكره جلوس ووطي عليه اي القبر حيث كان لمحترم اما
قبر غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه واما قبر الذمي فينبغي اجتنابه
لاجل كف الاذى عن احيائهم ومعلوم انه يكره المكث في مقابرهم وتحرم دفن
مسلم بمقابرهم الا لضرورة وقد جاء ان ابا سفيان بن محصن الاسدي مات
ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بني قريظة فدفن في مقابر بني قريظة قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمشي عليهما الخ توقير القبر واحترامه حيث لم يمض مدة تنقض فيها بلا
الميت والافلا باس بذلك ولا كراهة في المشي بين المقابر لكونها لباس المترفهين
قوله وكره تجصيص باطنا وظاهرا قوله وكتابة عليه انظر علة النهي فيه
الان احتيج الى ان ذلك لمعرفته للزيارة قريبا تحت لاسيما قبور العلما
والصالحين فانه لا يكاد يعرف الابذلك عند تطاول السنين فلا ينكر ما تتعارفه
الناس الان بترية المجاورين من كتابة اسم صاحب القبر قوله وحرم
اي البنا الخ ظاهر او باطنا وان لم يتحقق وقفها ومحل ذلك ما لم يكن المدفون
من اهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما في
ذلك من احيا الزيارة والتبرك قوله فلو بني فيها هدم ولو مسجدا او ناوي
للزايرين الآن احتيج الى البنا فيها لخوف نبش سارق او سبع او به
تخرقه فلا يهدم الا ما حرم وضعه ومن المسبل قرافة مصر فيهدم ما بها
من البنيان ان عرف حاله في الموضع فان جهل حاله ترك حملا على وضعه
لحق كما في البنا الذي حالة الانهار والشوارع قوله وسن رشه اي القبر
اي بعد تمام الدفن كما يصرح به كلام البهجة والعلة الثانية تاو لا يكتفي
بما المطر وهل هذا خاص بالابتداء ظاهر كلامهم نعم والعلة تر شد الى انه
لا فرق قوله ويكره رشه بما الورد لانه لغرض فلا حرم وحرم بالما
المتنجس قوله ونحوهما من الاشيا الرطبة قال شيخنا ويمتنع على غير مالكه
اخذه من على القبر قبل يبسه فان يبس جاز لزوال تفهه المقصود منه
حال رطوبته وهو الاستغفار للاغراض عنه ح قوله وتغييري باهله الخ
اذ هو شامل للازواج والقنا والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقا
قوله فباحة معتمد وعلى الثاني يفرق بين زيارة قبر الكافر وتشييع جنازته
حيث تحرم على غير قريبه ومثله سايرقبور الانبيا الخ يقال لنا قبور به
يستحب للنسا زيارتها اتفاقا وبحث ابن شهبة الحاق قبر ابويها واقاربها
بذلك وضعفه شيخنا قوله وان يقرا الخ والاجر والميت وان لم يهدي ثواب
ذلك للميت هو القاري فيكفي في ثواب حصول القراة للميت القراة عند قبره

وكان

وكان الميت هو القاري ويثاب القاري ايضا فقد نص اماما على ان تصدق
على الميت يحصل للميت ثواب تلك الصدقة وكانه المتصدق بذلك قال
ونصل الله واسع ان يثيب المتصدق قوله احتراما له اي حيث كان
احترامه حيا لاجل علمه او صلاحه والا بان كان احترامه جبارا كالولاة
الظلمة فلا اعتبار به قال الزركشي ولو كان عادته معه البعد حيا وقد
اوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة وافتى
والد شيخنا بعد مكراهة تقبيل لحو قبر الصالحين بقصد التبرك كما عتاب
منعهم قوله ليبقى فيه وان امن تغيره لما فيه من تاخير دفنه المامور
بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته قوله الا بقرب مكة اي حرمها
والحق بها مقابر اهل الصلاح والخير قال شيخنا ومراده بالقرب مسافة
لا يتغير الميت فيها قبل وصوله قال الاذرعي ومحل جواز نقله بعد
غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على اهل موته فلا
يسقط منهم بحواز نقله قال شيخنا وهو ظاهر قوله ولم يتغير بالنتن
قوله ما لم يعارضه بقايه في تلك شيخنا انه لا يجب الا ان طلب المالك قوله
او وقع فيه مال وان قل وهل هذا خاص بقبر الانبيا ونحوهم قوله وقد
فرقت بينهما الخ وجمع بينهما بحمل الاول على الجواز والثاني على الوجوب
وقوله ويؤيده ما اقتضاه كلامهما اي الشيخين وما في العدد وهو المعتمد
قوله انما بعد البلا اي في المقبرة الموقوفة قوله وتسوية التراب اي كل ما
ذهب عنه من التراب وقوله لظنهم عدم البلا اي تسوية التراب عليه
بدل ما ذهب عنه والبنا قوله واستثنى قبور الصالحين الخ هذا يؤيد عدم
حرمة البنا لقبورهم اي فلا تحرم عمارتها ولا تسوية التراب عليها لانتحرم
نبشهم والبحث في محالهم بعد البلا تعظيما لهم واجيا لزيارتهم وهذا عين
ما قدمناه عن ابن السبكي ان محل حرمة عمارة القبور في المقبرة الموقوفة
لغير قبور العلما والصلحا ومن تطلب زيارته ولا تغتر بما وقع للشيخ ابن
حجر كغيره في هذا المحل قلت وقد يقال واستثنى اي من جواز النبش وبه يه

صرح في العباب وغيره وح لا مستند لما ذكر لانه فهم انه مستثنى من حرمة العمارة والتسوية قوله والدعا للميت بالمغفرة هل ما يقوم مقامهما كذلك قوله فمرها فلتصبر الخ جاز ان يكون ذلك منهما عند الموت قوله ثلاثة ايام تقريبا فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا قوله من الموت لامن الدفن وهل وان تاخر دفنه عنها المعتمد نعم قوله او بلوغ الخبر لغايب اونحوه او محبوس وتحصل بالمكاتبة من الغايب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه قال شيخنا وفي غير المعذور وقفة قوله والغالب سكونه فيها اي في الثلاثة تقريبا فيعزي مسلم بمسلم ولو ذا محصن وتارك للصلاة وان قتل حدا مع قوله وصبرك بدل قوله واحسن عزاك لانه دعا للميت كما يعلم مما ياتي وكتب ايضا لكن نقل عن شرح البهجة انه يقول واحسن عزاك ولا يخفى ان كلامه الاتي يدل انه دعا للميت فلا يقال اذا كان الميت كافرا قوله نعم كان الميت من لا يخلف الخ فقد قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره من الاموال يقال اخلف عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك والا خلف عليك بترك الهمز لان معناه كان اسعد خليفة عليك من بعده قوله ويعزي كافر محرم بمسلم والمعزي كافرا ومسلم وقدم الدعا هنا للميت مع ان المخاطب اولى بتقديمه كما تقدم لشرف المسلم ولا يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له قوله فلا يعزيان اي يكره ذلك قوله ولا نقص عدد ك قال في المجموع وهو دعا بدوام الكفر اي لانه دعا بتكثير اهل الذمة ومن لازمه ذلك دوام الكفر اي لانه لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا ذكره شيخنا وينبغي للمعزي اجابة التعزية جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه قوله وجاز بكا عليه الخ لكن الاولى تركه عند المحتضر قوله بل تقل في الاذكار الخ وفي كلام بعضهم ان كان البكا للمحبة ورقة القلب فلا باس به وان كان لفوات نحو علم الميت او صلاحه وبركته فمستحب وان كان لفوات بره وقيامه بمصالحه فكرهوه قال الزركشي هذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين فلا مانع منه وقال الروياني

الروياني يستثنى ما اذا غلبه البكا فلا يجعل تحت النهي لانه لا يملكه البشر

قوله لا تندب اي على جهة الافتخار والتعاظم وليس منه المراثي لان الغرض من ذلك تعدد الشمايل والمحاسن فيها ليس التعاظم والتفاخر بل الترغيب في الدعا له وزيارته قوله فلا يجوز اية تحرم قوله وقبل عدها مع البكا قال شيخنا وفي الحقيقة المحرم النعب لا البكا لان اقرأ المحرم مثلا لا بصيره حراما ه واستدل له بكلام العراقي فليراجع قوله وحرمه به في المجموع المعتمد كلام المجموع فالبكا وحده لا يحرم وعد الشمايل من غير بكا لا يحرم وهي نعي الجاهلية فلا يحرم تعدد الشمايل الا ان تلزمه البكا او رفع الصوت قوله وهو اي كما في المجموع رفع الصوت بالنعب ولو من غير بكا وقيده بعضهم بالكلام المشبع قال شيخنا والاوجه عدم التقييد قوله وشق جيب ونشر شعر وشق نحو وجه والقاء تراب ونحوه على راس ولبسه غير ما جرت عادته بلبسه قال شيخنا والضابط ان كل فعل يتضمن اظهار جزع بنا في الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا اذا اوصى به وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا اهله فان لم يمتثل امره بذلك كان عليه الاثم الا مرفقط قوله يوما وليلة اي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته الا بعد مدة يقضي العرف تناول اهله ما يكفيهم لا بين لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية انها تشرع بعد العلم ولو بعد مدة ينسى فيها الحزن بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك وثم بقا الوجد بالتعزية وان طالت المدة قوله وان يلح عليهم الخ ولا باس بالفتح ه عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير لانه يطهر المخرج عنه من تدنيسه بحق المستحق قوله وغيرهما كالاصلاح والمدح ووقاية الاوقات قوله على خمس فهي احد اركان الاسلام ويكفر جاحدها في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وفرضت في السنة الثانية بعد زكاة الفطر وقد وجبت

في ثمانية اموال وهي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والتجل والكرم
والزرع لثمانية اصناف قوله زكاة الماشية سميت ماشية لرعيها وهي
تمشي قوله لانها اي الماشية اكثر اموال العرب وعبارة غيره ولما كانت
الاموال اكثر اموال العرب والابل اشرفها بدا بها اقتداء بكتاب الصديق
ويمكن حمل كلام المصنف على ان مراده بالماشية في الاول النعم وارجع اليها
الضمير بالمعنى الاعم الشامل للنعم وغيرها تامل قوله كونها اي الماشية نعما
وهذا التصريح من المؤلف بان الماشية اعم من النعم قوله ونقل ابن حجر عن
القاموس انها اخص من النعم وعن النهاية انها مساوية لها سميت
بذلك لكثرة نعم الله فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما والنعم
اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويونث وجمعه انعام وجمع انعام انعم
قوله اي البلاجمع لا واحد له من لفظه ويقدر اسم جنس واحد بقرة
وغنما اسم جنس لا واحد له من لفظه قوله كخيل اسم جنس لا واحد له
من لفظه قوله ومتولد بين زكوي وغيره كالمتولد بين غنم وظبا عملا
بالقاعدة ان الولد يتبع اخس اصليه في عدم وجوب الزكاة كما يتبعه
في افالها قدرا قوله وثانيهما كونها اي الماشية التي هي النعم قوله
الى عشرين شاة ففي العشرين من اربع شياه ووجبت الشاة على
خلاف القاعدة رفقا باربابها الاموال والمستحقين ولو ذكورا وان
كانت ابله اناثا وهذه الشاة اصل وقيل وانما وجبت على خلاف الاصل
الخ قوله وجزء منها اي من الخمس ومما فوقها الى دون خمس وعشرين
بغير الزكاة لكنه فيما دون خمسة وعشرين بدل عن الشاة فلا يجزان
يكون صحيحا ولو كانت ابله معيبة ويقع كله فرضا لان كل ما لا يمكن
تجزيته يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزيته كصاع الرابي واطاله العمرة
الوكوع فانه يقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا قوله انثى بنت مخاض
اي اذا كان في ابله اناث قوله حقة وجزء منها بنتا لبون قوله

جذعة

جذعة وجزء منها حقتان او بنتا لبون ولا يجزء منها الاجذاع قبل الاربع
وفرق ابن حجر بين هذا وبين شاة الضأن قال شيخنا وظاهر كلامهم هنا
في الاسنان المذكورة انها للتحديد ويفارق ذلك ما في السلم من انه تقريب
لانه في غير موجود ولو كلف التحديد لتعسر بخلاف الزكاة تكون فيما
استحكم غالبا وهو عارف بسنه قوله وتسع اي على المائة واحدى وعشرين
يصير ذلك ثلاثين ثم كل عشرة تزيد على ذلك قوله ومن لفظ الخ وتفرقة
الحديث جائزة اذا لم تخل بها المعنى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة
اي بتغير الواجب وحينئذ تجب ثلاث بنات لبون وان زادت على ذلك و
عشرة صار في كل اربعين قوله والمراد زادت واحدة لان بها يتغير الواجب
قوله فهي مفيدة لخبر انسي الذي اطلق فيه الزيادة وقوله ودلالته على
خلافه لان قوله في كل اربعين الخ يفيد انه لا يتعلق بالزائد شيء وقوله ولد في
المعارضة لعله من عطف الملزوم على لازمه قوله ثلثا فكانه قال
ففي كل اربعين من مائة وعشرين وثلث نقليا البقية الصوراي كل
صورة وجدتيها اربعون لان العدد الذي هو مائة وعشرين قوله
جزء من ثلاث بنات لبون فيبقى مائة وعشرون قوله ويسمى وقصا الى
اكثر ما يتصور في الابل تسعة وعشرون التي بين احدى وتسعين
ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة التي بين اربعين
وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون التي بين مائتين وواحدة
واربعمائة قوله وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
قوله والشاة المخرجة الخ اي انثى اي وان لم تتمحض شياهه ذكورا
بدليل ما يأتي وقوله من ذلك اي من قوله والشاة المخرجة الخ ويوخذ ان
شرط اجزاء الذكر من الشاة في الابل وفيما يأتي اي في الحيوان وقوله
كاملا اي لانتفاء صا قوله فان عدم بنت مخاض هل المراد بمسافة القصر
قوله كما كانت مغصوبة وكان في تخليصها كلفة لها وقع عرفا او بمونة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بموجل اوحال لايقدر عليه قوله او تغيبت فمعطوف على متعذر
وهو مقصوبة لاعلى عدم ولانه اراد بالعدم مايشمل الشرعي والحسية معدومة
شرعا اي عند الاخراج وان كانت موجودة حالة الوجوب قوله بل تحصل ماشا
منها اي من بنت المخاض والحقة ابن اللبون وقوله وجب الاعلى منهما اي
من الفرضين اي من حيث زيادة القيمة اوغيرذلك وقوله اي الانفع للمستحقين
اي بنى غير الكرام لان الكريمة كالمعدومة قوله من اربع حقاق لان
المائتين اربع خمسينات قوله وخمس بنات لبون لان المائتين خمس اربعينات
قوله واخراغيره يكفي في سقوط الطلب بشرطه الاتي قوله بلا تقصير
من المالك بان اخفى الاعلى والساعي بان اخذه من غير اجتهاد في الاعلى
قوله وجاز دفع النقط الخ وقيمتها اي يجوز دفعها اذا فقد الشاة
الواجبة في خمس من الابل قوله بان دلس باخفا الاعلى قوله فلا خيار
بل يلزم المالك اخراج الاعلى ورد الساعي ما اخذه ان كان باقيا وبدله
ان كان تالفا وهل هذا ولو دلس المالك لان الساعي مقصر في الجملة
قوله ولي خدمة واحبان ابل ولو خدمة قارة الزهمته الحزعة وفقدها في
ابله واخرج شبهه حان مع اخذ الجبران قوله وبالابل غيرها من البقر
والغنم لان السنة لم ترد الا في الابل والقياس ممتنع قوله وبالسليمة
المعيبة فلا يصعد لمعيبة مع اخذه الجبران خلافا لظاهر المتن قوله
درهما نغزة اي فضة وهو بعد نصف وثلث نصف قوله لخيرة الدافع
اي عند الاستواء قوله في الدفع والاخذ فياخذ الاعلى حيث لم يتيسرا
قوله درجتين فاكثر اي اربع فيصعد من بنت المخاض الى الثنية فقد
تعذر بينهما قوله مع بنت اللبون اي مع عدم بنت اللبون فكلاهما
معدوم قوله او يعطي بدل الحقه بان كان عنده تسع واربعون وهل
اذا عدم الحقه والجذعة هذا له ان يصعد الى الثنية ويأخذ جبرانا
الظاهر نعم قوله كما كل العشرين اي لانه يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارتين
وكفارته في اخرى قوله وارجبية نسبة الى رجب قبيلة من همدان قوله

عن

من مهرية نسبة الى مهرة بن حيدان ابو قبيله قوله وتكسر من الفحل اما
للهزال المحض حيث ادعى عدم مراجعة الجواميس عن العراب لانها دون العراب
قيمة ولعله بحسب ماكان في زمانه قوله وصغير اي لم يبلغ سن الفرض
قوله او النوع الاردا كالمعز عن الاجود كالضان وقوله بشرطه اي وهو رعاية
القيمة وقوله الاتي مثله هذا يفيد انه يجوز اخذ بن المخاض من خمس وعشرين
تكوكا وللامهم يفيدان الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزي اخراج بن المخاض
الا بدلا عن الشاة الاتي بقال ابن المخاض ليس من انسان الزكاة فلم تجبر
كال وقد يعارضه قوله وصغير الاتي بقال الصغير عهد اخراجه وقد كان
صغارا قوله او صغير بان ماتت امهاتها قبل اخراج الحول بزمن لا يشرب فيه
لبنا مملوكا فادفع ما عساه يقال كيف تجب الزكاة في الصغار وشرط وجوبها
كما سياتي في السوم وهو لا يتصور فيها قوله اكثر فقيه من ابن اللبون اخذ
بدلا عن بنت المخاض كما يوخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض
فلا يجزي اخراج بن المخاض وان كانت ذكورا وفي ثم العباب صرح كثيرون
بان واجب الخمسة والعشرين الذكور ابن مخاض قوله فان اختلف ماله
نقصا وكمالا الخ بان انقسمت ماشيته الى سليمة ومعيبة او الى ذكور واناث
وكبيرة ومغيرة وقوله فكامل يخرجه اي انثى سليمة قوله والمراد بالنقص اي
العيب فالحامل تجزي هنا لان الحمل انما هو عيب في الادميات بخلاف
الاضحية لان المقصود منها اللحم ولحم الحامل اودي ولا توثر الخنوثة في
ابن اللبون وان كانت في البيع عيبا قوله ولا يوخر خيار اي فيما لم تكن ماشيته
كلها خيارا قوله كحامل اي تحمل بوكل لكن علل باخذ حيوان بحيوان واحد
والحق بها في الكفاية من طرقها الفحل لغلبة حمل الهائم مرة واحدة قوله
وربي وهي الحديثة العهد بالنتاج من الشياه او غيرها وبمت ربى لانها
تربي ولدها قوله كما نقله الامام واما اذا وضعها برضاه فواضح الاجزاء
قوله ولكن النتاج يضاف الى اخر حدث في اثنا الحول فاوا اختلف سبب
ملكهما بان ملك النتاج بوصية والامهات بارث فلا ضم لاختلاف السبب

والاصل في ذلك ما رواه مالك الخ اي فيما هو محله اي اذا تم بها النصاب
وهو نتاج واتحد ملكها قوله اما ما نتج من دون نصاب الخ وحينئذ يقال لنا مال
حول تجب فيه الزكاة ح انه لم يتم عليه حول قوله استثنافا لحول بما ذكره
الخ فالمعتبر في الدين بيدل النقد تنزله لازكاة عليه قوله وانه لو انفصل بعد
الحول او معه قوله اسامة مالك اي جميعه وان لم يكن مكلفا قوله او مملوك
فهمته يسيرة الخ وفاقا للناشري وخلافا للجلال البلقيني قوله في مقابلة نمائها
الحاصل في ذلك الحول ولو اشترى بكلا او ثورا بقي ما شبيته فيه فسايمة فان جزه واطعمها
اياه ولو في المرعى فمعلوفة ولو رعاها وفي نمائها وقد سامت ولو القى اوجزه واطعمها
اياه فمعلوفة قوله بلا ضربين ولو متفرقا قوله في حرث او نحوه ولو محرما كقطع
الطريق عليها وح يقال لنا مال لا تجب فيه الزكاة وان استعمل في محرم ويفرق
بينه وبين تظيره في المثل قوله لانتفاء الاستعمال فان استعماله القدر من
الوقت الذي لو علفها فيه سقط وجوب الزكاة قوله وبصدق بخرجها
من مالك وغيره قوله ولو اشترك اثنان من اهل زكاة الخ فلاف ما لو كان
احدهما ليس من اهل الزكاة بان كان لذمي او مكاتب وماله بمنزلة نصيب
من نحو من اهل الزكاة قوله ولو في غير ماشية فلا يختص الاشتراك بالماشية
قوله نكاحا واحدا ولاحدهما الاستقلال بالاستخراج والنية والحاصل ان
الخلطة قد تقيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء او تخفيفا على
احدهما وتثقيلا على الاخر كان ملك ثلثيها وللاخر ثلثها
وقد لا تفيد شيئا كما تبين على السواء قوله فنفي المالك عن التفريق كما لو
كان لكل عشرون ومن الجمع خشية وجوبها كان كان لاحدهما مائة وواحدة
وللاخر مائة ولو فرقا وجب اثنان ولو استمر مجموعا وجب ثلاثة والا باني
الجمع خشية الوجوب قوله وتنفي الساعي عنهما اي في التقدير والجمع خشية
سقوطها كالتفريق بين اربعين او قلتها كضم اربعين لمثلها حتى يلزمهما
شاة وكتب ايضا كالتفريق بين اربعين والجمع خشية القلة قوله ولا يعتبر
ابتداء الخلطة منهما اي من الخلطة وذلك اذا لم يملكا النصاب الا ح ولو خلطا في

اثنا

اثنا العام ما ملكاه او له ذكيا ذلك زكاة العام ولو لم يخلطا فيخرج كل واحد شاة
لو كان لكل اربعون وح يبتدأ عام الخلط فيخرجا عند تمامه واحدة **باب**
زكاة النابت عول عليه من قول الاصل النبات لانه وان استعمل اسما للشيء
النابت فساوي النابت الا انه يستعمل مصدرا وليس مرادا هنا قوله وبافلا
وبسلا وحلبيات وماش وهو نوع منه قوله وقس بما ذكر فيهما اي في الخبرين
والمذكور فيهما ما يقتات ما في معناه وهو ما لا يتقوت ولا يتداوى به وقوله اضافي
اي بالنسبة للمقوت البهيم خاصة وهم اهل اليمن قوله والبعل والبعل بالجر
عطفا على ما اي وفي البعل قوله سواء ازرع ذلك اي ما يقتات اختيارا او لو
في ارض خراجية او مستاجرة او مستعارة فتجب الزكاة على المستعير
او نبت اتفاقا حيث لم يكن ذلك الحب من دار الحرب والا لو حمل السيل حاجب
فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فلا زكاة فيه اي لانه لا مالك له معين
اي الان بقصد تملكه قوله وخرج بالقوت غيره مما يؤكل تداويا او تنعما اي
الان بقصد تملكه قوله وخرج به وزعفران وورس وعسل النحل
وقرطم وحب فجل وكمثرى قوله فلا تجب الزكاة في شيء منهما اي مما لا يؤكل اقتياتا
ومما يقتات ضرورة قوله والنصاب المذكور تحديد خلافا لما في المجموع في
باب الطهارة ولما في شرح مسلم ودرس المسايل للسنوسي من انه تقريب
قوله والعبرة فيه بالكيل وهل هو تحديد او تقريب فلا يضر ما يقع به التفاوت
لكن قوله وانما قدر بالوزن الخ يدل على الاول اي كيل اهل المدينة
وهي بالاردب المصري قبل ستة ارادب الاردب بناء على الصاع ح
قدحان وهذا الثاني هو المعتمد قوله والا بان لم تجف اصلا او جف
رديا ومثل ذلك ما لو قطع للعطش او كانت مدة جفافه طويلة كستة اشهر
ويضم ما لو قطع الا يجف منهما الى ما يجف في اكمال النصاب لاتحاد
الجنس وانما وجب في الرطب لان جنسه مما يجف فالحق نادره بغالبه
وهذا داخل في قول المتن الاتي ويكمل نوع بآخر قوله حالة كونه مصفى
من تبنه لانه لا يدخر فيه ولا يوكل معه فمع يقتفر قليله لا يؤثر في الكيل

والوجه ترجيح الدخول او الحزم به هذا هو المعتمد قوله وما اوخر
في قشره من ارز ونحوه والمراد القشره العليا في الارز اذ لا عبرة بالقشره الحمرا
اللاصقة به قوله فهو نصاب فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره وان
قشره لا يدخل في الحساب قوله ويكمل نوع باخر لاشتراكهما في الاسم وان
تباينا في الجودة والرداءة وان اختلف مكانهما وهو شامل لتكميل ما ثمر
من الرطب بما لا يثمر منه اي بحيث كانا ثمر عام واحد اخذا مما ياتي في
كلامه في قوله ويضم بعض كل الى بعض قوله فلا يكمل باخر لانفراد
كل باسم وطبع قوله وتخرج من كل النوعين تفسطه لانتفاء المشقة
بخلاف ما تقدم في الماشية حيث يدفع نوع مع مراعاة القيمة والتوزيع
ولا يكلف بعضا من كل نوع لما فيه من المشقة ومن ثم كان لا وقص هنا
كالماشية قوله ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر
بان قطع كل في عام على ما يراه المولف وبان اطلع كل في عام بالنسبة
للثمر قوله وبضم بعض كل منهما اي الثمر والزرع بان كان عنده انواع
من التمر او الزبيب او الزرع ولو بياع كل نوع حشفة او سقف وكتب
ايضا سواء كان كل واحد نصابا او بعض نصاب واراد ضمها لغا نصابا
واحدهما نصابا والاخر بعض نصاب قوله ان اتحد في العام قطعا اب
بالقوة لا بالفعل قوله وان لم يتفق الاطلاعان في عام واحد على المعتمد
لا بالقطع وبضم طلع نخلة الى الاخر ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول
وكذا بعده في عام واحد قوله ما لواثمر نخل او كرم وقوله فلا ضم وان
اتحد قطعهما في العام لانهما بر اد ان للتابيد فحمل كل حمل كثمرة عام
بخلاف نحو الدرة اذا اسلم مرة ثانية في عام فالحق الخارج منها ثانيا
بالاول كزرع تحمل ادراك بعضه وقوله وان اعتبر ابن المغربي المعتمد
كلام ابن المقري قوله بل صحيح كثيرون الخ كان القياس التمران يعتبر
الظهور قوله وسمي هذا الحيوان ايضا سابه اي ساقية قوله لانكثرهما
اي تقعا قوله اخذا بالاستوا اي كانهما مستويان قوله وربع ونصف العشر

لم

لم يعبر بثمن العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه النسبة قوله وهو
العشر في الاول ونصفه في الثاني فيخرج من كل بنسبته لنصابه قوله فرع
لو علمنا ان احدهما اكثر اي الذي سقي بهما وقوله فيوخذ اليقين اي وهو
النصف ويبقى ما زاد عليه لانه مشكوك في مقداره قوله وتعبيري بالمدة
اعم الخ لكن قوله للثمر لم يقع الموقع لانه ليس من جنس الواجب ولا
مشتملا عليه لان الواجب التمر او الزبيب والرطب والعنب ليسا من
جنس التمر والزبيب ولا مشتملا عليهما قوله وتضمين المخرج من مالك
او نائبه حيث كان موسرا اي بقدر حق الفقراء زيادة على الدون الف
عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل
الحق للذمة على المعتمد قوله وبد وصلاحه ما قبله الا ان كان تابعا
تابعا لما بعد اصلاحه كان بد اصلاح نوع فيجوز خرص الكل على المعتمد
قوله لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها فكل من النصف من اهل بلد بما
وكر كان كاهل البصرة في ذلك وقوله وكلام الاصحاب تخالفه معتمد
قوله ولو ادى تلفه اي المخروص وكذا نحوه قوله لم يبال بكلامه لانه لا يكاد
يخفى على احد وظاهره انه لا يقبل البينة في ذلك لان هذا يشترك في
معرفته غالب الناس **باب** زكاة النقد اي المنقود فهو بما ه
اطلق فيه المصدر على اسم المفعول قوله ولو غير مضروب فالمراد به ما قابل
العرض والدين قوله والاصل فيها مع ما ياتي اية والذين يكنزون الخ لان
النقد من اشرف نعم الله على عباده لانه به قوام الدنيا ونظم الخلق لان كل
حاجة تقضى به بخلاف غيره من الاموال فمن كنزه فقد ابطل الحكمة التي
خلق لها كذا قيل قاضي البلد ومنعه ان تقضى حوائج الناس قوله بورك
مكة فخذ ما يقينا قوله وان تم في بعض الموازين للشك وان راج رواج التام
قوله ولا في مغشوش وهو المخلوط بها دونه كفضة بنحاس وذهب بفضة قوله
اي الغالبتين ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بو

بالرد في وعكسه من الجنس الواحد وان اختلف نوعهما ويؤخذ من كل بقسطه
ان سهل والا اخذ الوسط قوله كما مرت الاشارة اي في زكاة الماشية في قوله
وتجزي نوع من نوع اي خلافا لجنس قوله تبر الفاضة وعلمه لان الفضة
اكبر حرما من الذهب لانها اخف منه قوله محرم كانية للرجال والنساء وقوله
حليا كان اي المكروه والحرام قوله ولو انكسر فانية للحلي المباح ولو اختلف
قيمة الحلي المحرم او المكروه ووزنه كان كانت قيمته ثلاثمائة ووزنه
مائتان اعتبرت القيمة فلو كان انية الذهب فلا اثر لزيادة القيمة لان
ارتفاع القيمة بالصنعة وهي محرمة قوله او اجارتهما وان نوى بها التجارة
حيث تجب الزكاة وفرق بينهما قوله وان وجبت الزكاة الخ هذا يشكل
على مسئلة الوارث واجيب بان في هذه اتخاذ او دون تلك قوله وحرم
عليهما اي الرجل والخنثى اصبعين وانملتين ومقتضاه حل ذلك للمراة
وليس كذلك قوله فاليد بطريق الاولى لان ذلك لا يعمل فيكون لمجرد الزينة
قوله وحلي ذهب مثله الفضة الاتي لخواتم قوله لا انف وانملة وكذا
اتخاذ انملتين عاملتين وفي كلام شيخنا في شرحه كابن حجر انه يحرم لكن اطلقا
ويمكن حمله على غير العاملتين الا ان يقال ان العليا لا تتحرك الا بطريق
التبعية لما تحتها وقوله لذلك اي لمقطوعها قوله انها تعمل بخلافهما
يؤخذ منه انه لو كان تحتها اشل امتنع اتخاذها وفي ش الروض ما يوافقه
وكذا في شرح شيخنا وابن حجر ومن ثم لو كانت انملة سفلى لم يجز قوله
وخاتم فضة ويقتصر في صفته وقدره وعدده ان يكون لا بقاب وفي
كلام شيخنا لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة او المراة خلاخيل كثيرة ليلبس
الواحد منها بعد الواحد جاز والجميع في حكم الحلي المباح قوله ويحل للرجل
منها حلية خلاف التمويه فيحرم وان لم يحصل له شيء وفي كلام ابن حجر انه لا يحرم
وهو واضح للافاظة قوله وان جاز لها المحاربة في الحلية وهو حالة الضرورة
وعبارة شيخنا لا يقال اذا جاز لهن المحاربة بالنهاء غير محلاة مع التحلية

اجوز

اجوز اذ التحلي لهن اوسع من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس آلة الحرب
للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى التحلية اي التحلية قوله وظاهر من تحلية
ما ذكر او تحريمه الخ فمن حلت له التحلية حل له الاستعمال اي استعمال المحلي
المباح قوله ويحل لرجل منها حلية كخلاف التمويه فيحرم وان لم يحصل له
شيء وفي كلام ابن حجر انه لا يحرم وهو واضح للافاظة قوله وان جاز لها المحاربة
في الحلية وهي حالة الضرورة وعبارة شيخنا لا يقال اذا جاز لهن المحاربة
بالنهاء غير محلاة مع التحلية اجوز اذ التحلي لهن اوسع من الرجال لانا نقول
انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى ذلك قوله
ولامراة وصبي ومجنون قوله وكقلادة من دراهم ودنانير معارة قطعها
ولو كانت مراآة من غيرها ولو حريرا وفي بسط الانوار ما يفيد ان المعراة
ليست مضروبة ومطبوعة بالسكة وكتب ايضا ظاهر كلامهم ان المعراة
مطبوعة بالسكة وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك الآن يقال هي على صورة
الدراهم والدنانير قوله لدخولها في اسم الحلي فالفي الروضة لانها صرفت
بذلك على جهة النقد الجهة اخرى وقوله وان نقصه في الروضة للمقدر
التحريم حيث كانت قلادة بخلاف المخيطة على القصاب قوله وما
نسج بهما او طرز بهما قال الحلال المحلي فيحرم لبسه وكذا فرشه خلافا
للرافعي كذا قيل والذي في الحلال المحلي الاقتصار على اللبس قوله كالحلي
وزنه الخ اي بجموع قريته قوله فان اسرفت فيه بلا مبالغة لم تحرم
وقوله فيجب فيه لا في الزائد فقط ففي كلام شيخنا انه يجب في جميعه لا في الزايد
فقط ففي كلام شيخنا انه يجب في جميعه ولكل مخلة مصحف وملاقه
المتصل عنه والحق الزركشي اللوح الذي يكتب فيه القران بالمصحف
وما حرم مسه وحمله من كتب التفسير كذلك قوله وفي فتاوي الغزالي
من كتب اي من رجل او امراة ولو لرجل فلا يحرم استعماله او حصل من شيء
يعرضه على النار **باب** زكاة المعدن من عدن بالمكان اقام ومنه
جنة عدن والركاز من الركوز وهو الخفاء ومنه هل تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا

باب زكاة

قوله ولو من اهل الزكاة خرج الذمي والمكاتب فلا زكاة فيما استخرجاه قوله موات او ملك له واما من الارض الموقوفة عليه او على جهة عامة او به مسجدا ورباطا فان حدث بعد الوقف كان ريعا للموقوف فيلزم الموقوف عليه المعين زكاته اوقبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف قوله اخذ من المعادن القبلية ناحية بين مكة وبين المدينة قرية من ساحل البحر على خوارج مراحل من المدينة قوله والاثمان تقد المعدن ولو مع العرب قوله عقب تخليصه وتنقيته فان قبضه الساعي قبلهما لم يجز لفساد القبض وح يضمنه الساعي الا ان تلفه فيخرج فان كان قدر الواجب فواضح وان كان اكثر فكذلك ان نقص رد الزايد ورجع بالناقص وقيل لايجزي لانه لم يكن حالة الاخراج بهيئة الواجب كما لو خرج الرطب مما يتمر والعنب مما يزبب وجفف الساعي حيث لايجزي وفرق بينهما بان ما اخرجه هنا اشتمل على الواجب بخلاف الرطب والعنب ليس مشتملا عليه قوله وهو اولى الركاز من كلامهم يفيد انه لابد ان يكون الدفن قبل البعثة او قبل علمها ويكتفي بكونه مضروبا قبل البعثة حيث لم يعلم انه دفن بعدها قوله هو اولى من قوله موجود لانه لابد ان يكون مدفونا ابتدا ولو اظهره كوسيل بخلاف مالم يدفن فانه لايكون ركازا قوله جاهلي اي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم قوله فان وجده بموات من دار الاسلام او من دار الحرب وان كان ابذ بونا عنه ويعتبر فيه ما تقدم في المعدن من اتحاد المكان واتصال العمل او قطعه بعذر او وجده بملك شخص قيل وح يكون ما وجده في ملك الحربي فيأ الا ان دخل دار الحرب بامانهم فيرده عليهم هذا اذا لم يأخذه قهرا والا فهو غنيمة قوله وان لم يده بل ولو تفاه قوله بنية تجارة واقعة في المجلس العقد فاذا اشتري عرضا للتجارة لابد من بنيتها وهكذا الى ان يقبض راس مال التجارة فقوله وان لم تجدد ها في كل تصرف اي بعد شرايه بجميع راس مال التجارة

لاستحباب

لاستحباب حكم التجارة عليه قوله واكثر الكان يتاجر الاعيان ويوجرها بقصد التجارة وهو شامل لما اجر به نفسه مالم ينو القنية وان نوى استعمالا محرما كقطعه الطريق قوله بالسيف وكبيعه الديباج فان نوى ذلك في مرض عينه فواضح وان اطلق رجع في التعيين اليه قوله لكن في التتمة انها لاتكفي معتمد خلاف ما لو صالح عن دين القرض بعرض فانه يصير مال تجارة اذا نوى به التجارة قوله فلو رد مال التجارة اي جميعه فان رد بعضه فقط فحول التجارة باق فيه قوله فيضم لما عنده اي ما يكمل به قوله او تم حول الثمن لانقطاع حول التجارة بالنقص وحكم التجارة به مستمر قوله بعين نقدا او في الذمة وعينه في المجلس كالمعين في العقد قوله بني على حوله اي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه فان كان النقد مما لايجب فيه الزكاة كالحلي المباح فانه اذا اشتري به كان حوله من الشراء قوله وان نقده في الثمن اي بعد المجلس فلا ينافي ما تقدم قوله وفارقت الاولى هي ما بعد الاولى ما اذا اشترى في الذمة قوله ان لم ينض اي جميع مال التجارة اصلا وربحا ومقابل الاظهر يرى ان الربح يزكى بحول الاصل كما يزكى النتاج بحول الامهات وكالربح انما هو مكتسب محسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح قوله اودون نصاب وان ملك من جنس ذلك النقد ما تنض به النصاب قوله لوجود اختلاف سببهما وهما المال واليدين فلم يتناخلا كالقيمة والمهر في الصيد قوله وافتتح حولا الخ فحول السوم لايدخل الابعد تمام حول التجارة والله اعلم

باب زكاة الفطر

شرعت جبرا للصوم كسجود السهو للصلاة اي للخلل الواقع فيه من اللغو والرفث وفرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قوله قبل الاجماع اعترضت حكاية الاجماع عليه بان ابن عبد البر ذكر خلافا في وجوبها ولجيب بان المراد بالاجماع ما عليه الاكثر وايد بقول ابن كج لايكفر جاحدها قوله على الناس هذا هو

المخرج بكسر الراء وعمومه ليس مرادا وقوله على كل حر اذ لا يناسب قوله
على الناس حر روفيه نظر **قوله** تجب بلوغ الى شروع في بيان وقت الوجوب
وقوله على حر شروع فيمن تجب عليه ولو كافرا لكن لا يخرج الا من مسلم من
نفسه او غيره كما ذكره المصنف فالكافر تجب عليه الزكاة ويجب عليه اخراجها
لكن لا يخرجه وان كانت النية في الزكاة للتمييز لانها طهرة والكافر ليس
من اهلها فاشبهت العبادة كالصلاة تجب عليه ولا تصح منه **قوله**
وسيعض نفسطه هذا في فطرة نفسه واما في فطرة نحو زوجة فتجب
كاملة **قوله** فان كانت مهاياة الخ فلو وقع جزء منها في نوبة احدهما
والاخر في نوبة لزمتهما على السواء كما يؤخذ من مختصر الكفاية لابن
النقيب **قوله** والمكاتب ملكه ضعيف هذا اذا كانت الكتابة صحيحة
فان كانت فاسدة فطرته على سيده لعدم وجود العلة المذكورة
وقد يتوقف في ذلك لانه في الفاسدة كالاجنبي حر **قوله** من زوجة
ولو رجعية او بائنا حاملا وفي المجموع ان الزوجة لا تطالب زوجها
باخراج فطرتها **قوله** ورقيق مقتضاه وجوب نفقة مونه بالقسط
كنفقة نفسه وليس كذلك وخادم الزوجة ان كان مملوكا له اولها
دون الحر المستاجر ومثله من خدم بالنفقة المقدرة فان كانت
غير مقدره وجبت فطرتها الا ان تكون مزوجة فتجب فطرتها على
ذلك الزوج **قوله** وان طرا مسقط النفقة للزوجة والقريب او عبيته
المال وغصب للمال فكل منهما مسقط فاعلى مسقط **قوله** سواء كان
المخرج من غيره الخ وهذا مستفاد من صنيع المصنف حيث اطلق في المخرج و
وقيد المخرج عنه بالاسلام كما فعل في الحديث **قوله** فهو واجبة عليه
عنها في نسخة المولف عنه اي الغير **قوله** لانها تجب ابتداء الخ ولو كان
غير اهل للوجوب بان كان غير مكلف **قوله** ثم يتحملها عنه المودي
بطريق الحوالة لا بطريق الضمان ولا يأتي في ذلك جواز اخراج المتحمل

من

به بفرادت المتحمل لانه انما جاز ذلك نظرا لكونها طهرة له وح لابد من
نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب **قوله** وان كان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه
اي اخراجها اي لا يطالب بها ولا يجزيه اخراجها لما تقدم وكان المناسب
ان يقول بالمعاب المتقدم في الصلاة كما قال ذلك في زكاة المال **قوله** نعم
وجوب فطرة المرتد من حر او رقيق او زوجة ومن عليه مونته وهو غير
مرتد موقوف اي وجوب الاخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الاصلي
تجب عليه ولا يطالب بالاخراج وفائدته وان المرتد فيطالب بالاخراج
لانه يطالب بالاسلام وكتب ايضا قوله موقوف على عوده للاسلام
مقتضاه انه غير موقوف في حال ردته بعد موجوب زكاة الفطر عليه
وعدم وجوب زكاة ادراجها مع ان زكاة الفطر واجبة عليه وتجب
عليه اخراجها وقد يلزم عدم وجوبها عليه ويفرق بينه وبين الكافر
الاصلي بانه لا ملك له لان ملكه موقوف بخلاف الكافر الاصلي **قوله**
لانه خليلة ابيه من زوجة ومستولدة وح يقال لنا شخص تجب نفقته
ولا تجب فطرته كما لو نا شخص لا تجب نفقته وتجب فطرته وذلك المكاتب
كتابة فاسدة **قوله** مع انه غير مراد لانه خلاف الاولى ويعيد الصلاة
مكروه ولكن عبارة ابن حجر انه مذموم لكنه خلاف الافضل **قوله**
وحرم تاخيره اي الاخراج وتجب القضاء على الفور ان عصى بتاخيره
خلافا لواخرهم ناسيا وليس من الاعذار التاخير لتحو قريب **قوله**
كبيعة ماله اي في دون مسافة القصر لان ما كان في مسافة القصر و
بيع القصر تمنع وجوب الزكاة وقوله او المستحقين ينبغي ان يكون المراد
انهم في محل يحرم نقل الزكاة اليه **قوله** من ملبس ومسكن وخادم **قوله** لجنابها
اي مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كما تقوت بدليل انه قيد بذلك في
القوت واطلق فيما بعده **قوله** فانه يباع فيها مسكنه وخادمه ولو غير
لائق **قوله** لا ملبسه اي اللائق بخلاف غيره فانه تقدم انه يباع **قوله** لانها

ح التحقت بالديون اي صار كالمحجور عليه بالفلس يترك له دست ثوب
لائق وقوله والمعتمد فيه ما قلنا ضعيف هذا والمعتمد عدم اشتراط كونها
فاضلة عن الدين لان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو تلف المال قبل التمكن
سقطت الفطرة كزكاة المال والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار
ويشكل على قولهم لا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم وليلته او قدر
على الكسب ولو صغيرا لانه غني بالقدرة على الاكتساب ولا يشترط
كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضعفه ولو تملك سوقهما ولا تافيه
ايجابهم الاكتساب لنفقة القريب لانه لما وجب عليه لاحياء اصله او
فرعه قوله لو مزوجة الامة ولو كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا لان
له المسافرة بها فتسليمها غير تام وقوله لاستخدام السيد لها اي سبيل من
ان يبتذلها قوله وقيل تجب على الحرة الموسرة بناء على ان التحمل بطريق
الضمان والاصيل اذا ادى لا يرجع ولا يحتاج الى اذن لا بطريق الحوالة
اذ لو لا ان يطرأ يقها لم تجب عليها ولا رجوع لها اذا في الرجوع لا بد من
اذن لها في الاداء لتكون وكيلة عنه هذا والراجح انه بطريق الحوالة قوله
لزمها فطرة نفسها من غير خلاف قوله ولان لها بدلا اه فالمراد الكفارة المخيرة
قوله فتصدق عليها اي عنها قوله فزوجته وفي معناها خادمها اذا وجبت
فطرته بمعنى انه تقدم على الولد الصغير والابهو موضع منها ولعل فايدة
وجوب الترتيب انه لو دفع عن من لم تجب عليه حرم ولم يجزه كما اذا وجد
صاعا واحدا ودفعه عن زوجته وعنده مالو وجد صاعين فقدم زوجته على
نفسه ثم على بنيه اجزاه فلو تلف هل يثنى فساد القبض او يستمر في
ذمته قوله عكس ما في النفقات حيث تقدم فيها الام على الاب قوله
وفيه للام ذكرته الخ لعل منه انه يشكل تقديم الولد الصغير على الابوين
ثم رايته في شرح الروض نقل ذلك عن الاسنوي قوله فولده الكبير الذي
لا كسب له لتحو زمانة قوله وهي صاع الخ شروع في قدر المؤدى وجنسه

وقوله

وقوله وقضيته اي كلام الاصل حيث جمع بين الصاع والوزن قوله من
لبن ولو لادمي يتاتى منه صاع اقط والعبرة في ذلك بالوزن ان لم يكن
كيله والا فالكيل قوله فيخرج قدرا اي من الاقط طاهر الملح ومثله اللبن
اذا كان قوتا لهم يتاتى منه مقدار صاع اقطا قوله من غالب قوت محل المؤدي
عنه وقت وجوبها قوله فان لم يعرف محله كعبد ابق لا يدري محله يلزم
على اخراج الزكاة عنه اشكال من جهتين الاول الاخراج لغير قوت
محله والثاني اعطاؤه لغير اهل محله ان لم تمض مدة يحكم فيها بموته
والا سقطت حتى حكم حاكم بموته ولا يكفي مضي المدة فقط خلافا
لابن حجر وفيه ان الحكم لا بد ان تتقدمه دعوى وهل تخرج ذلك لفقراء
المحل وهو واضح او فقراء بلد السيد وحيث تكون مشاة او يدفعه للحاكم
اي بشرط ان يكون مما تخرجه من اعلا الاقوات او من اخر محل عهد
وصوله اليه لان للحاكم النقل ح قوله خير بينهما ولا يعتبر قوت
نفسه قوله والعبرة بغالب قوت السنة معتمد لا وقت الوجوب
الذي هو الغروب قوله وتجزي اعلا عن ادنى وهل تجزي المنتقلة
على القبول انظر والظاهر نعم لان الامتناع عنا دخلاف زكاة المال لا تجزي
فيها الا الدهب عن الفضة مثلا وفرق الرافعي بانه في الزكاة المالية
امران يواسي الفقرا بما واساه الله به وفي زكاة البدن نظر فيها الى
ما هو نفع البدن والاهلي تحصل هذا الغرض وزيادة قوله وظاهر
ان الشعير والتمر خير من الارز هذه نسخة مرجوحة والذي في النسخ
المعتمدة وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر
والذرة والدخن في مرتبة الشعير كالحمص اي بعد الارز والتمر والزبيب
فالماش فالعدس فالفول وبعد الحبوب الاقط فاللبن فالحنطة قوله ولا
ببعض صاع من جنسين فلو كانوا يقتاتون البر المخلط بالشعير فان
استويا فخير بينهما فيخرج صاعا من البر ومن الشعير وان غلب احدهما
اخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المخلط لان فيه تبعيض الصاع من جنسين

شبكة الألوكة www.alukah.net

و لاصل خرج الوصي والقيم لان كلا ليس اصلا وقوله مولبه اي الدين
لا تجب نفقته على اصله واما السفيه فكالصغير فله ان يخرج عنه وقوله ان
يستقل بتمليكه قوله كما وقع في الاصل وغيره الخ وحمل كلام الاصل على ما اذا
كان الرقيق في محل ليس به قوت بلديهما فيخرج كل واحد نصف صاع من
واجبه وهو غالب قوت بلده **باب** من تلزمه زكاة المال قوله
من اتصف بوصف قد يؤثر في سقوط الزكاة وحد لا يوثر اي وليس المراد بيان
الاعيان من ماشيه ونقد وغيرهما لان ذلك علم من الابواب السابقة من
حيوان او نبات ونقد ومعدن وركاز وتجارة قوله مسلما ويلزمه اخراجها
وعبارته شاملة للانبياء ونقل في التصوير انه لا زكاة عليهم راجع الاعلام قوله
بالمعنى السابق في الصلاة اي وجوب اخراج لا وجوب عقاب وان
كانت النية في الزكاة للتمييز الا انها لما كانت طهرة وليست من اهلها الحقت
بالعبادات وفيه ان هذا واضح في زكاة الفطر دون زكاة المال حرر ه
ويخرج بالمال زكاة الفطر فانها تجب على الكافر عن عبده كما تقدم قوله ولو
مكاتبا فان ملك المكاتب صار ماله لسيده وابتدى حوله من ح وان
عتق ابتدى حوله من عتقه قوله وتوقف في مرتد اي لوجوب الزكاة بمعنى
اخراجها قوله لرفقه في ردته بان حال الحول في ردته واما اذا وجبت عليه
في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله وان لم يسلم قيل وتخرجه الاخراج
في حال الردة ان عاد الى الاسلام اي لان النية في الزكاة للتمييز قوله والمخاطب
بالاخراج منه وليه حيث كان يرى الوجوب كشافعي وان كان المحجور ه
حنفيا لا يرى الوجوب اذ العبرة باعتقاد الولي فان كان الولي لا يرى
وجوب ذلك كحنفي اي ولم يلزمه حاكم بالاخراج فالاحتياط له انه
لا يخرج الزكاة وان تحسبها الى ان يكمل المحجور عليه فاذا اكمل اخبره الحاكم
بذلك ومثل الحنفي في ذلك ما لو كان عاميا لم يتمذهب بمذهب كذا في كلام غير
واحد وفيه نظر اذ الذي ينبغي ان يكون محل الاحتياط اذا كان من يرى
الوجوب كشافعي تامل قوله اذ لا وثوق بوجوده وحياته هلا ولو اخبر

لوجوده

بوجوده وحياته صادق فان انفصل ميتا لم يلزم بقية الورثة لضعف
ملكهم قوله وفي مغصوب عاد شيخنا ومثله المرهون قبل هو داخل في المغصوب
ازحد الغصب منطبق عليه قوله وان تعذر اخذه لاعساره بالدين وغيبته
ومطله اي المغصوب والضال والمجحود وما ان كان لا بينة ولم يعلم به قاض
حبث جوزنا حكمه بالعلم قوله لانها ملكت ملكا تاما والتمام لا ينافي
الضعف المعلل به في عدم صحة بيعه قوله وفي دين لازم قال شيخنا
وقضية كلامهم في مواضع ان الايل الى اللزوم حكمه حكم اللازم قوله
اذ للعبد اسقاطه حتى شامل لحال المكاتب سيده بالنجوم على تخصص
وجب على السيد فقه الزكاة لانه لا يسقط من ذمة المحال عليه بتعجيز
المكاتب نفسه قوله وخلاف اللازم من ماشية كان اقترضه اربعين ه
شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضها قوله لان شرط ه
الزكاة في الماشية السوم واعترضه الرافعي لجواز ثبوت الحجر راعيه
في الذمة اي لجواز السلم فيه ورد بانه اذا التزم ذلك امكنه تحصيله من الخارج والكلام في السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وانما
يتصور في الخارج قوله والقسمة اصناف هل المراد اجناس فلت
الظاهر نعم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان تكون تلك الاصناف
كلها ذكوية وكل واحد نصاب وينبغي ان تكون صورة المسئلة ان فيها
صنفا غير زكوي قوله لعدم الملك او ضعفه على الخلاف قوله ولا
يمنع دين الله تعالى او الادمي ولو مستغرقا لماله او متعلقا به قوله
ولو في المال الباطن لانه انما يمنوا التصرف فيه والدين يمنع من ذلك قوله
نعم لو عين الحاكم الكل الى قوله ومكنهم من اخذه اي بان كان من جنس ه
دينهم والا مكنه بمكنهم من اخذه من غير بيع وقوله فلا زكاة عليه
اي على المفلس لضعف ملكه ولا عليهم ولو تركوه له بعد الحول ولا نظر
لتبين استقرار ملكه قوله ولو لجنح زكاة للمال او للدين وقوله
قدمت اي الزكاة ولو زكاة تعلق على الدين وان كان متعلقا بالعين ولو

ولو لمستحق الزكاة **قوله** مع ان المغلب فيها حق الله تعالى لان المغلب
فيها معنى الاجرة ان كان النصاب او بعضه موجودا والا بان
كان معدوما واستويا في التعليق في الذمة فيستويان وتسقط عند
الامكان مالو تلفها على حي وضاق ماله عنهما والا قدمت
حر ما فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت انتهى هو
اولى قد يقال العوض من بيان شروط من يجب عليه اي اداؤها له
فورا لانه لزمه وقد رضي اداءه ودلت القرينة على طلبه اولا داء الطالب
لا يكون الا من معين وهم غير معينين او يقال هو فرض انه تعالى
اوجب فورا فيجب اداؤه وان لم يطلب وتقدم في زكاة الفطر
انها موسعة بليلة العيد ويومه وتحرم تاخيرها على ذلك
اليوم وسنبه على ذلك **قوله** وتقررت عطف على تملك **قوله**
يفتي الخ له التاخير بعد التمكن لانتظار قريب لا تلزمه نفقته
لانه تاخير لغرض ظاهر وهو مجيازة الفضيلة **قوله** ان لم
يشتد ضرر الحاضرين والا حرم التاخير لان دفع ضررهم عرض فلا
تجوز تركه لجيازة الفضيلة **قوله** لكن لو تلف الماخ ضمن لانه
تاخير لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة
قوله بان كان يودي ما كان يودي الخ فالمراد الضمان اخراج
ما كان فرجه قبل التلف **قوله** ولو بوكيل وان لم يكن من اهل
الزكاة فقد صرح الرافعي بجواز توكيل الكافر والصبي والرقيق
والسفيه قال الروياني ويتعين في الكافر والصبي تعيين
المدفوع له **قوله** فيجب اداؤها له ولو حابرا **قوله** ان كان عادلا فيها
ولو حابرا اي فيها افضل من تفريق المالك او وكيله وفيه انه
يكون جوره فيها بعدم دفعه لها لمستحقيها فليه نظر **قوله** لانه
يكون كفارة ونذرا وان لم يكن عليه ذلك لصدق منويه بالمراد وغيره
قوله فان عينه لم يقع عن غيره وليس له استرداده الا ان شرط استرداده

وظاهر

وظاهره عدم الاكتفاء بانه من الغايب وقياس ما سياتي في التعجيل ان العلم
من له شرط ان يكون هنا كذلك او نحو ذلك **قوله** لان البلد اوعنها في محل الاستحق
فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه **قوله** وظاهر ان لولي السفيه الخ ظاهر
للادلة ان لا يكفيه الاستقلال بالنية وفيه نظر لانه الذي كان من حقه ان ينوي
ونقل عن شيخنا اعتماد ان لولي ان ينوي خلاف الصبي وظاهره ولو مميزا **قوله**
وعند دفعها لامام وافق الكمال ابن الرفعة وشارح الارشاد بعدم اجزاء ما يعطي
للامام او نايبه من المكس بنية الزكاة لان الامام المكس في مقابلة قيامه
بدفع الشرور ومنه القطاع والمتصلصين **قوله** وله ان يوكل فيها الخ
لها اي لنية الزكاة لا للنية مطلقا بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو
ولو مميزا وكافرا وفيقا **قوله** فيكفي وتلزمه عند الاخذ منه او عند دفعها
للمستحقين **باب** تعجيل الزكاة **قوله** صح تعجيلها الخ ولي في مال
موليه **قوله** بان ملك نصابا الظاهر ان المراد ملكا ان مستقرا **قوله**
والتعجيل قبل انفقاد الحول لا يجوز اي لا يجزي فما محل لعامين يجزي للاول
وان لم يمز حصته **قوله** لانها تجب بالفطر من رمضان فهواي رمضان
الفطر لانه ح لا يكون في كلامه تصريح ما به رمضان سبب ثان **قوله**
والمستحق اهلا مع صحة الدفع هو القبض فقبضه بها بقينا او استصحابا
ليبطل ما لو غاب المستحق ولو تعلم حياته او احتياجه ولو سافر به بعد
التعجيل الى محل لجواه المعطى **قوله** لانه لا يلزم من وجود الشرط وهو اهلية
المالك والمستحق وجود المشروط وهو اجزاء الكل مخرج وان تلفت لم يلزم اخراج
بنت لبون لنقص النصاب تبلغها لانا انما جعلنا المخرج كالباقي حتى
لا ينقص النصاب اذا وقع محسوبا عن الزكاة وهو غير محسوب من الستة
والثلاثين والا فلا بل كتلف بعض المال قبل الحول ولا يجدد كنبت المخاض
لو فرعها موقعها **قوله** وقد استغنى بها اي بالثانية وقد تلفت الاولى المجزئة
والا بان بقيت فلا ياخذ من الثانية الا ما يغنيه **قوله** كلبن ولو في الضرع والصوف

اذا بلغ اوان الجزاء امكن جزه قوله بخلاف المتصلة وهي المتصلة الحال قوله
كمرض وشلل واما قطع الاطراف مفض من نقص العين او الصفة وفي كلام ابن
حجر انه نقص صفة قوله كان شرط استرداد البائع بعض ولو بعد القبض
قوله بل يقع تعلقا مثل المجهل في ذلك ما لو دفع عن المال في وقت الوجود ثم
تبين كونه تالفا فيقع تعلقا انظره قوله فيصدق اي القابض قوله بطل في ء
قدرها تعريفا للصفقة وللمشتري الخيار واذا خرج من غيرها بيسير البطلان
لان ما وقع باطلا لانقلب صحيحا هذا اذا كان من الجنس واما اذا كان من
غير الجنس فيبطل في الجميع قوله وان ابقى في الثانية قدرها اي ولم ينوه ع
الزكاة وهو معنى بان قال الا هذه الشاة للزكاة قوله نعم لو استثنى قدر
الزكاة اي في غير الماشية كبقية هذا النمر او الزرع او النقود واما في
الماشية فلا يصح اذا قال ذلك بل لابد ان يقول الا هذه الشاة قوله كما
جزم به الشيخان فلا يأتي فيه خلاف تفريق الصفقة قوله في باب
زكاة الثمار والزروع كتاب الصوم قوله وشرعا امساك المسلم
مميز سالم من حيض ونفاس عما ذكر قوله اية كتب عليكم الصيام تمامها
كما كتب على الذين من قبلكم قيل التشبيه في اصل الصوم وقيل في خصوص
رمضان لانه ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه
وفرض كما تقدم في السنة الثانية من الهجرة اي وكان ذلك ومن انكر وجوبه
كقريب عهد بالاسلام وان دل الحساب القطعي على عدم امكان
الرؤية وقيده ابن حجر بما اذا لم اي عدم امكان الرؤية صادرا عن عدد ه
التواتر ولو رجع عن شهادته بعد صوم الناس لم يلتفت لرجوعه وينبغي
ان يكون مثل ذلك لو رجع بعد ثبوتها عند الحاكم ولو قبل ان يصوم الناس
وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه وفيه ان المتصور هنا النقض لا الحكم لان الحاكم
الذام لم يبن ولعله المراد بالحكم في قول الجلال المحلي في كتاب الشهادات
لا يحكم بشهادة واحد الا في هلال شهر رمضان فيحكم به قوله وصحح في المجموع معتمد

فلو

فلو علم مستند الشاهد الذي ثبت بشهادته او كذبه لم يلزمه الصوم لعدم جزمه
بالنية قوله وهي شهادة حسبة فلا يحتاج الى سبق دعوى قوله وجب الصوم
ايضا بما دل من اخبره موثوق به قال في المجموع كزوجته وجاريته وصديقه
وظاهره ولو عدل بشهادة وهل المراد بالموثوق به عند المخبر فلت هو الظاهر
من كلام المجموع لاضافته من ذكر اليه قوله اذا اعتقد صدقه وحج بستوي العدل
والفاسق او في كلامه لابد من اعتقاد الصدق فاعتقاد صدق المخبر شرط لوجوب
الصوم والاعتقاد هو الظن المؤكد لان خبر الثقة عنه لا يوجب الصوم هكذا
يفهم من كلام المحرر اخرا ومعلوم انه اذا وجب صحة النية واجزاه ما لم يتبين
خلافه ومثل الرؤية ما لو اخبر منجم او حاسب بان غدا من رمضان معتمد النجم
او الحساب واعتقد صدقه بناء على انه يجب على المنجم والحاسب الصوم سو
ويجزيهما عن فرضهما وهو المعتمد وبحث الاذرعي ان مثل الاخبار الرؤية
لمن يصدقه ما اعتيد من وقوع التقاويل بالمنابر قال شيخنا ومثل ذلك الاعلامات
المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سماع ضرب الطبول
ونحو ذلك مما يعتادون فعله لذلك من حصل له الاعتقاد كذا افتى به الوالد
وان افتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك قوله خلافا لابن ابي الدم حيث قال
بعدم الاكتفاء بها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من
رمضان لاحتمال ان يعتقد حوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده
وهذا يأتي فيما اذا اتى بلفظ اشهد لكن قال اشهد ان غدا من رمضان
وعن ابي الشعر ابدان يقول اشهد برؤية الهلال او بطلوعه ونقل عنه
انه لو قال اشهد ان غدا من رمضان قبل وقد علمت ما فيه قوله ويحل بثبوت
رمضان الخ ومثل رمضان من جهة الصوم ما لو ثبت رشهر اخر قوله
كصلاة التراويح وصلاة العيد وفطر يوم فشوال يثبت تبعا لثبوت
رمضان بشهادة رجل كما ان النسب والارث يثبتان بثبوت الولادة
بالنساء قوله معلقين به وقد سبق التعليق به وعما وقع الطلاق
ونفذ الفتح هذا اذا كان المعلق عليه الثبوت في الصورتين واما لو علق

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المجي او الدخول فلا يلتفت اليه سبق التعليق او تاخر قوله كما يؤ
له كلامه في مختصر المزني حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رايتان
اقبله للاتي فيه انتهى قوله وقد ثبت الخ فيكون ذلك مذهبا للشافعي قوله
اي برؤية عدل وان لم يثبت عند الحاكم وكذا الحاسب والمنجم اوفاسق
صدقه خلافا لابن حجر للاحتياط في الاول والثاني قوله لان الشئ يثبت ضمنا
الخ كما في النسب والارث بالبينة للولادة حيث ثبت الولادة بها ربما
بسنوة ويثبت النسب والارث قوله وهو تحصل باتحاد المطلع بان لا يكون
بين المحلين اربعة وعشرون فرسخا قوله او بالشهرة فيه فان تيقن ٥
الاتحاد وجب القضا قوله وغروبها غروب الفجر بطلوع الشمس قوله
خلاف مسافة القصر قال ابن المقري واعتبار مسافة القصر يودي الى
انه تجب الفطر على من في البلد والصوم على من بظاهرها لو فوعهم في
مسافة القصر والى من خرج من البلد يلزمه الامساك ومن دخلها يلزمه
الفطر قوله ويوافق اهله في الصوم اخرا فينوي الصوم اذا وصل اليهم
قبل الفجر ولو انتقل في اليوم الاول لابوافقهم عند ابن حجر ويوافقهم عند
شيخنا ولو كان هو الرائي للهلال قوله امسك معهم وكذا لو صلى المغرب
بمحل وسافر الى محل اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجبت الامادة قوله
وان تم العدد ثلاثين ومقتضاه انه لو راه في محل ثم سافر الى محل لم
يرفيه جاز له الفطر لصيرورته من اهل المحل الثاني وفيه نظر قوله او
بعكسه عطف على بعيد وقوله لمحل الرؤية اي رؤية هلال رمضان
قوله لان الشهر يكون كذلك وان كان شهر رمضان عند المنتقل اليه
ثلاثين يوما قوله ولا اثر لرؤيته نهارا لو قبيل الغروب فلا يكون لليلة
المتقلة وان كان الغيم موجودا مانعا من رؤيته لكان ذلك يوم تسعة
وعشرين مع انه يمكن ان يكون الشهر تسعة وعشرين ومقتضى قوله
في شرح الروض ان رؤيته يوم التاسع والعشرين انه لم يقبل به احد انه
لليلة الماضية ليلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين **فصل**

في

في اركان الصوم قوله ثلاثة وعدها في الانوار اربعة والرابع قابلية الوقت
للصوم قوله فتسميته لها اركانا من زيادته فيه نظر لان هذا من الابدال
لان الزيادة فكان الاحسن ان يقول وتقييري بالاركان اولى من تعبيره
بالشروط قوله نيته بان يحضر ذات الصوم في ذهنه
ثم صفاته بان يقصد الاتيان بذلك قوله لكل يوم فلو نوى اول ليلة صوم
رمضان جميعه لم يكف لغير اليوم الاول ولو شك نهارا هل نوى ليلا او
لم ينو اصلا ان تذكر انه نوى ولو بعد الغروب صح والا فلا خلاف ما لو
شك ليلا لم يؤثر حيث لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلاة حيث
اوجبنا اعادتها فيما لو شك بعد فواتها في النية ولم يتذكر التضييق
في نية الصلاة دون نية الصوم بدليل بطلانها بمجرد نية الخروج منها
بخلاف الصوم نهارا ولو شك عند النية هل هي قبل الفجر او بعده صح لان
الاصل عدم وقوعها قبلا ولو نوى ثم شك هل الفجر طلع اولا لم يضر لان
الاصل عدم طلوعه وكتب ايضا ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا
ولم يتذكر لم يؤثر قوله او كفارة او استسقا امر به الامام قوله
بنيتها وهو ايقاع النية ليلا فمن لم يبيتها اي في رمضان لم يصح صومه
لا فرضا ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره بخلاف نحو القضا والكفارة اذ الآتي
بها قبل الزوال جاهلا فان صومه ينعقد نفلا قوله وتعيينه اي الفرض
كرمضان او ندر وكفارة ولو نوى الصوم عن فرضه واشتبه عليه من وجوب
التعيين ما لو كان عليه قضا رمضانين او صوم كفارة من جهات مختلفة
فنوى صوم غد عن قضا رمضان او عن كفارة حيث تجزيه فان لم يعين
قضا ايهما ولا نوع الكفارة لانه جنس واحد وما لو كان عليه صوم يوم
بعينه حيث يكفيه نية الصوم الواجب وان لم يعينه للضرورة
فان لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف
عينها لانهم توسعوا في الصوم دون الصلاة كما تقدم وبه يعلم رد ما للاسنوي
هنا قوله في الصوم الراتب اي الذي له سبب او وقت قوله وان اتى بصاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

للصوم بخلاف المنافي للنية فانه يضر فقد قال الزركشي لو نوى رفض
النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف لان رفض النية ينافيها
واثر فيها قبل الفجر لضعفها ح والردة منافية للنية فكانت كرفضها
وان كانت نهارا قوله ونحو فيه اكداي وقد علمت ذلك قوله وتصح لتقل
قبل زوال الظاهر ان ما قارن الزوال كمعيده وتكفيه هذه النية ولو
تذر اتمامه وح يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية قوله
والا فلا يصح الصوم استثنى منه ما لو تضمخ ولم يزل فسبقه الما
لحوفه ثم نوى صوم تطوع فانه يصح ح بقي المنافي كذا قيل وهو ممنوع
لان هذا غير منافٍ نعم يبقى استثنا ما لو تولد من مبالغة قوله ان
ينوي صوم غد اي اليوم الذي يلي الليلة التي نوى فيها اي بكون محمولا
على ذلك ما لم يرد غيره لا انه تجب عليه ملاحظة ذلك في النية وان
اعتقد انه الاثنين فاذا هو الثلاثا لم يضر بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثا
ولم تحضر بباله صوم غد فانه يضر لانه لم يعين الوقت الذي نوى
في ليلته وفيه ان الغد لا يتعين قوله باضافة رمضان اي الى اسم
الاشارة بعده لان قطعه عنها ربما يوهم ان اسم الاشارة ظرف
لقوله ان ينوي ولا معنى له قوله اشتهر في كلامهم اي في كلام
الاصحاب تبيين التعيين بان ينوي صوم غد وهو في الحقيقة ليس
من حد التعيين اي لا يتوقف عليه مع صوم رمضان ولا يحصل به
كما في شرح الزبد لو الرشيحا كشرح البهجة للمولف لو اقتصر على
نية الغد لم يكف وقوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت اي
فالتعرض له لا يجب لذاته بدليل انه لو نوى اول ليلة منه صوم جميع
الشهر صح صوم الاول فالقصد مثال للتبييت وليجب التعرض له
ولا يحصل به تعيين ورمضان مثال للتعيين قوله انه لا يجب نية
الفصول الا واو ان كان عليه فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما كما تقدم
ولا السنة ولا فدا رمضان قوله صح في اخره وذلك اذا كان ليلة الثلاثين

من

من رمضان وقوله بعد حكم القاضي اي بثبوته عنده وقوله لان اوله وذلك
اذا كان ليلة الثلاثين من شعبان فانه لا يصح ولا يقوم منه اي لا يصح فرضا
فلا ينافي ما يأتي عن المجموع قوله بقول من يثق به اي بظن صدقه ولم
يعتقده قوله فيصح اي صومه ولا يجب فقد تقدم ان الوجوب مخصوص
بما اذا اعتقد صدق من ذكر وصحة النية لا تتوقف على وجوب الصوم
قوله ويقع منه اي والعذر انه يتبين منه وقوله لجزمه بالنية اي
المبني على الظن كاليقين الذي يتبين معه التردد حتى لو تبين ليلا
بعد النية كونه منه لم تحتج لتجديد نية اخرى قوله قال في المجموع
فلو نوى أنه وهو شاك وقوله صح صومه نفلا اي وكان يعتاد صومه
والا فصومه الشكل نحو صومه على ما يأتي وكتب ايضا اي حيث
وصله بما قبله او لبا طر كاعتياده قوله او بعده فقضاء فان
وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان ناقصا وثمانية
وعشرون ان كان تاما وثمانية
فلو خير لزمه الصوم قوله وقع عنها لا عن قضاء اي لو علم او ظن
ان عليه رمضان وفاته وقته واراد قضاءه فاتفق وقوع قضايه
في رمضان اخر اجزاه الاول عن الاداء لا عن القضاء ومحل اجزايه
عن الاداء ما لم ينو بالصوم القضاء ان ينوي القضاء قوله فصوم من
جامع خرج بجامع ما لو نزلت عليه ولم ينزل فلا يفسد صومه كذا
قدر شيخنا الزيادي قوله في الثاني معلق بقوله وجب الخ قوله لا نزل
قلم لخامة هذا مستثنى من الاستقاة قوله فلا يجب سوا نزلت من
الراس او خرجت من الصدر وقوله فلا ما يفطر بهما اي البلعوم الخ
قوله ولو نزلت من دماغه او خرجت من صدره ولو كان يصلي وخرجت
ولم يقدر على حبسها الا بظهور حرفين بحيث لو لم تبطل صلاته مراعاة لمصلحة
الصلاة كما لو تنخع لتقدر القراة الواجبة كما افتى به والد شيخنا قوله
في حد ظاهر وهو ادب الخلق ووسطه دون اقصاه الذي هو مخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهمزة والها او العين والحا عند شيخا وكتب ايضا وهو مخرج الحا المهملة وكذا
المهملة وح يكون من الظاهر مخرج العين المهملة والحلق الحا دون العين المهملة
لان ع لاتقضي الحلق الهمزة والها ولوسطه العين والها ولادناها العين والحا
وكتب ايضا وهو وسط الحلق وادناه العين والحا وكتب ايضا وهو وسط
الحلق وادناه لااقصاه ولا يخرج العين من جهة ادناه **قوله** وترك وصول
عين اي باتصال او غيره **قوله** لاريح ولو من نجس وهو غير بعيد وصل بالشم
الى دماغه ولو ريح البخور لانه ليس عينا ويوخذ من هذا ان وصول الدخان
الذي فيه رائحة البخور او غيره الى جوفه لايضر وان تعمد ذلك قال شيخنا
وهو ظاهر وبه افتى الشمس البرماوي لما تقدم ان الرائحة ليست عينا
اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام الا
ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لاهنا وتعلم من ان صورة
المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا اي بواسطة الدخان **قوله** وطعم
وصل بالذوق الى حلقه ولو بانصال وهل ولو من نجس الظاهر لاوقوله
من ظاهر متعلق بوصول لابضر وصول دهن الى مخرج بقوله منفذ **قوله**
كما لايضر اغتساله بالماء الا ان فتح فاه عمدا فدخل الماء جوفه او وضع الماء
فسبقه الى جوفه فانه يفطر **قوله** ومسام الجسد ثقبة فتلك الثقب
لاتعد منافذ لها **قوله** او وصول ريق الشامل للانصال مستثنى من العين فكانه
قال الا اذا كانت العين ريقا وليس المراد ريق من مريل ولو عالما عامدا
مختارا او قوله من معدنه وهو الحنك الاسفل تحت اللسان **قوله** او لخراج
لسانه وعليه ريقه ولو بعد جمعه خلافا للظاهر المعتمد وهل ولو
حال بينه وبين اللسان حائل كنضو عضة مثلا **قوله** اذ لايمكن
التحرز منه كان الاولى ان يقول لانه من الباطن وهو ما اخرز عنه او لا
بقوله من ظاهر **قوله** كخلاف وصوله متنجسا فلو دميت لثته ح
فبصق حتى صار ريقه ثم ابتلعه افطر لان الريق لما تنجس حرم
ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية ولو مت البلوي بدم لثته بان

كانت

كانت ترشح غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه فيكتفى ببصقة ويعفى عن
اثره ولا يكلف غسل ذلك لانه ربما زاد بسبب ذلك **قوله** او مختلطا بغيره
قال شيخنا ولو بلونا وريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين ولو رطوبة
انفصلت بسهاله وظاهر اقتصاره على اللون والريح ان التغير بالطعم
مضر قطعا لانهم قالوا ان الطعم دليل على وجود العين **قوله** او
وصول ذباب كخلاف الانصال بان بلعه من حد الظاهر فليس المراد
بالوصول هنا ما يشمل الانصال **قوله** او غبار طريق مستثنى من
العين طاهر وكذا من نجس وح يشكل باشتراط التطهر في الريق **قوله**
لعسر التحرز عنه ولو قدر على تحيه واخراجه لعدم وصوله الى حد الظاهر
اي من شانه ذلك فلا ينظر لمقتضى العلة الثانية وقوله او لعدم ح
تعمده اي تعمد وصوله وفيه ان في فتح فيه ليدخل تعمد الوصول له
قوله وكذا لو وصلت مخترز قوله من مر وقوله عين اي من غير الريق وغير
الذباب ونحوه ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار اي مثلا ولو كثيرا ولاجل
دخوله ذلك وح يشكل قوله السابق او لعدم تحمله تعمده **قوله** لم يفطر على
الاصح اي نظرا للعلة الاولى ويزاد بان من شانه عسر التحرز عنه لا للعلة
الثانية **قوله** واعادها ولو بادخال اصبعه معها الى الباطن ان اضطر الى ذلك
والا افطر بوصول الاصبع الى ذلك **قوله** لا يسبق ما البلة مستثنى من وصول
العين وقوله بمكروه اي كخلاف سبق ما الغسل الواجب او المسنون حتى
لو غسل اذنيه فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر لامكان اماله الراس
بحيث لا يدخل شيء لعسره قال الاذرعي لو عرف من عادته انه يصل الماء
الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس
وافطر بذلك وهو واضح ان امكن غسله بغير هذه الكيفية **قوله** ومرة
رابعة اي محققة وما غسل تردد وتنظف لانه غير مامور به **قوله** او بالغ
لغسل نجاسة هل ولو معفوا عنها لانه مامور بغسلها **قوله** وترك استنابه
اي طلب اخراجه المني **قوله** ولو بنحو لمس كامل للمس اي لما ينقض لمسه

بخلاف نحو المحرم كالامرد ان فعل ذلك لنحو شفقه كذا قال شيخنا فيه ما لا يخفى
والفضو المبان وان اتصل بحرارة الدهن ولم تخش من ازالته محذور
تيمم والا صار ولو حك ذكره لعارض الهوان انزل الا اذا علم من حاله انه
اذا حك انزل ولو لمس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسم الفرج افطر
والا فلا كما افتى به والدشيخنا قوله كقبلة وان انزل بعد سانه مهما حيث
كانت الشهوة حاصلة والذكر قائم والا فلا يفطر وقوله بلا حايل قيس اللمس
قوله فيما لا انزال بنوع شهوة اولي اي للسبب في حصوله قوله بخلاف ما لو
كان ذلك اي اللمس او القبلة بحايل وان رقق وهذا صريح في انه اذا طلب
اخراج المني بواسطة لمس او مس بحايل وظاهره ولو بتكرر ذلك لا يفطر
ونقل شيخنا الزيادي عن شيخنا الرملي انه بحث ان الاستمنا اي ببده او
بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حايل لانه بغير الجماع وعلى هذا ينبغي
ان يكون مثل الاستمنا باليد ادامة القبلة او اللمس بحايل
وهذا خلاف صريح كلام المص ولم اجد ما نقل عن شيخنا في شرحه ولا في
كلام والده الذي كتبه على شرح الروض والحق ان عبارة المنهاج اولى من
عبارة المص لانه يفيد ان الاستمنا يبطل الصوم مطلقا وبالانزال ان
كان بلمس لان اللمس لا يكون الا بحايل فحق العبارة ان يقال وترك
استمنا وترك انزال بلمس قوله ولو شهوة لكن يأثم بتكريرها ح قال
الادرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئه الى الخروج بسبب
النظر او الفكر فلستدامه ضروكذا لو علم ذلك من عادته واقره شيخنا وقياس
ذلك انه لو علم ان المس الامرد او المحرم او الاجنبية بحايل انزل ضر
وضعف ابن حجر كلام الادرعي قوله وحرم نحو لمس اي بلا حايل في صوم
فرض فان اتفق انه انزل عند اللمس المحرم وهو المحرك للشهوة افطر
كما يدل عليه قولهم خوف الانزال اذ خوف الانزال غير المفطر لا نظر اليه
وهذا كما لا يخفى غير الاستمنا كما اشرنا اليه بقولنا فان اتفق وقوله خوف
الانزال قال شيخنا الزيادي ان هذا فيه اشارة الى ان تحريك الشهوة

ان

ان خالف الانزال قوله لا بغير نحو ولو بطن لا مستدله قوله صح في
تسحره وان كان لا تكفي النية الآن قوله في الاولى بخلاف الثانية لتقصيره
بامساكه ولا يجب عليه للاحتياط اسانه اذا كان ما يجري به ريقه طاهرا
بل يتأكد قوله اما اذا بالغ الخ اي اوسبق لتقصيره بامساكه قوله فنزع
حالا بقصد ترك الجماع فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة قوله لتولده
من مباشرة مباحة بقيد انه متى حرمت المباشرة واتفق الانزال معها
افطر ومعلوم ان مثل المباشرة اللمس او المس بغير حايل قوله فان
ملك اي بعد الطلوع قوله ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الخ هذا اذا
ظن عند ابتدا الجماع انه يبقى ما يسعه اي الجماع وهو الادخال والاخراج
لا قضا الوطر وهو الانزال عادة والا لم يصح صومه وان نزع مع الفجر
لتقصيره هر لا يخفى ان هذا تظير للامرين جرد ذكره التابع قوله فعن
ابن حجر ان منع الايلاج لانه يفطر به معتمد قوله عن خروج من
نفاس وولادة ولو لعلقة وان لم ترد ما وقوله في الجملة اي وذلك اذا لم
يكلي منفردا قوله وشرط الصوم الايمان وهذا هو الذي الذي جرى عليه
في الانوار والركن الرابع وهو قابلية الوقت للصوم قوله وقال الاسنوي
ضعيف قوله كقضا ولو لنقل ولو بان شرع فيه ثم افسده قوله وورد
ولو لم يبيت له فعله الا مرة واحدة قوله كتغليره في الاوقات المكروهة
اخذ منه انه لو تحرى ايقاع شئ من ذلك فيه لم يصح وبه قال ابن حجر قوله
وهو اي يوم الشك الذي حرم صومه فهو شك بالنسبة لمن لم يصدق
من راى قوله او شهد بها عدد اي اخبر ولا يشترط ذكر ذلك عند الحاكم ح
قوله وظن صدقهم اي احتمل صدقهم اي لم يقطع ببطلان خبرهم اي
كان يحتمل خبرهم للصدق والكذب على السوا خلاف ما اذا كان معلوما
بكذبه او مظنون الصدق فانه لا يكون يوم الشك كذا اشار اليه في
الروضة والشارح فهم ان المراد به وجود الظن بصدق خبرهم وتقدم انه
اذا ظن صدق خبر العبد او المراة صح صومه ويجزيه ان تبين كونه منه

منه والذي ينبغي انه اذا تحدث برويته ولم يحكم بها احد كان يوم الشك
بالنسبة لجميع الناس فيحرم الصوم ولا يجزي وان تبين كونه من
رمضان لعدم الجزم بالنية او شهد به من لا يقبل شهادته كان يوم
شك في حق من ظن صدقه فله ان ينوي الصوم ويجزيه ان تبين
كونه من رمضان قوله وظن صدقهم هذا اي فقد وظن صدقهم
وقع في الروضة ان لا يكون خبرهم مقطوعا بكذبه واما اذا كان
مقطوعا بكذبهم فلا شك وكذا لو شك جميع الناس لا يسمى شكا والكلام
في حق جميع الناس وكتب ايضا وفيه حث ظن صدق خبرهم ليس
شاكا حال النية بل بنيته صحيحة لانها مبنية على الظن قوله
وانما لم يصح صومه اي لمن ظن الصدق مع انه تقدم صحة ذلك وهو
رمضان في حق من شهد كما علم وليس يوم الشك بالنسبة اليه وقوله
لانه لم يتبين كونه منه من رمضان وتقدم على الهامش ان صحة
من ظن صدق من اخبره يجزيه اذا لم يتبين خلافه لانه لا بد ان يتبين
كونه منه قوله بل يجب عليه كما تقدم في قوله وجب الصوم
ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه قوله
اذ انتبين كونه منه ليلا او نهارا واذا تبين كونه منه ليلا لا يجب
لجديد النية بل الشرط ان لا يتبين خلافه فلا تنافي بين هذه المسائل
الثلاثة اي الوجوب والاجزاء المجموعة مع عدم الاجزاء
وحاصل جواب الشارح ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد
صدق المخبر وجوازه اذا ظن ولم يتبين كونه من رمضان وعدم
اجزائه اذا لم يتبين احتياطا للعبادة فيهما فاوجبوا باخبار واحد
وجوزوا باخبار واحد وكتب ايضا فعلم من كلام المصنف انه اذا اعتقد
صدق المخبر وجب عليه الصوم لكن يصح ويجزيه ان تبين كونه
من رمضان ولا يجزيه ان تبين كونه من غير رمضان وح كان الاولى
الاقتصار في يوم الشك على الصورة الاولى وهي ما اذا تحدث

الناس

الناس برويته ولم يثبت بها احد فانه هو يوم الشك بالنسبة لكل
احد واما اذا ثبت بها غير مقبول للشهادة فهو في حق من لم يظن صدق
خبره يوم شك وفي حق من ظن صدق خبره ليس شكا قوله بل هو
من شعبان وقد صرح بحرمة صوم نصفه الثاني في قوله فرع قوله
وسن تسحر وكونه بتمر لحديث فيه ويدخل وقته بنصف الليل قوله
ان تيقن بقاء الليل في بعض النسخ ان بقاء الليل من الشرح لان المتن
وهي واضحة قوله وسن فطر بتمر الخ مالم يعارضه تعجيل الفطر قوله
فان لم يجد التمر وقول القاضي يقدم على التمر ما اخذه بكفه من التمر
لانه ابعد عن الشبهة ضعيف وكذا الحسان تقدح تمار مزمر قوله
فان كان ثم رطب والا كمل كون ذلك ثلاثا قوله كشم الرياحين ولمسها
وسماع الملاهي وعرك الملابس التي فيها ترفه وقوله لما فيها اي الريا
حين كما يدل عليه كلام شرح الروض قوله وترك ملك لا يتحلل منه
حرم ومنه اللبان قوله بفتح العين وهو الفعل الذي هو المضغ
فلن بلعه اي الريق افطر في وجه والصحيح خلافه وان ترويح ذلك الريق
بريحه او وجد فيه طعمه قوله وهو اي العلك مكروه قوله لا سيما في
العشر الاخير هل هذا راجع للاعتكاف ولما قبله قلت الظاهر الصوم
كما يقتضيه الدليل

درس

فصل في شروط وجوب الصوم قوله بقيد
يعلم مما يأتي وهو ان المريض لا بد ان يخاف محذور تيمم والمسافر لا بد ان
يكون سفره سفر قصر قوله فان وجوبه عليه وجوب تكليف و
فيكون عليه وعلى ما يتوقف وهو الاسلام قوله ويباح تركه اي
الصوم الواجب غير ما امر به الامام لانه لا يدل له قلت كلام كلامهم
شامل له ايضا قوله ضررا يبيح التيمم وان تعدى بسببه وقصده
اسقاط ومنه زيادة المرض وبطء البرء فلا يجوز اذا لم يخش ذلك بان
خشي ضررا لا يحتمل عادة ولم يبح التيمم وفي كلام ابن حجر انه اذا خشي
محذور تيمم وجب الفطر وان خشي ضررا لا يحتمل عادة جاز قلت

كلامه في التحفة لايفهم منه الا الاول **قوله** ثم ان كان المرض مطبقا
الخ ومنه اخذ ان نحو الحصادين يجب عليهم تبييت النية في كل ليلة
واذا حصل له من الصوم مشقة يبيح التيمم افطر **قوله** وسفر قصر
بان جاوز ما يشترط مجاوزته قبل الفجر يقينا فان شك هل جاوزه
ذلك كانت قبل الفجر او بعده لم يبح له الفطر لانه يودي الى اسقاط
الوجوب بالكلية وكذا الاباح الفطر لمن يطيق الصوم ويغلب
على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه بخبر مرض مخوف كان في
اوائله **قوله** لا ان طرا اي بان لم يجاوز ما يشترط مجاوزته قبل
الفجر **قوله** وجب قضاء على من يجب عليه لعدم اطاقته لكبر
او مرض لا يرجى برؤه **قوله** ولو بعد ترجوز له الترك **قوله** ونحوه من
العذر **قوله** وسكر ولو بغير نحو **قوله** وترك نية ولو نسيانا فهو بغير
عذر وفي شرح المهذب ان قضاء تارك النية ولو عمدا على التراخي
بلا خلاف والراجح انه على الفور وفي العمد وفي غيره على التراخي
ولم ينظروا الى ان ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة **قوله**
بخلاف ما مات من الصلاة بالامس اي حيث لم يتعمد **قوله** وبخلاف
الاكل ناسيا لعدم افطاره فالفرض الفرق بين تركه النية ناسيا
والاكل ناسيا **قوله** اي لا يجب قضاء الخ ولا يسن ولا يستحب كما افتى
به والدي شيخنا **قوله** ولا على جنون الا اذا تعدى به يجب القضاء
وسكر يتعدى وقوله وتقدم في الصلاة الخ اي من انه يلزمه قضاء ما
انتهى اليه السكر في زمن الجنون دون ما زاد عليه **قوله** كما
لو باغ صائما بما حتى لو جامع لزمته الكفارة بالشروط الآتية وانظر
هل لاجل هذه الشبهة **قوله** وسن لهم اي لمن لا تلزمهم الثلاثة ومن
بلغ مفطرا او ما بعده **قوله** لعدم التزامهم الصوم هذا الباقي في المرتد
وح يكون في قوله او اسلم الكافر اي الاصلي **قوله** او افطر يوما شك ويجب
قضاء ذلك فورا لكن في شرح المهذب انه لا يجب فورا حتى في ترك النية عمدا

بلا

فصل

بلا خلاف وتقدم ان الراجح خلافه ونقل ابن حجر عن شرح المهذب عن المتولي
والصحيح وجوب الامساك فيكون الصحيح هنا وجوب قضائه فليراجع
شرح المهذب **قوله** لم يلزمه سوى الاثم لانه مفطر او يودي الى الفطر
يمنع من الامساك وعليه يفرق بين المحرم والمكروه تامل **فصل**
في بذية فوت الصوم الواجب **قوله** من فاته في حياته صوم واجب
ولو بعذية لعقوله بعد اخرج من تركته **قوله** او كفارة لقتل او يمين وفي
شرح شيخنا كابن حجر بانواعها فشمل كفارة الظهار **قوله** فمات خرج بالموت
الوجوب عن الصوم في حياته لنحو مرض **قوله** فلا تدارك للغاية باي
الايام وقوله ان فات بعذر متعلق بكل من قوله فلا اثم ولا تدارك
قوله كمرض وسفر **قوله** او بعده اي التمكن وقضاءه عدم وجوب
الاطعام من الاجنبي **قوله** فليطعم مبني للمفعول وبابه الفاعل الظرف
وهو عنه **قوله** حملا على الغالب اي حملا للنادر وهو العذبة على الغالب
وهو الفطرة ولو عجز عن ذلك لم تثبت في ذمته لان حق الله المالي
اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وان لم يكن عالي
جهة البدل اذ الكلام يسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره
بخلاف ~~فطره~~ زكاة الفطر **قوله** او صام عنه قريبه حيث كان بالغا ولو
رقيقا هذا واضح في غير كفارة الظهار اذ فيها يتعين على الولي
الاطعام قطعا **قوله** وان لم يكن عاصيا وله الاطعام بغير اذن وكتب
ايضا وكذا له الاطعام بالاذن وعند الشيخ عميرة مطلقا **قوله** او اجنبي
بالغ ولو رقيقا وكتب ايضا وفي المجموع مذهب الحسن البصري انه لو
صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزاه وهو الظاهر الذي
اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا فان الاذرعي وغيره اشار اليه اين
الاستاذ نفقها **قوله** باذن منه اي القريب حيث كان بالغا وبحث
في المجموع اجزاء صوم ثلاثين بالاذن في يوم واحد او الحاكم حيث امتنع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغريب مما ذكر اذا لم يوجد او غير اهل وان لم تكن تركة كما هو ظاهر كلام
شيخنا **قوله** لم يصح عنه وجب اخراج ذلك من تركته اي لانه بمثابة
قضاء دين لزمه فلا يأتي في كون ماله من مؤنته فيما فكان المناسب
عدم اخراج ذلك **قوله** نعم لو نذر ان يعتكفهما او يصوم معتكفا
بالاولى اذ العرض افادة قضاء الاعتكاف تبعا للصوم لان الاعتكاف
لا يقضي **قوله** وتجب المداومة الخ عن الصوم فلا يجب القضاء
لو زال عذره قبل العذية **قوله** على من افطر فيه ولو قدر على الصوم
لعذر لا يرجى زواله فالمعذور مخاطب بالمداومة اذ لو تكلف وصام
لم يجب عليه المداومة بانه حيث كان مخاطبا بالمداومة لكان
القياس ان لا يجوز له الصوم واجيب بانه مخاطبا بالمداومة اذا حيث
لم يرد الصوم وان كان هو المخاطب به ولو اخرج المدة قدر بعد الفطر
على الصوم لم يلزمه القضاء فان قيل ما الفرق بينه وبين المغصوب
حيث يلزمه الخ بالقدرة عليه بعد الاتيان به اجيب بان المعذور
هنا مخاطب بالمداومة اصلا فلم تجزات عنه والمغصوب مخاطب
بالرد وانما جازت له الاناية للضرورة وقد بان عدمها **قوله** لانقاذ
ادمي معصوم ومثله الحيوان المحترم **قوله** ولو كان في المرضع من
غيرها ولو غير ادمي ولو كانت مستاجرة او متبرعة ولو كان الحمل في
الحامل من زنا وخرج بقوله لانقاذ او لخوف ما لو افطر من ذكر لمرض او
سفر تلبس بهما واطلق النية ح ولا تتعدد المدة بتعدد المنقذ او
المخوف عليه لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن
كل مولود **قوله** او لانقاذ نحو مال غير حيوان محترم سواء كان المال
او لغيره ولو بيلعه **قوله** وبخلاف المتحيرة الخ وح يقال لنا امراة افطرت
في نهار رمضان لارضاع ولدها ولا كفارة عليها وقوله للشكل اي حيث
لم تفطر اكثر من ستة عشر يوما والا لزمتها العذية في الاكثر لانه لا يحتمل

فساده بالحيض **قوله** وبالتقييد بالادمي الخ وتقدم ان الادمي ليس قيدا
كن اخر قضاء رمضان ولو كان فطره موجبا للعذية او الكفارة مالما لحرمة
التاخير وان كان مخالطا للعلماء ان جهل التكرر فلا يعذر كما يوخذ مما
حرره الكلام في الصلاة وجهل البطلان **قوله** مع تمكنه منه بان خلا عن
العذر من مرض او سفر وان تعدى بفطره خلافا لما نقل عن النووي من ان
ما تعدى بفطره يحرم تاخيره بعذر السفر لان تاخير الاداء لكجايز ح
فالقضاء اولى ولا بد ان يخلوا عن ذلك قدر ما عليه وان يخلوا من يومي
العيدين وايام التشريق **قوله** لعدم التقصير اخذ منه انه لو اخر
ذلك لنسيان او جهل حرمة التاخير لم يتكرر خلاف ما لو علم حرمة التاخير
وجهل وجوب العذية **قوله** والاوجه مدد واحد للتاخير فان لم يكن له
تركة بان كان فقيرا لم تلزمه ولو بعد غنائه لانها مذية مالية والعبد
ليس من اهلها **قوله** ويجب مع قضاء كفارة وتعزير ايضا فهو مستثنى من
قولهم يعزر في كل صوم معصية لا حد فيها ولا كفارة **قوله** يوما من رمضان اي
يقينا فلو وطيء اوله او اثناءه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه اي وقد
اشتبه رمضان بغيره فلا وح فقولنا في اوله ليس بقيد بل مثله جميع رمضان
قوله وان انفرد بالرؤية ومثل الرؤية ما لو كان حاسبا او منجما او من صدقه
او اخبره بها من يثق به **قوله** لو وطيء ولو في الدبر لانثى او ذكر ولو بهيمة او ميت
وان لم ينزل **قوله** ولا شبهة فالقيود عشرة **قوله** وان لم يفسد صومه
لان الفساد فرع الانعقاد وهو لم ينعقد وهل مثل الاستدامة سبقة ابن
حبان راجع **قوله** لان المخاطب بها في الخبر هو الفاعل وعليه لو نزلت
عليه الكفارة لانه ان لم ينزل لم يفسد صومه وان انزل افسده غير
واطيء كذا قرر شيخنا الزيادي **قوله** ثم جن هل بقدر تعد او مطلقا **قوله**
لانه بان انه لم يفسد صوم يوم فهو مخرج قوله يوما لخلاف ما لو سافر
او مرض او ارتد فما سيأتي في كلامه وقوله او صوم غيره مخرج الضمير
قوله ثم وطيء عامدا فانه يبطل صومه بذلك الوطيء كغيره من المفطرات

اذا اتى بشئ منها قوله وعلى زنا مع نية الترخص وقوله اولم ينو هو ترخصا مع زنا او غيره وقوله بل للزنا اي فقط وقوله مع عدم نية الترخص مع زنا اولا وكتب ايضا واما لو زنا مع عدم نية الترخص فكذلك وقوله داخله في كلامه وهي في الاصل قوله فيصير شبهة اي في الجملة قوله لان كل يوم عبادة مستقلة ومن ثم وجبت له النية قوله وحدوث سفر الخ ما لم يصل الى بلد وحد اهلها بعيدين ومطلقها بخالف لمطلع بلده والا فلا كفارة لانه صار منهم وفي عكسه لا كفارة ايضا لعدم الاثم **باب** صوم التطوع قوله في سبيل الله اي طاعته او الجهاد وهو محمول على من لم تحل بصومه فتاله ونحوه من مهمات الغزو قوله السنة التي قبله اي التي اولها الشهر الذي بعده وهو المحرم والسنة التي بعده اي التي تهل بفراغ شهره وقوله لان يكفر الخ اي الصغائر الواقعة في ذلك لا تتعلق بالعباد فان لم يكن صغائر زيد في حسناته او عصم في ذلك من ارتكابه الذنب وخص عرفة بسنتين لانه من خصائصنا كما قرر شيخنا الزيادي قوله وعال ابن بقيت الى الخ اي قال ذلك لما سافر من المدينة وقد مر من تلك السفن فوجد اليهود صايمين عاشوراء فسالهم عن السبب فقالوا هذا يوم اغرق الله فرعون ونجى موسى فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وقال ان عشت الى قابل لاصومن الخ قوله واثنين وخميس والاثنين هو افضل من الخميس قوله وقال تفرض الاعمال اي على الله والمراد انها تفرض على الله تعالى والملايكة ترفع تلك الاعمال في كل يوم وليلة هو وترفع جملة اعمال العوام في ليلة النصف من شعبان قوله وهي الثالث عشر وتالياه لان صومها يصوم شهر لان الحسنة بعشرة امثالها قوله وسن صوم ايام ليالي السود ووصفت بالسود لانها خلوا عن طلوع القمر من اولها الى اخرها اذ لا يظهر من الاقق فيها الا بعد الفجر غالبا قوله لخبر من صام رمضان الخ وظاهر الخبر ان الثواب المذكور

المذكور خاص بمن صام رمضان ولا يقتضي استحباب صومها لمن لم يصم رمضان لا يقتضي استحباب صومها لمن لم يصم رمضان بعذر بل هو مستحب فان لم يصمه تعديا حرم عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورا قوله او فوت حق ولو مندوبا وافضل منه صوم يوم وفطر يوم قال بعضهم ومقتضاه ان من فعل ذلك فوافق فطره يوما بين صومه كالاثنين والخميس والايام البيض والسود يكون فطره افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم والظاهر ان صومه افضل قوله وعقد تسعين وهي ان يرفع الابهام ويحمل السبابة داخله تحته مطبوقة حدا قوله لا يصم احدكم يوم الجمعة الخ وليلا يضعف عن وظايف يوم الجمعة بصوم يومه ومن ثم لم يكره لمن لم يضعف بصومه عنها كما نقل عن نص الشافعي تغيير الكراهة بين يضعف فكراهة صومه لعارض لا لذاته كما تقدم في يوم عرفة وايد بصحة نذر صومه قوله وخبر لا تصوموا يوم السبت الخ هذا ربما يقتضي انه لا يخلص من الكراهة صوم السبت قوله ولان اليهود تفظم الخ هذا العطف يشعر بان هذا ليس علة النهي وح يتوقف في قياس يوم الاحد على السبت مع عدم ورود نهي عنه قوله فلو جمعها الخ هذه العبارة تصدق بما اذا جمع بين الجمعة والاحد لانه جمع بين اثنين منهاني الصوم وقد يمنع كونه جمعا قوله لم يكره يقال للاثنة اشيا يكره الاتيان بكل منها منفردا ولو جمعها لم يكره وقال بعضهم بل لا يستحب قوله لان المجموع لم يعظمه احد ويرد بما زعمه الحسوي مع انه لا وجه لانتفاء الكراهة اذ غاية الجمع انه ضم مكروه لمكروه ويرد ايضا قول المجموع ان فضيلة الجمعة لخبر ما حصل في يوم الجمعة من عدم التقوي على وظايفه اتضح ولا يخفى ما فيه قوله اما قبل الشكل فيحرم قطعه فيه ان الشروع فيه شروع في فرض الكفاية الا ان يقال يتصور الشروع في نفل الشكل اي بما اذا كان الفاعل صبيا او عبدا اذن له وليه راجع باب الاحصار قوله وانما

لم يحرم الى ان البالغ الحر وغيرهما قوله بحث للامام وهذا البحث بعيد
الصحيح اذ يلزم على القول المذكور تغيير الحرف والصنائع بالشروع
فيها ولا وجه له قوله فرع لا تصوم امراته اى عليها فعل غير الواجب
من الصوم الصلاة كما يفيده كلام المص في كتاب النفقات وفي شرح
شيخنا كابن حجر ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها فليتحرر
الا بادن الا فيما لا يتكرر في العام كما تقرر اوستة من شوال كتاب
الاعتكاف قوله من تتخصص بخصوص باب يكون مسلما مميزا عاقلا طاهرا
ممن حدث اكبر قوله ولا يباشر دليل على اشتراط المسجدية اى
للاعتكاف لانه جاز ان يكون شرطا في دفع مباشرة المعتكف لانها ممنوعة
عليه خارجة لنحو قضاء الحاجة كما سياتى وغير المعتكف ممنوع من المباشرة
فليس كرها الا لاشتراط صحة الاعتكاف وقوله الشرائع القديمة وليس
كذلك قوله تعالى وعهدنا الخ وظاهر كلامه ان هذا دليل لجواز الاعتكاف
وهو انما يأتى على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد في شرعنا
ما يقرره فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان
ثم الاوسط ثم الاخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده واعتكف صلى الله عليه وسلم عشرا من شوال وهو العشر الاول
كما في بعض الروايات قوله اى لطلب ليلة القدر وهي من خصائص هذه الامة
وافضل ليالى السنة قوله اى الفعل فيها الخ اى لمن اطلع عليها وقوله
ايمانا اى تصديقا بحقيقتها واحتسابا اى طلبا لرضى الله وثوابه
لا رياء سمعة ونصبهما على المفعول له والتمييز او الحال بتاويل المصدر
باسم الفاعل وهي حال متداخلة او مترادفة اى مع علمه بليلة القدر
وسبب لمن علمها اخفاؤها لانه كرامة الكرامة بين اخفاؤها والمراد
برفعهما اى لعموم الناس في خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع
علم عينها والا لم يومر بالتماسها وانما كان في رفع علم عينها خير لان
فيها

الحث والترغيب والاجتهاد في طلبها قوله عقوله جابر الخ اما ضابع انه
في المستقبل اشارة الى انه متيقن الوقوع فضلا من الله على عباده وقوله
ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر وقوله انما تلزم ليلة بعينها اى من ليالى
العشر الاخير وقوله كل سنة الى ليلة اى من ليالى العشر الاخير من رمضان
كما نقله الدميري قوله واختاره في المجموع هو مخالف لقوله انما تلزم ليلة
بعينها قوله بلا عذر معود للاعتكاف فلا يحتاج عند دخوله الى تجديد نية
وان جامع بعد خروجه لان ذلك غير منافٍ للنية وان كان منافيا للاعتكاف
وهو في زمن الخروج غير معتكف مطلقا اى لا حقيقة ولا حكما قوله وخرج
لغير تبرز ما مل للحيض والمرض والاكل من كل ما لا يقطع التتابع وقوله
جدد النية ايضا اى عند دخوله وان كان عزم عند خروجه على العود
للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفي كلام بعضهم انه يكتفي فيها
بذلك بالاولى قوله لقطعه الاعتكاف اى لا يكون رفثه محسوبا من زمن
الاعتكاف قوله وهو كالمستثنى عند النية فالمنوي اعتكاف لا نحو
معتكف حكما قوله فخرج لعذر لا يقطع التتابع كالتبرز والمرض والحيض
وح يقال انما معتكف في غير مسجد قوله سوا الخرج لتبرز تام لغيره بخلاف ما لو
خرج لما يقطع التتابع لعيادة المرض وصلاة الجمعة قوله فيجب تجديد
النية قوله لشمول النية جميع المدة ومن ثم لو جامع حال خروجه بطل
اعتكافه لانه معتكف حقيقة قوله ولا يجوز اعتكاف المراة فتصح النية
مع العصيان والاكان المناسب ان يذكر ذلك عند الكلام على المعتكف
او عقب قوله كل وقت قوله والرقيق غير المكاتب وقوله الا باذن التزوج
والسيد فان اعتكفا بغير اذن حرم عليهما وصح الاعتكاف ولكل
من الزوج والسيد اخراجها منه ثم لو تذرا الرقيق الاعتكاف باذن
السيد ثم باعه كان له ان يعتكف بغير اذن سيده الثاني وليس له منعه

وح يقال لناسيد ليس له منع عبده من الاعتكاف بغير اذنه اما المكاتب
فان كان يتكسب بغير اذن سيده لكن لو عجز عن مونته كان للسيد منعه
والمبعض حيث كان لاجلها به كالقن قوله وثانيهما مسجد ومنه سطحه و
وحداره وروشنه وان كان كله في هواء التابع ورحبة المعدودة منه وكذا
الساباط قوله فلا يصح في غيره ومثله اي الغير ما وقف جزؤه شائعا
مسجد او مسجد ارضه مستأجرة لان المسجد ما فيها من البناء دونها فلو بنى
بها ما وقفه مسجدا صح الاعتكاف فيه لو وقف مسجدا على جملة مخصوصة
صح لغيرهم الاعتكاف فيه بغير اذنهم وان اثم خلافا لما افتى القفال
من عدم الصحة وان اذنوا قوله وليلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة وان
لم تلزمه الجمعة قوله لاثر الرجال اي للمساجد الا ثلاثة الى والمراد بمسجد
مكة والمسجد الحرام الكعبة وما حولها من جميع المسجد لا المطاف خاصة
خلافا للحوجري متمسكا بقوله حولها قال والا لم تكن فائدة حينئذ لو
نذر الاعتكاف في الكعبة اجزاه المسجد حولها وان اتسع والمراد بمسجد
المدينة ما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم فيحتاج للعرف
بينه وبين المسجد الحرام حيث لم يتقيد بالموجود في زمنه صلى الله
عليه وسلم قوله الا المسجد الحرام اي والاقصى فانه ليس افضل من
الاقصى الا بخمسمائة بناء سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة
فالصلاة في مسجد المدينة كصلاتين في الاقصى وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مسجد المدينة بمائة قوله وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة
لم يتعين ولو مسجد قبا خلافا لمن رجح تعيينه تمسكا بلحاقه ان ركعتين
فيه كعمرة قوله كعاه لحظة وما زاد على ذلك يقع واجبا قوله وشرطه
اسلام الخ ودون الحرية والبلوغ والذكورة تقدم صحة اعتكاف الرقيق
والزوجة وانه يحرم بغير اذن السيد والزوج قوله وحرمة مكث

الخ

الخ اي من حيث المكث فلا يقال حرمة اللبث في المسجد توجد فيمن اعتكف
بمسجد وقف على غيره ويحرم عليه دخول المسجد لنحو فرض سيالة تلوث
المسجد مع صحة الاعتكاف لان حرمة ذلك ليست من حيث المكث قوله
وينقطع الاعتكاف الخ اي لا يكون زمنه محسوبا من زمن الاعتكاف قوله
يخلف ما لا يخلو عنه غالبا كشهر هذا واضح في الحيض دون النفاس
قوله ولاحيون لم يتعد سببه فلا ينقطع الاعتكاف ولا تتابعه اي
بمجموع ذلك فلا ينافي انه ينقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قوله الاتي
انه لكسب زمنه قوله من به حدث اكبر اي لا ينقطع التتابع قوله ولا يتعذر
طهره فيه كان يتعطس بركة فيه ماشيا او عائما قوله اعم من تغييره
بالحيض او الدم لا ينقطع التتابع قوله ويحسب زمن الاغماء كالنوم ما دام
ماكثا بالمسجد معلوم انه لا ينقطع التتابع بقوله او دون غيره مما مر مما لا ينقطع
قوله بمن رمضان او غيره ولو نفلا لكن بشرط ان ينوي قبل الفجر او معه قوله
او ان يعتكف صائما او يصوم وقوله او ان يصوم معتكفا او باعتكاف قوله
لرمضان اي الاعتكاف ولو لحظة وقوله لان الحال الخ اي ان الصوم من نوع المأمور
قوله او عكسه اي يصلي معتكفا ومثل الصلاة الخ قوله حيث لا يلزم به
جميعها مع لزوم مباشرته فصل في الاعتكاف المنذور قوله وان
لا يلزمه اتى به لقوله كما نذر قوله واستمر الى مثله فلا بد من اعتكاف وقوله
وفي الاكثرين الاجزاء معتمد ووجوب اعتكاف الليل للضرورة وينبغي
ان يثاب على ذلك ثواب اليوم قوله خروجا للعارض كان قال
لا اخرج الا لعارض حمل على العارض المذكور قوله بل لا يفقد نذره
ظاهر كلامه رجوع ذلك لجميع ما تقدم حتى للتنزه وخالف شيخنا الرملي
في التنزه لكن الذي في شرحه كالشرح خالف الشيخ عميره في المحرم ومع
ذلك اذا خرج انقطع تتابعه وسكت في شرح الروض عن عدم الانفقاد
وفي التنزه فان لم يعينها كشهر الخ فالمراد المعين ما قابل المبهم قوله

فان عين زمنا وفاته كفى اي ان كان ما اتى به قدره او ازيد والافلا بخلاف
النهار فانه تجزيه القصير عن الطويل قوله لم يعتمد عليهما فان اخرج
احدى رجليه واعتمد عليهما لم يكن خارجا على المعتمد قوله بان
يذهب اكثر الوقت المنذور مع كل يوم بيومه قوله او اعاد مريضا
اي ولو عاد مريضا فهو معطوف على مدخول الغاية في قوله ولو بدا له
قوله فان طال وقوفه بان زاد على اقل مجزي في صلاة الجنازة لان
اقل مجزي منها محتمل لجميع الاغراض قوله كاسهال في كلام بعضهم انه
لايصح اعتكاف من به اسهال او ادرار بول وعليه فيتعين ان
تكون الكاف للتنظير قوله ولايضر صعوده اي المعتكف قوله
وفي وان خرج من سمته في حكمه اي وجب كانت في حكمه يصح
الاعتكاف فيها كالجناح قوله كاكل لانه يتاتى منه فان كان مهجورا
بان طال طار قوله الكل فيه قوله وشهادة اي تحملها بعد الشروع في
الاعتكاف وقوله تعينت اي وتعين عليه اداؤها ايضا قوله واكراه بغير
حق فان كان بحق انقطع تتابعه قوله هذا اذا لم تجد مسجدا قريبا يامن
فيه والا تعين قوله ولانه معتكف فيه اي حكما بمعنى انه يضر فيه ما يضر
في الاعتكاف والا فلا ثواب له

كتاب الحج من حج وعمره

وهو من الشرايع القديمة فقد حج ادم ونبي الاوحج واستثنى هود او صالحا
وحج ان الملايكة طافوا بالبيت قبل ادم بسبعة آلاف سنة والصلاة
افضل منه خلافا للقاضي وبكفر حتي الكبايروهما التبعيات (اي حقوق الناس)
من مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادايه وفرض في السنة
السادسة على الاصح وقيل الخامسة قوله للشك الاتي بيانه
(خرج العمرة وقوله ايضا بيانه تخرج فيها الخ قوله يجب كل منهما
لانهما اصلان فلا يكفي الخ عن العمرة وان اشتمل عليها وانما اغنى
الغسل عن الوضو لان الوضو بدل عنه لان الغسل كان واجبا لكل صلاة

بدلا

بدلا عنه ثم حمل التيمم بدلا عن الوضو عند تعذره ثم اسقط لكل صلاة وبقي
التيمم لكل صلاة على الاصل قوله حتى قالها اي الفريضة المعلومة من فرض
عين على من لم يحج ويعتمر وفرض كفاية على من حج واعتمر وقد يكون سنة
وذكر في حق الصبي والرقيق قوله بتراخ بشرطه بان يؤخر عن سنة الامكان
لان الحج فرض سنة على الاصح وقيل سنة خمس وقيل سنة ثمان وبعث صلى
الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتاخر معه صلى الله عليه وسلم
ما سير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل حرب ولا عدو
حتى حجوا معه سنة عشرة قوله فلا يشترط فيه اي صحة كل منهما تكليف
قوله احرام عن صغير بعد تجريده ولو غير مميز قوله فاخذ بعضد
صغير اي غير مميز كما هو الغالب فمن يوخذ بعضده قوله فقال ولكل اجر
على الاعانة على ذلك قوله قاسا على الصغير وللسيد ان يحرم عن رقيقه
الصغير والمجنون دون البالغ العاقل قوله كالاخرس والاعمى والاصم فيصير من
احرم عنه بضم الهمزة وكسر الراي الذي هو الولي بذلك محرما قوله
ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما اي الولي والصبي وهل
يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت عن يسار الصبي قلت الظاهر نعم
قوله ويسعى به ان كان سعي عن نفسه وكذا الطواف لابد ان يكون كذلك
قوله وحضرة الموافق وجوبا في الواجب وندبا في المندوب قوله ويناوله
اي غير المميز الاحجار ليرميها وظاهر كلامه انه لا يشترط في مناولة الولي
الاحجار ان يكون رمي عن نفسه وبحث ابن حجر انه لابد ان يكون رمي عن
نفسه لان مناولة الاحجار من مقدمات الرمي فتعطي حكمه وظاهره
ايضا انه لابد من المناولة وانه لا يجزي احد الاحجار من الارض قوله والا
رمي عن نفسه وان نوى الصبي فلو ارتكب الولي موجبا للدم كقران
او تمتع او فوات عليه الدم وكذا لو ارتكب المميز شيأ من محرمات
الاحرام عمدا او لو تنزيها يكون الدم على الولي فان كان غير مميز او ساهيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا فدية على احد قوله فللمميز احرام وان لم يجوز الاحمال لامكان تعلمها
بعد الاحرام قوله من اب اوجد وهل مثل ذلك السيد قلت مقتضى كلامهم
نعم قوله لان منافعه مستحقة لسيده فيه ان هذا ايأتي في المبعض في
نوبته وكانت نوبته تسع الخ قوله فالمراتب المذكورة اربع زاد في الروض
مرتبة خامسة وهي صحة النذر الاسلام والبلوغ والعقل فيلزم مذمة
الرقيق قوله استطاعة بنفسه في وقت الخ او قبله واستمرت الى وقته
فان وجد ذلك قبل زمنه ثم عجز لم يجب كما قرر شيخنا الوملي ويلزم عليه
مع مايأتي في قوله وسابعها وفيه مالايخفى قوله وكان يكتسب في يوم
اي اليوم الاول من ايام سفره وهو اول ايام الخ كفاية ايام الخ اي
من ايام سفره ولما لو كان يكتسب في الحضر مايفي بالكل فلا يلزمه قصر
السفر اوطال لان تحصيل سبب الوجوب لايجب قوله بما بين زوال سابع ذي
الحجة لانه يأخذ في اسباب توجههم من الغد الى منى وبحث ابن النقيب ان المراد
بالايام اقل الجمع وهو ثلاثة واما العمرة فيعتبر فيها القدرة على موته
مايسعها غالبا وهو نصف يوم مع سفره قوله وهو في حق من لم
ينفر النفر الاول ينفر النفر الاول كان النفر الثاني عشر قوله او ينالها به
مشقة مبيحة للتيمم كما قاله شيخنا وقوله راحلة هي الناقلة التي تصلح
ان ترحل والمراد بها كل مايصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي
يسلكه وان لم يكن لايقابه كبغل وحمار وبقربنا على حق رجل اشتد
ضرورة بان يبيح له التيمم عند شيخنا ويفرق بينه وبين ركوب الدابة
بان المشي محبوب في العبادة قوله وان لم يتضرر بها كما لا الاعراب
والاكراد والتركمان عند شيخنا كابن حجر قوله مع عديل يجلس في الشق
الاخر حيث لم يكن فاسقا ولا مغفلا بحيث يحول او خلاة ولا شديد
العداوة له وان لا يكون مستقذرا بحيث يعرض وان يوافقه على الركوب
بين المحملين اذا ترك لقضاء الحاجة قوله ولو مشقة شديدة مبيحة

للتيمم

للتيمم عند شيخنا ولا يحتمل عند ابن حجر قوله الكنسية وهي المساة بالمحارة وان
شق عليه ذلك مشقة شديدة اعتبر في حقه فان شق عليه فسيأتي حمله الرجال
قوله اما من قصر سفره وان كان بينه وبين مرحلتان قوله وغيرها مما ذكر في
الفطرة بغير امرأة متزوجة ومن اعتادت السكنى في الربط قوله ومن حل الجدي
الى ومن آلة الحرفة للمحترف قوله لا من مال تجارة ومثله استغلال عقارات موقوفة
عليه هل ولو مدة طويلة قلت الظاهر نعم والنزول عن الوظايف اذا كان يأخذ
في مقابلة ذلك دراهم قوله ان الحاجة للنكاح لاتمنع الوجوب فلو مات استقر
ولا اثم خلافا لابن حجر قوله بحسب مايليق به اي بالسفر وقوله ومالا ولو يسيرا بقي
ان يكون له وقع حيث خاف سرقته او يحتاج لانفاقه معه لاعلى مال تجارة
امن عليه ببلده وهل مثل ذلك مالو خاف على بضع حليلته في البلد ولو ساقر
والظاهر انه لايمنع الوجوب لخلاف المال ويفرق بانها تستقيت فتنفذ
لخلاف المال قوله ويكره بذل المال لهم وان قل قوله ويلزم ركوب بحر على
رجل وامرأة حيث وجدت محلا تنفرد عن الرجال فيه ومثله الانهار العظيمة
بالاولى ان قطعها طويلا لان البر وبها قريب يسهل الخروج اليه قوله تعين
طريقا ولو لعروض عارض بالبر كجدب وعطش طويل بها مايخلان العادة
خلافا للحجوري قال ينتظر زوال العارض البر قوله وغلبت سلامة قافلة
غلب الهلاك او استوى الامران او جهل الحال فلا يلزم بل يحرم كما في كلام
شيخنا كابن حجر قوله فان كانا لا يجدان انتظر هذا مع قوله فيما سبق وجود مونة
سفرا قوله ووجود علف دابة كل مرحلة ولو بثمن وقوله وفي المجموع الى معتمد
وقوله كالمياه اي والزاد قوله خروج محرم زوج بصبي او له فطنة ولو فاسقا
ظاهر ملاءمهم ولو كانت المرأة شهوتها وقوله كمحرمها الذكر ولو رقيقا وظاهره
ولو فاسقا وقوله وعبدها الاتي ومسوح وينبغي ان يكون امينا والامرد
الجميل لابد من خروج من يأمن به على نفسه معه من قرب ونحوه قوله او
نسوة ولا جمع من البلوغ ثقات ولو من المحارم ويفرق بين المحرم الذكر والانثى
وقوله ثنتين فاكثر هذا فيه الاسوي واعتمده شيخنا وخالف ابن حجر فقال

الحال

لابد من ثلاثة غيرها في الصباح يكفي واحدة وهو ضعيف قوله ويكفي في الجواز
لفرضها ولو تدرا واما الغير ففرضها فلا يجوز فرضها فلا يجوز مع محض النسا
وان كثرت وقوله لانها اهبة نسكها اي فالكلام في النسك الواجب ولو نذرا
وقضا اما النفل فلا يجوز لها الخروج له مع السنوة وان كثرت بحر وعلى
المكلفة التطوع بالعمرة من التنعيم مع النسا قوله بلا ضرر شديد ساعد
لا يحتمل عادة عند شيخنا قوله وسائقها الخ اي شروط الاستطاعة السابقة المشروط
للوجوب وهذا مع ما تقدم من اعتبار الاستطاعة وقت الحج وهو شوال فالقعدة
وعسر من ذي الحجة لاياتي الا فيمن بينه وبين مكة اقل من ثلاثة اشهر
لا فيمن زادت مسافة ما بينه وبين مكة على ذلك كستة اشهر فلا يتصور في
حقه الوجوب فليحرر وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي
زمن يسعها لامكان تتميمها بعد قوله وان اعترضه ابن الصلاح الخ قضيه
يوصف بالايجاب ويجوز الاستيجار عنه بعد موته قطعا وعلى الاول
لا يوصف بالايجاب ويجوز الاستيجار عنه على الاصح لانه نفل قوله
والظاهر ان لجرته اي الولي او نايبه كاجرة من تخرج مع المراة فلا
بد من القدرة عليها قوله فلو لم يكن له تركه اي وهو غير مريد لذلك
المريد لتركه له قوله سن لوارثه انظر ما حكم القرعة بين الوارث وقد
تقدم في الصوم انه كالوارث قوله وكذا ذلك في المجموع ومثل ذلك
حجة الاسلام لانتفع الا فرضا بخلاف حجة النفل كان مات وقد فعل
حجة الاسلام لابد من الاذن بالوصية قوله فلو امتنع من الاجابة اي
الاذية وما في المجموع من ان الحاكم يجبره على الاجابة قال الاسنوي
لا يستقيم ولعل من قال به ولو شفي بعد حج الاجير وجب عليه ورجع
بالاجرة قوله فيجب سواله اذا توسم فيه الطامة وفي هذا تحصيل
سبب الوجوب قوله من كونه غير معضوب فيه بالنسبة للاجنبي نظر
وكون بعضه غير ماشي او كان الاجنبي امراة فقد اقتضى نص
الامام ان المراة القادرة على المشي لو اراد الحج ماشية كان لوليها منعها

من

من المشي فيما لا يلزمها فان كان ماشيا لزمها وان لم يكن معولا على الكسب
او السوال لزمها وان لم يكن ماشيا الا ان يكتسب الخ قوله لا بوجود مطيع
بمال ولو كان ذلك البعض عاجزا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه خلافا لما في
الكفاية ان الولد البادل للطاعة الخ قوله لا بوجود مطيع بمال ولو كان ذلك
البعض عاجزا وقدر على ان يستاجر من يحج عنه خلافا لما في الكفاية ان
الولد البادل للطاعة اذا عجز عن الحج وقدر ان يستاجر لاصله من يحج
عنه وجب الحج عن المبذول وجها واحدا ومثل الولد في ذلك الوالد **باب**
المواقيت جمع ميقات ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق
على المكان توسعا قوله حلال في غيره او احرم به فيه ولم يتمكن من
ايقاع بعضه كان كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر بانه لا يصح احرامه
بالحج ويكون عمرة واما اذا تمكن من ايقاع بعضه فيه فينعقد حجا به
ويبقى حجا لبقا الحج بقوات الوقت بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل
تنقلب ظهرا لما تقدم ولو احرم بالحج وشك هل كان في اشهره او قبلها
كان حجا ويتصور ذلك في الشخص مجتهد في عام واحد وكذلك اذا احصر
فتحلل ثم زال احصاره والوقت باق فاحرم ثانيا وسيعترض الشارح
في باب الاحصار قوله لان الاحرام ينعقد بمجرد النية والتلبس بدليل
انعقاده كما سياتي في باب الاحرام ولا يجوز له عليه ذلك لانه ليس فيه
تلبس بعبادة فاسدة بوجه قوله وزمانيها اي المواقيت لها اي
للعمرة اي للاحرام بها الا بقرر شيخنا الزيادي ان في هذا العبارة
التي ترجح قول البندنيجي فيجوز ان يتمتع على احرامه بالعمرة ابدا ويكملها
حجا عما قال الاذرعي في النفس منه شيء قوله لا لحاج قبل تقرر وجوب بعد التقرر
الاول لوقت تحلل لان ميت الليلة الثالثة ورميها يسقط به قوله لانه صلى الله
عليه وسلم امر عائشة بالاعتمار منه وانما هو امر لها بالاعتمار من ذلك مع ان
الجعرانية افضل لضيق الوقت برحيل الحاج او لبيان الجواز قوله بينهن طريق
حده بالحا المهملة على ستة فراسخ من مكة بالجعرانية والحديبية مسافتهما

الى مكة واحرة قوله بذي الحليفة تصغير الحلفة قوله ثم باهم به اي بالدخول
منه ففي ذلك تقديم له على بقية ميقات الحل والاخف ان هذا ليس دليلا على
الاحرام منها قوله وهو المعروف الآن بابيار علي لان العامة تزعم انه قاتل
فيها الجن قوله الجحفة قرية كبيرة على ثمان مراحل وقوله على خمس فرسخا
اي ثنتي ست مراحل قوله ويبس الان خرابا ولا يعرفها اكثر الحاج ولا ماؤها ومن
ثم لم يكن الاحرام من المحل الذي يقال له رابغ مقضيا لكونه قبل الميقات
قوله قرن باسكان الراء وفتحها الجوهري في مخربكلها وان اويس القرني منسوب
الى قرن قبيلة ابن مراد قوله وقال هن اي هذه المواقيت لهن اي لهذه النواحي
اي لاهلها قوله هذا اذا لم ينب من ذكر عن غيره الخ وعليه فالمكي اذا استنيب
للحج او العمرة عن افاقي فاحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب
عنه لزمه دم وان عين له الميقات مكة وقت الانابة قوله نعم يستثنى
منه اي من قوله اوله كما اشار اليه بالتخصيب وكذا كل ميقات وجد
به مسجد الافضل ان يحرم من ذلك المسجد قوله ان حاذاه محاذاته
فان كان امامه او خلفه فلا عبرة به قوله وان حاذى الاقرب اليها او لا
يضر ويزيد ذلك مشكل وكتب ايضا بان كان الابعد منحرفا او وعرا قوله
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ اي ما لم يكن بينه وبين مكة ميقات
اخر كاهل الصفرا مهيع بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني
الذي هو الجحفة قوله وظاهر مما مر ان محل ذلك اي قوله ومكانهما لمن
لن دون ميقات الخ قوله ومن حاذى ميقاتا الخ اي ولو كافرا ثم اسلم دون
الفق والصبي وقوله مر بعد نسك ولو في العام القابل عند ابن حجر ولعل
المراد به الذي يليه وفي عامه عند شيخنا الرملي قوله وقد احرم بعمرة
مطلقا او نحو في تلك السنة الخ فان لم يكن احرم اصلا او احرم بالحج بعد
انقضاء تلك المدة فلا دم عليه بابيار الاحرام قوله اي الحول
لان هذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة وسمي احراما لانه يقتضي
دخول الحرم او لانا نية تحرم الانواع الآتية ويطلق الاحرام على نية الدخول

في

في النسك وبعد العفو يعد دكنا قوله ابان ينوي الخ اي من لم يكن محاما او لبهمة
ولو معذورا بان كان ناسيا او جاهلا معذورا او الا لم ينعقد نسكه لان ما افسده
في العوام يمنع الانعقاد وانما كان المعذور هنا كغيره خلافه في الاثنا الضعف
الآتي قوله او عمرتين او نصف حجة او نصف عمرة وقوله فعلم اي التقييس
بالافضل قوله وروى الشافعي الخ دليل لصحة الاحرام مطلقا وقوله سهلين
اي محرمين احراما مطلقا والا سبق ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية
لان التلبية مسوقة بالنية قوله ومن معه هدي ان يجعله حجا لان من معه
هدي افضل ممن لا هدي معه والحج افضل من العمرة فناسب جعل الاكمل
للاكمل قوله صرفه نيته لغا اي وجوبا بمعنى انه لا يجوز له ابطال الاحرام
قوله فلا يجوز العمل قبل النية لو طاف ثم صرفه للحج اجزاه عن طواف القدوم
فلو سعى بعد الطواف وقبل الصرف لم يعتد به احتياطا للركن وان
وقع تبعا ولو افسده قبل الصرف فانما صرف احرامه اليه كان فاسدا
قوله صرفه للعمرة وجوبا ولا ينقلب عمرة بنفسه ولا يجوز صرفه للحج خلافا
للقاضي واعتمده ابن حجر وعلى الجواز لو صرفه للحج ميل عمرة لاجزيه من عمرة
الاسلام قوله ولو ضاق الوقت بان كانوا لا يصلون عرفة الا بتطلوع فجر يوم
النحر وقوله ان له صرفه لغا اي واحرامه بالحج منعقد لان وقته باق
ولا ينقلب عمرة وليس له صرفه لما مر انه يتحلل بفعل عمرة فهل تجزيه عن
عمرة الاسلام الظاهر نعم قوله طاف بالبيت وبالصفا والمروة واصل امره
بأعمال العمرة وهذا واضح بناء على انه صلى الله عليه وسلم كان احرامه مطلقا
واما على انه كان محرما بالحج وهو المرجح عندنا فكون امره لابي موسى
بأعمال العمرة من فسخ الحج الى العمرة خصوصية له في ذلك العام قوله او
كان محرما احراما فاسدا لصورة شيخنا في شرحه بان نحو رقيق وهو كافر او بجماع
قوله بخلاف ما لو قالا ان كان زيد محرما ولم يكن محرما وان كان او متى
كان وكتب ايضا وينبغي ان تكون مثله وانا محرم وينبغي ان مثل انا ان او متى
فان قال ان كان او متى كان زيد محرما الخ قوله فقد احرمت او انا محرم فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان زيد محرما احراما صحيحا انعقد فان قال ان اوادا او متى
احرم زيدا محرم لاينعقد وان كان يريد محرما وفرق بان ذاك تعليق على
حاضر وهذا تعليق على مستقبل والثاني اكثر مجازا لان الشكل فيه اقوى وليس
من انا محرم بعد اواذا جاء فلان بل هو جزم بالاحرام بصفة فاذا وجدت صار
محرما وهذا يفيد انه لايصير محرما من الآن بل بعد وجود الصفة حرر **قوله**
لما فيه من تعليق اصل الاحرام لكن يجاض **قوله** انعقد احرامه مطلقا ما لم ينو
التشبيه حالا او لو نوى زيد الاحرام بالعمرة ثم ادخل عليها الحج او اتى به بعد
الفراغ من اعمالها ثم نوى هذا الاحرام كاحرام زيد انعقد احرامه مطلقا
اعتبارا باصل الاحرام ما لم ينو التشبيه حالا ولزمه الاخذ بقول زيد احرم
به ولو قاسقا وان ظن خلافه لان ذلك لايعرف الامنه ولو اخبر بشك ثم ذكر
خلافه عمل بالثاني الا ان علم تعمده فيما اضره اولا ولا فلا يعمل بالثاني
قوله فان تعذر اي تعسر كما عبر به في الحاوي والوجيز **قوله** نوى قرانا ولا يلزمه
دم للقران لان الاصل براءة ذمته منه ولو اتى باعمال الحج وان اتى باعمال
الحج وان اتى باعمال العمرة لم تحصل له التحلل ولا يبرأ منها وان نواها
لاحتمال ان احرامه بالحج وقع باعماله في بقاء وقته **قوله** فلا يسن له الغسل
لدخول مكة **قوله** ويظهر مثله في الحج اي فيما لو جاوز الميقات غير مريد
للنسك ثم اراده في مكان قريب او كان مسكنه قريبا من الحرم **قوله**
ولو قوف بعرفة ويحل وقته بالفجر فقوله عشية ظرف للوقوف لا للغسل
والاولى كون هذا الغسل بنمرة وبعد الفجر وقبل الزوال **قوله** وسن لغة عند
المشعر الحرام مداة النحر بالمشعر الحرام وقوله غداة ظرف للوقوف
لا للغسل ويدخل وقته بنصف الليل واما الغسل للمبيت بها فلا يسن اكتفاء
بما قبله **قوله** ولو في ايام التشريق والافضل ان يكون بعد الزوال
ويحل وقته بالفجر لكل يوم **قوله** اكتفاء بظهر العيد فلو لم يغتسل
للعيد سن له ان يغتسل **قوله** وسن ان يتأهب للاحرام اي غير مريد به
التضحية في عشر ذي الحجة **قوله** وينبغي تقديمها على الظهر اي ما لم يكن جنبا

والا

والاسن تاخيرها عن الظهر **قوله** كما في المبيت بمنى سن ذلك في المبيت
وهو اي مرجوح **قوله** وحله قبل الخ اي لتخلله الثاني لان الاول كما سبق يحل
به جميع المحرمات الا الجماع وقوله ونقل في المجموع عليه معتمد ووقع في الاصل
الخ ضعيف **قوله** وحل اي مع الكراهة وفيه ان الاصل صحة الاستحباب
فاقتضى ما هنا ان يكون مباحا **قوله** وسن خضب يدي امراة اي غير محدة
وقوله وخرج بالمراة شامل للامرد الجميل وقوله بلا محرم اي لغير عذر ويسن
الخضب لغير المحرمة اذا كانت حليلة والا كره ولا يسن للحليلة نقش
ولا تشويد ولا تظريف ولا تحمير وجنة ويحرم ذلك عليها بغير اذن حليلها
كما يحرم على الحليلة **قوله** ويجب تجريد رجل له ولو مجنونا وصبيا ولو غير
مميز من المراد بالرجل ما قابل المراة وقوله وبه صرح النووي في مجموعه
معتمد وقوله ولا يقضى بالنزع بعد الاحرام لعذر لانه اذا لم يجب **قوله** جديدين
والا فمغسولين على الاكمل والافضل كونهما جديدين **قوله** ويطيب كما ذكر
وخالف سيبويه وتاسومه **قوله** في غير وقت الكراهة اي في غير حرم مكة
وقوله لاحرام اي قبل الاتيان بالاحرام بحيث لا يطول الفصل بينهما
عرفا وقوله تافلة اخرى بنية الوضوء وقوله سن ان يقرا في سراويل
للاول وهل هذا وان احرم بالفريضة او خاص بما اذا احرم بركعتين
للاحرام حرر قلت كلامهم يقتضي الثاني **قوله** للاتباع لانه صلى الله
عليه وسلم احرم لما انبعثت به راحلته وقوله لما اهللنا اي وكان به
بعضنا مشاة وبعضا ركبانا وقوله اي في الاول وهو الراكب وقوله
وفي الثاني اي وهو للماشي **قوله** وسن اكثار تلبية لا يشوش على نحو قاري
او نائم او مصل والاكره حيث لم يتحقق ذلك فان تحقق حرم ذلك وكان
تشويشا لا يحتمل عادة **قوله** وفراغ صلاة فيفتتح التلبية على الاذكار
قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف اولى من فتحها لانه موهم وتقل
عن ائمة اختياره وسن ان يقف قليلا على قوله والملك ثم يبتدي بقوله
لا شريك له وسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية الا لرد السلام فانه يندب له وان

وان كره السلام عليه ح ويجوز بالعجمية لمن قدر على العربية قوله او يكونه
اخرس هو محرم كما هو ظاهر السياق واما غير المحرم فيقول بدل لبيك اللهم
كما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق قوله في اثر احواله في
حفر الخندق لكن جاء انه قال بدل لبيك اللهم وفي بئر الروض بالبناء قوله
صنعة النحل قوله فيقعان بضم القاف وفتح العين وكسر القاف الثانية
كما اشار اليه بالقاف قوله تشريفا وتبجيلا اي رفعة وتفخيما اي تكريما
اي تفضيلا وتهابة وتوقيرا واجلالا قوله وقولي عند لقائهم الخ لانه
يسهل الاعمى ومن في ظلمة قوله من باب بغى شبيه وهو المسمى الان بباب
السلام قوله وان بدا بطواف قدومه قبل اكثر امتاره وتغيير ثيابه وحط رحله
قوله ان الطواف تحية المسجد اي البيت قوله وتذكر فاتته يجب قضاؤها فورا
لكن في كلام شيخنا ابن حجر موافقة ظاهر كلام التحفة في تقديم الفائتة وان
فاتت بعذر او كانت امرأة جميلة او سريعة لانبز للرجال احرث
طوافها الليل قوله ولا يفوت اي الطواف بالجلوس قوله لدخول وقت
الطواف المفروض عليهما ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل انصراف
الليل سن له طواف القدوم اي للدخول الثاني لانه لم يدخل وقت
طوافه الا للاول لانه يفوت بالوقوف وقول بعضهم الذي ينبغي
ان يكون لهما لان الاول لا يفوت الا ان دخل وقت طواف العود خطأ
ولا يدخل الا بنصف الليل فيه نظر فصل فيما يطلب
في الطواف الخ قوله بان عرف او احدث لا بما ولا جنوبا لا استانف
لخروجه عن اهلية العبادة قوله لعدم اشتراط الخ الولاية كالوضوء
احتمله ان صاحب الضرورة يجب ان يوالي وفيه نظر بل ينبغي
ندبه لتوسعهم فيه قوله الا طواف الركن فالقياس اي على الغاية
سبقه للمتيمم اي في موضع يطلب فيه وجود الماء المتنجس العاجز
عن الماء وجوبي الاعادة عليهما والمعتمد ان له اي المتيمم في
محل لا يطلب فيه وجود الماء فعل الطواف وبصير به حدثا لا يجب

عليه

عليه الاعادة فيخرج من الاحرام بالطواف الاول وانما ساغ له ذلك لصعوبة
مداومة الاحرام واما غير الركن فيجوز للمتيمم المذكور وظاهر كلامه
يجوز ان يطوف طواف الركن مع النجاسة المعفو عنها بل ظاهر كلامه ان
للعاجز اي فاقد الطهورين ان يشتغل بالطواف وفي شرح شيخنا ان فاقد
الطهورين لا يشتغل بالطواف قوله لان الطواف لا آخر لوقته قال الولي
العراقي قد يقال يفعل ذلك لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى
وطنه ويجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده
الى مكة وهذا هو المعتمد فيصير حلالا بالنسبة لما جرد على المحرم محرما به
بالنسبة لبقائه في ذمته واذا اراد اعادته لم يحتج الى انشاء احرام بل
استصحابا للاحرام السابق وهذا يفيد انه لو جدد وقوله انه محرم
بالنسبة لبقائه قوله وفي حوز فعله اي الطواف بما ذكر ان طواف غير
الركن بدونهما مطلقا اي عند العجز قوله فاذا حاوزه اي اراد ذلك قوله
فلو بدا بغيره ولو سهوا قوله وجب محاذاة محله طاهره ولن نقل من
محل اخر من الميت لاعسرة به تمرات ابن شهبة نقله عن القاضي ابي الطيب
قوله وان وسع ولابد ان يكون بالحجر فلو وسع المسجد حتى بلغ الحل به
وصارت حاشيته في الحل وطاف لم يصح فلابد من الحجر مع المسجد قوله
عدم صرفه لغيره اي فقط قوله من الاحجار التفصيل والمعدود الاخير هو
المسجور قوله فان تجرثم ان قام بها مانع وقوله فان قيل ما الحكمة ولا يضع يده
جبهته عليه قوله اشار بيده اليمنى فان عجز عن اليمنى فهل يشير
بيسراه اليسرى نعتد ما لها على ما في البجيرمي المفهوم من كلام شيخنا نعم كما
في شرح الروض ان ما في اليد اليمنى يقدم على ما يسرى وفي شرح الروض
عن الزركشي انه اذا عجز عن اليمنى فباليسرى فعلم انه لا بد استلام
غير ما ذكروهما الركنان الشاميان اللذان عند هما الحجر لانهما ليسا
من قواعد ابراهيم فلم يندب ايضا وانما اختص ما ذكر بالاستلام لانه على قواعد
ابراهيم عليه السلام قوله بجامع اسه اطوف او ابتدي قوله ويشير

الى مقام ابراهيم اشارة ظنية كذا قال الشيخ ابو محمد الجويني وقال
ابن الصلاح بل يشير الى مقام نفسه وضعف شيخنا كلام ابن حمد الصلاح
قوله في الدنيا حسنة قيل المراة الصالحة وقولهم اللهم بدل بيننا وبين
الجمع بينهما قوله وان يرمل ما ذكر ولو صبيا قوله ولن يقول فيه اي
الرمل اي في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص ولا يخفى ان هذا الذكر
يقال عند محاذاة الركن الثاني والذي يقوله قبالة الباب ينتهي
به الركن العراقي ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق الى ان ينتهي الى الميزاب فيقول
اللهم اظلني تحت عرشك الى ان ينتهي الى الركن العراقي ثم يقول
ما ذكر الى ان ينتهي الى الركن اليماني ثم اللهم انا في حسنة فلم تخل
عمل من ذكر مخصوص الا ان يقال هذا مخصوص بغير من يرمل اما
هو فيقتصر في طوافه على ما ذكر فيه وما تقدم خاص بمن يرمل
حرر قوله اي ودنيا اي واجعل دنيتي دنيا مغفورا واجعل سعي
مشكورا اي متقبلا قوله وان يضطبع اي الذكر ولو صبيا في طواف
فيه رمل اي يشرع والرمل وان لم يقع بالفعل قوله وطوفه على منكبه
الايسر ويصير منكبه الايمن مكشوفا قوله فلا يسن لها شيء من
الثلاثة المذكورة وهي الرمل والاضطباع والقرب قوله وان يجمع بينهما
ليلا خلافا لكلي الاحرام حيث يسن بينهما مطلقا كما تقدم للاتباع في ذلك
قوله او لم يطف في نسخة لكن لم يدخل وقت طوافه ثم طرب عليهما
وقوله دخل وقت طوافه اي المعمول وقوله بقدر دنته يقولي في الاولين
يقولي الخ واما في الثالثة فهذا القيد مذكور في الاصل وقوله بان
نواه للمعمول في نسخة فقط وقوله واما لم يقع له اي للمعمول لانه تطوع
ولا بد له من النية وقوله ان لم ينوه اي المعمول لنفسه ولو حج الحامل بان
اطلق النية والا بان نواه لنفسه ولو مع الحمل كما لو لم يطف الخ فا
يقع له وقوله وان نواه الحامل يجوز قوله ولم ينوه قوله وسن

ان

بين ان يستلم الحجر بعد طوافه وان يقبله ويسجد عليه قوله للاتباع رواه
سلم ومن ثم لم يسن له ان يأتي الملتزم الا عقب طواف لم يكن بعده سعي
واذا جاءه لصق صدره ووجهه به وبسط يديه الى الباب والبيت
الى الركن ثم يدعو بما احب قوله ويختم بالمروة ومن ثم كانت افضل من
الصفا لانها مقصد وقوله ابدا فاته الاسبوب بلفظ المضارع قوله لتتبع
السعي الابعد طواف العرض الذي هو طواف الاضاءة الذي يدخل و
وقته بنصف ليلة النحر بعد الوقوف وهذا يفيد ان من وقف ثم جا الى
مكة كان له ان يطوف نفلا وان كان بعد نصف الليل والمصرح به في
كلام شيخنا ان طواف النفل بعد نصف الليل لا يتقيد نفلا وراجع ابن
حجر وحرره مع كلامه في حاشيه الايضاح في هذا المحل قوله فيمتنع ان
يسعى بعد طواف نفل مع امكانه اي لانه سبيل ان يوقعه بعد
طواف العرض فمتى وجد الوقوف لم يمتنع ان يسعى عقب طواف القدوم
لوقوعه بمكة قبل نصف الليل وكتب ايضا يحتمل ان يكون فاعل يسعى
من تحلل وقوعه ويحتمل ان يكون راجعا للحاج لا بالقيد المذكور وكتب ايضا
قوله مع امكانه بعد طواف قدومي اي الذي هو طواف الركن والخفي انه
لا يدخل الا بنصف الليل فهل تتقيد امتناع السعي بالوقت المذكور و
اي نصف الليل ويمتنع قبل نصف الليل حرر وراجع الامام شيخنا فانه يحتاج
ان يكون منه قضا وكتب ايضا ولو لزم المكي بالغ طاف للوداع
عند خروجه الى منى او عمرة او يتنفل بطواف امتنع عليه ان يسعى
بعد ذلك قوله ولا شيء اعاده سعي بل هو مكروه قيل ويشبهي القارن
انه ليس له ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف
ابي حنيفة وحله ان يوالي بين الطوافين والسعيين قلت
ينبغي للاحم الاستناع فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى قوله على
ما ورد من نعمه التي لا تحصى فصل في الوقوف بعرفة قوله او جمعة ان كان
يومها حطبة فرده وهل يأتي بالاركان الخمسة او الثلاثة المشتركة فظاهر

فصل

كلامه انها لا تقدم على صلاة الجمعة لما ذكر ويفتتحها بالتلبية ان كان
محرما والا فالتكبير قوله يأمرهم فيها بالغدو الخ واذا امرهم الامام بذلك
وجب عليهم الخروج قوله ويسمى التاسع يوم عرفة قال صلى الله عليه وسلم
افضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة
من غير يوم جمعة قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل عن وقفة الجمعة
هل لها مزية على غيرها فاجاب بان لها مزية على غيرها من حجة اوجه
وبينتها قوله ويأمر فيها ايضا المتمتعين والمكيين الخ هذا يفيد ان
المفرد والقارن لا يطوف طواف الوداع لمفارقة مكة ثم رأيت ابن
حجر صرح بذلك قوله ان لزمتهم الجمعة بان كانوا مستوطنين بالبلد اقامة
تقطع السفر قوله ويأخذ المؤذن في الاذان ايحتمله لا الاقامة
وعليه يؤخر الاذان عن الزوال الى الفراغ من الخطبة الاولى قوله
بخلاف المكي فانه لا يقصر ولا يجمع ومثل المكي من نوى اقامة تقطع
حكم السفر بمكة بعد النفر من مني كما هو شان اكثر الحجاج سيما
اهل مصر ومنه نظر ظاهر لانه سفر من ذكر لا يقطع الا بعد دخول مكة
قوله وان يقفوا بقربه اي مستمرين الى الغروب وسياتي في كلامه انه
ان فارق عرفة قبل الغروب ولو بعد الهاشمي لزمه دم قوله ولو نايما او
مارا في طلب ابق او نحوه فهو لا ينصرف الى غيره بخلاف الطواف كما تقدم
ينصرف بالصرف الى غيره ومثله السعي والرمي قوله كمغمى عليه لو وقف
لحظة قوله لكن يقع لهم نفلا قال المحلي اي بنية الاعمال على احرام
المجنون دون المغمى عليه والسكران فيصحان بل احرامهما لانافتهما
لانه لا يجرم عنهما هذا هو المعتمد ان المغمى عليه لا تقع حجه لا فرضا ولا نفلا
بخلاف المجنون فانه حجه يقع فرضا فان زال عقله كان كالمجنون قوله ولو
وقفوا في اليوم العاشر الخ ولو بعد ان تبين لهم انه اليوم العاشر اخر الليل
بحيث لا يسع ذلك الوقوف فيقفوا بعد الزوال فغلطا مقبول لاجله
لا حال قوله وخرج بالعاشر بالوقوف الحادي عشر الخ صرح ابن المقري

في

في شرح ارشاده بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر غلطا ايضا في الليلة التي
تلي اليوم العاشر ويكون اداء وهذا هو المعتمد واما الليلة التي الحادي عشر فلا
تجزئ نفلا لواحد قوله في المبيت بمزدلفة قوله اي مكث ليس بقيد بل يكفي
المرور بها كعرفة بل شهية قوله لا لكونه يسمى مبيتا اذ لو اريد لكان الامر
مساء وهو مكث غالب الليل قوله او الامر بالمبيت اي بلفظه لو يردها
حتى يصير مساء وهو مكث غالب الليل قوله وطاف للركن ظاهره انه
لو ترك الطواف لزمه دم على انه ينبغي لزوم الدم الا ان يقال اشتغاله
وتحصيله الفرض ينفي تقصيره قوله قال الجمهور ليلا معتمد وقوله وقال
البغوي الخ ضعيف واخذها من غير المزدلفة من بقية الحرم خلاف السنة
واخذها من المسجد حيث لم تكن من اجزائه مكروه ويكره اخذ من المرمى
والحل قوله والماخوذ سبع حصيات لا سبعون اي ليوم النحر وايام التشريق
قوله ليرموا قبل الرحمة اي اذا اراد والا فتحمل الرمي والافاضة لهم ولغيرهم
ان يدفعوا بعد الشمس وهذا يدل على ان اول وقت الفضيلة بعد طلوع
الشمس قوله ويتاكد طلب التقليس الخ لا يخفى ان صلاة الصبح اول وقتها
يلزمه ان يكون مغلسا قوله قال القفال الخ التكبير نفله سبحانه واقراه وقال
ان وكل تاسيا به صلى الله عليه وسلم ونقل شيخنا الزيادي تصحيحه وانه
لا تكبير اي لان وقت التكبير من الزوال قوله مما له دخل في التحلل
اي كالطواف والحلق فاذا قدم او الحلق على الرمي قطع التلبية عنده
قوله فلا يعيد افيها بغيره اي الاولى ذلك قوله كما افاده الفاني قوله فيرمي
قوله والسنة للرامي للجمرة ان يستقبلها هل المراد هذه الجمرة التي يهب
جمرة العقبة او كل جمرة ملاحظ الاستقبال لجمرة العقبة افاد شيخنا
الزيادي الاول وفي كلام شيخنا الرملي ان ذلك خاص بيوم العيد وفي
ايام التشريق يستقبل القبلة فيها كبقية الجمرات قوله ويذبح في
محله هدي وهو عند الاطلاق ما يهدى للحرم تقربا الى الله تعالى من ابل
او بقر او غنم قوله او تقصير وهو الاخذ من الشعر بحيث متقص عبارة بكره

تابع ع

فانه يقع نفلا
واما السكران فان ع

للمراة الحلق الا ان تكون امة وقد منعها السيد وفي كلام شيخنا ان مثل المنع السكوت فيحرم او تكون زوجة حرة والحلق ينقص الاستمتاع فانه يحرم ح بغير اذنه **قوله** وهي ازالة الشعر للنسك وسن ان تحلس المحلوق رأسه محرما كان او حلالا استقبل القبلة وبدا الحالق بالشق الايمن فيستوعبه ثم الشق الايسر كذلك **قوله** واقله ثلاث شعرات ولو لمن نذر ذلك اي الحلق للرجل والتقصير للمراة اذ لا يصح نذر الرجل به والتقصير لانه مع كونه مفصولا صار شعار النساء فاكتفى فيه بادنى مجزء وهذا هو الموافق لما ذكروه في النذر من ان نذر المفصول من خصال الكفارة المخيرة لا يصح ولا نذر المراة الحلق لانه مكروه **قوله** وسن ترتيب اعمال يوم كما ذكر ولا يجب انظر ما الحاجة الى ذلك **قوله** ما سئل عن شيء من هذه الاعمال الاربعة **قوله** ووقت فضيلة من نصف ليل لكن تعقبه بانه من طلوع الفجر ووقت اختيار الى الزوال وكتب ايضا الى اخر اليوم ووقت جواز الى اخر ايام التشريق **قوله** ولا اخر لوقت الحلق والطواف ح بيقى محرما حتى يأتي به ولو اخر العمرة فصلا عن السنة القابلة قال ابن الرفعة وهو محمول على من تحلل التحلل الاول اما غيره فليس له تاخيره الى السنة القابلة لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره ورده السبكي بان الوقوف معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فانه يجب عليه عدم مصابرة الاحرام فان معظم حجه فات ومن ثم لو احصر بعد الوقوف لم يلزمه التحلل **قوله** لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الباء وكسر الكاف اي لا يتزوج غيره

فصل في المبيت بمنى الخ **قوله** لما تقدم من انه لو برد بها امر بالمبيت اي بلفظ فلا فه هنا ورد بلفظ **قوله** والتضريح بمبيت الليلة الثالثة الخ فيه نظر لان مبيت الليلة الثالثة مصرح به في الاصل حيث قال فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ومن ثم اسقط هذا في بعض النسخ وقوله وبالوجوب اي عموم ليالي التشريق لان الاصل

صح

فصل

صرح بالوجوب في الثالثة **قوله** فان نفر اي سار بعد التحمل اي ولو كان انفصاله من منى بعد الفروب ولو غربت الشمس وهو في شغل الرحيل اي قبل النفر امتنع النفر **قوله** يعلم منه جواز النفر الخ فعلم ان الخطب الواقعة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية يوم النابه بمجد ابراهيم والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة في ثاني ايام التشريق بمنى وكلها بعد بمد صلاة الظهر وكلها مواد الله التي يوم التاسع فانها ثنتان **قوله** ولو رمى حصاة واحدة او السبع **قوله** كقوس ورجل ومقلاع وفم وان عجز عن الرمي باليد اكتفى بذلك كما جزم به ابن حجر **قوله** كباقوت وعقيق وبلور وان حرم حيث ترتب على رميه اضاعة مال **قوله** وجص بمطبخه واجر ومدر وقوله منطبع اي بالفعل فخرج الذهب وما ذكر معه **قوله** وقصد المرمي وهو مجتمع الحصى دون ما يسال منه ودون العلم المنصوب واعتمد شيخنا الاخير اذا وقع المرمي وهو مستقل وفي كلام ابن حجر ان الشاخص ليس من المرمي فلو ارتبل لا يجوز ان يرمي في عمله **قوله** كان رمى في الهوى او الى العلم المنصوب لكن خالف الزركشي فقال كحسابه ح اي حيث قصد مع ذلك المرمي كما في ابن حجر **قوله** لم يحسب لانه في ذلك لم يقصد المرمي بالرمي **قوله** وتحقق اصابته اي غلب على ظنه ذلك بدليل مقابلته بالشك **قوله** بقدر حصى الخذف لاعلى هيئة الخذف **قوله** ومن عجز عن الرمي لعلة يسقط عنه القيام في الصلاة **قوله** الا بعد رميه عن نفسه بان يكون رمى الجمرات الثلاث عن نفسه بخلاف ما لو رمى الجمرة الاولى مثلا عن نفسه ثم اراد ان يرميها عن المستنيب فانه يمتنع لان ايام التشريق كاليوم الواحد **قوله** فان خالف في رمي الايام ولا يكون الا قصدا او لعذر حملوا الايام التشريق وقت فضيلة **قوله** والا اي وان لم يتذارك لزمه دم ولو بعذر خلافا لابن حجر حيث قاسه على المبيت في انه يسقط بالاعذار وهو تابع في ذلك للاذرعي **قوله** وفي الرمية الاخيرة من طعام فان عجز عن ذلك صام

اربعة ايام قوله فلهم ترك المبيت ليالي منى بلاد موا ما الرمي فواجب لما تقدم
من قوله بالنص في الرعاة واهل السقاية قوله ويسمى بالصدر ايضا كما يسمى
به اي بالصدر طواف الركن قوله والمعتمد ما بيته الخ المعتمد الاول قوله لغير
متوكه اي محل وطنه والحاصل ان فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع ح
مطلقا اي سواء قصد الاقامة فيما خرج له امد لا بخلاف ما لو فارقها لدون
مسافة القصر فان قصده الاقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع والا
فلا قوله امر الناس ان يكون اي طوافهم اخر عهدهم بالبيت قوله او بعدها
هذا المراد بمفارقة العمران ثم رايت شيخنا قال قبل مفارقة البنيان
قوله ويجبر تركه او ترك طوفة او بعض طوفة منه قوله لتركه نسكا
هذا واضح على طريقة الشم في ثم الروض لا على ما في المتن واما على ما في
المتن فلا تخش هذه العلة قوله وان يتضلع منه اي يتلاى ويكره ح
نفسه عليه قوله وان اوهم كلام الاصل فيه اي الغير وفيما قبله اي
قبل الحج وقبل العمرة خلاف حيث قيد ببعد الفراغ من الحج وهذا يفيد انه
خاص بالحج ويكونه بعد فراغ الحج حرر قوله وحيث لا تعد الرجال الخ ح
والاعتداد لا يتاتى على الزيادة فيه نظر لان الكلام بالنسبة لانشاء
الصلاة قوله ثم يستقبل القبلة بحيث لا يستدبر القبر الشريف

فصل في اركان الحج والعمرة الخ اي نية الدخول فيه وتقدم انه
يراد به الدخول في النسك نيته قوله وترتيب المعظم الترتيب
ركن بمعنى انه لا يعتد بما قدمه في غير محله وقوله بان يقدم الخ ح
مقتضاه انه لو قدم الحلق على الوقوف لا يكتفي بذلك قوله وتقدم
بالجر عطف على ترك الاحرام من الميقات وترك المبيت بمنى
وتركه بمزدلفة وترك رمي الجمار وترك طواف الوداع قوله ثم
بعتمر بان يخرج الى ادنى الحل ويحرم بها قوله وان اوهم كلام الاصل
الى حيث قال في الاصل وان لا يعود وتلك الاعمال لها معا لا للحج فقط
والعمرة مندوبة وفي العباب يندب للقارن ان يطوف طوافين

ويسعى

ويسعى سعيين حروجا من خلاف ابي حنيفة وقد تقدم ذلك قوله قالت ح
حضت وقد حل الناس ولم احلل اي حوما من فوات الوقوف قوله بان تحرم
بحج ولو في اشهره كان الاولى اسقاط هذه الغاية لان الاحرام بالحج في غير
اشهره ينعقد عمرة كما تقدم قوله ان اعتمر عامه وهو اخر ذي الحجة
قوله انهم لم يزيحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به قوله لزمه دم التمتع
ويلزمه دم المجاوزة اذا جاوزه مريد النسك قوله ولا يضر التقييد
اي لا يضر في الحمل على تقييد الروضة بمريد النسك لان المستوطن لا فرق
بين ان يريد او لا وقوله قال الاسنوي والقوي على ما فيه ضعيف
قوله فلو فعلت العمرة اي جميع اعمالها قوله ولو اقرب الى مكة من
ميقات عمرته الذي اعتمر منه وفيه انه ممتنع الان فيما زاد على
ذلك في المسافة الا ان يقال هو للان لا يزيح ميقاتا وقوله ثم عاد كل منهما
الى ميقات اي من مواقيت الحج كيلملم مثلا قوله فان عجز عنه حسا
بان لم يجده او شرعا بان وجده بزيادة على ثمن المثل ولو مما يتغابن
به او وجده بثمن مثله لكنه محتاج الى ثمنه وضابط الحاجة ما ذكر
في الكفارة قوله صام فلو شرع في الصوم ثم قدر هل يجب قوله على
العادة العالبة ان رجع اليه اي لو رجع متفوق بذلك ولو استوطن مكة
قبل رجوعه قوله وقضاء ابي بالنسبة للثلاثة واما السبعة فلا يتصور
قضاؤها لان وقتها العمر ماحرم بالاحرام قوله
فقال لابليس القمص لحاب خلاف المسؤول عنه للاشارة الى ان حق
السؤال ان يكون عما لابليس لانه محصور بخلاف ما ليس لان الاصل
فيه الاباحة فهو من اسلوب الحكيم قوله الان لا يجد النعلين فان له
لبسهما اي الخفين بعد قطعهما من اسفل من الكعبين قوله ستر
بعض راسه ولو للبياض الذي خلف اذنه وشعر في حده بخلاف
الخارج عنه لا يحرم ستره كما صرح به شيخنا كابن حجر وظاهره ولو تمعط
يسيرا ويحتاج للفرق بينه وبين اللحية قوله وان مسه وان قصد به

شبكة الألوكة www.alukah.net

الستر قوله وحمله فقه اوعبارة لا مالخ بحط ذلك براسه والاحرم ووجبت ه
العدية وان لم يقصد به الستر قوله وانغماسه في ماء لو كدرا لان المدار
هنا على ما يعد استاعرفا قوله ونحوها كالعدل ما يحمل حرم ووجب العدية
وليس نحوها الاستظلال بالمحمل وتغطية راسه بكفه او كغيره او به
الانغماس في الماء الكدر والطين ونحوه غير التحين قوله ويجوز ان يعقد
ازاره ومثله السرج بالقرب ان تباعدت قوله ولا ربط طرف باطر بنحو
خط وعقد بعضه في بعض قوله ولا ربط شرج بعري تباعدت
او لا لانه في معنى المخيط لاستمساكه بنفسه قوله وعلى الحرة اي
في الصلاة خلاف الامة لان راسها ليس بعورة في الصلاة قوله
ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به اذا وجب عليها ستره ذلك وذلك في
الصلاة قوله وهل ما يعمل للبين اي للكف والاصابع قوله ويرد ه
على الساعد اي طرفه قوله ومتى للحتى الخ فلها ان تكشف الوجه
مع الراس قوله وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام التي
هي اللبس والتطيب وازالة الشعر والظفر والوطي وعقد ماته والتعرض
للصيد والشجر قوله واذا وجبت فدية فهي على الولي هي لا تجب الا
على المميز كما سيصرح به قوله نعم ان طيب اي دون الالباس وفي
كلام ابن حجر ان الالباس كالتطيب قوله بل يرتدي به فان لم يتات الا رتداء
به لبسه ولا فدية كالسراويل قوله لا يتاتى الا تزاره به ولو توقف الازار
بذلك على فتق السراويل وخياطة الازار لم تكلف وتحتاج الى الفرق
بينه وبين قطع الخفين قوله او خفين وينبغي ان يكون مثل ذلك الرد
ورة قوله وحرم به على كل من الرجال وغيره وقوله لما مر اي من قوله
صلى الله وسلم ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران او ورس قوله
وخرج الخ اي الذي اشار اليه بقوله منه والا فكلامه في المنتن لا يخرج بذلك
قوله وقدرته على دفعه وحج يلزمه العدية والا فالعدية على المطيب
قوله في كيس مربوط ليس بقيد قلت في كلام ابن حجر ما يصرح به بانه

قيد

قيد مضر قوله لكن يلزمه المبادرة لان الاستدامة كالتطيب قوله ويعتبر
مع ما ذكر من عدم العذر وقوله كما تقتضيه الثلاثة التي هي العقل والاختيار ه
والعلم في سائر محرمات الاحرام اي بالنسبة للتحريم ولما وجوب العدية
فلا يشترط فيه شيء من ذلك حيث كان ذلك من باب الاتلاف كازالة الشعر
وقوله فلا تحرم اي خلافا لمن قال بالحرمة قوله وحرم به على كل دمن
شعر راسه ولو بعض شعرة ولو خارجا من حد الراس وكتب ايضا او بعض
شعرة وفي كلام ابن حجر ان دهن ما دون الثلاث يحرم ان كان مما يقصد به
التزين وقوله والظاهر كما قال المحب الطبري معتمد وكتب ايضا شامل الشعر
الخد والجبهة واعتمد شيخنا المحب الطبري قوله وعتيقه وهدب وعذار
اما الحاجب والهدب وما على الجبهة فتقدم بعد قوله لخلاف الراس
المحلوق لحرم الخ هذا قيل بمثل ذلك في دقن الامرد ولا سيما ان قرب نباتها
قوله ازالة شعرة من راسه وغيره بحلقه او بالنورة او قصد لو بنتفه او احراقه
قوله والمراد من ذلك اي الشعر في الدهن والازالة قوله بل ولا لزوم العدية
في التادي بما ذكر بخلافه فيما قبله والحاصل ان ما كان لضرورة لا عدية
فيه وما كان لحاجة ففيه العدية وان جاز الفصل فيهما قوله كما لا يلزم
المجنون الخ لان احرامهم ناقص فلا يقال الاتلاف من باب خطاب الوضع
فيتوقع فيه المميز وغيره وقد يقال ان ذلك في حق الادمي واما في حق
الله تعالى فيختص بالمميز قوله هذا ان اختار دما اي ولو فرض ذلك فيما
لو زال ثلاث سقد اتورا جع كلام البلقيني وابن العماد في هذا المحل بهذا
والمعتمد وجوب المداو المدين مطلقا اي سواء اختار الاطعام او الصوم
او الم فلو عجز عن المداو المدين استقر ذلك في ذمته كالكفارة ولا يصوم عن
ذلك قوله بان اتحد الزمان والمكان فلو اختلف بمحل الازالة او منها عرفا
وجب في شعرة او بعضها او ظفرا او بعضا لان المراد باتحاد الزمان وقوع
الفعل على التوالي المتعارف والا فالاتحاد المحقق مع الاتحاد في الفعل
مما لا يتصور بالمكان والمكان المزال فيه المحظور قوله اي فحلق الخ لعل

تقدير خصوص الحلق تؤقبني وقوله والتقصير يصدق بالملك اعترض بانه
في الاية مضاف فيصح واجيب بان الاجماع صدّ عن الاشتغال **قوله** بدليل
الحنث به المعتمد عدم الحنث لان اليمين انما تتناول فعله **قوله**
لا بضمنها الا الغاصب ايجاب بتقرضمانها الاملي الغاصب والا ه
قوله طريق في الضمان **قوله** وطي ولو لبهيمته وتولف خرقة على
ذكره **قوله** ومقدماته بشهوة منها النظر بشهوة والقبلة بحايل **قوله**
وعليه دمدوان لم ينزل الا في النظر بشهوة والقبلة بحايل ولو انزل
قوله لكنه يسقط ان جامع بعضه وفي ابن حجر ولو طال الفصل
وفي شرح شيخنا مثله بحثا بعد مقدمة للوطي واما الواقع بالمقدمات
عقب الوطي اي بعد الفراغ منه فلا شيء عليه **قوله** وكالمقدمات
استمناوه وظاهره ولو بحايل **قوله** يفسد به حج ولو من صبي مميز
دون غير المميز كالمجنون فانه كالسابي والجاهل **قوله** بابتهما
كسائر المحرمات فانها لا تفسد واذا تكرر الجماع حج وجب فيما عدا
الاول في كل جماع شاة **قوله** وتبطلهما الردة فهذا من المحال التي
يفرق فيها بين الباطل والفاسد **قوله** والبدنة المراد ة الخ لا الانثى
وفي كلام بعضهم ما يشمل البقرة وهذا الدم دم ترتيب وتعديل **قوله**
فلا شيء عليها غير الاثم وان كان الواطئ حلالا او تحلل التحلل الاول **قوله**
وغير المتمسك من العبادات الخ استثنى الصوم فانه يجب فيه الامساك
وقد يقع بان ذاك خرج عن الصوم لانه ليس في صوم التشكك **قوله** ويجب
عليه اعادته فورا اي من فسد حجه من رجل او امراة ولو امتنع الزوج من
حجها كان عليها القيام بذلك فلو ماتت وجب عليه ان يحج عنها بنفسه
او نايبه ذكره في شرح المهذب قال بعضهم وقياس ذلك ان الصبي
اذا احرم باذن وليه وامتنع تمكينه بالجماع وقلنا بوجوب الاعادة فليه
كان على الولي القيام بذلك حتى اذا مات كان عليه ان يحج عنه بنفسه
او نايبه فليحرر **قوله** ويلزمه ان يحرم عليه في الاعادة مما احرم منه

في

في الاداء اي من المكان الذي احرم منه كما في الزمان لعدم مراعاتنا التابع به هنا
دون المكان **قوله** والا احرم من قدر مسافة الميقات ما لم يكن امامه ميقات
والاحرم منه وان كان ابعد من الاول **قوله** فيكره قتله المعتمد الحرمة **قوله**
فان تلف ما تعرض له من ذلك او من المأكول البري الوحشي او المتولد
ولو احرم وفي ملكه صيد الى الان اصله بري ودجاج الحبش والحمام اصله
وحشي او لا نظره **قوله** زال ملكه عنه ولزمه ارساله لكن لو مات المورث
والوارث محرم دخل الصيد في ملك الوارث **قوله** وان تحلل فيمتنع عليه
ان يمنع غيره من اخذه فان اختار ملكه منع **قوله** او جبن فقتل صيدا
فيه ان اتلاف المجنون فيه وغيره سواء المجنون كغير المميز وقد تقدم ما فيه
قوله وهي التي اتى المعتمر افاقت اي بحاوزت اربعة اشهر وقيل حين
تولد حتى تزعي **قوله** ما دون العنان اي والمراد بالعناق المجزية ما فوق
الجفرة وكتب ايضا بان لم تبلغ اربعة اشهر **قوله** وهو جمع وبره يقال
للذكر والانثى وح كان ينبغي ان يقول وفي وبرة **قوله** عدلا ينبغي ان
يكتفى بالعدالة الظاهرة **قوله** مما لا يستنبت اي من شانه ذلك وقوله بان
ينبت بنفسه اي ومن شانه ان لا يستنبت **قوله** نعم الحشيش منه محرم
فعله ان لم ينبت الخ فصل في الحشيش واطلق في الشجر يقتضاه ان اليابس
منه لا يحرم التعرض له وان لم ينبت حرر **قوله** ما استنبت منه ظاهره و
وان نبت بنفسه **قوله** لا اخذه لعلف بها براي عنده وان ادخرها **قوله**
فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هذه الاحكام التي فوضت الى رايه
صلى الله عليه وسلم **قوله** وعود سواك ونحوه ظاهره وان اخذه للبيع
لكن نقل عن الزركشي امتناع ذلك اي البيع للسواك وهل مثله الورق
والثمرة **قوله** وهي ما فارقت سبعها شاة اي وزادت على ذلك حيث لم
تبلغ الكبيرة وان تاوت سنة اسابعها وينبغي ان يكون ما يوخذ من
السبعين اكثر مما يوخذ في السبع وهكذا كذا قال الاسنوي وهو ضعيف
قوله فانها لو صغرت جدا بان لم تقارب السبع **قوله** وادبا لطايف اي بصحرايه

قوله من حرمة التفرض لصيدهما ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا الرملي
انه ميتة قوله وعضاهة بفتح العين قوله لان كلا منهما اي لفظ كل منهما يشمل الاخر
وهذا لا يخفى تصريح بان لفظ المكين يشمل الفقير قوله والظاهر منهما الثاني
معتمد قوله ملحرم وبضمين فبجرح الشعر في العين ونحوه وقوله اي ما شأنه
ذكر اي الحرم منه والضمان كما ان الة ملذكر قوله ونقلت ضمنها اي قبل نقلها
حر قوله كدم تمتع وقران وفيه اشعار الشرط لا تاتي فيه وبقي قوله هو
لاشتراك موجبهما في ترك بما مر وان لم تكن نحو الفدية حراما قوله وهذا
هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره اي غير اصل الروضة قوله وترك للجمع
بين الليل والنهار في الموقف بناء على استحبابه واما على القول بالوجوب
فعبارة المنهاج تعمله لانه ترك واجب قوله والصرف الى القائلين افضل
ما لم يكن الطارئ بين احوج وكذا اللستوطنين منه الخارجين عنه كما في شرح ر
الروض قوله وتجب النية عند الصرف او عند الذبح او عند عزلها و
وكذا اذا عين لهدي التقرب غير وقت الاضحية فلا تختص الاضحية
ولا تختص **باب** الاحصار قوله ثم ان كان الوقت واسعا
في الحج والعمرة والا بان لم يكن واسعا بان كان ضيقا وذلك لا يتصور الا في
الحج ومن ثم قال بان لان العمرة وقتها دائما متسع نعم قوله قال الماوردي
الخ استدراك على قوله والافضل تاخير التحلل قوله لم يلزمه ذلك وان
قل اي بالنسبة لما يشقه في ادا النسك قوله ونحوهما صاحب الدين
والخط في العدد قوله وقولي اللهم محلي اي محل تحللي حيث
حبستني بفتح الحروف الثلاثة الاول وسكون الثاني اي العلة هذا هو
الرواية ويجوز اسكان السين وفتح التاء وهل يصير الشخص بذلك حلالا
لا بد من التحلل اجاب شيخنا بانه ان نوى به الشرط صار حلالا قوله
ان امكنه اي المحصر لا بقيد المريض او نحو المريض الوقوف اي فقط
دون بقية الاعمال قوله بذبحه حيث قدر اي وقت الاضحية فلو انتقل
منه وقد احصر في الحل اي محل اخر من الحل مقتضاه لا يجزيه وهو المعتمد

وانه

انه لو احصر في محل من الحرم لا ينتقل الى محل اخر منه والمعتمد الجواز وامكان
النقل من الحل الى الحرم نظير ما قبل قوله مع دبح باب الحلق والنية قوله
ولو احرم رقيق ولو مكاتبا وان لم يحتج الى سفر قوله فعلم ان احرامها
غير اذنه صحيح ينبغي ان يكون ولكن في البالغ اخذا مما تقدم ان
المميز من صبي لا بد من اذنه وليه وكذا العبد لا بد من اذن سيده
قوله والمعضوب كالرقيق ومثل الرقيق المكاتب قوله وابتداؤه ح لا يجوز
لبقاء بعض الاعمال عليه قوله ويحصل بعمل عمرة الاسلام ولا تجزيه
عن عمرة الاسلام ولو كان قارنا والله اعلم تم الجزء الاول
من حاشيتي سميتها على الحلبي على المنهج لشيخ الاسلام ر
رحمهما الله امين وجميع المسلمين

بارب العالمين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net